٤٢/٤٢٤
ك م م

المملكة العربية السعودية
الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا

النفح الشذي

شرح

سنن الترمذي

للحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس
(٦٧١ - ٧٣٤هـ)

دراسة وتحقيق

مقدم من الطالب
عبد الرحمن بن صالح محيي الدين

لنيل درجة العالمية العالية "الدكتوراه"

إشراف

الدكتور/ محمد السيد الحكيم

عام ١٤٠٦هـ

الجزء الأول


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقدير

الحمد لله وحده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له في ذاته ولا في صفاته منفـــرد بالكمـــال والجلال ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخليله وصفيه وحبيبه وأمينه على وحيه ، أدى الأمانه وبلغ الرسالة ونصح الأمة صلى اللـــه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :- فيقول الله عز وجل في محكم التنزيل : ((ومن يشكر فانما يشكر لنفسه ،ومن كفر فان ربي غني كريم)) (١)

ويقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" (٢)

فبناء على هذا الأصل الكريم الذي ينبغي أن يكون في المسلم ، فانني أقدم جزيل شكري لفضيلة شيخنا الكريم الاستاذ الدكتور / محمد السيد الحكيم المشرف على الرسالة حيث فرغ لي وقته وجهده وعنايته الكريمة في مقابلـــة المخطوطة والتعليق عليها وتحقيق نصوصها . وبقي مشرفا عليها الـــى نهاية المطاف .

فأسأل الله الكريم أن يجزل له المثوبة ويتقبل منه عمله وأن يطيل في عمره خدمة للاسلام وطلاب العلم ، انه سميع مجيب .

---

(١) سورة النمل : الآية : ٤٠

(٢) اخرجه احمد في المسند (٢/٢٩٥) وأبو داود في السنن (٢/٢٩٠) والبخاري في الادب المفرد ص (٣٣) وابن حبان وغيرهم وهو صحيح . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٤١٧

كما أتوجه بجزيل الشكر العلامة الفاضل شيخنا الكريم الشيخ / عماد ابن محمد بن محمد الانصاري ، العلم المشهور ، صاحب المكتبة العامرة لطلاب العلم ، بما انفق من وقته وجهده لطلاب العلم عامة ، ولما أعانني عليه خاصة بمكتبته الخاصة . فالله أسأل أن يثيبه الثواب الجزيل ، وأن يمد في عمره الكريم نفعا لطلاب العلم . انه جواد كريم .

كما اتقدم أيضا بالشكر وعرفانا بالجميل للجامعه الاسلامية التى أتاحت لي فرصة دراستي العليا الى نهاية المرحلة ، جعلها الله عامرة بطلاب العلم وأعظم الله الأجر والمثوبة للمسئولين عنها .

وأتوجه الى الله بالدعاء لفضيلة والدنا الكبير الشيخ / عبدالعزيز بن باز أن يعظم له الأجر بأن يمد في عمره خدمة للاسلام والمسلمين ، وذلك لأنه غرس هذه الجامعة ووضع أساسها الكريم ، فهي ((كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون)) (١)

كما اتقدم بخالص شكري لكل من ساعدني وقدم لي مساعدة في اتمام هذه الرسالة المباركة ، والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) سورة ابراهيم : الآية ٢٥

عبدالرحمن صالح محي الدين

المقدّمة

المقدمـــة

ان الحمد لله نحمده ونستعينـــه ونستغفره ونستهديه ونعوذ باللـــه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل لـه ،ومن يضلل فلا هادى لـه .

وأشهد أن لا الـه الا الله وحده لا شريك لـه وأشهد أن محمدا عبـــده ورسولـه

((يـاأيها الذين آمنوا اتقوا اللـــه حق تقاتـه ولا تموتن الا وأنتـــم مسلمون)).(ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلـــق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلـــون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبـــا))

((يـاأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكـم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسولـه فقد فاز فوزا عظيما)) (١)

---

(١) خطبة الحاجة كما وردت فى سنن ابي داود (١ / ٣٣١) والنسائـي (١ / ٢٠٨) والحاكم وأبي يعلى والطبراني والبيهقي ، وانظـــر تخريجها للشيخ ناصر الدين الالباني بعنوان (خطبة الحاجـــة التى كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمها اصحابـه .

اما بعد : فان اصدق الحديث كتاب الله تبارك وتعالى ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثه بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

قال الله عز وجل ((وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)) (١)

وقد جاءنا الرسول بالهدى والنور ليهلك من هلك عن بينة ويحى من حى عن بينة ، وهذا النور هو كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من استضاء بهما هدى الى صراط مستقيم .

والاستضاءة بهما هو فهمهما كما بينه الله تبارك وتعالى وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد حفظ الله كتابه وسنة رسوله مصداق ذلك قوله تعالى :

((انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)) (٢)

ولذا : فان الاشتغال بهما طريق الهداية والنور الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وقد اشتغل بهما خيار هذه الأمة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم " يحمل

---

(١) سورة الحشر الآية : ٧

(٢) سورة الحجر الاية ٩

هذا العلم من كل خلف عدوله " (١)

وسنن أبي عيسى الترمذى من أعظم ما يشتغل به طالب العلم، وذلك لأنه سفر عظيم يضم بين جنبيه أحاديث المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وهى تبلغ قرابة اربعة آلاف حديث أو أكثر ومعظمها من الصحيح والحسن وإذا فيها ضعيف فضعفه معتدل ، وأما الموضوع فلا يوجد بحمد الله .

قال المباركفورى فى مقدمته على تحفة الاحوذى (١ / ٢٦٥)

" الفصل السادس : في بيان أنه ليس فى جامع الترمذى حديث موضوع " ، ونقل حكم ابن الجوزى على بعض أحاديث أبي عيسى بالوضع وذكر الرد عليه من قبل السيوطي . واستخلص بأن ابن الجوزى متساهل بالحكم بالوضع.

وذكر قول الحافظ ابن حجر فيه والمنقول من تدريب الراوى قال : وفيه (أى كتاب الموضوعات لابن الجوزى) من الضرر أنه يظهر ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحكم فانه يظهر ما ليس بصحيح صحيحا .

---

(١) انظر : شرف اصحاب الحديث (١١) وقال الابيارى فى نيل الأمانى شرح مقدمة العسقلاني أخرجه ابن عدى من طرق كثيرة وكلها ضعيفة قال ولكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا ، جزم به العلائي (نيل الامانى ص ٥)

قال : ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين ، فان الكلام فى تساهلهما اعدم الانتفاع بهما الا العالم بالفن ، لأنه ما من حديث الا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل . . انتهى .

قلت : وهذا يدل على اعتناء العلماء بكتاب أبي عيسى ، ومن ضمن من اهتم به الحافظ ابن سيد الناس ابو الفتح اليعمرى ، فوضع شرحه هذا ، والذى سمي بـ " النفح الشذى فى شرح جامع الترمذى "

وشرحه هذا يبين لنا مقدرة الشارح العلمية وثقافته الاسلامية وفهمه السليم لأقوال اهل العلم فى الكلام على الحديث سواء كان علا أو استنباطا وشرحا .

وقد ساعد الشارح على ذلك اطلاعه على كتب كثيرة هى الآن فى عداد المفقود لم أقف عليها ولم أعلم عنها شيئا .

وهذه واحدة من الصعوبات التى اعترضتنى ولكن بحمد الله استعيض عنها بالكتب التى نقلت عنها وذلك فى توثيق المصادر والمراجع . وكثيرة هى الكتب التى فقدت ويرجع اسباب انتقادها الى سببين :-

السبب الأول
=======

خارجي : وهو الحقد المرير فى نفوس الأعداء ، كيف هذه الأمة الأمية التى منّ الله عليها فجعلها أمة ذات شأن وقيادة تقود العالم الى النور والهداية ، فما وقع تحت أيديهم من كتاب الا أحرقوه ،أو أغرقوه أو اتلفوه أو نقلوه الى بلدانهم للاستفادة منه وفعلا استفادوا .

والذى يقرأ التاريخ يصيبه الذهول . كيف أن " نابليون بونابرت القائد الفرنسي عند دخوله مصر بدعوى اصلاحها واحضر معه من المهندسين والاطباء والكتبة ،

ويقال أنه أحضر معه مطبعة بالحروف العربية .

كيف أن جنوده أحرقوا الأحياء والبيوت وهدموا الدور على أصحابها . ومن جملة ما أحرقوا كتبا لا تعد ولا تحصى وذلك كله بسبب المقاومة التي ابداها المسلمون في اخراج هذا النصراني من مكمنهم وغيرها كثير في جميع بلدان العالم الاسلامي ، وما فعله الفرنسيون في مصر فعلوا اقبح منه في الجزائر والمغرب والشام .

ولكن الله يأبى الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ، وحافظا دينه الى ان يأتي أمر الله وهذه اعتراضة بسيطة .

السبب الثاني :
==========

داخلي وهو الاهمال وعدم الاعتناء وذلك في السابق وحتى الآن ما زال هذا السبب موجودا فانني أحد الناس وجدت مخطوطات في زبالة واهديتها للجامعة وهي محفوظة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الاسلامية .

وأخبرني أحد الاخوة الكرام أنه عند توسعة المظلات بالحرم النبوي الشريف فعند هدم أحد المنازل لاحظ سقوط كتب كثيرة من المخطوطات وغيرها ، وهطلت في التراب لالقائها خارجا ،وأخذ من حضر منها ما استطاع أن يأخذ .

وهذا العمل ان دل على شيء فانما يدل على الجهل المطبق على المسلمين ويدل على عدم العناية بالعلم ووسائله ، فالله يتولى المسلمين بعنايته هذا والرسالة مليئة كما هو مشاهد من مقدمة ودراسة للمؤلف الحافظ ابن سيد الناس وتحقيق الكتاب .

واما أسباب اختياري للموضوع فهي :-

١ - ما في الكتاب من فوائد حديثية كثيرة ينقل عنه كثير من العلماء ،فنرى مثلا العراقي في ألفيته يذكر مالا بن سيد الناس من تعقبات على ابن الصلاح في الحديث الحسن . ينظر شرح الفية العراقي (١/ ٩٨) وكما سنرى في الرسالة أن لابن سيد الناس آراء جيدة وسديدة في علم المصطلح كالغريب والمضطرب والحسن وغيره .

٢ - قيمة الكتاب العلمية حيث ضمنه علم الحديث ومصطلحه وعلم الرجال وعلله والتاريخ والفقه واصوله واللغة ، فاستفدت من ذلك الاطلاع على كتب لو لم اشتغل به لم اعلم عنها شيئا ولم استفد بعضها .

٣ - اتصالي الوثيق بعلم الحديث الشريف وبسنن ابي عيسى الترمذي حيث ان تخصصي في ذلك وكنت قد اشتغلت سابقا بجامع أبي عيسى الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى .

٤ - احياء هذا السفر العظيم ودراسة مؤلفه الحافظ ابن سيد الناس حيث لم أعلم أن أحدا اشتغل به ولا سيما وكتابه مخطوطا .

٥ - كنت قد اقتنيت قديما كتابه عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير فناسبني سلالة ألفاظه وعباراته وسرده للسير والحوادث وتفسيره للكلمات بسهولة ويسر ووضوح ،مما جعلني انظر الى هذا الرجل نظرة علم واكبار حتى فيض الله لي أن اخرج كتابه هذا واشتغل فيه .

هذا والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح انه جواد كريم نعم المولى ونعم النصير

دراسة المؤلف

أولا : اسمه ونسبه : (١)

الامام العلامة ، الحافظ ، الاديب ، المتقن ، فتح الدين ، أبو الفتح ، محمد ابن الامام ، العمدة ، ابى عمرو محمد بن الحافظ ، حافظ المغرب ، أبى بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن يحى بن محمد بن محمد بن ابي القاسم ابن محمد ابن عبدالله بن عبدالعزيز بن سيد الناس (٢) بن الوليد بن منذر ابن عبدالجبار بن سليمان اليعمرى (٣) الشافعي ، الأديب المشهور، هكذا ترجم له

---

(١) انظر ترجمته بتوسع فى الوافى بالوفيات للصفدى (١/٢٩٠/ ٢١) والطبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٦٨) والدرر الكامنه (٤/٣٢٠) شذرات الذهب (٦/١٠٨) وتذكرة الحفاظ (٤/١٥٠٣) وذيل تذكرة الحفاظ (١٦ ، ٣٥٠) وكشف الظنون (١/٥٥٩) وهدية العارفين (١/١٦٧) وايضاح المكنون (١/٢٧٠) والرد الوافر (٢٦) والبداية والنهاية (١٤/١٦٩) وذيول العبر (٩٩) وطبقات الحفاظ للسيوطي (٥٢٠)

(٢) لم اعلم لماذا قيل له ابن سيد الناس وقد بحثت واكثرت من ذلك فلم الا أن جده الثاني عشر كما هو فى نسبه عند الحافظ ابن حجر فى الدرر وعند السيوطى ايضا فى طبقات الحفاظ أن اسمه سيد الناس ، فلعله اشتهر بذلك . والله أعلم .

(٣) نسبة الى بنى يعمر بن مالك بن بهثه من ربيعة بن نذار .
انظر : جمهرة انساب العرب لابن حزم الاندلسى (٢٩٣) .

الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الدرر الكامنة (٤/٣٣٠) ، وقال عنه أنـــه أندلسى وأن ابن عمه خير ، كان قائدا حاجا باشبيليه ، قدم أبوه فى الديـار المصرية ومعه أمهات الكتب ، فذكر الحافظ ابن حجر منها : ـ

١ ـ مصنف ابن أبى شيبة .

٢ ـ مسند ابن أبى شيبة .

٣ ـ مصنف عبد الرزاق .

٤ ـ المحلى لابن حزم .

٥ ـ التمهيد لابن عبد البر .

٦ ـ الاستيعاب لابن عبد البر .

٧ ـ الاستذكار لابـن عبد البر .

٨ ـ تاريـخ ابن أبـى خيثمـة .

٩ ـ مسند الـبزار .

يزاد الصفدى عليهـا .

١٠ ـ تاريخ الخطيب البغدادى

١١ ـ معاجم الطبرانى الثلاثة .

١٢ ـ طبقات ابـن سعـد .

١٣ ـ تاريخ المظفرى .

وذكر أن غالبها حضر اليه من تونس ، وقال أيضا أنه أحضر أبوه فى سنة مولـده على النجيب [1] فقبله وأجلسه على فخذه وكناه ابا الفتح ثم أحضـره فـى

---

(١) قال عنه الذهبى فى تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩١) كبير المسندين نجيب الدين عبد اللطيف بن عبد المنعم بن المقيل الحرانى عالم بالحديث من فقهـاء الحنابلة كان مسند الديار المصرية فى عصره ، توفى ٦٧٢ هـ .
أنظر : ـ شذرات الذهب (٥/٣٣٦) وذيل طبقات الحنابلة (٢/٤١١)

الرابعة على شمس الدين المقدسي (١)

ولندعه هو يترجم لنفسه كما كتبه لقرينه الصفدي صلاح الدين خليل بن ايبك عنه كتب له اجازة في ذلك فقال رحمه الله (٢) : (مولدي في رابع عشر ذي القعدة سنة احدى وسبعين وستمائة بالقاهرة ، وفي هذه السنة اجاز لي الشيخ السند نجيب الدين ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني . وكان أبي رحمه الله يخبرني أنه كان يأخذني واجلسني في حجره ، وكان يسأله عني بعد ذلك .

وأجاز لي بعده جماعة ثم في سنة خمس وسبعين حضرت مجلس سماع الحديث عن جماعة من الاعيان منهم الجد الامام شيخ الاسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبد الواحد المقدسي ابن اخي الحافظ عبد الغني المقدسي واثبت اسمي في الطباق حاضرا في الرابعة ، ثم في سنة خمس وثمانين كتبت الحديث عن شيخنا الامام قطب الدين أبي بكر محمد بن احمد بن القسطلاني

---

(١) شمس الدين ابو بكر وابو عبد الله محمد بن الشيخ العماد ابراهيم بن عبد الواحد بن شرف الدين علي بن سرور المقدسي نزيل مصر ، قاضي قضاة الحنابلة ، ولد يوم السبت رابع عشر صفر سنة ثلاث وستمائة بدمشق ، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة .

انظر : شذرات الذهب (٥/٣٥٣) ، وكتاب ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٩٦)

(٢) انظر : الوافي بالوفيات (١/٣٠٩)

- رحمه الله - بخطي ، وقرات عليه بلفظي وعلى الشيوخ من اصحاب المسند أبي حفص ابن طبرزد والعلامة أبي اليمن الكندي والقاضي أبي القاسم الحرستاني والصوفي أبي عبد الله ابن البنا وأبي الحسن بن البنا ، وغيرهم بمصر والاسكندرية والشام والحجاز وغير ذلك ، وأجاز لي جماعة من الرواة بالحجاز والعراق والشام وافريقيه والاندلس وغيرها يطول ذكرهم.

وهذا ايدك الله اختيارك من طلب الحديث الدرجة العالية وايثارك ان تكون مع الفرقة الناجية لا الفرقة الثانية ، ثم ساق سنده لحديث انس وهو افتراق هذه الأمة الى ثلاث وسبعين فرقة .

هذا الخطاب والاجازة وجهها لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ، ينظر الوافي بالوفيات (١ / ٢٠٩ - ٢١٠)

نشأته وطلبه للعلم:
==========

نشأ في اسرة رياسة وعلم ، كذا وصفه الحافظ ابن حجر في الدرر (٤ / ٣٣٠) وكذا الصفدي (١ / ٢٩٠)

كانت نشأته في هذه الأسرة التي هي بيت علم أشرف فيه جده الحافظ ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الله ، قال عنه الذهبي في كتابه تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٥٠) الأندلسي ، الاشبيلي ، عالم المغرب ، ولد سنة سبع وخمسين وخمسمائة ، ثم ذكر كلام العلماء فيه ، وفهم القاضي عز الدين الشريف حيث قال في وفياته كان أحد حفاظ الحديث المشهورين وفضلائهم المذكورين . وبه ختم هذا الشأن بالمغرب كتب الينا بالاجازة من تونس ، وبها توفي في رجب سنة تسع وخمسين وستمائة ، وتوفي والده سنة ثمان عشرة وست مائة .

ثم قال الحافظ الذهبي عنه رأيت لأبي بكر كتاب بيع أمهات الأولاد في مجلد يدل على سيلان ذهنه وسعة حفظه وسعة امامته .

وترجم له أبو العباس الغبريني أحمد بن أحمد في كتابه " عنوان الدراية " (٢٩١) فقال عنه : الفقيه ، المحدث ، الحافظ ، المتقن ، المجيد اللغوى التاريخى ، أبو بكر محمد بن احمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى بن محمد بن محمد بن سيد الناس (يقول) كذا رأيت بخط يده - رحمه الله - ثم قال عنه :

قرأ بأشبيلية ولقى المشائخ ومن جملتهم والده الفقيه ابو العباس ، ثم ذكر عدة من مشائخه ، ثم قال : كان راوية حافظا للحديث عارفا برجاله وبأسمائهم وبتاريخ وفاتهم ومبلغ أعمارهم ، وكان يقوم على البخارى قياما حسنا ، وكان اذا قرأ الحديث يسنده الى أن ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم اذا انتهى الاسناد رجع الى ذكر رجاله فيبدأ من الصحابي رضي الله عنهم فيذكر اسمه ونسبه ، وصفته وتاريخ ولادته ووفاته وحكايته ان عرفت له ، ثم يثلثه بالتابعي كذلك ، ولا يزال يتبعهم واحدا فواحدا الى أن ينتهى الى شيخه فيقول : أما فلان فشيخنا ويذكر ما ذكر فيمن تقدم ويزيد على ذلك بأنه لقيه وقرأ عليه كذا وسمع منه كذا ، وبعد الفراغ من ذلك يذكر لغة الحديث وعربيته ويتعرف لما فيه من الفقه والخلاف العالى ودقائقه ورقائقه والاستفادات منه ، وكل ذلك بفصاحة لسان وجودة بيان .

ثم ساق قصة اتصاله بالمستنصر بالله وكيف قربه وأكرمه ، ثم ذكر له ، رؤيا النبي له ومسحه له صدره فما نسى ما حفظ بعد ذلك ، ثم ذكر له قصيدة فى قصد الحسن وهى جيدة مطلعها .

أيا سائرا نحو الحجاز وقصده ... الى الكعبة البيت الحرام بسلاغ

وأما أبوه فهو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله ، قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدرر الكامنه (٤/٢٧٩) ابو عمرو بن ابى بكر ، ولد في جمادى الآخرة سنة ٦٤٥ هـ وسمع بمجايه من أبيه ومن أبى عبد الله الابار وأبى الحسن بن المفرج وبتونس عن ابى اسحاق بن عباس ، وبالاسكندرية من منصور بن سليم وبمصر من النجيب . وابن علاق ، وبمكة من أبي اليمن بن عساكر ، وطلب بنفسه ، وقرأ ونسخ واسمع أولاده أبو الفتح وأبو القاسم ، وأبو سعيد ، وله اجازة من عبد الرحيم بن عبد المنعم بن القرشي ، واحمد بن فرحون وابن عبد الدائم وشيخ الشيوخ وكان يدرس اللغة العربية ، وله نظم وفضائل ، وولي مشيخة الكاملين بعد ابن دقيق العيد ، ثم انتزعها منه بدر الدين بن جماعة ومات في جمادى الأولى سنه ٧٠٥ هـ . انتهى

وقول الحافظ أنه اسمع أولاده أبو الفتح وابو القاسم وأبو سعيد ، دل على أن مترجمنا له اخوة ايضا من العلماء وهم ابو القاسم ، وأبو سعيد ثم ترجم لهما الحافظ عقب أبي الفتح لكنه قال في الدرر الكامنه (٤/٣٣٥) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس ، سعد الدين أبو سعد بن الحافظ ، ابي عمرو بن الحافظ أبي بكر بن سيد الناس اليعمرى ، ولد سنة سبعين وستمائة وهو أخو الحافظ فتح الدين ، سمع من ابن الانماطى ، والعز الحراني وابن خطيب المزه ، وغازى المارداى وشامية بنت البكرى في آخرين ، وحدث وكان ينظم ويشهد ، مات في ربيع الأول سنة ٧٢٨ هـ .. انتهي .

ثم أعقبه بالآخر فقال محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس .

أبو سعيد اخو الذى قبله . انتهى

ثم أعقبه أيضا بآخر فقال محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد

الناس أبو القاسم ،اخو المذكور ، سمع من المعز الحراني أمالى القطيعي

ومن ابن الخطيب المزه ، وابى بكر بن الانماطى وغيرهم ،وأعاد بالاشرفية

ودرس بجامع الصالح ، سمع من شيخنا العراقي ، مات سنة ٧٤٩ هـ،انتهى

فأنت ترى ان الحافظ ابن حجر رحمه الله ترجم لثلاثة أخوه لأبي الفتح

اثنان سمعا وحدثا وهما أبو سعد سعد الدين وأبو القاسم ، وأما أبوسعيد

فلم يذكر شيئا عنه ،فلعله فى قوله فى ترجمة والدهم أنه اسمعهم هما

أبو القاسم وأبو سعد ، والله أعلم

قلت : فى هذا الجو العلمى نشأ مترجمنا ، ويظهر أنه فاق اخوانه فى الحفظ

والاتقان حتى أن الحافظ لم يصف أحدا من اخوانه بأنه حافظ سوى مترجمنا .

رحلاته :

غالبا اذا نشأ طالب العلم طموحا يجوب الاقطار للاستفادة ، وكثير من

أهل العلم من شرق وغرب ينظر فى ذلك كتاب الخطيب البغدادى -

" الرحلة في طلب الحديث " فالحافظ ابو الفتح ابن سيد الناس ارتحل

لذلك ، فارتحل الى دمشق سنة تسعين وكاد يدرك الفخر ابن البخارى (١)

---

(١) الفخر بن البخارى العلم المشهور على بن احمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي ، ولد مستهل سنة ٥٧٦ هـ ، وتوفي سنة ٦٩٠ هـ ، وعرف بابن البخارى ،لأن أباه أقام ببخارى مدة ،اخطأ فى نسبته فى الوافي (٢٩٠/١) فقال ابن الفخارى ولعلها تصحيف من النساخ أو الطا
انظر ترجمته في الدرر (٣٣١/٤)
وشذرات الذهب (٤١٤/٥)
والبداية والنهاية (٣٢٠/١٣)

ففاته بليلتين فتألم لذلك (١)

قلت : حق له أن يتألم ،فان الفخر ابن البخارى على ما وصفه الائمة الأعلام يتمنى المرء أن يسلقاه ويتألم لفقده ، لا سيما بعد رحلة مضنيه وشاقة من القاهرة الى دمشق فى ذلك العصر ، ونسأل الله أن يجمعنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فى مستقر رحمته ورضوانه انه على كل شئ قدير.

قلت : سمع بعد ذلك من أبى عبد الله محمد بن مؤمن الصورى ، ومن ابى الفتح ابن المجاور وأبي اسحاق بن الواسطى . وطبقتهم . كذا قال الصفدى (٢)

وزاد الحافظ ابن حجر (٣) : ابن عساكر وغيرهم . وزاد ابن كثير فقال فسمع من الكندى وغيره (٤)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وأجاز له جمع جم من العراق وافريقية وغيرها ، وقال هو عن نفسه كما فى كتابه للصفدى ، وأجاز لى جماعة وأيضا قوله كتبت - الحديث عن شيخنا الامام قطب الدين ابي بكر محمد بن احمد بن القسطلاني رحمه الله بخطى ، وقرأت عليه بلفظى ، وعلى الشيوخ من اصحاب المسند أبي حفص ابن طبرزد والعلامة أبى اليمن الكندى ، والقاضى أبي القاسم الحرستاني ،والصوفي أبي عبد الله بن البناء وأبي الحسن بن البناء ، وغيرهم بمصر والاسكندرية والشام ، والحجاز وغير ذلك .

---

(١) انظر : الوافي (١/ ٢٩٠) (الدرر الكامنه (٤/ ٣٣١)

(٢) انظر : الوافى بالوفيات (١/ ٢٩٠)

(٣) انظر : الدرر الكامنة (٤/ ٣٣١)

(٤) انظر البداية والنهاية (١٤/ ١٦٩)

قلت : قوله هذا يدل على أنه رحل الى الشام والحجاز والاسكندرية ، وسمع بها على بعض المشائخ وكان استقراره بمصر حيث كانت في عصره مجمع العلماء فأكثر في الشيوخ منها .

ثم قال : وأجاز لي جماعة من الرواة بالحجاز والعراق والشام وافريقية والاندلس وغيرها يطول ذكرهم .

قلت : قوله هذا يحتمل أنه ذهب الى هذه الاقطار ، وسمع تلك الاجازات ويحتمل أنها ارسلت اليه . ويترجح الثاني لأنه لو كان الأول لم يفرق بين ما قرأه على اولئك المشائخ وكتبه وبين من اجازوه في الاقطار الأخرى . والله أعلم .

ثناء العلماء عليه :
==========

هو أحد الأئمة الأعلام ، حفاظ الاثر، ولذا وصف بالحافظ ، وترجم له الذهبي في تذكرته (٤/ ١٥٠٣) وقال عنه أيضا الاديب البارع ،ووصفه أيضا السبكي في طبقاته (٩/ ٢٦٨) وقال عنه الصفدي في وافيه وهو من اكمل من ترجم له (١/ ٢٨٩) الامام العلامة الحافظ ،المحدث الأديب الناظم الناثر وقال عنه (١/ ٢٩٠) كان حافظا بارعا اديبا متقنا بليغا ، ناظما ، ناثرا كاتبا مترسلا ، خطه ابهج من حدائق الازهار وأنق من صفحات الخدود المطرز وردها بآس العذار جسن المحاورة ، لطيف العبارة ،فصيح الالفاظ ، كامل الادوات ،جيد الفكرة ، صحيح الذهن ، جميل المعاشرة لا تمل محاضرته أدبه غض والاستمتاع بأنسه غنى كريم الاخلاق ، كثير الحياء زايد الاحتمال ،حسن الشكل والعمه قل أن ترى العيون مثله .

لـــه هزة من أريحية نفســـه تكـاد لها الأرض الجد يبة تعشب

تجاوز غايات العقول مواهبا تكاد لها لولا العيان تكـــــذب

خلائـق لو يلقى زياد مثالها اذا لم يقـل اى الـرجـال المهذب

عجبت له لم يزه تيها بنفسه ونحن به نختال زهوا ونعجـــــب

وهو من بيت رياسة وعلم ، عنده كتب كثيرة وأصول جيدة ، سمع وقرأ وارتحل وكتب وصنف وحدث واجاز وتفرد بالحديث فى فنه ، ثم ذكر من اجاز له . انتهي

وفى الحقيقة هذا أبلغ وصف وصفه به ، لا سيما وهو معاصر له ، وصديقـــه وتتلمذ عليه بالاجازه ،وكذلك الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة (٤/٣٣٠) وصفه بقوله الحافظ ، العلامة ، الاديب المشهور ، وكذلك الاسنوى فى طبقاته (٢/٥١١) الحافظ ابن الحافظ ابـن الحافظ الديـار المصرية ، شيخ البلاغة والبراعة وصاحب النظم الرائق والنثر الفائق . انتهي

وقال ابن العماد الحنبلى فى شذراته (٩/١٠٨/١٠٩) الامام الحافظ ، ونقل عن الحافظ الذهبى أنه قال عنه فى معجمه المختص (أحد أئمة هـــذا الشأن كتب بخطه المليح كثيرا وخرج وصنف وصحح وعلل وفرع وأصل ، وقـــال الشعر البديع وكان حلو النادرة ، حسن المحاضرة ، وقال الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية (١٤/١٦٩) الحافظ العلامة البارع اشتغل بالعلـــم فبرع وساد أقرانه فى علوم شتى من الحديث والفقه والنحو من العربيـــة ، وعلم السير والتواريخ ، وغير ذلك من الفنون ، وقد حرر وحبر وأفاد وأجـــاد ولم يسلم من بعض الانتقاد ، وله الشعر الرائق الفائق والنثر الموافـــق

والبلاغة التامة وحسن الترصيف والتصنيف وجودة البديهة وحسن الطويـة انتهى .

وقال السيوطى فى حسن المحاضرة (١ / ٣٥٨) الامام العلامة الحافظ الأديب البارع ، ثم وصفه أيضا فقال : كان أحد الأعلام الحفاظ أديبا شاعرا بليغا مترسلا . انتهى

وقال الامام محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي المتوفي ٨٤٢ هـ ، فى الرد الوافر (٢٦) الامام الحافظ الفقيه العالم الاديب البارع .

وقال ابن تغرى بردى الاتابكى فى كتابه النجوم الزاهرة (٩ / ٣٠٣) الامام العالم الحافظ ذو الفنون . ثم ذكر له قطعه من شعره .

وقال محمد بن شاكر الكبتى فى فوات الوفيات (٣ / ٢٨٧) الشيخ الامام العالم الحافظ المحدث ، فتح الدين ابو الفتح ابن الفقيه أبي عمرو ابن الحافظ أبي بكر اليمرى ، ثم وصفه بقوله : كان حافظا بارعا ، أديبا بليغا مترسلا ، حسن المحاورة ، لطيف العبارة ، فصيح الالفاظ ، كامل الأدوات ، لا تمل محاضرته ، كريم الاخلاق ، زائد الحياء حسن الشكل والعمة وهو من بيت رياسة وعلم .

قلت : هذه اقوال أهل العلم فى مترجمنا ابو الفتح رحمه الله تكاد تجمع كلمتهم على وصفه بالحافظ الاديب ، وهو وصف غالبا من كان سريع الحفظ ويحفظ الاحاديث متونها وأسانيدها ، ويدل على سعة حفظه ما نقله أن أبيك الصفدى فى وافيه (١ / ٢٩١) قال كان الشيخ ابن دقيق يحبه ويؤثره ويركن الى نقله ، أخبرنى من لفظه القاضى عماد الدين اسماعيل ابن القيسراني

قال كان الشيخ تقي الدين اذا حضرنا درسه ، وتكلم ،فاذا جاء ذكر أحد من الصحابة أو أحد من رجال الحديث قال (ايش)[1] ترجمة هذا يـاأبا الفتح ، فيأخذ فتح الدين فى الكلام ويسرد والناس كلهم سكوت والشيـخ مصغ الى ما يقوله . انتهى

وأما وصفه بالأديب فقد وصف بـه لبلاغته حيث غلب على اسلوبه ، وظهـر عليـه كما نراه فى مقدمته ان شاء الله ،وقد كانت هناك مكاتبات بينه وبـين ابن أيبك الصفدى سجل بعضها فى وافيه ، انظر من الجزء الأول منه مـن ص ٢٩٣ الى ص ٣٠٠ ، وقال فى وصفـه " وأقسم أن البيان ما نكب عما ديجـه مولانـا ونكت ولا أجراه الله على لسانه الا لما سكت البلغاء ، وبكـت ولا آتاه هذه النقود المطبوعة الا وقد خلصت القلوب من رق غيره وفكت ولا وهبه الله هذه الكلم الجوامع، الا أن الاوائل اسوابطول رسايلهم فقطعوها من حيث رقت والصحيح ركت فما كل كاتب يده ضم ولسانه فيـه ، قلم ولا كل متكلم حسـن بيانه تأثم الهداة بـه كأنـه علم ـ الخ من هنالك

وأجازه فى كتاباته كما أجازه أيضا الشارح أى أنه أجاز كل منهما الآخر ،فأجازه الصفدى بقوله اجازة فى جميع ما رواه من العلوم وما حمله من تفسير لكتاب اللـه تبارك وتعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابةوالتابعين رضي الله عنهم ومن بعدهم الى عصرهم بسماع من شيوخه أو بقراءة من لفظه أوسماع بقراءة غيره بطريـق الاجازة خاصة كانت أو عامة أو باذن أو مناولة أو وصية كيـف

---

(١) ايش معناها أى شيء

كيف ما تأدى ذلك اليه - الخ . انظر الوافى (١ / ٣٠٧)

وكتب اليه ابن سيد الناس بقوله : قد اجزت لك اجازة خاصة يرى جوازها بعض من لا يرى جواز الاجازة العامة أن تروى عنى مالى من تصنيف أبقيته فى أى من معنى انتقيته فى ذلك . ثم ذكر رحمه الله ماله من تصانيف وهي

١ - عيون السير أو عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير

٢ - تحصيل الاصابه فى تفضيل الصحابة .

٣ - النفح الشذى فى شرح جامع الترمذى ولم يكمله .

٤ - بشرى الكئيب بذكرى الحبيب

٥ - منح المدح

٦ - المقامات العلية فى كرامات الصحابة الجليه [1]

ثم قال : قد أجزت لك أيدك الله جميع ذلك بشرط التحرى فيما هنالك بتركيا بالدخول في هذه الجلة وتمسكا باقتفاء السلف فى ارتفاع هذه - الرتبة واقبالا من نشر السنة على ما هو أمنية المتمنى ، وامتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام بلغوا عنى ثم ذكر سنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى اسرائيل ، ولا حرج ، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . انتهى من الوافي (١ / ٣٠٨)

---

(١) قلت : وهم ابن العماد الحنبلى ، فاضاف اليه كتاب بيع امهات الأولاد وقال أنه صنفه : انظر الذرات (٦ / ١٠٨) والراجح أنه للجد أبي بكر ، انظر : تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٥١) وكذلك طبقات الحفاظ للسيوطى (٥٠٥)

صفاتـه :

وصفه تلميذه الصفدى فى وافيه بقوله كريم الاخلاق كثير الحياء زائـد الاحتمال حسن الشكل والمعة قل ان ترى العيون مثله (١)

وقال أيضا عنه حسن المحاورة ، لطيف العبارة ، فصيح الالفاظ ، كامل الادوات جيد الفكرة ، صحيح الذهن جميل المعاشرة ، لا تحـل محاضرته أدبه غض ، والامتاع بأنه نض .

وقال ايضا صحبته زمانا طويلا ودهرا داهرا ونمت معه ليالى وخالطته أياما وأقمت بالظاهرية وهو بها شيخ الحديث قريبا من سنتين فكنت أراه فى كثير من الاوقات يصلى كل صلاة مرات كثيرة ، فسألته يوما عن ذلك فقال انه خطر لى يوما أن اصلى كل صلاة مرتين ففعلت زمانا ثم خطر لي أن أصلى كل صلاة ثلاث مرات ففعلت ذلك زمانا وخف على ثم خطر لي أن أصلى كل صلاة أربع مرات ففعلت ذلك زمانا وخف على فعله ، ثم قال الصفدى : وأنسيت هل قال لى خمس مرات أم لا . (٢)

قلت : لا يخفى أن ذلك دخل على شيخنا من جعل تصوفه والا فعطه هذا ليس بصحيح ، فلو كان صحيحا لسبق اليه من هو أفضل منه من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا العمل ابتداع في الدين والله أعلم

---

(١) الوافى بالوفيات ١٦/٢٩٠

(٢) الوافى بالوفيات (١/٢٩١)

ثم قال الصفدى ايضا يصف الشيخ ابا الفتح قال وكان صحيح القراءة سريعها كأنها السيل اذا انحدر ، سريع الكتابة كتب ختمه فى جمعه . وكان يكتب السيرة التى له فى عشرين ، يوما ، وهى مجلدان كبيران ، وقال عنه أيضا كان محظوظا ما رآه أحد الا أحبه (١)

وقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الدرر الكامنه (٤/ ٣٣١)

كان طيب الاخلاق ، بساما صاحب دعابه ولعب ، صدوقا فى الحديث ، حجة فيما ينقله له بصر ناقد فى الفن وخبرة بالرجال ، ومعرفةبالاختلاف ويد طول فى علم اللسان ومحاسنه جمة ولو اكب على العلم كما ينبغي لشدت اليه الرحال ، ولكن كان يلهى عن ذلك بمباشرة الكتبة ، وكان النظم عليه بلا كلفة وكان بساما كيسا معاشرا ،لا يحمل هما ، ثم ساق قول البرزالى (٢) وهو قوله : كأن أحد الاعيان معرفة واتقانا وحفظا للحديث وتفهما فى علله واسانيده عالما بصحيحه وسقيمه مستحضرا للسيرة له خط من العربية ، حسن التصنيف صحيح العقيدة ، سريع القراءة ، جميل الهيئة ، كثير التواضع ، طيب المجالسه ، خفيف الروح ظريفا كيسا له الشعر الرائق والنثر الفائقوكأن محبا لطلبه الحديث ولم يخلف فى مجموعه مثله .

---

(١) الوافى بالوفيات (١/ ٢٩١)

(٢) البزرالي هو الحافظ علم بن بهاء الدين القاسم بن محمد بن يوسف ابن محمد بن يوسف نقل ابن كثير (ان ابن تيمية كان يقول) نقل البزرالى نقر في حجر ، انظر الدرر الكامنه (٣/ ٣٢١) .

ثم نقل الحافظ ابن حجر أيضا قول القطب فيه وقول الصفدى الذى سقناه سابقا .

ثم ساق أيضا قول الذهبى فى حقه ، ذو الفنون والذهن الوقاد ، قال كان عديم النظير فى مجموعه ، رأسا فى الأدب ، قل ان ترى العيون مثله فى فهمه وعلمه وسيلان ذهنه وسعة معارفه وحسن خطه وكثرة أصوله ، وكان طيب الاخلاق ذا كرم وبذل واعارة ،لكتبه تخرج به جماعة . (١)

قلت : هذه أقوال معاصريه فى وصفه خلقا وخلقا تدل على أنه من خيار عصره ونبغائه وأنه ذا مكانة علمية واسعة وعلم جم وزهد وعبادة مع سعة ذكاء وقبول لدى الخلق لكن شيخنا لم يسلم من مآخذ أخذت عليه والحمد لله أنها لا تمس العقيدة ، وانما هى فى السلوك ، وقد قال الشاعر .

كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

فقد قال ابن العماد الحنبلى فى شذراته (٢) نقلا عن البدر السافر (٣) قال : وخالط أهل السفه وشراب المدام فوقع فى الملام ورشق بسهام الكلام والناس معادن والقرين يكرم أو يهين باعتبار المقارن . انتهى .

---

(١) البدر الكامنه (٤/٣٣٣)

(٢) شذرات الذهب (٦/١٠٩)

(٣) البدر السافر وتحفة المسافر لمؤلفه كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوى المتوفى (٧٤٨ هـ) صاحب كتاب الطالع السعيد (ط) وكتابه البدر المسافر مخطوط . انظر : الطالع (ن) من المقدمة ..

واشار الى ذلك الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية [1] فقال رحمه الله : ويذكر عنه سوء أدب فى أشياء أخر سامحه الله فيها . انتهي .

وأيضا ذكر ذلك الذهبى وأشار اليه فى معجمه المختص [2] فقال وعليه مآخذ فى دينه وهديه والله يصلحه واياى .

قلت : لم يتعرض الحافظ ابن حجر رحمه الله لهذا المأخذ وانما فى شئ آخر نقله عن الصفدى قال رحمه الله فى الدرر [3] وكان صحيح العقيده ، جيد الذهن يفهم النكت العقلية ويسارع اليها ولو كان اشتغاله على قدر ذهنه لبلغ الغاية القصوى ولكنه كان يلهي عن ذلك بمعاشره الكبار.

قلت : كلام الصفدى فى الوافى نقل معناه الحافظ ابن حجر، والا فقول الصفدى هو قال رحمه الله . وكان صحيح العقيدة جيد الذهن يفهم به النكت العقلية ويسارع اليها ولكنه جمد ذهنه لاقتصاره به على النقل ثم نقل خبره مع الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد والتى مرت معنا سابقا ص ثم قال : قال لى لم يكن لى فى

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ١٦٦)

(٢) المعجم المختص (٨٦)

(٣) الدرر الكامنة (٤/ ٣٣٣)

المروض شيخ ، فنظرت فيه جمعه فوضعت فيه مصنفا ، وقد رأيت هـــذا المصنف .

قلت : ولو كان اشتغاله بقدر ذهنه كان قد بلغ الغاية القصوى ، ولكنه كان فيه لعب . انتهى .

فالحافظ ابن حجر يقول : كان يتلهى بالكبار ، والصفدى يقول كان فيه لعب وأظنهما عبرا بالمعنى وهو أنه كان يجالس الكبـــار من العلماء فقط ويقتصر على ذلك بدون مراجعة ولا مذاكرة ولا تأليف والا لو أخذ نفسه على ذلك لاخرج لنا دررا فى مسائل كثيرة ومؤلفات جمة ، ولذا فان مؤلفاته قليلة اذا قيست بغيره ممن هم فى ذكائه وحدة ذهنه .

وترجم له الحسينى فى ذيل تذكرة الحفاظ (١٦/١٧) فقال عنه الامـــام العلامة الحافظ المفيد الاديب البارع المتقن فتح الدين أبو الفتح محمد ابـن الامام الحجة أبي عمرو محمد بن حافظ المغرب أبى بكر محمد بن احمد ابن عبدالله بن سيد الناس الاندلسي اليعمرى المصرى الشافعى ، قـــال عنه : مات فجأة فى حادى عشـر شعبان سنـة اربع وثلاثين وسبعمائـة ، ودفن بالقرافة وكان اثريا فى المعتقد بحب الله ورسوله .

مؤلفاتـه :

ذكر لمترجمنا عدة مؤلفات . ذكر الحافظ ابن كثير له مؤلفات فقال [1] وقد جمع سيرة حسنة في مجلدين وشرح قطعة حسنة من أول جامع الترمذى رأيت منها مجلدا بخطه الحسن .

وقال السبكي في طبقاته [2] وصنف الشيخ فتح الدين كتابا في المغازى والسير سماه " عيون الاثر " وشرح للترمذى قطعة وله تصانيف آخر ونظم كثير .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الدرر [3] وصنف في السيرة كتابه المسمى " عيون الأثر " وهو كتاب جيد في بابه وشرع لشرح الترمذى ولو اقتصر فيه على فن الحديث من الكلام على الأسانيد ، لكمل ، لكنه قصد أن يتبع شيخه ابن دقيق العيد ، فوقف دون ما يريد .

ثم نقل عن الصفدى فى ص ٣٣٢ بأنه كتب عيون الأثر في عشرين يوما وله مختصر السيرة سماه " نور العيون وبشرى اللبيب بذكرى الحبيب ، قصائد نبوية وشرحها في مجلد . وله منح المدح والمقامات العلية في الكرامات الجلية .

---

(١) البداية والنهاية (١٤ / ١٦٩)

(٢) طبقات الشافعية (٩ / ٢٦٩ - ٢٧٠)

(٣) الدرر الكامنة (٤ / ٣٣١)

وقال ابن العماد الحنبلي في شذراته [١] : وصنف كتبا نفيسة منها السيرة الكبرى سماها عيون الأثر في مجلدين واختصره في كراريس وشرح قطعة من كتاب الترمذي الى كتاب الصلاة ، وصنف في بيع امهات الاولاد [٢] مجلدا ضخما يدل على علم كثير .

وقال الصفدي [٣] في ذكر مؤلفات صاحبنا : وصنف عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير وسمعت بعضه من لفظه ، ومختصر ذلك سماه نور العيون وسمعت من لفظه ،وتحصيل الاصابه في تفضيل الصحابة وسمعته من لفظه ، والنفح الشذي في شرح جامع الترمذي ولم يكمل جمع فأوعى ، وكان قد سماه العرف الشذي ، فقلت له سمه " النفح الشذي ليقابل الشرح بالنفح ، فسماه كذلك ، وكتاب بشرى اللبيب بذكرى الحبيب وقرأته عليه بلفظي ، ومنح المدح وسمعته من لفظه الى ترجمة عبدالله بن الزبعرى ، والمقامات العلية في كرامات الصحابة الجلية .

قلت : هذه أهم كتبه التي ذكرها من ترجم له وهي ستة [٤] لكن وجدت

---

(١) شذرات الذهب (٦ / ١٠٨)

(٢) قلت : كتاب بيع أمهات الاولاد ذكر الذهبي في تذكرته (٤ / ١٤٥١) أنه قال رأيت لأبي بكر كتاب بيع امهات الاولاد في مجلد يدل على سيلان ذهنه وسعة حفظه وسعة امامته ،فيدل ذلك على أن ابن العماد ربما وهم في نسبة هذا الكتاب اليه وكذلك الذي ترجم للشارح في مقدمة كتابه عيون الاثر المطبوع .

(٣) انظر الوافي بالوفيات (١ / ٢٩٢) .

(٤) الاعلام (٧ / ٢٦٣)

كتابا أشار اليه ابن فهد في ذيل تذكرة الحفاظ (٧٧) بعنوان اجوبة ابن ايبك ويظهر أنه تراجم لشيوخه ، فانه ذكره فى ترجمة شيخه القطب القسطلاني بقوله "احفظ من لقيه" ، وعلمت أن هناك نسخة مخطوطة بالاسكوريال صورها الدكتور بشار عواد وهى عنده ، وقد بعثت اليه رسالة في ذلك لارسالها ولم تصلنى اذكر ذلك فى تحقيقه لتهذيب الكمال (١/٩) .

الأول : عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ، ويوجد منه عدة نسخ منها المخطوط ومنها المطبوع ،فالمخطوط يوجد منه فى الجامعة عدة نسخ ،وقد صورت بعضها وهى فى مكتبتى ،والمطبوع منها وهى التى عنيت بنشره مكتبة القدس بالقاهره عام ١٣٥٦ ، ومنها أخذت دور النشر في نشر الكتاب والتى اطلعت عليها ما صورت بدار المعرفة ببيروت ، لبنان .

وقد علمت أخيرا أن هناك من يحقق فيه لاعادة طبعه - والله أعلم - والكتاب يقع فى مجلدين من القطع الوسط ، الاول يقع في ٣٠٥ ورقة والثاني فى ٣٥٠ ورقة .

وهو يسرد فيه السيرة العطرة مبتدئا بها بنسب الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قدم له مقدمة عن سبب اختياره للموضوع ومنهجه فى الموضوع وموارد موضوعه ، فهو يقول ص ٧ " وعمدتنا فيما نورده من ذلك على محمد ابن اسحاق اذ هو العمدة فى هذا الباب لنا ولغيرنا ،غير أنى قد أجد

الخبر عنده مرسلا ، وهو عند غيره مسندا ، فأذكره من حيث هو مسند ترجيحا لمحل الاسناد وان كانت في مرسل ابن اسحاق زيادة اتبعته بها ولم اتتبع اسناد مراسيله وانما كتبت ذلك بحسب ما وقع لي .

ثم قال : وكثيرا ما انقل عن الواقدى من طريق محمد بن سعد وغيره اخبارا ولعل كثيرا لا يوجد عند غيره .

ثم ذكر ما قيل فيه أى محمد بن اسحاق وشيخه الواقدى بقوله :

وقع لأهل العلم كلام في محمد بن اسحاق ،وكلام في محمد بن عمر الواقدى أشد منه . وذكر ما قيل أولا فى محمد بن اسحاق جرحا وتعديلا ،فذكر أولا ما قيل فيه من تعديل ثم ذكر ما قيل فيه من جراح . ثم عقد فصلا فى الأجوبة عما رمى به .

وأهم الطعون التى رمى بها(١) التدليس (٢) التشيع (٣) القدر (٤) التكذيب (٥) ما كان بينه وبين مالك رحمه الله حتى قال فيه دجال من الدجاجلة ،يروى عن اليهود ، ثم أجاب عنها .

قلت : أورده الحافظ الذهبى في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٦٨ - ٤٧٥) وذكر أقوال العلماء فيه ثم قال : " الذى يظهر لي أن ابن اسحاق حسن الحديث صالح الحال ، صدوق وما انفرد به ، ففيه نكارة .

فان فى حفظه شيئا ، وقد احتج به الأئمة ، فالله أعلم .

ثم قال : وقد استشهد مسلم بخمسة احاديث لابن اسحاق ذكرها في صحيحه .

قلت : لم يحكم عليه الحافظ الا بقوله " صدوق " وهى مرتبة دون التوثيق وحديث هذا حسن لغيره واذا انفرد فهو ضعيف ، وأما أنه امام في المغازى والسير ، فهذا غير مدافع ، والله أعلم .

ثم ذكر ابن سيد الناس الواقدى ، ولخص كلامه في قوله :

" واما الكلام فيه فكثير جدا ، قد ضعف ونسب الى وضع الحديث ، وقال أحمد : هو كذاب ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخارى والرازى والنسائي متروك الحديث ، وللنسائي فيه كلام أشد من هذا ،وقال الدارقطني ضعيف ، وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه .

ثم عقب عليه بقوله : قلت : سعة العلم مظنة لكثرة الأغراب ، وكثرة الأغراب مظنة للتهمة ، والواقدى غير مدفوع عن سعة العلم فكثرت بذلك غرائبه .

قلت : رحم الله ابن سيد الناس ،فان سعة علمه وكثرة غرائبه لا تحمل أئمة هذا الشأن يحكمون عليه بالظن ،فانهم تركوا حديثه ، فقد قال ابن حبان فيه كما في المجروحين (١) : كان ممن يحفظ أيام الناس وسيرهم ، وكان يروى عن الثقات المقلوبات وعن الاثبات المعضلات حتى ربما سبق الى القلب أنه كان المتعمد لذلك ، كان أحمد بن حنبل يكذبه (٢)

---

(١) المجروحين (٢/ ٢٩٠)

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٢٠/ ٢١)

فان أقوال أهل العلم تكاد تجمع على تركه حتى قال الحافظ الذهبي في الميزان (٣/٦٦٦) استقر الاجماع على وهن الواقدي .

فكثرة الغرائب عنده لم تكن لسعة علمه ، بل كان يتعمد ذلك ،والا فسعة علمه غير مدفوع ،فاذا كثرت الغرائب عنده مع سعة علمه لكان من أهل العلم اذا لم يكن يتعمد ذلك، كما نبه على ذلك ابن حبان ، وهو من أئمة هذا الشأن ولذا : فان خاتمة الحفاظ الحافظ ابن حجر رحمه الله قد حكم عليه كما في التقريب [1] بقوله : متروك، مع سعة علمه

---

(١) التقريب (٢١٣)

مع العلم ان مرتبة المتروك قبل محل الاتهام بالكذب ،وهذه المرتبة لا تتقوى بغيرها فضلا عن أن تكون هي عمدة ومعتمد عليها . .

قلت : وخلاصة القول في الواقدي أن ما روى من الأخبار والسير والأحاديث وغير ذلك ان رواها غيره فينظر في الغير فيقبل أو يرد ، وما انفرد به بالذي يظن أنه لا يقبل منه ذلك لا سيما اذا كان ذلك في الغرائب والله أعلم .

الثاني : كتابنا هذا وهو شرح الترمذي (أي قطعة منه) ولم يتمه ، وحاول تلميذه العراقي وكذلك لم يتم .

والكتاب ذكره أكثر العلماء في مؤلفاته فهو غني عن اثبات النسبة ، ونقلوا منه ، وهذا يدل على أهميته وكثرة فوائده ، وقد اختلفت تسميته فابن كثير كما تقدم لم يسمه ، وانما قال شرح قطعه حسنه أول جامع الترمذي رأيت منها مجلدا بخطه الحسن .

وكذلك الحافظ ابن حجر والسبكي كلاهما لم يذكر له اسما وانما قالا : - شرح قطعه من الترمذي ، وكذلك قال ذلك ابن العماد في شذرات الذهب وكذلك السيوطي في حسن المحاضره . (١)

وورد في الوافي بالوفيات للصفدي (١/ ٢٩٢) انه النفح الشذي ، وكان قد سماه الشارح العرف الشذي فسماه كذلك .

---

(١) حسن المحاضره (١/ ٣٥٨)

وورد في التعليق على ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (١٧) قال الشمس ابن طولون : قد وقفت في كتب شيخنا السيد كمال الدين بن حمد الحسيني على كتاب الفوح الشذى لابن سيد الناس والتكلمه عليه للزين العراقي في أحد عشر مجلدا في قطع النصف البلدى ، وبعض الأجزاء بخط السخاوى ويظهر من الجزء الأخير ، ان العراقي مات قبل ان يكمل التكملة . . . انتهي

وقال المبارك فورى في مقدمة تحفة الأحوذى (١/ ٣٧٢) في كلامه على الحافظ ابن سيد الناس . قال في آثار الابرار . وكان اماما محدثا حافظا فصيحا وهو من بيت علم ، أجاز له جماعة من الشيوخ له كتاب ((المنقح الشذى في شرح الترمذى)) وكان ينظم الشعر وله فيه حسنات . . . انتهي

قلت : الأقرب الى التسمية ما ذكره تلميذه ابن ابيك ، ولم اجد على المخطوطه اسم الكتاب غير الأول من شرح الترمذى لابن سيد الناس، رحمه الله تعالى . . والله أعلم .

الكتاب الثالث : نور العيون في تلخيص سيرة الأمين المأمون
==========

وهو كتيب تلخيص لعيون الأثر ، وهو مخطوط ومطبوع ، الطبعة الأولي مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجاريه الكبرى بمصر ، وعنى - بتصحيحه وضبط ألفاظه رضوان محمد رضوان .

الكتاب الرابع : بشرى اللبيب بلقاء الحبيب قصائد نبويه وشرحها
==========
في مجلد . ذكر ذلك الصفدى في كتابه الوافي بالوفيات .

قلت : لم أطلع عليها ولم أعرف عنها شيئا ولعلها موجوده .

ويظهر من عنوانها أنها اشعار في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا سيما وقد ألف السيرة المطره ، وبما ان ابن سيد الناس يميل الى الأدب والسجع والشعر ، فلا غرابة يؤلف مثل ذلك ، ولا سيما في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم . . والله أعلم .

الكتاب الخامس: منح المدح ، ويظهر لى أنه كتاب تراجم للشعراء
==========
حيث ان تلميذه الصفدى قال : سمعته من لفظه الى ترجمة عبد الله ابن الزبعرى وعبد الله بن الزبعرى هو عبد الله بن الزبعرى بن قيس بن عدى ابن ربيعه بن سعد بن سهم ، من قريش شاعر مفلق من شعراء الجاهلية والاسلام ، ومن قصائده ما قاله في يوم أحد يتشفى بالاسلام .

ليت أشياخى ببدر شهدوا - جزع الخزرج من وقع الأسل ،
حين القت بقباء بركها واستحر القتل في عبد الأشل
فقتلنا النصف من ساداتهم وعدلنا ميل بدر فاعتدل (١)

وقد أجابه شاعر الاسلام بما أسكته وهو حسان بن ثابت رضي الله عنه .

أولها :

ذهبت بابن الزبعرى وقعة كان منا الفضل فيها لو عدل

---

(١) انظر طبقات الشعراء لمحمد بن سلام الجمحى (٩٣) ومعجم الشعراء للمرزباني ص ١٣٢

ولقد نلتم ونلنا منكم ... وكذاك الحرب أحيانا دول

اذ شددنا شدة صادقة ... فأجأناكم الى سفح الجبل

اذ تولون على أعقابكم ... هربا في الشعب أشباه الرسل

فسدعنافى مقام واحد ... منكم سبعين غير المنتحل

وأسرنا منكم اعدادهم ... فانصرفتم مثل افلات الحجل

ويقول فيها :-

وتركنا فى قريش عورة ... يوم بدر وأحاديث مثل

وتركنا من قريش جمعهم ... مثل ما جمع فى الخصب الهمل

كم قتلنا من كريم سيد ... ماجد الجدين مقدام بطل

وشريف لشريف ماجد ... لا نبالیه لدى وقع الاسل (١)

الكتاب السادس : المقامات العليه فى كرامات الصحابه الجليه

ذكره الصفدى فى الوافي فى ترجمة ابن سيد الناس .

وأظنه أنه تراجم وفضائل للصحابة لم أطلع عليه أيضا ولم أعلم عنه شيئا .

تنبيه : ذكرت سابقا ان هناك كتابا له في تراجم شيوخه

---

(١) انظر ديوان حسان بن ثابت الانصارى (١٧٧)

حيث ترجم للمزى فيه كما ذكر ذلك بشار عواد في تعليقه على تهذيب الكمال (١/٩) وترجم أيضا فيه للقطب القسطلاني محمد بن احمد بن على ابن محمد بن الحسن بن عبدالله بن احمد بن الميمون التوزرى الأصل المكى الدار القاهرى المنزل والوفاة ، انظر ترجمته في الذيل على تذكرة الحفاظ (٧٦) فى أحفظ من لقيه في أجوبته عن مسائل ابن ابيك ، وكذلك كرر النقل ابن فهد عن هذه الأجوبه في تراجم الشيوخ ، انظر ترجمة ابن قريش (٨٣) حيث قال لما سأله ابن ابيك عن احفظ من لقي فقال : ومن روينا عنه من أهل هذا الشأن ممن سمع وكتب وجد في الطلب وكذلك في ترجمة الفارثي (٨٥) فيما أجاب به ابن ابيك . وكذلك في ترجمة عز الدين الحسينى (٩٠) في أجوبته لمسائل ابن ابيك . وكذلك فى ترجمة الغرافي (٩٤) في أجوبته لمسائل ابن ابيك عن أحفظ من لقي .

قلت : ونقل أيضا عن هذا الكتاب الأدفوى في الطالع السعيد [1] فانه قال في ترجمة ابن دقيق العيد : وقد ترجمه الشيخ الامام العالم المحدث الكامل فتح الدين محمد اليمرى (هو ابن سيد الناس) .

فقال : لم أرمثله فيمن رأيت ولا حملت عن اجل منه فيما رأيت ورويت . . الخ

---

(١) الوافي بالوفيات (١/٢٩٢)

انظر الطالع السعيد (٥٦٩)

شيوخه : تتلمذ شيخنا على كثير من الشيوخ ودرس على ما يقرب من ألف شيخ [1] وأهم شيوخه الذين تتلمذ عليهم هم :-

١ - شيخه ابو الفتح القشيرى وهو ابن دقيق العيد محمد بن على بن وهب ابن مطيع ابن أبي الطاعه القشيرى ، فقد أكثر عنه ولا سيما كما نرى في كتابنا هذا حيث يقول : (قال شيخنا أبو الفتح القشيرى) وقد ترجم له فى كتابه الأجوبه كما نقل ذلك الادفوى في الطالع السعيد ، ويظهر انها ترجمة حافلة نقل بعضها ، وأنا أذكر بعضها قال :

" لم أر مثله فيمن رأيت ولا حملت عن أجل منه فيما رأيت ورويت وكان للعلوم جامعا وفي فنونها بارعا مقدما في معرفة علل الحديث على أقرانه منفردا بهذا الفن النفيس في زمانه بصيرا بذلك سديد النظر في تلك المسائل بأذكى العصبة وأزكى لوذعية لا يشق له غبار ولا يجرى معه سواه فى مضمار .

اذا قال لم يترك مقالا لقائل - مصيب ولم يثن اللسان على هجر

قلت : من طالع كتابه شرح الالمام علم منزلة ابن دقيق العيد وهو من المجتهدين كما عده غير واحد ، فقد قال السبكي : الشيخ الامام شيخ الاسلام الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد المطلق ذو الخبرة التامه بعلوم الشريعة ..... الخ [2]

---

(١) الدرر الكامنه (٤/ ٣٣٠) والوافى بالوفيات (١/ ٢٩١) وطبقات الحفاظ للسيوطي (٥٢٠)

(٢) طبقات الشافعية (٩/ ٢٠٧)

٢ - قطب الدين ابن القسطلاني : وهو محمد بن أحمد بن علي بن محمد ابن الحسين بن عبدالله بن أحمد ، والقسطلاني نسبة الى قسطلينة من اقليم افريقيا .(١)

وذكره غير واحد ممن سمع منهم الشارح (٢) وصفه ابن العماد بقوله : (٣)

" كان أحد من جمع العلم والعمل والهيبة والورع .

قال ابن تغرى بردى . . كان شجاعا عالما عاملا عابدا زاهدا جامعا للفضائل كريم النفس كثير الايثار حسن الاخلاق ، قليل المثل وقال : تفقه في مذهب الامام الشافعي وأفتى .

٣ - سمع من والده أيضا وهو الحافظ أبو عمرو محمد بن الحافظ أبو بكر ذكر ذلك ابن العماد (٤) ونسبه الى ابن قاضي شهبه فقال : (وأخذ علم الحديث عن والده وابن دقيق العيد ولازمه سنين كثيرة وتخرج عليه وقرأ عليه أصول الفقه وقرأ النحو على ابن النحاس . (٥)

---

(١) الديباج المذهب (١/ ٢٣٩)

(٢) الدرر الكامنه (٤/ ٣٣٠) طبقات الشافعية (٩/ ٢٦٨) لحظ الالحاظ لابن فهد (٧٧) شذرات الذهب (٥/ ٣٩٧)

(٣) شذرات الذهب

(٤) شذرات الذهب (٦/ ١٠٨)

(٥) انظر الدرر (٤/ ٣٣٠) وطبقات الشافعية (٩/ ٢٦٨) والوافي (١/ ٢٩٠)

٤ ـ وسمع أيضا من غازى الحلاوى وهو أبو محمد غازى الحلاوى ابن ابي الفضل ابن عبد الوهاب الدمشقي .. انتهي اليه علو الاسناد بمصر وعاش خمسا وتسعين سنه [1] انظر ترجمته فى الشذرات وحسن المحاضره .

٥ ـ ابن خطيب المزه وهو عبد الرحيم بن يوسف بن يحى الموصلي ثم الدمشقي نزيل القاهره ومسندها قال عنه ابن العماد : [2] كان فاضلا دينا ثقة توفي تاسع رمضان سنه ٦٨٧ وذكر أنه تتلمذ عليه غير واحد . انظر طبقات الشافعية والوافى بالوفيات للصفدى .

قلت : وهناك الكثير ممن تتلمذ عليهم وسمع منهم فقد عدد منهم الصفدى ، فقال : [3] كتب الحديث بخطه عن الشيخ قطب الدين ابن القسطلاني وقرأه بلفظه عليه وعلى أصحاب ابن طبرزد ، وأصحاب الكندى وابن العرستاني بمصر والشام والحجاز واسكندريه ، وارتحل الى دمشق سنة

---

(١) شذرات الذهب (٥/ ٤١٧) حسن المحاضره (١/ ٣٨٤)

(٢) شذرات الذهب (٥/ ٤٠١) أما طبقات الشافعية (٩/ ٢٦٨) واما الوافي (١/ ٩٠)

(٣) انظر الوافى بالوفيات (١/ ٢٩٠) .

تسعين ، وكاد يدرك الفخر ابن البخارى ففاته بليلتين ، وسمع من أبي عبد الله محمد بن مؤمن الصورى ، ومن أبي الفتح ابن المجاور وأبي اسحاق بن الواسطى وطبقتهم ، وسمع بمصر من العز عبد العزيز ابن الصقيل ، وغازى الحلاوى وابن خطيب المزه والصفى خليل ، وتلك الطبقه وتنزل في الأخذ من أصحاب سبط السلفي ثم الى أصحاب الرشيد العطار . (١)

وعدد ابن حجر رحمه الله تبارك وتعالى أيضا بعض من تتلمذ عليه فقال : وسمع على القطب القسطلاني والعز الحرانى وابن الانماطي وغازى وابن الخيمى و شامية بنت البكرى .

وقال أيضا : وأكثر عن الصورى وابن عساكر وابن المجاور وغيرهم .

تلاميذه : والرواة عنه أيضا تتلمذ عليه كثير من العلماء وأخذ عنه الجلة من الحفاظ منهم .

١ - الحافظ الذهبى الامام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، وهو أشهر من أن يعرف ، له تذكرة الحفاظ وسير اعلام النبلاء ، وقد

---

(١) الدرر الكامنه (٤/ ٣٢٠/ ٣٣١)

صرح الحافظ الذهبي نفسه بقوله في التذكره في ترجمة ابن سيد الناس (١) وسمعته مع الشيخ العلامه المحدث الحافظ الأديب البارع فتح الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى الاندلسي الاصل المصرى صاحب التصانيف ، ولد سنة احدى وسبعين في آخرها .

٢ ـ الصفدى صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبدالله ، ولد سنة ٦٧٦ أو ٦٩٧ هـ ترجم له كل من ابو حجر والذهبي والسبكي في الطبقات قال عنه الحافظ (٢) وكان محببا الى الناس حسن المعاشره جميل المودة ، وكان في الآخر قد ثقل سمعه ، وذكر أنه ممن أخذ على ابن سيد الناس .

وقال السبكي في طبقاته (٣) الامام الاديب الناظم الناشر ، أديب العصر ، وقال أيضا : وكانت له همة عاليه في التحصيل ، وذكر أنه ممن لازم الحافظ فتح الدين ابن سيد الناس ، وبه تمهر في الأدب . وقال الذهبي (٤) خليل بن ايبك الامام العالم الاديب البليغ

---

(١) تذكرة الحفاظ (٤/١٥٠٣)

(٢) الدرر الكامنه (٢/١٧٦)

(٣) طبقات الشافعية (١٠ / ٥)

(٤) المعجم المختصر (٢٩)

الاكمل صلاح الدين ابو الصفاء الصفدى من موالى الأمير الكبير فارس الدين البكر ، ولد سنة ست وتسعين وستمائه ، وطلب العلم وشارك فى الفضائل وساد في علم الرسائل وقرأ الحديث وكتب وسمع.

٣ - الحسينى صاحب ذيل تذكرة الحفاظ وهو الحافظ السيد الشريف أبو المحاسن محمد بن على بن الحسن بن محمد بن ناصر الحسينى الشافعى ، ولد سنة ٧١٥ هـ ، وتوفى سنة ٧٦٥ هـ ، بدمشق ، ودفن بسفح قاسيون بالصالحيه . ذكر الحسينى أنه سمع على الشيخ ابن سيد الناس فقال (١) : وكان حلو النادره كيس المحاضره . جالسته وسمعت بقراءته ، وأجاز لى مروياته .

٤ - مغلطاى ابن قليج بن عبد الله البكجرى (بفتح الموحده ، وسكون الكاف ، وفتح الجيم ثم راء ، الحنفى علاء الدين أبو عبد الله الامام العلامه الحافظ المحدث المشهور ، ولد بعد التسعين ، وستمائه ، وتوفي سنة ٧٦٢ هـ ، وذكر ابن فهد فى ذيل تذكرة الحفاظ أنه تخرج على الحافظ ابن سيد الناس (٢) ، وأنه ولى التدريس بالظاهريه بعد شيخه ابن سيد الناس .

هؤلاء أهم تلاميذه ، وهناك غيرهم كثير ولعدم التطويل اكتفيت بذلك والله أعلم .

---

(١) ذيل تذكره الحفاظ (١٧)

(٢) ذيل تذكرة الحفاظ (١٣٨ / ١٤٠)

الاول من شرح الترمذي

لأبي سعيد الماس

رحمه الله شارح المذهب

لفقير احمد بن العجمي

نسخت سنة ٦٧١

٧٢٤

في

ابواب الصلاة



٥١٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وكتب

حمد الله تعالى على ما علم وشكره على ما هدى اليه من سبل الرشد
والهم واعان عليه من حمل سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي هي عنوان
هداه تسلم وعن مشكاة نبعه والصلاة والسلام على نبيه محمد
الداعي بعزمه الاقوى الى صراطه الاقوم على جميع ما علمه
وتوضيح ما ابهم وآله وصحبه الذين استضاءوا من سناه بانوار
معلم واستناروا من هداه بما صفى عليهم ثوب الثواب المعلم
والرضى عن تابعيهم باحسان على المنهج المبهج والمسلك الاسلم
ومن خلفهم من سلف العلماء والذين تعزى انتهم معرفة السنن
وتسلم فاولى ما صرفت العناية اليه ووجب الاعتماد عليه
ما وقف الخاطر به حسيرا ليرتد اليه طرف تصوره تصرفيني
من اعضاء بدعان عطفه وجفي من افنانه ثمار قطفه بعد كتاب الله
الذي لا ما ينبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه من رياض السنن البهيه
التي ابدعت لغتمه الاعظمه في انشائها احسن الابداع واودعت الاسرار
السنيه في خزانتها ما شاءت من الايداع وخاض بسمر جها العقول
من كل مضاد تستنبطها العلوم من معادنها وتغوص في علائها الحبب عباب
من درجها بدرسها فتجليه عرائه متجليه لصورته الاعين اهله وتالى جاب
ارباها القفار في اقتفا الاثار واقتباسه الذي لحنا قوم فريضة العلم
تفريقها وتسهل الى السالك طريقها وتبين ما جهروها من سلوكها وتعين مقبول
السعاين راسا من متروكها وما على الفقه [illegible]
[illegible]

نسخ الكتاب : لكتاب ابن سيد الناس عدة نسخ ، التي وقفت عليها
من الجزء الأول ثلاث نسخ .

الأولى : نسخة تركيا وهي محفوظة بمكتبة لا له باسطنبول تحت رقم
٥١٤ وتقع في ٢٧١ ورقة ذات وجهين رمزت لأحدهما - أ - والآخر
- ب - وكل وجه يقع في ٢٣ سطرا وكل سطر مكون من ١٢ كلمة تقريبا ،
والخط واضح جدا مقروء وجميل ، الا في بعض الصفحات مطموسة
وأظنها من الصور ، وفيها بعض التعليقات ، وأظنها لمالكها أحمد
ابن العجمي ، فقد كتب عليها في الصفحة الأولى ((للفقير أحمد بن
العجمي)) وهو أحمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي
ابن محمد العجمي الشافعي الأزهري المصري ، قال عنه صاحب خلاصة
الأثر (١) كان صدوقا حسن العشره والمحاضره واليه النهاية في معرفة
التاريخ وأيام العرب وأنسابهم مع ما انضم اليه من معرفة بقية الفنون ،
وكان مرجعا لافاضل العصر في مراجعة المسائل المشكله لطول باعه
وسعة اطلاعه وكثرة الكتب التي جمعها ، وترجم له في فهرس الفهارس(٢)

---

(١) خلاصة الأثر (١ / ١٧٦) .

(٢) فهرس الفهارس (١ / ١١٥) .

مراد مسمع المرسدي

لابي الفتح ابن سيد الناس وهو بخط

المولف رحمه الله

الاول من شرح الترمذي لابي

الفتح المبعري وهو بخطه رحمه الله تعالى

Cor
551

هذه الورقة من التي قبلها

حدثنا بُوَ وسمعت ابن بكار يقول سمعت مسلم بن سعيد يقول أدركت عمر عبد العزيز وما أرى الشيخ وعبد الملك عمير وسمعت ابن حرب وإسماعيل بن خالد وسلم بن كهيل والأعمش وحصين بن عبد الرحمن ومنصور المغيرة بن المغيرة روى عنه يحيى القطان وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وابن أبي شيبة وعبد السلام بن حرب الملائي وهو يقول ذكرهم قال أبو بكر الخطيب وذكر عبد الله بن محمد سمعت أبي يقول سمعت عبد الله بن نمير ويحيى القطان يقولان لعبد الله بن المبارك ما يمنعك عن شريك وقد كان أضبط اللبن واسمع وأكثر فقال وددت أني وإياه خرجنا فكتبنا فيها العلم والحديث ثم طلبت الفقه فبلغت ما ترى وقال أبو أحمد الزبيري كنت إذا جلست إلى الحسن بن صالح رجعت وقد نغص علي ليلي وكنت إذا جلست إلى سفيان الثوري رجعت وقد هممت أن أعمل عملا صالحا وكنت إذا جلست إلى شريك بن عبد الله رجعت وقد استفدت أدبا حسنا وقال حفص بن غياث قال الأعمش يوما ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى قال فعد منا شريكا وأنا وقال البغوي داود بن رشيد ثنا فهير معاوية السنابوري قال سمعت عبادا يقول قدم علينا معمر وشريك وأنطا وكان شريك أرجح عندنا منه وقال الفضل بن شريك عن عبد الله النخعي القاضي كوفي ثقة وكان حسن الحديث وكان أبو داود يروي الأثر عنه أحيانا عن يوسف الأزدي الواسطي سمع منه نسعة الأحاديث وقال سعدويه سمعت ابن المبارك يقول كان شريك أحفظ لحديث الأعمش من سفيان يعني الثوري قال الخطيب الأزهري أبو عبد الله محمد بن عثمان بن أبي الهيثم بن عدي الطائي قال لنا يحيى معين زعم أحمد بن أبي إسرائيل أن شريكا روى عن الأعمش مرسلا وأعرض عنهم فقال ليس يقاس بسفيان أحد ولكن شريك أروى من سفيان عن المشايخ الكبار كأبي إسحاق وأبي إسحاق ابن ذريح وبعض مشايخ الثوري يعني الذكاء قلت ليحيى روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك قال لم أر شريكا عند يحيى بشيء وهو ثقة قال يونس الهيثم وسمعت يحيى يقول شريك ثقة وأحب إلي من أبي الأحوص وجرير ليس يقاس هؤلاء بشريك وهو أحفظ من جرير قدم قوم لم يروهم سفيان وقال عثمان قال ليحيى شريك أثبت أو أبو الأحوص قال شريك وروى أبو يعلى الموصلي عن عمرو بن علي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان قلت ليحيى معمر شريك أحب إليك يعني في أبي إسحاق وأبي إسرائيل فقال شريك أحب إلي وأقدم وأبو إسرائيل ساء حفظه فشريك أحب إلي من منصور وأبو الأحوص فقال شريك أغلبه قال عثمان وأراه قال وذكر وكيع أبو الأحوص عن منصور وزياد أبو بشر الدولابي ثنا أبو عبد الله معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال شريك عن عبد الله هو صدوق ثقة إلا أنه إذا خولف فغيره أحب إلينا منه قال أبو عبد الله وسمعت شبيها بذلك وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن شريك وأبي إسرائيل عن إسحاق أيهما أحب إليك قال شريك أحب إلي لأن شريكا أقدم سماعا من إسحاق وأما الشيخ فأبو إسرائيل قال وشريك أكبر من سفيان وقال يعقوب قال أبو طالب قال أبو عبد الله شريك أقدم من أبي إسرائيل وزهير وفطر لأنه استوطن وقال أبو بكر المروذي قلت لأحمد رجل يحيى القطان أيش كان يقول في شريك قال كان لا يرضاه وذكر عنه الاتباع على المذكر حديثه وقال أبو يعلى الموصلي وسئل يحيى معمر وروى يحيى القطان عن شريك فقال لا أعلم يحيى عن شريك إلا عن ثقة إلا أنه كان لا يتقن ويغلط ومذهب نفسه على سفيان وشعبة وقال يعقوب المدني شريك أعيى من أبي إسرائيل وأبي إسرائيل أقل خطأ منه وذكر عن شريك قال كان عسيرا في الحديث وأما كان أبو إسرائيل وقع بواسط قدم عليهم وجرير نهر مخلد عليه أسجى الأزرق وغيره قال علي بن شريك قال صليت مع أبي العشاء الآخرة غداة قال علي وقال يحيى بن سعيد حمل عن شريك قديما وكان لا يحدث عنه وكان ربما ذكرها على الشيخ فيكلمهم فيها عنه وقال عمرو بن علي كان يحيى لا يكتب عن أبي إسرائيل ولا عن شريك وكان عبد الرحمن يحدث عنهما وقال علي المديني قال يحيى سعيد قدم شريك مكة فقيل له أيتة ثقيل لو كان يريد أن يسأله عن شيء وضعف حديثه جدا قال يحيى أتيته بالكوفة فما أدري هو ما هو وقال أبو عبد الله الدوري سمعت أبا الوليد يقول شريك ثقة يخطئ على الأعمش وغيره وأبو إسرائيل فوقه وقال أبو حاتم الرازي شريك لا يحتج بحديثه وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شريك عن عبد الله شيء الحفظ مضطرب الحديث مائل وقال في يحيى سمعت أبا الوليد يقول كان شريك يحدث بشيء ويستوي في نفسه

وقال عنه سند مصر ولد سنة ١٠١٤ هـ، وتوفى ١٠٨٦ هـ. والنسخة هذه هى النسخة التى اعتمدتها لأنها تامة من أولها مع ما فيها من نقص، علمت كلا فى موضعه وهى موجودة لدى فى مكتبتى، وقد ذكر فؤاد سزكين، انها كتبت في القرن الثامن، وان عدد أوراقها ٣٧٦ ورقة، لعلها تصحيف عن ٢٧٦ ورقه الموجوده والله أعلم.

الثانية : كتبت عليها بخط المؤلف رحمه الله وهى من مخطوطات المكتبة المحموديه بالمدينة المنوره سجلت برقم ٨٥٨ وهى مكونة من ١٥٨ ورقة، ذات وجهين كل وجه مكون من ٣٦ سطرا، وكل سطر تقريبا مكون من ١٦ كلمة وهى كبيرة ضخمة ويحتمل أنها بخط المؤلف، فقد رأيتها، وورقها سميك وقديم، وهى ناقصة من أولها نقصا كبيرا بينته فى أثناء الرساله، ولذلك الاعتماد عليها في تصحيح نسخة تركيا مما اتفقت هذه وتلك وكتب عليها فى آخرها آخر المجلد الأول من التعليق على جامع الامام أبي عيسى الترمذى رحمه الله تعالى ورضي عنه مما عنى بجمعه وتعليقه كاتبه أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس، أبو الفتح اليعمرى سامحه الله.

الثالثة : كتب عليها من كتب الحقير محمد عابد السندى في الصفحة الأولى، والسندى هو محمد عابد بن أحمد بن على بن يعقوب السندى الانصارى، وترجم له فهرس الفهارس.

وقال عنه محدث الحجاز ومسنده عالم الجامع المحدث الحافظ الفقيه

تسابور وقال ولد بخارى فقتل قتيبة بن مسلم سنة خمس وتسعين اورى عمر بن عبد العزيز وسمع ابا اسحق ا
السبيعى وعبد الملك بن عمير وسماك بن حرب واسمعيل بن ابى خالد وقتادة بن دعامة والاعمش وحبيب بن ابى ثابت ومنصور
بن المعتمر فى آخرين رواعنه يحيى القطان ووكيع وابن مبارك وعبد الرحمن ومهدى وابو بكر بن ابى شيبة وعبيد السلام بن حرب
الهلالى وجماعة يطول ذكرهم قال ابو بكر الخطيب وقال عبد الله بن محمود سمعت ابى يقول سمعت يحيى الحمانى يقول قال لى عبد
الله بن المبارك اما يكفيك علم شريك وقال شريك فى قضية فكنت اضرب اللبن واليبعه واشترى دفاتر وطروسا فالت فيها
العلم والحديث ثم طلبت الفقه فبلغت ما ترى وقال ابو احمد الزبيرى كنت اذا جلست الى الحسن بن صالح رجعت وقد بعض
على ليلتى وكنت اذا جلست الى سفيان الثورى رجعت وقد فهمت ان العلم عامة ما فيها وكنت اذا جلست الى شريك بن عبد الله
رجعت وقد ازداد عقلى اذا حسنا وقال حفص بن غياث قال الاعمش يوما لبلدى منكم اولوا الالباب والنهى قال فقلنا
شريك ونحن نحفظ الاثار وقال ابو داود بن رشيد ثنا محمد بن معاوية النيسابورى قال سمعت عبادا يقول
قدم علينا معمر وشريك واسخا وكان شريك ارجح عندنا منه وقال العجلى شريك بن عبد الله النخعى القاضى كوفى ثقة
ثقة وكان حسن الحديث وكان اروى الناس عن ابى اسحق بن يونس الازرق الواسطى سمع منه تسعة الاف حديث
وقال اسعد ويه سمعت بن المبارك يقول كان شريك احفظ المحدثين الكوفيين من سفيان يعنى الثورى قال
الخطيب انا الازهرى انا عبيد الله بن عثمان بن على انا مكرم بن احمد حدثنى يزيد بن الهيثم البادا قال قلت ليحيى
بن معين زعم اسحق بن ابى اسرائيل ان شريكا اروى عن الكوفيين من سفيان واعرفى بحديثهم فقال ليس بقاس سفيان
احد وكان شريك اروى منه فى بعض المشايخ الركين والعباس بن ذريح وبعض مشايخ الكوفيين يعنى اكثر كتابا
قلت ليحيى فروى يحيى بن سعيد القطان عن شريك قال ما سمعت شريك عند يحيى بشىء وهو ثقة ثقة قال يزيد
بن الهيثم وسمعت يحيى يقول شريك ثقة وكواحد الى من ابى الاحوص وعمر ليس بقاس هو لا شريك وهو يروى
عن قوم لم يروعنهم سفيان وقال عباس قيل ليحيى شريك اثبت او ابو الاحوص قال شريك وروى ابو يعلى
الموصلى عن يحيى مثله وقال عثمان بن سعيد الدارمى قلت ليحيى بن معين شريك احب اليك ام عنه يعقوب
فى ابى اسحق واسرائيل فقال شريك احب الى وهو اقدم واسرائيل صدوق قلت فشريك احب اليك فى منصور
او ابو الاحوص فقال شريك اعلم به وقال عثمان واراه قال وكم روى ابو الاحوص عن منصور وذكر ابو
بشر الدولابى ثنا ابو عبد الله معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال شريك بن عبد الله هو صدوق
ثقة الا انه اذا حول فغيره احب الى منه قال ابو عبد الله وسمعت ابن اخى شيبا يقول
وسئل ابو عبد الله يعنى احمد بن حنبل عن شريك واسرائيل عن ابى اسحق ايهما احب اليك فقال شريك احب
الى لان شريكا اقدم سماعا من ابى اسحق واما المشايخ فاسرائيل قال وشريك اكبر من سوين وقال
يعقوب قال ابو طالب قال ابو عبد الله شريك اقدم من اسرائيل وزهير وذلك انهم قالوا ابو بكر المروزى
قلت لاحمد بن حنبل يحيى القطان ايش كان يقول فى شريك قال كان لا يرضاه وذكر عنه اشيا
على المذاكرة حدث بشىء وقال ابو يعلى الموصلى وسئل يحيى بن معين اروى يحيى القطان عن شريك فقال لا
ما يروى عن شريك ولا عن اسرائيل ثم قال شريك ثقة الا انه كان لا يتقن ويغلط وذهب بصره
على سوين وسعيد وقال على بن المدينى شريك اعلم من اسرائيل اقل خطاه منه وذكر عن شريك قال كان
عسرا فى الحديث ولما كان شريك لا يعلم حديث شريك وقع بوا سط قدم عليهم فى حفر ثم قدم عليه اسحق
الازرق وغيره قال على ان شريكا قال صليت مع ابى اسحق الى غدوة قال على وكان يحيى بن سعيد يحمل عن شريك
قد عاوكان لا يحدث عنه وكان ربما ذكرها على التعجب فكان بعضهم يحملها عنه وقال عمرو ابن على كان يحيى
بن سعيد لا يحدث عن اسرائيل ولا عن شريك وكان عبد الرحمن يحدث عنهما وقال على بن المدينى قال يحيى
بن سعيد قدم شريك مكة فقبل لى لو اتيته فقلت لو كان بين يدى ما سألته عن شىء وضعف حديثه جدا
قال يحيى اتيته بالكوفة فاذا هو لا يدرى وقال ابو عبيد الاجرى سمعت ابا داود يقول شريك ثقة يخطى
على الاعمش وزهير واسرائيل فوقه وقال مرة ابو بكر بن عياش بعد شريك وقال ابو حاتم الرازى شريك
لا يحتج بحديثه وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى شريك بن عبد الله سيئ الحفظ مضطرب الحديث
مائل وقال محمد بن يحيى سمعت ابا الوليد يقول كان شريك يحدث بشىء يسبق الى نفسه لا يرجع
الى كتاب وقال يعقوب ابن شيبة شريك بن عبد الله ثقة صدوق سماعه الكتاب روى لحفظ
مضطرب وقال ابو يحيى صاح بن محمد شريك صدوق ولما ولى القضا اضطرب حفظه وقال ما يحتاج
الرجل الى حديث الذى خالف به وقال عباس الدورى سمعت يحيى بن معين يقول قال ابو عبد الله
وزير المهدى لشريك الوشى رديت ان اسمع منك احاديث فقال قد خلطت على احاديثى وما ادرى

الفقيه المتبحر الزاهد في الدنيا وزخارفها الحنفي مذهبا - النقشبندى طريقة (١) ولم يذكر تاريخ ولادته ، وانما قال ولد ببلدة سيون وهى بلد على شاطئ النهر حوالى حيدرآباد السند وتوفي يوم الاثنين ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٥٧ هـ ودفن بالبقيع ونسخة عابد السندى كسابقتها ، بل هى منسوخة منها (اى من نسخة ابن سيد الناس) وهى مكونة من ١٧٥ ورقة من وجهين ، كل وجه مكون من ٤٢ سطر ، وكل سطر مكون من ١٦ كلمة وهذه النسخة كسابقتها كبيرة ضخمة وورقها ارق من ورق السابقه ، وقد رأيتها وعليها اطار فى الاوراق ، كما هو مشاهد ، وهى ناقصة كسابقتها واعتمدت عليها في الكلمات التى لم توضح فى نسخة المؤلف فهى تساعد فى توضيحها وهى موجودة فى مكتبة المحمودية تحت رقم ٧٩٨ ومكتوب عليها في آخرها بلغت مقابلة هذا الجزء بحمد الله تعالى وافضاله في شعبان سنة ١٢٣١ هـ ، كتبه محمد عابد ، وقد تم له المرور على جميع ما فيه ، والحمدلله الذى بنعمته وجلاله تتم الصالحات. وفيه أيضا ما في النسخة السابقة آخر المجلد الأول من التعليق على جامع الامام ابي عيسى الترمذى رحمه الله تعالى ورضي عنه ..... الخ .

---

(١) فهرس الفهارس للكتاني (٢/٧٢١/٧٢٢) (١/٣٦٣/٣٦٥)

عصر ابن سيد الناس

ودراسة عنه وعن كتابه النفح الشذى

عصره :

الناحيه السياسيه : ولد أبو الفتح اليعمرى سنة ٦٧١ هـ، وتوفي سنة ٧٣٤ هـ في مصر وهى البلاد التى وقفت فى وجهة جحافل التتار آنذاك وعاصر المؤلف رحمه الله سلاطين أقوياء ، وذلك بعد زوال سلطان آل العباس ببغداد وذهاب الخلافة العباسيه ، فتولى زعامة البلاد المماليك، ومعظم أكراد حيث ان الدولة الايوبيه استمرت من سنة ٥٦٧هـ وهى السنة التى توفى فيها الخليفة الفاطمي العاضد ، وتولى صلاح الدين الايوبي مقاليد الامور في مصر ، وكان نور الدين زنكي ملوكى آخر يحكم الشام ، وبعد وفاة نور الدين استطاع صلاح الدين ان يوحد البلاد تحت طاعته ويواجه الصليبيين واخراجهم من بيت المقدس ، ثم لما توفي صلاح الدين سنه ٥٨٩ هـ ، تولى ابناؤه الافضل بدمشق والعزيز بمصر ، ثم جاء نجم الدين أيوب سنة ٦٣٦ هـ ، فأكثر من المماليك الاتراك ، ثم استأثر هؤلاء المماليك الاتراك بالأمر ، وكان أول سلاطين المماليك بمصر هو الأمير عز الدين أيبك في سنة ٦٤٨ هـ ثم ظهر المعز عز الدين سنة ٦٥٥ هـ أيضا ملوكى ثم تولى المظفر قطز من سنة ٦٥٧ هـ الى سنة ٦٥٨ هـ ، ثم تولى الظاهر بيبرس

وتسلطن من سنة ٦٥٨ هـ الى ٦٧٦ هـ ، ثم تسلطن المنصور سيف الدين قلاوون من سنة ٦٧٨ هـ الى ٦٨٩ هـ ، ثم الناصر محمد بن قلاوون ، تولى أولا سنة ٦٩٣ هـ فأخرج منها مرتين وأعيد اليها .

وكان التتار تظاهروا بالاسلام لكن أعمالهم أعمال المشركين حتى كانت وقعة شقحب سنة ٧٠٢ هـ والتي شارك فيها شيخ الاسلام ابن تيمية بلسانه وسنانه . يقول الحافظ ابن كثير (١)

وتكلم الناس في كيفية قتال التتر من أي قبيل هو ، فانهم يظهرون الاسلام ، وليسوا بغاة على الامام فانهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه .

فقال الشيخ تقي الدين : هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على علي ومعاويه وراوا أنهم احق بالأمر منهما ، وهؤلاء يزعمون أنهم احق باقامة الحق من المسلمين ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاص والظلم وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفه فتفطن العلماء والناس لذلك . وكان يقول : اذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأس مصحف فاقتلوني فتشجع الناس في قتال التتار وقويت قلوبهم ونياتهم ولله الحمد . . انتهي

---

(١) البداية والنهاية (١٤ / ٢٣ / ٢٤)

فى هذا العصر نشأ الشيخ ابن سيد الناس . وللمماليك حسنات كثيره أهمها دفاعهم عن بلاد العالم الاسلامي من هجمات التتار وصدهم كما في معركة عين جالوت ، وكانت لهم همة في احياء علوم السلف والاوقاف الكثيرة الآن في مصر شاهدة على ذلك .

ومع ذلك لهم سيئات لا ترحمهم منها كثرة الظلم والجور ، وكثرة الضرائب ، يراجع فى ذلك الى البداية والنهايه لابن كثير الجزء الثالث عشر والرابع عشر .

الناحية الاجتماعيه : في هذه الفتره فترة الشيخ ابن سيد الناس، اكثر استقرارا من قبلها والتنافس كان بين الأمراء المماليك في الولاية ، وتركوا الناس مصالحهم ، ولذا عظمت الحركة العلميه في ذلك والتاليف والمناظرات العلمية ، واكبر شاهد على ذلك مناظرات شيخ الاسلام ابن تيميه مع من خالفوه فى آرائه وفتاويه . (١)

لكن هذه الحالة أثرت تأثيرا سلبيا على العالم الاسلامي حيث بدأ الانفصال التدريجى بين السلطه التنفيذيه ، والسلطة التشريعية حيث ان المماليك أخذوا على عاتقهم حماية البلاد ويشتغل العلماء بعلمهم ولكن العلماء مازال تأثيرهم على الرأى العام ولهم زمام القيادة الاجتماعية والعلمية والسبب فى ذلك اخلاصهم ومطابقة أعمالهم لأقوالهم فكانوا خير قدوة للعامه واكبر الامثلة على ذلك شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله فانه وشى به الى السلطان الملك الناصر ، فأعضره بين

---

(١) انظر العقود الدريه في ذلك .

يديه ، فكان من جملة كلامه انني أخبرت انك قد اطاعك الناس وان في نفسك أخذ الملك . فلم يكترث به . بل قال له بنفس مطمئنة وقلب ثابت وصوت عال سمعه كثير ممن حضر : أنا أفعل ذلك ؟ والله ان ملكك وملك المغل (١) لا يساوى عندى فلسين . فتبسم السلطان لذلك وأجابه فى مقابلته بما أوقع الله في قلبه من الهيبة العظيمة : انك والله لصادق وان الذى وشى بك الى لكاذب (٢)

وكذلك حصل للعز بن عبد السلام مع بعض سلاطين المماليك مثل ما حصل لشيخ الاسلام ابن تيميه ، وأيضا ابن دقيق العيد ، وكل هؤلاء من عاصر ابن سيد الناس أو سبقه ، فان العز بن عبد السلام توفى سنه ٦٦٠ هـ ، لذلك نرى الحاله الاجتماعية في هذه المرحلة والتى عاصرها ابن سيد الناس وهى وان كانت مصاحبة للحملات الصليبيه ، ورد ها على أعقابها فانه اعقبها فترة اشبه بشئ من الركود فى الحوادث فعنى بالتعليم ووقفت المدارس وانشأت المعاهد لطلبة العلم كما سنرى في الناحية التعليميه . وانتشرت بعض العلوم ونبغ فيها نوابغ آتت ثمارها فيما بعد .

---

(١) لعلها المغول .

(٢) انظر الاعلام العلميه في مناقب شيخ الاسلام ابن تيميه .

الناحيه العلميه : ويقصد بها الحركه العلميه التى واكبت عصر الشيخ ابن سيد الناس وهى حركة علميه جيده حيث انشأت دور للتعليم فى الشام ومصر ، فعمرت المدارس والمساجد والارطه لطلبة العلم وتنافس فيها المؤلفون في التأليف والنشر في الحديث والفقه والتاريخ والبلاغة والمنطق والفلسفه وغيرها . ولذا فان ابن سيد الناس تتلمذ على جهابذة هذه الفترة كابن دقيق العيد واستفاد منه فائدة عظمى حتى انه كان يريد أن يقلده فى منهجه العلمي ، وابن دقيق العيد أعظم من كتب في أحاديث الاحكام ، كما فى كتابه شرح الالمام والمطلع عليه يعرف القواعد النقلية والعقلية التى تضمنها هذا الكتاب، واستنباط الفوائد والمباحث المنطقية وغير ذلك حتى قال فيه شيخ الاسلام ابن تيميه : انه كتاب الاسلام وأنه ما وضع مثله . انظر الطالع السعيد (١)

قلت : اطلعت على الجزء الأول منه وهو موجود فى مكتبتى صورته من مكتبة الشيخ حماد الانصارى وفيه أنه استنبط من حديث واحد ثلاثمائه واحدى عشرة مسألة وقد أكثر من النقل منه الشارح كما نلاحظ في مكانه باذن الله تبارك وتعالى .

قلت : هذا المنهج الصحيح السليم وهو الاعتماد على الكتاب والسنة

---

(١) الطالع السعيد للادفوى (٥٧٥/٥٧٦)

والاستنباط منهما في الحياة هو طريقة السلف الصالح رضوان الله تبارك وتعالى عليهم ، ولذا نرى في هذه الفترة ساد هذا المنهج وهذا الطريق ، وهو فقه الكتاب والسنة ، وعلى سبيل المثال سلك الزين العراقي مسلك ابن سيد الناس ، ثم أثمر الحافظ ابن حجر وكافيك به رفعة في كتابه فتح البارى ، وكذلك في الحركة العلمية التاريخيه حيث زخر هذا العصر بكبار مؤرخيى الاسلام كالذهبي وابن كثير وابن خلدون وابن الوردى والسخاوى والسيوطى وغيرهم . هذه الناحية العلمية التى عاصرها الحافظ ابن سيد الناس فأثرت فى تكوينه العلمي ، ولذا نراه فى منهجه فى شرح الترمذى يتعرض لجميع النواحي في الحديث من العلل والتصحيح والتضعيف الى التاريخ وتراجم الرواة الى الفقه ومذاهب العلماء واختلافهم الى معانى الكلمات اللغوية الى غير ذلك من القواعد الاصوليه والفقه ، ولذا فان كتابه يستحق الدراسة فان فيه فوائد عظيمة .

منهج ابن سيد الناس : سلك ابن سيد الناس كما تقدم في شرحه على سنن ابي عيسى منهج الاعتماد على الكتاب والسنة وجعلهما الأساس في جميع الاستدلال والاستنباط والاعتماد عليها وقياس أقوال أهل العلم وتنزيلها عليها ، لا أن ينزل الكتاب والسنة على أقوال أهل العلم ،وهي الطريقة الصحيحة طريقة السلف رضوان الله عليهم وقد اتبع الطريقة التالية في شرحه ..

أولا : الكلام على الحديث فيذكر غالبا من خرج الحديث من أصحاب الكتب الستة وغالبا يذكر معهم أحمد رحمه الله ولم يتعرض للموطأ وله تعريف خاص في قوله متفق عليه ، فانه يعني أصحاب الكتب الستة كما تراه .

ثم يتكلم على حكم الحديث ان وجد (اى ان ابا عيسى قد حكم عليه) ، ان كان حسنا أو غريبا أو صحيحا أو سكت عنه فيبين لماذا سكت عليه .

ثانيا : تخريج ما قال فيه أبو عيسى وفي الباب الا بعض الاحاديث لم يذكرها سكت عنها ولم يتعرض لها وبحثت في تحفة الاحوذى فلم يتكلم عليها المباركفوري أيضا ولا غيره .

ثالثا : يزيد ان كان في الباب معالم يخرجه أبو عيسى رحمه الله وهي طريقة جيده ولكن غالبا هذه الأحاديث التي يأتي بها ضعيفة ضعفا لا ينجبر ويعتمد في ذلك على العلل للدارقطني وعلى ابن حبان وغيرهما .

رابعا : يتكلم على الكلمات الغريبة في الحديث وتفسيرها .

خامسا : يتكلم على المسائل الفقهيه التى يدل عليها الحديث وغالبا ما يكتفى بمسألة واحدة دل عليها الحديث . يتوسع فى الاستدلال لها ثم يسوق اقوال اهل العلم فيها وهو يتبع فى ذلك أبا عيسى رحمه الله ، لأن أبا عيسى عندما يخرج الحديث يقول عقبه : والعمل عليه عند اكثر أهل العلم ثم يقول : منهم مثلا اسحاق وسفيان الثورى والشافعى واحمد ويعدد من ذهب الى هذا الحديث أو الى عكسه ان كان منسوخا أو غير ذلك .

وابن سيد الناس يعتمد فى ذلك على التمهيد أو الاستذكار أو الاشراف لابن المنذر وغيرها من الكتب التى تذكر أقوال الفقهاء فى ذلك .

سادسا : اعتد أكثر ما اعتمد على الفقه الشافعي ولذلك يرجع الى شرح النووى على مسلم وعلى المفهم شرح مسلم وعلى فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ومن كتب المالكيه ابن العربي المالكي وغيره .

سابعا : نادرا ما يشير الى بعض المسائل التى يمكن ان تستنبط من الحديث ، هو فى هذا يحاول أن يقلد شيخه ابن دقيق العيد لكن ابن دقيق العيد يذكر كل ما يمكن ان يستنبط من الحديث الشريف وهى طريقة جيده ولذا فان ابن سيد الناس بينه وبين ابن دقيق العيد بون شاسع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله [1] : " وشرع لشرح

---

(١) الدر الكامنه (٤/ ٣٣١)

الترمذى ولو اقتصر فيه على فن الحديث من الكلام على الاسانيد لكمل ، لكنه قصد أن يتبع شيخه ابن دقيق العيد فوقف دون ما يريد .

انتهي .

((بسم الله الرحمن الرحيم))

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ،حمدا لله تعالى على ما علم وشكره على ما هدى اليه من سبيل الرشد وألهم [١] وأعان عليه من عمل سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التى هى عن هداة تبسم وعن مشداه تنسم [٢] والصلاة والسلام على نبيه محمد الداعي بعزمه الاقوى الى صراطه الاقوم على بصيرة تجلو ما ادلهم [٣] وتوضح ما ابهم وآله وصحبه الذين استضاؤا من سناه بأنور معلم واستماحوا [٤] من هداه ما اضفي عليهم ، ثوب الثواب المعلم والرضي عن تابعيهم باحسان على المنهج المبهج [٥] والمسلك الاسلم ، ومن خلفهم من سلف العلماء والذين تعزى اليهم معرفة السنين [٦] وتسلم فأولى ما صرفت العناية اليه ووجب الاعتماد عليه ما وقف الحائر به

---

(١) الالهام ما يلقى في الروع ، اللسان (١٢/٥٥٥)

(٢) تنسم تنفس أو تشمم والنسيم من الرياح التى تجيء رويدا ، اللسان (١٢/٥٧٤)

(٣) ادلهم الليل اسود ، وليلة مدلهمه أى مظلمه ، اللسان (١٢/٢٠٦)

(٤) استماحوا المبع العطاء استماحه طلب منه العطاء ومنه السقيا ومنه قولهم ايها المائح دلوى دونكا انى رأيت الناس يحمد فكأنهم يطلبون هداية الله وهداه ، لسان العرب (٢/٦٠٨)

(٥) البهجه الحسن والجمال الذى يسر - اللسان (٢/٢١٦)

(٦) هكذا فى المخطوطه ولعلها السنن .

حسيرا ليرتد اليه طرف بصيرته بصيرا فيثنى من أغصانه [1] على عطفه ويجنى من افنانه [2] ثمار قطفه بعد كتاب الله تعالى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه من رياض الصنن النبوية التى ابدعت الحكمه الالهيه فى انشائها احسن الابداع وأودعت الاسرار النبوية فى خزائنها ما شاءت من الايداع ذخائر تستخرجها العقول من مكامنها وتستنبطها العلوم من معادنها وتغوص في طلابها لجة غياهبها [3] من درسحابها بدرسخائها متحلية بحمله متحلية لصونه [4] الا عن أهله وطالما اجاب [5] اربابها القفار في اقتفاء الاثار واقتناء سنة النبى المختار فقوم فريقها القلم تفريقها وسهل على السالك طريقها وتبين مهجورها من مسلوكها وتمين مقبول السنن لمن رامها من متروكها وما حمله العدل مما نقله الجريح لتميز السلم الصحيح من السقيم من [6] الصحيح وابن [7] الجامح على عنانه ، فمن هو بذات الطلح مليح حماية لحمى المصطفى ودراية ترفع داني الشفا عمن هو على شفاوعناية تلمح امالهم بحجج سمايتها وتوضح انهم أوتوا السنن فرعوها حق رعايتها واذا كانت هذه الطريقة المثلى للشريعة الفضلى فأولي ما ثنى طالبها اليه عنانه وأفنى في تطلبه زمانه ، ما جمع له بين فنونها وشرفه بفتى أسانيدها

---

(١) الاغضاء اطباق الجفون ،ويقال اغض على اذى أى صبر على اذى . (انظر اللسان ١٥/ ١٢٨) ، وكأنه يشير الى السنة التى هى مثل القرآن التى ينهل منها العلماء وما زال معنيهما لم ينضب بعد الى يوم القيامة .

(٢) الفنن هي الحال ويأتى بالفنون يأتي بالاحوال العجيبة، انظر معنى الكلمة في اللسان (١٣/ ٣٢٦)

(٣) الغياهب والغيهب شدة سواد الليل . (انظر اللسان ١/ ٦٥٣)

(٤) صان يصون صونا حفظه ووقاه . انظر اللسان (١٣/ ٢٥٠)

(٥) الجيب القطع يقال جبت الارض قطعتها ، انظر اللسان (١/ ٢٨٤)

(٦) والظاهر انه غير الصحيح

(٧) لم أفهم الكلمه وكتبتها كما هي

ومتونها ونزهه طرفه في اساليبها وصرفه بين صحيحها (وحسنها) [1] وغريبها ، وعرّفه مردودها من مقبولها ، ومقطوعها من موصولها ، واهدى اليه ارسال مرسلها اوعلة معلولها وابدى ما لديه ما [2] تضمنته السنن من نسخ واحكام وبيان أحكام الى غير ذلك مما تأتى الاشارة اليه والتنبيه بحسب الامكان عليه .

ولما كان كتاب الجامع للامام ابي عيسى الترمذى الحافظ رحمه الله ورضي عنه هو الذى ابدع جامعه ، وما ابعد والذى حظى بعناية هذه العلوم فكان بها من غيره أقعد [3] فذلك جوامحها [4] وسهل طوامحها [5] وارسل لواقحها ،وارسال بأعناق المطى المطى اباطحها

---

(١) الظاهر انه حسنها

(٢) لعله مما

(٣) اقعد مأخوذ من قعد يقعد قعودا ، اذا جلس فكأنه شبه العلوم بأن مكانها وجلوسها في جامع ابي عيسى حظى بها ،فكان مكانها الملازم لها . انظر مادة ق ع د فى لسان العرب (٣/٣٥٦)

(٤) جمع ،يجمح ،جموحا الذى يذهب ويركب هواه فمثل هذا يصعب قياده الا بالصبر والتذليل حتى يسهل قياده ، انظر معنى الكلمة ج م ح في لسان العرب (٢/٤٢٦)

(٥) طمح يطمح طموحا ، اذا ارتفع يقال ،فلان طموح أى له همة مرتفعة ،والطموح الارتفاع ، فكان العلوم مرتفعة فسهلها أبو عيسى في جامعه .

انظر مادة ط م ح فى لسان العرب (٢/٥٣٤)

واستلان صعبها وابان لمن ظن [1] بعدها قربها ،كان حقا على طالب هذا الشأن ان يلحظ من حقوقه واجبهما ويحفظه حظ الاكف واجبها [2]

فأتفق من مدة انه قرأ علىّ رواية فلم يخل مجلس الروايه والسماع من فائده تستفاد ، ونكتة ربما تستجاد مما نقلته من كتاب اعزوه اليه أو سمعته من عالم ارويه عنه مما حضرنى ذكر قائله أو غاب عنى لبعد العهد به اسم ناقله أو مما جادبه الذهن الركود ،وجادت به القريحة وقل ان تجود أو مما انتجته المذاكره واستحضرته المحاضره ، فكنت ارى من ذلك تقييد ما استحسنه ولست اضمن ان يمر داء ورم يمر بي فاستسمنه ثم عن لى ان اضم لتلك الفوائد ما يضارعها ليشفع ما فيها مضارعها ويجمعها تعليق من طلبها به الفاها ومن نشدها وجد عنده . [3]

٣ - ما تمر الفائده بمن " [4] ويطلبها فينأى عنها مغزاها

ومن قيد العلم بالكتاب أمن من هذا اللبس والارتياب [5] ولنقدم بين يدى هذا المرام مقدمتين من التعريف بأبي عيسى الترمذى هو أن بيننا وبينه فى اسناد هذا الكتاب اليه على سبيل الاختصار ثم من التعريف بكتابه وثناء الناس عليه وتعظيمهم له تقريظا يحلو على ذى العلم فضله ويحله من ذهن المقلد محله ، وهذا أوان الشروع فيما نحونا اليه

---

(١) الكلمة غير واضحه واظنها ما أثبته والله أعلم

(٢) لم افهم معنى الكلمه والله اعلم.

(٣) الكلمة مطموسه ولعلها وجد عنده مبتغاها

(٤) الكلمة ممسوحة ولعلها ينشدها

(٥) الارتياب : الشك

وقصدنا والله المسئول ان يعصمنا فيما أوردنا مما اردنا بعنه وكرمه فنقول :-

ابو عيسى : محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى
= = = = = =
الحافظ ، كذا نسبه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله البخارى (١) ،

غنجار : فيما حكاه عنه الحافظ ابو القاسم بن عساكر بسنده (٢) وقال
= = = =
دخل بخارى وحدث بها ، وهو صاحب الجامع (٣) والتاريخ (٤) وذكره -
ابن عساكر أيضا فيما حكاه عن الادريس (٥) فقال الحافظ الضرير أحد

---

(١) الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله البخارى المعروف بغنجار، صاحب تاريخ بخارى ، توفى سنه اثنتى عشرة واربع مائه ، انظر ترجمته في تذكره الحفاظ (٣/ ١٠٥٢)

(٢) الحافظ ابو القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ، له كتاب تاريخ دمشق ، وهو كتاب عظيم في شأنه ، هذب واختصر ، ولم يطبع كاملا، لدى منه اجزاء متفرقه ، ولكن لم أجد فيها الاعلام " المحمدون " ، توفي ابن عساكر سنه ٥٧١ هـ .

(٣) الجامع : هو جامع ابي عيسى ، والذى يشرحه ابن سيد الناس الذى نحن بصدد تحقيقه

(٤) التاريخ ذكره غير واحد لأبي عيسى ، منهم السمعاني في كتاب الانساب (٣/ ٤٢) وابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٨) وهدية العارفين (٦/ ١٩) وابن النديم فى الفهرست ولم اره والله أعلم

(٥) الادريس : هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الدابي ادريس- السمرقند ، محدث سمرقند في وقته مؤرخ له تاريخ سمرقند ، وتاريخ استراباذ . انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء (١٧/ ٢٢٦)

الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف كتاب الجامع والتاريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن ، كمان يضرب به المثل في الحفظ[1] وقال الادريس : سمعت احمد بن عبدالله بن داود المروزى[2] يقول سمعت ابا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت فى طريق مكه ، وكنت كتبت جزئين من احاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ ، فسألت عنه فقالوا فلان فذهبت اليه وأنا اظن ان الجزئين معى ، وحملت معى في محملي جزئين ، كنت اظن انهما الجزآن اللذان له ، فلما ظفرت به وسألته اجابنى الى ذلك ، فأخذت الجزئين فاذا هما بياض ، فتحيرت ، فجعل الشيخ يقرأ على من حفظه ،ثم ينظر الى فرأى البياض في يدى فقال : اما تستحى منى ، قلت لا ، وقصصت عليه القصه وقلت احفظه كله فقال اقرأ ، فقرأت جميع ما قرأ عليّ على الولاء فلم يصدقنى ، وقال استظهرت ثم جئتنى فقلت حدثنى بغيره ، فقرأ على اربعين حديثا من غرائب حديثه ، ثم قال هات اقرأ ، فقرأت عليه من أوله الى آخره

---

(١) اظن أن هذه الترجمه ذكرها الادريس في تاريخه الذى ينقل منه الحافظ ابي القاسم ابن عساكر ، ونقلها عنه شيخنا ابو الفتح ابن سيد الناس والله أعلم .

(٢) أبو حامد أحمد بن عبدالله بن داود المروزى التاجر ، لم أجد من ترجمه غير انه ذكر في تهذيب التهذيب ، فمن من روى عن ابي عيسى رحمه الله .

كما قرأ فما اخطأت فى حرف منه فقال لي ما رأيت مثلك [١] وذكره ابن السمعاني [٢] فقال سوره بن شداد بدل الضحاك، وقال البوغي بضم الباء الموحده وسكون الواو وغين معجمه .[٣] قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها الترمذى [٤] بفتح التاء ، ثالث الحروف، ويقال بضمهـا ، ويقال بكسرها والمتداول بين أهل تلك المدينة[٥] بفتح التاء وكسر الميم والذى كنا نعرفه قديما كسر التاء والميم جميعا ، والذى يقولـه المتتوقون [٦] وأهل المعرفه بضم التاء والميم وكل واحد يقول لها معنى [٧] يدعيه ، وهى مدينة قديمه على طرف نهر بلخ [٨] الامام الحافظ الضريـر أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف الجامع والعلل تصنيف رجل متقن ، وكان يضرب به المثل [٩] وتلمذ لمحمد بن اسماعيل

---

(١) ذكر هذه القصه الحافظ ابن حجر في التهذيب وغيره التهذيب (٩ / ٣٨٨ / ٣٨٩)

(٢) ابن السمعاني : هو الامام ابي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعاني والمتوفي سنه ٥٦٢ ، له كتاب الانساب اشهر من نار علم علم .

(٣) انظر الانساب (٢ / ٣٦١)

(٤) انظر الانساب للسمعاني (٣ / ٤١)

(٥) في الانساب قال وكنت اقمت بها اثنى عشر يوما .

(٦) هكذا في الانساب(٣ / ٤٠) وفي الهامش على الانساب نقلا عن معجم البلدان انها المتأنقون . وانظر معجم البلدان (٢ / ٢٦)

(٧) في الانساب لما يدعيه

(٨) الانساب (٣ / ٤١)

(٩) في الانساب (٣ / ٤٢) يضرب به المثل في الحفظ والضبط .

البخارى وشاركه في شيوخه مثل قتيبه بن سعيد ،وعلى بن حجر وبندار وغيرهم ،روى عنه أبو العباس المحبوبى والهيثم بن كليب الشاشى وغيرهما ،توفي بقرية بوغ سنة نيف وسبعين ومائتين . (١) وذكر ابن حزم في كتاب الفرائض (٢) من الا يصال أبو عيسى الترمذى السلمى مجهول(٣) قال أبو الحسن بن القطان في بيان الوهم والا يهام ، هذا كلام من لم يبحث عنه قد شهد له بالامامه والشهرة الدارقطنى وابن البيع محمد الحاكم

---

(١) الانساب (٣/ ٤٢/ ٤٣)

(٢) هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم اشهر من نار على علم ، وكتابه ، الا يصال هو الا يصال الى فهم كتاب الخصال وهو شرح كبير أو رد فيه اقوال الصحابه والتابعين ومن بعدهم من الأئمة في مسائل الفقه ، ودلائله . انظر كشف الظنون (١/ ٧٠٥)

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٨) ، واما ابو محمد بن حزم فقد نادى علي نفسه بعدم الا طلاع (أى الجهل) فقال في كتاب الفرائض من الا يصال محمد بن عيسى بن سوره مجهول ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذى ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه ، ثم قال والعجب ان الحافظ ابن الفرضي ذكره فى كتابه المؤتلف والمختلف ،ونبه على قدره فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه .

وقال أبو يعلي [1] الخليلي هو حافظ متقن ثقه ،وذكره الاميـــــر أبو نصر وابن الفرظي والخطابي وقال الرشاطي [3] ، توفي ليله الاثنين لثلاث عشرة ، مضت من رجب سنة تسع وسبعـــين ومائتين رحمه الله وايانا [4] والسلمي [5] منسوب الى سليـــم

---

(١) ابن البيع هو : الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد اللـــه الحافظ الكبير صاحب المستدرك ،وله تاريخ النيسابوري وغيـــر ذلك ، توفي رحمه الله ٤٠٥ هـ وانظر ثناءه عليه في تذكـــره الحفاظ (٢/ ٦٣٤) وسير اعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٤) وتهذيـــب التهذيب (٩/ ٣٨٩)

(٢) ابو يعلي الخليلي : هو خليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيـــم ابن الخليل القزويني حافظ من المحدثين ،له كتاب الارشـــاد الى علماء البلاد ، توفي ٤٤٦ هـ

(٣) الرشاطي : هو عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن احمد الحافظ النسابه ابو محمد اللخمي المرى كذا نسبه الذهبي في تذكـــرة الحفاظ (٤/ ١٣٠٧) وقال الذهبي استشهد عنه دخول العـــدد المريه سنه ٥٤٢ هـ في جمادى الآخره ، وكان مولده في سنه٤٦٦هـ

(٤) انظر سير اعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧)

(٥) السلمي نسبه غير واحد الى سليم منهم الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٧) والذهبي في سير اعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠) والتذكره (٢/ ٦٣٢)

ابن منصور (١) والى سليم بن فهم بن غنم بن دوس وغيرهما ، والترمذى ، منسوب للاول - قاله شيخنا أبو محمد الدمياطى (٢)

واما من بيننا وبينه فأولهم شيخنا أبو عبد الله حمد بن ابراهيم بن ترجم ابن حازم المازني الشافعي (٣) سمع بافادة والده كتاب الجامع للامام .

- ابي عيسى الترمذى الحافظ رحمه الله من الشيخ ابي الحسن على ابن ابى الكرام نصر بن المبارك بن البنا (٤) وهو آخر من حدث به وكانت روايته (٥) عنه (٦) انقطعت بالسماع بعد شيخنا الامام قطب الدين أبي بكر محمد بن احمد القسطلاني (٧) رحمه الله .

---

(١) قال السمعاني في الانساب (١٨٠/٧) السلمى بضم السين المهمله وفتح اللام الى سليم وهى قبيله من العرب ، مشهوره يقال لها سليم بن صفوان بن عكرمه بن خصفه بن قيس بن غيلان بن مضر في جمهره انساب العرب لابن حزم .

(٢) الدمياطى : هو عبد المؤمن بن خلف ،له ترجمه في تذكره الحفاظ (١٤٧٨/٤)

(٣) توفي سنه ٦٩٢ هـ (التذكره ١٤٧٧/٤) وستأتى ترجمته

(٤) تأتى ترجمته

(٥) أى الجامع

(٦) أى عن الشيخ ابي الحسن بن البنا

(٧) محمد بن احمد بن على بن محمد ، ولد بمكه سنع اربع عشره وستمائه وتوفي ليله الثامن والعشرين من المحرم سنه ست وثمانين وستمائه (ذيل تذكرة الحفاظ ص ٧٧-٧٨) وقد علق على ترجمته محمد زاهد الكوثرى ونبز أهل السنه في تعليقه بأنهم حشويه كما هى عادته عامله الله بما يستحق .

ثم ظهر سماع هذا الشيخ (١) ولم يكن للناس به عهد ولا عندهم منه علم غير انه كان معروفا بالروايه عن غير هذا الشيخ وسمع من ابي بكر بن باقا (٢) مسند الشافعي ومن ابي .. البركات عبد القوى بن عبد العزيز بن الحباب (٣) وغيرهم وكان صحيح السماع سمعت عليه الجامع للترمذى وغيره واجاز لي ما يرويه غير مرة مولده يوم الثلاثاء سابع عشر شهر ربيع الاول سنة اثنين وستمائة بالقاهره ، وتوفى بها صبيحه يوم الأحد التاسع والعشرين من شهر رجب سنة اثنتين وتسعين وستمائه ودفن من الغد بمقبرة باب النصر رحمه الله

قال :

أما ابن البنا (٤) وهو أبو الحسن على بن ابي الكرم نصر بن المبارك بن محمد

---

(١) وهو ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن ترجم .

(٢) هو صفى الدين أبو بكر بن عبد العزيز بن احمد بن سالم بن محمد ابن باقا ، توفي سنه ٦٣٠ هـ وله خمس وسبعون سنه (التذكرة ٤/ ١٤٥٦)

(٣) عبد القوى بن عبد العزيز المعروف بابن الحباب القاضى أبو البركات ابن القاضى بن عبد العزيز ، مصرى ، مالكى ، قال عنه السيوطي في حسن المحاضره كان ذا فضل ونبل وسؤدد ، وعلم ووقار ، مات في شوال سنه احدى وعشرين وستمائه . انظر ترجمته في حسن المحاضره (١/ ٣٧٧) وشذرات الذهب (٥/ ٩٥)
وفي اصل المخطوطه مكتوب " ابن الخشاب " وهو خطأ والصحيح ابن الحباب

(٤) في حسن المحاضرة (١/ ٣٧٧) المعروف بابن " النباراوى " وفي شذرات الذهب كما في الاصل ولعل ما في حسن المحاضره هو الصحيح ، لأنه يترجم لأهل القاهره . انظر شذرات الذهب (٥/ ١٠١)

ابن ابي السيد المكى قال ابن نقطه (١) هكذا املا على نسبه بمكه في ذى الحجه من سنة خمس عشرة وستمائه وقال لى والدى من أهل بغداد وأهلى من واسط ، وسألته فاخرج الى خط الكروخي (٢) وقد اثبت له انه سمع منه جميع كتاب الجامع للترمذى وكتاب العلل في آخره وهو ثبت صحيح وسمعت حديثا واحدا قال ثم عدت في سنة عشرين وستمائه وهو في الاحياء ، وقرئ عليه بمكه الكتاب في هذه السنه فسمعه منه جماعه وقرأت لهم بعضه وسماعه صحيح بلفنا انه توفي فى ثامن ربيع الأول من سنة اثنتين وعشرين وستمائه بمكه شرفها الله تعالى عن الكروخي (٣) وهو ابو الفتح عبد الملك ابن ابي القاسم عبدالله بن ابي سهيل ابن ابي القاسم ابن ابي منصور الكروخي الهروى البزار الصوفي سمع من شيخ

---

(١) ابن نقطه هو : الحافظ المتقن محدث العراق ، معين الدين أبو بكر محمد بن عبدالغنى بن ابي بكر بن شجاع الحنبلي البغدادى ولد فى عاشر رجب سنة تسع وسبعين وخمسمائه ، وتوفي في الثاني والعشرين صفر سنه تسع وعشرين وستمائه .
انظر ترجمته فى شذرات الذهب (٥ / ١٣٣) وتذكرة الحفاظ - (٤ / ١٤١٢) له عدة كتب منها التقيد بمعرفة رواه السنن والمسانيد

(٢) تأتي ترجمته وهى في التذكره (٤ / ١٣١٣)

(٣) الكروخي قال ابن العماد في شذرات الذهب (٤ / ١٤٨) الكروخي بالفتح ، وضم الراء آخره معجمه نسبة الى كروخ بلده بنواحى هراة كان ورعا ، ثقة ،كتب بالجامع نسخة من الترمذى ووقفها وكان يعيش من النسخ . انظر ترجمته في شذرات الذهب (٤ / ١٤٨)

الاسلام عبد الله بن محمد الانصارى [١] وابى عبد الله الحميرى وعكيم ابن احمد الاسفرائيني وغيرهم حدث بكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذى عن ابى عامر محمود بن القاسم الأزدى [٢] وابي بكر احمد بن عبد الصمد التاجر [٣] وابي نصر عبدالعزيز بن محمد الترياقي [٤] سوى الجزء الأخير ليس عند الترياقي وهو من أول مناقب ابن عباس الى آخر الكتاب سمعه الكروخي من ابي المظفر عبيد الله على بن ياسين الدهان [٥] قالوا جميعا حدثنا عبدالجبار بن محمد الجراحى [٦] انبا المحبوبى انبا الترمذى كان الحافظ ابو الفضل بن ناصر [٧] يقول سمعنا هذا الكتاب منذ سنين كما سمعتموه انتم الآن من هذا الشيخ [٨] قال فرغب جماعه من

---

(١) شيخ الاسلام الحافظ الزاهد الامام ابو اسماعيل عبد الله بن محمد بن على بن محمد بن احمد الانصارى الهروى من ذريه ابي ايوب ، ولد سنه ست وتسعين وثلاث مائه ، وتوفي في ذى الحجه سنه احدى وثمانين واربع مائه ، تذكره (٣/ ١١٩٠)

(٢) أبو عامر الازدى القاضى محمود بن القاسم بن القاضى ابي منصور محمد ابن محمد بن عبد الله بن محمد المهلبى الهروى قال أبو نصر القاضى هو عديم النظير زهدا وصلاحا ، انظر ترجمته شذرات الذهب (٣/ ٣٩٢)

(٣) احمد بن عبد الصمد الهروى ابو بكر الخورجى بالضم وفتح الراء وجيم نسبة الى غوره قريه بهراة ، انظر ترجمته بشذرات الذهب (٣/ ٣٦٥)

(٤) ابو نصر الترياقي ، وترياق من قرى هراة ،كان ثقة ،اديبا ،عاش اربعا وتسعين سنه ، انظر شذرات (٤/ ٣٦٨)

(٥) ذكره السمعاني في الانساب (١١/ ٩٢) ممن سمع منهم الكروخي .

(٦) الجراحى ،كذا نسبه السمعاني (٣/ ٢٢٩) فقال بفتح الجيم وتشديد الراء وفي آخرها الحاء وهو أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن الجراح .

(٧) هو مسند مرو ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب ، صاحب الترمذى ، تذكره (٣/ ٨٦٣)

(٨) هو الكروخى .

أهل الشروه في مراعاة عبد الملك فحملوا اليه الذهب فرده ولم يقبلـه ، وقال بعد التسعين ، واقتراب الاجل آخذ على حديث رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ، الذهب ورده مع احتياجه اليه ثم انتقل في آخر عمره الى مكه وكان يكتب النسخ من جامع ابي عيسى كل من ذلك ويكتسي وهو من جملة من لحقه بركة شيخ الاسلام الانصارى ولازم الفقر والورع الى أن توفي بمكـه في خامس عشر من ذى الحجه سنه ثمان وأربعين وخمسمائه بعد رحيل الحاج بثلاثة أيام وقال ابن السمعاني (١) ، مولده بهراة في شهر ربيع الاول سنه اثنتين وستين واربع مائه ، وتوفي بمكة مجاورا في الحادى والعشرين (٢) من ذى الحجه سنة ثمان وأربعين وخمسمائه بعد رحيل الحاج بثلاثة أيام ، وكان شيخا صالحا شديدا

---

(١) تقدم في ج ٩ هو منصور بن محمد بن عبد الجبار

(٢) هاهنا اختلاف في يوم الوفاه ، فليعلم فابن سيد الناس نقل وتجاوز والمعلوم ان رحيل الحاج بعد الانتهاء من ايام منى ، وذلك يكون اليوم الثاني عشر من ذى الحجة وهو يوم النفر الأول أو اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الثاني ، فاذا كانت وفاة الشيخ الكروخي عبد الملك بعد رحيل الحاج بثلاثة أيام فأنهما تكون يوم الخامس عشر من ذى الحجه ، لا الخامس والعشرين ، ولا الحادى والعشرين منه . والله أعلم
انظر الانساب (١١ / ٩٢) ولكن ليس فيه بعد رحيل الحاج بثلاثة أيام وانما قال توفي بمكه في الخامس والعشرين من ذى الحجه سنة ثمان وأربعين وخمسمائه بعد رحيل الحاج .

وزاهر الشماحى [١] والفوادى [٢] وغيرهم قال يوسف بن احمد - البغدادى [٣] سمعت ابا الفتح محمد بن عمر الانصارى [٤] بهراة يقول سمعت ابا النضر المزكى [٥] يقول محمود بن ابن محمد القاسم ابن منصور ابي بكر الازدى كان عديم النظير زهدا وصلاحا وعفه ولم يزل على ذلك من ابتداء عمره الى انتهاء عمره وكانت اليه الرحله من

الاقطار (١) استماع الاسانيد العاليه ولد في شهور سنة اربع مائة ، وتوفي يوم السبت الثامن من جمادى الآخره سنه سبع وثمانين وأربع مائة ودفن بباب مست بهراة وقال يوسف ايضا ، فرأت على عمر بن أحمد ابن محمد الفقيه اخبركم ابو جعفر محمد بن الحسن بن محمد الحافظ قال كان شيخنا أبو عامر الأزدى من اركان الشافعي بهراة ،وكان امامنا شيخ الاسلام يزوره في داره ويعوده في مرضه ، ويتبرك بدعائه وكان نظام الملك يقول : لولاه في هذه البلده لكان لي قط شأن . يهدد هم به وكان يعتقد فيه اعتقادا عظيما لكونه لم يقبل من شيئا (٢)

---

(١) الكلمة غير واضحه ولعلها وتقيد .

(٢) قلت ان كان يعتقد فيه اعتقادا عظيما انه رجل مستقيم على صراط الله المستقيم لا يداهن في دين الله ، ولا يقبل الرشاوى والهدايا التى تضعف ايمانه ويقينه ، فهذا نعم ،وان اعتقد انه ينفع ويضر ، فهذا ضلال ووثنيه .

والله أعلم.

ولما سمعت منه مسند الترمذى هنأنى شيخ الاسلام وقال لم تخسر فى رحلتك الى هراة عن احمد بن عبدالصمد الفورجى هو أحمد بن عبدالصمد بن ابي الفضل بن ابي حاتم التاجر الفورجى ، توفي فجاءة يوم الثلاثاء التاسع عشر من ذى الحجه سنه احدى وثمانين واربع مائة ، قرأت على ابي سعيد البنا اخبركم أبو الحسن على بن حمزة الموسوى اجازة قال ، سمعت ابا عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين ابن الجنيد الفورجي يقول احمد بن - عبدالصمد الفورجى أبو بكر بن ابى حاتم شيخ ثقه ، صدوق ، قال الكروخى وثنا بجميعه خلا الجزء الأخير وهو من اول مناقب ابن عباس رضي الله عنه الى آخر الكتاب ابو نصر عبدالعزيز بن محمد الترياقي وثنا بالجزء الأخير المذكور ابو المظفر عبيد الله بن علي بن ياسين الدهان ، فاما الترياقي فهو ابو نصر عبدالعزيز بن محمد بن على بن ابراهيم بن ثمامه بن الليث ابن الحضر المروزى ، مات فى السادس عشر من شهر رمضان يوم الثلاثاء سنة ثلاث وثمانين واربع مائه وترياق قريه من قرى هراة ، قال يوسف البغدادى كان ثقه (١) وله حظ وافر من الادب ، ولد ستة (٢) وثمانين وثلثمائه ،

---

(١) الكلمة غير واضحه ولعلها

(٢) هكذا فى المخطوطه سنه وثمانين ، وفى شذرات الذهب (٣/ ٣٦٨) ، ذكر انه عاش ٩٤ سنه ، فعلى ذلك تكون ولادته سنه ٣٨٩

وكان سماعه في مسند ابي عيسى من اوله على التوالى الى أول مناقب ابن عباس ومن ثم فانه الى آخر الكتاب ، واما ابن ياسين الدهان فهو عبيد الله بن على ابن ياسين بن محمد بن احمد الدهان الهروى (١) قالوا اربعتهم اتباعا عبد الجبار هو ابن محمد بن عبد الله بن ابي الجراح المرزبانى ، ولد سنه - احدى وثلاثين وثلاثمائه ، قال ابن السمعاني (٢) توفي سنه اثنتى عشره واربع مائه ان شاء الله (٣) وهو صالح ، ثقه ، وعبد الله بن ابي الجراح هو عبد الله بن محمد بن ابي الجراح بن الجنيد بن هشام بن المرزبان ابو محمد ابن ابي بكر المروزى الجراحى قال (٤) انبا محمد بن احمد ابن محبوب ابن فضل التاجر أبو العباس المحبوبي (٥) من اهل مرو حدث عنه الحافظ ابو عبد الله بن منده والحاكم ابو عبد الله النيسابورى واثنوا عليه خيرا ، توفى فى الشهر رمضان السابع والعشرين من سنه ست واربعين وثلثمائه ، ولد سنه تسع واربعين ومائتين (٦) وثقه الحاكم وغيره وسماعاته صحيحه مضبوطه بخط حاله ابي بكر الاحول .

---

(١) لم أجد من ترجمه ، والشيخ كذلك لم يذكر متى توفي ،أو يذكر شيئا من حياته ، وذكره ابن رشيد في ملئ الصبيه (٣/١٩٢) .

(٢) الانساب (٣/٢٢٩) وفيه المروزى وليس المرزباني

(٣) للسمعاني

(٤) بياض بالاصل مقدار كلمه لم اتبين معناها

(٥) انظر الانساب (١٢/١١٢)

(٦) الذى فى الانساب انه توفى سنه احدى وسبعين وثلاثمائه ، وفي سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٧) سنه ست واربعين وثلاثمائه .
وكذلك اورده ابن العماد فى الشذرات (٢/٣٧٣) في الذين توفوا سنه ست واربعين ، فلعل ما في الانساب وهم والله اعلم .

المقدمة الثانية : في ذكر كتاب الجامع لأبي عيسى وفضله : قال ابن عساكر
= = = = = = = =

ابن احمد بن عبد العزيز[١] ثنا محمد بن طاهر المقدسي [٢] قال سمعت الامام ابا اسماعيل عبدالله بن محمد الانصارى [٣] بهراة ، وجرى بين يديه ذكر ابي عيسى الترمذى وكتابه فقال كتابه عندى انفع من كتاب البخارى ومسلم لأن كتابي البخارى ومسلم لا يقف على الفائدة منهما الا المتبحر العالم وكتاب ابي عيسى يصل الى الفائده منه كل احد من الناس .

وذكر عن ابي عيسى قال صنفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به وعرضه على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ومن كان فى بيته هذا الكتاب فكأنما فى بيته نبى يتكلم [٤] وقال يوسف ابن احمد [٥] لأبي عيسى فضائل تجمع وتروى وتسمع وكتابه من الكتب الخمسه التى اتفق أهل العقد والحل والفضل والفقه من العلماء والفقهاء وأهل

---

(١)

(٢) هو الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن على بن احمد القيسراني - المقدسي ، ولد سنه ٤٤٨ توفي ٥٠٧ يوم الجمعه ، يراجع فى ترجمته (شذرات الذهب (٤/ ١٨) وتذكره الحفاظ (٤/ ١٢٤٢) .

(٣) هو شيخ الاسلام الحافظ الامام الزاهد أبو اسماعيل عبدالله بن محمد ابن على بن محمد احمد الانصارى الهروى من ذرية ابي ايوب الانصارى (٣٩٦ - ٤٨١) وقد جاوز ٨٤ سنه ، يراجع ترجمته فى تذكره الحفاظ (٣/ ١١٨٩/ ١١٩٠) وهى وكلمة ابي اسماعيل هذه ذكرها كثير من الحفاظ والمؤرخين فى التذكره وفي شروط الأئمة السته (١٩)

(٤) كلمة ابي عيسى هذه ذكرها الذهبى في التذكره (٢/ ٦٣٤)

(٥) لم اعلم من هو.

الحديث النبهاء على قبولها والحكم بصحة اصولها ، وما ورد في أبوابها وفصولها وقد شارك البخاري ومسلما في عدد كثير من مشائخهما وهذا الموضع يضيق عن ذكرهم واحصائهم وعددهم ورزق الرواية عن اتباع الاتباع متصلا بالسماع ثم قال بعد كلام ،وكتب عنه امام أهل الصنعه محمد بن اسماعيل البخاري وحسبه بذلك فخرا ، قلت : اما الثلاثي فلا يعلم له في جامعه منه الا حديثا واحدا (١) واما رواية البخاري عنه فحديثه عن علي بن المنذر عن علي بن فضيل عن سالم ابن ابي حفصه عن عطيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك (٢) قال علي بن المنذر قلت لضرار بن صرد ، ما معنى هذا الحديث قال : لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك

---

(١) وهذا الحديث هو حديث أنس قول النبي صلى الله عليه وسلم يأت على الناس زمان ، الصابر منهم على دينه كالقابض على الجمر قال هذا حديث غريب ، من هذا الوجه (كتاب الفتن - باب رقم ٦٢) جـ ٦ / ٥٣٨) ، وليعلم انه قد وقع لي هذا الحديث مسندا وانه بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٤ واسطه وهو من طريق شيخنا الشيخ عبد الغفار حسن ، حدثناه عن شيخه عبد الرحمن المبارك فوري شارح تحفة الاحوذي عن شيخه السيد محمد نذير حسين والسنة المذكور موجود بمقدمه التحفه (١ / ٣٤٩- ٣٥٠) .

(٢) حديثه هذا والذي رواه البخاري عنه اخرجه في كتاب المناقب في مناقب علي (١٠ / ٢٣٢ تحفه) وهناك حديث آخر سمعه البخاري من الترمذي وهو حديث ابن عباس في التفسير في قوله تعالى ((ماقطعتم من لينه أو تركتموها . .) الخ . قال اللينه : النخله : كتاب التفسير (٩ / ١٩٧) تحفه الاحوذي .

قال الترمذى : سمع منى محمد هذا الحديث وقال يوسف بن احمد [١] ، قرأت على ابى نصر عبدالرحيم بن عبدالخالق [٢] ابن يوسف في كتاب الموسوم بمذاهب الأئمه فى تصحيح الحديث قال ، واما أبو عيسى فكتابه على اربعة اقسام صحيح ، مقطوع بصحته وهو ما وافق فيه البخارى ومسلما وقسم على شرط ابي داود والنسائي كما بيناه [٣] وقسم أخرجه الصدر [٤] وابان عن علته ، وقسم رابع أبان عنه ، وقال ما اخرجت في كتابي هذا الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء قال ، وهذا شرط واسع فان على هذا الأصل كل حديث احتج به معتج أو عمل به عامل سواء صح طريقه أو لم يصح ، وقد ازاح عن نفسه الكلام ، فانه شفي فى تصنيفه وتكلم على

---

(١) لم اعلم من هو

(٢) لم اجد لمن ترجمه .

(٣) في شروط الائمة السته ١٥ وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا .

(٤) فى شروط الأئمه السته (١٥) للضديه .

كل حديث بما فيه [١] قوله وهذا شرط واسع ليس كما ظهر له الا لو كان الترمذى الزم ان يذكر كل حديث هو بتلك المثابه" وانما قال انه توسع في كتابه بأنه لم يشترط فيما أخرجه زيادة على ان قال به بعض الفقهاء . قلت : على ان الترمذى قد استثنى حديثين من هذه القاعده فقال في العلل انه لم يقل بهما احد من اهل العلم [٢] والله أعلم

واما قوله وما اخرجت في كتابي هذا الا ما كان كذلك ، فلا يلزم منه ذلك المراد

وقد اطلق عليه الحاكم ابو عبد الله الجامع الصحيح [٣] واطلق الخطيب أبو بكر عليه أيضا اسم الصحيح [٤]

---

(١) بما يقتضيه وهذه الاقسام ذكرها الحافظ ابو الفضل بن محمد ابن طاهر المقدسي فى كتابه شروط الائمة ، الستة ص ١٥ ولعل ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف نقلهما عنه .

(٢) كتاب العلل بذيل الجامع (٥/٧٣٦) والحديثان هما
الاول : حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر .
والثاني : حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعه فاقتلوه وقد بينا علة الحديثين جميعا فى الكتاب ، قلت انظر الجامع (٤/٤٨) كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد فى الرابعه فاقتلوه (٣/٣٥٤) وكتاب الصلاة باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر

(٣) ذكره السيوطى فى تدريب الراوى (١/١٦٥)

(٤) ذكره السيوطى في تدريب الراوى (١/١٦٥)

وذكر الحافظ ابو طاهر السلفى [1] الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب [2] وهذا محمول منه على ما لم يصرح بضعفه فيها مخرجه وغيره وقال القاضى أبو بكر بن العربي وليس فى قدر كتاب عيسى مثله حلاوة مقطع ، ونفاسة منزع وعذوبة مشروع وفيه أربعمة عشر علما فرادى صنف وذلك اقرب الى العمل واسند وصحح واشهر وعدّد الطرق وجرّح وعدّل وسامى واكنى ووصل وقطع وأوضح المعمول به والمتروك وبين اختلاف العلماء فى الرد والقبول لاثاره وذكر اختلافهم فى تأويله وكل علم من هذه العلوم أصل فى بابه فرد فى نصابه [3]

---

(١) هو الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم السلفي وهى (بكسر السين وفتح اللام وكسر الفاء) نسبة الى جد جده ابراهيم - كان مطلق عليه سلفه قيل معناها الفليظ الشفه .

انظر التحقيق في ذلك في ترجمته فى الكتاب الذى نال صاحبه دكتوراه فى (الحافظ ابو طاهر السلفي) ص ١٧ ، ولد سنه ٤٧٥ هـ وتوفي ٥٧٦ هـ

ونقل قوله هذا السيوطي فى تدريب الراوى (١ / ١٦٥)

(٢)

(٣) انظر عارضه الاحوذى (١ / ٦٥)

قال الامام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد (١) رحمه الله هذا الذى قاله القاضى أبو بكر رحمه الله فى بعضه تداخل مع انه لم يستوف تعديد علومه ولو عدد ما فى الكتاب من الفوائد بهذا الاعتبار لكانت علومه أكثر من أربعة عشر ، فقد حسن واستغرب وبين المتابعة والانفراد وزيادات الثقات وبين المرفوع من الموقوف والمرسل من الوصول والمزيد متصل الاسانيد ورواية الصحابه بعضهم عن بعض ورواية التابعين بعضهم عن بعض ، ورواية الصاحب عن التابع وعدد من روى ذلك الحديث من الصحابه ومن ثبتت صحبته ومن لم تثبت ورواية الاكابر عن الاصاغر الى غير ذلك ، وقد تدخل رواية الصاحب عن التابع تحت هذا وتاريخ الرواه وأكثر هذه الانواع قد صنف فى كل نوع منها ، وفى الذى بيناه ما هو أهم للذكر والاجرى على واضح الطريق ان يقال انه تضمن الحديث مصنفا على الابواب وهو علم برأسه ، والفقه علم ثان ، وعلل الاحاديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث والاسماء والكنى رابع والتعديل والتجريح خامس ومن ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ممن لم يدركه ممن اشتد عنه فى كتابه ، سادس وتعديد من روى من ذلك الحديث - سابع هذه علومه الجملية واما التفصيلية فمتعددة

---

(١) الامام محمد بن عمر بن محمد بن عمر الفهرى السبتى أبو عبد الله ابن رشيد ، تولى الامامه والخطابه بغرناطه ، ورعا ، تقيا ، الف وصنف له كتاب " ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبه فى الوجه الوجيبه الى الحرمين مكه وطيبه " ، قال عنه الحافظ ابن حجر ، فى الدرر الكامنه (٤/ ٢٢٩/ ٢٣٠/ ٢٣١) ، توفي بفاس سنه ٧٢١ هـ ، قلت : الموجود من كتابه ملء العيبه ، الجزء الثالث طبع بتحقيق المفتى التونسى الحبيب ابن الخوجه وهو لدى .

وبالجملة فمنفعته كبيرة ، وفوائده كثيرة . انتهى ما ذكره ابن رشيد (١)

ومما لم يذكراه معا ولا احدهما ما تضمنه من الشذوذ وهو نوع ثامن ، ومن الموقوف وهو تاسع ، ومن المدرج وهو عاشر ، وهذه الانواع مما تكثر في فوائده التي تستجاد منه وتستفاد عنه ، واما ما يقل فيه وجوده من الوفيات أو التنبيه على معرفة الطبقات ، أو ما يجرى مجرى ذلك فداخل فيما اشار اليه من فوائده التفصيليه (٢) وسيأتي الكلام على هذه الانواع وما للناس فيها من تعريفات ورسوم تامه أو ناقصه عند ذكر العلل

---

(١) نقله السيوطي في قوت المغتذي

(٢) نقل ذلك المبارك فوري في مقدمه تحفه الاحوذي (١/٣٥٦) قلت ، وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي الامام العلامه في كتابه بستان المحدثين ونقله عنه المبارك فوري في مقدمة تحفه الاحوذي (١/٣٥٨) قال تصانيف الترمذي في هذا الفن كثيرة ، واحسنها هذا الجامع ، بل هو احسن من جميع كتب الحديث من وجوه .

الأول : من جهه حسن الترتيب وعدم التكرار

الثاني : من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل احد من اهل المذاهب .

الثالث : من جهة بيان انواع الحديث عن الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل .

الرابع : من جهه بيان اسماء الرواة والقابهم وكناهم والفوائد المتعلقه بعلم الرجال ، ثم ذكر المبارك فوري قصيده للقطب القسطلاني يشيد فيها بجامع ابي عيسى فلتنظر (١/٣٥٨)

فى آخر الكتاب (١) حيث هو موضوع فيه حاشى (٢) الحسن ، وما قد يقترن به من صحيح تارة ، وغريب اخرى فى قوله حسن صحيح وآخر غريب ، أو الجمع بينهما وما استدعى ذلك الكلام عليه مما هو واقع فى طريقه على سبيل الاختصار فاني اذكره هاهنا لغرضين : الأول : فلأنه اعنى الحسن كثير فى كتابه قليل عمن تقدمه لا سيما على الوضع المصطلح عليه عنده ، انه ربما جر الكلام عليه الى ما يقتضى الجواب عما ظاهره التناقض من تصرفاته فى موضع واحد (٣) الحكم بالاسناد الواحد ، أو ما هو فى معناه على الحديثين أو الاحاديث بالحسن فى أحد الطريقين ، والصحه فى الآخر مما يورد ذلك عليه كما فعله ابن القطان وغيره كما هو المعروف من ان جل الحكم على الحديث انما هو تبع الحكم على سنده ، وأما الثانى حيث يقول حسن صحيح فى الحكم على الحديث الواحد ، كما هو مستقر من مرتبة الصحيح

---

(١) رحم الله ابن سيد الناس ، توفى ولم يتم الكتاب .

(٢) لم افهم الكلمه .

(٣) الكلمه غير واضحه ولعلها (واحد)

وما قرره الترمذى فى تصور الحسن عنده عن مرتبة الصحيح فاثبت لـــه من الصحه " (١) ما نفاه عنه بالحسن الثالث حسـن غريب ، لما قرر فـــى الحسـن من انه لا يكون شاذا ، وان يروى من غير وجه نحو ذلك وهـــذا ظاهره ينافى الغرابه وربما جمع فقال صحيح حسن غريب فنقول قال الامام ابو عمرو بن الصلاح (٢) رحمه الله كتاب الترمذى اصل في معرفـــة الحسـن وهو الذى نـــوه بـه وأكثر من ذكره فى جامعه ويوجد فى متفرقات كم كلام بعض مشايخه والطبقه التى قبلهم كاحمـــد بـن حنبـل والبخارى الفصـل (٣) لكـن لـم يذكر الامام ابو عمرو هل هو مصطلح من تقـــدم الترمذى كما هو في مصطلحـه أولا ، بـل لعله عند قائليـه من المتقدمين يجـرى مجرى الصحيح ويدخل فى اقسامه فانهم لم يرسموا له رسما يقـــف

---

(١) الكلمة غير واضحه ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

(٢) انظر علوم الحديث ٣٢

(٣) الكلمة غير واضحه وفى علوم الحديث " وغيرهما " قلت ، قال الحافـظ ابـن حجر فى النكت (١ / ٤٢٤) فأما ما وجد فى ذلك في عبـــارة الشافعي ومن قبله بـل وفي عبارة احمد بن حنبل فلم يتبين لى فهـــم ارادة المعنى الاصطلاحى ، بـل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك ، ثم ذكر الآثـار التـى قالوا فيها " حسن " عن احمد والشافعي فليرجع اليها .

الناظر عنده ولا بينوا مرادهم منه بتعريف يجب المصير اليه ولم يذكر الترمذى فى التعريف به مما ذكره حاكيا عن غيره ولا مشيرا الى انه هو الاصطلاح المفهوم من كلام من تقدمه ،بل ذكر ما ذكر من ذلك حاكيا عن مصطلحه مع نفسه في كتابه الجامع ، فقال : وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فانما أردنا حسن اسناده عندنا كل حديث يروى ، لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن (١) فهذا كما ترى اخبار عن مصطلحه في هذا الكتاب فلو قال فى كتاب غير هذا عن حديث بأنه حسن وقال قائل ليس لنا ان نفسر الحسن هنا بما هو مفسر به هنا ، الا بعد البيان لكان له ذلك ، واما غير الترمذى من طبقته وما قاربها ، فان الامام ابا عمرو رحمه الله (٢) زعم ان من مظان الحسن كتاب ابي داود ، وانما أخذ ذلك من قوله ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ، وقد قال أبو داود انه يذكر في كتابه فى كل باب صح ما عرفه فى ذلك الباب ، وقال اما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض(٣) فلم

---

(١) انظر العلل في آخر الجامع (٥/ ٧٥٨)

(٢) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (٣٣)

(٣) انظر رسالة ابي داود الى أهل مكه (٢٧)

يرسم شيئا بالحسن وعطه فى ذلك شبيه بعمل مسلم الذى لا ينبغى ان يحمل كلاه على غيره ابدا ، فاجتنب الضعيف الواهى ، واتى بالقسمين الأول والثاني ، وحديث من مثل به من الرواه من القسمين الأول والثانى موجود فى كتابه دون القسم الثالث فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى كلامهما واحد ،وقول ابي داود وما يشبهه يعنى في الصحة ، وما يقاربه يعنى فيها ايضا وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح يجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج الى ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء ابن السائب، ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق ، وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ، ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح ليخرج حديث الطبقة الثالثة وأبا داود لم يشترطه ، فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه ، وفى قول ابي داود ان بعضهما اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحه وان تفاوتت فيه لما يقتضيه صيغه افعل فى الاكثر ، قال الامام ابو عمرو فعلى هذا يكون ما وجدناه فى كتابه يعنى أبا داود مذكورا مطلقا وليس فى واحد من الصحيحين ، ولا نص على صحته احد ممن ميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند ابي داود ، وقد يكون

فى ذلك ما ليس بحسن عند غيره (١) وقد تعقب ابو عبدالله بن رشيد هذا بأن قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبوداود يضعف ولا نص عليه غيره بصحة ، وان الحديث عند ابي داود حسن أن قد يكون عنده صحيحا ، وان لم يكن عند غيره كذلك ،وهذا تعقب حسن لكنه ربما نبه عليه قول الامام ابي عمرو وقد يكون فى ذلك ما ليس بحسن عند غيره فمن هنا يلوح لقائل ان يقول ، وقد يكون فى ذلك ما هو صحيح عنده وليس صحيحا عند غيره ، لأنه جوزان يخالف حكمه حكم غيره فى طرقه ،فكذلك يجوز ان يخالفه فى طرف آخر . قد ذكرنا ما نقل عن الترمذى فى الحسن وقال الامام ابو سليمان الخطابى (٢) الحسن ما عرف

---

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (٣٣)

(٢) الخطابي : هو الامام المحدث العلامه الرحال حمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستى ، من ولد زيد بن الخطاب ثقة ، ثبتا من اوعيه العلم له معالم السنن وغريب الحديث شرح البخارى - توفي رحمه الله لخمس بقين من ربيع الآخر سنه ٣٨٨ ودفن ببست تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٨)

مخرجه واشتهر رجاله ، قال وعليه مدار كثير الحديث وهو الذى يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء (١) وقال بعض المتأخرين : الحديث الذى فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح للعمل به (٢) قال الامام ابو عمرو كل هذا مشتبهم لا يشفى الغليل وليس فيما ذكره الترمذى والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتفتح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان :

---

(١) انظر معالم السنن (١/ ١١)

(٢) قال السخاوى فى فتح المغيث (١/ ٦٦) عزاه ابن الصلاح لبعض المتأخرين مريدا به الحافظ ابن الجوزى . قلت : هو فى الموضوعات (١/ ٣٥) حيث جعله فى القسم الرابع من اقسام حيث قسم الاحاديث الى سته أقسام :-

الأول : ما اتفق على صحته البخارى ومسلم .

والثاني : ما انفرد به البخارى

والثالث : ما صح سنده على رأى أحد الشيخين

الرابع : ما فيه ضعف قريب محتمل وهذا هو الحسن . ويصلح البناء عليه والعمل به .

الخامس : الشديد الضعف الكثير التزلزل .

السادس : الموضوع المقطوع بأنها محال وكذب .

احدهما : الحديث الذى لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته ، غير انه ليس مغفلا كثير الخطأ ، فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث أى لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ، ولا لسبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بماله من شاهد وهو ورود حديث آخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا ، أو منكرا ، وكلام الترمذى على هذا (١) ينزل

القسم الثاني : ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانه غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد مما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا أو منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي (٢)

قلت : قد اشترط الترمذى في الحسن ثلاثة شروط :-

---

(١) فى علوم الحديث (٢٨) على هذا "القسم" ينزل

(٢) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (٢٨)

احدها يرجع الى الاسناد وهو أولا لا يتهم راويه بكذب ، والثاني والثالث يرجعان الى المتن وهو أن لا يكون شاذا ويروى عن غير وجه نحوه لعلهما اذا حققا كانا واحدا ، وسيوضح ذلك التعريف بالشاذ ما هو وحيث احال في تعريف الحسن عليه ولم يسبق تعريفه وجب ان نبين ما ذكره العلماء فيه ليبين المراد من قوله ، وان لا يكون شاذا ، وقد قال الامام الشافعي رحمه الله ورضي عنه ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقه مالا يروى غيره انما الشاذ ان ان يروى الثقه حديثا يخالف ما روى الناس (١) وذكر أبو عبد الله الحاكم ان الشاذ هو الحديث الذى ينفرد به ثقه من الثقات وليس له أصل متابع لذاك الثقه (٢) فكلاهما جعل الشاذ تفرد الثقة غير ان الشافعي ضم الى ذلك شرط مخالفة - ما روى الناس ، والذى يظهر من كلام الترمذى التوسع في ذلك ، وان تفرد المستور داخل فى مسمى الشاذ لما أذن به كلامه من أن رواية المستور الذى لا يتهم بالكذب على قسمين ما شورك فيه ، وهو داخل عنده في مسمي الحسن وما لم يشارك فيه وهو الذى سماه شاذا ولم يلحقه بالحسن وينبغي اذا كان تفرد المستور عنده يجبره متابعة من تابعه وهو محتاج اليها لانحطاطه عن درجة الثقه ان يكون تفرد الثقه عنده مقابلا بالقبول اذا لم يخالف أو التوقف ليظهر بينهما فرق وهو خلاف ما ذكره الحاكم رحمه الله

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (٦٨)
(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (١١٩)

ونحو ما ذكره الخليلي (١) حيث يقول ان الذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقه كان أو غير ثقه ، فما كان عن غير ثقه فهو متروك لا يقبل وما كان عن ثقه يتوقف فيه ولا يحتج به (٢) واورد عليه أبو عمرو ما تفرد به العدل الحافظ كحديث الاعمال بالنيات (٣) قلت وفي لزومه نظر للفرق بين الوصف بالثقة والوصف بالعدل الحافظ فيحتمل الثاني مالا يحتمل الاول لتفاوت الدرجتين كما قلنا في الثقة والمستور فيلخص من هذا ان الحديث الذى يتفرد به راويه غير مخالف فيه قد يتأتي فيه احوال ثلاثه ، الصحه مع الحفظ ،

---

(١) الخليلي : هو القاضى الحافظ الامام أبو يعلي الخليل بن عبدالله ابن احمد القزويني ، له كتاب الارشاد في معرفة المحدثين وكان ثقة حافظا عارفا بكثير من علل الحديث ،ورجاله عالي الاسناد كبير القدر ومن نظر في كتابه عرف جلالته ، توفي سنه ست واربعين واربع مائه . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ(٣/ ١١٢٣)

(٢) انظر الارشاد واورده الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في علوم الحديث (٦٩)

(٣) قال أبو عمرو بن الصلاح في علوم الحديث (٦٩) اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ ، فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول ، واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث :- " انما الاعمال بالنيات "

والحسن مع الثقه ، والرد مع الستر ، واذا تقرر هذا فالحكم بالاسناد الواحد على الحديثين بتصحيح احدهما وتحسين الاخر مع الثقة أو تحسين احدهما ورد الآخر مع الستر بحسب المتابعه والانفراد متوجه (١)

وقد قال الحاكم في كتاب المدخل للصحيحين ان أئمة النقل فرقوا بين الحافظ والثقه والثبت والمتقن والصدوق ، هذا في التعديل (٢) وكثيرا ما يورد على الترمذى واضح الاول (٣) اعنى التصحيح والتحسين بسند واحد وهذا جواب عنه ما أورد عليه الحافظ ابو الحسن ابن القطان ذكره حديث الرؤيا جزء من ست واربعين جزء من النبوه بسند ذكر بنحوه حديث اين كان ربنا قبل ان يخلق سماواته وأرضه ، فصحح الأول وحسن الثاني (٤) ولاحقا بما بينهما من التفاوت في الشهره والمتابعات ، وما وقع لابن القطان في الاعتراض على عبد الحق (٥) الحديث يخرجه معزوا الى

---

(١) وايضا بحسب المخالفه

(٢) انظر المدخل (١١٣) وسماه الشيخ ربيع بن هادى المدخل الى الصحيح .

(٣) لم أتبين معنى الكلمة .

(٤) انظر بيان الوهم والايهام (١ / ٢٨٤ / ٢٨٥)

مكان قد يخالف لفظه الذى عنده لفظ المكان المعزو اليه بزيادة أو نقص فيخرج اللفظه المزيده ويعترض عليه بها ثم يلزم للاعتراض من وقع له ذلك من بقيته مستدلا (١) بذلك الحديث أو محدث ضمنه مصنفه أو مسنده(٢) وليس ذلك من تصرفه على الاطلاق بسديد اذ الكلام مع كل قوم على قدر مصطلحهم والزامهم ما التزموه ، ولا يلزم المحدث المخرج للحديث تتبع الفاظه اذا عزاه الى كتاب ، وانما يلزمه وجود أصل الحديث عند من عزاه اليه على هذا بنوا تصانيفهم وتخاريجهم قديما وحديثا ، نعم : قد يلزم ذلك المستدل منه بلفظ غير معزو الى مخرجه اذ هو الناظر في مدلول الفاظه واذا تبين هذا فربما كان الحديث ثابتا في نفسه منتشر الطرق ، معروفها وانفرد ثقه بزياده فيه فمحلها عند هم القبول (٣) وهذا جار على اصطلاح المحدثين والذى التحقت به اصل لها كالمتابعة والشاهد لتفرد الثقه عن خارج وفي جرى ذلك على اصطلاح المستدل نظر اذا مشي على ما اصله الحاكم والخليلي(٤) في معنى الشذوذ وسواء كانت زيادة مطلقه أو متضمنه حكما

---

(١) في المخطوطه " مستدل " وهو خطأ

(٢) قلت للحافظ الذهبي ردا على ابن القطان أخذه عليه في كتابه الوهم والايهام ، يرجع اليه في ذلك .

(٣) قلت اذا كانت الزياده لم تخالف فنعم ، وان خالفت من هم أوثق أو أكثر فهى الشاذ المردود ، ينظر زيادات الثقات وحكمها في علوم الحديث لابن الصلاح (٧٧)

(٤) وهو قولهما ان الشاذ هو تفرد الثقه .

أو المستور

أوتخصيصا ثم نقول ان كان الترمذى يرى الشذوذ تفرد الثقة من غير اشتراط لمخالفة ما روى الناس كما اشترطه الشافعي فالشرطان واحد ،وقوله ،ويروى من غير وجه نحو ذلك تفسير ، لقوله ولا يكون الحديث شاذا ، وان كان تفسير الشذوذ بمخالفة الناس فيستقيم ان يكونا شرطين ، واما الخطابي فالذى حكاه عنه ابن الصلاح قوله (١) ما عرف مخرجه واشتهر رجاله والذى ذكر ابو عبدالله بن رشيد (٢) انه راه عن الخطابي بخط ابي على الفساني (٣) وقال وانابه جد بصير يعنى خط الفساني ما عرف مخرجه واستقر حاله قال هكذا لفظه استقر حاله بالقاف من الاستقرار وحاله وبحث الحال علامة الاسهال بحيث لا يخفي (٤) ، قلت : ولا يسلم شيء من هذه التعريفات من الاعتراض .

---

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (٢٦) قلت وقد تقدم ابن الخطابي قال ذلك في معالم السنن (١/١١) قلت والموجود فيها "واشتهر رجاله" وهو بتحقيق الشيخين الفاضليين احمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقى .

(٢) تقدمت ترجمة ابو عبدالله بن رشيد .

(٣) ابو على الفساني : هو الحافظ الامام الثبت محدث الاندلس أبو علي الحسين بن محمد بن احمد الجياني الاندلسي ، ولد في المحرم سنه سبع وعشرين واربع مائه ، حمل عن حكيم بن محمد الحداني وحاتم بن محمد الاطرابلسى وابي عمر بن عبدالبر وغيرهم ، كان من جهابذه الحفاظ البصراء ، وتصدر بجامع قرطبه وأخذ عنه الاعلام له كتاب تقيد المهمل وتمييز المشكل ، توفي الاثنين لاثنتى عشرة ليله خلت من شعبان سته ثمان وتسعين واربع مائه .
انظر ترجمته في تذكره الحفاظ (٤/١٢٣٣/١٢٣٤/١٢٣٥)

(٤) هكذا في المخطوطة .

اما كلام الترمذى فقد اعترض عليه الامام ابو عبد الله بن المواق [1] بأنه لم يميز الصحيح من الحسن ، فانه ما من حديث صحيح الا وشرطه الا يكون شاذا والا يكون فى رجاله متهم بالكذب ، وقد اعترض غيره بغير هذا الاعتراض [2] وكذلك قول الخطابي ما عرف مخرجه الى آخره يدخل تحته ايضا قسما الصحيح والحسن [3] واما الذى قال فيه ضعف يسير محتمل فلم يبين مقدار الضعف ما هو ،ولا اتى بما تبلغ درجته ان يعرض عليه فيه وبالجمله فأجود هذه التعريفات للحسن ما قاله الترمذى وعليه من الاعتراض

---

(١) أبو عبد الله ابن المواق ، لم أجد له ترجمه الا ترجمه مختصره فى الضوء اللامع (١٠ / ٩٨) ، وذكره صاحب الاعلام بنفس الترجمه ، واسمه محمد ابن يوسف المواق ، (٨ / ٣٠) لكن هذه الترجمه ليست صحيحه ، لأنه توفي سنه ٨٣٨ وفي الاعلام ٨٩٧ ووفاة ابن سيد الناس عام ٧٣٤

فلينظر من هو هذا ابن المواق الذى ينقل عنه ابن سيد الناس .

(٢) انظر التبصره والتذكرة للعراقي (١ / ٨٥) وسملى ابن المواق ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ، وكذلك الدكتور ربيع بن هادى لم يذكر شيئا .

انظر النكت لابن حجر (١ / ٤٧٦)

(٣) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (٢٦)

ما رأيت وهو ابو عذرة [1] هذا المترع ، ولم يسبقه احد الى هذا المراد بالحسن ولم يعد من بعده مراده ، فان الحديث ينقسم الى مقبول ومقابلة[2] وما تجاذبه طرفا القبول والرد بانقسام الرواة الى عدل وهو راوى الصحيح ، ومجروح ، وهو راوى المردود ومتردد بينهما لم يتبين فيه مقتضى القبول فيقبل ولا مقتضى الرد [3] وهم الذين لا يبتغون في العدالة أمر زائدا على الاسلام والستر ويرده آخرون الى ان يثبت مقتضى القبول وهم الذين لا يقتصرون على الاسلام والستر في مقتضى العدالة ، فهذا قسم المستور الذى عرف شخصه وجهلت حاله [4] ممن لم ينقل فيه جرح ولا تعديل ، أو من نقلا فيه معا ، ولم يترجح احدهما على الآخر ببيان بحيث يحتاج اليه أو ما اشبهه ، ولكل من هذه الاقسام الثلاثة انواع يأتي الكلام عليها في آخر الكتاب وربما وقع الاشتباه بين النوع الآخر من كل قسم والنوع الأول

---

(١) أبو عذرة هذا المترع أى صاحبه الذى ينسب اليه وهو مثل من الامثال ، يضرب في أول من صدر منه هذا الأمر ، وأصل العذره بكارة الجارية ، يقال : فلان أبو عذرة ، فلانه اذا كان اقترعها وافتضها وابو عذرتها ، وقولهم ما انت بذى عذر هذا الكلام ،أى ليست بأول من افتضه والشيخ يصف الترمذى بأنه أول من تعرض للحسن بهذا التوسع وهو صحيح ، انظر لسان العرب في توضيح ذلك (٤/٥٥٢)

(٢) المراد من مقابله هو المردود

(٣) لعل هنا سقطا وهو قوله " فيرد فهذا يقبله قوم " وتتمة الكلام وهم الذين .. الخ بدلالة سياق الكلام ... والله أعلم.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبه ص ٣٧ ، فان سمى الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم .
وان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور والمستور قال عنه الحافظ ايضا في شرح النخبة ص ٣٨ قبل روايته جماعة بغير قيد ورد ها الجمهور.

من الذى يليه اذا تقرر هذا فلكل حديث مرتبه [1] وحكم لا ينتقل عنه الا ان يتغير العلم بحال راويه ، فالصحيح ليس بحسن ولا ضعيف كما ان الحسن ليس بواحد منهما ، ومن هنا أورد على الترمذى جمعه بين الحسن والصحه في حديث واحد حتى اجاب بعضهم ان ذلك باعتبار طريقين ويرد عليه ذو الطريق الواحده ، ورد غيره الحسن الى المتن وهو ابعد من الاول اذ كل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا سواء كان فى الاحكام أو الرقايق أو غيرهما ، وأيضا فلو أراد - واحدا من المعنيين لحسن ان يأتي بواو العطف المشركه فيقول حسن وصحيح ليكون اوضح في الجمع بين الطريقين أو السند والمتن ، وقد كان يمكن ان يجاب عنه من هذا النمط انه صدق عليه الوصفان باعتبار الاختلاف في حال راويه اذ قد يكون الراوى عند معدل في مرتبة الصحيح وعند غيره دون ذلك ويرد على هذا لو قيل ، مالا يختلف النظر في تعديل راويه ، وانه كان يحسن في مثله أن يأتي بلفظة أو التى هى لاحد الشيئين أوالاشياء فيقول حسن أو صحيح وكل هذه الاجوبه مرغوب عنها ويلتحق بهذه الاجوبه ما ذكره الحافظ ابو عبد الله بن ابي بكر بن المواق [2] ان الترمذى لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون

---

(١) لا يمدوها

(٢) تقدم .

صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين بل ثقات ، قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة ، لا تخص هذا القسم ، بل قد يشركه فيها الصحيح فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا ويشهد لهذا انه لا يكاد يقول في حديث يصححه الا حسن صحيح (١) (قلت (٢)) لقد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفي ان يكون كل صحيح حسنا نعم قوله وليس كل حسن صحيحا ، صحيح والجواب ان الحكم للفظة انما هو حسن اذا انفردت ، ومعلوم حينئذ انها جاءت على الوضع الاصطلاحي ليفيد ما تقرر من المراد ، واما اذا جاءت تبعا للصحيح فالحكم للصحيح وليس ذلك المعنى الوضعي مرادا منها ولا منافاة حينئذ كما لو قلت حديث معروف صحيح أو مشهور صحيح لم تكن تلك الزيادة على الوصف بالصحة مما يحط الحديث عن مرتبته وان كانت قاصرة عن الوصف بالصحة اذا انفردت وليس وضع الحسن على هذا النوع من الحديث مما تقدم الترمذي وضعه حتى تسامح في اطلاقه ونطلب منه اطراد رسمه منفردا ومقترنا بالصحة ، فقد قال الشيخ ابو عمرو ان من أهل

---

(١) انتهي كلام ابن الصواق نقله السخاوى أيضا في فتح المغيث (١ / ٩١)

(٢) قلت : كلام ابن سيد الناس

الحديث من لا يفرد الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح ، لأندراجه في انواع ما يحتج به (١) واشارة من اشار الي ان ما وقع من ذلك في كلام - أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما محمول على الصحيح جديرة بالصحه خليقة بالحشور على المراد (٢) ومما يورد على ابي عيسى رحمه الله قوله

---

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (٣٦)

(٢) قال السخاوي في فتح المغيث (١ / ٦٨) في كلامه على الحديث الحسن في شرحه للالفيه قوله : والفقهاء كلهم يستعمله - والعلماء الجل منهم يقبله -
قال وخالف في ذلك ابو حاتم الرازي .
ونقل آثارا عن السلف في كلامهم عن الحسن وخلص من ذلك ان الحديث الحسن على قسمين حسن لذاته وحسن لغيره ، يرجع الى فتح المغيث ص ٧١

قلت : قال الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر (٢٩٢) بعد - ان ذكر المراد بالحديث الضعيف والذي يعمل به في فضائل الاعمال ، وذكر شروط ابن حجر الثلاثه له قال ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية : رحمه الله في كتابه منهاج السنه النبويه ان قولنا ان الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وحديث ابراهيم الهجري ممن يحسن الترمذي حديثه ويصححه . قال وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي اما صحيح ، واما ضعيف ، والضعيف نوعان متروك وغير متروك . . انتهي
وقال الشيخ احمد شاكر رحمه الله في الباعث الحثيث (٩٢) واما ما قاله احمد بن حنبل وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن المبارك اذا روينا في الحلال والحرام شددنا ، واذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا فانما يريدون فيما ارجح والله اعلم ان التساهل انما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل الى درجه الصحه فان الاصطلاح في التفرقه بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرا واضحا ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث الا بالصحة والضعف فقط . انتهي

حسن غريب اذ الغريب ينافي الحسن من جهة أنه شرط في الحسن ان يروى نحوه من وجه آخر ، وليس الغريب كذلك فثبوت مثله أو نحوه رافع للغرابه عنه فيحتاج الى معرفة الغريب ما هو وحينئذ يتعين هل هذا الايراد لازم أم لا ؟

فنقول الغريب : على اقسام :

غريب سندا ومتنا ، ومتنا لا سندا، وسندا لا متنا، وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط (١) وكلها قد ترتقي الى درجة الصحه ان نهض روايها بما عمل أو ينحط عن ذلك بحسب انحطاطه وليس فيها ما يقبل الحسن منفردا به الا الغريب سندا لا متنا اذا سلم راويه من الانحطاط عن درجه الحسن

---

(١) قوله الغريب على اقسام واضح لا اشكال فيه والغرابه هي التفرد كما هو معلوم فقوله غريب سندا ومتنا أى سنده واحد ومتنه ايضا واحد فى موضوعه وقوله متنا لا سندا أى المتن الواحد ولكن السند متعدد أى روى من طرق متعدده وقوله سندا لا متنا أى ان تركيب السند وروده بهذه السلسله لم يأت الا من هذا الوجه واما المتن فقد روى من طرق اخرى وغريب بعض السند اى ان بعض الرواه انفرد بالروايه عن شيخه لم يرد عنه الا هو وهو الذى يقول فيه ابو عيسى لا نعرفه الا من طريق فلان وغريب بعض المتن وضحها الشيخ بقوله : الزيادة المتصلة بالحديث
وقوله وليس فيها اى في هذه الاقسام ما يقبل الحسن منفردا (أى يقبل الاشكال) وهو الذى استشكل واورد عليه ، كما قال قبل قليل ، ومما يورد على ابي عيسى رحمه الله جمعه حسن غريب ثم قال بعد ذلك كما سيأتي ، وما اخاله يجده اى هذا النوع.

فالمخلاصة : كأن ابن سيد الناس اراد ان يقول ان ابا عيسى اورد عليه انه يقول حسن غريب وهذان يتنافيان على ما عرفه للحسن بأنه يروى من غير وجه فقال ابن سيد الناس ان الغريب خمسة أقسام هي ما ذكرها وليس فيها ما يقبل الحسن منفردا و كون غريبا الا واحدا منها ، ثم قال وما اخاله يجده.. والله أعلم

وسواء قيدت غرابته براو معين كقوله غريب من حديث فلان أو من حديث فلان عن فلان لا نعرفه الا من هذا الوجه أو لم يقيد ، واما غرابة بعض المتن وهي الزياده المتصله بالحديث فلا يتأتي فيها التحسين لأن غرابتها راجعة الى المتن فقد تبين ان الغريب قد يقبل الوصف بالصحه أو بالحسن أو بهما معا على ما تقدم كما ياتي عنده ايضا أولا يقبل الوصف بواحد منهما (١) فلا يورد على الغريب الموصوف بوصف آخر(٢) الا من وجده

= قلت : وقد اجاب ايضا بمثل هذا طاهر بن صالح الجزائرى من توجيه النظر فقال ص ١٦١ ، قال الزركشي واعلم ان هذا السؤال يرد بعينه أى جمعه بين وصفين حسن وغريب) في قول الترمذى هذا حديث حسن غريب ، لأن من شرط الحسن (عنده) ان يكون معروفا من غير - وجه ، والغريب ما انفرد به أحد رواته وبينهما تناف ، قال وجوابه ان الغريب يطلق على اقسام غريب من جهة المتن وغريب من جهة الاسناد ، والمراد هنا الثاني دون الأول .

(١) أى الصحه والحسن ، قلت : قد وقفت على نقل للدكتور /نورالدين المترفي الموازنة بين الصحيحين وجامع ابي عيسى (١٨٦) عن البقاعي وهو ابراهيم بن عمر بن حسن بن الرباط برهان الدين ، توفي بدمشق سنه ٨٨٥ هـ انظر ترجمته في البدر الطالع ١ / ٢١) انه قال استعمل الترمذى الحسن لذاته في المواضع التى يقول فيها حسن غريب . قلت الامر يحتاج الى التتبع والاستقراء ولعل حسن صحيح غريب اقرب الى الحسن لذاته من قوله حسن غريب - والله اعلم

(٢) وهو الحسن الغريب "ومعنى كلامه اى لا يستشكل ويورد على ابي عيسى ايراده الجمع بين حسن غريب بعد تعريفه بالحسن ان يروى من غير وجه الا في القسم الغريب سندا لامتنا ثم يستبعد الشيخ ان يوجد بهذا الوصف من جامع ابي عيسى والله اعلم.

موصوفا به في القسم الذى يمتنع وصف به كما بيناه [1] وما اخاله يجده وقد رأيت عن الحافظ ابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي [2] قال ، واما الغريب في الحديث كحديث الوهرى وقتاده واشباههما من الأئمه ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا ، واذا رواه عنهم رجلان وثلاثه واشتركوا في حديث يسمى عزيزا ، واذا روى الجماعه حديثا سمي مشهورا قال المقدسي اعلم ان الغرائب والافراد على خمسة أنواع

---

(١) الحافظ العالم المكثر الجوال ابو الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسي ويعرف بابن القيسراني الشيباني قال أبو القاسم ابن عساكر سمعت محمد بن اسماعيل الحافظ يقول احفظ من رأيت ابو طاهر ، وقال أبو زكريا بن منده كان ابو طاهر احد الحفاظ حسن الاعتقاد جميل الطريقه صدوقا عالما بالصحيح والسقيم ، كثير التصانيف لازما للأثر قال السلفي سمعت ابن طاهر يقول كتبت الصحيحين وسنن ابي داود سبع مرات بالاجره ، وسنن ابن ماجه عشرون ، قلت له كتاب اطراف الغرائب والافراد مات عند قدومه بغداد من الحج يوم الجمعه في ربيع الاول سنه سبع وخمس مائه - انظر ترجمته في تذكر الحفاظ (٤/ ١٢٤٢)

فالنوع الأول : غرائب وافراد صحيحه وهو ان يكون الصحابي مشهورا برواية
جماعة من التابعين عنه ثم ينفرد بحديث عنه احد الرواة الثقات لم يروه
عنه غيره ويرويه عن التابعي رجل واحد من الاتباع ثقة ،وكلهم من أهل
الشهرة والعدالة وهذا حد في معرفة الغريب والفرد الصحيح وقد اخرج
له نظائر في الكتابين .

والنوع الثاني : من الافراد احاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي
ويروبها عن كل واحد منهم جماعة فينفرد عن بعض رواتها بالرواية عنه رجل
واحد ، لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره من طريق يصح وان
كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة عن شيخ شيخه جماعة الا انه من رواية هذا
المنفرد عن شيخه لم يروه عنه غيره .

النوع الثالث : احاديث ينفرد بزيادة الفاظ فيها واحد عن شيخه لم يرو
تلك الزياده غيره عن ذلك الشيخ فينسب اليه التفرد بها وينظر في حاله

النوع الرابع : متون اشتهرت عن جماعة من الصحابه او عن واحد منهم فروى
ذلك المتن عن غيره من الصحابه ممن لا يعرف به الا من طريق هذا الوجه
ولم يتابعه عليه غيره .

النوع الخامس : من التفرد اسانيد ومتون ينفرد بها اهل بلد
لا توجد الا من رواتهم وسنن ينفرد بالعمل بها اهل مصر لا يعمل بها
بها في غير مصرهم (١) . قلت (٢) يحتاج ان يكون المنفرد في النوع

---

(١) انتهى كلام ابن طاهر ينظر

(٢) القائل ابن سيد الناس

الأول في المرتبه العليا من الثقه والعداله والحفظ حتى يقبل انفراده في كل طبقه ، الأولي والثانية التى اشار اليها ، وثالثه ان وجدت ، أو أكثر من ذلك .

واما الثاني : ففيه نقص لعله من النسخه وقد نبهت عليه ما يله في الحاشيه فهذا النوع الاول عنده ، والثاني هو الذى أشرت اليه بغريب بعض السند وقد يقبل الصحه أو ينحط عنها كما قلنا ، وقد يقبل التحسين ان وجد له شاهد ، وقد لايقبله ان لم يوجد ، ومن هذا النوع حديث ام زرع [1] قال عيسى بن يونس يرويه عن هشام بن عروه عن اخيه عبد الله بن عروه عن ابيه عن عائشه ويرويه غيره من لا يحفظ عن هشام عن ابيه عن عائشة فيسلك به الجاده فهذه غرابه تخص موضعا من السند صحيحه [2] والحديث

---

(١) حديث ام زرع في الصحيحين اما البخارى ، ففي كتاب النكاح ،باب حسن المعاشره مع الاهل ، ينظر فتح البارى (٩ / ٢٥٤) واما مسلم ففى كتاب فضائل الصحابه باب ذكر حديث ام زرع، ينظر صحيح مسلم بترتيب وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (٤ / ١٨٩٦)

(٢) وهي فى مسلم وهشام بن عروه يروى عن ابيهواخيه عبد الله واخيه عثمان . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى (٩ / ٢٥٦) في كلامه على هذا الحديث فى رواية مسلم وابي يعلي عن احمد بن جناب (بجيم ونون خفيفه) عن عيسى بن يونس عن هشام ((اخبرني =

صحيح .

والنوع الثالث : هو الذى أشرت اليه بغريب بعض المتن وهو أيضا مختلف بحسب حال التفرد بالزياده ، والى بعضه يشير الامام أبو عمرو بقوله غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحه ، قال وهو الذى يقول فيه ابو عيسى غريب من هذا الوجه وقد تقدم في هذا النوع بحث عند ذكر الشاذ في حكم الزياده لو صحت (١) فاذا قال أبو عيسى في حديث غريب من هذا الوجه مشيرا الى ذلك أو غريب من حديث فلان عن فلان فقد أوضح من افقه وان قال هذا حديث غريب امكن ان يحمل على الغرابتين المطلقه والمقيده .

= اخي عبد الله بن عروه)) قال وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروه في حديثه عن ابيه حيث ادخل بينهما اخا له واسطه ومثله ، ما سيأتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروه عن اخيه عثمان عن عروه ومضت له في الهبه روايه بواسطة اثنين بينه وبين ابيه ولم يختلف على عيسى بن يونس في اسناده وسياقه . . . . الخ وقد فصل القول الحافظ فيمن رواه عن ابيه وغيره فليرجع في ذلك .

(١) الكلمة غير واضحه .

واما النوع الرابع : فهو الغريب سندا لا متنا كحديث الاعمال بالنيات(١)
اذا روى عن غير عمر بن الخطاب فقد وقع لنا طريق لا ذكر فيها ليحيى ابن سعيد ولا من فوقه الى عمر ، وهذا اسناد غريب كله والمتن صحيح،

واما النوع الخامس : فيشمل الغريب كله سندا ومتنا أو احدهما دون الآخر
وقد ذكر (أبو محمد بن ابي حاتم رحمه الله) بسنده ان رجلا سأل مالكا عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال له مالك ان شئت خلل وان شئت لا تخلل ، وكان عبد الله بن وهب حاضرا فعجب من جواب مالك وذكر لمالك في ذلك حديثا بسند مصرى صحيح وزعم انه عندهم معروف فاستعاد مالك الحديث واستعاد السائل ، فأمره بالتخليل هذا(٢) أو معناه وفي ذلك جمع غرائب البلدان وما تفرد به اهل الامصار من السنن من(٣) يجمعها ، وقبولها للصحه وغيرها واضح . ومما تضمنه جامع ابي عيسى الترمذى رحمه الله من الاختصار في التصنيف انه يذكر الحديث في الباب بسنده عن

---

(١) اكثر أهل العلم يستشهد بهذا الحديث على غرابة السند ، قال الشيخ طاهر الجزائرى في توجيه النظر (١٦١) قال وقد سئل العلامه تقي الدين ابن تيميه عن هذه المسأله ، وما يتعلق بها فقال في الجواب ((اما الغريب فهو الذى لا يعرف الا من طريق واحد ثم قد يكون صحيحا كحديث الاعمال بالنيات ونهيه عن بيع الولاء وهبته وحديث انه دخل مكه وعلى رأسه المغفر فهذه صحاح في البخارى ومسلم وهي غريبه عند اهل الحديث

(٢) انظر الجرح والتعديل (١/ ٣١)

(٣) الكلمة غير واضحه والله أعلم .

صحابيه ثم يتبعه قوله ، وفي الباب عن فلان وفلان حتى يأتي على ما يوجد في ذلك الباب أو اكثره فلو انه استوعب اسانيد ذلك لطال الكتاب جدا ولو تركه بالكليه لفاته تقوية حديثه المسند باضافة ما اضاف اليه والتنبيه على تلك الأحاديث ليتتبع مظانّها من له غرض في التتبع غير انه ينبغي ان يكون ما اسند في ذلك الباب اقوى مما لم يذكر سنده وذلك هو الاكثر من عمله ، وقد ذكر أبو نصر بن يوسف كلاما هذا معناه فقال وظاهر طريقته ان يترجم الباب الذى فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب من حديث صحابي لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق الى الاول ، لأن الحكم صحيح ، ثم يتبعه بأن يقول وفي الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة فيهم الصحابي يعني الذى أخرج[1] ذلك الحكم من حديثه وقلما يسلك هذه الطريقه الا في ابواب معدوده ،قلت لو اطرد ذلك من عمل الترمذى لكان له وجه والمتضمن اختصارا ثانيا يشفع الأول لكن ليس مطردا ولا " أكبرنا " [2] واذا لم يطرد له على الوجه الأول عمل ولا على الثاني لم يبق الا الجواب عما يقع من الثاني اذ هو اقلها في مواضعه ان تيسر جواب والله الموفق للصواب

---

(١) في الاصل (اخرجا) وهو خطأ

(٢) لم افهم الكلمة .

((أبواب الطهاره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم))

[١] باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور -

١ - حدثنا أبو رجاء قتيبه بن سعيد (١) ثنا أبو عوانه (٢) عن سماك بن حرب(٣) قال : وثنا هناد ثنا وكيع عن اسرائيل (٤) عن سماك عن مصعب بن سعد (٥) عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقه من غلول . قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن وفى الباب عن ابى الطيح عن ابيه وابى هريره وانس وأبو الطيح بن اسامه اسمه عامر بن اسامه ويقال زيد بن اسامه بن عمير الهذلي .

---

(١) أبو رجاء قتيبه بن سعيد بن جميل شيخ ابى عيسى رحمه الله ، ثقة ، ثبت من العاشره ، توفي ٢٤٠ ، تقريب ٢٨١

(٢) أبو عوانه اليشكرى هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى والوضاح بتشديد المعجمة ثم مهمله ثقه ، ثبت ، ثقة من السابعه ، توفي سنه ١٧٥ هـ ،تقريب ٣٦٩

(٣) سماك بن حرب وسماك بكسر أوله وتخفيف الميم الذ هل البكرى ،صدوق وروايه عن عكرمه خاصه مضطربه ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن ،من الرابعه ، توفي سنه ١٢٣ هـ ، تقريب ١٢٧ هـ

(٤) اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الكوفي ،قال أحمد : ثبت قال الحافظ ، ثقة ، تكلم فيه بلا حجه ، تقريب ٣١

(٥) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهرى أبو زراره المدني ، ثقة من الثالثه ، ارسل عن عكرمه بن ابي جميل ،توفي ١٠٣ ، تقريب ٣٣٨

قوله هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب لا يلزم منه ان يكون صحيحا عنده وكذلك اذا قال : حسن لا يقتضي ان يكون حسنا كما ستقف عليه بعد هذا في مواضعه ان شاء الله ،واذا كان كذلك ، فالحديث صحيح أخرجه مسلم (١) عن قتيبه وغيره من حديث أبي عوانه واسرائيل وغيرهما ،ورواه ابن ماجه (٢) من حديث اسرائيل ، وشعبه جميعا عن سماك ورجاله رجال مسلم ولعل البخاري لم يخرجه بحال سماك فان مداره عليه (٣) وهو لا يخرج من حديث سماك (٤) فينبغي أن نعرف بحاله ليبين عذر البخاري في عدم اخراج حديثه فنقول هو سماك بن حرب بن اوس بن خالد بن نزار بن معاويه ابن حارثه بن عامر بن ذهل بن ثعلبه الهذلي البكري وقيل الهذلي

---

(١) صحيح مسلم ، بشرح النووي (٣/ ١٠٢)

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٠) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور من كتاب الطهارة

(٣) قال الذهبي علق له البخاري استشهادا به (سير أعلام النبلاء (٥ /٢٤٨)

(٤) قلت وأخرجه من طريق سماك أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٥٠) ووهم الشيخ أحمد شاكر حيث نسب تخريج الحديث الى أبي داود والنسائي ولم يذكره المزي في تحفه الاشراف (٦/ ٥٠) فان أبا داود والنسائي اخرجا حديث ابي الملیح عن ابيه وبأتي تخريجه .

أبو المغيره كذا قال الحافظ عبد الغني (١) في كماله (٢) وقيل الهذلي (٣) ليس بشيء ، وقد خالفه ابن الكلبي في هذا النسب والنفس الى ما قال ابن الكلبي اميل قال سماك بن حرب بن علقمه بن هندين قيس ابن عمر بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبه اخو محمد وابراهيم ابن حرب سمع جابر بن سمره والنعمان بن بشير وأنس بن مالك وغيرهم (٤) وقال ادركت ثمانين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،وكان قد ذهب بصري فدعوت الله عز وجل فرد علي بصري (٥) ،وروى عنه حماد بن سلمه انه يقول ذهب بصري فرأيت ابراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم في المنام فمسح يده على عيني فقال إيت الفرات فاغتمس فيه وافتح عينيك في الماء ففعلت فرد الله علي بصري (٦) وعنه اسماعيل ابن ابي خالد والاعمش ومالك

---

(١) عبد الغني عبد الواحد المقدسي الجماعيلي ، تقي الدين قال الذهبي عنه الحافظ الامام ،محدث الاسلام، ثم ذكر من مناقبه الشيء الكثير تذكره (٤/١٣٧٢ - ١٣٨١) توفي يوم الاثنين ٢٢ من شهر ربيع الأول سنه ٦٠٠ هـ

(٢) نسبته المزى في تهذيب الكمال (١/٥٤٩) الى ذهل بن ثعلبه كما ذكر المصنف .

(٣) الظاهر :سقوط الواو والتقديير : وليس

(٤) ذكر المزى انه رأى المغيرة بن شعبه .

(٥) ذكر هذا القول الحافظ ابو الحجاج في تهذيب الكمال (١/٥٥٠)

(٦) ذكرهذه القصه الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٨) ولم يوجد فيها فمسح على عيني ، وانما فقلت له ذهب بصري فقال انزل في الفرات .

ابن مغول والثوري وشعبه زائده ،وزهير في خلق كثير ،وقال البخاري عن علي له نحو مائتي (١) حديث ،وقد اختلف فيحاله ،فقال أحمد سماك اصلح حديثا من عبد الملك بن عمير وقال أبو حاتم صدوق (٢) وقال ابو بكر ابن عياش : سمعت ابا اسحاق السبيعي يقول عليكم بعبد الملك بن عمير وسماك (٣) وثقه يحي بن معين ،وقيل له ما الذي عيب عليه ،فقال اسند احاديث لم يسندها غيره - عبد الرحمن بن يوسف بن خراش في حديثه لين (٤) وقال احمد مرة مضطرب الحديث (٥) وقال ابن حبان وقد ذكره في كتابه الثقات كان يخطئ كثيرا (٦) وقال أحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي جائز الحديث الا انه كان يخطئ في حديث عكرمه وربما وصل الشيء عن ابن عباس ، وكان الثوري

---

(١) قول البخاري هذا ذكره المزي في تهذيب الكمال (١/ ٥٥٠) وكذا قول احمد هذا

(٢) قول أبو حاتم وهو الرازي في الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٩) قال عبد الرحمن ابنه سمعت ابي يقول وسألته عن سماك بن حرب ، فقال صدوق ، فقيه ،واما أبو حاتم بن حبان فقال في الثقات (٤/ ٣٣٩) يخطئ كثيرا .

(٣) قول أبو بكر بن عياش ذكره غير واحد منهم أبو الحجاج في تهذيب الكمال (١/ ٥٥٠)

وأبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٩)

(٤) قول عبد الرحمن يوسف بن خراش ذكره ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال

(٥) انظر الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٩)

(٦) تقدم في تعليقه رقم (٢)

يضعفه بعض الضعف ،وكان جائز الحديث لم يترك حديثه أحد ولم يرغب عنه وكان عالما بالشعر وأيام الناس ،وكان فصيحا[١] وقال النسائي اذا انفرد بأصل لم يكن له حجه ، لأنه كان يلقن فيتلقن ،وربما قيل له عن ابن عباس[٢] وقال العقيلي أنا عبد الله بن احمد ،قال : حدثني ابي قال : ثنا حجاج ، قال : قال شعبة كانوا يقولون لسماك عكرمه عن ابن عباس فيقول نعم قال شعبه فكنت لا أفعل ذلك به [٣] وذكره أبو الحسن بن القطان [٤] ،وقال هذا أكبر ما عيب به سماك وهو قبول التلقين ،وانه لعيب يسقط الثقه عمن يتصف به وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وضبطه وصدقه ، فربما لقنوه الخطاء كما فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد وبالعقيلي أيضا ،فالحافظ الغطن يفطن

---

(١) قول العجلي في ترتيب الثقات للهيثمي (٢٠٧) كوفي ،جائز الحديث ، وكان له علم بالشعر وأيام الناس ، وكان فصيحا الا أنه في حديث عكرمه ربما وصل عن ابن عباس وربما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان عكرمه يحدث عن ابن عباس ، وكان سفيان الثوري يضعفه بعض الضعف والمؤلف رحمه الله نقل بالمعني فقدم واخر .

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٤)

(٣) قول العقيلي هذا موجود في كتاب الضعفاء الكبير له (٢/ ١٧٨)

(٤) أبو الحسن بن القطان هو الحافظ العلامه الناقد قاضي الجماعة أبوالحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحي بن ابراهيم الحميري الكتامي الفاسي الشهير بابن القطان ،توفي ربيع الأول سنه ٦٢٨ هـ
(تذكره الحفاظ) (٢/ ١٤٠٧) وهناك أبو الحسن القطان وهو الامام الحافظ القدوة أبو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمه بن بحر القزويني ،محدث قزوين وعالمها ،ولد سنه ٢٥٤ ،وتوفي سنه ٣٤٥ تذكره الحفاظ (٣/ ٨٥٦)

لما رمى به من ذلك فيصنع ما صنعا وقصة البخارى مشهوره ، وقصة العقيلي ذكرها مسلمه بن القاسم [1] عند ذكره ابا جعفر محمد بن عمرو بن موسى ابن حماد بن مدرك العقيلي [2] قال ،كان مكيا ثقة ،جليل القدر ،عظيم الخطر عالما بالحديث ما رأيت أحدا من أهل زماننا اعرف بالحديث منه ولا أكثر جمعا ،وكان كثير التأليف ،عارفا بالتصنيف وكان كل من اتاه من أصحاب الحديث يقرأ عليه ،قال اقرأ من كتابك ،فكان يقرأ عليه لا يخرج اصله فأنكرنا ذلك ، وتكلمنا فى امره فقلنا اما ان يكون من احفظ الناس ، أو من اكذب الناس ،فاجتمعت مع نفر من اصحاب الحديث ، فاتفقنا على ان نكتب له أحاديث من احاديثه ، ونزيد فيها وننقص ونقرأها عليه ، فان هو علم بها وأصلحها من حفظه عرفنا انه من اوثق الناس واحفظهم ، وان لم يفطن للزياده والنقصان علمنا انه من أكذب الناس فاتفقنا على ذلك فأخذنا أحاديث من روايته ،فبدلنا فيها الفاظا و زدنا الفاظا وتركنا (١٣/ب)

---

(١) مسلمه بن القاسم بن ابراهيم بن عبد الله بن عاتم المالكي ، محدث مؤرخ له ترجمه فى لسان الميزان (٦/٣٥) توفي سنه ٣٥٣ ،ولد فى سنه ٢٩٣

(٢) أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحافظ الامام صاحب الضعفاء الكبير ،كان مقيما بالحرمين ،وكان ثقة جليل القدر عالم بالحديث ،مقدم فى الحفظ له تصانيف كثيره وقصه مسلمه هذه ذكرها الذهبى في التذكره فى ترجمته (٣/٨٣٣)
توفى سنه اثنتين وعشرين وثلاث منه من الهجره .

منها أحاديث صحيحه ،ثم اتينا بها مع اصحاب لنا من أهل الحديث فقلنا له أصلحك الله هذه احاديث من روايتك اردنا سماعها وقرائتها عليك فقال لى اقرأ فقراتها عليه ، فلما أتت الزياده والنقصان فطن لذلك فأخذ منى الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من لفظه والحق النقصان وضرب على الزياده وصححها كما كانت ، ثم قرأها علينا فانصرفنا من عنده ، وقد طابت أنفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس ،وروى (١) عن قتاده من غير وجه اذا أردت ان يكذب صاحبك فلقنه وعن ابن سيرين وابن ابي مليكه نحوه (٢) ،وقال حماد ابن زيد (٣)لقنت سامه بن علقمه (٤) حديثا ،فحدثنى به ،ثم رجع عنه وقال اذا سرك أن يكذب صاحبك فلقنه واخبار الناس فى التلقين كثيره وسيأتي منها فى هذا الكتاب ان شاء الله عند ذكر من رمى به من الرواة ما فيه كفايه فنقول من يفطن لما يرمى به من ذلك ،ويرجع الى الصواب ،فهذا فى رتبة الثقه ،بل فى رتبة الحفظ والاتقان ،ومن لا يفطن ففى رتبة الترك ، لاسيما ان كثر ذلك منه ومن جهلت حاله هل هو ممن يتفطن ام لا ، كما ذكر عن سماك يقبل الله صلاة امام حكم بغير ما أنزل الله ،ولا يقبل الله صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من غلول ،ووجدنا أيضا فيه ،فهذا المستور موقوف على تبيين حاله ،فهذا مقتضى توقف البخارى عن سماك والله أعلم ،

---

(١) انظر الصفحه السابقه

(٢) ابن ابي مليكه هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكه بالتصغير ابن عبدالله بن جدعان ،ثقة ،فقيه ،ادرك ثلاثين من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ،من الثالثة ،تقريب ١٨١

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمي ،ثقة ،ثبت ،فقيه ،من كبار الثامنه ،تقريب ٨٢

(٤) سلمه بن علقمه .

وفي كتاب الاشرم أن حديث سماك مضطرب عن عكرمه [١] قلت ليس هذا من حديثه عن عكرمه فلعله سلم من القدح ،وتوفي سماك في خلافه هشام بن عبد الملك سنه أربع وعشرين ومائه ،وقد ذكرالترمذى حديث ابن عمر وأسنده لترجحه على ما عداه من احاديث هذا الباب ،كما هو الأكثر من عمله ، وفي الباب عن ابى الطيح عن ابيه وأبى هريرة ،وأنس ، فأما حديث ابى الطيح فرواه أبو داود [٢] والنسائي [٣] وابن ماجه [٤] من حديث شعبه عن قتاده عنه واما حديث انس ، فرواه ابن ماجه [٥] من حديث ابن اسحاق عن سنان ابن سعد عنه ، واما حديث أبي هريره فذكره ابن عدى [٦] من حديث ابن سيرين وابى سلمه عنه وقال لا أعلمه رفعه الا غسان بن عبيد الموصلى ، ثم قال : وهذا بهذا الاسناد باطل ، وقد وجدنا مما لم يذكره الترمذى فى الباب ما اخبرنا به أبو المعالى أحمد بن اسحاق سماعا قال انبا عبدالسلام بن فتحه السرقسول ثنا أبو منصور شهر داربه شبوويه الديلمى انبا أحمد بن عمر السمع سماعا عليه قال ثنا أبو غانم محمد بن المأمون ، انبأ ابو بكر احمد بن عبدالرحمن الشيرازى فى كتاب الالقاب ، ثنا أحمد بن الفرج ، ثنا مكرم بن أحمد القاضى ،ثنا يونس ابن موسى كريم ، ثنا ابن الحسن بن حماد الكوفي ،أبو محمد ، ثنا عبدالله

---

(١) انظر تهذيب الكمال (٢/ ٦٥١)

(٢) سنن ابى داود (١/ ١٦)

(٣) سنن النسائي (١/ ٨٧)

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٠) ، قلت ،وقد اخرج الحديث ابن أبى شيبه فى مصنفه (١/ ٥)

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٠)

(٦) انظر الكامل لابن عدى (٦/ ٢٠٣٧)

ابن محمد العدوى (١) قال : سمعت عمر بن عبد العزيز (٢) على المنبر يقول حدثني عباده بن عبد الله عن طلحه بن عبيد الله ،قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على منبره : لا يقبل الله صلاة امام حكم بغير ما انزل الله ،ولا يقبل الله صلاة عبد بغير طهور ،ولا صدقة من غلول ، ووجدنا أيضا فيه حديثا لأبى بكره من رواية الحسن عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه (٣) وقد تكلم فيه ابن عدى أيضا وحديثا لابن مسعود من طريق اسماعيل بن ابى خالد عن آبى اللحم عن الاسود عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وابدأ بمن تعول رواه الطبراني (٤) عن محمد بن عبد الله الحضرمى ، انبا عباد بن أحمد العزرمى ، ثنا عمى عن ابيه عن اسماعيل وذكر ابو بكر بن ابى شيبه (٥) عن عبيده بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن ابى روح قال صلى - رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقرأ سورة الروم فتردد فيها فلما انصرف

---

(١) عبد الله بن محمد العدوى متروك رماه وكيع بالوضع ، من السابعه ،تقريب ١٨٨

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الأموى أمير المؤمنين أمة ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولى امرة المدينة للوليد ،وكان مع سليمان كالوزير ولى الخلافه بعده فعد مع الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات فى رجب سنه ١٠١ وله اربعون سنه ،ومدة خلافته سنتان ونصف . تقريب ٢٥٥

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٠)

(٤) حديث ابن مسعود قال عنه فى مجمع الزوائد (١/ ٢٢٧) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عباد بن احمد العزرمى وهو متروك .

(٥) مصنف ابن ابى شيبه (١/ ٥)

قال : انما يلبس علينا صلاتنا قوم يحضرون الصلاة بغير طهور من شهد الصلاة فليحسن الطهور ،وقال ابن ابي شيبه [١] ايضا ، ثنا عفان بن وهب ،ثنا عبدالرحمن بن حرمله ، انه سمع ابا ثفال يحدث قال : سمعت رباح بن عبدالرحمن ابن ابي سفيان بن حويطب يقول : حدثتني جدتي انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لا وضوء له [٢] فهذان حديثان أيضا ، لكن ليس فيهما ذكر الغلول ، وابو ثفال اسمه ثمامه بن وايل ، ويقال ابن الحصين الشاعر ، روى عنه رباح هذا ، وعبد الرحمن ابن حرمله الأسلمي ، وعبدالعزيز الدراوردى ذكره ابو أحمد الحاكم [٣] وجدة رباح بن عبدالرحمن ابنة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن ابيهما سعيد بن زيد ، وفى الباب عن عمر وابن عمر وعبدالله بن مسعود موقوف ، وقد ذكرنا ان حديث ابن عمر أخرجه مسلم [٤] ولفظه عند مسلم عن مصعب بن سعد قال : دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده ، وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لى يابن عمر ،قال : انى

---

(١) مصنف ابن ابي شيبه (١/ ٥)

(٢) حديث رباح بن عبدالرحمن عن جدته قال عنه فى مجمع الزوائد (١/ ٢٢٨) رواه أحمد عنها نفسها ،قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ورواه عنها عن ابيهما والله أعلم ، وفيه أبو ثفال . قال البخارى فى حديثه نظر ، وبقيت رجاله رجال الصحيح .

(٣) انظر الكنى للحاكم (٤٧)

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى (٣/ ١٠٢) .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول ،وكنت على البصره

والطهور بضم الطاء وهو اسم الفعل التطهر هذا هو المشهور ، واسم الماء الطهور بفتح الطاء وكل ماء نظيف طهور ، قاله ابن سيده [١] وكذا قال الجوهرى [٢] كالسحور والفطور والوقود

وذهب الخليل والأصمعي[٣] وغيرهما الى انه بالفتح فيهما قال القاضى عياض[٤] ولم يعرف الخليل الضم ، وحكى ابن قرقول[٥] فى المطالع الضم فيهما [٦] .

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية (١٤٧/٣) الطهور بالضم التطهر ، وبالفتح الماء الذى يتطهر به كالوضوء ، والوضوء ، والسحور ،والسحور ،وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر مما فعلى هذا يجوز ان يكون الحديث بفتح الطاء وضمها ، والمراد بهما التطهر أ . هـ

(٢) انظر الصحاح للجوهرى (٧٢٧/٣)

(٣)

(٤) انظر مشارق الانوار (٣٢١/١)

(٥) ابن قرقول هو ابراهيم بن يوسف بن ابراهيم بن عبد الله بن باديس أبواسحاق محدث ، ولد بالمريه سنه خمس وخمسمائه ،وفى شذرات الذهب (٣٢٩/٥) نسبه العموى ، ونسب وفاته فى ٦٦٩ ، وفى الوافى نسبه العمزى وفاته سنه ٥٦٩ واظنه الراجح والله أعلم

(٦) فى مشارق الانوار (٢٢٤/١) لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء هو التطهر .

والغلول بضم الغين المعجمة ،قال ابن سيده [١] غل يغل غلولا ،واغل خان وخص بعضهم بـــه الخون فى الفيء واغلـه خونه ، وفى التنزيل ، ((وما كان لنبى أن يغل)) والاغلال السرقه ، وفى الحديث لا اغلال ولا اسلال [٢] ،وقال الامام ابو سليمان الخطابي [٣] فيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقره الى الطهاره ويدخل فيها صلاة الجنازه والعيدين وغيرهما من النوافل كلها ، وفيه دليـــل ان الطواف لا يجزى بغير طهور ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم سماه صلاة ، فقـــال الطواف صلاة ،الا أنه ابيح فيه الكلام [٤] ،قلت : المشبه لا يقوى قوة المشبه به كل وجه [٥] ومعلوم ان قوله عليه السلام ،الطواف صلاة أى يشبـه الصلاة وقد نبـه

---

(١) قال ابن الاثير فى النهايه (٣٨١/٣) الغلول فى الحديث وهو الخيانة فى المغنم والسرقه من الغنيمه ،قبل القسمه ،يقال غل فى المغنم غلـــولا فهو غال ،وكل من خان فى شيء خفية ، فقد غل ،وسميت غلولا ،لأن الأيدى فيها مغلوله أى ممنوعه ، مجعول فيها غل وهو الحديدة التى تجمع يـــد الأسير الى عنقه ويقال لها جامعة أيضا أ . هـ

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه (٨٦/٣) ولفظه عن السور بن مخرمه ومروان ابن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب ، عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى ان بيننا عيبة مكفوفه وانه لا اسلال ولا اغلال ،والاسلال قال فى النهايـة من سل البعير وغيره فى جوف الليل اذا انتزعه من بين الابل وهى السلـه ، وقيل هو الغارة الظاهره .

(٣) ابو سليمان الخطابي هو الامام العلامه المفيد المحدث الرحال أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستى الخطابي من ولد زيد بن الخطاب توفى فى ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ ،وتذكرة الحفاظ (١٠٢٠/٣)

(٤) كلام الخطابى هذا هو الذى ذكره موجود فى معالم السنن (٤٥/٤٤/١) ، وهو مطبوع مع مختصر سنن ابي داود للمنذرى وتهذيبه لابن القيم بتحقيـــق احمد شاكر ومحمد حامد الفقي بمطبعه دار انصار السنة المحمدية ١٣٦٧هـ

(٥)

على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه ، وكما انه يجوز فيه مالا يجوز فى الصلاة فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط فى الصلاة ، ويرد على الخطابى اباحة الكلام فيه والمشي وليسا مما يباح فى الصلاة ، وقد صحح بعضهم رفع الحدث الذى أشار اليه وبعضهم وقف (١) وسيأتى الكلام على هذه المسأله فى موضعها ان شاء الله قال الشيخ محى الدين النووى (٢) رحمه الله تعالى هذا الحديث نص فى وجوب الطهارة للصلاة ، وقد اجمعت الامه على ان الطهارة شرط فى صحة الصلاة قال القاضى عياض واختلفوا متى فرضت الطهاره للصلاة ، فذهب ابن الجهم (٣) الى أن الوضوء فى أول الاسلام كان سنة ،ثم نزل فرضه فى آيه التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال : واختلفوا فى أن الوضوء هل هو فرض على كل قائم الى الصلاة ام على المحدث ،خاصه ،فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى ((اذا قمتم الى الصلاة)) الآية ،وذهب آخرون الى ان ذلك كان ،ثم نسخ ،وقيل الامر به لكل صلاة على الندب ، وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ،ولكن تجديده لكل صلاة مستحب ،وعلى هذا اجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه اختلاف ،ومعنى الآية عندهم ((اذا قمتم)) محدثين (٤) قلت : وسيأتى لهذا مزيد بيان فى حديث حميد عن انس كان يتوضأ

---

(١) حديث الطواف بالصلاة الا انه ابيح فيه الكلام ،اخرجه ابو عيسى الترمذى (١/١٨٠) والدارمي (٢/٤٤) وابن خزيمه ٢٧٣٩ وابن حبان ٩٩٨ وابن الجارود ٤٦١ ، والحاكم (١/٤٥٩) والبيهقي (٥/٨٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما وصحح الحديث الشيخ ناصر الالباني من هذه الطرق فى كتابه (ارواء الغليل تخريج احاديث منار السبيل (١/١٥٤)

(٢) قول النووى هذا موجود فى صحيح مسلم بشرحه (٣/١٠٢)

(٣) ابن الجهم هو أبو عبدالله محمد بن الجهم بن هارون السمرى ،فقيه مالكي (لسان الميزان) (٥/١١٠) ـ الانساب (٧/٢٢٠) .

(٤) الى هنا انتهى كلام القاضى عياض ،نقله النووى عنه ونقله عنه المؤلف رحمه الله ، =

لكل صلاة ان شاء الله تعالى (١) وقوله هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة ، ظاهر لما يقتضيه من انتفاء القبول عن الصلاة عند انتفاء شروطها (٢) وهو الطهارة فكذلك يقتضي مفهومه (٣) وجود القبول اذا وجد شرطه ، وهو المراد والقبول موكول الى علم الله تعالى ليس لنا بوجوده علم فلا بد من الكلام على معنى القبول فنقول القبول ثمرة وقوع الطاعه مجزئة رافعة لما في الذمه (٤) ولما كان الاتيان بالصلاة بشروطها مظنة الاجزاء الذي هو ثمرة القبول عبر عنه بالقبول مجازا (٥) ، وقد يتمسك به من الا يرى وجوب الوضوء لكل صلاة وهم

(*) وهو موجود في صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٠٣)

(١) حديث حميد عن انس اخرجه أبو عيسى ، في كتاب الصلاه ، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ، وسيأتي

(٢) أي ان الطهارة شرط في قبول الصلاة ، وليس بصحيح ، بل الطهارة شرط لأداء الصلاة .

(٣) مفهومه أي المفهوم المخالف للمفهوم السابق وهو قوله انتفاء القبول عن الصلاة عند انتفاء شروطها .

(٤) أي اديت اداء صحيحا .

(٥) اذن تبين من ذلك ان انتفاء القبول من الصلاة عند انتفاء شروطها انه مجاز ، وليس حقيقه ، والخفيه هي انتفاء اداء الصلاة اداء صحيحا عند انتفاء شروطها .

الجمهور ان الطهور الذى تقام به الصلاة الحاضرة اعم من ان يكون قد اقيمت به صلاة اخرى أو لم تقم ، وكذلك أيضا قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ، لأن نفى القبول ممتد الى غاية الوضوء ومعلوم ان ما بعد الغايه مغاير لما قبلها ، فيقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ، ويدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء ثانيا ، وقد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحه فيه ، ذكره شيخنا الامام الحافظ أبو الفتح القشيرى (١) وسيأتى فى الكلام على قوله عليه السلام :لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ ان شاء الله تعالى وذهب بعض الفقهاء من المالكيه الى ان الطهارة شرطا فى وجوب الصلاة ، وقال آخرون منهم بل هى شرط فى أدائها ،لا فى وجوبها ، وبنوا عليه الخلاف فيمن لم يجد ماء ولا ترابا حتى خرج الوقت هل عليه القضاء أو لا ، وسيأتي تفصيل مذهبهم فى ذلك وقد تمسك بعضهم فى وجوب الاغتسال على الكافر اذا اسلم ،بهذا الحديث قال القاضى أبو بكر بن العربى (٢) رحمه الله تعالى هو مستحب عند الشافعي وأبي اسحاق القاضى وقال مالك وابن القاسم وأحمد وأبو ثور هو واجب وهو الصحيح

---

(١) ابو الفتح القشيرى: هو شيخ المؤلف رحمه الله وهو الامام القدوه ،تقي الدين ابى الفتح الشهير بابن دقيق ، توفى سنه ٧٠٢ وقوله هذا موجود فى كتابه احكام الاحكام (١ / ١٢)

(٢) أبو بكر بن العربي : هو القاضى محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن أحمد المعافرى من أهل أشبيليه قال فى الديباج المذهب (٢ / ٢٥٢) الامام العلام الحافظ المتبحرختام علماء الأندلس وآخر أئمتها ، وحفاظها وأبوه أبو محمد من فقهاء بلده اشبيليه ورؤسائها له احكام القرآن . والقواصم والعواصم والعارضه على الترمذى ، توفى فى ربيع الأول سنه ثلاث وأربعين وخمسمائه هـ انظر ترجمته فى الديباج (٢ / ٢٥٢ / ٢٥٦) .

لقوله عليه السلام : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، وقد اجمعت الأمه على وجوب الوضوء ،فالغسل [١] مثله دليلا بدليل واعتراضا باعتراض وجوابا بجواب [٢]

قلت : قد خرج الترمذى عن قيس بن عاصم [٣] انه اسلم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ، وهناك يأتى الكلام على هذه المسأله وما فى حديث قيس هذا من الانقطاع فيستوفى ان شاء الله تعالى ، واختلف هل يجب الوضوء بالحدث وجوبا موسعا أو عند القيام الى الصلاة ،أو بالامرين على ثلاثه اوجه ،قال الشيخ محى الدين [٤] الامر المختار عند اصحابنا ،قال :واجمعت الأمه على تحريم الصلاة بغير طهاره من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضه والنافله وسجود التلاوه والشكر ، وصلاة الجنازه ، الا ما حكى عن الشعبى ، ومحمد

---

(١) الغسل : هو غسل الكافر اذا اسلم .

(٢) قول أبي بكر بن العربي - انظر المعارضه له (١/ ٩)

(٣) حديث قيس بن عاصم أخرجه أبو داود (١/ ٩٨) وأخرجه النسائى (١/ ١٠٩) والترمذى (٢/ ٥٠٢) قال الخطابي فى معالم السنن (١/ ٢١٨) فى كلامه على هذا الحديث عن هذا الغسل ،هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب،وقال الشافعي اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل ،فان لم يفعل ولم يكن جنبا اجزأه ان يتوضأ ويصلى ، وكان أحمد وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا اسلم قولا بظاهر الحديث ، قالوا : ولا يخلو المشرك فى ايام كفره من جماع أو احتلام ،وهو لا يغتسل ،ولو اغتسل لم يصح منه ذلك لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين لا يجزيه الا بعد الايمان كالصلاة والزكاة ونحوهما ، وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم ،وقال المبارك فورى (٣/ ٢٢٦) قد استدل من قال بالاستحباب الا لمن اجنب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم كل من اسلم بالغسل ،ولو كان واجبا لما خص بالامر بعضها ،دون بعض ، ثم نقل عن الشوكانى ان الظاهر الأمر ،بالوجوب ورجحه وهو الذى يظهر والله أعلم .

(٤) هو النووى .

ابن جرير الطبري من قولهما ، تجوز صلاة الجنازه بغير طهاره وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه (١)

واما سجود التلاوه فقد روى فيه أيضا عن عثمان وسعيد ابن المسيب يومئ الخافض بالسجود ،قال سعيد ويقول رب لك سجدت وعن الشعبي جواز سجودها الى غير القبله (٢) قال ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ،ولا يكفر عندنا وعند الجماهير ، وحكى عن ابى حنيفه رحمه الله انه يكفر لتلاعبه (٣) هذا في غير المعذور ، واما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ، ففيه أربعة أقوال وهو للشافعي رحمه الله
أصحها عند أصحابه يجب عليه ان يصلى على حاله ،وان يعيد اذا تمكن من الطهارة الثاني يحرم ان يصلى وعليه القضاء الثالث يستحب ان يصلى ويجب القضاء الرابع يجب ان يصلى ولا يجب القضاء (٤) وقال أبو العباس (٥) فيه دليل لمالك وابن نافع على قولهما ان من عدم الماء والصعيد لم يصل ولم يقض

---

(١) الى هنا ينتهى كلام النووى من شرحه على صحيح مسلم (٣/ ١٠٣)

(٢) هذا من كلام ابن سيد الناس .

(٣) هنا حذف موجود فى صحيح مسلم من شرح النووى وهو قوله ودليلنا ان الكفر للاعتقاد وهذا المصلى اعتقاده صحيح أ . هـ

(٤) قال النووى رحمه الله وهذا القول (وهو الرابع) اختيار المزنى وهو اقوى الاقوال دليلا ، فأما وجوب الصلاة فلقوله عليه الصلاة والسلام : اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (صحيح مسلم بشرح النووى (٣/ ١٠٣)

(٥) أبو العباس القرطبى هو أحمد بن عمر بن ابراهيم بن عمر الانصارى القرطبى نزيل الاسكندريه ، ولد سنه ٥٧٨ هـ ، وتوفى سنه ٦٥٦ هـ ، انظر ترجمته فى الوافى بالوفيات (٧/ ٢٦٤/ ٢٦٥) البداية والنهاية (١٣/ ٢١٣) .

ان خرج وقت الصلاة ، لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على انه ليس مخاطبا بها حالة عدم شرطها فلا يترتب شيء في الذمه ،فلا يقضى وعلى هذا فتكون الطهاره من شروط الوجوب (١) فهذا قوله خامس والمحكى عن ابن القاسم يصلى ويقضى وعن اشهب يصلى ولا يعيد ، وعن اصبغ يصلى اذا قدر ، وأبو طاهر بن بشير(٢) يقول سبب هذا الخلاف ، الخلاف فى كون الطهارة شرطا فى الوجوب فتسقط الصلاة عمن تعذرت عليه أو شرطا فى الاداء فيقف الفعل على الوجود ، واما الصلاة فى الحال دون الاعادة أو معها فمبنيان على الأخذ بالاهوط ، وحكى ابن عربى عن القابس (٣) قولا سادسا انه يومئ الى التيمم وفى لفظه عند مسلم قول ابن عمر وكنت على البصره ، وذكر ابن عمر

---

(١) ينظر فى هذا القول نسبه الى ابى العباس ، ينظر ص ١٢١

لابن عامر (١) هذا الحديث حين سأله الدعاء على جهة الوعظ والتذكير حتى يخرج عما تعلق به من ولاية البصره ، وكأنه يشير له الى ان الدعاء مع عدم التخلص من التبعات قد لا يجدى ، كما لا تنفع صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكذلك قال له وكنت على البصره ليشير له الى الأمر الذى تعلقت به فيه الحقوق كثيرا منها الى اربابها ،أو ما امكنه منها (٢) وقال الخطابي فى قوله : ولا صدقه من غلول بيان الى أن من سرق مالا أوخانه ثم تصدق به لم يجزيه ،وان كان نواه عن صاحبه وفيه دليل مستدل لمن ذهب الى انه ان تصدق به عن صاحب المال لم تسقط عنه

---

(١) فى صحيح مسلم (٣/ ١٠٢) دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض ،فقال : الا تدعو الله لى يابن عمر ،قال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقه من غلول ،وكنت على البصره وابن عامر هو عبدالله بن عامر بن كريز بن ربعه ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمي ابن خال عثمان ابن عفان ابن حجر الاصابه (٧/ ٢٠٤) وذكر خليفه بن خياط فى تاريخه بروايه بقى بن مخلد (١/ ١٦٧) ان عثمان ولاه البصره سنه ٢٩ هـ ، فقال عزل عثمان ابا موسى الاشعرى عن البصره ، وعثمان بن ابى العاص عن فارس وجمع ذلك اجمع لعبدالله بن عامر بن كريز فقال أبو موسى الاشعرى يقدم عليكم غلام كريم الجدات والعمات يجمع له الجندان ، فقدم ابن عامر ، وهو ابن اربع أو خمس وعشرين سنة .

(٢) قال النووى رحمه الله بعد سياقه هذا التعليل " والظاهر والله أعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبه وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع بحقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع ، فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصى بالهدايه والتوبه والله أعلم ، صحيح مسلم (٣/ ١٠٤)
قلت : هذا هو الصحيح ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لذهب الله بكم . . . . الخ
كذا فى المخطوطه والظاهر انها حسن واللام زائده كما يدل عليه السياق واللحاق .

تبعته ، وان كان طعاما فاطعمه اياه لم يبرأ منه مالم يعلمه بذلك واطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من باب اداء الحقوق ورد الظلامات (١)

---

(١) معالم السنن للخطابي (١ / ٤٥) .

((باب[٢] ما جاء في فضل الطهور))

٢ - قال ثنا اسحاق بن موسى الانصارى [١] ثنا معن بن عيسى [٢] ثنا مالك ابن انس [٣] قال : وثنا قتيبه عن مالك عن سهيل بن ابي صالح [٤] عن أبيه [٥] عن ابي هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ، فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئه نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا ،فاذا [٦] غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر الماء حتى

---

(١) اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي أبو موسى المدنى ، قاضى نيسابور ،ثقة ،متقن من العاشره ، توفى سنه ٢٤٤ ،تقريب ٣٠

(٢) معن بن عيسى بن يحى الأشجعي مولاهم أبو يحى المدنى القزاز ثقة ، ثبت قال أبو حاتم من اثبت اصحاب مالك من كبار العاشرة ، توفى ١٩٨ هـ ، تقريب ٣٤٤

(٣) فى نسخة أحمد شاكر ح وكذا في تحفه الاحوذى وهو الصحيح .

(٤) سهيل بن ابى صالح ،وأبو صالح اسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدنى ، صدوق ، تغير حفظه بآخره ، روى له البخارى مقرونا وتعليقا من السادسة مات فى خلافه المنصور ، تقريب ١٣٩

(٥) ذكوان ابو صالح السمان الزيات المدني ، ثقة ،ثبت ، وكان يجلب الزيت الى الكوفه من الثالثه ، مات سنة احدى ومائه ، تقريب ٩٨

(٦) فى نسخة أحمد شاكر : واذا

يخرج نقيا من الذنوب ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ،وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن ابى هريره رأبو صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان رأبو هريرة اختلفوا فى اسمه فقالوا عبد شمس، وقالوا : عبد الله بن عمرو هكذا قال محمد بن اسماعيل ،وهذا أصح وفى الباب عن عثمان ابن عفان وثوبان وعمرو بن عبسه وسلمان والصنابحى وعبد الله بن عمرو والصنابحى هذا هوالذى (روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل الطهور هو أبو عبد الله (١) الصنابحى واسمه عبد الرحمن بن عسيله وهو صاحب ابى بكر الصديق ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم ،رحل الى النبى فقبض النبى وهو فى الطريق ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث والصنابح بن الأعسر الأحمس صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابحى أيضا ، وانما حديثه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : انى مكاثر بكم الأمم ،فلا تقتتلن بعدى " .

---

(١) يوجد اختلاف مع نسخة احمد شاكر فنسخه أحمد شاكر تقول : هو الذى روى عن ابى بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسمه عبد الرحمن بن عسيله ، ويكنى ابا عبد الله رحل الى النبى) (١ / ٨) .

هذا الحديث قد حكم بصحته وقد أخرجه مسلم [١] قال : ثنا سويد ، ثنا مالك [٢] ، وثنا ابو الطاهر [٣] عن ابن وهب عن مالك [٤] واسحاق بن موسى الانصاري اخرج له مسلم وغيره وأبو حاتم ،وكان يطنب في صدقه واتقانه [٥] وسهيل بن ابي صالح لم يخرج له البخاري الا استشهادا ،وقد اثنى الناس عليه ،وقال أبو طالب [٦] سألت أحمد بن حنبل (١٧ - أ) عن سهيل بن ابي صالح قال : قال يحي بن سعيد محمد ، احب الينا وما صنع شيئا سهيل اثبت عندهم [٧] ، وقال أحمد ما اصلح حديثه [٨] وقال يحي بن معين سهيل والعلا

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢) ، قال مسلم : حدثنا سويد بن سعيد عن مالك ابن انس ح وحدثنا ابو الطاهر ، واللفظ له ،أخبرنا عبدالله بن وهب عن مالك عن سهيل .... الخ

(٢) سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ،ثم الحدثاني بفتح المهملة والمثلثة ويقال له الانباري ، بنون ،ثم موحده ابو محمد ، صدوق في نفسه ،الا انه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين ، القول من قدماء العاشره ، مات سنه ٢٤٠ هـ وله مائه سنه ، تقريب ١٤٠

(٣) ابو الطاهر هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح بمهملات ،المصري ثقه ، من العاشره ،مات سنه ٢٥٥ ، تقريب ١٥

(٤) تقدم تخريجه

(٥) في تهذيب التهذيب (١/ ٢٥١) قال ابن ابي حاتم ، كان ابي يطنب القول فيه في صدقه واتقانه .

(٦) ابو طالب احمد بن حميد ، الكامل لابن عدي (٣/ ٨٧٨) .

(٧) في تهذيب الكمال للمزي (١/ ٥٥٨) وقال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن سهيل بن ابي صالح ومحمد بن عمرو ، فقال : قال يحي بن سعيد محمد - احبهما الينا وما صنع شيئا سهيل اثبت عندهم.

(٨) قول أحمد هذا في تهذيب الكمال (١/ ٥٥٨) وقال حرب بن اسماعيل عن أحمد ابن حنبل ما اصلح حديثه .

قريـــب من السواء وليس حديثهما بعجيب (١) ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه وهو أحب الى من عمرو بن ابي عمرو وأحب الى من العلا عن ابيه (٢) وقال أبو زرعه سهيل أشبه من العلا ، وأبوه اشهر قليلا ،وقال أحمد بن عبد الله ابن ابي صالح ثقه ، واخوه عباد ثقه (٣)وقال ابو أحمد ابن عدى ولسهيل نسخ روى عنه الأئمه ، وحدث عن ابيه وعن جماعة عن ابيه وهذا يدل على ثقة الرجل كونه ميز ما سمع من ابيه ، وما سمع من غير ابيه عنه ، وهو عندى ثبت لا بـأس به مقبول الاخبار (٤) وذكر الترمذى عن سفيان بن عيينـه قال كنا نعد سهيل ابن أبي صالح ثبتا فى الحديث وذكره العقيلى وحكى عن ابن المدينـــى سئل يحى عن سهيل ، ومحمد بن عمرو فقال محمد اعلا منه ، وقد (٥) تقدم .

---

(١) قول يحى بن معين هذا فى تهذيب الكمال (١/٥٥٨) ، وقال عباس الدورى عن يحى بن معين سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء ، وليس حديثهما بعجيب .

(٢) قول ابى حاتم ذكره ابنه عنه فى الجرح والتعديل (٤/٢٤٧) ، وأيضا ذكر معه قول ابى زرعه

(٣) فى تهذيب الكمال (١/٥٥٨) وقال أحمد بن عبد الله العجلي : - سهيل ثقة ، واخوه عباد ثقه ، وذكر العجلى فى ترتيب الثقات له ص ( ) توثيق سهيل واخوه فى ص ٢٤٦ أيضا وثقه

(٤) قول ابن عدى هذا فى كامله (٣/١٢٨٧)

(٥) قال العقيلى فى الضعفاء الكبير له (٢/١٥٥) حدثنا محمد بن زكريا قال حدثنا الحسن بن شجاع قال : سمعت على بن المدينى قال : سمعت يحى وسئل عن سهيل بن ابى صالح ومحمد بن عمرو فقال محمد اعلى منه

هذا عن أحمد ،وقال ابن معين صويلح ،وفيه لين (١) وسئل احمد عن سهيل ابن ابي صالح ، فقال صالح وقال يحى ليس بالقوى فى الحديث وليس بحجه وقال مرة ثقه ،وقال ابو عبدالرحمن السلمي سألته يعنى ابا الحسن الدارقطني لم تراك محمد بن اسماعيل البخارى حديث سهيل بن ابى صالح فى الصحيح فقال : لا أعرف له فيه عذرا فقد كان أبو عبدالرحمن النسائى اذا مر بحديث لسهيل قال سهيل والله غير من ابى اليمان يحى بن بكير وغيرهما (٢) ، وكتاب البخارى من هؤلاء ملىء وقال النسائى ترك البخارى اخراج حديث سهيل فى كتابه واخرج عن ابن بكير وأبى اليمان وطيح بن سلمان ، لا أعرف له وجها ولا أعرف له فيه عذرا ، وقال بعض الحفاظ روى عنه مالك (٣) ومالك هو المرجوع اليه فى مشايخ المدينه ، وقال محمد بن يحى بن الحذاء (٤) في كتابه

---

(١) قول ابن معين هذا فى الضعفاء للعقيلى (٢/ ١٥٦) وكذا قول أحمد

(٢) قول النسائي هذا ذكره ابن حجر فى تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦٤)

(٣) فى كتاب الثقات لابن حبان (٦/ ٤١٨) يروى عن ابن المسيب وابى صالح ابيه روى عنه مالك والثورى وشعبه وكان يخطىء ، ومات فى ولاية ابى جعفر.

(٤) هو العلامه المحدث أبو عبدالله محمد بن يحى بن أحمد التميمى القرطبي المالكى ابن الحذاء ففيه مالكى ، ومحدث ومعمر للرؤيا صنف كتاب الانباه عن اسماء الله وكتاب الرويا ، وكتاب سير الخطباء ، ولى قضاء اشبيليه ثم سرقسطه ، وبها : مات فى رمضان سنه ست عشرة وأربع مائه .

(سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٤٤).

في التعريف بمن ذكر في الموطأ سهيل بن ابي صالح ،واسم ابي صالح ذكوان مدني مولى جويريه ، سمع ابن المسيب وعطاء بن يزيد واباه وعبد الله بن دينار سمع منه مالك والثوري وشعبه ،توفي في أول خلافة ابي جعفر ، وكانت ولايته في ذي الحجه سنه ست وثلاثين الى ذي الحجه سنه ثمان وخمسين (١) قال ابن معين أبو صالح السمان له بنون ثلاثه : سهيل ، وعباد ، وصالح ، وكلهم ثقة (٢) وقال ابن سعد ثقه كثير الحديث ، روى عنه أهل المدينه وأهل العراق (٣) ، قال وقد اخرج له ثلاثتهم مسلم ،وقال : والنسائي سهيل ثقه ، ورأى سهيل أنس بن مالك ،وقال علي بن المديني مات لسهيل اخ فوجد عليه ،فنسي كثيرا من الحديث (٤) قال : ولعل هذا عذر البخاري في تركه اخراج حديثه لا سيما وهذا الخبر عن علي بن المديني من روايته مذكور في تاريخه الكبير ،وقال ابن حبان

---

(١) انظر تهذيب التهذيب .

(٢) قال ابن معين في تاريخه (٢/ ١٥٨) ابو صالح اسحاق كان له ثلاث بنين سهيل بن ابي صالح ، وعباد بن ابي صالح ،وصالح بن أبي صالح

(٣) قول ابن سعد هذا موجود في الطبقات له (٣٤٥) والذي نقله الأخ :- زياد محمد منصور ، من مطبوعات الجامعه .

(٤) قول علي بن المديني هذا ذكره ابن سعد (٣٤٥) . وذكره ابن حجر رحمه الله في هدى الساري (٤٠٨) معزوا للبخاري ، ورجعت الى التاريخ الكبير للبخاري ، فلم أجده ، فلعله في مكان آخر .

يخطئ وهو عنده مذكور في كتاب الثقات (١)

وقال ابن ابي خيثمه : سمعت ابن معين يقول لم يزل أصحاب الحديث يتقون حديثه ، وسئل مرة اخرى فقال ليس بذاك ، ومرة اخرى قال : ضعيف (٢) وذكر له ابن القطان حديثا فقال وهذا مما انكر على سهيل ، وعد مما ساء فيه حفظه ، وظهر اثر تغيره عليه ، وكان قد تغير (٣) .

قلت : وفيما ذكرناه آنفا في توثيق سهيل رواية مالك عنه وانه المرجوع اليه في مشايخ المدينه ، وهذا لا يرد على البخاري ، لأن مالكا من أهل المدينه وسهيل ليس من قدماء شيوخه ، وقد تبين انه تغير حفظه ، بآخره فيكون مالك سمع منه قبل التغير وكثيرا ما يعرض من المتغيريين والمختلطين مثل هذا فيفرق هناك بين الراوى عنه قبل الاختلاط ، فيقبل أو بعده فيرد أو الجهالة بحالة الراوى متى كان سماعه فينبغي ان يتوقف عنه كما تقرر في الملقن والمستور وسهيل بن ابي صالح ابوه ذكوان هو السمان وهو الزيات ، كان يجلبها ، وقال البخاري مولى جويريه الغطفاني مولى غطفان (٤) وقال مسلم مولى جويريه بنت

---

(١) قال ابن حبان في كتابه الثقات في ترجمه سهيل (٦ / ٤١٨) روى عنه مالك والثوري وشعبه ، وكان يخطئ .

(٢) قول : ابن معين هذا ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢ / ٢٤٤)

(٣) قول ابن القطان .

(٤) قال البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير (٣ / ٢٦٠) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ، كان يجلب السمن أو الزيت الى الكوفه ، مولي جويريه بنت الاحمس الغطفاني .

الاعمش الغطفان امرأه من قيس (١) قال ابن الحذاء (٢) وكان من أهل الستار والتجمل ،وكان أبو هريره اذا نظر اليه قال : ما على هذا الا يكون من بنى عبد مناف (٣) توفى سنه احدى ومائه (٤) وقال ابن حاتم ذكوان - أبو صالح الزيات روى عن سعد بن ابى وقاص مسئله واحده وابى عباس الزرقى وأبى سعيد الخدرى وابن عباس وابن عمر وجابر وأبو هريره وعائشه ، ولم - يسمع من ابى الدرداء شيئا ،روى عنه عطاء بن أبى رباح ،والزهرى ،وحبيب ابن ابى ثابت والحكم بن عيينه والأعمش ،وزيد بن اسلم وعاصم بدبهدله والقعقاع بن حكيم وعبدالله بن دينار وأبو حصين وابنه سهيل : سمعت ابى يقول ذلك حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ،قال : قال ابى لم يرو منصور عن أبى صالح ذكوان وروى عن ابى صالح باذام أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب الى قال : قلت لأبى صالح ذكوان ،فوجد عبدالرحمن بن يعقوب والسند

---

(١) قال مسلم فى الكنى (١ / ٤٣٤) أبو صالح ذكوان السمان ،سمع أبا هريره وأبا سعيد ،وروى عنه ابنه سهيل والزهرى وزيد بن اسلم ويحى الأنصارى

(٢) ابن الحذاء هو محمد بن يحى ،تقدم ص ٨٧

(٣) قول ابن الحذاء هذا ذكره البخارى فى التاريخ الكبير (٣ / ٢٦٠) قال رحمه الله ، وقال قتيبه ،حدثنا جرير عن سهيل ،قال كان أبوهريره اذا نظر الى ابى صالح قال ما على هذا ان لا يكون من بنى عبد مناف .

(٤) تاريخ وفاته سنه احدى ومائه ،ذكره المزى فى تهذيب الكمال (١ / ٣٩٦) ، قال : قال الواقدى ، ويحى بن بكير ،وغير واحد ،مات سنة احدى ومائه زاد الواقدى بالمدينه .

العلا فقال أبو صالح من جلة الناس وأوثقهم من اصحاب ابى هريره ، وقد شهد الدار ، يعنى زمن عثمان ، وهو ثقه ، ثقه أخبرنا ابن ابى خيثمه فيما كتب الى قال : سألت يحى بن معين عن ابى صالح الذى يروى عنه الأعمش فقال اسمه ذكوان السمان مدنى مولى غطفان ، ثقه : سمعت ابي يقول أبو صالح ذكوان ، صالح الحديث يحتج بحديثه سئل أبو زرعه عن ابى صالح السمان ذكوان ، فقال مدني ثقه مستقيم الحديث (١) ، وقال محمد بن سعد كان أبو صالح ثقه كثير الحديث ، وكان يقدم الكوفه بجلب فينزل فى بنى أسد فيؤم بنى كاهل ، وقال عاصم ابو صالح عظيم اللحيه ، وكان يخللها ، وقال ابن اسحاق ، قال أبو صالح ما أحد يحدث عن ابى هريره ، الا وأنا أعلم صادقا هو أم كاذبا (٢) ، وقال الأعمش عن ابى صالح ما كنت اتمنى من الدنيا الا ثوبين ابيضين اجالس فيهما ابا هريره (٣)

---

(١) الى هنا ينتهى ما فى الجرح والتعديل (٣/٤٥٠/٤٥١)

(٢) هذه الأقوال كلها وغيرها ذكرها ابن سعد فى ترجمة ابى صالح من كتابه الطبقات فى جزئين (٥/٢٢٢) (٦/١٥٨)

(٣) قول الأعمش هذا أورده المزى فى تهذيب الكمال فى ترجمة ابى صالح (١/٣٩٦)
وأورده ابن حبان فى الثقات (٤/٢٢١/٢٢٢) وكذا الذهبي فى تذكرة الحفاظ (١/٨٩) .

أبو هريره قال أبو عمر [١] ،وهو أبو هريرة الدوسى ،صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودوس هو ابن عدنان بن عبدالله بن زهران بن كعب ابن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد بن الغوث ، قال خليفه ابن خياط [٢] هو عمير بن عامر بن عبد ذى السرى بن طريف بن عتاب ابن ابي صعبه بن منبه بن سعد بن ثعلبه بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس [٣] كذا نسب أبو عمر دوسا وزاد فيه الرشاطى [٤] بين كعب ومالك عبدالله [٥]

---

(١) أبو عمر هو يوسف بن عبدالله بن عبد البر الاندلسى القرطبى المولد وتوفى فى شاطبه عام ٤٦٣ هـ ، وولد فى سنه ٣٦٨ هـ قال عنه الذهبي فى تذكره الحفاظ (٣/١١٢٨) الامام شيخ الاسلام حافظ المغرب ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمرى القرطبى

(٢) هو أبو عمرو خليفه بن خياط الليثى العصفرى قال عنه الذهبى فى تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٦) الحافظ الامام محدث نسابه ، اخبارى علامه ،صنف التاريخ والطبقات ،توفى سنه ٢٤٠ هـ

(٣) قول ابي عمر بن عبدالبر ،والذى نقله المؤلف هو فى الاستيعاب(١٢/ ١٦٧/ ١٦٨) بذيل الاصابه وقول خليفه .

(٤) الرشاطى : هو عبدالله بن على بن عبدالله بن على بن احمد الحافظ النسابه أبو محمد اللخمى المرى ، كذا نسبه الذهبى فى تذكره الحفاظ (٤/١٣٠٧) ،وقال الذهبى استشهد عند دخول العدو المريه سنه ٥٤٢ هـ فى جمادى الآخره ، وكان مولده فى سنه ٤٦٦ هـ

(٥) لا اعلم اين قال الرشاطى ذلك .

وقد اختلف فى اسمه ، واسم ابيه اختلافا كثيرا لا تشاء ان تجده فى مكان الا وجدته والمشهور فيه على السنة المحدثين عبدالرحمن بن صخر ، وكان تسميته بعبدالرحمن أو عبدالله التى استقرت عليه بعد الاسلام ،وانما كنى بأبى هريره ، لأنه حمل هرة فى كمه قال : فرآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا ياأبا هرة ،فقال لى ياأبا هريره (١) اسلم عام خيبر (٢)

قال أبو عمر ثم شهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لزمه رغبه فى العلم راضيا بشبع بطنه وكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يدور معه حيث ما دار ،وكان من احفظ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر مالا يحضر سائر المهاجرين والأنصار لاشتغال المهاجرين بالتجاره ، والانصار

---

(١) اعتمد المؤلف فى ذلك على ابن عبدالبر حيث ذكر ذلك فى الاستيعاب - (١٢ / ١٧١) ورجحه على ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه بذلك ،واظنه وهما منهما ،فان الحافظين الذهبى وابن حجر ذكرا أن كنيته هذه لزمته من قومه قبل قدومه على النبى صلى الله عليه وسلم (تذكره ١ / ٣٢) الاصابه (١٢ / ٦٤) حيث كان يرعى غنما ،والذى ورد فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم ، ناداه بهذه الكنيه على انها علم عليه وهذا هو الذى مال اليه الشيخ / عبدالمنعم صالح العلى فى دفاعه عن ابى هريرة والله أعلم. انظر دفاع عن ابي هريره (٢٥)

(٢) قصة اسلام ابى هريره يوم خيبر ذكرها بعض المؤرخين ، وكأن المؤلف يميل الى ذلك ،ويرجح بعض الباحثين ان أبا هريرة ،قد اسلم قديما على يد الطفيل بن عمرو الدوسى منهم د / مصطفى السباعى فى كتابه السنه ومكانتها (٣٢٥) والشيخ / عبدالمنعم صالح العلى فى كتابه دفاع عن ابى هريره (٢٥) وضياء الرحمن الاعظمى فى كتابه ابو هريره فى ضوء مروياته (٥٣) وقد مال أيضا الحافظ ابن حجر الى هذا القول .

انظر : فتح البارى (٨ / ١٠٢) . وهو الصحيح ان شاء الله .

بحوايطهم ، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حريص على العلم والحديث ، وقال له : يارسول الله انى قد سمعت منك حديثا كثيرا وانى اخشى ان انسى قال ابسط ردائك قال ، فبسطت فغرف بيده فيه ، ثم قال ضمه فضممته ، فما نسيت شيئا ، بعد قال البخارى روى عنه أكثر من ثمان مائة رجل ((مرتين))[1] صاحب وتابع [2] واستعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فأبي عليه ، ولم يزل يسكن المدينه ، وبها كانت وفاته سنة سبع ،وقيل ثمان ،وقيل تسع وخمسين [3] وصلى عليه الوليد ابن عتبه بن ابي سفيان روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثمائه حديث وأربعة وسبعون حديثا [4]

---

(١) هكذا فى النسخه ولعلها ما بين

(٢) قول البخارى ذكره ابن حجر فى الاصابه (١٢/٦٩) ونقلها عن ابن حجر الشيخ / عبد المنعم صالح العلى فى دفاعه عن ابي هريره (٢٦٨) وعلق عليها بقوله ولم أجد هذه الكلمة فى مؤلفات البخارى المطبوعه ، فلعلها فى التاريخ الأوسط الذى لم يطبع ، ولكن الشيخ عبد المنعم العلى يقول انه احصاهم عمليا تأكيدا لقول البخارى قال ، وقد حرصت على ترجمه قول البخارى هذا فى كونهم ثمانمائه الى احصاء عمل دقيق تقربه عين محب ابى هريره ويغسأ برؤيته الذى يدعى مبالغة البخارى فى احصائه ، ثم عدد الذين رووا عن أبي هريرة فأوصلهم الى ٧٦٦ راويا . والله أعلم.

(٣) اما خليفه بن خياط فذكر روايتين فى وفاته تارة ٥٧ وتارة ٥٩ فى تاريخه (١/٢٦٩ / ٢٧٢) ، والذهبى ذكر ثلاث روايات فى تهذيب الكمال قيل ٥٧ ،وقيل ٥٨ ،وقيل ٥٩ ، تهذيب الكمال (٣/١٦٥٦) وكذا السباعى لم يجزم بشئ ، وانما ذكر أنه توفى سنه ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩ ، السنه ومكانتها ص ٢٩٨ ،واما الذهبى فى تذكره الحفاظ (١/٣٧) فتردد بين ٥٧ و ٥٨

(٣) هذا العدد ذكره أبو محمد بن حزم فى كتابه اسماء الصحابه الرواه ، وما لكل واحد من العدد في ذيل كتابه جوامع السيره (٢٧٥) ونقله عن بقي ابن مخلد القرطبى المتوفى سنه ٢٧٦ (٧٩) مقدمة مسنده .

اتفقا على ثلثمائه حديث وخمسة وعشرين ،انفرد البخارى بثلاثه وتسعين ومسلم بمائه وتسعين ، (١) وكان من اصحاب الصفه وهو حليف أبى بكر الصديق قال :

وفى الباب عن ثوبان وحديثه عند ابن ماجه من حديث سفيان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عنه (٢) وعن عثمان بن عفان وعمرو بن عبسه الى آخره حديث عثمان اخرجه البخارى من حديث معاذ بن عبدالرحمن عن حمران ، وأخرجه مسلم من حديث مسعر وشعبه عن جامع بن شداد عن حمران عنه (٣) وحديث عمرو بن عبسه (٤) رواه ابن ماجه عن ابن ابى شيبه ،وبندار عن غندر عن شعبه عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبدالرحمن البيلمانى

---

(١) ذكره السيوطى فى تدريب الراوى (٢/ ٢١٧) وعزاه الى المدخل للبيهقي .

(٢) فى الهامش (قلت حديث ثوبان ليس عند ابن ماجه ، والذى عنده بالسنن حديث لن يحافظ على الوضوء الا مؤمن وهو هذا الحديث .
هذه التعليقه يظهر انها من الناسخ وقد أخطأ فيها ،فان حديث ثوبان كما فى السنن لابن ماجه (١/ ١٠٢) ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن .

(٣) حديث عثمان ورد بعدة الفاظ ، والذى أخرجه الشيخان (تحفة الاشراف (٧/ ٢٥٠) عن عطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان ، واما حديث جامع ابن شداد عن حمران من رواية مسعر وشعبه عنه فذكره المزى فى تحفه الاشراف ، وعزاه لمسلم فقط والنسائى وابن ماجه (٧/ ٢٤٨)
واما حديث الذى يومئ اليه ابو عيسى فهو من روايه محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان واخرجه مسلم فقط (٣/ ١٣٣) ، وانظر تحفه الاشراف (٧/ ٢٥١) وعزا حديث مسلم هذا أيضا والذى برواية محمد بن المنكدر المبارك فورى الى الشيخين ،تحفه الأحوذى (١/ ٣٢) وأظنه تساهل منه والله أعلم .

(٤) فى الهامش (قلت حديث عمرو بن عبسه رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب =

عنه وحديث سلمان رواه ابن أبي شيبه عن وكيع عن الأعمش عن شقيق عن سلمه بن سبره عنه عن قبيصه بن عقبه عن حماد بن سلمه عن علي بن زيد عن ابي عثمان عنه ولفظه من توضأ فأحسن الوضوء تحاتت خطاياه كما تتحات الورق (١) والصنابحي هو عبدالرحمن بن عسيله (٢) في مراد منسوب الى صنابح بن زاهر بن عامر بن تبان بن زاهر بن مراد ، كذا قال الكلبي (٣) فيما حكى عنه الرشاطي (٤) قال ويقال انه من طيء من بني عمر الغوث ، قال ابن دريد (٥) واشتقاق صنابح ان

= الصلاة في قصة اسلام عمرو بن عبسه ، ورواه النسائي أيضا .
هذه التعليقه يظهر انها من الناسخ كالأولى ، وحديث عمرو بن عبسه أخرجه ابن ماجه (١ / ١٠٤) كما قال الشارح .

(١) مصنف ابن ابي شيبه

(٢) في تهذيب الكمال عبد الرحمن بن عسيله بن عسل بن عسال المرادي ، أبو عبدالله الصنابحي ، والصنابح بطن من مراد من اليمن (٢ / ٨٠٤)

(٣) الكلبي : هو هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، انظر ترجمة في وفيات الأعيان (٦ / ٨٢ / ٨٤) وذكر ابن حزم من جمهرة أنساب العرب - ص ٤٠٧ ، ولد مراد بن مالك بن أدد نابيه وزاهر ، ومن ولد زاهر الربض والصنابح وهما بطنان ومن الربض صفوان بن عسال بن الربضي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن الصنابح أبو عبدالله الصنابحي ، وكتاب الكلبي هو جمهرة النسب موجود منه جزآن فقط .

(٤) الرشاطي : تقدمت ترجمته ص وذكر عمر كماله في معجمه (٦ / ٤٠) ان من تصانيفه اقتباس الانوار والتماس الازهار في انساب الصحابه ورواة الآثار .

(٥) ابن دريد : هو محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر قال عنه الذهبي ، وكان رأسا في الأدب يضرب المثل بحفظه ، ونقل اقوال اهل العلم فيه وليس بجيد (ميزان الاعتدال ٣ / ٥٢٠) توفي ٣٢١ هـ ، وكتابه هذا الاشتقاق اسماء القبائل .

كانت النون زائده من الصبح وهو الضوء ، وقال قوم الصنابح العرق المتين وان كان كذلك فهو فعالل (١) كان الصنابحى مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقصده فلما انتهى الى الجحفه لقيه الخبر بموته صلى الله عليه وسلم وهو معدود فى كبار التابعين ، روى عن ابى بكر وعمر وبلال وعبادة ابن الصامت ،وكان فاضلا ،قال أبو عمر وكان عبادة كثير الثناء عليه ، وذكر ابو عمر عن ابى سمهر بسنده اليه قال كتب الى ابن لهيعه عن يزيد بن أبى حبيب عن ابى الخير قال : قلت للصنابحى هاجرت ، قال : خرجت من اليمن فقدمنا الجحفه ضحى ،فمر بنا راكب فقلنا ما وراءك ،قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ،منذ خمس ،قال : أبو الخير : فقلت له : لم يفتك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بخمس (٢) وحديثه ذكره مالك (٣) فقال عن زيد بن اسلم

---

(١) الاشتقاق لابن دريد (٤١٥)

(٢) قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم لقيه للرسول صلى الله عليه وسلم اشتبه أيضا المزى فى تهذيب الكمال (٢ / ٨٠٥) ومن قوله كان الصنابحى مسلما الى قوله الا بخمس موجود فى الاستيعاب (٦ / ٦١ / ٦٢) .

(٣) فى الهامش (قلت وحديث الصنابحى رواه النسائى وابن ماجه) .
هذه التعليقه من الناسخ ،وقول المؤلف والحديث ذكره مالك هو فى الموطأ (٤٥) ، كتاب الصلاة ، باب الوضوء والطهاره ،حديث رقم ٢٨ والنسائى (١ / ٧٤) وابن ماجه (١ / ١٠٣) لكن عند ابن ماجه عن حفص ابن ميسره عن زيد بن اسلم .

عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ العبد المؤمن فذكره كذا هو في الموطأ ،وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيله ،قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال مالك بن أنس وهم في هذا الحديث ،فقال عبد الله الصنابحي [1] وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيله ،فقد وافق مالكا على تسميته كذلك ابو غسان محمد ابن مطرف [2] عن زيد بن اسلم في حديث لأبي داود [3] من طريقه عن عطاء ابن يسار عن عبد الله الصنابحي قال : زعم ابو محمد ان الوتر واجب ، وكذلك قال زهير بن محمد عن زيد ، فذكره أبو علي ابن السكن حكاه ابن القطان ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه فيمن روى عن الصنابحي هذا يزيد بن عبد الله وربيعه بن يزيد ، غير ان ربيع يقول فيه عن عبد الله [4]

---

(١) هو كذلك في الموطأ ص ٤٥ ،وسؤال الترمذي للبخاري ذكره المزي (٧٥٩/٢)

(٢) محمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان المدني ،نزيل عسقلان ، ثقه من السابعة ، توفي بعد الستين ، تقريب ٣١٩

(٣) السنن (١١٥/١) قال المزي رحمه الله (٧٥٩/٢) بعد ان ساق سؤال ابي عيسى لمحمد بن اسماعيل ، وجوابه ،وحديث ابو غسان محمد بن مطرف وحديثا آخر أيضا لحفص بن ميسره ،وذكر متابعه لحديث ابي غسان ،وهو زهير بن محمد قال : فهؤلاء كلهم قالوا عبد الله الصنابحي فنسبه الوهم في ذلك الى مالك فيه نظر .
والله أعلم .

(٤) الذي في الجرح والتعديل (٢٦٢/٥) روى عنه مرثد بن عبد الله ،وربيعه ابن يزيد .

واما حديث عبد الله بن عمرو، فذكر ابن ابى شيبه [١] فى المحافظه على الوضوء وفضله ، حدثنا حسين بن على عن زايده عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لن يحافظ على الوضوء الا مؤمن ،وعن ابن عمر ،رواه الدارقطنى [٢] من طريق ابن البيلماني عن ابيه عنه [٣]

قلت : وفى الباب أيضا عن ابى امامه ذكره النسائى من حديث شهر بن حوشب عنه [٤] ولم يذكرها الترمذى ،وذكر الصنابح بن الاعسر للتفرقه بينه وبين الصنابحى ،وقد ذكر أبو عمر وقال لصحبه معدود فى أهل الكوفه من الصحابه روى عنه قيس بن أبى حازم لم يرو عنه غيره ،وليس هو الصنابحى ، ذلك منسوب الى قبيله من اليمن ،وهذا الصنابح اسم لا نسب ، ونسبه فى أحمس وذلك تابعى وهذا له صحبه ،وذلك معدود فى أهل الشام وهذا كوفى [٥] وحديث

---

(١) مصنف ابن ابى شيبه

(٢) حديث ابن عمر الذى اشار اليه المؤلف فى الدارقطنى (١/ ٩٣)

(٣) فى الهامش (حاشية ،قلت : وفى الباب مما لم يذكره الترمذى ولا الشارح عن مره بن كعب البهزى ،رواه أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد ، وفى اسناده رجل لم يسم ،والله أعلم

(٤) حديث ابى امامه الذى أشار اليه المؤلف فى عمل اليوم والليله للنسائي (٤٧٠) رقم الحديث : ٨٠٧

(٥) الى هنا ينتهى ماضى الاستيعاب (٥/ ١٨٠)

الصنابح الذى ذكره انى فرطكم على الحوض وانى مكاثر بكم الامم ،رواه ابن ماجه (١) من حديث اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عنه قول العبد المسلم أو المؤمن أو هاهنا ،للشك من احد الرواة ،وكذلك هى فى مسح الماء أو مع آخر قطر الماء ويحمل عليه التحرى باتيان لفظ الحديث ، دون معناه وهى مسأله ذهب الجمهور الى جوازها (٢) وما وقع فى هذا الحديث بطشتها يداه ومشتها رجلاه ، فمعناه والله أعلم اكتسبتهما قال أبو عمر : وفى روايه ابن وهب عن مالك لهذا الحديث زياده ليست لغيره من الرواة عن مالك ،وذلك انه زاد فى هذا الحديث ذكر الرجلين فقال : فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتهما رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، وهكذا قال مشتهما مثنى وقوله ان زياده لفظة الرجلين لا يعرف عن مالك ولا من طريق

---

(١) الى هنا ينتهى ماضى الاستيعاب (٥/ ١٨٠)

(٢) أخرجه احمد (٤/ ٣٥١) وابن ماجه (٢/ ١٣٠٠) رقم الحديث: ٣٩٤٤

(٣)

ابن وهب فمعارضه ثبوتها في صحيح مسلم (١) من حديث مالك من طريق سويد بن سعيد وابن وهب عنه ، وفيه مشتها رجلاه بغير تثنيه ،وان كان مسلم قد جعل اللفظه فيه لابن وهب دون سويد ،فانه لا يحتمل مثل ذلك بالانفراد بهذه الزياده ، ولم لم يكن عن سويد لبينها ، وفي حديث الصنابحي زياده (٢) ، فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه وقد يستدل من يجعل الاذنين من الرأس ، وهو مما وقع الخلاف بين العلماء فيه وسيأتي،قال أبو عمر : وليس في هذا الحديث ذكر الرأس الا في حديث الصنابحي (٣) وقد وقع في حديث عمرو بن عبسه ،فاذا غسل ذراعيه خرجت خطاياه من ذراعيه ورأسه ، واذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه ، كذا ذكره ابن ابي شيبة (٤) من طريق ابن البيلماني عن ابيه عنه فتضمن ذكر الرجلين الذى ذكر أبو عمر انه

---

(١) صحيح مسلم (٢/١٣٢) ، والذى في مسلم قوله : حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا أبو الطاهر ، واللفظ له أخبرنا عبد الله ابن وهب عن مالك بن انس عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابي هريرة ، وفي النسائي (١/٧٤) قال أخبرنا قتيبه وعتبه بن عبد الله عن مالك وذكر فيها الرجلين .

(٢) قوله وفي حديث الصنابحي زياده ، فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه الى زيادة عما جاء في حديث ابى هريره عند الترمذى .

(٣) الاستذكار (١/٢٤٨)

(٤) ابن ابي شيبه (١/٦) وأخرجه أيضا ابن ماجه عن ابن البليمانى عن عمرو ابن عبسه (١/١٠٤)

ليس في حديث ابى هريره الذى رواه مالك ،الا من طريق ابن وهب عنه ،وقد ذكره أبو عمر من طريق ابى داود (١) وفيه ثم اذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك ، ثم اذا غسلت رجليك ، خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك ، وذكر ابن العربى (٢) كلا ما معناه لم كانت خطايا الوجه من العين وهما دون الفم والانف ، وأجاب بوجهين الأول : ان العين ليس في خطاياها كبيره بخلاف الفم والانف ولا يخلو هذا من عمل وهو ان الأنف اخف خطايا من العين ، وقد استدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بهذا الحديث ،وقال الماء اذا حصل الوضوء به مرة خرجت الخطايا معه ، فوجب التنزه عنه ،لأنه ماء الذنوب ،قال أبو عمر (٣) وهذا عندى لا وجه له ، لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا اشخاص لها تمازج الماء فتفسده وانما

معنى قوله : خرجت الخطايا مع الماء اعلام بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به الذنوب والسيئات عن عباده المؤمنين ،رحمة منه لهم وتفضيلا عليهم ،اعلموا بذلك ليرغبوا

---

(١) السنن ، لأبى داود (٢/ ٢٥) السند سند ابى داود ، والمتن فى التمهيد (٤/ ٥٥) وليس في أبى داود ،وليس فيه اذا مسحت رأسك ..... الخ

(٢) انظر العارضه (١/ ١١)

(٣) انظر التمهيد (٤/ ٤٢)

فى العمل به واختلف الفقهاء [1] فى الوضوء بالماء المستعمل الذى قد توضئ به مرة فقال الشافعى وأبو حنيفه وأصحابهما : لا يتوضأ به ، ومن توضأ به اعاد ،لأنه ليس بماء مطلق ،ويتيمم واجده ، لأنه ليس بواجد ماء ، قالوا : لما كان مع الماء الذى لم يستعمل كلا ماء وجب التيمم ، وقال بقولهم فى ذلك اصبغ وهو قول الاوزاعى ، واما مالك فقال : لا يتوضأ به اذا وجد غيره من الماء ولا خير فيه ، ثم اذا لم يجد غيره ،توضأ به ولم يتيمم ،لأنه ماء طاهر لا ينضاف اليه شيء ،فواجب ان يكون مطهرا بطهارته ،ولأنه لا يضاف الى شيء وهو ماء مطلق ، واحتجوا باجماع الامه على طهارته اذا لم يكن فى اعضاء الموضئ نجاسه ،واليه ذهب محمد بن نصر المروزى ،واختلف عن الثورى فى هذه المسأله ، فروى عنه عدم الجواز ،وقال هو ماء الذنوب [2] ، وقد روى عنه

---

(١) انظر التمهيد (٤/ ٤٣)

(٢) انظر التمهيد (٤/ ٤٣)
قال الحافظ فى الفتح (١/ ٢٩٦) فى كلامه على الماء المستعمل ،واما من علله منهم بأنه ماء الذنوب فيجب ابعاده محتجا بالاحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره (يشير الى هذا الحديث) قال ، فأحاديث الباب ترد عليه ، لأن ما يجب ابعاده لا يتبرك به ،ولا يشرب ،ونقل قول ابن المنذر وهو قوله ، وفى اجماع أهل العلم على ان البلل الباقى على اعضاء المتوضئ ،وماقطر منه على ثيابه ظاهر دليل قوى على طهاره الماء المستعمل وقال النووى فى شرحه على مسلم (٣/ ١٣٣) ،والمراد بخروجهما مع الماء مجاز ، والاستعاره فى غفرانها ،لأنها ليست بأجسام فتخرج . فدل ذلك على ان تسميتها بماء الذنوب ليس بصحيح .
والله أعلم .

خلاف ذلك ، أفتى فيمن نسى مسح رأسه ،يأخذ من بلل لحيته فيمسح برأسه ، وقد روى عن علي وابن عمر وابي امامه وعطاء ابن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري انهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه ، فوجد في لحيته بللا انه يجزيه أن يمسح بذلك البلل راسه ،وعند مالك والشافعي وأبي حنيفة ،ومن قال بقولهم ان من فعل ذلك كمن لم يمسح رأسه ،لأنه ماء قد أدى به فرض آخر كالجمار ،وشبهها ،قال : أبو عمرالجمار مختلف فيذلك ، منها (١) ورواته المدنيين من أصحاب مالك انه طهور لكن كرهوه للخلاف فيه وقيل مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم ،ثم اختلف في البداءه بالوضوء قبل التيمم أو بالتيمم على قولين ،ذكره ابن شاس (٢) ومراعاة الخلاف مما استحسنه

---

(١) هذه المسأله وهي من قول المصنف ،واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل موجودة بنصها مع خوف طفيف في التمهيد لابن عبد البر (٤/٤٢/٤٣/٤٤)

(٢) ابن شاس هو أبو محمد عبد الله بن نجيم بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي ،كذا نسبه في الديباج (١/٤٤٣) ووفيات الاعيان (٣/٦١) ، وقال ابن فرحون وشاس بالشين المعجمة والسين المهمله بينهما ألف ،وتوفي في جمادى الآخره ،أو في رجب سنه عشره وستمائه ،كذا ذكره ابن فرحون واما في الوفيات ففي سنه ست عشرة وستمائه .
ينظر في كتابه ذكر صاحب الديباج ان له كتابا ابدع فيه في مذهب الامام مالك وهو الجواهر الثمينة في مذاهب عالم المدينة ، ولكن لم اطلع عليه .
والله أعلم.

المالكيون ،أكثر من غيرهم ،وقال أبو العباس [١] قد استدل أبو حنيفه بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل ،ولا دليل فيه [٢] وذكر نحو ما حكيناه عن ابى عمر ، فتلخص من هذا : ان فى الماء المستعمل ثلاثة مذاهب .

قول بالتنجيس : وهو اضعفها مأخذا لما روى الدارقطني [٣] وغيره من حديث ابى امامه [٤] ان الماء لا ينجسه الا ما غير ريحه غير ريحه أو طعمه الحديث وفيه من حديث ثوبان [٥] أيضا .

وقول الطهاره دون الطهوريه ،وأقوى ما يستدل به من ذهب اليه ، تصرفهم فى لفظة طهور فى قوله تعالى : ((وانزلنا من السماء ماء طهورا))

---

(١) أبو العباس ،لعله هو القرطبى حيث يكثر النقل عنه ،يراجع ص ١٢٢

(٢) قال صاحب الهدايه (هداية المبتدى) (١/ ٨٧) فى كلامه على الماء المستعمل وقال أبو حنيفه وأبو يوسف رحمهما الله : هو نجس ،والاحناف يفرقون فى الماء المستعمل فى استعماله فى طهارة الاحداث ، وطهارة الانجاس فيميحونه فى طهارة الانجاس (اى ازالتها) ويمنعون استعماله فى طهارة الاحداث ، كالوضوء والغسل .

والله أعلم

(فتح القدير لابن الهمام مع شرح الهدايه ١/ ٨٥) .

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٢٩)

(٤) أبو امامه هو صدى بالتصغير ابن عجلان أبو امامه الباهلى ،صحابي مشهور سكن الشام ، ومات بها / ٨٦ ،تقريب ١٥٢

(٥) حديث ثوبان أيضا فى الدارقطنى (١/ ٢٨)

وقوله عليه السلام : هو الطهور ماؤه ، وما جاء من ذلك ،وانها تقتضي زياده على الطاهريه من حيث البنية ،فان فعولا من ابنيه المبالغه ،ومن حيث المعنى ،فانهم كان يعلمون طهارة ماء البحر وانما سألوا عن جواز رفع الحدث وقول جابر عنه عليه السلام فتوضأ حديث على ،وعن معاذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ،وغير ذلك ،وما يؤخذ من قوله عليه السلام ،وجعل ترابها طهورا فيما خص به ،وقد كان ترابها طاهرا قبل ذلك ، فالذى وقع الاختصاص به هو القدر الزايد من الطهوريه على الطاهريه

وقول ببقائه[1] على طهارته وطهوريته مع تنزه القائلين بطهوريته عن استعماله اذا وجد غيره على التفصيل المحكى عنهم آنفا ،ويستدل له بعموم قوله عليه السلام فى بئر بضاعه ان الماء طهور لا ينجسه شيء ، وبما فى معناه من حديث ابن عباس ان الماء لا يجنب وغيره ،ولكل فريق من الاحتجاج لقولهم والمعارضة لمخالفتهم ما يطول ذكره .

(٢) وأصحابنا يفرقون فى ذلك بين الاغسال المسنونه وما وقع عندنا وما رفع حدثا فيجيزونه فى الأولى دون الثانى ، وكذلك ما بلغ القلتين ،وما لم يبلغهما وسيأتي

---

(١) هذا قول قول المالكيه كما سبق

(٢) قلت صنيع ابى عبد الله البخارى فى صحيحه (فتح البارى ١ / ٢٩٥) يدل على جواز استعمال الماء المستعمل ،والرد على من قال بنجاسته حيث يبوّب بقوله باب استعمال فضل الوضوء الناس ،ثم ساق أثر جرير ابن عبد الله ،انه أمر أهله أن يتوضؤا بفضل سواكه ،وحديث ابى جحيفه فى التمسح بفضل وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ،وحديث أبى موسى =

ذلك عند ذكر حديث القلتين ان شاء الله ،والذنوب التى تضمن الحديث تكفيرها هى الصغائر دون الكبائر (١)

= وحديث محمود بن الربيع فى المجه التى مجها النبى صلى الله عليه وسلم في وجهه ، وحديث السائب بن يزيد .

والذى يظهر والله أعلم فى الماء المستعمل ما قال مالك رحمه الله قال سحنون فى مدونته (١/٤) قال مالك لا تتوضأ بماء ،قد توضئ به مرة ،ولا خير فيه قال : قلت ،فلو لم يجد رجل الا ماء ،قد توضئ به مره أيتيمم أم يتوضأ بما قد توضا به مرة ،قال : يتوضأ بذلك الماء الذى توضأ به مرة احب الى اذا كان الذى توضأ به طاهرا .

فدل ذلك على طهوريته الا أنه لا يتقدم على الماء المطلق وبشرط ان يكون المتوضئ طاهر . غير نجس . والله أعلم

(١) لأن الكبائر لا تكفرها الا التوبه النصوح ، وذلك لحديث عثمان وهو فى مسلم (٣/١١٢) وهو قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من امرئ مسلم تحضره صلاه مكتوبه فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيره وذلك الدهر كله .

٣ - ((باب [١] مفتاح الصلاة الطهـــور))

٣ - حدثنا هناد [٢] وقتيبه ومحمود بن غيلان [٣] قالوا : ثنا وكيع عن سفيان [٤] وحدثنا محمد بن بشار ،ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، ثنا سفيان عن عبدالله ابن محمد بن عقيل [٥] عن محمد بن الحنفية [٦] عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسلـــيم قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن وعبدالله بن محمد ابن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ،قـــال أبو عيسى وسمعت محمد بن اسماعيل البخارى يقول : كان أحمد بن حنبـــل واسحاق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل قال محمد هو مقارب الحديث ، وقال أبوعيسى وفى الباب عن جابر وأبى سعيـــد .

---

(١) فى نسخة أحمد شاكر ، باب أن مفتاح الصلاة الطهور

(٢) هناد بن السرى بكسر الراء الخفيفة بن مصعب التميمى ابو السرى الكوفى ، ثقة ،من العاشرة ت سنه ٢٤٣ وله احدى وتسعون سنه تقريب ٣٦٥ .

(٣) محمود بن غيلان العدوى مولاهم أبو أحمد المروزى ،نـزيل بغداد ، ثقة من العاشره ت ٢٣٩ وقيل بعد ذلك تقريب ٣٣٠

(٤) فى نسخة احمد شاكر ح

(٥) عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب الهاشمي أبو محمد المدني ، امه زينب بنت على صدوق فى حديثه ، لين ،ويقال : تغير بآخره من الرابعه ، مات سنه ١٤٠ هـ ،تقريب ١٨٨

(٦) محمد بن الحنفية هو محمد بن على بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم ابن الحنفيه المدني ،ثقة ، عالم من الثانيه / مات بعد الثمانين - تقريب ٣١٢

٤ - حدثنا أبو بكر محمد بن زنجويه البغدادى [١] وغير واحد قالوا :
ثنا حسين بن محمد [٢] ثنا : سليمان بن قرم [٣] عن ابى يحى القتات [٤]
عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح
الجنه الصلاة ، ومفتاح الصلاه الوضوء . [٥]
هذا الحديث مخرج عند ابي داود فى الطهاره ، وفى الصلاة عن [٦] عثمان
ابن ابي شيبه عن وكيع وابن ماجه [٧] عن على بن محمد عنه ، وزعم ابن العربي [٨]
ان اسناد ابي داود هذا أصح من سند الترمذى ، ولا وجه لهذا الترجيح

---

(١) هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادى أبو بكر الخزال ، ثقه من الحاديه عشره ، مات سنه ٢٥٨ ، تقريب ٣٠٨

(٢) الحسين بن محمد بن بهرام التميمى أبو أحمد او أبو على المروزى بتشديد الزاى وبذال معجمه ، نزيل بغداد / ثقه من التاسعه ، مات سنه ٢١٣ تقريب ٧٥

(٣) سليمان بن قرم بفتح الكاف وسكون الراء بن معاذ أبو داود البصرى النحوى ، ومنهم من ينسبه الى جده سيئ الحفظ ، يتشيع ، من السابعه ، تقريب ١٢٥

(٤) أبو يحى القتات بقاف وثناة مثقله وآخره مثناه أيضا ، الكوفى اسمه زاذان ، وقيل دينار ، وقيل مسلم ، وقيل : يزيد ، وقيل : زبان ، وقيل : عبد الرحمن لين الحديث من السادسه ، تقريب ٤٣٢

(٥) هذا الحديث فى تحفه الاحوذى مضموم الى باب ما يقول اذا دخل الخلاء ولا توجد مناسبه بينه وبين دخول الخلاء وأظنه وهم من النساخ والله أعلم .

(٦) سنن ابى داود (١/١٦) (١/١٦٨) وهو حديث على

(٧) سنن ابن ماجه (١/١٠١)

(٨) . . انظر العارضه (١/١٥)

ومداره على ابن عقيل ، ولم يصحح أبو عيسى حديث ابن عقيل هذا ، وصححه في غير هذا الموضع ، وينبغي ان يكون حديثه حسنا ، فقد اثنى عليه قوم ، وتكلم فيه آخرون ، فلنذكر من قاله ، وما الناس عليه ، وليفهم فيه ما انتهى الينا وهو عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب (١) ومحمد بن الحنفيه ومحمد بن مسلم الزهرى وعطاء بن يسار ، وأبا سلمه بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب وعلى بن الحسين ، وحمزه بن ابى سعيد الخدرى وفضله بن ابى فضله الانصارى ، روى عنه ابن عيينه وزهير بن معاويه وشريك النخعى وابن عجلان وبشر ابن المفضل ومحمد بن راشد والثورى وروح بن القاسم وفليح وزائده ، ويعقوب العمى ، ومحمد ابن على الجعفى وعبد الله بن عمرو الرقى وحماد بن سلمه ، وزهير بن محمد قال الحاكم كان (٢) أحمد واسحاق يحتجان بحديثه ، وقال : أبو عمر بن عبد البر فيه شريف عالم لا يطعن عليه الا متحامل وهو أقوى من كل من ضعفه وأفضل (٣)

---

(١) الكلام لا يستقيم ولعله يوجد حذف وفى تهذيب الكمال (١ / ٧٣٧) عبد الله ابن محمد بن عقيل بن ابى طالب القرشى الهاشمى أبو محمد المدنى ، امه زينب الصغرى بنت على بن ابي طالب روى عن ابراهيم بن محمد بن طلحه ابن عبيد الله وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وحمزة بن ابي سعيد الخدرى وحمزه بن صهيب بن سنان ، وسعيد بن المسيب والطفيل بن ابي بن كعب وعبد الله بن جرهد وعبد الله بن جعفر بن ابى طالب وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن يزيد بن جاريه الانصارى ، وعطاء بن يسار وعلى بن الحسين بن على بن أبى طالب وفضاله بن ابى فضاله الانصارى والحرر بن ابى هريره ، وحميد بن اسامه بن زيد ، وابيه محمد بن عقيل ابن ابي طالب وخاله محمد بن على بن ابي طالب المعروف بابن الحنفيه ، ومحمد ابن سلم بن شهاب الزهرى . . . الخ

(٢) الحاكم هو أبو أحمد الحاكم الكبير وقوله هذا فى تهذيب التهذيب (٦ / ١٥) ، وقول الحاكم هو كان أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين المعتمد .

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد سياقه كلمة ابن عبد البر فى تهذيب =

وقال أبو أحمد بن عدى : حدثنا على بن أحمد بن سليمان قال : ثنا احمد ابن سعيد بن ابى مزاحم ،قال : سمعت يحى بن معين يقول عبد الله بن محمد ابن عقيل ضعيف الحديث (١) قال وثنا ابن ابى بكر وابن حماد ، قال : ثنا عياش ،قال : سمعت يحى يقول : سئل عن حديث سهل والعلاء وابن عقيل وعاصم بن عبد الله ، فقال عاصم وابن عقيل : اضعف الاربعه العلاء ، وسهل حديثهم ،قريب من السواء وحديثهم ليس بالحجج أو قريب من هذا ،تكلم فيه يحى ،قال : يحى ومحمد بن عمرو أكثر بالحجج من (٢) هؤلاء الأربعه العلاء من ابي بكر وفليح وابن عقيل وعاصم بن عبد الله ولا يحتج بحديثهم (٣) حدثنا ابن حماد قال : ثنا معاويه عن يحى قال : عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف ومن رواية ابن الدورقى عنه كذلك ، وذكر عن يعقوب بن شيبه قال سمعت على بن المقدسى يقول لم يدخل مالك ملك فى كتبه ابن عقيل ، يعنى عبد الله بن محمد بن عقيل ،ولا ابن ابى فروه ،وقال السعدى توقف عنه عامة ما ،يروى عنه غريب ،وقال عمرو بن على سمعت يحى وعبد الرحمن جميعا يحدثان عن ابن عقيل والناس يختلفون عليه ، وقال يعقوب القمى عن عبد الله بن محمد ابن عقيل قال : كنت انطلق انا ومحمد بن على ابو جعفر ،ومحمد بن الحنفيه الى جابر بن عبد الله الانصارى ،فنسأله عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صلاته فنكتب ونتعلم منه ،ومن رواية غيره عنه ،قال : كنت اختلف انا وأبو جعفر الى جابر بن عبد الله نكتب عليه فى الالواح (٤) وذكر أبو أحمد من

= التهذيب (٦ / ١٥) وهى قوله هو أرشق من كل من تكلم فيه قال وهذا افراط

(١) كلام ابن عدى هذا موجود فى الكامل (٤ / ١٤٤٦)

(٢) فى الكامل ومحمد بن عمرو أكثر من هؤلاء الاربعة .

(٣) فى الكامل زاد بن أبي بكر وفليح وابن عقيل وعاصم بن عبيد الله لا يحتج بحديثهم .

(٤) كل ما ذكره المؤلف موجود فى كامل ابن عدى .

طريقه احاديث منها الحديث المذكور مفتاح الصلاة الطهور ،فرواه عن الحسن بن سفيان ،ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وأبو بكر بن أبي شيبه قالا : ثنا وكيع كما ذكرناه ، ثم قال عن ابن عقيل له احاديث وروايات، وقد روى عنه جماعه من المصرفين الثقات وهو خير من ابن سمعان ،ويكتب حديثه (١) وقال ابن سعد منكر الحديث لا يكتب حديثه وكان كثير العلم (٢) مات سنه خمس وأربعين ومائه (٣) وقال ابن حبان كان ردئ الحفظ ،يحدث على التوهم فيجئ بالخبر على غير سننه ، فوجب مجانبة اخباره (٤) وقال أبو معمر القطيعي كان ابن عيينه لا يحمد حفظ ابن عقيل (٥) وقال أبو حاتم ، هو لين الحديث

---

(١) الى هنا انتهى ما نقله المؤلف من كلام ابن عدى (٤/ ١٤٤٨)

(٢) في طبقات ابن سعد (ص ٢٦٥) وكان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه ، وكان كثير العلم

(٣) في الطبقات لابن سعد (٢٦٦) ومات عبد الله بن محمد بن عقيل بالمدينة قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن وخرج محمد بن عبد الله بن حسن سنه خمس وأربعين ومائه ،وقال خليفه بن خياط في طبقاته (٢٥٨) مات بعد الأربعين ومائه) وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/ ١٥) وأرخ ابن قانع وفاته سنه اثنتين واربعين ومائه .

(٤) قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣) وكان عبد الله من سادات المسلمين من فقهاء أهل البيت وقرائهم ،الا انه كان ردئ الحفظ ،كان يحدث على التوهم ،فيجئ بالخبر على غير سننه ،فلما كثر ذلك في اخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها .

(٥) ذكر العقيلي في ضعفائه (٢/ ٢٩٨) حدثنا أحمد بن ابراهيم البسري قال حدثنا سعيد بن نصير ،قال : قلت ـ ليحى بن معين ان ابن عيينه كان يقول أربعة من قريش يسأل عن حديثهم ، قلت : من هم ؟ قال : فلان ،وعلى ابن زيد ،ويزيد بن ابى زياد ،وعبد الله بن محمد بن عقيل ،فقال يحى :نعم قلت : فأيهم اعجب اليك ،قال : فلان ثم على بن زيد ثم ابن يزيد بن أبى زياد ثم ابن عقيل .

ليس ممن يحتج بحديثه يكتب حديثه ،وهو اهب الى من تمام بن نجيح [١]

وقيل ليحى بن معين عبدالله بن محمد بن عقيل اهب اليك أو عاصم بن عبدالله ،فقال : ما اهب واحدا [٢] منهما فى الحديث ،وقال أبو عمر فى موضع ، وعبدالله بن محمد بن عقيل ،ليس بالحافظ عندهم [٣] ، وفى الباب مما لم يذكره الترمذى حديث أنس [٤] مفتاح الصلاة الطهور والتكبير ،تحريمها ذكره ابن عدى ،وضعفه بنافع [٥] بن هرمز .

وفى الباب مما لم يذكره حديث ابن مسعود [٦] ذكر الطبراني فى معجمه الكبير من حديث ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبدالله ، وذكر أبو بكر البيهقي [٧]

---

(١)

(٢) قال ابن حبان فى المجروحين (١ / ٣) أخبرنا مكحول ببيروت ، قال : حدثنا جعفر بن ابان قال ، قلت : ليحى بن معين عاصم بن عبيدالله وابن عقيل ايهما اعجب اليك ،قال : ما فيهما احد يعجبنى

(٣) وقد تقدم قول الحافظ فيه ،وقال الذهبى فى ديوان الضعفاء والمتروكين فيه لين

(٤) الذى فى كامل ابن عدى (٧ / ٢٥١٤) عن ابن عباس،وليس عن انس ولعله وهم من النساخ وهو كذلك فى المعجم الكبير للطبراني عن ابن عباس ، من طريق نافع (١١ / ١٦٣)

(٥) نافع بن هرمز ،قال عنه الذهبى فى ميزان الاعتدال ضعفه أحمد وجماعه وكذبه ابن معين مرة ،وقال أبو حاتم متروك ذاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقه - انظر الميزان (٤ / ٢٤٣)

(٦) هو فى البيهقي فى السنن الكبرى (٢ / ١٦)

(٧) السنن للبيهقي (٢ / ١٥) وذكر حديث ابن مسعود والذى تكلم عليه الشافعي أيضا .

حديث على هذا ،وقال : قال الشافعي في القديم ،وكذلك روى عن عبد الله ابن مسعود ،وذكره بسنده عن شعبه عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص عن عبد الله قال : مفتاح الصلاة والتكبير وانقضاؤها التسليم ،وذكر في الباب حديث جابر وأبى سعيد وكلاهما عنده ، اما حديث جابر ، ففى [1] الباب ذكره ،واما حديث أبى سعيد ،فرواه فى الصلاة عن سفيان بن وكيع عن محمد ابن الفضل عن ابى سفيان طريق السعدى عن ابى نضره عنه [2] وقال حديث على أجود اسنادا من حديث ابى سعيد فان مدار حديث ابى سعيد عن على بن مسهر ،وعن ابى كريب ، محمد بن العلاء عن ابى معاويه الضرير جميعا عن ابى سفيان السعدى به ، واما قوله ان حديث على اجود اسنادا من حديث ابى سعيد ، فان مدار حديث أبى سعيد على ابى سفيان عن ابى نضره ،كذا هو عنده وعند ابن ماجه [3] وعند ابي يعلى فى مسنده [4] قال

---

(١) تقدم ص

(٢) حديث ابي سعيد موجود فى السنن (٢/ ٣) ، قال أبو عيسى رحمه الله حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا محمد بن الفضيل عن ابى سفيان طريق السعدى عن ابى نضره عن ابى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير و تحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضه أو غيرها . قلت وأخرجه ابن ماجه من بين اصحاب الكتب الستة (١/ ١٠١) من طريق طريف السعدى عن ابى نضره عن ابى سعيد .

(٣) السنن (١/ ١٠١)

(٤) انظر مسند ابي يعلى . (٢/ ٣٦٦).

أبو يعلى : ثنا اسحق يعني ابن ابراهيم [١] ثنا حسان بن ابراهيم [٢] ثنا أبو سفيان ، فذكره وأبو سفيان قبيل طريف بن شهاب ويقال طريف بن سفيان ،ويقال طريف بن سعد ويقال طريف الاشل [٣] ، وانما غير نسبه لئلا يعرف يروى عن الحسن ، وابى نضره ،قال : أحمد ويحى ليس بشيء [٤] وقال البخارى ليس بالقوى عندهم [٥] وقال عمرو بن عطاء : سمعت يحى وعبد الرحمن يحدثان عن ابي سفيان السعدى بشيء [٦] ، وقال أحمد بن حنبل ليس بشيء لا يكتب حديثه [٧] ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم

---

(١) اسحاق بن ابراهيم بن نامجرا بفتح الميم وسكون الجيم ، أبو يعقوب المروزى نزيل بغداد ،وتكلم فيه لوقفه فى القرآن ،مات سنه ٢٤٥ هـ وقيل ٢٤٦ من كبار العاشره ،تقريب ٢٧

(٢) حسان بن ابراهيم بن عبدالله الكرمانى أبو هشام العنزى بفتح النون ،بعدها زاى ، قاضى كرمان ،صدوق ، يخطئ ، من الثامنه ، مات سنه ست وثمانين ومائه ،وله مائه سنه ، تقريب ٦٧

(٣) قال الحافظ فى التقريب ١٥٦ طريف بن شهاب أو ابن سعد السعدى ، البصرى الاشل بالمعجمه ويقال له :الأعسم بمهملتين ، ضعيف من السادسة

(٤) قول يحى ليس بشيء موجود فى الكامل (٤/ ١٤٣٦)

(٥) التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٧)

(٦) فى المخطوطه عمرو بن عطاء وليس بصحيح ،وانما هو عمرو بن على الفلاس ، وقوله هذا ذكره ابن ابي حاتم فى الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٣) فقال : ثنا عبدالرحمن ، نا محمد بن ابراهيم ،نا أبو حفص عمرو بن على قال : ما سمعت يحى بن سعيد ولا عبدالرحمن بن مهدى يحدثان عن ابى سفيان السعدى بشيء قط .

(٧) قول احمد رحمه الله نقله ابن ابي حاتم بسنده قال : انا عبدالله بن أحمد فيما كتب الى قال : قال ابي أبو سفيان السعدى ليس بشيء لا يكتب عنه .

ضعيف الحديث ليس بقوى [١] وقال ابن عدى روى عنه الثقات ،وانما أنكر عليه فى متون الأحاديث اشياء لم يأت بها غيره ،واما اسانيده فهى مستقيمه [٢] وقال النسائي متروك الحديث [٣] وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال ابن حبان ،كان مغفلا يهم فى الاخبار حتى يقلبها ويروى عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات [٤] فهذا وجه انحطاطه عن درجة حديث على ، أخبرنا أبو الفضل الموصلى [٥] بقراءة والدى عليه وانا اسمع قال انا ابن طبرزد [٦]

---

(١) قول ابن معين ،وقول أبو حاتم نقله ابن ابي حاتم فى الجرح والتعديل (٤٩٣/٤)

(٢) قول ابن عدى هذا موجود فى الكامل (١٤٣٨/٤)

(٣) قول النسائي فيه متروك ذكره الذهبى في الميزان (٣٣٦/٢)

(٤) قال أبو حاتم محمد بن حبان البستى فى كتابه المجروحين (٣٨١/١)ابن سفيا طريف أبو سفيان السعدى المطاردى وهو الذى يقال له طريف بن سمد وقد قيل طريف بن شهاب ،ويقال أيضا طريف الاشل ، يحتالون فيه لئيلا يعرف يروى عن ابى نضره والحسن ، روى عنه شريك والكوفيون كان شيخا مغفلا يهم فى الاخبار حتى يقلبها ويروى عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات .

وانا ابن عبد الباقى [١] انا الحسن بن على الجوهرى [٢] انا أبو الحسن على بن محمد بن احمد ابن لؤلؤ الوراق [٣] انا حمزه بن محمد بن عيسى انا نعيم بن حماد ثنا أبو معاويه ،ومحمد بن فضل عن ابي سفيان عن ابى نضره عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتحليل تسليمها ولا تجزء صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ،وفى كل ركعتين تسليم يعنى التشهد ،وقد قال فى حديث على انه اجود شيء فى الباب واحسن وذلك ان حديث جابر ايضا فى اسناده سليمان ابن قرم عن ابى يحى القتات .

---

(١)

(٢) أبو محمد الحسن بن على بن محمد الجوهرى ،مسند الآفاق توفي سنه ٤٥٤ وتذكره ١١٢٨

(٣) أبو الحسن على بن محمد بن احمد بن لؤلؤ الوراق ،محدث بغداد ،توفى سنه ٣٧١ هـ ،تذكره ٩٧٢

فأما سليمان بن قرم [١] وان كان اخرج له مسلم في صحيحه ،فهو أبو داود الضبي ،يروى عن الاعمش ، وسماك قال : يحى ليس بشيء وهو ضعيف [٢] وقال أبو حاتم ليس بالمتين [٣] وقال أبو زرعه ليس بذلك [٤] وقال النسائي ليس بالقوى [٥] وقال ابن حبان كان رافضا غالبا وكان يقلب الاخبار [٦] وهو سليمان بن معاذ الضبي البصرى أيضا ، روى عنه ابو داود الطيالسي وقال الدارقطني ،وقد تبع ابا داود على ذلك البخارى فجعلهما رجلين وعقد ترجمتين لهما وقال ابو حاتم الرازى سليمان بن قرم ،وسليمان بن معاذ واحد وهو سليمان بن قرم بن معاذ [٧] اما أبو يحى القتات فهو عبدالرحمن ابن دينار ،ويقال ان اسمه زاذان ،ويقال يزيد ،ويقال دينار [٩] كوفي يروى

---

(١) سليمان بن قرم ،تقدمت ترجمته ص ١١٠ ،قال صاحب الخلاصه (١/ ٤١٨) قال احمد لا أرى به بأسا يتشيع ،قال أبو حاتم ليس بالمتين ، استشهد به الشيخان

(٢) قول ابن معين ليس بشيء وهو ضعيف موجود في تاريخه (٢/ ٢٣٤)

(٣) قول ابو حاتم نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل (٤/ ١٣٧)

(٤) قول ابو زرعه ،موجود في كتابه الضعفاء (٣/ ٨٠٩)

(٥) قول النسائي نقله في الضعفاء له (١٢٢)

(٦) قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٢) كان رافضيا غاليا ،ويقلب الاخبار مع ذلك

(٧) وكذلك جعلهما رجلين العقيلي في الضعفاء فترجم لاثنين ،سليمان بن معاذ وسليمان بن قرم (٢/ ١٣٦)

(٨) أبو يحى القتات تقدمت ترجمته ص ١١٠ قال المزى في تهذيب الكمال (٣/ ١٦٥٨) اسمه زاذان وقيل دينار ،وقيل عبدالرحمن بن دينار، وقيل مسلم ، وقيل يزيد ،وقيل زبان .

عن مجاهد ضعفه شريك (١) ويحيى (٢) ووثقه يحيى فى روايه (٣) وقال احمد رويت عنه احاديث مناكير جدا ،وقال النسائي ليس بالقوى (٤) وقال ابن حبان فحشى خطاؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول فى الروايات(٥) فقد تبين بما قلناه ان ليس فى الباب اصل من حديث على فأقل مراتبه ان يكون من قسم (٦) الحسن ،وما عداه لا يعدو درجة الضعيف وما حكاه أبو عيسى عن البخارى من قوله فى ابن عقيل ،مقارب الحديث هو بكسر الراء وهو محمول عندهم على مقاربة الصحه ، قال القاضى أبو بكر ابن العربى اصح شئ فى هذا الباب ،والحسن حديث مجاهد عن جابر (٧) قلت وما قاله الترمذى أولى(٨) قال الخطابي فى هذا الحديث بيان به التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن

---

(١) تضعيف شريك له ذكره العقيلى بسنده فى كتاب الضعفاء له (٢ / ٣٢٠) وذكر ان اسم ابى يحيي القتات عبد الرحمن بن دينار.

(٢) وهو حديث الباب هذا وقول المؤلف فأقل مراتبه من قسم الحسن ان قصد الحسن لغيره فنعم والله أعلم ، وان قصد الحسن لذاته فلا .

(٣) توثيق يحيى له ساقه بسنده ابن عدى فى الكامل (٣ / ١٠٩٢)

(٤) قول النسائي ليس بالقوى ذكره ابن عدى بسنده (الكامل ٣ / ١٠٩٢)

(٥) سماه ابن حبان عبد الرحمن بن دينار وقوله هذا فى كتاب المجروحين (٢ / ٥٣)

(٦) وهو حديث الباب هذا وقول المؤلف فأقل مراتبه من قسم الحسن ان قصد الحسن لذاته فلا ،وانه قصد الحسن لغيره فنعم والله أعلم

(٧) عارضه الاحوذى

(٨) فى الهامش (قلت لم يقل ابن العربى ذلك ولكن عدم التأمل أوقع فى هذا النقل الفاسد وهذا لعله مراجعه كلامه واهتج) هذه التعليقه من خط الناسخ .

لها وان التحليل منها انما يكون بالتسليم دون الحدث ، والكلام لأنه عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفا الى ما جاءت به الشريعه من الطهاره المعروفه والتعريف بالالف واللام مع الاضافه يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد انه لا مبيت له يأوى اليه غيرها (١) وفيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار ٢٣ ، وحاصل ما ذكره الامام ابو سليمان (٢) انه من باب حصر المبتدأ في الخبر وهو يقبل المنازعه مع قوته والحنفي يخالفه في المسألتين معا من الافتتاح بالتكبير ووجوب الانصراف بالتسليم وتعيينه كذلك ، واما التحريم بالتكبير فقال الامام أبو العباس القرطبي (٣) رحمه الله واختلف في حكم التحريم ، فعامة أهل العلم على وجوبه

---

(١) المؤلف يرد على الاحناف في ذلك ،فان ابا حنيفه
ان الرجل اذا جلس للتشهد فأحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته ، يراجع في ذلك بداية المجتهد (١/ ١٣١) وفتح القدير (١/ ٢٨٥) ، واحتج الاحناف بحديث عبدالرحمن بن زياد بن انعم الافريقي ،اخرجه البيهقي والطحاوي في شرح معاني الاثار (١/ ٢٧٤) لكن الحديث ضعيف لضعف عبدالرحمن ،قال عنه ابن حجر تقريب ٢٠٢ ضعيف في حفظه .

(٢) ابن سليمان الخطابي هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي من ولد زيد بن الخطاب ، قال عنه الذهبي في تذكره الحفاظ(٣/ ١٠١٨) الامام العلامه المفيد المحدث الرحال أبو سليمان حمد بن محمد ابراهيم ابن خطاب البستي ، توفي في ربيع الآخر سنه ثمان وثمانين وثلاث مائه وقوله هذا موجود في معالم السنن له (١/ ٤٩) ، فانه قال في كلامه على هذا الحديث انه اشتمل على ثلاثه احكام فذكر ذلك من خلاف العلماء في ذلك الحكم الاول مفتاح الصلاة الطهور ، والحكم الثاني تحريمها التكبير ، وقال في هذا حصر التحريم في التكبير ،وقال ان هذا الحديث دليل بين انه لا تحريم الا التكبير ،وهو قول الجمهور وعامة أهل العلم قديما وحديثا ،وقال أبو حنيفة بكل لفظ يدل على التعظيم ثم ساق ادلة كل فريق ، ورجح قول الجمهور لخمس حجج ذكرها في كتابه فليرجع اليها .

الا ما روى عن الزهرى وابن المسيب والحكم والحسن والاوزاعى وقتاده فى انه سنه وانه يجزئ الدخول فى الصلاة [١] بالنيه وعامه أهل العلم انه لا يجزئ الا بلفظ التكبير الا ابا حنيفه وأصحابه ،فانهم يجيزون الدخول بكل لفظ فيه تعظيم لله ، واجاز الشافعى الله الأكبر ،واجاز ابو يوسف الله الكبير ، ومالك لا يجيز الا اللفظ المعين ،الله أكبر المعهود فى عرف اللغة والشرع لا سواه ،واحتج [٢] لمذهب مالك فى ذلك بحديث على هذا ،وقال والالف واللام فى التكبير والتسليم حوالة على معهود تكبيره صلى الله عليه وسلم وتسليمه ولم يرو عنه قط انه قال فى التكبير ولا فى التسليم غير لفظين معينين وهما : الله اكبر ، والسلام عليكم ،قلت : [٣] وقد ثبت من حديث عائشة

---

(١) ابواب البخارى فى جامعه مع الفتح (٢/٢١٦) بقوله : باب ايجاب التكبير ،وافتتاح الصلاة ، ثم ساق عدة احاديث وهى قوله : انما جعل الامام ليؤتم به ،فاذا كبر فكبروا ،وقال الحافظ فى شرحه على الجامع تكبيره الاحرام ركن عند الجمهور ،وقيل شرط : وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنه قال ابن المنذر : لم يقل به احد غير الزهرى ونقله غيره عن سعيد ابن المسيب والاوزاعى ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا ،وانما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع ، وقال ابن قدامه فى المغنى (١/٦٢٤) والتكبير ركن فى الصلاة لا تنعقد الصلاة الا به ،سواء تركه عمدا أو سهوا ،وهذا قول ربيعه ومالك والثورى والشافعي واسحاق وابى ثور ،وابن المنذر ،وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعي من نسى تكبيره الافتتاح اجزأته تكبيره الركوع .

(٢) هو أبو العباس القرطبى رحمه الله تعالى

(٣) أى الشارح رحمه الله .

رضي الله عنها فى صحيح مسلم [1] انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ،ففيه رد على من اجاز الدخول فى الصلاة بالنيه ممن حكينا عنه ذلك وقولها فى الحديث ،وكان يختتم الصلاة بالتسليم حجة على ابى حنيفة ،والأوزاعى والثورى ،ومن ذهب الى جواز - الانصراف بغير التسليم وقولهم احرم بالصلاة والباء سببيه ومعناه دخل بسبب الصلاة فيما يحرم عليه غير افعال الصلاة ، كما فعلوا في الأمكنة والأزمنة من قولهم احرم اذا دخل فى بلد حرام أو شهرا حرام ،وقال قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعا ، فلم ار مثله مقتولا ،اى قتلوه فى شهر حرام[2] وتحريمها التكبير أى المؤذن بالتحريم ،اذ هو أول أفعالها الظاهره وأول افعالها مطلقا النيه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٤/ ٢١٣) وفيه كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ،والحديث اخرجه أيضا أبو داود ، وابن ماجه ،يراجع تحفه الاشراف (١١/ ٣٨٦) وأخرجه أيضا ابو عوانه (٢/ ٩٦)

(٢) قال الجوهرى فى الصحاح (٥/ ١٨٩٧) واحرم اى دخل فى الشهر الحرام ،قال الراعى : قتلوا ابن عفان .... الخ .....

وقال أيضا ،واحرم بالحج والعمره لأنه يحرم عليه ما كان حلالا من قبل .

قلت :الراعى هو لقب الشاعر عبيد بن حصين احد كبار الشعراء فى العصر الأموى ،له ديوان ،جمعه راينهرت فايبرت وبيته هذا فى ديوانه (٢٣١) ولكن بلفظ فلم ار مثله مخذولا .

وبها التحريم ، فاستفدنا من ذلك مقارنة النية للتكبير ،كما ذهب اليه أصحابنا (١)

وفيه خلاف بين العلماء يأت ان شاء الله ،والتسليم هو حل ما كان منعقدا وحل ما كان حراما ولذلك قلنا : لا تكون الا بنيه ، ولا يحل شيء عاما كان منعقدا الا بقصد ،كما لا يرتبط الا بقصد ، ولأن السلام جزء من اجزائها ،وقد روى عن عبد العزيز بن عبد الملك (٢) انه لا يكون الخروج عن الصلاة الا بقرينه كالخروج عن الحج ،وهذا لا يصح ،فان الخروج عن الحج يكون بفعل مقترن بالنيه وهو الرمى والطواف (٣) ويستدل لأبي حنيفه بما روى البيهقي من حديث

---

(١) يقصد الشافعيه ،لأنهم هم الذين ذهبوا الى اشتراط مقارنه النية للتكبير قال ابن قدامه في المغنى (١ / ٣٣٩) قال أصحابنا يجوز تقديم النيه على التكبير بالزمن اليسير ،وان طال الفصل ،لو فسخ نيته بذلك لم يجزه قال : وهذا مذهب ابى حنيفه وقال الشافعى وابن المنذر يشترط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى : ((وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)) (٩٨ / ٥) فقوله مخلصين : حال لهم فى وقت العباده ، فان الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل ،والاخلاص هو النيه ،ورد عليهم بقوله : ولنا انها عباده فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم ، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا ،ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا .

(٢) عبد العزيز بن عبد الملك . لم اعلمه ، ولعله عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

(٣) لا يخفى ان هذا التوجيه يؤيد كلام عبد العزيز بن عبد الملك ، ولا يعارضه مع قول المؤلف ،وهذا لا يصح .

ابى عوانه (١) عن الحكم (٢) عن عاصم بن حمزه (٣) عن على رضى الله عنه قال :- اذا جلس مقدار التشهد ، ثم احدث ،فقد تمت صلاته (٤) قلت : وهذا جاء على اصولهم ،واما عندنا فالحجة فيما روى لا فيما رأى ،وروى أيضا من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سواده عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا قضى الامام الصلاة فأحدث قبل ان يسلم ، فقد تمت صلاته ،ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة ورد الأول بعاصم بن ضمره ،والثان بعبد الرحمن بن زياد بن انعم ،وسيأت الكلام على ذلك مبسوطا عند ذكر حديث عبد الرحمن هذا فى موضعه فى هذا الكتاب والتعريف بحال عبد الرحمن وما يعتذر به عن تضعيفه فى محله من الرد والقبول ان شاء الله تعالى ، وهل يتعدى اليه السلام المعرف بالألف واللام أو لا ، وهل تجزى التسليمه الواحده أو لا بد من اثنتين ،يأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى

---

(١) أبو عوانه هو الوضاح بتشديد المعجمه ثم مهمله ابن عبد الله اليشكرى ،ثقة ثبت ، تقريب ٣٦٩

(٢) الحكم بن عتيبه . بالمثناه ثم الموحده ، ثقة ،ثبت فيه ،الا انه ربما دلس تقريب (٨٠)

(٣) عاصم بن ضمره السلولى الكوفى ،صدوق ،من الثالثة ،مات سنه ١٣٤ هـ تقريب ١٥٩

(٤) السنن (٢ / ١٧٣) ثم قال عقبه عاصم بن ضمره ليس بالقوى ، وأمير المؤمنين على رضي الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وان صح ذلك عنه فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم الذى لا حجة فى قول احد من امته معه .

٤ - باب ما يقول اذا دخل الخلاء

٥- حدثنا قتيبة وهناد قالا : ثنا وكيع عن شعبه عن عبد العزيز ابن صهيب [١] عن أنس بن مالك ،قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء ، قال اللهم انى اعوذ بك ،قال : شعبه وقد قال مرة اخرى اعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث قال أبو عيسى ،وفى الباب عن على وزيد بن ارقم وجابر وابن مسعود .

قال أبو عيسى : حديث انس اصح شئ فى الباب واحسن زيد بن ارقم فى اسناده اضطراب روى هشام الدستوائى [٢] وسعيد بن ابى عروبه [٣] عن قتاده [٤] عن [٥] النضر بن انس وقال شعبه عن زيد بن ارقم وقال معمر عن النضر بن انس عن ابيه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال : يحتمل ان يكون قتاده روى عنهما جميعا)

---

(١) عبد العزيز بن صهيب البنانى بموحده ونونين ،البصرى ،ثقه من الرابعه ، مات سنه ١٣٠هـ ،تقريب ٢١٥

(٢) هشام بن ابى عبد الله سنبر بمهمله ثم نون ثم موحده ، وزن جعفر ابو بكر البصرى الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناه ثم مد ثقة ثبت ، وقد رمى بالقدر ،من كبار السابعة ،مات سنه ١٥٤هـ وله ثمان وسبعون سنه ، تقريب ٣٦٤

(٣) سعيد بن ابى عروبه مهران اليشكرى ،مولاهم أبو النضر البصرى ، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من اثبت الناس فى قتاده ،من السادسه ،مات سنه ١٥٦ وقيل ١٥٧ ،تقريب ١٢٤

(٤) قتاده بن دعامه بن قتاده السدوسى ابو الخطاب البصرى ، ثقه ، ثبت يقال ولد اكمه وهو رأس الطبقة الرابعه ،مات سنة بضع عشرة يعنى ومائه تقريب ٢٨١

(٥) فى نسخة أحمد شاكر زيادة ، ولعلها سقطت من نسخة تركيا (فقال =

٦ - حدثنا أحمد بن عبده الضبي قال : ثنا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال : اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حديث عبدالعزيز بن صهيب عن انس هذا أخرجه الشيخان فى صحيحيهما ورواه البخارى (٣) فى الطهاره ثنا آدم (٤) وفي الدعوات عن ابن عرعرة (٥)

= سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني(أ) عن زيد بن ارقم ،ورواه شعبه ومعمر عن قتاده(ب) ..... الخ

(أ) القاسم بن عوف الشيباني الكوفى ،صدوق ، يعزب من الثالثه ، تقريب ١٢٧٤

(ب) معمر بن راشد

.....

(١) مابين القوسين ليس موجودا فى المخطوطه ،وموجود فى نسخه احمد شاكر ،وكذا تحفه الاحوذى للمباركفورى ولعله سقط من الناسخ

(٣) الجامع الصحيح مع شرحه فتح البارى (١/٢٤٢)

(٤) آدم هو : ابن ابى اياس عبدالرحمن العسقلاني ،أصله خراسانى ، يكنى ابا الحسن ، نشأ ببغداد ، ثقه ،عابد ،من التاسعة ، مات سنه ٢٢١ تقريب ١٨

(٥) ابن عرعره هو محمد بن عرعره بن البرند بكسر الموحده والراء ،وسكون النون الساسى بالمهمله ،البصرى ، ثقه من صغار التاسعة ، مات سنه ٢١٣ تقريب ٣١١

كلاهما عن شعبه ومسلم فى [1] الطهاره ،ثنا يحى بن يحى [2] قال : ثنا حماد بن زيد وهشيم عنه قالا : ثنا أبو بكر بن ابي شيبه وزهير عن ابن علية عنه وقد رواه أيضا النسائي وابن ماجه [3] وحديث على رواه ابن ماجه ورواه الترمذى [4] فى أواخر كتاب الصلاة وسيأتى الكلام عليه هناك وحديث زيد بن ارقم [5]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٤/ ٧٠)

(٢) يحى بن يحى بن بكير بن عبد الرحمن التميمى أبو زكريا النيسابورى ، ثقة ثبت ، امام من العاشره ،مات سنه ٢٢٠ هـ على الصحيح ،تقريب ٣٨٠

(٣) السنن (١/ ١٠٩) واخرجه النسائي فى السنن (١/ ٢٠)

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٩) سنن ابى عيسى (٢/ ٥٠٤) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ستر ما بين الجن وعورات بن آدم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول : بسم الله

(٥) حديث زيد بن ارقم ،والذى قال المؤلف فيه اضطراب ثم بينه بقوله روى - هشام . . . الخ ،علله الشيخ محمد يوسف البنورى تعليلا جيدا فقال في معارف السنن (١/ ٧٩ / ٨٠) ويحلل ذلك بالانقسام الى وجوه أربعه :

١ - يروى هشام عن قتاده عن زيد بن ارقم .

٢ - يروى سعيد عن قتاده عن القاسم بن عوف عن زيد بن ارقم

٣ - يروى شعبة عن قتاده عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم

٤ - يروى معمر عن قتاده عن النضر بن انس عن ابيه انس

وبما ان روايه معمر عن قتاده عن النضر بن انس عن ابيه ،وهم كما قال الامام احمد ، كما اخرجه البيهقي (١/ ٩٦) السنن وروايه هشام عن قتاده عن زيد ابن ارقم ليست بصحيحه ،لأن قتاده لم يسمع من زيد بن ارقم ،كما قال الحاكم ،قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٥) قال الحاكم فى علوم الحديث لم يسمع قتاده من صحابي غير أنس ، فبقيت روايه شعبه وسعيد وهما اللتان اشار اليهما البخارى رحمه الله حيث قال : يحتمل أن يكون قتاده روى عنهما جميعا ،والله أعلم - يعنى عن القاسم والنضر .

رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه [١] من حديث النضر بن انس ،ومن حديث القاسم بن عون الشيباني عنه ، فاما حديث النضر بن انس فرواه أبو داود [٢] في الطهارة عن عمرو بن مرزوق عن شعبه عن قتاده عن النضر عن زيد ورواه النسائي في اليوم والليله [٣] عن ابن المثنى عن غندر وابن مهدى عن شعبه ،وعن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية عن سعيد بن ابى عروبه عن شعبه عن قتاده عن قاسم بن عون ، واما حديث قاسم بن عون الشيباني الكوفي عن زيد ، فرواه النسائي في اليوم والليله [٤] عن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع وعن هارون بن اسحاق عن عبده بن سليمان جميعا عن سعيد

---

(١) اما احمد فأخرجه في المسند (٤/٣٦٩/٣٧٣) ،واما النسائي فأخرجه في عمل اليوم والليله ،وسيأتي ، واما ابن ماجه ففي السنن (١/١٠٨)

(٢) سنن ابى داود (١/٢)

(٣) عمل اليوم والليله (١٧٠)

(٤) عمل اليوم والليله (١٧٠) وعلق المحقق على الكتاب ووهم حيث قال في قول البخارى رحمه الله يحتمل ان يكون قتاده روى عنهما جميعا ،فجعل عنهما عنهم حيث انهما توهم انهم أكثر من اثنين . ويحتمل ان يكون ذلك من الطابع .

ابن ابى عروبه عن قتاده عن [1] سعيد به ، وقال الترمذى فى كتاب العلل [2] حدثنا محمد بن يسار ، ثنا محمد بن جعفر ،وابن مهدى ، ثنا شعبه عن قتاده عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضره ،فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل : اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث ، قال : سألت محمدا عن هذا الحديث ،وقلت له: روى هشام الدستوائى مثل رواية سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن القاسم بن عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم يعنى الحديث ، وقد رواه معمر مثل ما روى شعبه عن قتاده عن النضر بن أنس عن زيد فأى الروايات عندك أصح قال لعل قتاده سمع منهما جميعا ولم يقض فى هذا بشئ ،قال : البيهقي ،قال الامام أحمد ،وقيل عن معمر عن قتاده عن النضر بن أنس عن انس وهو وهم [3] ، واما حديث قتاده عن زيد ، فمنقطعه [4] . وفى الباب مما لم يذكره عن ابي امامه

---

(١) فى الهامش (عن القاسم به ورواه ابن ماجه فى الطهاره عن حميد بن الحسن المكتى عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هارون بن اسحاق عن عبده جميعا

(٢) انظر العلل الكبير (٣)

(٣) السنن (١/ ٩٦)

(٤) رواية قتاده عن زيد منقطعه كما قال المؤلف ، فان ابن حجر قال فى التهذيب (٨/ ٣٥٥) وقال الحاكم فى علوم الحديث لم يسمع قتاده من صحابي غير انس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم رواه ابن ماجه (١) من حديث عبيد الله بن زحر (٢) عن على بن يزيد (٣) عن القاسم (٤) عن ابي امامه ،فأما عبيد الله فضعفه أحمد ويحى (٥) ، واما على فقال البخارى منكر الحديث ، وقال النسائي متروك (٦) وفيه أيضا عن عبد الله بن بريده (٧) عن ابيه كان اذا دخل الخلاء قال : اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس المخبث ،رواه حفص بن عمر العونى (٨) عن المنذر

---

(١) السنن لابن ماجه القزوينى (١٠٩/١)

(٢) عبيد الله بن زحر بفتح الزاى ،وسكون المهمله الضمرى مولاهم الافريقي صدوق ،يخطئ من السادسة ، تقريب ٢٢٤

(٣) على بن يزيد بن ابي زياد الالباني ابو عبد الملك الدمشقي ، صاحب القاسم بن عبد الرحمن ، ضعيف من السادسه ، مات سنه بضع عشرة ومائة تقريب ٢٤٩

(٤) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ابو عبد الرحمن وصاحب ابي امامه ،صدوق يرسل كثيرا ، من الثالثه / مات سنه ١١٢ تقريب ٢٧٩

(٥) تضعيف احمد ويحى له ، ذكره ابن حجر فى التهذيب (١٣/١٢/٧)

(٦) قول البخارى فيه منكر الحديث ،موجود فى التاريخ الكبير (٣٠١/٦) ، وقول النسائي فيه متروك الحديث ذكره ابن حجر فى تهذيب التهذيب (٣٩٧/٧)

(٧) عبد الله بن بريده بن الحصيب الاسلمى ابو سهل المروزى ، قاضيها ثقة من الثالثه ، مات سنه ١٠٥ وقيل ١١٥ وله مئه سنه . تقريب ١٦٨

(٨) حفص بن عمر بن ميمون العدني الصنعاني ابو اسماعيل ،لقبه الفرخ بالفاء وسكون الراء والخاء المعجمه ،ضعيف من التاسعه ،تقريب ٧٨

ابن ثعلبه [١] عن علباء بن احمر [٢] عن علي وعن عبد الله بن بريده عن ابيه ذكره ابن عدى في باب حفص من كتابه وقالا : قد جمع بين صحابيين وما اظن رواه غير حفص هذا وهو غير ثقه . [٣]

والخلاء بفتح الخاء والمد ، موضع قضاء الحاجه ،وكذلك الكنيف بفتح الكاف وكسر النون وهو الساتر فاصلهما من الخلوه والستره [٤] لأنه يقصد لذلك والخلاء متصور العشيش ،والحشوش جمع حشّ مفتوح الحاء وهو البستان لأنهم كانوا يتناوبونها كذلك [٥] قال الخطابي الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثه ، يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب -

---

(١) المنذر بن ثعلبه بن عرب الطائي أو السعدى ابو النضر البصرى ، ثقه من السادسه تقريب ٣٤٧

(٢) علباء بكسر أوله ،وسكون اللام بعدها موحده وبعد بن أحمد اليشكرى بفتح التحتانيه وسكون المعجمه بصرى ،صدوق ، من القراء من الرابعة تقريب ٢٤٣

(٣) قول ابن عدى فى كتابه الكامل (٢/ ٧٩٤) قال الشيخ : وهذا الحديث قد جمع فيه صحابيين عليا وبريده وجميعا غريبان فى هذا الباب وما أظن رواه غير حفص بن عمر هذا ، ولحفص بن عمر الفرخ أحاديث غير هذا ، وعامة حديثه غير محفوظ ، وأخاف أن يكون ضعيفا كما ذكره النسائي .

(٤) قال الشيخ المبارك فورى فى تحفة الاحوذى الخلاء بفتح الخاء والمد أى موضع قضاء الحاجه ، سمى به لخلائه فى غير اوقات الحاجه وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض أيضا ، واصله المكان الخالى ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك ، قاله العينى
وكذلك يراجع النهايه لابن الأثير (٢/ ٧٥) وصحاح الجوهرى (٤ / ١٤٢٤)

(٥) قال الجوهرى فى الصحاح (٣/ ١٠٠١) والحش والحشو (بالفتح والضم) =

الحديث يقولون : الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومه الباء ، قال ابن الاعراب اصل الخبث فى كلام العرب المكروه ،فان كان من الكلام فهو الشتم ، وان كان من الطل فهو الكفر ،وان كان من الطعام فهو الحرام ،وان كان من الشراب فهو الضار[1] هذا الذى انكره الخطابي هو الذى حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة ، وقال القاضى أبو الفضل عياض أكثر روايات الشيوخ الاسكان [2] وقال أبو العباس [3] رويناه بالضم والاسكان ،قلت : لا ينبغى ان يعد مثل هذا غلطا ،لان فعلا بضم الفاء والعين يسكن عينه قياسا فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك ،ولم يرد غير ذلك

= البستان ؛ والجمع الحشان ، مثل ضيف وضيفان ، والحش والحش أيضا المخرج ،لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين والجمع حشوش (وانظر النهاية فى غريب الحديث (١ / ٣٩٠)

(١) قول الخطابي هذا موجود فى معالم السنن (١ / ١٦)

(٢) قال القاضى عياض اليحصبى فى مشارق الأنوار (١ / ٢٢٨) وفى الحديث اعوذ بك من الخبث والخبائث أكثر الروايات فيه بالسكون ، وفسره أبو عبيد بالشر وفسره ابن الانبارى الخبث الكفر والخبائث : الشياطين وقال الداودى الخبث الشيطان والخبائث المعاصي كلها ، وقال غيره انما هو الخبث بضم الباء جمع خبيث استعاذ من ذكور الجن واناثهم ورجحه الخطابي وغلط غيره ، والوجهان ظاهران .

(٣) ابو العباس هو القرطبى ،تقدمت ترجمته ص ١٠٦ - ١٢١

مما قد يخالف المعنى الاول ،وقال الداودى الخبث الشيطان ، والخبائث : المعاصي ، واما سكون الباء فقيل عنه انه المكروه مطلقا [١] وقيل : الخبث : الكفر والخبائث الشياطين ،قاله ابن الانبارى وقيل الخبائث البول والغائط[٢] وقد عبر عنهما فى موضع آخر بالأخبثين فى حديث مدافعة الأخبثين [٣] وقوله اذا دخل الخلاء يحتمل ان يراد به اذا أراد الدخول نحو معركه اذا قمتم الى الصلاة أى اردتم القيام - واذا قرأت القرآن اى اذا أردت القراءة وكذلك وقع فى صحيح البخارى [٤] . ويحتمل ان يراد به ابتداء الدخول وينبنى عليه من

---

(١) قال ابن الاثير فى النهايه (٦/٢) الخبث بضم الباء ، جمع خبيث والخبائث جمع خبيثه ،يريد ذكران الشياطين واناثهم ،وقيل هو الخبث بسكون الباء وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث يريد بها الافعال المذمومه والخصال الرديئة .
وقال الحافظ فى فتح البارى (٢٤٣/١) الخبث بضم المعجمه والموحده كذا فى الروايه وقال الخطابي انه لا يجوز غيره وتعقب بأنه يجوز اسكان الموحده كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب قال النووى وقد صرح جماعة من أهل المعرفه بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيده الا أن يقال ان ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر أ هـ .

(٢)

(٣) الحديث أخرجه مسلم (٤٦/٥) وأبو داود فى السنن (٢٢/١)

(٤) فى البخارى (٢٤٢/١) فى حديث انس قال أبو عبد الله تابعه ابن عرعره عن شعبة قال : غندر عن شعبة " اذا اتى الخلاء " وقال موسى بن حماد " اذا دخل " وقال سعيد بن زيد ، حدثنا عبد العزيز .
((اذا أراد ان يدخل))

دخل ونسى التعوذ فهل يتعوذ أم لا كرهه ، جماعة من السلف منهم ابن عباس ، وعطاء والشعبي ، فيحمل الحديث عندهم على المعنى الاول ، واختار جماعة منهم ابن عمرو ابن سيرين والنخعي أخذا بقول عائشه رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه (١) ولم يحتج هؤلاء الى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول عن ارادته ، وقد نقل القولان معا عن مالك (٢)

هذا كله في الكنف المتخذه في البيوت ، لا في الصحراء وهو ظاهر في لفظة ، دخل ومن قوله ان هذه الحشوش محتضرة (٣) ، وهي محتضرة يأوى اليها الشياطين وكذلك اختلفوا أيضا في دخول الخلاء بالخاتم فيه اسم الله تعالى ، وسيأتي ذلك عند حديث ذكر أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم :- اذا دخل الخلاء وضع خاتمه . (٤)

---

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي (٤/ ٦٨) والترمذي ( ) وابن ماجه

(٢) انظر : التمهيد .

(٣) محتضره : اى يحضرها الجن والشياطين كذا في النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٩٩)

(٤) الحديث اخرجه أبو داود (١/ ٥) والترمذي (٤/ ٢٢٩) والنسائي (٨/ ١٧٨) وابن ماجه (١/ ١١٠) قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٠٧/ ١٠٨) واخرجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن انس قال النسائي هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، واشار الى شذوذه وصححه الترمذي ، وقال النووي هذا مردود عليه قاله في الخلاصه وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري =

. . . . . .

= فى آخر الاقتراح ،قلت : القشيرى ،قاله فى الاقتراح (٣٥٩) فى الخاتمة ذكر احاديث صحيحه منقسمه على اقسام الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه ، فذكر فى القسم الرابع (٤٢٨) احاديث رواها من اخرج له الشيخان فى صحيحيهما ولم يخرجا تلك الاحاديث ، فذكر الحديث السابع حديث انس ،هذا والله أعلم

وقال ابن قدامه فى المغنى (١/١٢٣) اذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحب وضعه (اى خارجا عن الكف وأماكن الخلاء) ، ثم ساق حديث انس هذا ، ثم قال : فان احتفظ بما احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى واحترز عليه من السقوط أو ادار فصالخاتم الى باطن كفه ، فلا بأس ، قال أحمد : الخاتم اذا كان فيه اسم الله يجعله فى باطن كفه ويدخل الخلاء وقال عكرمه اقلبه هكذا فى باطن كفك فاقبض عليه ، وبه قال اسحاق ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين ،وقال احمد فى الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم أرجو ان لا يكون به بأس .

٥ - باب ما يقول اذا خرج من الخلاء

٧ - حدثنا محمد بن اسماعيل (١) ثنا مالك بن اسماعيل (٢) عن اسرائيل ابن يونس (٣) عن يوسف بن ابي برده (٤) عن ابيه (٥) عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال : غفرانك . قال ابو عيسى هذا

---

(١) محمد بن اسماعيل ،تأتي ترجمته

(٢) مالك بن اسماعيل النهدى ابو غسان الكوفى سبط حماد بن ابي سليمان ثقة ،متيقن صحيح الكتاب ،عابد من صغار التاسعة مات سنه ٢١٧ هـ تقريب ٣٢٦ .

(٣) اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعى الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقه ،تكلم فيه بلا حجه من السابعه ،مات سنة ١٦٠ هـ وقيل بعدها تقريب ٣١

(٤) يوسف بن ابى برده بن ابى موسى الاشعرى ،مقبول من السادسة ، تقريب ٣٨٨

(٥) ابو برده بن ابي موسى الاشعرى قيل اسمه عامر ،وقيل الحارث ثقة من الثالثه ، مات سنه ١٠٤ وقيل غير ذلك وقد تجاوز الثمانين تقريب ٣٩٤

حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابى بردة ،وأبو بردة بن ابي موسي الاشعرى اسمه عامر بن عبدالله بن قيس الاشعرى ،ولا نعرف فى هذا الباب الا حديث عائشة(١)

الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه (٢) من حديث يحيى بن ابى بكر اسرائيل مما اخرجه ، وأبو داود عن عمرو والناقد عن هاشم بن القاسم والنسائى عن احمد بن نصر النيسابورى وابن ماجه عن ابى بكر كلاهما عن يحى بن ابى بكر كلاهما عن اسرائيل به ، وقوله حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل الى آخره ، ثم قال لا نعرف فى هذا الباب الا حديث عائشة اثبت له غرابة السند وتفرد اسرائيل عمن فوقه وغرابة المتن لكونه لا يعرف فى الباب الا حديث عائشة ثم وصفه بعد ذلك بأنه حسن ولو لم يكن الا - الضرابه الراجعه الى الاسناد لما عارضت فى ذلك ،واما انه لا يعرف فى الباب الا حديث عائشة مع قوله فى الحسن انه يروى مثل ذلك الحديث او نحوه من وجه آخر (٣) فهذا قد أوهم مناقاه الحسن الذى وضعه به على شرط فيجتاج

---

(١) فى نسخة احمد شاكر رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) ابو داود (١/٨) والنسائى فى عمل اليوم والليله (١٧٢) وابن ماجه (١/١١٠) وابن السنى فى عمل اليوم والليله (١٩)

(٣) قد تقدم ان ابا عيسى لم يعرف الا الحسن فقط ، ولم يعرف ما اضاف اليه لفظ آخر مع الحسن .

الى الجواب عن ذلك ، فنقول لا يشترط فى كل حسن ان يكون كذلك ، بل الذى يحتاج فيه الى ان يروى نحوه من وجه آخر هو ما كان راويه فى درجه المستور ولم تثبت عدالته ولا ارتقى الى ان يدخل فى الصحيح مع المتابعه روايته فهناك يحتاج الى تقوية بالمتابعات والشواهد ليصل بمجموع ذلك الى تلك الدرجة (١) ، واما هذا فقد كان من شأنه ان يكون فى الصحيح ، فان اسرائيل المتفرد به متفق على اخراج حديثه عند الشيخين ، وقد تقدم فى الكلام على الشذوذ والمنفردات ما يوضح ان ما انفرد به الثقه ولم يتابع عليه لا يرتقى الى درجة الصحيح حتى يكون مع الثقه فى المرتبه العليا من الحفظ والاتقان ، وان لم يتجاوز الثقه فحديثه هناك حسن ، (٢) كما ان المستور مع المتفرد لا يرتقي

---

(١) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله فى كتابه شرح علل الترمذى (١ / ٣٨٤) عند كلامه على شرط الترمذى ان لا يكون فى اسناده متهم قال : فعلى هذا الحديث الذى يرويه الثقه العدل ومن كثر غلطه ، ومن يغلب على حديثه الوهم اذا لم يكن احد منهم متهما كله حسن ، أ.هـ وعلق الشيخ نور الدين العتر (بقوله وكذلك المستور الذى لم ينقل فيه جرح ولا تعديل ومن اختلف فى جرحه وتعديله ولم يرجح فيه بشيء ، والمدلس اذا روى بعن والمختلط اذا روى بعد الاختلاط ، كل هؤلاء يدخلون فى الحسن بشرطين هما ان لا يكون الحديث شاذا ، وان يروى من غير وجه .

(٢) يقول الدكتور / نور الدين العترفى تعليقه على علل الترمذى (١ / ٣٩٣) قول الترمذى حسن غريب ان كانت الغرابة فى السند والمتن وهو الذى لم يرو الا باسناد واحد ، فهذا يعنى ان الحديث حسن لذاته ، وقد يحكم عليه بذلك لوجود شواهد تقوى معناه ، قلت : وان كان الحديث غريبا فى السنه فقط وهو الذى اشتهر من عدة أوجه ثم جاء من طريق غير مشهورة ، فهذا متفق مع تعريف الحسن عند الترمذى ، لأنه يصدق عليه انه روى من غير وجه .

الى درجة الحسن ، بل تفرده مردود ، فكذلك هذا الحديث لو وجد شاهدا له اما رقف عند مرتبة الحسن ،وربما يقف عندها (١) فقد اخرجه ابو حاتم(٢) في صحيحه ، كما يأتي بيانه واكثر ما في الباب ان الترمذي في الموضع الذي شرط فيه في الحسن تقويته بالمتابعات ، عرف بنوع منه وهو اكثره وقوعا عنده لا بكل انواعه وهذا نوع آخر منه مستفاد من كلامه ، وكلام الحاكم والخليلي وغيرهم من ائمة هذا الشأن في الغرائب والشذوذ والانفرادات ، كما قلناه ،وقد بقي علينا ان نعرف محل رواته من الثقه ليتبين ما قررناه ، فنقول :

محمد بن اسماعيل الذي رواه عنه هو ابن يوسف السلمي ابو اسماعيل الترمذي سكن بغداد سمع محمد بن عبد الله الانصاري ، وابا نعيم الفضل بن دكين والحسن بن سوار العنبري وعبد الله بن الزبير الحميدي واسحاق الفرى وقبيصه

---

(١) هذا حكم من الشارح رحمه الله على ان الحديث يرتقي الى الصحيح مع العلم ان اسرائيل متفرد به ، كما قال الترمذي ،ولم يأت الشان بمتابع فهو كما قال أولا : بأن ما انفرد به الثقه ولم يتابع عليه لا يرتقي الى درجة الصحيح حتى يكون مع الثقه الحفظ والاتقان .

(٢) في الهامش ابن حبان ، وهو كما قال موجود في صحيح ابن حبان (٢/ ٥١٠) ومداره ايضا على اسرائيل عن ابي يوسف .

ابن عقبه في خلق يطـول ذكرهم ، روى عنه ابو داود [١] والترمذى والنسائي وأبو بكر بن ابي الدنيـا وموسى بن هارون الحمال وجعفر الفريابى وأبو علي بن الصواف ويعى بن صاعد والمحاملي [٢] ومحمد بن مخلد واسماعيل الصفار ومحمـد ابـن عمرو بن البحترى وأبو عمرو بـن السماك [٣] واحمد بن سليمان النجاد ، وأبو سهل بـن زياد القطان [٤] وأبو علي بن خزيمه وابو بكر الشافعى ، وآخرون قـال النسائي ثقه [٥] وقال الخلال رجل معروف ثقة كثير العلم متفقه [٦] وأثـنى عليه الخطيب، [٧] وأبو العباس بـن عقده [٨] وغيرهم ، قال ابن شعبه مات

---

(١) قوله روى عنه ابو داود لم يذكر ذلك الخطيب في تاريخه (٤٢/٢) ولا المزى في تهذيب الكمال (١١٧٥/٣) ولا ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦٢/٩) ، وانما ذكروا انه روى عنه ابو عبيد محمد بن علي ابن عثمان الاجرى صاحب ابى داود ، والله أعلم .

(٢) هو الحسين بن اسماعيل المحاملي .

(٣) هو عثمان بن محمد بن عبد الله بن السماك .

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الدين زياد القطان .

(٥) توثيق النسائي له ساقه الخطيب بسنده في ترجمته (٤٤/٢)

(٦) أيضا قول الخلال فيه ساقه الخطيب بسنده (٤٤/٢)

(٧) انظر تاريخ بغداد (٤٢/٢) هو قوله وكان فهما متقنا مشهورا بمذهب السنه ، وسكن بغداد وحدث بها .

(٨) أبو العباس بن عقده هو حافظ العصر والمحدث البحر أبو العبـاس احمد بن محمد بن سعيد الكوفي مولى بني هاشم ، وكان أبوه نحويـا صالحا ، يلقب بعقده كذا ذكره الذهبى في تذكرته (٨٣٦/٣) وقوله هذا في الثناء على بن يوسف السلمى ذكره ابن حجر ، وهو قوله سمعـت عمر بن ابراهيم يقول ابو اسماعيل الترمذى صدوق مشهور بالطلب ، ولد سنه ٢٤٩ هـ ، ومات سنه ٣٣٢ هـ .

في رمضان سنه ثمانين ومائتين ، ودفن عند قبر احمد بن حنبل [١] ومالك ابو غسان هو مالك بن اسماعيل بن درهم ، ويقال ابن زياد بن درهم النهدي الكوفي ، سمع من حماد بن زيد واسرائيل وغيرهم ، اخرج له الجماعه كلهم واثنى عليه الأئمة ، ثناء حسنا قال أبو حاتم متقن ثقه ، له فضل وصلاح ، وعباده وصحه حديث واستقامة في ثناء اكبر من هذا [٢] وقال ابن نمير محدث من أئمه المحدثين [٣] وقال يعقوب بن شيبه ، ثقه صحيح الكتاب وكان من العابدين [٤] وقال ابن معين ليس بالكوفه اتقن من ابي غياث ، وهو أجود كتابا من ابي نعيم ، وقال مرة اخرى لأحمد بن حنبل ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قليل منه شيء ، فاكتب عن ابي غسان [٥]

---

(١) ذكر وفاته ، ودفنه عند قبر أحمد بن حنبل ذكره الخطيب بسنده (٤٤/٢)

(٢) ابو حاتم : هو الرازي وكلامه في مالك ، هذا وثناؤه على ذكره ابنه في كتابه الجرح والتعديل (٢٠٧/٨) فقال : سمعت ابي يقول كان ابو غسان يملي علينا من اصله ولا يملي حديثا حتى يقرأه ، وكان يحفظ ولم ار بالكوفه اتقن من ابي غسان لا أبو نعيم ولا غيره ، وابو غسان اوثق من اسحاق ابن منصور السلولي وهو متقن ، ثقه ، وكان له فضل وصلاح وعباده وصحة حديث واستقامه ، وانت عليه سجادتان كنت اذا نظرت اليه كأنه خرج من قبر .

(٣) ان نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير وقوله هذا ذكره المزي في تهذيب الكمال (١٢٩٦/٣) قال ابو غسان أحب الي من محمد بن الصلت ابو غسان محدث من ائمة المحدثين .

(٤) قول يعقوب بن شيب هذا ذكره المزي ايضا في تهذيبه (١٢٩٦/٣) ، فقال ثقة صحيح الكتاب ، وكان من العابدين ، وقال في موضع آخر كان ثقة متثبتا .

(٥) كلا قولي ابن معين ذكرهما المزي ايضا في تهذيب الكمال .

قال البخاري مات سنه تسع عشره ومائتين (١) واما اسرائيل وهو المتفرد - بالحديث ،فهذا ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى سمع جده وعبد الملك ابن عمير والمقدام بن سريع وغيرهم ، روى عنه وكيع وابن مهدى وابن ابى زائده وغيرهم وثقة احمد ويحى وابو حاتم (٢) ولد سنه مائه ،ومات ستين ومائه (٣) ، روى له الجماعه ويوسف بن ابى برده يروى عن ابيه يعد فى أهل الكوفه روى عنه اسرائيل بن يونس وسعيد بن مسروق ذكره أبو حاتم بن حبان فى الثقات (٤) وأبو برده اسمه عامر ،وقيل غير ذلك (٥) ولى قضاء الكوفه ،فعزله الحجاج وجعل اخاه ابا بكر مكانه روى عنه الزبير بن العوام وعوف بن مالك ، وسمع اباه وعلى بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والاغر المزنى وعبد الله بن سلام وعائشة روى عنه الشعبى وأبو اسحاق السبيعى وعبد الملك بن عمير وعمر بن عبد العزيز وثابت البنانى ومحمد بن المنكدر وقتاده والقاسم بن مخيمره وأبو حصين عثمان بن عاصم ، وسالم أبو النضر وعدى بن ثابت وبكر بن عبد الله ابن الاشج وحميد بن هلال وعاصم بن بهدله وأبو اسحاق الشيباني وأبوحيان

---

(١) قول البخارى فى التاريخ الكبير (٧/ ٣١٥)

(٢) توثيق احمد لأسرائيل رواه حرب ابن اسماعيل عن احمد وذكره المزى فى تهذيب الكمال (١/ ٩٢) وكذلك توثيق يحى ،رواه احمد بن سعيد بن ابي مريم وأبو بكر بن ابى خيثمه ذكره ابن ابى حاتم (٢/ ٣٣١) ،وتوثيق ابو حاتم له ذكره ابنه فى الجرح والتعديل (٢/ ٣٣١) قال : سمعت ابي يقول : اسرائيل ثقه متقن من اتقن اصحاب ابي اسحاق .

(٣) تاريخ ولادته ذكره المزى عن هارون بن حاتم عن دبيس بن حميد واما وفاته فذكر خليفه بن خياط فى تاريخه (٣/ ٦٨٦) سنه اثنتين وستين ومائه .

(٤) الثقات (٧/ ٦٣٨)

(٥) سماه ابن سعد (الطبقات ٦/ ١٨٧) "عامر"

يحى بن حميد وجابر بن يزيد الجعفى ،ومحمد بن واصل ،وعمرو بن مرة وموسى الجهنى ،وأبو جرير قاضى سجستان ،وطلحه بن مصرف وسيار أبوالحكم وابراهيم السكسى وأبومجلز ، وجماعة يطول ذكرهم [١] قال أحمد بن عبد الله العجلى ابو برده وأبو بكر ابنا ابى موسى تابعيان ثقتان [٢] كوفيان ، وقال ابن سعد ، توفى بالكوفه سنه ثلاث وأربعين [٣] وكان ثقه كثير الحديث ويقال سنة أربع ،روى له الجماعه [٤] وذكره ابن حبان أيضا فى الثقات[٥] فرواته اذن كلهم موثقون ، فلم يقصر به عن درجة الصحيح الا التفرد الذى أشار اليه بالغرابه ،فثبت بذلك كونه حسنا غريبا [٦] ، وقد أخرجه أبو حاتم

---

(١) كل من ذكرهم المؤلف وعددهم ممن روى عنه أو روى عنهم ذكرهم المزى في تهذيب الكمال (٣/ ١٥٧٩)

(٢) قول العجلى هذا فى ترتيب الثقات له (٤٩١ - ٤٩٢)

(٣) هذا خطأ من الناسخ ، والصواب ثلاث ومائة ، الطبقات الكبرى (٦/ ١٨٧) .

(٤) قول ابن سعد ، كان ثقه كثير الحديث ، نقله المزى فى تهذيب الكمال ،وكذلك ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، وبحثت عنه فى ترجمته (٦/ ١٨٧) فلم أجده .

(٥) كتاب الثقات (٥/ ١٨٧)

(٦) وقد تقدم ص ١٣٧ ان الدكتور العتربى ان الحسن الغريب عند الترمذى هو الحسن لذاته .

ابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه ،قال : ثنا عمر ان بن موسى ثنا عثمان بن ابى شيبه ، ثنا : يحى بن كثير ، نا اسرائيل [1] ، فثبت بذلك معه روايه ما ذكرناه ، ولا يعترض على الترمذى تصحيح ابن حبان فقد يكون ابن حبان غير من متابعته على ما لوعد عليه الترمذى تصحيحه به وقد ذكرنا فى الباب احاديث تأتى بعد هذا ، وهى شواهد له ولو كانت صحيحه ضعيفه والأولى ان يكون الحديث صحيحا كذلك والله أعلم .

قال الترمذى وأبو برده اسمه عامر بن عبد الله بن قيس ،وكذا قال الامام أحمد وقال يحى بن معين اسمه الحارث حكاه عنهما أبو احمد الحاكم [2] قال ولا نعرف فى الباب الا حديث عائشه ،قال الحافظ المنذرى وفى الباب حديث ابى ذر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من

---

(١) تقدم تخريج ابن حبان له ،وفى المخطوطه يحى اياد وهو خطأ من الناسخ .

(٢) انظر الكنى والاسماء له .

الخلاء ، قال : الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى ، وحديث انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ،وفى لفظ الحمد لله الذى احسن الى فى أوله وآخره ، وحديث عبدالله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم يعنى كان اذا خرج قال الحمد لله الذى أذاقنى لذته وابقى فى قوته ،واذهب عنى اذاه غير ان هذه الاحاديث اسانيدها ضعيفه ولهذا قال أبو حاتم اصح ما فيه حديث عائشة (١) قلت : وفى الباب مما لم يذكره الترمذى ولا المنذرى حديث طاووس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم البراز ،فليكرم قبلة الله الحديث ،وسيأتى فى باب الاستجمار بالاحجار وفيه ثم ليقل الحمد لله الذى أخرج عنى ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى ، رواه الدارقطنى مرسلا (٢) وبعضه مرفوعا عن ابن عباس ، وضعفهن رفعه وحديث ابى ذر ، ذكر ابن ابى حاتم أنه سأل اباه ، وابا زرعه ،عنه ، وقال قد روى شعبه عن منصور عن الفيض بن ابى خيثمه عن ابى ذر الحديث فقال ابو زرعه وهم شعبه فى هذا الحديث ، ورواه الثورى فقال عن منصور عن ابى على عبيد بن على وهو

---

(١) كلام المنذرى هذا فى مختصره لسنن ابى داود (١ / ٣٢ / ٣٣) وحديث ابى ذر هذا أخرجه النسائى فى اليوم والليله ، كما اشار اليه المزى فى تحفه الاشراف (١٠ / ٩٤ / ١٩٥)ولكن لم اجده فى عمل اليوم والليله فى نسخه المحققه واخرجه ابن السنى فى اليوم والليلة (١٩)
وحديث انس اخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١٩) وحديث ابن عمر اخرجه أيضا ابن السنى ١٦ / ٢٠) وعزاه المبارك فورى فى التحفه (١ / ٥١) ، للدارقطنى نقلا عن العينى ولكن لم اجده فى سنن الدارقطني والله أعلم.
وقوله بن ابو حاتم وهو الرازى هذا ذكره المنذرى فى مختصره (١ / ٣٣)

(٢) حديث طاووس هذا أخرجه الدارقطنى (١ / ٥٧ ، مرسلا اى عن طاووس وقول المبارك فون رفعه الله وحديث ابن عباس مرفوعا . أخرجه الدارقطنى يشير الى هذا هذا فيه نظر . والله أعلم .

الصحيح وكان اكثر وهم شعبه فى اسماء الرجال ،وقال ابي كذا قال سفيان وكذا قال شعبه والله اعلم ايهما الصواب [١] والثورى احفظ ، وشعبه ربما أخطأ فى اسماء الرجال ،ولا يدرى هذا منه أم لا [٢] ، وفى الباب مما لم يذكره معا حديث سهل بن ابى حثمه ذكره ابن الجوزى فى كتاب العلل المتناهية [٣]

وهذه الاحاديث كلها تضمنت حمد الله تعالى على خروج الاذى ، وحديث الباب عند الترمذى تضمن الدعاء بالمغفره وهو غير الأول غير ان التبويب تضمن ما يقول اذا خرج من الخلاء ، فهى داخله تحت التبويب ،وان لم يكن فى معنى حديث الباب والغفران [٤] مصدر كالمغفره ، وانما نصبه باضمار الطلب والمسأله كأنه يقول : اللهم انى اسألك غفرانك وقد قيل فى تأويل ذلك ،وفى تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان احدهما انه قد استغفر من ترك ذكر الله سبحانه وتعالى مدة لبثه على الخلاء وكان صلى الله عليه وسلم لا يهجر ذكر الله سبحانه وتعالى الا عند الحاجه فكأنه رأى هجران الذكر فى تلك الحال تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار ، وقيل معناه التوبه من تقصيره فى شكر النعمة

---

(١) فى العلل الصحيح بدل الصواب

(٢) العلل لأبن ابي حاتم (١ / ٢٧)

(٣) العلل المتناهيه (١ / ٣٣٠) لكن فى العلل عن سهل بن ابى حثمه وابى ذر وبنفس السند عن ابى ذر هو فى عمل اليوم والليله لابن السنى ص ١٩

(٤) قوله غفرانك

التى أنعم الله بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم ففزع الى الاستغفار منه والله اعلم قاله الخطابي (١) ويحتمل وجها ثالثا ان يكون هذا خرج منه صلى الله عليه وسلم مخرج التشريع والتعليم فى حالتى الدخول والخروج ، فحق من خرج سالما معافا مما استعاذ منه من الخبث والخبائث ان يؤدى شكر نعمة الله عليه فى اعاذته واجابة سؤاله ،وان يستغفر الله تعالى خوفا ان لا يؤدى شكر تلك النعم حقها ،وهو قريب من تحميد العاطس على سلامته مما قد كان يخشى منه حالة العطاس ،ولما كانت حالة التخلى لقضاء الحاجة محظورا فيها الذكر والتوجه الى الله تعالى حسن ان يكون الذكر والاستغفار أول ما يصدر منه عند الخروج ،كما كان ذلك آخر ما ختم به عند الدخول ونحو من هذا ما مر بى عند بعض أهل العلم فى الادعية المأثورة عند النوم السعى جنبه والبداءة عند اليقظة بقول المستيقظ الحمد لله الذى احيانا بعد ما أماتنا واليه النشور ،وقال فيه استحباب ختم الاعمال بالدعاء والتوجه وافتتاحها بمثله وانشد هذا القائل متمثلا ،وآخر شيء أتت آخر هجعة واول شيء أتت عند هبوب . (٢)

---

(١) وهو كما قال فى معالم السنن (١ / ٣٢)

(٢)

٦ - باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط وبول (١)

٨ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي (٢) ثنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي (٣) عن ابي ايوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبله بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ،ولكن شرقوا أو غربوا ، قال أبو أيوب ، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبله فننحرف عنها ونستغفر الله . وفي الباب عن عبد الله بن الحارث (٤) ومعقل بن ابي الهيثم ،ويقال معقل بن ابي معقل وابي امامه وابي هريره وسهل بن حنيف قال ، وحديث ابي أيوب أحسن شيء في هذا وأصح ، وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد ، والزهري محمد ابن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري (٥) . قال أبو الوليد المكي (٦)

---

(١) في السنن المحققه لأحمد شاكر بغائط أو بول

(٢) سعيد بن عبد الرحمن بن حسان ، ويقال لجده ابو سعيد ابو عبد الله المخزومي ، ثقة ، من صغار العاشره ، مات سنه ٢٤٩ هـ

(٣) عطاء بن يزيد الليثي المدني ،نزيل الشام ، ثقة من الثالثه ، مات سنه خمس أو سبع ومائه ، وقد جاوز الثمانين ، تقريب ٢٤٠

(٤) في نسخه أحمد شاكر بن جزء الزبيدي

(٥) " " " وكنيته أبو بكر

(٦) أبو الوليد المكي : هو موسى بن ابي الجارود الفقيه صاحب الشافعي صدوق من صغار العاشره ،تقريب ٣٥٠

قال أبو عبد الله الشافعي انما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ، انما هذا في الفيافي فأما في الكنف المبنية فله رخصة في ان يستقبلها وهكذا ،قال اسحاق قال أحمد بن حنبل انما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار القبلة بغائط أو بول فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف ان يستقبل القبلة .

الكلام عليه : اما حديث ابي ايوب فمخرج في الكتب الستة [١] وحديث عبد الله بن الحارث ،رواه الامام احمد [٢] وابن ماجه وحديث معقل بن ابي معقل في النهي عن استقبال القبلة وسيأتي الكلام على معقل لذكره الخلاف واسم ابيه رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه [٣] وحديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، رواه مسلم [٤] وحديث سهل بن حنيف ذكره الدارمي في مسنده [٥] ،ثنا أبو عاصم عن

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (١/ ٢٤٥/ ٤٩٨) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٥٢) سنن ابي داود (١/ ٣/) سنن النسائي (١/ ٢٢/ ٢٣) سنن ابن ماجه (١/ ١١٥)

(٢) المسند (٤/ ١٩٠) سنن ابن ماجه (١/ ١١٥)

(٣) المسند مع الفتح الرباني (١/ ٢٧٠) سنن ابي داود (١/ ٣) سنن ابن ماجه (١/ ١١٦)

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٥٣)

(٥) سنن الدارمي (١/ ١٣٥)

ابن جريج عن عبد الكريم عن الوليد بن مالك بن عبد القيس . عن معمد بن قيس مولى سهل بن حنيف عن سهل وذكر ابن المديني انه ايضا لا الوليد عن مالك ولا محمد بن قيس ،وان هذا الحديث لا يروى الا عن عبد الكريم ،وان محمد بن قيس لا يروى عنه شيء غير هذا الحديث ، وقال غريب من حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل شيء من القبلتين بالغائط والبول وفيه أيضا ما ذكره ابو احمد بن عدى من حديث عمرو العجلاني ،وقال في اسناده عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف (١) عندهم وفي الباب مما لم يذكره حديث سلمان الفارسي وهو عند مسلم (٢) ، وعبد الكريم شبه المتروك ، ومعقل المذكور قال أبو عمر معقل بن الهيثم الاسدى يقال له معقل بن ام معقل ويقال له معقل بن ابي معقل وكله واحد ، يعد في أهل المدينه ، مات في عهد معاويه ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

---

(١) حديث عمرو العجلاني اخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٧) وذكره ابن حجر في الاصابه في ترجمته (١٣٠/٧) وابن عدى في ترجمه عبد الله بن نافع في الكامل (١٤٨١/٤) كلهم من طريق عبد الله بن نافع وهو ضعيف كما قال : ابن حجر في تقريب (١٩١) ضعيف وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢١٤/٥) ذكر الحديث ،وساق اقوال أهل العلم فيه المزى في تهذيب الكمال (٧٤٨/٢) ومن جملتهم النسائي قال فيه متروك ،ولم يذكر عن أحد توثيقه وغايه ما هنالك . انه قال فيه ابن معين من روايه أحمد بن سعيد بن ابي مريم انه يكتب حديثه . . . . والله أعلم

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (١٥٢/٣)

عن استقبال القبلتين ليول أو غائط [١] وقال ابن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه [٢] وروى له أبو داود وابن ماجه والنسائي قال : وأبو ايوب اسمه خالد بن زيد وهو ابن كليب بن ثعلبه بن عبد عوف ابن غنم بن مالك بن النجار [٣] وقيل ابن عبد عوف بن خيثم بن غنم بن مالك الانصاري الخزرجي يكنى ابا أيوب شهد بدرا والعقبه والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينه شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده [٤] روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائه وخمسون حديثا [٥] اتفقا منهما على سبعه وانفرد البخاري بحديث واحد ،وسلم بخمسة ،روى عنه البراء بن عازب وجابر ابن سمرة والمقدام بن معدى كرب وأبو امامه الباهلي وزيد بن خالد الجهني

---

(١) ما ذكره عن ابن عبد البر موجود في الاستيعاب مع الاصابه (١٠ / ١٧٢)

(٢) انظر قول : ابن سعد في الطبقات (٢ / ٣ / ٤٩)

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ٣ / ٤٩) ، وأسد الغابة (٢ / ٩٥ / ٩٦)

(٤) ما ذكره المؤلف هو موجود في الطبقات (٢ / ٣ / ٤٩) والاصابه (٣ / ٥٦ / ٥٧)

(٥) في اسماء الصحابه الرواه ،وما لكل واحد من العدد لابن حزم الظاهري (٢٧٧) ان أبا أيوب له مائة حديث وخمسة وخمسون حديثا (طبع الكتاب ضمن جوامع السيره) .

وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن يزيد الخطمي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله ابن عمر وعطاء بن يزيد الليثي وعبد الله بن حنين وخلق سواهم روى له الجماعة (١) قال أبو عمرو آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير (٢) وكان أبو أيوب الانصاري مع علي ابن ابي طالب في حروبه كلها ، ثم مات بالقسطنطينيه من بلاد الروم في زمن معاويه ، وكانت غزاته تلك تحت راية يزيد هو كان أميرهم ، يومئذ ، وكان سنة خمسين أو احدى وخمسين من التاريخ ، وقيل بل كان ذلك سنة اثنتين وخمسين (٣) وهو الأكثر في غزوة يزيد القسطنطينيه قال حدثنا سعيد ابن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال : ثنا محمد بن وضاح ، قال : ثنا ابن ابي شيبه ، ثنا أبو معاويه عن الأعمش عن ابي ظبيان عن اشياخه عن ابي أيوب أنه خرج غازيا في زمن معاويه فمرض ، فلما ثقل قال لأصحابه اذا انا مت فاحملوني ، فاذا صافقتم العدو فأدفنوني تحت اقدامكم ، ففعلوا وذكر تمام الحديث (٤) وقبر ابي أيوب قرب سورها معلوم الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون (٥) قال الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب كذا قال

---

(١) تهذيب الكمال (١ / ٣٥٣ / ٣٥٤)

(٢) الاستيعاب (٣ / ١٦٠)

(٣) في تاريخ خليفة بن خياط (١ / ٢٤٨) وذكر ان أبا أيوب مات في سنه خمسين ، وفي ابن سعد في الطبقات ، وانه توفي سنه اثنتين وخمسين (٢ / ٣ / ٥٠)

(٤) تمام الحديث في الاستيعاب (١١ / ١٤١)

(٥) ما ذكره المؤلف هو في الاستيعاب لابن عبد البر (٣ / ١٦١ / ١٦٢) وقوله يستسقون به روى ابن عبد البر أثرين احدهما عن مجاهد ، والآخر عن =

نسب عبيد الله الى جده شهاب وهو عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهره بن كلاب القرشى الزهرى (١)

قال ابن الحذاء (٢) وشهد جده عبد الله بن شهاب أحدا مع المشركين ثم اسلم بعد وكان اسمه فى الجاهليه عبد الهان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبيد الله وهو عبد الله الأصغر (٣) وقال الزبير هما اخوان عبد الله الأكبر وعبد الله الأصغر ابناشهاب كان اسم عبد الله بن شهاب الأكبر عبد الحنان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله كان من المهاجرين الى أرض الحبشه ، ومات بمكه قبل الهجره الى المدينه واخوه عبد الله بن شهاب الأصغر شهد احدا مع المشركين ، ثم اسلم بعد وهو جد محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الفقيه قال ابن اسحاق هو الذى شج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه وابن قمئه جرح وجنته وعتبه كسر رباعيته وحكى الزبير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز الزهرى قال ما بلغ العلم من ولد عتبه بن ابي وقاص الا بخر أو هتم للكسر عتبة رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان عبد الله بن شهاب الاصغر هو جد الزهرى

= مالك (١١ / ١٤٠ / ١٤١) فى الاستسقاء بقبر ابي أيوب ، ولكلا الاثرين منقطعين وقول الشيخ وقبر ابي أيوب الى اليوم معظم فانه يرى الحاله الراهنه التى كانت فى زمنه علما بأن تعظيم القبور منهى عنه عند أهل العلم كما هو معلوم من الاحاديث الصحيحه .. والله أعلم

(١) ترجمته فى تذكرة الحفاظ (١ / ١٠٨) وتهذيب الكمال (٣ / ١٢٦٩ / ١٢٧٠) وطبقات ابن سعد الجزء الذى حققه زياد منصور (١٥٧)

(٢) ابن الحذاء : هو محمد بن يحى ، تقدمت ترجمته .

(٣)

من قبل أمه وأما جده من قبل أبيه فهو عبد الله بن شهاب الأكبر وان الأصغر هو الذى هاجر الى أرض الحبشة ثم قدم مكة فمات بها قبل الهجرة وقد ورى أن ابن شهاب قيل له اشهد جدك بدرا قال شهدها من ذلك الجانب يعنى مع المشركين فالله أعلم أى جديه كان (١) ومحمد بن مسلم يكنى أبا بكر مدنى (٢) سكن الشام سمع (٣) أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدى و أبا الطفيل عامر بن واثله والسايب بن يزيد و سنينا أبا جميلة وعبد الرحمن بن ابراهيم و ربيعة بن عباد الديلى و محمود بن الربيع رجلا من بلى له صحبة وعبد الله ابن عمر بن الخطاب و سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن ثعلبة ابن صعير وأبا أمامة بن سهل بن حنيفة و مالك بن أوس بن الحكم (٤)

---

(١) من عند قوله وقال الزبير هما أخوان الى قوله أى جديه كان هو فى الاستيعاب لابن عبد البر (٦/٥٤١/٥٤٢) مع الاصابة)
مع تغيير خفيف مثل قوله أى جديه آراد

(٢) أما كونه مدنيا فقد ذكر ابن سعد فى كتابه الطبقات (٢/٢/١٣٥) ترجمه له فى ضمن من كان يفتى بالمدينة بعد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأيضا ذكر له ترجمة فى طبقاته بتحقيق زياد منصور (١٥٧) فذكره فى الطبقة الرابعة من التابعين من أهل المدينة .

(٣) فى الأصل مع وهو خطأ .

(٤) لا يوجد مالك بن أوس بن الحكم وانما هو مالك بن أوس بن الحدثان كما فى تهذيب الكمال (٣/١٣٦٩) وكذا فى سير اعلام النبلاء (٥/٣٥٧) وهؤلاء كلهم ذكرهم المزى فيمن روى عنه الزهرى ..... (تهذيب الكمال : ٣/١٢٦٩)

وعمير أبى سلمة وأبى رهم والمسور وأم عبد الله الدوسية على خلاف فـــى عمرو أبى سلمة ومن بعده وسمع من كثير [1] وتمام انتهى ومن التابعـــين سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وأخاه حميدا وعلى بن الحسين ابن على بن أبى طالب وعبد الله بن الحسن بن محمد بن الحنيفة وكثير بن العباس و محمد بن عباد بن جعفر وحمزة بن عبد الله بن عمر وحفص بن عاصم بن عمـــر و محمد بن النعمان بن بشير وعبد الله بن كعب بن مالك وعباد بن تمـــيم وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمارة بن خزيمة بن ثابت وسعيد بن جبير ابن مطعم وعطاء بن يزيد وعلقمة بن وقاص وقبيصة بن ذؤيب وأبا ادريـــس الخولانى وخالد بن سعيد بن عمرو بن عثمان بن عفان ونبهان مولى أم سلمـــة وعروة بن الزبير وابنه يحى وعبد الله بن محيريز وعبد الله بن عبد اللـــة ابن عتبة والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وأبا بكر بن عبد الرحمـــن ابن الحارث بن هشام وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وخارجه بن زيـــد ابن ثابت وعمر بن عبد العزيز وروى عن ابان عن عثمان بن عفان ولم يسمع منه عاليا ابن أبى حاتم مطلقا ولا يصح حديث ابان بن عثمان فى طلاق السكـــران روى عنه عراك بن مالك وأخوه عبد الله مسلم وبكير ابن الاشج ومنصور بن المعتمر وعمرو بن شعيب ويحى بن سعيد الأنصارى وصالح بن كيسان

(٢٨ ـ ب)

---

(١) كثير مولى افلح (أنظر السير ٥/٣٢٤) .

و سليمان ابن موسى و مالك بن أنس و سفيان بن عيينة و معمر بن راشد و يونس بن يزيد الايلى و الاوزاعى و النهدى .

روى عبد الرزاق عن معمر قال قال عمر بن عبد العزيز لجلسائه هل تأتون ابن ابن شهاب قالوا انا لنفعل قال فأتوه فانه لم يبق أحدا علم بسنة ماضية منه قال معمر فان الحسن و اضرابه لأحياء يومئذ (١) و عن عمر بن عبد العزيز أنه قال عنه مرة ما رأيت أحدا أحسن سوقا للحديث منه (٢) و عن عبد الرحمن بن مهدى سمعت مالك بن أنس يقول حدث الزهرى يوما بحديث فلما قام قمت فأخذت بعناق دابته فاستفهمته قال استفهمنى ما استفهمت عالما قط و لا رددت شيئا على عالم قط قال فجعل عبد الرحمن بن مهدى يعجب فيقول فوك الطوال و تلك المغازى (٣) و قال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن عبد الرحمن أخى ابن وهب قال أنا عمى أنا الليث بن سعد قال قال ابن شهاب ما استودعت قلبى علما نسيته (٤) و قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول نعمى ابن شهاب و ماله فى الناس نظير (٥) و روى اسحاق بن منصور عن يحى بن معين أنه قال

---

(١) قول عبد الرزاق هذا ساقه ابن أبى حاتم بسنده الى عبد الرزاق (الجرح و التعديل : ٧٢/٨) الا أنه قال وضبا ه

(٢) كلام عمر بن عبد العزيز ساقه أيضا ابن أبى حاتم بسنده (٧٢/٨) لكن بقوله ما رأيت أحدا أحسن سوقا للحديث اذا حدث من الزهرى .

(٣) و كذلك قول ابن مهدى عن مالك ساقه بسنده و تعجب عبد الرحمن منه (٧٥/٨)

(٤) أنظر الجرح و التعديل .

الزهري و يحي بن سعيد أثبت في القاسم بن محمد من عبد الرحمن بن القاسم و من أفلح بن حميد [1] وكان يحي بن سعيد القطان يقول الزهري حافظ كان اذا سمع الشيء علقه [2] وعن مكحول ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضيه من ابن شهاب الزهري [3] وذكر سعيد بن بشير عن قتادة ما بقي على ظهر الأرض الا اثنان الزهري و آخر فظننا أنه يعني نفسه [4] وقال أحمد بن حنبل سمعت عبد الرحمن بن مهدي عن وهيب قال سمعت أيوب يقول ما رأيت أعلم من الزهري فقال له صخر بن جويرية لا الحسن قال ما رأيت أحدا أعلم من الزهري [5] وقال سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار يقول ما رأيت أحدا

---

(١)

(٢) مساق هذه الأقوال كلها ابن أبي حاتم بسنده (٨/٧٣)

(٣) قول مكحول ساقه ابن سعد في طبقاته (١٧٨) و يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة و التاريخ (١/ ٦٣٩) و ساقه أيضا عن قتادة (١/ ٦٤٢) .

(٤) كلام قتادة أيضا ساقه ابن أبي حاتم بسنده (٨/٧٣)

(٥) قول أيوب هذا اسنده ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل (٨/ ٧٣) . و ابن عبد البر في التمهيد .

أنص للحديث من الزهري و لا رأيت أجود منه ما كانت الدنانير والدراهم عنده الا بمنزلة الهمر [1] وقال أيضا مرة ما رأيت أحدا أعلم من الزهري وأنقى رجلا [2] وعن سفيان لم يكن أحدا أعلم بسنة منه يعني الزهري [3] وحكى سفيان قال لي أبو بكر الهذلي [4] لقد جالسنا الحسن وابن سيرين فما رأينا أحدا أعلم منه يعني الزهري [5]

وقال علي بن المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحي بن سعيد وأبي الزناد وبكير بن عبد الله بن الأشج [6] وروى خالد عن سفيان قال كان الزهري أعلم أهل المدينة [7]

---

(١) قول عمرو بن دينار ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/١٠٩) واسنده ابن عبد البر في التمهيد (٦/١١١) .

(٢) في الجرح والتعديل (٨/٧٤) ولقي رجلا .

(٣) وقول سفيان ساقه ابن أبي حاتم بسنده في الجرح والتعديل .

(٥) قول أبي بكر الهذلي ذكره ابن سعد في طبقاته بسنده (١٦٧) بتحقيق زياد منصور .

(٤) أبو بكر الهذلي قيل اسمه سلمى بضم المهملة بن عبد الله وقيل روح اخباري متروك الحديث مات سنة ١٦٧ تقريب ص ٣٩٧

(٦) قول علي بن أبي المديني ساقه ابن أبي حاتم بسنده (الجرح والتعديل ٨/٧٤) .

(٧) قول خالد بن سفيان ساقه أيضا ابن أبي حاتم بسنده . (الجرح والتعديل : ٨/٧٤) .

وقال أبي حاتم سمعت أبي يقول قلت لابراهيم بن موسى ابن شهاب الزهري عندك فقيه فقال نعم فقيه و جمل يفخم أمره سمعت أبي يقول الزهري أحب الي من الأعمش يحتج بحديثه و أثبت أصحاب أنس الزهري سئل أبو زرعة عن الزهري و عمرو بن دينار فقال الزهري أحفظ الرجلين (١) قال قال ابن الحذاء و ذكر ابن أخي الزهري عنه أنه أخذ القرآن في ثمانين ليلة (٢) وقال الزهري ما استعدت حديثا قط و ما استودعت حفظي شيئا فخانني (٣) وفيما ذكرناه قبل في ترجمة الزهري هذه أنه رأى عبد الله بن عمرو قال ابن الحذاء و روى عنه حديثين و روى عن عبد الله بن ثعلبة مسح النبي صلى الله عليه و سلم على رأسه و روى عن محمد و بن الربيع الأنصاري عقل عن النبي صلى الله عليه و سلم مجة مجها من بئر في دارهم (٤)

---

(١) قول ابراهيم بن موسى و سؤال أبو زرعة ذكرهما ابن أبي حاتم بسنده الجرح والتعديل (٨/٧٤)

(٢) قول ابن الحذاء عن ابن أخي الزهري أنه أخذ القرآن في ثمانين ليلة ذكره الذهبي في سير اعلام النبلاء (٥/٣٣٢)

(٣) قول الزهري ما استعدت حديثا قط و ما استودعت حفظي شيئا فخانني ذكره الذهبي بمعناه في سير أعلام النبلاء (٥/٣٤٤)
لكن بقوله و ما شككت في حديث الا حديثا [redacted] فسألت صاحبي فاذا هو كما حفظت .

.....

(٤) ابن الحذاء ينظر ص ٨٧ له عدة كتب و منها التعريف برجال الموطأ و الاستنباط لمعاني السنن و الأحكام و لعل ترجمة الزهري نقلها المؤلف من كتابه التعريف و كتاب التعريف و ان كان في أغلب الظن مفقود فقد ذكر ابن خير الاشبيلي في فهرسته أنه رواه ابن المؤلف و هو القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن الحذاء و رواه عنه الشيخ أبو الحسن يونس ابن محمد بن مغيث (٩٣)

و قول ابن الحذاء روى عنه حديثين في تاريخ الثقات للعجلي و روى عن عبد الله بن عمر نحوا من ثمانية أحاديث ٤١٣

و حديثه عن عبد الله بن ثعلبه و مسح النبي على رأسه أخرجه البخاري في كتاب الدعوات (صحيح البخاري مع فتح الباري ١٥١/١١)

و هو قول الزهري أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد مسح عينه أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة و رواية الزهري عن محمود بن الربيع أيضا أخرجها البخاري في صحيحه (١٥١/١١) مع الشرح .

وكان الزهرى كريما سخيا جوادا [1] وكان يقول الشعر ذكره أبو عبيد الله محمد بن موسى بن عمران المرزبانى [2] فى معجم الشعراء له وقال وهو القائل لعبد الله بن عبد الملك بن مروان :

أقول لعبد الله لما لقيته ... يسير بأعلى الرقتين مشرقا

تهيخ لها الأرض وادع مليكها ... لملك يوما أن تجاب وترزقا

---

(١) كرم الزهرى وسخاؤه وجوده ذكر ذلك الذهبى وغيره فى ترجمته أنظر سير أعلام النبلاء (٥/٣٣٨) ساق الذهبى رواية عن مالك رحمه الله بقوله كان ابن شهاب أسخى الناس فلما أصاب تلك الأموال قال له مولى له وهو يعظه قد رأيت ما مر عليك من الضيق فانظر كيف تكون امسك عليك مالك قال ان الكريم لا تحنكه التجارب

(٢) أبو عبيد الله محمد بن موسى بن عمران هكذا نسبه المؤلف أو الناسخ وأظنه وهم فان الخطيب فى تاريخ بغداد (٣/١٣٥)
وابن خلكان فى وفيات الأعيان (٤/٣٥٤) وابن العماد (٣/١١١) نسبوه كلهم بمحمد بن عمران بن موسى وهو أبو عبد الله الكاتب الاخبارى الخراسانى الأصل البغدادى المولى ممتزلى ومتشيع قال الخطيب ليس حاله عندنا الكذب وأكثر ما عيب عليه المذهب وروايته عن اجازات الشيوخ له من غير تبيين (٢٩٧ ـ ٣٨٤ هـ) .

فى ابيات ذكرها [١] وغيره يقول الشعر لعمران بن ابي حدير [٢] انشده الزهرى متمثلا ، وقال موسى بن عبد العزيز قال ابن شهاب اذا ابى أحد من اصحاب الحديث ان ياكل طعامه حلف ان لا يحدثه عشرة أيام [٣] وقال مالك : ما رأيت احدا فقيها الا واحدا قيل من ، وقال ابن شهاب [٤] وقال عمرو بن دينار ما لست بن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابرا فلم أر أنسق للحديث من الزهرى [٥] وقال الاوزاعى ما داهن ابن شهاب ملكا من الملوك قط اذا دخل عليه ، ولا ادركت خلافه هشام احدا من التابعين ، افقه منه [٦] ، وقال ابن ابراهيم ربيعة عن ابيه ما جمع احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما جمع ابن شهاب ، وفى رواية ما وعى [٧] قال أبو عمر كان من علماء التابعين وفقهائهم مقدما فى

---

(١) معجم الشعراء (٤١٣) لكن فى المعجم تتبع خبايا الارض وادع مليكنا . . . الخ وفى التمهيد (٦ / ١١٢) ان الابيات قالها الزهرى يخاطب بها أخاه عبد الله وفيها اختلاف يسير وهى قوله .

اقول لعبد الله يوم لقيته ... وقد شد احلاسى المطى مشرقا
تتبع خبايا الأرض وادع مليكها ... لعلك يوما ان تجاب فترزقا

وذكر ابن عبد البر انه قالها لعبد الله بن عبد الملك بن مروان

(٢) عمران بن ابي

(٣) قيل ابن عبد العزيز ساقه ابن عبد البر فى التمهيد (٦ / ١١١)

(٤) قول مالك ساقه ابن عبد البر فى التمهيد (٦ / ١١٢) ، لكن بقوله ما رأيت محدثا فقيها الا واحدا

(٥) قول عمرو بن دينار ساقه ابن عبد البر بسنده فى التمهيد (٦ / ١٠٣) ، وذكره الذهبى فى سير اعلام النبلاء (٥ / ٣٣٥)

(٦) قول الاوزاعى فى هذا ساقه ابن عبد البر بسنده (٦ / ١٠٣) التمهيد .

(٧) قول ابراهيم بن ربيعه ، ساقه ابن عبد البر بسنده (٦ / ١٠٥) لكن

الحفظ والاتقان والرواية والاتساع ، اما ما جليلا من أئمه الدين [1] وقد وقع في ترجمته من غرائب الجرح ما انا ذاكره فذكر البلخي [2] في كتابه في معرفه الرجال ،قال : يحي وسئل عن الزهري ليس بشئ ،وقال ابن المديني قال سفيان بن حبيب ،ثنا أبو جعفر الخطمي ان الزهري قتل رجلا فحدثت بذلك ابن عيينه ،فقال انما مولى السعايه فعزز رجلا ، فمات قال ولم يرو لعلي حديثا [3] قط ،وكان مروانيا ،وحدث الوليد بن عبدالملك عن قبيصه بن ذويب عن المغيره بن شعبه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :- لا تناشدوا الخلفاء فبلغ ذلك سعيد بن المسيب فقال: (سانرغب عن ذكره) . ثم قال : اما سمع أخا خزاعة يقول : يارب اني ناشد محمدا قال ابن المسيب فنناشد النبي ولا تناشد الوليد ؟ قال [4] وقدم على عمر بن عبد العزيز

---

(١) قول ابن عبدالبر في التمهيد (١٠١/٦)

(٢) البلخي هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي المعتزلي أحد أئمه المعتزله ،توفي سنه ٣١٩ / له ترجمه في تاريخ بغداد (٣٨٤/٩) وفيات الاعيان (٤٥/٣) ،ويلقب بالكعبي ، نسبة الى بني كعب ، وكان رأس طائفة من المعتزله تسمى الكعبيه .

(٣) في كتابه معرفة الرجال للبلخي ،ولم يرو لعلي فضيلة قط (٤٧)

(٤) في كتاب المعرفه (٤٧) فبلغ ذلك سعيد ، فقال ابن شهاب لعنه الله اما سمع أخا خزاعه .

فأخرجه من عسكره من أجل هذا الحديث ومن نقصه عليا [1] وقال ابن المدينى سمعت يحى يقول : حديث يحى بن ابى كثير احسن من حديث الزهرى [2]

وسمعت شيخنا الحافظ ابا الفتح القشيرى يقول ذكر الزهرى ان رجلا يعنى سلمه بن دينار يروى عن سهل بن سعد فقال عن ابى حازم ،هذا لا أعرفه فذكر ذلك لأبي حازم ،فقال : وأبو الوليد المكى الذى روى عنه الشافعي اسمه موسى ويعرف بالجارودى وكأنهما نسبته الى ابيه ،فانه ابن ابى الجارود [3]

والأصل فى الغائط المطمئن من الارض كانوا ينتابونه لقضاء الحاجه ثم كنوا به عن الخارج [4] والشام اقليم مشهور يذكر ويؤنث ويقال بالهمز وبغير همز

---

(١) نفس المعنى موجود فى معرفه الرجال (٤٧)

(٢) قول ابن المدينى ذكره البلخى (٤٧)

(٣) سلمه بن دينار هو ابو حازم ، ثقه ،عابد ، قال عنه ابن حجر المدنى القاضي مولى الاسود بن سفيان ،مات فى خلافه المنصور (تقريب ١٣٠ وسهل بن سعد هو الساعدى صحابي مشهور وابو الوليد المكي هو موسى بن أبى الجارود الفقيه ،صاحب الشافعى هكذا قال عنه ابن حجر ،تقريب ٣٥٠ ، وسياق المؤلف قول شيخه الحافظ ابا الفتح القشيرى كأنه اثبات لما عيب على الزهرى من كونه لا يعرف ابا حازم ،هذا وهو سلمه بن دينار والله أعلم وذلك مثل قول ابن حزم فى ابي عيسى الترمذى مجهول لا يعرف ،وهو أشهر من نار على علم .

(٤) قال ابن الاثير فى النهاية (٣/ ٣٩٥) الغوط عمق الارض الا بعد ومنه قيل للمطمئن من الارض غائط ومنه قيل لموضع قضاء الحاجه / الغائط ،لأن العاده ان الحاجه تقضى فى المنخفض من الارض حيث هو استر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه .

واما شأم بفتح الهمزه ،فاباه أكثرهم الا فى النسب ، وقيل سميت [١] بذلك لكثـرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات [٢] وقيل باب الكعبة مستقبل المطلع فمن قابل طلوع الشمس ،كانت اليمن عن يمينه والشام عن يده الشومى [٣] وقيل هو مأخوذ من اليد الشومى أو من الشوم [٤] والمراحيض جمع مرحاض ،قال ابن سيده والمرحضه والمرحاض المغتسل والمرحاض موضع الخلاء وهو منه ،والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب اذا غسل ،والرحضاء العـرق والرحضاء الحمى بعرق [٥] وفى الحديث دليل على المنع من استقبال القبله واستدبارها ،وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من منع ذلك مطلقا أخذا بظاهر الحديث ، وبما روى مسلم عن ابي صالح عن ابي هريره عن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم قال : اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلـه ولا يستدبرها [٦] وبما روى مسلم أيضا من حديث سلمان الفارسى قـال :

---

(١) الشام بسام بن نوح وذلك أول من نزلها فجعلت السين شينا تعبيرا للفظ الاعجمى وقيل : سميت هذه التعليقه فى الهامش وقوله سميت الشام بسام بدون نوح ذكر ذلك . ابن عساكر فى تاريخ دمشق (١/ ١٤)

(٢) انظر مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (١/ ٤٢)

(٣) انظر فى تاريخ دمشق (١/ ٤١) لابن منظور

(٤) ايضا مختصر تاريخ دمشق (١/ ٤٢)

(٥) قال ابن منظور فى لسان العرب (٧/ ١٥٣) والمرحضه والمرحاض المغتسل والمرحاض موضع الخلاء والمتوضأ وهو منه وقال ص ١٥٤ والمرحاض خشبـة يضرب بها الثوب اذا غسل ،وكذا قوله والرحضاء العرق والرحضاء الحمى بعرق

(٦) مسلم بشرح النووى (٣/ ١٥٣)

اجل انه نهانا ان نستقبل القبله وان يستنجى احدنا بيمينه [1] وبما روى الامام أحمد [2] وابن ماجه [3] عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى وهو آخر من مات من الصحابه بمصر لا يبولن احدكم مستقبل القبله وحديث معقل أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلتين ببول أو غائط [4] وقد تقدمت الاشاره الى هذه الاحاديث واليه ذهب أبو أيوب ومن نحا هذا المنحا مجاهد بن جبر وابراهيم بن يزيد النخعى وسفيان ابن سعيد الثورى واهل الكوفه ، وأبو ثور واحمد فى احدى الروايتين عنه [5]

---

(١) مسلم بشرح النووى (٣/١٥٢)

(٢) مسند الامام احمد (٤/١٩٠/١٩١)

(٣) السنن لابن ماجه (١/١١٥)

(٤) حديث معقل وهو ابن ابي معقل أخرجه أبو داود (١/٣) ،وابن ماجه (١/١١٦)

(٥) قال ابن عبدالبر في التمهيد (١/٣٠٩) وكان الثورى والكوفيون يذهبون الى انه لا يجوز استقبال القبله بالبول والغائط لا فى الصحارى ولا فى البيوت ،وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور ،واحتجوا بحديث ابي أيوب وسائر الاحاديث الوارده فى النهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط أو البول ، وقال الخطابي فى معالم السنن (١/٢٠) فى الكلام على حديث معقل وذهب أبو أيوب الى تعميم النهى والتسويه في ذلك بين الصحارى والابنيه وهو مذهب سفيان الثورى ،وقال أبومحمد ابن حزم فى المحلى (١/١٩٤) وممن انكر ذلك أبو ايوب ،وكذا أبو هريره وابن مسعود وعن سراقه ما لولا تستقبل القبله وعن السلف من الصحابة والتابعين جمله وعن عطاء وابراهيم النخعى ،وبقولنا فى ذلك يقول سفيان الثورى والاوزاعى وأبو ثور ومنع ابو حنيفه استقبالها لبول أو غائط وهؤلاء لم يفرقوا بين الصحارى والبنيان .

وقالوا انما كان المنع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء ،ولأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأوديه وغير ذلك من انواع الحائل ،وتعليل ذلك باحترام البناء ظاهر لأنه معنى مناسب وزد الحكم على وفقه فيكون علة له واقوى من هذا في التعليل بذلك ما روى من حديث سراقة بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا اتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبلها القبلة ، وهذا ظاهر قوى في التعليل (١) وحديث سراقه هذا ذكر ابن ابي حاتم انه سأل اباه عن حديث رواه أحمد ثابت عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن سراقه (٢) ومنهم من اختار ذلك مطلقا في الصحراء في البنيان ، واحتجوا بحديث ابن عمر الآتي في الباب بعد هذا ، وحديث جابر الآتي فيه ايضا وقوله فيه قبل ان يقبض بعام يستقبلوا بحديث عائشة لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) من قوله بتعليل ذلك الى قوله وهذا ظاهر قوى في التعليل ذكره شيخه ابن دقيق العيد في احكام الاحكام (١ / ١٥٣)

(٢) الذى في علل الحديث لابن ابي حاتم (١ / ٣٧) قال ابن ابى حاتم سألت ابي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن ابي رشدين الجندى عن سراقه بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة واتقوا مواقف اللعن والظل والماء وقارعة الطريق ،واستمخروا الريح واستشبوا على سوقكم واعدوا النيل ، قال ابي ما يروى منه موقوف واسنده عبد الرزاق باخره .

قول الناس فى ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة ، ورأوا هذه الأحاديث وما أشبهها ناسخة للاحاديث المتقدمة وهذا محكى عن عروة بن الزبير وربيعة ابن ابى عبد الرحمن وابي سليمان داود بن على الاصبهان [1] ، ومنهم من اختار ذلك فى البنيان ، ورؤاه فى الصحراء محرما وحمل حديث ابن عمر وجابر وما فى معناهما على التخصيص أولى اذ اعمال الحديثين اولى من الغاء احدهما ، ولأنه لا يصار الى النسخ الا اذا تعذر التخصيص ، وليس هو هاهنا متعذرا قالوا الرخصة فى استقبال القبلة للغائط والبول فى المنازل والمنع من ذلك فى الصحارى وهذا المذهب يروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبى

---

(١) قال أبو محمد بن حزم ، المحلى (١ / ١٩٤) وقال عروة بن الزبير ، وداود ابن على يجوز استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط .

وقال أبو عمر : ابن عبد البر فى التمهيد : (١١ / ٣١١) بعد ما ذكر حديث جابر فى النهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وذكر ان قوما قالوا انه منسوخ بحديث عائشة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فعلوها استقبلوا بمقعدى القبلة ، قالوا : فلما تعارضت الاثار لم يجب العمل بشئ منها لتباترها كالبينتين المتعارضتين ، ثم قال وروى هذا المعنى عن ربيعة بن عبد الرحمن حكاه أبو صالح عن الليث عن ربيعة ، وقال به قوم منهم داود ، وأصحابه وهو قول عروة بن الزبير .

ومالك بن انس والشافعي واحمد فى احدى الروايتين عنه واسحاق بن راهويه (١) واحتجوا فى المنع بحديث ابي أيوب وما فى معناه (٢) ، وفى الاباحة بحديث جابر وابن عمر وما فى معناهما ، وحمل النهي عندهم حيث ورد على حرمة المصلين من الطليعة أى فى الصحراء ولا على حرمة القبلة وذكروا من ذلك عن عيسى بن ابي عيسى قال : قلت للشعبى عجبت لقول ابى هريرة رضي الله عنه ونافع عن ابن عمر قال : وما قالا : قلت : قال أبو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا واجه القبلة قال اما قول ابي هريرة ففى الصحراء ان لله خلقا من عباده يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم ، واما

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (١/ ٢٤٦) وأحمد بالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي واسحاق وهو أعدل الاقوال لأعماله جميع الادلة ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال فى البنيان مضاف الى الجدار عرفا ، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين ، فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما ، وقال أبو عمر بن عبد البر (١/ ٣٠٨) بعد ان ذكر قول الشعبى فى ذلك ، هذا قول مالك وأصحابه والشافعي واصحابه وهو قول : ابن المبارك واسحاق بن راهويه ، وقال ابن قدامه فى المغنى (١/ ١٩٠) فأما فى البنيان أو اذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه روايتان :-
احداهما : لا يجوز وهو قول الثورى وابي حنيفة لعموم الأحاديث ..
والثانية : يجوز استقبالها استدبارها فى البنيان ، روى ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعى وابن المنذر وهو الصحيح لحديث جابر .

(٢) حديث جابر وابن عمر سيأتيان بعد هذا الباب ان شاء الله .

بيوتكم هذه التي تتخذونها للنـــــــــتن فانه لا قبله لها وذكر الدارقطني ان عيسى بن ابي عيسى هوالحناط وهو عيسى بن ميسره وهو ضعيف ، وقد علل بغير ذلك (١) ومذهب رابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما(٢) وهوأحد القولين عن ابي حنيفه واحمد والمحكي عنـد الترمذي عن الشافعي واحتج هؤلاء بحديث سلمان ، ليس فيه أكثر من قولـه اجل لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبله بغـائـــط أو بول (٣) قلت لم أقف على هذا القول الرابع محكيا عن مذهب الشافعي في

---

(١) محاوره عيسى بن ابي عيسى للشعبي ذكرها الدارقطني في السنن (١/٦١) بسنده وذكر ان عيسى بن ابي عيسى هو الحناط ،وهو عيسى بن ميسره وهـو ضعيف وقال ابن حجر في التقريب (٢٧٢) انه متروك وذكر ابن عبدالبـــر رحمه الله تفسير الشعبي ذلك أيضا في التمهيد (١/٣٠٨/٣٠٩) من طريقه ،وذكر أنه قول مالك واصحابه والشافعي وأصحابه وهو قول ابن المبارك واسحاق بن راهويه . . والله أعلم

(٢) هذا القول وهو جواز الاستدبار دون الاستقبال ، ذكر ابن حجر في الفتح (١/٢٤٦) انه تمسك به قوم ، وقال حكي عن ابي حنيفه وحكاه الترمـذي عن احمد كما سبق ص ١٤٩ ، قلت : وهو احدى الروايتين عن احمد ، واما قول المؤلف والمحكي عند الترمذي عن الشافعي فقد سبق ص / ان الشافعي فرق بين الكنف المبنيه والصحاري هذا الذي حكاه الترمـذي والله أعلم

(٣) حديث سلمان هذا أخرجه الجماعة ما عدا البخاري ،انظر تحفه الاشـــراف (٤/٣٣)

غير كتاب الترمذي ،فقد قال الامام الرافعي [١] في كتابه في شرح وجيز الغزالي رحمهما الله عندما تكلم على آداب قضاء الحاجه [٢] الثالث ان كان في بناء أو بين يديه ساتر ،فالأولى انه لا يستقبل القبله ولا يستدبرها ، وان كان في الصحراء ولم يستتر بشيء حرم عليه استقبال القبله واستدبارها [٣] لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبله بغائط ولا بول ،ولكن - شرقوا أو غربوا ،وروى انه صلى الله عليه وسلم قال : اذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها ،ولا يحرم ذلك في البناء ،وان كان الخبر مطلقا [٤] خلافا ،لأبي حنيفه وذلك لما روى عن ابن عمر قال رقيت السطح مرة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبه وعن جابر ،قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبله بغروجنا ، ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبله [٥] وذهب خاص ،وهو جواز الاستدبار دون الاستقبال في

---

(١) الرافعي هو : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي متوفى سنه ٦٢٣ هـ
انظر : شذرات الذهب (٥/١٠٨/١٠٩) وكتابه ذلك هو المسمى بفتح العزيز وشرح كتاب الوجيز وهو المسمى بالشرح الكبير ،وله شرح آخر أصغر منه انظر كشف الظنون (٢/٢٠٠٣) والغزالي مصروف الفيلسوف أبو حامد محمد بن محمد الغزالي متوفي ٥٠٥ هـ

(٢) هذا القول هو مضمون القول السابق الا انه قال الاولي .

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (١/٤٥٩)

(٤) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ،ولكن شرقوا أو غربوا ،حيث لم يقيد ببناء أو غيره والتقييد أخذ من حديث ابن عمر وجابر وسيأتيان بعد هذا الباب ان شاء الله فيه

(٥) حديث : ابن عمر أخرجه الستة وحديث جابر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، انظر : تحفه الاشراف (٢/٢٦٤) (٦/٢٥٦) .

البنيان خاصه ،وهو مروى عن الامام ابي حنيفه ،ومذهب سادس وهو تحريم الاستقبال والاستدبار للقبلتين الكعبه ،وبيت المقدس نقل عن النخعي وغيره ، ومذهب سابع ان تحريم الاستقبال والاستدبار في ذلك لأهل المدينة وما وراءها من الشام والمغرب [1] لأنهم في التشريق والتغريب لا يستقبلون القبله ولا يستدبرونها ،واليه ذهب البخاري وبعضهم يشير الى أن ذلك ممنوع في البنيان اذا كان للمتبرز عنه مندوحه وان أحوجه البنيان الى الاستقبال أو عكسه ،جاز هذا ، أو معناه ومنهم من توقف

---

(١) هذه المذاهب الثلاث التي ذكرها المؤلف فصلها الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١/٢٤٦) فقال بعد ان ساق المذاهب الأربعة فهذه المذاهب الاربعه مشهورة عن العلماء ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى .
منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو قول أبي يوسف ، ومنها التحريم مطلقا حتى في القبله المنسوخه وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الأسدي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول أو بغائط رواه أبو داود ،وغيره وهو حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته ،فالمراد بذلك أهل المدينه ومن على سمتها ،لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبه ، فالعلة استدبار الكعبه وفيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم وابن سيرين وقد قاله بعض الشافعية .
ومنها ان التحريم مختص بأهل المدينه ،ومن كان على سمتها ، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله " شرقوا أو غربوا " قاله أبو عوانه ،صاحب المزني وعكسه البخاري ،فاستدل به على انه ليس في المشرق ،ولا في المغرب قبله وقول المؤلف لأهل المدينه وما وراءها من الشام والمغرب ،اما الشام فنعم ، واما المغرب فلا ،فان المغربي يستقبل القبله قبل المشرق ،أو بالتعبير الجغرافي الجنوب الشرقي . والله أعلم .

وسبب المنع في الصحراء فيما ذكره الاصحاب ان الصحراء لا تخلو من مصلٍ من ملك أو جن أو انس ، وربما وقع بصره على عورته ، واما في الابنيه والحشوش لا تحضرها الا الشياطين ، ومن يصلي يكون خارجا عنها فيحول البناء بينه وبين المصلي ، وليس السبب لمجرد احترام الكعبه [1] وقد نقل ما ذكروه عن ابن عمر وعن الشعبي رضي الله عنهما انتهى ما ذكره [2] وليس فيه التفرقه بين الاستقبال مطلقا والاستدبار مطلقا ، وفيه التصريح بالعله والتعليل بها لا يناسب هذا المذهب الرابع بوجه وقول الرافعي ان كان في بناء أو بين يديه سائر فالأولى انه لا يستقبل القبله ولا يستدبرها .

قال الشيخ : محي الدين قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهه والمختار انه ان كان عليه مشقه في تكلف التعرف عن القبله فلا كراهه

---

(١) هذا التعليل في المنع لاستقبال القبله في البول والغائط

(٢) قول الشعبي ذكره الدارقطني (١ / ٦٠) وابن عبد البر (١ / ٣٠٨) وهو قول عيسى بن ابي عيسى للشعبي قال أبو هريره لا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها ، وقول ابن عمر فرأيت النبي عليه السلام في كنيفه مستقبل القبله قال الشعبي صدق أبو هريره وصدق ابن عمر قول أبي هريره في البريه وقول ابن عمر في الكنيف .

وان لم يكن مشقه ، فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ،ولا يطلق عليه الكراهه للاحاديث الصحيحه [1] والله أعلم ، قوله ان كان عليه مشقه فلا كراهة يقتضى ثبوت الكراهه ،حيث لا مشقه [2] ثم قوله وان لم يكن مشقه ،فالاولي تجنبه لا يقتضى ثبوت الكراهه حيث لا مشقه [3] ليفرق بين أولوية الفعل [4] ، وثبوت الكراهه في الترك [5] لا سيما وقد اتبع التجنب [6] المطلوب كونه مشتبها عن الخروج من خلاف العلماء ،وربما يقتضى ذلك لا كراهه فيه عنده [7] لذاته ،فتأمله والحديث دل على المنع من استقبال القبله الغائط أو بول ،قال شيخنا أبو الفتح القشيرى رحمه الله وهذه الحالة تتضمن امرين احدهما خروج الخارج **المستقذر** ،والثاني : كشف العوره ،فمن النساس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبله عنده ،ومنهم من قال المنع للكشف

---

(١) قول النووى هذا موجود فى شرحه على صحيح مسلم (٣/ ١٥٥ / ١٥٦) والأحاديث الصحيحه التى اشار اليها النووى هى حديث ابن عمر الاتى بعد هذا الباب

(٢) هذا مفهوم المخالفه ،ولا أدرى كيفيه الكراهه مع فعله صلى الله عليه وسلم .

(٣) يقتضى انه فعل خلاف الأولى بدلاله قوله سابقا الاولى تجنبه

(٤) وهو التجنب والانصراف .

(٥) اى ترك : التجنب والانصراف .

(٦) والانصراف

(٧) اى عند النووى ،لأنه وضع كلام النووى .

الخلاف
العوره ،وينبنى على هذا الخلاف في جواز الوطئ مستقبل القبله مع كشف العوره ،فمن علل بالخارج اباحه اذ لا خارج ، ومن علل بالعوره منعه انتهي ما قاله (١) وهو حسن لو كان المعلل (٢) بكشف العوره موافقا له على الحكم الذى اشار اليه ، لكن ليس كذلك ،فقد قال الشيخ محى الدين رحمه الله تعالى ، يجوز الجماع في الصحراء والبنيان مستقبل القبله هذا مذهبنا ،وذهب ابى حنيفه واحمد وداود ،واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب ،والصواب ،الجواز ،فان التحريم انما ثبت بالشرع ،ولم يرد فيه نهى ،والله أعلم (٣) وكذلك أيضا قالوا اذا تجنب استقبال القبله واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم اراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء ،جاز فهؤلاء المبيحون للوطئ هم المعللون بكشف العوره كما حكى الرافعي عنهم (٤) فلا يحسن ان يورد - هذا نقلا ولكن يحسن ان يورد التزاما في المسألتين (٥) . واما ما حكاه الشيخ محى الدين من مذهب مالك فيحتاج الى تنقيح قال ابن شاس (٦) ،وفي جواز الاستقبال والاستدبار مع وجود الساتر ،وان لم تكن مراحيض ونصبهما روايتان سببهما هل النهى لحرمة المصلين أو لحرمة القبله

---

(١) كلام أبو الفتح القشيرى ،نقله المؤلف من كتاب احكام الاحكام (١ / ٥٣ / ٥٤)

(٢) المعلل بضم الميم وتشديد وكسرها على البناء للمجهول .

(٣) هذا الذى ذكره عن الشيخ / محى الدين في شرحه ، على صحيح مسلم (٣ / ١٥٦)

(٤) انظر فتح العزيز

(٥) كان الشيخ يشكك في التزام من علل النهي بخروج المستقذر وانه يحسن ان يورد ذلك عن هؤلاء انهم التزموا ذلك .

(٦) ابن شاس ،تقدمت ترجمته ص ١٠٦

وهل ينزل الوطئ منزلة قضاء الحاجه أو يجوز مطلقا مستقبلا ومستدبرا قولان [١] مشارهما هل النهى للعوره فيستويان [٢] أو للخارج فيفترقان وحكي ابن سابق [٣] عن ابن حبيب [٤] انه لا يجوز فى صحراء ولا بنيان وهذا هو المسلك الذى سلكه شيخنا القشيرى رحمه الله تعالى لكنه اطلق فى موضع التقييد [٥] وفيما حكاه النووى عن ابن حبيب الكراهة وابن شاس يحكى عن ابن سابق عنه عدم الجواز [٦]

وفي الاحاديث الساقطه فى الباب حديث معقل ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلتين [٧] قيل اراد بالقبلتين الكعبه

---

(١) ابن سابق

(٢) ابن حبيب : هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان ،يكنى ابا مروان اندلس قرطبى ،ففيه مالكى مؤرخ نسابه ،توفى سنه ٢٣٨ هـ .
انظر : ترجمته فى تذكره الحفاظ (٢/ ٥٣٧) تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٠)

(٣) قوله قولان : الظاهر منه الجواز وعدمه .

(٤) قوله فيستويان اى الوطئ وقضاء الحاجه .

(٥) تقدم قول الشيخ أبو الفتح رحمه الله .

(٦) حكاية النووى عن ابن حبيب ،تقدمت ، وكان المؤلف يرى ان هناك ثلاثه أقوال فى الوطئ فى استقبال القبله واستدبارها ،قول بالجواز قول بالمنع ،وقول بالكراهه ،وان نسب الى ابن حبيب ،والظاهر ان لا كراهه ولا منع ،لانه لم يأت عن الله ،ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم .شئ فى ذلك . والله أعلم .

(٧) حديث معقل ،تقدم تخريجه ص ١٦٦ ،والحديث ضعيف ،لأنه من رواية ابي زيد ،قال عنه ابن حجر تقريب ص ٤٠٧ ، أبو زيد مولى بنى ثعلبه قيل اسمه الوليد مجهول من الرابعه ،والحديث أخرجه ابن ابي شيبه فى مصنفه (١/ ١٥٠) لكنه من روايه ابي زيد عن معقل وأخرجه أيضا =

وبيت المقدس ،ويحتمل ان يكون احترام البيت المقدس ،اذ كان قبله لنا مرة أو يكون ذلك من أهل استدبار الكعبه ،لأن من استقبله بالمدينه استدبر الكعبه (١) وقد قال اصحابنا (٢) لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط ، لكن يكره ،فلو ثبت الحديث طولبوا بالفرق على التأويل الأول ، لكن في اسناده أبو زيد مولى بني ثعلبه راويه عن معقل ،ولا نعرف له حال ،وفي معناه ما ذكره ابن عدى من حديث عمرو العجلاني ، ومداره ايضا على عبد الله بن نافع وهو ضعيف عندهم (٣) وقوله ولكن شرقوا أو غربوا

= البيهقي في سننه (١/ ٩١) لكنه ايضا من طريق ابي زيد ،وذكره ابن عبد البر بسنده في التمهيد (١/ ٣٠٤) لكن أيضا مداره على أبي زيد ،وقال كان مجاهد وابراهيم النخعي ،ومحمد بن سيرين يكرهون ان نستدبر احدى القبلتين أو نستقبل بغائط أو بول الكعبه وبيت المقدس .

(١) هذا التعليل ذكره الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠/ ٢١)

(٢) هذا مذهب الشافعية ،قال النووي في المجموع (٢/ ٨٣) فرع قال اصحابنا لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط ،والاستدبار لا من البنيان وما في الصحراء قال المتولي وغيره لكنه يكره ، ونقل الروياني عن الأصحاب ايضا أنه يكره لكونه كان قبله وتكلم على حديث معقل والغريب انه قال اسناده جيد ولم يضعفه أبو داود وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١/ ٢٤٦) وهو حديث ضعيف ،لأن فيه راويا مجهول الحال ، وقال عنه أيضا الخزرجي في الخلاصه (٣/ ٢١٨) مجهول ، وضعف الحديث ايضا الشيخ ناصر الالباني ،انظر ضعيف الجامع الصغير (٦/ ٢٤)

(٣) ما اشار اليه المؤلف من حديث عمر والعجلاني ذكره ابن عدى (٤/ ١٤٨٣) وذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في الاصابه (٧/ ١٣٠) في ترجمة عمرو بن ابي عمرو العجلاني ،وذكر ان الحديث أخرجه ابن ابي عاصم والطبراني وابن السكن قلت : اما الطبراني فأخرجه في المعجم الكبير (١٧/ ١٢)

محمول على محل يكون فيه التشريق و التغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها ،كالمدينه التى هى مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما في معناها من البلاد ، ولا يدخل تحته ما كانت القبله فيه الى المشرق (١) وقول ابي أيوب فنتصرف عنها ونستغفر الله دليل على انه لم يبلغه حديث ابن عمر ، وما في معناه أو لم يره مخصصا ، وحمل ما رواه على العموم (٢) وفى

---

(١) قال الامام ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله ، صحيح البخارى مع الفتح (١ / ٤٩٨) باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ليس فى المشرق ولا في المغرب قبله ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم ، لا تستقبلوا القبله بغائط ، ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربو . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله ليس فى المشرق ولا في المغرب قبله هذه الجملة من تفقه المصنف ومراده ، ليس فى المشرق ولا في المغرب قبله أى لأهل المدينة والشام .

(٢) تردد المؤلف فى تعليل استغفار ابي أيوب ،وان ابا أيوب اما لم يبلغه حديث ابن عمر ، أو انه بلغه ، ولكنه لم يره مخصصا للعموم الذى رواه ، لكن الحافظ رحمه الله اعتذر عن ابي أيوب رحمه الله ، انه لم يبلغه حديث التخصيص ، وقال رحمه الله ،ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنيه ،لقلنا بالتعميم، لكن العمل بالدليلين اولي من الغاء احدهما .

وقال أيضا بعد الكلام على حديث جابر والاستقبال ،والحق انه ليس بناسخ لحديث النهى خلافا لمن زعمه ، بل هو محمول على انه رآه فى بنيان أو نحوه ، لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته فى التستر .

معنى الاستغفار فى هذا المحل اقوال ، عـــن العلماء [1] فمنهم من يقول المراد : نستغفر الله لبانى الكنيـف على هذه الصفة الممنوعـــه وانما حملهم على هذا التأويل انه اذا انصرف عنها لم يفعل ممنوعا ولا يحتاج الى الاستغفار ، ومنهم من يقول : انما استغفر لنفسه ، قال شيخنا القشيـرى رحمه الله ، ولعل ذلك لأنـه بسبب موافقته البنـاء غلطا أو سهوا فيتذكر فينحرف ويستغفر الله ، قال ، فان قلت ، فالغائط أو الساهي لم يفعـــل اثما ، فلا حاجة به الى الاستغفار قال قلت : أهل الورع والمناصب العليه فى التقوى قد يفعلون هذا بناء على نسبتهم التقصير لأنفسهم مع التحفـــظ ابتداء [2] وقيل : نستغفر الله من ذنوبه ،فان الذنب يذكر بالذنـــب ، وقال القاضى أبو بكر بن العربي يستغفر الله من الاستقبال الأول : [3] فان

---

(١) رحم الله الحافظ ابن حجر ،حيث قال فى الكلام على هـذه اللفظه من حديث ابي أيوب فى كتاب الوضوء (١/ ٢٤٦) سيأتى الكلام عليها فـــي أوائل الصلاة ،وعند الكلام على الحديث في كتاب الصلاة (١/ ٤٩٨) لم يتعرض لها .

(٢) من قولـه : فمنهم من يقول المراد : نستغفر الله ، الى هنا هذا الكلام كله ذكره أبو الفتح القشيرى رحمه الله في كتابه احكام الاحكام (١/ ٥٥/ ٥٦)

(٣) الذى في عارضه الاحوذى لأبي بكر العربي (١/ ٢٥) قوله كنا نتحـــرف ونستغفر الله ، يحتمل ثلاثه أوجه :

الأول : ان يستغفر من الاستقبال

الثاني : ان يستغفر الله من ذنوبه ،فان الذنب يذكر بالذنب .

الثالث : ان يستغفر الله لمن بناها ، فان الاستغفار للمذنبين سنه . اهـ

فقوله فى العارضه فى الوجه الأول : ان يستغفر من الاستقبال ، هكذا باطلاق وعند الشارح مقيد بالأول لعلها سقطت عند الطباعه . والله أعلم.

أراد القاضي أبو بكر بالاستقبال الأول قبل ان تتخذ الكنف فلم يكن النهي بلفهم ، وأيضا فأبو أيوب لا يرى الاحاديث المعارضه لروايته ناسخه ولا مخصصه[1] فالأول وغيره عنده سواء[2] ، وان كان يريد[3] بالأول أول الدخول فليس في الحديث ،ما يدل على انه كان أول دخوله جالسا لقضاء الحاجه نحو القبله ، ثم انصرف عنها ، وان كان يشير الى ما قد يقع من ذلك على سبيل الغلط أو السهو فكان ينبغي ان يعينه[4] انتهى ما الفيته في ذلك عن سلف وكلهم جعلوا بين الانحراف والاستغفار رابطه ،ولو قيل : بانه أخبر عن أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر لم يكن به بأس أخبر عن الانحراف لمعتقده بقاء الحكم في الكنيف وغيره ، وعن الاستغفار المسنون الذي ورد عنه عليه السلام

---

(١) هذا على فرض بلوغها له ، وقد مر في اعتذار الحافظ ابن حجر ص١٧٨ انه لم يبلغه حديث التخصيص . والله أعلم .

(٢) أي الاستقبال والاستدبار ،ما كان قبل النهي ،وبعد النهي سيان عند ابي أيوب .

(٣) الضمير يعود الى الحافظ ابي بكر ابن العربي .

(٤) هذه كلها تعليلات من المؤلف لاستغفار ابي أيوب ،وقد علم ان سبب استغفاره يحتمل أحد ثلاثة أمور :

١ - ان الاستغفار الكنيف على هذه الصفه الممنوعه

٢ - وقول الاستغفار لنفسه لرؤيته العمل المحرم كما هي حال أهل الورع .

٣ - وقول يستغفر من ذنوبه لأن رؤية الذنب تذكر بالذنب .

٤ - والقول الأخير قول ابي بكر بن العربي الاستغفار من الاستقبال ، قال صاحب بذل المجهول) يعني كنا نجلس مستقبلي القبلة نسيانا على وفق بناء المراحيض ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهه فنتحرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها وتأويل الاستغفار لباني الكنف بعيد غاية البعد ان يكون بناؤها من المسلمين يستقبلي القبلة) تحفة الأحوذي .

أنه كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك . (١)

= بقوله (١ / ٥٤) يمكن ان يكون بناؤها من المسلمين الذين كان مذهبهم جواز استقبال القبلة واستدبارها في الكنف والمراحيض ، كما هو مذهب الجمهور فليس فيه بعد غاية البعد ، والله أعلم .

قلت : ولو تعقبه بقوله يمكن ان يكون بناؤها من المسلمين خطأ أو نسيانا ، وقبل ان يبلغهم الخبر لكان أحسن . والله أعلم .

(١) وقد تقدم حديثه قبل هذا الباب

٧ - باب [١] الرخصة في ذلك [٢]

٩ - حدثنا حمد بن بشار [٣] ومحمد بن المثنى [٤] قال : ثنا وهب ابن جرير [٥] ثنا ابى [٦] عن محمد بن اسحاق [٧] عن ابان بن

---

(١) فى النسخه المحققه لأحمد شاكر ، باب ما جاء من الرخصه فى ذلك وهو كذلك فى تحفة الاحوذى .

(٢) أى في استقبال القبله .

(٣) محمد بن بشار بن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار ثقه ، من العاشره ،مات سنه ٢٥٢ هـ ، تقريب ٢٩١

(٤) محمد بن المثنى بن عبيد العنزى بفتح النون والزاى أبو موسى البصرى ، المعروف بالزمن ،مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ، ثبت من العاشره ،وكان هو وبندار فرسىرهان وماتا في سنة واحده تقريب ٣١٧

(٥) وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبدالله الازدى ، البصرى ، ثقه ،من التاسعه ، مات سنة ٢٠٦ هـ ، تقريب ٣٧٢

(٦) جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الازدى أبو النضر البصرى والد وهب ، ثقة ، لكن فى حديثه عن قتاده ، ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه ،وهو من السادسه ،مات سنه ١٧٠ هـ بعدما اختلط ، لكن لم يحدث فى حال اختلاطه تقريب ٥٤

(٧) محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى ، مولاهم المدني ،نزيل العراق ،امام المغازى ، صدوق ، يدلس ،ورمى بالتشيع ،والقدر من صغار الخامسه ، مات سنة ١٥٠ هـ ،ويقال بعدها تقريب ٢٩٠

صالح [1] عن مجاهد [2] عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبله ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها .

وفي الباب عن ابي قتاده وعائشه ،وعمار قال : وحديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب .

---

(١) ابان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي ، مولاهم ،وثقه الأئمة ،ووهم ابن حزم ، فجهله ، وابن عبد الله فضعفه من الخامسه ، مات سنة بضع عشرة ،وهو ابن خمس وخمسين ، تقريب ١٨

(٢) مجاهد بن جبر ، بفتح الجيم ،وسكون الموحده أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة ،امام في التفسير ، وفي العلم من الثالثه ، مات سنه احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ٨٣ سنه ، تقريب ٣٢٨

١٠ - وقد روى هذا الحديث ابن لهيعه عن ابى الزبير عن جابر عن ابي قتاده انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة ، قال أنا [1] بذلك قتيبه ،قال : ثنا ابن لهيعه [2] وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن لهيعه ، وابن لهيعه ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحى بن سعيد القطان وغيره [3]

---

(١) فى نسخه أحمد شاكر ،حدثنا بذلك ،وكذلك فى تحفه الاحوذى

(٢) ابن لهيعة : هو عبدالله بن عقبه الحضرمي أبو عبدالرحمن صدوق ،اختلط بعد احتراق كتبه ،توفى سنه ١٧٤ هـ ، انظر التقريب ١٨٦

(٣) فى نسخة احمد شاكر من قبل حفظه ،وكذلك أيضا فى تحفة الأحوذى .

١١ - حدثنا هناد [١] ثنا عبده [٢] عن عبيد الله بن عمر [٣] عن محمد ابن يحي بن حبان [٤] عن عمه واسع بن حبان [٥] عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصه فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل القبله ،ثم مستدبر الكعبه [٦] قال ابوعيسي هذا حديث حسن صحيح ، اما حديث ابن عمر فمخرج فى الكتب الستة [٧] واما حديث جابر فعند ابي داود [٨] وابن ماجه [٩]

---

(١) هناد بن السرى بكسر الراء الخفيفه بن مصعب التميمى أبو السرى الكوفي ،ثقه ،من العاشره ،مات سنه ٢٤٣ هـ ،تقريب ٣٦٥ ،

(٢) عبده بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبدالرحمن ثقه ،ثبت من صغار الثامنه ، مات سنه ١٨٧ هـ ، تقريب ٢٢٣

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى ، المدني ،أبو عثمان ،ثقة ، ثبت ،قدمه احمد بن صالح على مالك فى نافع وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشه على الزهرى ، عن عروه عنها ،من الخامسه ، مات سنة بضع وأربعين ،تقريب ٢٢٦

(٤) محمد بن يحى بن حبان بفتح المهمله وتشديد الموحده ابن منقذ الانصارى المدني ، ثقه ، فقيه من الرابعه ، مات سنه ١٢١ هـ

(٥) واسع بن حبان بفتح المهمله ثم موحده ثقيله ابن منقذ بن عمر الانصارى المدني ، صحابي بن صحابي ،ثقة من الثامنه ،تقريب ٣٦٨

(٦) هذا وهم من الناسخ ،فان نسخ الترمذى كلها وكذلك من اخرج الحديث عن ابن عمر كما يأتي تخريجه ان شاء الله ،ذكروا انه مستقبلا بيت المقدس .

(٧) انظر تحفة الاشراف (٦/٢٥٦) صحيح البخارى مع الفتح (١/٢٤٧) صحيح مسلم مع النووى (٣/١٥٣) سنن ابي داود (١/٤) ،سنن النسائي (١/٢٤) سنن ابن ماجه (١/١١٦) .

(٨) السنن (١/٤)

(٩) السنن (١/١١٧) قلت وأخرجه احمد ، انظر الفتح الرباني (١/٢٧٣) وابن خزيمه فى الصحيح (١/٣٤) وابن حبان فى صحيحه (٢/٤٩٧) والدارقطنى فى السنن (١/٥٩) المستدرك (١/٥٤) .

ايضا وحديث عائشة رواه الامام أحمد وابن ماجه [1] ولفظه عن عراك [2] عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبله بفروجهم ،فقال أوقد فعلوا حولوا مقعدى [3] قبل القبله

---

(١) اما احمد ، ففى المسند ،انظر الفتح الرباني (١ / ٢٧٥) واما ابن ماجه ففى السنن (١ / ١١٧)

(٢) عراك بن مالك الغفارى الكناني ، المدني ، ثقة ، فاضل من الثالثة ، مات فى خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائه ، تقريب ٢٣٧

(٣) المقعده ، قال النووى فى المجموع (٢ / ٨٢) ،واما حديث عائشة فرواه أحمد بن حنبل وابن ماجه واسناده حسن ، لكن اشار البخارى فى تاريخه فى ترجمه خالد بن ابي الصلت الى ان فيه علة ،وقوله صلى الله عليه وسلم أو قد فعلوها هو بفتح الواو وهى واو العطف وهو استفهام توبيخ وتقريع ، ثم قال والمقعده بفتح الميم ،وهى موضع القعود لقضاء الحاجه. وقول النووى ان البخارى اشار الى أنه فيه علة أى حديث ، عراك عن عائشة فقد ذكر غير واحد من الحفاظ ،كالذهبي فى الميزان (١ / ٦٢٢) والحافظ ابن حجر فى التهذيب (٣ / ٩٧) ان هذا الحديث منكر ،قال الذهبي ،تفرد به خالد الحذاء عنه ،وهذا حديث منكر ، وتارة رواته الحذاء عن عراك مدلسا ،وتارة يقول عن رجل عن عراك ، وقد بين البخارى رحمه الله ان نكارة هذا الحديث بحديث جعفر بن ربيعه عن عراك عن عروة ان عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبله ثم قال: وهذا أصح . انظر : التاريخ الكبير (٣ / ١٥٦) قلت الحديث منقطع من وجهين خالد ابن ابي الصلت عن عراك قال البخارى مرسل ، وعراك عن عائشة أيضا مرسل ، فان قيل روى مسلم في صحيحه عن عراك عن عائشه ، فالجواب ان قول البخارى احمد أولى من قول مسلم .

قال أحمد أحسن ما روى فى الرخصه حديث عراك وان كان مرسلا ، فان مخرجه حسن ، قال الحافظ ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسى [١] سماه مرسلا ، لأن عراكا لم يسمع من عائشه [٢] قال الحافظ ابو الحسين القرشي [٣] رحمه الله ، وفي سماع عراك من عائشة نظر ، فانه انما يروى عن عروة عن عائشة ،وقال موسى بن هارون [٤] لا تعلم له سماعا من عائشه [٥] وقد

---

(١) ضياء الدين المقدسى ، هو الامام العالم الحافظ الحجه ، محدث الشام ، شيخ السنه ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد ابن احمد بن عبدالرحمن السعدى المقدسى ، ثم الدمشقى الصالحي الحنبلى صاحب التصانيف النافعه ، ولد سنة ٥٦٩ هـ ، وتوفى فى جمادى الآخره سنه ٦٤٣ هـ ، انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٤٠٦) .

(٢) كلام احمد وهو قوله احسن ما روى فى الرخصة حديث عراك ذكره غير واحد من رواية الأثرم عنه فقد قال الزيلعى فى نصب الرابه (٢/١٠٦) نقلا عن الامام لابن دقيق العيد قال فى(الامام) قال الأثرم قال : احمد بن حنبل احسن ما فى الرخصه حديث عائشة ، وان كان مرسلا ، فان مخرجه حسن ، قلت له : فان عراكان كان يرويه مرة ويقول سمعت عائشة فأنكره وقال وقال من اين سمع عراك عائشة ،انما يروى عن عروة عنها وبمثله ذكر ابن ابي حاتم فى المراسيل (١٦٣) وكذا في العلل (١/٢٩)

(٣) أبو الحسين القرشى

(٤) موسى بن هارون الحافظ ،الامام الحجه ، أبو عمران ابن المحدث ابو موسى الحمال البغدادى البزار ، محدث العراق ، ولد سنة ٢١٤ هـ ، وتوفي ٢٩٤ هـ ، تذكرة الحفاظ ٦٧٠
وقوله هذا ذكره غير واحد نبهم الحافظ ابن حجر ، في تهذيب التهذيب (٧/١٧٤) .

(٥) قوله هذا ذكره غير واحد ، انظر تهذيب التهذيب (٧/١٧٤) .

اخرج مسلم عن عراك بن مالك الغفاري عن عائشه ، انها قالت جائتني مسكينه تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات ، الحديث (١) قال أبو الفضل الحافظ حميد ابي سعد الزاهد (٢) في كلامه على هذا الحديث هذا عندنا حديث مرسل ، واستدل بقول احمد ،وهو موسى بن هارون ، ولم يخرج البخاري لعراك عن عائشه شيئا (٣) وعراك بن مالك الغفاري المدني هذا روى عن عبد الله بن عمر ، وابي هريره ونوفل بن معاويه وغيرهم (٤) ، روى عنه

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي (١٦/١٧٩) ،وقد اجاب ابن القيم رحمه الله كما في تهذيب السنن (١/٢٢) بأن احمد وغيره بينوا ان عراك لم يسمع من عائشه فكيف اخرج مسلم حديث عراك هذا عن عائشه ، ولم ينتقد فقد بحثت الالزامات والتتبع للدارقطني ،وكذا رساله الشيخ ربيع بن هادي بين الامامين مسلم والدارقطني ، فلم أرهما تعرضا لذلك ،الا ان يقال ان مسلما اخرجه متابعة ، وليس حجه فقد ذكره عقب حديث عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشه نفس الحديث ثم اتبعه بحديث عراك عن عائشه والله أعلم .

(٢) لم أقف له على ترجمه .

(٣) اما ان عراك من رجال البخاري ، فنعم ، فقد رمز له ابن حجر ،كما في التقريب (٢٣٧) للجماعة ، واما عراك عن عائشه ، فعند مسلم ، وقد علم مما تقدم ان مسلما اخرجه متابعه والله أعلم

(٤) ذكر هؤلاء كلهم فيمن روى عنه عراك وغيرهم أيضا أبو الحجاج المزي في تهذيب الكمال (٢/٩٢٥)

سليمان بن يسار ، وجعفر بن ربيعه وابنه خيثم بن عراك وغيرهم[1] وثقه الرازيان [2] وقال عمر بن عبدالعزيز ما رأيت أكثر صلاة منه وقال عبدالعزيز بن عمر [3] ما كان ابي يعدل بعراك أحد ، وقال الواقدى توفى بالمدينة فى خلافه يزيد بن عبدالملك [4] روى له الجماعة قال أبو الحسين القرشي الحافظ رحمه الله تعالى وحديثه عن رجل عنهما لا يدل على عدم سماعه منها بالكليه ، لا سيما ، وقد جمعهما بلد

---

(١) وذكر أيضا المزى هؤلاء وغيرهم فيمن روى عن عراك ، انظر تهذيب الكمال (٢/ ٩٢٥)

(٢) الرازيان هما أبو حاتم وأبو زرعه ، وتوثيقهما لعراك ذكره ابن ابي حاتم فى الجرح والتعديل (٧/ ٣٨)

(٣) عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز وقوله هذا ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٢)

(٤) في النسخة الخطيه يزيد بن عبدالله وهو خطأ ، والمؤلف ذكر هنا وفاته عن الواقدى ولعله فى الطبقات ، له والذى لم يوجد حتى الآن وذكر الحافظ ابن حجر انه لم ير من صرح بأنه مات بالمدينة غير ابن سعد ، وكلهم قالوا مات فى زمن يزيد بن عبدالملك . انظر التهذيب (٧/ ١٧٢) وذكر ابن سعد ذلك فى طبقاته ، ينظر الطبقات (٥/ ١٨٧) .

واحد وعصر واحد ،وهذا ومثله محمول على السماع عند مسلم رحمه الله تعالى حتى يقوم الدليل على خلافه ، فما نص عليه في مقدمة كتابه ، فسماع عراك من عائشه رضي الله عنها جائز ، ممكن ، وقد ثبت سماعه من ابي هريره وغيره من الصحابه (١) ، وقال ابن ابي حاتم سألت ابى (٢) عن حديث حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك عن عائشة الحديث فقال ابى لم أزل اقفوا أثر هذا الحديث حتى كتبت عن اسحاق بن بكير (٣) ابن مضر عن بكير بن مضر (٤) عن جعفر بن ربيعه (٥) عن عراك بن

---

(١) علما بأن عراكا لم يوصف بالتدليس ، وقال الشيخ ابن دقيق العيد ولعراك احاديث عديده عن عروة عن عائشة قال ،ولكن لقائل ان يقول اذا كان الراوى عنه قوله سمعت ثقه ، فهو مقدم لاحتمال انه لقي الشيخ بعد ذلك فحدثه اذا كان ممن يمكن لقاؤه ، وقد ذكروا سماع عراك عن ابي هريره ولم ينكروه ، وأبو هريره توفي هو وعائشه في سنه واحده ، فلا يبعد سماعه من عائشه مع كونهما في بلدة واحدة ولعل هذا هو الذى أوجب لمسلم ان اخرج في صحيحه حديث عراك عن عائشه نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الرايه (١/١٠٧) ، قلت : حديث عراك عن عائشه في مسلم ، وهو حديث المسكينه ساقه مسلم متابعة ، وليس للاستشهاد .

(٢) العلل ، لابن ابي حاتم (١/٢٩)

(٣) اسحاق بن بكر مضر المصرى أبو يعقوب ، صدوق فقيه من العاشره ، ومات سنه ٢١٨ هـ ، تقريب (٢٨)

(٤) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصرى أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنه ، مات سنه ١٦٣ ، أو ١٦٤ هـ تقريب ٤٧

(٥) جعفر بن ربيعه بن شرحبيل بن حسنه الكندى أبو شرحبيل المصرى ،ثقة من الخامسة ، مات سنه ١٣٦ هـ تقريب (٥٥)

مالك عن عروه عن عائشه موقوف ، وهذا أشبه ، وقول الامام أحمد فى حديث عراك عن عائشه انه احسن ما روى فى الرخصه لعله ، يريد احسن فى الاستدلال واصح فى الرخصه [1] ، والا فحديث ابن عمر مخرج فى الكتب السته ، كما قلنا ولا علة تلحقه فيما نعلم [2] وفى حديث عراك ما تقدمت الاشارة اليه من الخلاف فى الاتصال ، والراجح عدمه من يعلل به أيضا ما ذكره الترمذى فى العلل انه سأل البخارى عنه فقال ، هذا حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن عائشه قولها [3]

قلت : وقد رواه حماد بن سلمه عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك وغيره يرويه عن خالد الحذاء عن عراك ، فيسقط ابن ابى الصلت منه ، وذكر الترمذى فى كتاب العلل أيضا ان حديث جابر عن ابى قتادة غير محفوظ ، وقال فى حديث جابر المخرج عنده هنا انه سأل محمدا

---

(١) الرخصه ، لعله يريد بها الرخصه فى الاستقبال ، كما هو لفظ الحديث والحديث مرسل ، فهو ضعيف وحديث ابن عمر فى الاستدبار .

(٢) وهو أقوى دليل يحتج به المبيحون ، وسيأتى الكلام عليه مفصلا مع ما قيل فيه ،لعله ان يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم .

(٣) قول ابي عيسى هذا هو فى العلل الكبير (٣) ، وقد نقله عنه غير واحد، انظر التهذيب (٣ / ٩٧ / ٩٨) .

عنه فقال رواه غير واحد عن محمد بن اسحاق [1] فلعل غرابته عن فوق محمد بن اسحاق فيه ،وهي غرابة لا تنافي الحسن الذي وصفه به ، فانها ترجع الى بعض الاسناد [2] ، وقد ذكر ان في بعض الحديث الذي وصفه بذلك احاديث عن قوم من الصحابه سماهم [3] ولا يعترض عليه في وصفه بعده بالحسن فهو حسن لعل ابن اسحاق [4] ، واما ابان بن صالح فشيخ مكي يروي عن انس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم ، روى عنه ابن عجلان [5] وابن اسحاق والحارث بن يعقوب [6] وابن جريج [7]

---

(١) قوله هذا انه سأل محمدا عنه موجود في العلل (٣) قلت رواه عن ابن اسحاق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عند احمد وابن حبان والدارقطني

(٢) وعلى ذلك فان مداره على محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح .

(٣) انظر العلل

(٤) مرت ترجمته وأنه صدوق ويدلس ص ١٨١

(٥) ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق اختلطت عليه احاديث ابي هريره ، انظر : التقريب : ٣١١

(٦) الحارث بن يعقوب الانصاري مولاهم المصري ، ثقة ،عابد ،انظر التقريب ٦١

(٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقه ،فقيه ، فاضل ،كان يدلس ويرسل انظر التقريب ٢١٩

وغير واحد وثقه الرازيان (١) ويعقوب بن شيبه (٢) ولم يخرج له مسلم ولا البخاري في الاصول ، لكن البخاري اخرج له استشهادا (٣) في باب هل على من لا يشهد الجمعه غسل من النساء والصبيان ، عن مجاهد ،وفي الجنائز عن الحسن بن مسلم (٤) توفي سنه تسع عشره ومات بعسقلان ، وكان مولده سنه ستين (٥) وقد ذكره الحافظ عبدالغني المقدسي (٦) فقال روى البخاري (٧) واطلق وذلك في الحرف محمول على الاحتجاج ولم يقع حديثه عند البخاري كذلك فليعلم ، وزعم ابو عمران حديث جابر لا يحتج به لضعف ابان بن صالح

---

(١) توثيق الرازيان موجود في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٢٩٧/٢) ، والرازيان هما أبو حاتم وأبو زرعه قلت وكذلك وثقه ابن معين ، كما في الجرح والتعديل أيضا .

(٢) يعقوب بن شيبه الحافظ العلامه أبو يوسف السدوسي البصري ، نزيل بغداد ، ما صنف مسندا احسن منه لكنه لم يتمه هكذا ، وصفه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٥٧٧/٢) مات سنة ٢٦٢ هـ ، وتوثيقه لأبان ذكره غير واحد منهم الحافظ ابن حجر ، انظر التهذيب (٩٥/١) قلت ووثقه أيضا يحي بن معين والعجلي . انظر ترتيب الثقات للعجلي (٥٠)

(٣) رمز له ابن حجر كما في التقريب ١٨ بخت عنه ،أي البخاري تعليقا والأربعة

(٤) انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٣٨٢/٢) وفي الجنائز في باب الاذخر والحشيش في القبر (٢١٣/٣) والحسن بن مسلم ، ثقه من الخامسه ، من رجال البخاري ومسلم ، انظر التقريب (٧٢)

(٥) تحديد مولده ووفاته ذكره ابن سعد في طبقاته (٢٣٤/٦) ونقله عنه ابن حجر رحمه الله في التهذيب (٩٥/١)

(٦) عبدالغني المقدسي الحافظ الامام محدث الاسلام ، تقي الدين ابو محمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، كذا وصفه الحافظ الذهبي رحمه الله في تذكره الحفاظ (١٣٧٢/٤) ولد سنه ٥٤١هـ ، وتوفي سنه ٦٠٠هـ واستدراك المؤلف عليه لعله في كتابه الكمال في اسماء الرجال

(٧) هكذا في المخطوطه ولعلها روى له البخاري .

وعلله أيضا بما خالف فيه ابن لهيعه من سنده ومتنه [1] وليس ذلك بطائل اما ابان فليس مضطربا ، فقد نقلت بتوثيقه عن غير واحد ، واما الاضطراب فقد رجح الترمذى حديث ابان على حديث ابن لهيعه والله أعلم وذكر ابو محمد بن حزم أن عبد الرزاق أخطأ فيه ، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت ، لأن الحذاء لم يدرك كثيرا بن ابى الصلت [2] قد نبهنا على كون الحديث حسنا وكونه غريبا [3] وعلى ان الجمع بينهما على هذه الصوره لا يتنافى ، لكن فيما ذكرته من كونه حسنا انه من رواته محمد ابن اسحاق وليس التحسين من عمل الترمذى فى احاديث ابى اسحاق مطردا ، فانه تارة يصححها ، وتارة يحسنها فتحتاج الى التنبيه على ما صححه منها فى مواضعه لم كان صحيحا ،وعلى ما حسنه فى موضعه [4] وهو

---

(١) تضعيف ابن عبد البر ، لأبان موجود فى التمهيد (١ / ٣١٢) ونقله الحافظ ابن حجر رحمه الله فى التهذيب هو وتجهيل ابن حزم له وعلق عليه بقوله ،وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه ، فلم يضعف ابان هذا أحد قبلهما ، ويكفى فيه قول ابن معين ، ومن معه ،(ويقصد توثيقهم ــه)والله أعلم ، التهذيب (١ / ٩٥)

(٢) هذه الجمله وهى قول ابن حزم رحمه الله معترضه هاهنا ، فانه يتكلم على حديث جابر ،ثم انتقل الى حديث عائشه ،وكان حقها ان تثبت فى الكلام على حديث عائشه ج ١٨٦ وكلام ابن حزم هذا موجود فى المحلى (١ / ١٩٧) وفتشت المصنف لم أجده فلعله فى غيره ، ولعل غير عبد الرزاق هو الذى اخطأ ،فرواه عن خالد الحذاء فبين ابن حزم وبين عبد الرزاق ومفازه .

(٣) وقد تقدم هذا اذا انفردت الصفه .

(٤) لم كان حسنا .

أولى بالتنبيه [1] ما الذى قصر به عن التصحيح ، وهو ربما صحيح حديثه في غير ذلك الموضع ، فنقول هنا ، قد حصل فيه مع رواية ابن اسحاق تفرد ابان بن صالح به الذى كان لأجله غريبا ، كما ذكر أبو عيسى ، وقد تبين من حال ابان أن أقصى ما يتفرد به ان يكون حسنا على ما سبق بيانه فانضم الى رواية ابن اسحاق من تفرد ابان ما قصر به عن الصحة [2] وفيه مع ذلك الخلف الواقع فى اسناده هل هو من رواية جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أو من رواية جابر عن ابى قتاده غير محفوظه [3] كما تقدم الثاني ان كلا من

---

(١) أى ما حسنه .

(٢) المؤلف يرى ان تحسين ابى عيسى الترمذى للحديث ، راجع لأبان بن صالح وتفرده ، وابان لم يجرحه احد بل كلهم وثقوه ، واما ابن اسحاق مع جلالته ، فقد تكلم فيه بعض أهل العلم وهو امام فى المغازى ، ولهذا قال عنه ابن حجر فى تقريبه ، صدوق ، يدلس ورمى بالتشيع ، بخلاف ابان ، فقد قال فيه ، وثقه الأئمة وقول الشارح رحمه الله ان اقصى ما يتفرد به ابان ان يكون حسنا ، اما الغرابه فنعم ، واما الحسن فلعله راجع الى ابن اسحاق والله أعلم ، قال أبو عيسى رحمه الله فى كتابه العلل فى آخر الجامع ، ينظر مع شرحه لابن رجب (١ / ١٠٢) فى معرض ذكره كلام أهل الحديث فى قوم جلهم من أهل العلم ، وضعفوهم من قبل حفظهم ومن تكلم فيهم يحى بن سعيد القطان قال ، فانه ترك الرواية عن هؤلاء فلم يترك الرواية عنهم انه اتهمهم بالكذب ، ولكن تركهم لحال حفظهم ثم ذكر بعض من تكلم فيهم وعن ابن اسحاق منهم وساق ابن رجب رحمه الله (١ / ١٢٦) أقوال أهل العلم فيه .

(٣) قول ابي عيسى فى رواية ابن ابيعه عن جابر عن ابي قتاده عن النبى صلى الله عليه وسلم غير محفوظه أى انها شاذه ، حيث ان الشاذ يقابل المحفوظ ، والمحفوظ هو ما رواه الثقه مخالفا لمن هو دونه فى القبول ، وحكم الشاذ هو الرد كما هو مقرر فى علم المصطلح ، انظر تدريب الراوى (١ / ٢٣٤)

جابر وأبي قتاده صحابي ، فسواء ثبت الثاني أو سقط ، واما حديث ابي قتاده فقد أعله بابن لهيعه وقال ضعفه يحى القطان وغيره فلنذكر ما حضر من ذكر ابن لهيعه [1] ليعلم حاله وهو عبد الله بن لهيعه بن عقبه ابن فرعان ابو عبد الرحمن الحضرمى الاعدولى [2] من انفسهم ويقال الفافقى [3] الحصرى قاضى مصر ، سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعطاء بن ابي رباح وعبد الله بن هبيره [4] الشيباني وابا الزبير المكى ومحمد بن المنكدر وعماره

---

(١) ابن لهيعه هو الامام الكبير ، قاضى الديار المصريه وعالمها ومحدثها ، ابو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعه ، هكذا نسبه الحافظ الذهبى . انظر : تذكرة الحفاظ (١ / ٢٣٧) لكن رحمه الله احترقت كتب فاختلط

(٢) الاعدولي بضم الألف ، وسكون العين ، وضم الدال والواو المهملتين ، وفي آخرها لام هكذا ذكر السمعاني فى الانساب (١ / ٣٠٤) وقال اعدول بطن من " الحضاريه " هكذا فى الانساب ، ولعلها خطأ من النساخ وهي المضارمه .

(٣) الذى فى تهذيب الكمال (٢ / ٧٢٧) الاعدولي ويقال الفافقى من انفسهم وفى الانساب الاعدول من انفسهم والفافقي بفتح الفين المعجمه وكسر الفاء والقاف هذه النسبه الى غافق ، كذا قال السمعاني فى الانساب (١٠ / ٦) ثم نسب اليهم عبد الله بن لهيعه وغافق اسم رجل من الازد واليه ينسب الغافقيين .

(٤) عبد الله بن هبيره بن سعد السبائي بفتح المهمله والموحده ، ثم همزه مقصوره ، ثقه من الثالثه ت ١٢٦ هـ ، التقريب ١٩٢

ابن غزيه [١] ويزيد بن ابى حبيب ومشرح بن هاعان [٢] وعمرو بن دينار وعمرو بن شعيب ويحيى بن هاني [٣] والحارث بن يزيد الحضرمي ويزيد بن عمرو المعافرى ، وحيان بن واسع ،وبكير بن عبد الله بن الأشج ويحى بن سعيد الانصارى وابا عشانه المعافرى [٤] وابا الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم [٥] عروه وصالح بن ابي عريب [٦] وابا يونس مولى ابى هريره وابا السمح دراجا [٧] وسالما ابا النضر [٨] وعياش بن عباس [٩] ،

---

(١) عمارة بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاى بعدها تحتانية ثقيله لا بأس به من السادسه ، مات سنه ١٤٠ هـ تقريب ٢٥١

(٢) مشرح بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهمله بن هاعان المعافرى مقبول من الرابعه ، ت ١٢٨ هـ تقريب ٣٢٧

(٣) يحى بن هانى بن عروه المرادى الكوفى ثقة من الخامسه وروايته عن ابن مسعود مرسله . انظر التقريب ٣٨٠

(٤) أبو عشانه المعافرى هو حيّ بضم أوله وتشديد التحتانية ابن يؤ من بضم التحتانية وسكون الواو وكسر الميم وعشانه بضم المهمله وتشديد المعجمه المصرى ثقه مشهور بكنيته من الثالثه ، مات سنه ١١٨ هـ تقريب ٨٧

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى ابو الاسود المدني يتيم عروه ، ثقة من السادسة ، مات سنه بضع وثلاثين ومائه ، تقريب ٣٠٨

(٦) صالح بن ابي عريب بفتح المهمله وكسر الراء وآخره موحده واسمه قليب بالقاف والموحده مصغرا مقبول من السادسه ، تقريب ١٥٠

(٧) دراج بتثقيل الراء وآخره جيم بن سمعان ابو السمح بمهملتين الاولى مفتوحه والجيم ساكنه قيل اسمه عبد الرحمن ودراج ، لقب السهمي مولاهم المصرى القاص ، صدوق فى حديثه عن ابى الهيثم ، ضعيف من الرابعه / مات سنه ١٢٦ هـ تقريب ٩٧

(٨) سالم بن ابي اميه ابا النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل من الخامسه ، مات سنه ١٢٩ هـ ، تقريب ١١٤

(٩) عياش بن عباس بموحده ومهمله القتباني بكسر القاف وسكون المثناه المصرى ثقه من السادسه ،قال ابو يونس يقال مات سنه ١٣٣هـ ، تقريب ٢٦٩

وابا صخر حميد بن زياد [1] وخالد بن ابي عمران ،وقال روح بن صلاح [2] لقي ابن لهيعه اثنين وسبعين تابعيا روى عنه الاوزاعي والثوري والليث ابن سعد وعمرو بن الحارث وعثمان بن حكيم الجذامي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرى وعبد الله بن مسلمه القعنبي وعبد الله بن صالح كاتب الليث والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد وسمع منه قبل احتراق كتبه منصور بن عمار ، وقتيبه بن سعيد وعمرو بن خالد الحراني وأسد بن موسى ومحمد بن رمح ، ومحمد بن الحارث المصرى المعروف بصدره واشهب بن عبد العزيز وزيد بن الحباب وعثمان بن صالح السهمي ومروان بن محمد الطاطرى ومجاعه بن ثابت ومحمد بن معاويه النيسابوري وكامل ابن طلحه الجحدرى [3] ، وحجاج بن سليمان الرعيني ، وسعيد بن كثير بن عفير ذكر الحسن بن رشيق [4] عن الثوري انه قال عند ابن لهيعه الاصول وعندنا

---

(١) حميد بن زياد أبو صخر ابن ابى المخارق الخراط ، صاحب العباء مدني سكن مصر ، ويقال هو حميد بن صخر ابو مودود الخراط وقيل انهما اثنان صدوق يهم من السادسه ، مات سنه ١٨٩ هـ، انظر التقريب ٨٤

(٢) روح بن صلاح ذكره المزى فيمن روى عن ابن لهيعه (٢/ ٧٢٨) وقوله هذا موجود فى تهذيب الكمال وفى سير اعلام النبلاء (٨/ ١٢) وزاد الذهبى فقال لقي جماعة من اصحاب ابي هريره وعبد الله بن عمرو وعقبه بن عامر .

(٣) هؤلاء الذين ذكرهم الشارح فيمن روى عن ابن لهيعه ذكرهم كلهم وغيرهم المزى فى كتابه تهذيب الكمال (٢/ ٧٢٨) فليرجع اليهم ، فلا حاجة الى تراجمهم .

(٤) الحسن بن رشيق الامام المحدث مسند بلده ابومحمد العسكرى المصرى المعدل حدث عن ابى عبد الرحمن النسائي هكذا ترجم له الحافظ الذهبي توفى فى جمادى الاخره سنه ٣٧٠ هـ ،انظر التذكره (٣/ ٩٥٩) .

الفروع وقال سفيان الثورى (١) حجبت حججا لألقى ابن لهيعه (٢) ،

وقال عبدالرحمن بن مهدى وددت انى سمعت من ابن لهيعه خمس مائة حديث وانى عرفت (٣) ما كان وقال ابن مهدى ما أعتد بشيء سمعته من ابن لهيعه الا سماع ابن المبارك ونحوه (٣) وحدث ابن وهب بحديث له من حدثك بهذا فقال حدثنى به والله الصادق البار عبدالله بن لهيعه (٤) وقال عثمان ابن سعيد ، قلت ليحى بن معين كيف رواية ابن لهيعه عن ابى الزبير عن جابر قال ابن لهيعه ضعيف الحديث (٥) وقال ابن ابى مريم رأيت ابن لهيعه يعرض عليه ناس من الناس أحاديث من الاحاديث العراقيين واجازه لهم ،

---

(١) قول الثورى هذا ذكره المزى فى تهذيب الكمال ليس عن الحسن بن رشيق ، وانما عن الحسن بن على الخلال عن زيد بن الحباب (٢/ ٧٢٨) وذكره الذهبى في سير اعلام النبلاء (٨/ ١٢)

(٢) قول ابن مهدى ذكره غير واحد الذهبي فى سير اعلام النبلاء (٨/ ١٥) ، والمزى فى تهذيب الكمال (٢/ ٧٢٨) وقوله وانى عزمت ليست واضحه فى المخطوطه وفى السير ، وانى غرمت مودى كانه يعنى دينه

(٣) قول ابن مهدى هذا ايضا ذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء (٨/ ١٤) وتهذيب الكمال للمزى (٢/ ٧٢٨)

(٤) قول ابن وهب ذكره ابو الطاهر بن السرح ، انظر السير (٨/ ١٥) ، وتهذيب الكمال (٢/ ٧٢٨)

(٥) قول عثمان بن سعيد هذا ذكره ابن ابى حاتم بسنده فى الجرح والتعديل (٥/ ١٤٧) وذكره ابن حبان فى المجروحين بسنده (٢/ ١٢) وعثمان ابن سعيد هو الدارمي .

فقلت ياأبا عبد الرحمن هذه الاحاديث ليست من احاديثك ، فقال هي أحاديث قد مرت على مسامعي [1] وقال ابو حاتم .. سألت ابا الاسود قلت : كان ابن لهيعه يقرأ ما يدفع اليه ، قال كنا نرى انه لم يفته من حديث مصر كثير شيء وكنا نتتبع احاديث من حديث غيره من الشيوخ الذين يروى عنهم ، فكنا ندفعها اليه فيقرؤها [2] ، وقيل لابن مهدى تحمل عن عبد الله بن يزيد القصير عن ابن لهيعه ، قال : لا أحمل عن ابن لهيعه قليلا ولا كثيرا ثم قال عبد الرحمن كتب الى ابن لهيعه كتابا فيه ثنا عمرو بن شعيب قال عبد الرحمن فقرأته على ابن المبارك فأخرج الي ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعه ، فاذا حدثني اسحاق بن ابي فروه عن عمرو بن شعيب [3] ، فروى ابن عدى من طريق عثمان بن سعيد ، ومن طريق معاويه عن يحى تضعيفه [4] روى عنه من طريق عباس الدورى -

---

(١) قول ابن ابى مريم فى ابن لهيعة هذا ذكره ابن ابي حاتم بسنده فى الجرح والتعديل (٥/ ١٤٦) وذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٧) وذكره ابن عدى فى الكامل (٤/ ١٤٦٢)

(٢) قول ابى حاتم سألت ابا الاسود هذا ذكره ابن عدى فى كامله (٤/ ١٤٦٢) ولكن قوله فكنا ندفعها اليه فيقرأ

(٣) قوله ابن مهدى ذكره ابن ابى حاتم بسنده فى الجرح والتعديل - (٥/ ١٤٦) وذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣) من طريق ابن المدينى .

(٤) رواية عثمان بن سعيد وهو الدارمي عن يحى ، وروايه معاويه ، وهو ابن صالح الاشعرى ، صدوق ، انظر تقريب ٣٤١ عن يحى بن معين ذكرها ابن عدى ، فى كامله (٤/ ١٤٦٢) .

لا يحتج به [١] وذكر على بن المدينى قال : كتب يحى بن سعيد يقول قال لي بشر بن السرى لو رأيت ابن لهيعه لم تحمل عنه حرفا [٢] وقال الحميدى عن يحي بن سعيد ،كان لا يراه شيئا [٣] وذكر عن يحى بن معين انه قيل له انكر أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة فقال : هو ضعيف قبل الاحتراق وبعده [٤] وذكر عن السعدى ابن لهيعه لا يوقف على حديثهولا ينبغى ان يحتج أو يعتد بروايته [٥] وقال ابن بكير [٦] احترق منزل ابن لهيعه وكتبه سنه تسع وستين ومائة [٧] وقال البخارى نحوه [٨] وقال احمد بن حنبل

---

(١) رواية عباس عن يحى هى فى الكامل (٤/ ١٤٦٢) بلفظ لا يحتج بحديثه وهى فى تاريخه (٢/ ٣٢٧)

(٢) قول بشر بن السرى في ابن لهيعه ذكره ابن عدى أيضا بسنده (٤/ ١٤٦٢)

(٣) وكذا قول يحى بن سعيد برواية الحميدى (٤/ ١٤٦٢)

(٤) قول يحى بن معين موجود فى الكامل (٤/ ١٤٦٣)

(٥) وقول السعدى أيضا ذكره ابن عدى فى الكامل من روايه ابن حماد (٤/ ١٤٦٣)

(٦) ابن بكير هو يحى بن عبدالله بن بكير المخزومى ، مولاهم المصرى ، ثقة فى الليث وتكلموا فى سماعه من مالك من كبار العاشرة ، مات سنه ٢٣١هـ، وله سبع وسبعون سنه تقريب ٣٧٧ هـ

(٧) احتراق كتب ابن لهيعه ذكره عامة الحفاظ انه سنه ١٦٩ هـ ، وانظر الكامل (٤/ ١٤٦٣)

(٨) الذى في البخارى التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣) وقال يحى بن بكير احترق منزل ابن لهيعه وكتبه فى « ، سبعين ومائه .

ثنا اسحاق بن عيسى [1] قال احترقت كتب ابن لهيعة سنه تسع وستين ولقيته انا سنه اربع وسبعين ومائه ، واظنه قال ومات سنه [2] أربع

وقال ابو احمد بن عدى واحاديثه حسان وما قد ضعفه السلف وهو حسن الحديث يكتب حديثه ، وقد حدث عنه الثقات الثورى وشعبه ومالك وعمرو بن الحارث والليث (وحديثه حسن كأنه ستار عن من روى عنه وهو من يكتب حديثه) [3] وقال عمرو بن على احترقت كتبه ومن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك والمقرى أصح ممن كتب بعد الاحتراق [4] وقال النسائي هو ضعيف [5] وقال مروان [6] قلت لليث بن سعد ،ورأيته نام بعد العصر ، وقد حدثنا ابن لهيعه عن عقيل [7] عن مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلو من الا نفسه فقال الليث لا أدع ما ينفعنى لحديث ابن لهيعه عن عقيل [8] وقال (أتنام بعد العصر)

---

(١) اسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادى أبو يعقوب ابن الطباع، سكن اذنه ، صدوق، من التاسعه ، مات سنه أربع عشرة ، وقيل بعدها تقريب ٢٩

(٢) قول اسحاق الذى نقله عنه احمد ذكره ابن عدى فى الكامل بسنده (٤ / ١٤٦٣)

(٣) الذى فى الكامل (٤ / ١٤٧٢) قال الشيخ وحديثه حسن كأنه يستبان عن من روى عنه وهو ممن يكتب حديثه .

(٤) قول عمرو بن على وهو الفلاسى ذكره ابن عدى فى الكامل ، لكن ذكر عقبه وهو ضعيف الحديث ولم يثبته الشارح .

(٥) قول النسائي ذكره ابن عدى في الكامل (٤ / ١٤٦٣)

(٦) مروان بن محمد بن حسان الاسدى الدمشقي الطاطرى ، ثقة من التاسعة مات سنة عشر ،وله ثلاث وستون سنه ، تقريب ٢٣٣

(٧) عقيل بالضم بن خالد بن عقيل بالفتح الايلى الاموى ، مولاهم ثقة ،ثبت من السادسه ،مات ١٤٤ هـ ، تقريب ٢٤٢

(٨) قول مروان ان هذا ذكره ابن عدى بسنده (٤ / ١٤٦٣) في الكامل .

محمد بن سعد كان ضعيفا ،وعنده حديث كثير ، ومن سمع منه في أول مرة احسن حالا ممن سمع منه بآخرة ،واما اهل مصر فيذكرون انه لم يختلط ولم يزل أول امره وآخره واحدا ولكن كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه فقيل له في ذلك فقال وما ذنبي انما يجيئني الكتاب يقرونه ولو سألوني لأخبرتهم ، انه ليس من حديثي (١) وقال أبو زرعه سماع الاوائل والأواخر منه سواء الا ان ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان اصوله وليس ممن يحتج به (٢) وقال ابن حبان سبرت اخبار ابن لهيعه فرأيته يدلس عن اقوام ضعفاء على اقوام ثقات ، قد رآهم ثم كان لا يبالي ما دفع اليه ، قرآة سواء كان من حديثه أو لم يكن من حديثه فوجب التنكب عن رواته المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الاخبار المدلسه عن المتروكين ، ووجب ترك الاحتجاج بروايه المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه (٣) وقال ابو بكر الخطيب حدث عن ابن لهيعه

---

(١) قول ابن سعد هذا لم أجده في الطبقات ، وبحثت عنه في كتب الجرح والتعديل فلم أجده ،لكن ذكر بعض كلام ابن سعد ابن الكمال في كتابه الكواكب النيرات (٤٨٢)

(٢) قول ابي زرعه وهو الرازي ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ١٤٧)

(٣) قول ابن حبان هذا موجود في كتاب المجروحين (٢ / ١٢ / ١٣) مع اختلاف بسيط ، فان ابا حاتم قال رحمه الله قد سبرت اخبار ابن لهيعه من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه ، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودا ومالا أصل له فمن رواية المتقدمين كثيرا ، فرجعت الى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن اقوام ضعفى عن اقوام رآهم ابن لهيعه ، ثقات فالتزمت تلك الموضوعات به . . . وقال أيضا ، واما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيره ، وذلك انه كان لا يبالي ما دفع اليه قراءة سواء كان ذلك من حديثه او غير حديثه . . الخ

سفيان الثورى ومحمد بن رمح وبين وفاتيهما أربع وتسعون سنه [١] ومات ابن لهيعه اربع وسبعين ومائه فى خلافة هارون ، وصلى عليه داود بن يزيد الأمير ، وكان مولده فى سنه سبع وتسعين [٢] ،وقال ابن ابي خيثمه سمعت ابن معين يقول : ليس بذاك قال ، وقال مرة ليس حديثه بالقوى [٣] وقال الآجرى قال أبو داود انكر ابن ابي مريم احتراق كتبه وقال لم يحترق له ولا كتاب ،انما أراد ان يؤلبوا عليه أمير مصر فارسل اليه خمس مائة دينار [٤] قال أبو داود : سمعت احمد يقول من كان مثل ابن لهيعه بمصر في كثرة -

---

(١) قول الخطيب هذا وهم فى نقله ، اما الناسخ ، واما الشارح ويرجح انه من الناسخ ، لأنه عامى ،وقد اخذت عليه اخطاء كثيره والوهم انه بين وفاتى سفيان الثورى ، ومحمد بن رمح احدى وثمانين سنة ، ولم يتعرض لهما الخطيب فى كتابه السابق واللاحق ، ولكن الذى بين وفاتيهما أربع وتسعون سنه هما عمرو بن الحارث ومحمد بن رمح ، وقد ذكرهما الخطيب فى كتاب السابق واللاحق (٢٥١)

(٢) تاريخ وفاته وانها اربع وتسعين ذكرها أبو الحجاج المزى في تهذيب الكمال (٧٢٩/٢) عن عدد من الائمه وذكر تحديد الشهر والاختلاف فذلك ومن صلى عليه وفى خلافه هارون ، وكذا مولده وقيل سنه ست وتسعين . والله أعلم .

(٣) قول ابن ابي خيثمه (وهو أبو بكر بن ابي خيثمه) ذكره ابن ابى حاتم بسنده فى الجرح والتعديل (١٤٧/٥) لكم قول ابن معين فى التاريخ فى ابن لهيعه (٣٢٧/٢) لا يحتج بحديثه

(٤) قول الاجرى هذا ليس فى السؤلات والتى حققتها محمد على قاسم العمرى لكن ذكره المزى فى كتابه تهذيب الكمال (٧٢٨/٢)

حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه أحمد بحديث كثير (١) قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد يقول : لا يكتب حديث ابن لهيعه الا من كتب ابن وهب او ابن أخيه ابن اخى ابن لهيعه الا ما كان من حديث الاعرج (٢) وقال البيهقي كان مالك يحسن القول فى ابن لهيعه ، ويقال ان الذى روى عنه حديث الحربان فى الموطأ عن الثقه عنده عن عمرو بن شعيب ويقال ابن وهب حديثه عن ابن لهيعه (٣)

---

(١) قول ابي داود هذا أيضا ذكره المزى فى تهذيب الكمال (٢/ ٧٢٨)

(٢) وقول ابى داود هذا ايضا ذكره المزى فى تهذيبه الكمال (٢/ ٧٢٨) واقوال ابى داود ، هذه اغلب الظن انها من سؤالات الاجرى والذى لم يصل منه الا القطعه التى حققها الاخ الطالب محمد على قاسم لكن نقلها الأئمة ، عنه كما هو موضح من ابن سيد الناس والمزى

(٣) حديث النهى عن بيع الحربان هو فى الموطأ (٥١٠) وهو الحربون ، وما زال هذا البيع معروفا حتى الآن ، وفسره مالك بقوله فيما نرى والله أعلم ان يشترى الرجل العبد أو الوليده أو يتكارى الدابه ، ثم يقول للذى اشترى منه اوتكارى منه اعطيك دينارا ، أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على انى اذا أخذت السلعه أو ركبت ما تكاريت منك فالذى اعطيتك هو من ثمن السلعه أو من كراء الدابه وان تركت ابتياع السلعه أو كراء الدابه ، فما اعطيتك لك باطل بغير شيء .

ولا أعلم قول البيهقي ابن اللهم الا ان يراد ما قاله عثمان بن صالح السهمي كما هو فى تهذيب الكمال (٢/ ٧٢٨) من قوله حملت رسالة الليث بن سعد الى مالك بن انس ، واخذت جوابها فكان مالك يسألني عن ابن لهيعه فأخبره بحاله فجعل مالك يقول ، فان ابن لهيعه ليس يذكر الحج ، فسبق الى قلبى انه يريد مشافهته والسماع منه ا . هـ وليس يدل على ما قال البيهقي والبيهقي لما ذكر حديث الحربان فى كتابه (٥/ ٣٤٣) ذكره من طريق مالك ثم ذكر ما قيل من ان الثقة الذى ورد من طريق مالك ، وانهم عدة اشخاص وهم عاصم بن عبد العزيز الاشجعي وحبيب بن ابي حبيب وعبد الله بن عامر وابن لهيعه ، ثم قال عاصم نظر وحبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعه لا يحتج بهما ، والاصل فى هذا الحديث مرسل مالك ، قلت والمرسل =

(١) رقى الى الشيء بكسر القاف رقيا ،ورقوا صعد ارتقي وترقي مثله ورقي غيره ، والمرقاة الدرجة ونظيره **سقاة** وسقاة ومشاة ومشاة للحبل ومبناة ومبناه للعصيه أو النطع يعني بفتح الميم وكسرها(٢) فيهما عن ابن سيده وحكى القاضي عياض رقيت بالفتح القاف بغير همز (٣) وبالهمز أيضا وقال هي لغة قليله (٤) وفي بعض الفاظ الحديث وليس مما في كتاب الترمذي

---

(١) من هنا تبدأ نسخة المؤلف ابن سيد الناس مع نسخة تركيا

(٢) ما ذكره المؤلف هو كذلك في اللسان (١٤/ ٣٣٢) والقاموس (٤/ ٣٣٦)

(٣) في مخطوطه المؤلف نقص وكلام غير مفهوم وصحح من نسخه تركيا

(٤) قال ابن فارس في معجمه الراء والقاف والحرف المعتل اصول ثلاثة متباينه احدها الصعود ، والآخر عوذه يتعوذ بها والثالث بقعه من الارض (٢/ ٤٢٦) وقال صاحب اللسان رقي بالفتح هي العوذه فينظر كيف ذكر القاضي عياض ان الفتح لغة ايضا للصعود الذي في مشارق الأنوار (١/ ٢٩٩) قوله فرقى على الصفا بكسر القاف في الماضي وفتحها في المستقبل وكذا اضبطناه عن القاضي التميمي في الصحيح وعن كافة شيوخنا في الموطأ في قوله فرقى في حديث ساقي الكلب وضبطناه عن ابن حميدين وابن عتاب فيه فرقا بفتح القاف وكذلك عن عامة شيوخنا في الصحيح وكلاهما مقول ، وفتح القاف مع الهمز لغة طي والاولى الشهيرة واعرف وكذلك قبله فرقى المنبر وفرقيت على ظهر بيت وكله بكسر القاف بمعنى صعد ، وكله غير مهموز أيضا . انتهى وخلاصة القول في ابن لهيعة أنه اختلط بعد احتراق كتبه ، فلا يقبل منه الا التمييز ، كما قال الحافظ في التقريب (١٨٦) ان ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرهما ، قلت : كذلك رواية هؤلاء ينبغي ان لا يؤمن فيهما تدليسه فقد ذكر ابن حبان كما مر ، ان في رواية المتقدمين كثيرا لا أصل له حيث انه يدلس عن اقوام ضعفى ، والله أعلم .

وليس ما في كتاب الترمذي على ابنتين [1] يقال ابنة وابن [2] مثل كلمة وكلم ، ويقال ابنة وابن مثل لبدة ولبد ، قد تقدم فيما حكيناه أن من ذهب الى النسخ في حديث أبي أيوب وما في معناه تمسك بهذه الأحاديث ، وان الراجح من هذه المذاهب القول بالتخصيص والتفرقة بين الصحاري وما يتخذ في البيوت من الكنف روى ابو داود [3] من حديث مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول اليها فقلت أبا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا ، قال : بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء ، فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، ورواه أبو داود [4] عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عنه وأما الحديث الذي

---

(١) هو في البخاري من طريق ابن عمر أيضا (١ / ٢٤٧) قال ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته من الخ

(٢) قال صاحب القاموس (٤ / ٢٦٥) لبن بالكسر ككتف المضروب بالطابين مربما البناء

(٣) السنن (١ / ٣) وابن خزيمه (١ / ٣٥) والدارقطني (١ / ٥٨) كلهم من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر وجاله كلهم ثقات ما عدا الحسن بن ذكوان ، فانه مدلس وقد سكت ابو داود عنه وذكره الحافظ في طبقات المدلسين في الثالثة وهم الذين لا يقبلوا مالم يصرحوا بالسماع (١٠)

(٤) في نسخة تركيا روى ابو داود .

رواه عبد الرزاق (١) عن زمعة بن صالح (٢) عن سلمة بن وهرام (٣) قال سمعت طاوسا يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، رواه الدارقطني (٤) مسندا ومرسلا ، وكرواية عبد الرزاق رواه وكيع عن زمعه ، وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن زمعة عن سلمة وابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (٥) ورواه سفيان بن عيينه عن زمعه (٦) انه سمع طاوسا ولم يرفعه وقال ابن المديني قلت لسفيان أكان زمعة يرفعه ، قال : نعم وسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه (٧) وذكر عبد الحق (٨) أن أحمد بن الحسن

---

(١) راجعت المصنف فلم أجده ، وهي في ابن أبي شيبه عن ابن عيينه عن سلمه بن وهران من قول طاووس ، انظر المصنف (١ / ١٥١) ومصنف عبد الرزاق ناقص من أوله .

(٢) زمعه بسكون الميم ابن صالح الجندى بفتح الجيم والنون اليماني ضعيف من السادسه ، تقريب ١٠٨

(٣) سلمه بن وهرام بالراء اليمامى ، صدوق من السادسه تقريب ١٣١

(٤) السنن (١ / ٥٧ / ٥٨)

(٥) رواية وكيع وابن وهب عن زمعه هي في الدارقطني (١ / ٥٧)

(٦) عن زمعه ليست موجوده في نسخه تركيا

(٧) رواية سفيان بن عيينه عن زمعه عن طاووس مرسلا هي في الدارقطني ، وابن ابي شيبه

(٨) الاحكام الوسطى (١٢) والسند هو عن ابن عباس وهو الضعف بأحمد بن الحسن المصري ذكره عقب المرسل .

المصرى (١) أسنده وهو متروك فقدح فى مسنده لا فى مرسله وقال ابن القطان (٢) ان مرسله يدور على زمعة بن صالح (٣) وقد (٤) ضعفه أحمد ويحى (٥) وابوحاتم (٦) فالعمل به متروك اتفاقا (٧) فهذه مقدمة على علة الارسال ، لأن تلك مختلف فيها وهذه متفق عليها وقال الشافعى (٨) فى رواية الربيع عنه حديث طاووس وهذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ، ولو ثبت لكان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاسناد وأولى

---

(١) أحمد بن الحسن بن ابان المصرى الايلى عن ابي عاصم وغيره قال ابن عدى كان يسرق الحديث ، وقال ابن حبان كذاب دجال يضع الحديث على الثقات ، وقال الدارقطنى ، حدثوا عنه وهو كذاب، الميزان (١ / ٩٠)

(٢) بيان الوهم والايهام (١ / ١٤٣) وهو كما ذكر لكن قد يستدرك على ابن القطان على ان الارسال عليه وضعف للحديث

(٣) قال الذهبى ضعفه احمد وابن معين وقال ابن معين مرة : صويلح الحديث وقال أبو زرعه ليس واهى الحديث ،قال البخارى يخالف فى حديثه تركه ، ابن مهدى اخيرا وقال النسائي ليس بالقوى كثير الغلط وقال أبو داود ضعيف الميزان (٢ / ٨١)

(٤) وقد ليست موجودة فى نسخة تركيا

(٥) ويحى ليست موجودة في نسخة تركيا

(٦) في نسخة تركيا والعمل

(٧) " " " ابدا

(٨) الام / ١ / ٦٤ والدارقطنى (١ / ٥٧)

أن يثبت منه لو خالفه ،وان كان قال [1] طاوس حق على مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها فانما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل ذلك على اكرام القبلة ،وهي أهل أن تكرم والحال في الصحارى كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما مختلفان [2]

قال الشيخ أبو العباس القرطبي [3] وقد ذهب بعض ممن منع استقبال القبلة واستدبارها مطلقا الى انه حديث ابن عمر لا يصلح لتخصيص حديث أبي أيوب لأنه فعل في خلوة وهو محتمل للخصوص ، وحديث أبي أيوب قول تعدت به القاعدة فبقاؤه على عمومه أولى)

والجواب اما فعله عليه السلام فأقل مراتبه ان يحمل على الجواز بدليل مطلق اقتداء فعل الصحابة به وبدليل قوله تعالى : ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [4])) وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين سألتها المرأة عن قبلة الصائم ألا أخبرتيها انى أفعل ذلك [5] ، وقالت [6] عائشة -

---

(١) في الام قول .

(٢) الى هنا انتهى ما في الام للشافعي (١ / ٢٤)

(٣) ينظر ص (١٢١) تقدمت ترجمته ، وكلامه هذا نقله الشارح من المفهم (١ / ٢٠٢ / ٢٠٣)

(٤) الاحزاب (٢١)

(٥) حديث عائشة ، انظر نيل الاوطار (٤ / ٢١٢) .

(٦) قال الشوكاني في نيل الاوطار (١ / ٢٤٢) أخرجه الشافعي في الام (١ / ٩٣) والنسائي (قلت لم أجده في الصغر فلعله في الكبرى) ، وصححه أيضا ابن حبان وابن القطان واعلم البخاري بأن الاوزاعي أخطأ فيه ، قلت واخرجه =

فعلته [1] أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا يعني التقاء الختانين [2] وقبل ذلك الصحابة وعملوا عليه ، وأما كون هذا الفعل في خلوة فالحدث كذلك لا يفعل الا في خلوة ويمنع أن يفعل في الملأ ، ومع ذلك فقد نقل وتحدث به سيما وأهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته من الامور المشروعة ، وأما دعوى الخصوص فقال أبو العباس [3] لو سمعها النبي صلى الله عليه وسلم لغضب على مدعيها كما غضب على من ادعى الخصوص ، فقال تخصيصه بجواز

= ابن ماجه (١/ ١٩٩) والدارقطني (١/ ١١١) بمثل سند الشافعي ، والشافعي قال (حدثني الثقة) والثقة الذي يريده الشافعي هو الوليد ابن مسلم ، كما هو في الدارقطني ، وابن ماجه وغيره ، قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٤) ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بأن ابا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا ؟ فقال لا ، واجاب من وصله بأنه يحتمل ان يكون القاسم نسيه ، ثم تذكر فحدث به ابنه أو كان حدث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر (قلت سيأتي ايضاح الحديث عند موضعه من قول ابي عيسى باب اذا التقى الختانان وجب الغسل .

(١) فعلته ليست موجودة في نسخه تركيا

(٢) حديث عائشة ، فعلته أنا ورسول الله ، اخرجه الترمذي (١/ ١٨١) وسيأتي واخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١١٦) وابن ماجه (١/ ١١١) والدارقطني (١/ ١١١)

(٣) وهو ما ذهب اليه بعض من اهل العلم كما قال الحافظ (١/ ٢٤٦) وهو المشهور عن ابي حنيفه وأحمد ، وبه قال أبو ثور صاحب الشافعي ، ورجحه ابن العربي من المالكيه ومن الظاهرية ابن حزم ، وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحه ، قلت والى هذا ذهب الشوكاني حيث قال (١/ ٩٦) بعد ان أورد أدله كل المذاهب واختلاف العلماء في هذه المسألة حتى =

القبلة حتى قال والله انى لا خشاكم الله وأعلمكم بحدوده فى كلام كثير ذكره أبو العباس ، ويكفينا فى رد دعوى الخصوصية أن الأصل عدمها (١) ولعل ما قد يتطرق الى حديث ابن عمر وحديث جابر من هذه الاحتمالات ، وان كانت ضعيفة هو المقتضى لقول الامام أحمد فى حديث عراك الغفارى (٢) انه أحسن

= أوصلهم الى ثمانية مذاهب ، ثم قال : فالانصاف الحكم بالمنع مطلقا ، والجزم بالتحريم متى يتعرض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضه ولم نقف على شيء من ذلك .
وكلام ابي العباس هو فى المفهم (١ / ٢٠٢ / ٢٠٣)

(١) لكن احتمال ان حديث ابن عمر كان قبل النهى مازال قائما ، وهذا مما لم يعرف لكن قال الحافظ ابن حجر (١ / ٢٤٥) العمل بالدليلين اولى من الغاء احدهما وقد جاء عن جابر فيما رواه احمد وأبو داود وابن خزيمه وغيرهم تأييد ذلك .

(٢) عراك بن مالك الغفارى الكنانى المدني ، ثقة ، فاضل من الثالثة ، مات فى خلافه يزيد بن عبد الملك بعد المائه (تقريب ٢٣٧) ، وحديثه الذى اشار اليه المؤلف اخرجه احمد ، الفتح الرباني (١ / ٢٧٥) وابن ماجة (١ / ١١٧) عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة ، ورواه الدارقطنى من عدة طرق مدارها على عراك عن عائشة قال ابن ابي حاتم فى المراسيل (١٦٢) كتب الى على بن ابى طاهر نا أحمد بن محمد بن هانىء ، سمعت ابا عبد الله (يعنى احمد بن حنبل) وذكر حديث خالد بن ابى الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حولوا مقعدى الى القبلة فقال مرسل ، فقلت له عراك بن مالك قال سمعت عائشة رضي الله عنها فأنكره وقال عراك بن مالك من اين سمع عائشة ماله ولعائشة انما يروى عن عروة هذا خطأ ، قال لى من روى هذا ، قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء ، فقال رواه غير واحد عن خالد الحذاء وليس فيه سمعت وقال الذهبى فى ميزانه (١ / ٦٣٢) =

ما فى هذا الباب مع رسالته ، وقد تقدم ، وأما حديث ابن عمر فيصلح دليلا على المذهب الراجح الذى يفرق فيه بين الاستقبال والاستدبار فيمنع الاستقبال ويباح الاستدبار وذلك أن حديث أبي أيوب عام فيهما معا ، والعام اذا اثبت تخصيصه فى صورة كان فيما عداها باقيا على عمومه ولم يخص حديث ابن عمر مما تناوله حديث أبي أيوب الا الاستدبار فقط ، فبقى الاستقبال المنهى عنه فى حديث أبي أيوب بحاله ولا يحسن فى الاستقبال أن يقاس عليه لأمرين أحدهما انه أفحش من الاستدبار على كلا التعليلين من حرمة القبلة كما هو الراجح عند أصحاب الامام مالك رحمه الله أو من حرمة المصلين كما

= ان الخبر منكر ، لأن خالد الحذاء تارة يروه مدلسا عن عراك ، وتارة يقول عن رجل عن عراك ، وخالد بن ابى الصلت الذى روى عن عراك ،قال ابن حجر مقبول فى تقريبه (٨٩) فالحديث ضعيف ودعوى الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى (١/١٩٧) ان على بن عاصم صرح بسماع خالد بن ابي الصلت من عراك ، وعراك صرح بسماعه من عائشة ، وعلى بن عاصم ثقة له أوهام ، ليس بصواب ، فان على بن عاصم قال عنه الحافظ صدوق يخطئ و يصر ورمى بالتشيع ، ثم دعوى الشيخ أحمد شاكر انه تابعه حماد بن سلمه ،فليس بصحيح ، فان حماد بن سلمه لم يصرح باسماع .

اختاره أصحابنا ، الثاني انه تقديم للقياس على مقتضى العموم ، وفيه ما فيه كما هو معروف في أصول الفقه (١) فهذا ما في حديث ابن عمر ،وأما حديث جابر (٢) فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، فقد (٣) تضمن أيضا ذكر الاستقبال ، فاستفيد الحكمان من الحديثين معا ، ولذلك اودعهما الترمذي كتابه وقدم حديث الاستقبال اذ هو الأهم كما أشرنا اليه وآخر حديث الاستدبار وان كان أقوى سندا وأصح مخرجا ، ولم يذكر حديث عائشة (٤) الا بطرق منه لمحل الارسال والاستغناء عنه بما ذكره ، واذا قلنا بالتخصيص كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله ومن حكينا ذلك عنه

---

(١) تخصيص العموم بالقياس هي مسألة أصوليه ذكر الشيخ الامين الشنقيطي في مذكرته على روضة الناظر (٢٢٠) ومثل لهما وفيها خلاف ذكره صاحب جمع الجوامع عبد الوهاب السبكي (٢/ ٢٩) وفرق بين القياس الجلي والقياس الخفي فليراجع .

(٢) أبو داود السنن (١/ ٤) الترمذي السنن (١/ ١٥) وهو قبل حديث ابن عمر الذي نحن بصدده وابن ماجه السنن (١/ ١١٧) كلهم من طريق محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر واعل بعنعنه ابن اسحاق وتضعيف ابان لكن رواية الدارقطني (١/ ٥٨) صرح فيها ابن اسحاق بالتحديث وأحمد ، الفتح الرباني (١/ ٢٧٣) وابن حبان (١/ ٦٣) صرح بالسماع ابن اسحاق من ابان ، واما تضعيف ابان ابن صالح من ابن حزم رحمه الله وابن عبد البر فقد اجاب عنه الحافظ رحمه الله ، تهذيب التهذيب (١/ ٩٥) بعد ان ساق اقوال معدليه ، ولم يذكر فيه طعنا " وقال ابن عبد البر في التمهيد حديث جابر ليس صحيحا لأن ابان بن صالح ضعيف ، وقال ابن حزم في المحلى عقب هذا الحديث ابان ليس بالمشهور ، وهذه غفله منهما وخطأ تواردا عليه فلم يضعف ابان هذا اخذ قبلهما ويكفي فيه قول ابن معين قلت قال فيه ابن ثقة) ، فالحديث صحيح وقد ذكر في تصحيحه .

(٣) في نسخة تركيا ليست موجود وقد .

(٤) هو حديث عراك ، وقد تقدم تخريجه .

فالمختار عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار فى البنيان اذا كان قريبا من ساتر من (١) جدار أو نحوه بحيث يكون بينه وبينه ثلاثه أذرع فما دونها ، وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقد رووه بآخرة (٢) الرحل وهى نحو ثلثى ذراع ،فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحايل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء (٣) الا اذا كان فى بيت (٤) بنى كذلك فلا حجر فيه كيف كان . قالوا ولو كان فى الصحراء وتستر بشئ على الشرط المذكور زال التحريم ،فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل فى الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما بعدمه ، هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن الاصحاب من اعتبر الصحراء والبنيان

---

(١) لا توجد من فى نسخة تركيا

(٢) آخرة بالمد هى الخشبة التى يستند اليها الراكب من كور البعير . النهاية (١ / ٢٩)

(٣) فى نسخة تركيا والا

(٤) فى نسخة السندى في بيت كيف بنى كذلك ج ٣

مطلقا ولم يعتبر الحائل ،فأباح فى البنيان بكل حائل ،وحرم فى الصحراء بكل حائل والصحيح الاول ، وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين ان يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة (١) أو كثيب رمل أو جبلا أو أرخى ذيله مقابل القبله ، ففى حصول الستر وجهان لأصحابنا أصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر لحصول الحائل . . والله اعلم .

وقول ابن عمر رقيت يوما على بيت حفصه قال بعض أهل العلم (٢) هذا الرقي من ابن عمر الظاهر منه انه لم يكن عن قصد الاستكشاف ، وانما كان لحاجة غير ذلك ويحتمل ان يكون ليطلع على كيفية جلوس النبى صلى الله عليه وسلم للحدث على تقدير ان يكون قد استشعر ذلك ، وانه تحفظ من ان يطلع على مالا يجوز له ، وفى هذا الثانى بعد والله أعلم (٣)

---

(١) الوهد والوهدة المطمئن من الارض والمكان المنخفض كأنه حفره . انظر لسان العرب (٣/ ٤٧٠)

(٢) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح (١/ ٢٤٧)

(٣) استقبال القبله واستدبارها ببول أو غائط اختلفت اقوال اهل العلم فى ذلك ، أوصلها الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (١/ ٢٤٦) الى سبعة أقوال . والشوكانى فى نيل الاوطار (١/ ٦٩/ ٧٠) أوصلها الى ثمانيه اقوال فليرجع اليها ، وذكر الشوكانى ان الاصل فى ذلك أربعة أحاديث ، حديث أبى أيوب وحديث ابن عمر متفق عليهما ، وحديث جابر وهو حديث النسخ وحديث عائشه وهو مرسل عراك ورجح الشوكانى العمل بحديث ابى ايوب . قلت : حديث جابر صح كما بينت ذلك وقد أخذ به أبو حنيفه واحمد فى احدى الروايتين لكن الاباحه للاستقبال فقط ، فهل يقاس عليه الاستدبار لا سيما حديث ابن عمر صريح فى ذلك ، اما التفريق بين الصحارى والبنيان فليس هناك شئ مرفوع مع ان حديث ابي ايوب يأباه فقد ذكر انهم يتحرفون فى المراحيض التى بنيت على تلك الهيئة والذى تطمئن اليه النفس ويستريح اليه القلب الصنع فى ذلك وقد ورد فى الصحيح دع ما يريبك الى مالا يريبك والله اعلم.

(٨) باب النهي عن البول قائما

١٢ - حدثنا علي بن حجر (١) انا شريك (٢) عن المقدام بن شريح (٣) عن أبيه (٤) عن عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول الا قاعدا .

قال وفي الباب عن عمر وبريدة (٥) (٦) . قال وحديث (٧) عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح . وحديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم ابن ابي المخارق (٨) عن نافع (٩) عن ابي عمر عن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت بعد قال أبو عيسى انما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه ايوب السختياني (٣٦ - ب) وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عمر ما بلت قائما منذ أسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وحديث بريدة في هذا غير محفوظ ومعنى النهي عن البول قائما على التأدب لا على التحريم

---

(١) علي بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن اياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثقة حافظ من صغار التاسعة ت ٢٤٤ هـ . انظر التقريب ص ٢٤٤ .

(٢) شريك بن عبد الله القاضي النخعي تأتي ترجمته في المتن وقد استوعبها الشارح رحمه الله .

(٣) المقدام بن شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة . انظر التقريب ٣٤٦ .

(٤) شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي ابو المقدام الكوفي مخضرم ثقة قتل بسجستان تقريب ١٤٥ .

(٥) حديث عمر أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٢) والبيهقي (١/ ١٠٢) .

(٦) حديث بريدة اخرجه البزار ذكر ذلك العيني في شرحه واسنده (١/ ١١٥)

(٧) في نسخة أحمد شاكر " وعبد الرحمن بن حسنه " .

(٨) عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة ضعيف من السادسة توفي سنة ١٢٦ هـ . انظر التقريب ٢١٧ .

(٩) نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة توفي ١١٧ هـ . انظر التقريب ٣٥٥ .

وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال من الجفاء أن تبول وأنت قائم .(١)

(الكلام عليه) حديث عائشة رواه الامام أحمد والنسائى وابن ماجه(٢) ولم يذكر الترمذى من حكمه أكثر من أنه احسن شيء فى الباب وأصح وذلك لا يفيده فى نفسه صحة ولا حسنا فنقول المقدام وأبوه شريح وثقا وانفرد باخراجهما(٣) مسلم دون البخارى وشريك لم يخرجا له الا ان مسلما أخرج له فى المتابعات وكان ذا جلالة وقدر وعلم وهو شريك بن عبد الله بن أنس ويقال ابن عبد الله بن ابى شريك وهو أنس بن الحارث(٤) ابن الاذهل بن وهب بن وقيل هبل بن سعد بن مالك بن النخع الكوفى أبو عبد الله النخعى ولد بخراسان .

---

(١) هذا الأثر عن ابن مسعود قال المبارك فورى (١ / ٦٨) ذكره الترمذى هكذا معلقا ولم أقف على من وصله .
(قلت) ذكره الحاكم فى المستدرك فقال عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (١ / ١٨٢) موقوفا على عبد الله بن مسعود وذكره ابن أبى شيبة فى المصنف بسنده الى ابن مسعود ولكن من غير طريق الحاكم (١ / ١٢٤) وذكر بعده اثران احدهما عن ابى بريده والآخر عن الشعبى كلاهما بسنده .

(٢) اما أحمد ففى الفتح الربانى (١ / ٢٦٠) وأما النسائى ففى السنن (١ / ٢٦) واما ابن ماجه ايضا فى السنن (١ / ١١٢) .
قلت وأخرجه ابو عوانه فى مسنده (١ / ١٩٨) والحاكم فى المستدرك (١ / ١٨٢) وقال الذهبى على شرطهما وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسى فى سننه (١ / ٤٥) كلهم عن شريك عن المقدام عن ابيه عن عائشة لكن عند أحمد وابى عوانه من طريق سفيان (الثورى) عن المقدام عن ابيه عن عائشة فكانه متابعه تامه لشريك يتقوى الحديث بها .

(٣) لو قال بالاخراج لهما لكان أحسن .

(٤) نسبه الى أنس بن الحارث أبو عبد الله الحاكم الكنى ( ) اما خليفه بن خياط فنسبه كما فى الطبقات (١٦٩) الى الحارث بن اوس بن الحارث وتبعه . فى ذلك ابن خلكان (٢ / ٤٦٤) والصفدى (١٦ / ١٤٨) والخطيب فى تاريخ بغداد (٩ / ٢٨٠) وبقية النسب فى الطبقات لخليفه (١٦٩) .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(١/١) نيسابور ويقال ولد ببخارى (٢) مقتل قتيبة بن مسلم سنة خمس وتسعين ادرك عمر بن عبد العزيز وسمع أبا اسحاق السبيعى وعبد الملك بن عمير وسماك بن حرب (٣) واسماعيل ابن أبى خالد وسلمة بن كهيل والأعمش وحبيب بن أبى ثابت ومنصور بن المعتمر فى آخرين (٤) روى عنه يحيى القطان ووكيع وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى وأبوبكر بن أبى شيبة وعبد السلام بن حرب المرادى وجماعة يطول ذكرهم (٥) قال أبوبكر الخطيب وقال عبد الله بن محمود سمعت أبى يقول سمعت يحيى الحمانى يقول قال لى عبد الله بن المبارك أما يكفيك علم شريك (٦) وقال شريك فى قصة فكنت أضرب اللبن وأبيعه واشترى دفاتر وطروسا فاكتب فيها العلم والحديث ثم طلبت الفقه فبلغت ماترى (٧) وقال أبوأحمد الزبيرى (٨) كنت

---

(١) كتب على الورقة الاولى من الاصل "هذه الورقة بعد التى تليها" براجع ص ٣٥ فى نسخة تركيا الكلام متصل مع ماسبق ولكن فى الاصل سقط وتظيب فى الاوراق والسياق من النسخة التركية.

(٢) قوله ولد ببخارى ذكر ذلك الخطيب فى تاريخه عن شريك انه قال ولد تبخراسان ببخارى (٩ / ٢٨٠) وابن خلكان (٢ / ٤٦٨) وقوله مولده سنة خمس وتسعين ذكر ذلك الصغدى (١٦ / ١٤٨) وقوله مقتل قتيبه بن مسلم ذكره البخارى فى التاريخ الكبير (٤ / ٢٣٧).

(٣) قوله ادرك عمر بن عبد العزيز هو فى وفيات الاعيان (٢ / ٤٦٤) واما فى تهذيب الكمال (٢/٥٨٠) ادرك زمان عمر بن عبد العزيز، وانظر تاريخ بغداد (٩ / ٢٧٩).

(٤) كل من ذكرهم انه روى عنهم ذكر الحافظ ابو الحجاج وغيرهم فى تهذيب الكمال (٢ / ٥٨٠).

(٥) كل من ذكرهم انهم رووا عنه ذكرهم الحافظ ابوالحجاج المزى (٢/٥٨٠)

(٦) قول الخطيب فى تاريخ بغداد (٩ / ٢٨٠).

(٧) هذه القصة ذكرها الخطيب بسنده (٩ / ٢٨٠) فى سبب طلبه العلم.

(٨) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الاسدى ثقة ثبت الا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى مات سنة ٢٠٣هـ تقريب ٣٠٤.

اذا جلست الى الحسن بن صالح[1] رجعت وقد نغص عليّ ليلتي وكنت اذا جلست الى سفيان الثوري رجعت وقد هممت أن أعمل عملا صالحا وكنت اذا جلست الى شريك بن عبد الله رجعت وقد استفدت أدبا حسنا[2] وقال حفص بن غياث قال الأعمش يوما لي ليتني منكم اولوا الاحلام والنهى قال فقد منا شريكا وابا حفص الابار[3] وقال البغوي[4] ثنا داود[5] بن رشيد ثنا محمد بن معاوية النيسابوري[6] قال سمعت عبادا[7] يقول قدم علينا معمر وشريك واسطا وكان شريك أرجح عندنا منه[8] وقال العجلي شريك بن عبد الله النخعي القاضي كوفي ثقة وكان حسن الحديث وكان أروى الناس عنه اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي[9] سمع منه تسعة آلاف حديث[10].

---

(١) الحسن بن صالح بن صالح بن حي ثقه فقيه عابد رمي بالتشيع مات سنة ١٩٩ هـ تقريب ٧٠ .

(٢) قول ابي أحمد الزبيري هذا ذكره البغدادي في تاريخه بسنده (٩/ ٢٨٠) .

(٣) قول حفص بن غياث في تقديم شريك وابي حفص الزياد ذكره الخطيب بسنده (٩/ ٢٨١) وأبا حفص الابار هو عمر بن عبد الرحمن نزيل بغداد صدوق وكان يحفظ وقد عمي . تقريب ٢٥٥ .

(٤) البغوي هو عبد الله بن حميد البغوي .

(٥) داود بن رشيد بالتصغير الهاشمي مولاهم نزيل بغداد مات ٢٣٩ هـ تقريب ٩٦ .

(٦) محمد بن معاويه بن صالح بميم وجيم واسم جده يزيد الانماطي أبو جعفر البغدادي صدوق ربما وهم . تقريب ٣١٩ .

(٧) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم ابو سهل الواسطي ثقة مات ١٨٥ هـ . تقريب ١٦٣ .

(٨) قول عباد هذا ذكره الخطيب في تاريخه بسنده (٩/ ٢٨١) .

(٩) اسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالازرق ثقة من التاسعة مات سنة ١٩٥ هـ . تقريب ٣٠ .

(١٠) قول العجلي نقله الشارع من تاريخ الثقات للعجلي (٢١٩/ ٢١٨) .

وقال (٣٧-أ) سعدويه[١] سمعت ابن المبارك يقول كان شريك احفظ للحديث الكوفيين من سفيان يعني الثوري[٢] .

وقال الخطيب أنا الأزهري[٣] انا عبيد الله بن عثمان بن يحيى[٤] أنا مكرم بن أحمد[٥] حدثني يزيد بن الهيثم البادا[٦] قال قلت ليحي بن معين زعم اسحاق بن أبي اسرائيل أن شريكا اروى عن الكوفيين من سفيان وأعرف بحديثهم فقال ليس يقاس بسفيان أحد ولكن شريك أروى منه في يعني المشايخ الركين[٧] والعباس بن ذريح[٨] ويعني مشايخ الكوفيين يعني أكثر كتابا قلت ليحيى فروى يحي بن سعيد القطان عن شريك قال لم يكن شريك عند يحي بشيء وهو ثقة ثقة قال يزيد بن الهيثم وسمعت يحي يقول شريك ثقه وهو أحب الي من أبي الأحوص وجرير ليس يقاس هؤلاء بشريك وهو يروى عن قوم لم

---

(١) سعدويه هو سعيد بن سليمان الضبي أبوعثمان الواسطي نزيل بغداد البزار لقبه سعدويه ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٥ وله مائة سنة . تقريب ١٢٢ .

(٢) قول سعدويه هذا نقله الشارح من الخطيب من تاريخه حيث ساقه الخطيب بسنده (٩/ ٢٨٢) .

(٣) شيخ الخطيب أكثر من السماع منه واسمه عبيد الله بن ابى الفتح ابن عثمان الفرج الازهري الصيرفي يكنى ابا القاسم له .

(٤) عبيد الله بن عثمان بن يحي ابو القاسم الدقاق شيخ شيخ الخطيب ترجم له في تاريخه (١٠/ ٣٧٧/ ٣٧٨) .

(٥) مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم ابو بكر القاضي البزاز وثقه الخطيب وذكر له ترجمة في تاريخ (١٣/ ٢٢١) .

(٦) يزيد بن الهيثم بن طهمان ابو خالد الدقاق يعرف بالبادا وثقه الخطيب وترجم له في تاريخه (١٤/ ٣٤٩) .

(٧) الركين بالتصغير ابن الربيع بن عميله بفتح المهملة الفزاري ثقة مات ١٣١ هـ . تقريب ١٠٤ .

(٨) العباس بن ذريح بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهمله الكلبي ثقة من السادسه . تقريب ١٦٥ .

يرد عنهم سفيان (١) وقال عباس قلت ليحيى : شريك أثبت أو أبو الأحوص قال شريك وروى أبو يعلى الموصلى (٢) عن يحيى مثله . وقال عثمان بن سعيد الدارمى (٣) قلت ليحيى بن معين شريك أحب اليك منه يعنى فى أبى اسحاق أو اسرائيل فقال شريك أحب (٤) الىّ وهو أقدم واسرائيل صدوق قلت فشريك أحب اليك من منصور أبو الأحوص فقال شريك أعلم به قال عثمان وأراه قال وكم روى أبو الأحوص عن منصور وذكر أبو بشر الدولابى (٥) ثنا أبو عبيد الله معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال شريك ابن عبد الله هو صدوق ثقة الا انه اذا خولف فغيره أحب الينا منه (٦) قال أبو عبيد الله (٧) وسمعت من أحمد شبيها بذلك (٨) .

---

(١) ماذكره الشارح هنا موجود فى تاريخ بغداد للخطيب (٩/ ٢٨٢)

(٢) ماذكره المؤلف هنا عن ابو يعلى الموصلى ساقه الخطيب بسنده فى تاريخه (٩/ ٢٨٢) .

(٣) وكذلك ماذكره عن عثمان بن سعيد الدارمي فى تاريخ بغداد (٩/ ٢٨٢) .

(٤) مابين القوسين ساقط من نسخه تركيا .

(٥) أبو بشر الدولابى هو محمد بن أحمد بن حماد الحافظ ترجم له الذهبى فى التذكره (٢/ ٧٥٩) .

(٦) هذا الخبر الذى ذكره الشارع عن ابي بشر الدولابى ذكره الخطيب فى تاريخه (٩/ ٢٨٣) .

(٧) ابو عبيد الله هو معاوية بن صالح فى الخبر السابق وهو معاوية ابن ابي عبيد الله الاشعرى الدمشقى الحافظ قال عنه الحافظ صدوق . تقريب ٣٤١ .

(٨) ذكر ذلك الخطيب (٩/ ٢٨٣) .

وسئل أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن شريك واسرائيل عن أبي اسحاق ايهما أحب اليك فقال شريك أحب الي لأن شريكا أقدم سماعا من أبي اسحاق وأما المشايخ فاسرائيل قال وشريك أكبر من سفيان (١) وقال يعقوب (٢) قال أبو طالب (٣) قال أبو عبد الله شريك أقدم من اسرائيل وزهير وذلك انه اسنهم (٤) وقال أبو بكر المروزي (٥) قلت لأحمد بن حنبل يحيى القطان ايش كان يقول في شريك قال كان لا يرضاه وما ذكر عنه الا شيء على المذاكرة حد يثين (٦).

وقال أبو يعلى الموصلي وسئل يحي بن معين اروى يحي القطان عن شريك فقال لا لم يرو يحي عن شريك ولا عن اسرائيل ثم قال شريك ثقة الا أنه كان لا يتقن ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة (٧).

---

(١) مقارنه أحمد لشريك واسرائيل عن أبي اسحاق ذكرها الخطيب بسنده (٩ / ٢٨٣) .

(٢) يعقوب هو ابو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي صاحب المعرفة والتاريخ ..

(٣) وأبو طالب هو زيد بن اخرم الطائي شيخ يعقوب يكثر عنه النقل في المعرفة والتاريخ .

(٤) قول ابي طالب هذا ذكره في المعرفة والتاريخ (٢ / ١٧٦) ونقله الخطيب في تاريخه .

(٥) ابو بكر المروزي هو أحمد بن محمد بن الحجاج البغدادي صاحب أحمد بن حنبل وهو المقدم في اصحاب أحمد لورعه وفضله وكان أحمد يأنس به وينبسط اليه وهو الذي تولى اغماضه لما مات وغسله انظر الانساب (٢ / ١ / ٢٠١ / ٢٠٢) .

(٦) خبر أبي بكر المروزي اورده الخطيب في تاريخه (٩ / ٢٨٣) .

(٧) خبر أبي يعلى ذكره الخطيب بسنده (٩ / ٢٨٣) الا أن فيه ويزهو بنفسه على سفيان وشعبه .

وقال علي بن المديني شريك اعلم من اسرائيل وأقل خطأ منه وذكر عن شريك قال كان عسرا في الحديث وانما كان حديث شريك وقع بواسطة قدم عليهم في حفر نهر فحمل عليه[1] اسحاق الازرق وغيره قال علي ان شريكا قال صليت مع أبي اسحاق ألف غداة قال علي وكان يحيى بن سعيد[2] حمل عن شريك قديما وكان لا يحدث عنه وكان ربما ذكرها على التعجب فكان بعضهم يحطها عنه[3].

وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن اسرائيل (٣٧-ب) ولا عن شريك وكان عبد الرحمن يحدث عنهما[4].

وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قدم شريك مكة فقيل لو اتيته فظننت لو كان بين يدي ما سألته عن شيء وضعف حديثه جدا.

قال يحيى أتيته بالكوفة فاذا هو لا يدري[5] وقال أبو عبيد الآجري سمعت أبا داود يقول شريك ثقة يخطيء على الأعمش، زهير واسرائيل فوقه[6]. وقال مرة أبو بكر بن عياش بعد شريك

---

(١) هكذا في نسخة المؤلف ونسخة تركيا وأما في تاريخ الخطيب فحمل عنه اسحاق الازرق وغيره (٩/٨٣/٨٤).
(٢) في نسخة تركيا يحيى بن سعد.
(٣) خبر علي ابن المديني أورده الخطيب في تاريخه (٩/٢٨٣/٢٨٤).

(٤) خبر عمرو بن علي وهو الفلاس أورده الخطيب بسنده في تاريخه (٩/٢٨٤).
(٥) خبر علي بن المديني أورده الخطيب في تاريخه بسنده (٩/٢٨٤).
(٦) قول الآجري ذكره الخطيب في تاريخه بسنده (٩/٢٨٤).

وقال أبوحاتم الرازى شريك لا يحتج بحد يثه (١) .

وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى شريك بن عبد الله سيىء الحفظ مضطرب الحد يث ماثل (٢) .

وقال محمد بن يحيى (٣) سمعت أبا الوليد (٤) يقول كان شريك يحد ث بشيء ويسبق الى نفسه لا يرجع الى كتاب (٥) .

وقال يعقوب بن شيبة شريك بن عبد الله ثقة صد وق صحيح الكتاب رد ىء الحفظ مضطرب (٦) .

وقال أبوعلى صالح بن محمد (٧) شريك صد وق ولما ولى القضاء اضطرب حفظه وقال مايحتاج اليه فى الحد يث الذ ى يحتج به (٨)

وقال عباس الد ورى سمعت يحيى بن معين يقول قال أبوعبيد الله وزير المهد ى (٩) لشريك القاضى أرد ت أن أسمع منك أحاد يث فقال قد

---

(١) قول ابى حاتم هذا لم أجده فى الجرح والتعد يل لكن نقله المؤلف من تاريخ بغداد للخطيب (٩ / ٢٨٤) .

(٢) قول ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى ذكره الخطيب فى تاريخه (٩ / ٢٨٤) .

(٣) محمد بن يحيى لعله الذهلى لكن فى تهذيب الكمال ٣/١٢٨٨ الذ ى عنه أحمد بن على الابار هو محمد بن يحيى بن عياش .

(٤) وأبوالوليد لعله الطيالسى فانه هو الذ ى حد ث عنه محمد بن يحيى الذهلى .

(٥) قول ابى الوليد ذكره بسنده الخطيب فى تاريخه ٩ / ٢٨٤ .

(٦) قول يعقوب بن شيبه ذكره الخطيب بسنده فى تاريخه ٨ / ٢٨٥ .

(٧) ابوعلى صالح بن محمد الاسد ى الملقب بجزره المتوفى سنة ٢٩٣ هـ ينقل عنه الخطيب بسنده .
انظر موارد الخطيب البغداد ى ٣٥٩ وتاريخ بغداد ٩ / ٣٢٢ .

(٨) قول ابى على هذا ذكره الخطيب بسنده (٩ / ٢٨٥ .

(٩) هو معاوية بن عبيد الله بن يسار الاشعرى وزير المهد ى وكاتبه له ترجمة فى تاريخ بغداد (١٣ / ١٩٦ / ١٩٧) توفى قبل سنة ١٧٠ وقيل ١٦٩ هـ .

اختلطت علىّ أحاديثى وما أدرى كيف هى .

٢ - فألح عليه أبو عبيد الله فقال حدثنا بما تحفظ فقال أخاف أن تخرج ويضوب
أحاديثى بها وجهى (١) .

وقال أبوكريب (٢) سمعت يحيى بن يمان (٣) يقول لما ولى شريك القضاء أكره على ذلك وأقعد معه جماعة من الشرط يحفظونه ثم طاب للشيخ فقعد من نفسه فبلغ الثورى انه قعد من نفسه فجاء فترايا له فلما رأى الثورى قام اليه فعظمه وأكرمه ثم قال يا أبا عبد الله هل من حاجة قال قال نعم مسئلة قال أوليس عندك من العلم ما يجزيك قال أهبت أن أذكرك بها قال قل قال ماتقول فى امرأة جاءت فجلست على باب رجل ففتح الرجل الباب فاحتملها ففجر بها فمن تحد منهما قال ليس دونها لانها مغصوبة قال فانه لما كان من الغد جاءت فتزينت وتنجرت وجلست على ذلك الباب ففتح الباب الرجل (٤) فرآها فاحتملها ففجر بها فمن تحد منهما قال أحدهما جميعا لانها جاءت من نفسها وقد عرفت الخبر بالأمس قال أنت كان عذرك حيث كان الشرط يحفظونك ايش عذرك اليوم قال يا أبا عبد الله أكلمك قال ماكان الله ليرانى أكلمك أن تتوب قال ووثب فلم يكلمه حتى مات وكان اذا ذكره قال أى رجل كان لو لم يفسدوه (٥) .

---

(١) قول ابن معين هذا موجود فى تاريخه (٢/٢٥٢) وهو فى تاريخ بغداد (٩/٢٨٥) .

(٢) ابو كريب بالتصغير هو محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى نفسه حافظ مات سنة ٢٤٧ هـ . تقريب ٣١٤ .

(٣) يحى بن يمان العجيل صدوق عابد يخطىء كثيرا وقد تغير مات سنة ١٨٩ هـ . تقريب ٣٨٠ .

(٤) فى نسخة تركيا ففتح الرجل الباب وهو خطأ لأن الذى فى تاريخ الخطيب كما ذكر المصنف .

(٥) الذى فى تاريخ الخطيب بعد هذه الكلمة من سفيان (٩/٢٨٧) قال أبوكريب اظن الثورى شم منه رائحة البخور يعنى قال وتبخرت يعنى المرأة . وذكر القصة أيضا ابن خلكان (٢/٤٦٦) .

وقال ابن أبي شيخ[١] وحدثني عبد الله بن صالح بن مسلم[٢] قال كان شريك على قضاء الكوفة فخرن يتلقى الخبزان فبلح شاهي[٣] وأبطأت الخبزان فأقام ينتظرها ثلاثا وبيس خبزه فجعل (٣٨-أ) يبله بالماء ويأكله فقال الملاء بن المنهال[٤] شعرا :

فان كان الذي قد قلت حقا ... بأن قد أكرهوك على القضاء

فمالك موضعا في كل يوم ... تلقى من يحج من النساء

مقيم في قرى شاهي ثلاثا ... بلا زاد سوى كسر وماء[٥]

وقال ابن الجنيد[٦] سمعت يحي بن معين يقول قال المهدي لشريك كأني أرى رأس زنديق يضرب الساعة فقال شريك يا أمير المؤمنين ان للزنادقة علامات تركهم الجماعات وشربهم القهوات وتخلفهم عن

---

(١) ابن ابي شيبة هو سليمان بن ابي شيبة يكنى ابا أيوب سكن الواسطي سكن بغداد وله ترجمة في تاريخ بغداد (٩ / ٥٠) قال عنه الخطيب كان صدوقا .

(٢) عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي ثقة من التاسع لم يثبت ان البخاري اخرج له . انظر التقريب ١٧٧ .

(٣) قال في المعجم (٣ / ٣١٦) شاهي موضع قرب القادسية .

(٤) الملاء بن المنهال الغنوي قال عنه ابو زرعه ثقة واورد ترجمته ابن ابن حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٣٦١) .

(٥) هذه الأبيات مع قصه انتظار شريك للخبزان ذكر الخطيب (٩ / ٢٨٥) وغيره وذكرها صاحب معجم البلدان ياقوت الحموي (٣ / ٣١٦) .

(٦) ابن الجنيد هو ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد ابو اسحاق الختلي قال عنه الخطيب له سؤالات كثيرة الفائدة تدل على فهمه (٦ / ١٢٠) .

الجماعات[١] فقال المهدى يا أبا عبد الله لم نعنك بهذا قال يحي بن معين وجده حاضر الجواب[٢] وقال عبد الجبار بن محمد الخطابي[٣] قلت ليحي بن سعيد أن شريكا انما خلط بآخره قال مازال مخلطا[٤] وقال أبوزرعة كان كثير الغلط صاحب وهم يغلط أحيانا[٥].

قال فضل ابن الصايغ[٦] ان شريكا حدث بواسط أحاديث بواطيل فقال أبو زرعة لا تقل بواطيل[٧].

---

(١) لعلها الجمعات فان في التاريخ للخطيب وتخلفهم عن الجماعات وهذا تكرار لا داعي له .

(٢) قول المهدى لشريك ومجاورته له ذكرها الخطيب(٩ / ٢٩٤) وذكرها ابن خلكان لكن بطول (٢ / ٤٦٧).

(٣) عبد الجبار بن محمد الخطابي قال عنه ابن نقطه في الاستدراك (١ / ١٦١) حدث عن عبيد الله بن عمرو الرقي وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ويحي بن سعيد القطان وحدث عنه أحمد بن حنبل بن حنبل . وثقه ابو عروبة الحراني واثنى عليه .
يراجع أيضا الاكمال في الحاشية(٣ / ١١٥).
وانظر سوءالات السهمي للدارقطني بتحقيق موفق به عبد الله ابن عبد القادر (٢٣٣).

(٤) قول يحي بن سعيد القطان هذا ذكره ابن ابي حاتم بسنده في الجرح والتعديل (٤ / ٣٦٦) .

(٥) قول أبي زرعة ذكره عبد الرحمن بن ابي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٣٦٧) قال سألت ابا زرعه عن شريك يحتج بحديث قال كان كثير الحديث صاحب وهم يغلط أحيانا .

(٦) فضل بن الصائغ هكذا في المخطوط وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٤ / ٣٦٧) فضل الصائغ وهو الفضل ابن العباس ابوبكر والمعروف بفضلك الرازي قال عنه الخطيب وكان ثقة ثبتا حافظا (١٢ / ٣٦٧) وترجم في الجرح والتعديل (٧ / ٦٦) وقوله هذا ذكره ابن ابي حاتم بسنده في الجرح والتعديل (٤ / ٣٦٧).

(٧) جمع باطل لا يجمع على بواطيل وانما اباطيل .
انظر :

وقال أحمد بن عبد الله العجلي سمعت يعني الكوفيين يقول قال شريك قدم علينا سالم الأفطس فأتيته ومعي قرطاس فيه مائة حديث فسألته عنها فحدثني بها وسفيان يسمع فلما فرغ .

قال سفيان أني قرطاسك قال فأعطيته اياه فخرقه فرجعت الى منزلي فاستلقيت على قفاي حفظت منها سبعة وتسعين وذهبت على ثلاثة (١)

وقال أبو أحمد بن عدي ولشريك حديث كثير من المقطوع قال : سقط من الأصل (٢) والمسند وأصناف وانما ذكرت من حديثه وأخباره طرفا وفي بعض ما لم اتكلم عليه من حديثه مما أملت بعض الانكار والغالب على حديثه الصحة (٣) والاستواء والذي يقع في حديثه من النكرة انما أتي فيه من سوء حفظه لا انه يتعمد شيئا مما يستحق أن ينسب فيه الى شيء من الضعف (٤) .

وقال الحافظ عبد الغني (٥) روى له مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه فاطلق القول في رواية مسلم له وذلك الاطلاق يقتضي الاحتجاج به وليس كذلك فان مسلما انما روى له في المتابعات والشواهد .

---

(١) قول أحمد بن عبد الله العجلي لم أجد ضفّي ترتيب الثقات للهيثمي فلعله في الاصل لكن ذكره ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال اه (٢ / ٥٨٠) .

(٢) سقط في الاصل في تركيا والتصحيح من كامل ابن عدي (١٣٣٧/٤)

(٣) سقط بالاصل في نسخة تركيا والتصحيح من كامل ابن عدي (١٣٣٧/٤) .

(٤) قول ابن عدي والتصحيح موجود في الكامل (١٣٣٧/٤) .

(٥) الحافظ عبد الغني هو المقدسي الجماعيلي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ. صاحب كتاب الكمال في اسماء الرجال وقوله هذا موجود في الكمال ( ) لكن أبو الحجاج المزي قال في تهذيبه (٢ / ٥٨١) استشهد به البخاري في الجامع وروى له في رفع اليدين في الصلاة وغيره وروى له مسلم في متابعات .

وقال ابن سعد شريك بن عبد الله القاضي توفي في مستهل في القعده سنه سبع وسبعين ومائه وكان ثقه مأمونا كثير الحديث وكان يغلط (١) .

وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان في آخر أمره يخطيء فيما يروى تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون واسحاق الازرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيره (٢) (٣) .

وحديث عمر رضي الله عنه رواه ابن ماجه (٤) (٣٨ب) وضعفه الترمذي بعبد الكريم بن ابي المخارق وقال انما روى من حديث عبد الكريم يعني مرفوعا ورجح الموقوف من رواية عبيد الله ولو تساويا في الفقه لترجح المرفوع من حيث النظر لكن عبد الكريم لا يعدل بعبيد الله ابن عمر ليس منه ولا تقريبا منه واسم أبي المخارق قيس وقال عبد الرحمن بعبد الرحمن طارق ابو أميه البصري (٥) نزل مكه روى عن انس بن مالك

---

(١) ماقاله ابن سعد هو في طبقاته (٦ / ٢٦٤) الا أنه قال كان يغلط كثيرا .

(٢) قول ابن حبان ذكره في كتاب الثقات (٦ / ٤٤٤) وخلاصة القول في شريك هو ماقاله الذهبي عنه في الميزان (٢ / ٢٧٤) هو من أوعية العلم حمل عنه اسحاق الازرق تسعة آلاف حديث .
وقال النسائي ليس به بأس .
قلت وقال فيه ابن معين هو صدوق ثقة الا اذا خولف والله أعلم.

(٣) من هنا سقط بالاصل واختلاف في السياق والتصحيح والتكملة من نسخة تركيا وما بعده .

(٤) تقدم تخريجه عند ابن ماجه وايضا البيهقي .

(٥) عبد الرحمن لعله ابن ابي حاتم فهو الذي قال عن عبد الكريم هو عبد الكريم بن طارق ثم قال ويقال ابن قيس . انظر الجرح والتعديل (٦ / ٥٩) وقول الشارح وقال عبد الرحمن طارق أبو أميه اسلوب ليس بصحيح هو يريد أن يقول ، وقال عبد الرحمن اسم ابي المخارق طارق وكنية عبد الكريم ابي أميه البصري . أما كونه بصري فقد عده ابن سعد في البصريين في الطبقة الرابعة من التابعين (٧ / ١٨) واما قوله نزل مكه فقد ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال (٢ / ٨٤٩) .

وطاووس بن كيسان ومجاهد والحسن البصري وابراهيم النخعي وغيرهم روى عنه ابو سعد البقال(١) وابن جريج والثوري ومالك وسعيد ابن ابي عروبه وابن عيينه واسرائيل بن يونس وغيرهم(٢) قال أيوب هو غير ثقة سألني عن حديث لعكرمه فحدثته ثم قال حدثني عكرمة(٣) قال معمر سألني حماد عن فقهائنا فذكرتهم فقال قد تركت أفقههم يعني عبد الكريم ابا أميه .

قال أحمد كان يوافقه على الارجاء(٤) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت ابي عن عبد الكريم بن أبي أميه فقال بصري نزل مكه وكان معلما وكان ابن عيينه يستضعفه فقلت له فهو ضعيف قال نعم(٥) . وقال عمرو بن علي كان عبد الرحمن ابن مهدي ويحيى بن سعيد لا يحدثان عن عبد الكريم بن ابي أمية فذكروا امره عند يحيى في المسجد الجامع يوم الجمعة الترويح في

---

(١) ابو سعد البقال هو سعيد بن مرزبان العبسي مولاهم الكوفي الاعور ضعيف مدلس . انظر تقريب ١٢٥ .

(٢) هؤلاء الذين روى عنهم عبد الكريم والذي رووا عنه وغيرهم كثير ذكرهم المزي في تهذيب الكمال (٢ / ٨٤٨) .

(٣) قول أيوب هذا ذكره ابن عدي بسنده في الكامل (٥ / ١٩٧٦) وابن أبي حاتم أيضا بسنده في الجرح والتعديل (٦ / ٥٩) والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٦٢) .

(٤) قول معمر هذا ذكره ابن عدي بسنده في الكامل (٥ / ١٩٧٦) والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٦٢) لكن عند العقيلي قال اي كان يوافقه على الارجاء وعند ابن عدي قال ابي واما اتهام أحمد له بالارجاء فانه عند ابن عدي (٥ / ١٩٧٦) .

(٥) سؤال عبد الله لأبيه هو عند ابن عدي في الكامل (٥ / ١٩٧٧) والضعفاء للعقيلي (٣ / ٦٣) .

الصلاة فقال يذكرون عن مسلم بن يسار وابى العاليه فقال له عفان من حديث من فقال حدثنا هشام بن ابى عبد الله عن عبد الكريم عن عمر بن ابى يزيد فيما بينه وبينه (١) وكذا رأيت هذا الخبر بخط شيخنا الحافظ الدمياطي في كتاب الكمال (٢) رأيت فيه زيادة في كتاب الكنى للحاكم قال وأما عبد الرحمن فاني سألته في المجلس عن حديث من حديث محمد بن راشد عن عبد الكريم المعلم فقال دعه فلما قام جلست ابن عدى به فسألته فقال فأين التقوى (٣) وقال ابن عدى والضعف بين على كل ما يرويه (٤) وقال يحي هو بصري ضعيف (٥).

---

(١) قول أبي حفص عمرو بن علي هو الفلاس ذكره ابن أبي حاتم بسنده في الجرح والتعديل (٦/٥٩) قال حدثنا عبد الرحمن نا علي بن الحسين قال سمعت ابا حفص عمرو بن علي قال كان يحي وعبد الرحمن لا يحدثان عن عبد الكريم المعلم وذكروا مرة عند يحي يوم الجمعة في مسجد الجامع وانا شاهد الزوج في الصلاة فقال يذكرون عن مسلم بن يسار وابى العاليه فقال له عفان من حديث من ؟ فقال فيما بينه وبينه وانا اسمع حدثنا ابن ابى عبد الله عن عبد الكريم المعلم عن عمير بن ابي يزيد وأما عبد الرحمن فاني سألته فيما بيني وبينه فقال فأين التقوى.

(٢) الدمياطي شيخ الشارح هو الامام العلامه الحافظ الحجه الفقيه النسابه شيخ المحدثين شرف الدين ابو محمد عبد المؤمن بن خلف بن ابى الحسن التوني الدمياطي الشافعي ولد سنة ٦١٣ وتوفي ٧٠٥هـ.
انظر ترجمته في تذكره الحفاظ (٤/١٤٧٩) وله ترجمة أيضا في الدرر الكامنه (٣/٣٠) وهذا الخبر الذي رآه الشارح في كتاب الكمال قد تقدم بيانه من الجرح والتعديل، وأما كتاب الكمال فبحثت في كشف الظنون وهدية العارفين وتذكرة الحفاظ والبدر الطالع وفهرس الفهارس وطبقات الاسنوي فلم أعلم عنه شيئا.

(٣) هذه الزيادة التي ذكرها الشارح هي في الكنى (١٤) وأيضا في الجرح والتعديل (٦/٥٩).

(٤) انظر الكامل (٥/١٩٧٨).

(٥) قول ابن معين في التاريخ له (٢/٣٦٩).

وقال أيوب بن ابى تميمه لمعمر عبد الكريم أبو اميه غير ثقة فلاتحطن عنه (١) .

مات سنة سبع وعشرين ومائه (٢) .

وقال أحمد ليس هو بشيء وقد ضربت على حديثه وهو شبيه المتروك (٣) .

وقال يحى ليس بشيء (٤) .

وقال السعدى غير ثقة (٥) .

وقال الحاكم ليس بالقوى عندهم (٦) .

وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش الخطأ فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به (٧) .

وقال النسائى والدارقطنى متروك (٨) .

---

(١) قول أيوب لمعمر ذكره ابن عدى (٥/١٩٧٦) .

(٢) قوله مات سنة سبع وعشرين ومائه ذكر ذلك ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى فى التاريخ الكبير (٦/٨٨-٨٩) ، وابن حبان فى المجروحين (٢/١٤٤) والذهبى فى الميزان (٢/٦٤٧) .

(٣) قول أحمد ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل (٦/٦٠) بسنده الا قوله وقد ضربت على حديثه .

(٤) قوله يحيى بن حصين كما فى الجرح والتعديل (٦/٦٠) بصورة تصحيف وكذا فى الضعفاء للعقيلى (٣/٦٤) .

(٥) السعدى هو ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى السعدى ثقة حافظ رمى بالنصب توفى سنة ٢٥٩ هـ .
انظر التقريب (٢٤) وقوله هذا ذكره ابن عدى فى الكامل بسنده (٥/١٩٧٨) .

(٦) الحاكم هو الكبير أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن اسحاق وقوله هذا موجود فى الكنى له (١٤) .

(٧) قول ابن حبان وهو ابو حاتم البستى موجود فى المجروحين له ٢/١٤٤ .

(٨) قول الدارقطنى فى سؤالات الحاكم له (٢٨٨) ولا نعلم مالكا روى عن أحد يترك حديثه غير عبد الكريم بن ابى المخارق ابى اميه ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله فى تهذيبه (٦/٣٧٨) قول النسائى والدارقطنى .

قال الحافظ عبد الغني روى له مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه[1] وذكره ابن طاهر في من اتفق عليه الشيخان قال وهو حديث واحد عندهما وذكر حديث عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه الحديث من رواية (٣٩ ـ أ) ابن عيينه عنه لكن البخاري أورده تعليقا عن سفيان فقال قال سفيان حدثني عبد الكريم وأخرجه مسلم . عن زهير والناقد[2] وأبي بكر عن سفيان مخرجا انتهى كلامه[3] ويحتاج الى تعقب واما ما تضمن من أن البخاري أخرج له اصلا فقد استدرك هو وبين انه عنده معلق عن سفيان لكنه تضمن من غير استدراك ان ليس له من هذا اللفظ في صحيح البخاري الا ذلك الموضع واستدرك عليه بعض المتأخرين فقال وقد ذكر البخاري في باب التهجد بالليل .

وقال سفيان يعني ابن عيينة وزاد عبد الكريم أبو أمية لا حول ولا قوة الا بالله[4] واما ما ذكره غير مسلم[5] فقد ذكر مثله الحافظ

---

(١) اما كتاب الحافظ المقدسي فلم أقف عليه ـ ثم ذكر أبو الحجاج المزي في تهذيبه (٢ / ٨٤٩) ان البخاري استشهد به ومسلم اخرج له في المتابعات .

(٢) الناقد هو عمرو بن محمد الناقد ابو عثمان البغدادي ثقة حافظ وهم في حديث مات سنة ٢٣٢ هـ . تقريب ٢٦٢ .

(٣) كلام ابن طاهر المقدسي كما هو في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين (١ / ٣٢٤) .

(٤) قلت تعقب الحافظ ابن حجر في تهذيبه (٦ / ٣٧٨) ونفى أن يكون قد أخرج له البخاري وان عبد الكريم الذي ذكره ابن طاهر انه اخرج له البخاري هو عبد الكريم الجزري وقول المؤلف استدرك عليه بعض المتأخرين بأن البخاري ذكره في باب التهجد بالليل . قلت قال الحافظ في الفتح (٣ / ٥) وليس لعبد الكريم بن ابي المخارق في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلأجل ذلك لا يعدونه في رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها ثم ذكر ان المزي علم عليه علامة التعليق وقال ليس بجيد لأن الرواية موصوله وكذا قول المنذري استشهد به البخاري قال عنه ليس بجيد ورد قول ابن طاهر فيراجع والله أعلم .

(٥) هكذا في المخطوطه ولعلها عن مسلم .

عبد الغني المقدسي ايضا [١] وزعم ان مسلما اخرج له اصلا بهذا الحديث [٢] المذكور وان لم يصرح به وزعم بعض الحفاظ ان مسلما لم يخرج لابن ابي المخارق وان عبد الكريم في ذلك الحديث هو الجزري وهو الصواب ان شاء الله فان مسلما صرح به اولا ثم احال على ماسبق عنده فقال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمه زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد وثنا ابوبكر والناقد وزهير عن ابن عيينه عن عبد الكريم عن مجاهد [٣] لم يزد على ذلك ثم ساق الحديث بعد ذلك من طريق ابن ابي نجيح والحسن بن مسلم كلاهما عن مجاهد كرواية عبد الكريم الجزري [٤] .

وأما البخاري فساق الحديث من طريق ابن ابي نجيح والحسن ابن مسلم وسيف بن سليمان وعبد الكريم عن مجاهد اصلا وتعليقا مصرحا في كلا الموضعين بأنه الجزري [٥] فهذا كما ترى مقرونا بابن ابي نجيح وغيره وعندهما مصرحا فيه بالنسبة المفرقة بينهما عند البخاري في طريقي التعليق والاتصال [٦] وعند مسلم في السند الاول الذي يحسن حاله ما يأتي بعده عليه .

---

(١) حسب علمي لم اطلع على كتاب المقدسي وهو كتاب الكمال والذي هو في عداد المفقود ليعلم أن هذا الخطأ توارد اليه ابن طاهر وعبد الغني المقدسي والله أعلم .

(٢) وهو حديث البدن .

(٣) الذي في صحيح مسلم مع شرحه النووي (٩ / ٩٤ / ٦٥) وكذا صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٢ / ٩٥٤) عكس ماعند الشارح عن عبد الكريم أولا ثم عن عبد الكريم الجزري ثانيا .

(٤) انظر مسلم بشرح النووي (٩ / ٦٥) .

(٥) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (٣ / ٥٥٥ / ٥٥٦ / ٥٥٧) .

(٦) وهي الجزي ومعلوم ان عبد الكريم بن ابي المخارق ليس بجزري وانما هو بصري .

وأما ما استدرك على ابن طاهر بما وقع عند البخارى فى قيام الليل فصحيح فابن ابى المخارق هو الذى يكنى ابا أميه وليس الجزرى[1] كذلك يستقر الفرق بينهما ووجه آخر فى الرد على من زعم ان مسلما انفرد باخراج حديثه فى الاصول وهو انه ليس له عنده الا هذا الحديث الواحد وقد ساقه مقرونا بابن ابى نجيح والحسن بن مسلم ولا يكون مجتمعان حتى ينفرد[2] .

وأما المقرون به غيره فالاحتجاج بقرينه لا به فقد تبين الوجه فى ذلك من وجوه أولها انه الجزرى وليس غيره والثانى لو كان هو لكان فى الشواهد والمتابعات والثالث انه لم يأت الا مقرونا بغيره فلا يكون الحمل عليه ولا الاحتجاج به .

نعم الذى اخرج حديثه مع انتقائه الرجال وانه ليس من شأنه ان يخرج (٣٩/ب) الا عن ثقه الامام مالك رحمه الله ورضى عنه لكنه لم يخرج عنه الا اليسير الثابت من غير طريقه اذا لم تستح فافعل ماشئت ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة[3] ومع ذلك فقد اعتذر لما بين أمره وقال غرنى بكثرة مكانه[4] فى المسجد أو نحو

---

(١) وقد مر جواب الحافظ ابن حجر رحمه الله ولا خلاف انه فى قيام الليل هو ابو اميه وهو ابن ابى المخارق .

(٢) اى ينفرد مسلم بالاخراج له .

(٣) حديث اذا لم تستح فاصنع ماشئت ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة هو فى الموطأ (١٣٥) وقال ابن عبد البر فى تجريد التمهيد (١٠٨) قوله يضع اليمنى على اليسرى من قول مالك ليس من الحديث وهو أمر مجمع عليه فى هيئة الصلاة وضع اليد بن احداهما على الاخرى .

(٤) هكذا فى المخطوطه ولكن نقل الذهبى كلام ابى الفتح كما فى الميزان (٣/ ٦٤٧) وقال غرنى بكثره بكائه فى المسجد .

هذا[1] وفى عدد من استند عليه بعبد الكريم الجزرى لاشتراكهما فى الاسم والعصر فقد ماتا معا فى سنة سبع وعشرين وفى الشيوخ والرواه فكلاهما روى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وروى عن كليهما الثورى وابن جريج ومالك ومن فى طبقتهم وقد ضعف عبد الكريم الجزرى ايضا سيما . قال أبو أحمد الحاكم لم يكن بالحافظ عندهم[2] وذكر ابن المدينى قال ليحى بن سعيد حديثه عن عطاء عن جابر فى لحم البغل فقال قد سمعته وانكره يحى وا أن يحدثنى عنه اعنى عبد الكريم الجزرى[3] لكن قد وثقه غير واحد[4] .

---

(١) قول مالك هذا نقله غير واحد منها ماذكره الحافظ فى التهذيب (٦ / ٣٧٨) عن ابن عبد البر انه عز مالكا سمته ونقل الذهبى فى الميزان (٣ / ٦٤٦) عن ابن عبد البر ايضا قوله بصرى لا يختلفون فى ضعفه الا أن منهم من يقبله فى غير الاحكام خاصه ولا يحتج به وكان مؤدب كتاب حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه .

وقال الجوزجانى فى أحوال الرجال (٩٧) غير ثقة فرحم الله مالكا غاص هناك فى المثل فوقع على خزفة منكسره أظنه اغتر بكسائه .

(٢) قلت قول ابى أحمد الحاكم نقله الذهبى فى الميزان (٥ / ١٩٨٠) ويحشفى الكنى ولم اجده .

(٣) قال أبو أحمد بن عدى فى كتابه الضعفاء (٥ / ١٩٨٠) اخبرنا الحسن بن الفرج الغزى ثنا يوسف بن عدى ثنا شريك عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال وهذا عن عطاء هو فى جملة ما قال ابن معين ان أحاديثه عن عطاء رديئه .

(٤) قال الحافظ الذهبى فى الميزان (٢ / ٦٤٥) قد تفرد القطره واحتج به الشيخان وثبته ابو زكريا .
قلت وثقه الحافظ كما فى التقريب ٢١٧ .

وقال أبو عمر في ابن ابى المخارق عبد الكريم بصرى ضعيف متروك لا يختلف العلماء بالحد يث في ضعفه الا أن منهم من يقبله في غير الا حكام خاصه ولا يحتج به على كل حال ومن حل في صحيحه خرجه وطرحه ابو العاليه وأيوب على ورعه ثم شعبه والقطان وأحمد وعلى وابن معين وكان مؤدب كتاب حسن السمت غير مالكا منه سجيته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كما عرف الشافعى ابراهيم بن ابى يحى حذقه ونباهته فروى عنه وهو أيضا مجتمع على تجريحه وضعفه ولم يخرج مالك عن عبد الكريم حكما في موطئه وانما ذكر فيه عنه ترغيبا وفضلا وكذلك الشافعى لم يحتج بابن ابى يحى في حكم افرده به انتهى كلامه (١) .

أما قوله ان مالكا لم يخن عنه في الا حكام فقد ذكرنا وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢) وقال أبوجعفر العقيلى عن معمر ما رأيت ايوب اغتاب أحدا الا عبد الكريم فانه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقه (٣) .

وقال الاجرى سمعت ابا داود يقول لم يحدث مالك عن أحد أضعف من عبد الكريم (٤) فحديث عمر اذن ضعيف لمحل عبد الكريم وهو

---

(١) في الميزان (٢ / ٦٤٦) نقل الذهبى كلام ابن عبد البر .

(٢) استدرك الشارح على ابن عبد البر في اخراج مالك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاه ويمكن ان يجاب ان مالكا لم يخرج عن عبد الكريم حكما منفردا به فيكون ذلك احتجاجا به والله أعلم.

(٣) قول العقيلى ذكره بسنده في كتابه الضعفاء الكبير (٣ / ٦٢) .

(٤) قول الآجرى لم أجده فيما بحثت والسؤالات لابى داود له المطبوع منها لم يوجد فيها قوله ذلك والله أعلم .

منحط عن درجة حديث عائشه وكذلك حديث جابر وقد رواه ابن ماجه[1] وضعفه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة عدى بن الفضل من طريقه أخرجه ابن ماجه واما حديث بريده فقال البزار ثنا نصر بن على ثنا عبد الله بن داود ثنا سعيد بن عبيد الله ثنا عبد الله بن بريده عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته أو ينفخ فى سجوده ثم قال لا نعلم رواه عن ابن بريده الا سعيد بن عبيد الله[2] .

قلت ان لم يكن لهذا (٤٠ ـ أ) الحديث علة فهو اقوى من حديث عائشه فان سعيد بن عبيد الله احتج به البخارى ووثقه أحمد ويحيى وأبوزرعه[3] وحديث جابر الذى تقدم ذكره ليس مما اشار اليه

---

(١) حديث جابر فى ابن ماجه (١/١١٢) وهو أيضا فى الكامل لابن عدى (٥/٢٠١٣) بسند ابن ماجه وعدى بن الفضل قال عنه الحافظ متروك كذا فى التقريب (٢٣٧) .

(٢) اخرجه البزار . انظر زوائد البزار للهيثمى (١/٢٦٦) .

(٣) لكن قال أبوعيسى حديث بريده فى هذا غير محفوظ كما مر سابقا قلت وأخرجه البيهقى (٢/٢٨٥/٢٨٦) وعلق عليه بقوله قال البخارى هذا حديث منكر يضطربون فيه .
قلت قال الشيخ ناصر الالبانى فى ارواء الغليل (١/٩٨) وجه الاضطراب المذكور ان قتاده والجريرى روياه عن ابن بريده عن ابن مسعود موقوفا وخالفهما سعيد بن عبيد الله الثقفى فقال عن عبد الله بن بريده عن ابيه مرفوعا . ثم قال ولولا أن الثقفى هذا فيه بعض الضعف لحكمنا على حديثه بالصحه كما فعل العينى فى شرح البخارى (٣/١٣٥) ولكن قال الدارقطنى فيه ليس بالقوى يحدث بأحاديث بسندها وغيره يوقفهما ولذلك أورده الذهبى فى الميزان وقال الحافظ فيه كما فى التقريب ١٢٤ صدوق له أوهام .
قلت ولعل هذا ماعناه البخارى رحمه الله بقوله منكر يضطربون فيه والله أعلم . وقول الشارح احتج به البخارى ووثقه أحمد ويحيى وأبوزرعه قلت يظهر ذلك ما اذا لم يخالف اما اذا خالف فقد قال الدارقطنى ليس بالقوى .

الترمذى وقد ذكره البيهقى ايضا وضعف على بن الفضل فقال وروى عدى بن الفضل وهو ضعيف عن على بن الحكم عن ابى نضره عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما اخبرناه أبوسعيد الماليني انا أبو أحمد بن عدى ثنا ابن عاصم ثنا محمد بن عبد الله (١) المخرمى وأبوالفضل الجرمى قالا ثنا ابو عامر العقدى ثنا عدى بن الفضل فذكره (٢).

وذكر أيضا من حديث عبد الرحمن بن حسنه وعمرو بن العاص وليس مما اشار اليه الترمذى اخبرنا ابو محمد الحسن بن المؤمل الماسرجسى ثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله بن عمرو البصرى ثنا محمد ابن عبد الوهاب أبوأحمد انا يعلى بن عبيد قال : ثنا الاعمش عن زيد ابن وهب عن عبد الرحمن بن حسنه (٣) قال كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده درقة (٤) فجال

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن المبارك القرشى المخرمى .

(٢) السنن للبيهقى (٢/١٠٢) وقد تقدم قول الحافظ فى عدى ابن الفضل وانه متروك .

(٣) عبد الرحمن بن حسنه هو آخو شرحبيل بن حسنه وحسنه امه قال الحافظ عنه صحابه له حديث .
انظر التقريب (٢٠١) .

(٤) الدرقه بفتح الدال والراء المهملتين والقاف الجحفه والمراد بها الترس اذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عصب وهو القصب الذى تعمل منه الاوتار وذكر الغزالى انها من خلود دواب تكون فى بلاد الحبشه . ذكر هذا التصريف السيوطى فى حاشيته على النسائى (١/٢٧) .

وهو جالس الحديث (١) . قال الترمذى ومعنى النهى عن البول قائما على التأدب لا على التحريم (٢) .

قال النووى رحمه الله وقد ذكر حديث عائشة وفى الباب وانه ثابت قال ولهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم (٣) .

قال ابن المنذر فى الاشراق اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضى الله عنهم انهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن على وأنس وأبى هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبى وابراهيم ابن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما قال وفيه قول ثالث ان كان فى مكان يتطاير اليه من البول شيء فهو مكروه وان كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك وقال ابن المنذر البول جالسا

---

(١) هو فى ابى داود (١/ ٦) والنسائى (١/ ٢٦) وابن ماجه (١/ ١٢٤/ ١٢٥) وابن ابى شيبه (١/ ١٢٢) والبيهقى (١/ ١٠١) كلهم عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن ابن حسنه والحديث لولا عنعنة الاعمش فهو صحيح وليس فيه الا أن النبى صلى الله عليه وسلم بال قاعدا والجزء الاخير من الحديث له أثر شاهد فى مسلم عن ابى موسى انه كان يشدد فى البول ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض (٣/ ١٦٧) لكن تعقبه حذيفه بقوله لود ت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتنى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطه خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال ، قلت هذا للجواز .

(٢) قول الترمذى تقدم ص

(٣) كلام النووى ذكره فى شرحه على مسلم (٣/ ١٦٧) .

احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) فحجة من منع أحاديث هذا الباب وحجة من أجاز حديث حذيفة الاتي بعده .

وقال المانعون ذلك لمقتضى يخصه من وجع صلب كما قال الشافعي(٢) وخص بمانعه كما روى من طريق غير حذيفة أو غير ذلك مما سيأتي في الباب بعده وانفصل عن ذلك المجيزون بأن هذه الاوجه(٣) وان كانت محتملة الا أن حذيفة كان مشاهدا لحالته كلها واستدل بهذا الفصل على جواز البول قائما من على نزل النهي في التحرز من النجاسة فلو كان هناك شيء من تلك الاحتمالات لما استدل به ولنقل ذلك (٤٠- ب) المعنى ومن فصّل بين ان يتطاير لمن يبول شيء من البول أولا فللجمع بين الحديثين واستعمال كل منهما في مورده .

---

(١) كلام ابن المنذر هذا نقله النووي في شرحه لمسلم (٣/١٦٦) ونقله عنه الشارح وكتاب الاشراف لابن المنذر هو مختصر لكتابه الاوسط والذي حققه منه ابو حماد صغير قطعة منه كتاب الحدود وذكر أن نسخة الاشراف يوجد منها قطع لم يذكر منها كتاب الطهارة ينظر كتاب الاوسط لابن المنذر (١/٤٤) قلت طبعت القطعة المشار اليها من كتاب الاشراف ولدي نسخة منها وهي المجلد الرابع وهي كتاب النكاح والرضاع والطلاق والخلع والايلاء والظهار والعدد والرجعة وأحكام أمهات الأولاد والاستبراء .

(٢) اما قول الشافعي فقد ذكر الخطابي في معالم السنن (١/٢٩) انه قال حدثونا عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب والله أعلم .

(٣) الكلام غير مستقيم ولعله بعد قول الشافعي وغير ذلك مما روى من طرق غير حذيفة كما سيأتي في الباب بعده وأجاب المجيزون عن ذلك بأن هذه الاوجه ... الى .
وهذه الاوجه ذكرها النووي في شرحه على مسلم في سبب بول الرسول قائما وأوصلها الى خمسة أوجه تراجع هناك (٣/١٦٥/ ١٦٦) .

(٩) باب الرخصة فى ذلك

١٣ - حدثنا هناد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل[١] عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال عليها قائما فأتيته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه فدعانى حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه .

قال ابوعيسى وسمعت الجارود[٢] يقول سمعت وكيعا يحدث بهذا الحديث عن الاعمش ثم قال وكيع هذا اصح حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح وسمعت ابا عمار الحسين[٣] ابن حريث يقول سمعت وكيعا فذكر نحوه .

قال ابوعيسى[٤] وهكذا روى منصور[٥] وعبيده الضبى عن ابى وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش .

١٤ - وروى حماد بن ابى سليمان وعاصم بن بهدله عن ابى وائل عن المغيرة عن شعبه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وحديث ابى وائل عن حذيفة اصح وقد رخص قوم من أهل العلم فى البول قائما وعبيده بن عمرو السلمانى روى عنه ابراهيم

---

(١) ابو وائل هو شقيق بن سلمة الاسدى الكوفى ثقة مخضرم مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائه سنه . تقريب ١٤٧ .

(٢) الجارود بن معاذ السلمى الترمذى ثقة رمى بالارجاء من العاشرة مات سنة اربع واربعين ومائتين . تقريب ٥٣ .

(٣) الحسين بن حريث الخزاعى مولاهم ابو عمار المروزى ثقة من العاشرة مات سنة اربع واربعين ومائتين تقريب ٧٣ .

(٤) مابين القوسين ساقط من الاصل واثبته احمد شاكر فيما حققه من السنن .

(٥) منصور بن المعتمر ابو عتاب السلمى الكوفى ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الاعمش مات سنة ١٣٠ هـ تقريب ٣٤٨ .

النخعي وعبيده من كبار التابعين يروى عن عبيده انه قال اسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وعبيدة الضبي صاحب ابراهيم هو عبيدة بن معتب الضبي ويكنى ابا عبد الكريم انتهى الكلام عليه هذا حديث سكت عنه الترمذي وهو صحيح اتفق الشيخان البخاري ومسلم (١) على اخراجه من حديث ابي وائل عن حذيفه فرواه البخاري في الطهارة ثنا آدم قال ثنا شعبه عن الاعمش وفي المظالم ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبه عن منصور كلاهما عن ابي وائل .

وفي الطهارة انا ابن عرعره ثنا شعبه وثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا جرير كلاهما عن منصور عن ابي وائل ومسلم ثنا يحي بن يحي ثنا ابو خيثمه قال ثنا الاعمش وثنا يحي بن يحي قالا ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل ورواه ايضا عن ابي داود عن شعبه عن عاصم عن ابن وائل (٢) والفاظهم مختلفه وحديث المغيره رواه ابن ماجه (٣) عن اسحاق بن منصور عن ابي داود عن شعبه عن عاصم عن ابي وائل "وعن اسحاق

---

(١) أما البخاري فهو في فتح الباري (١/ ٣٢٨/ ٣٢٩) ، (٥/ ١١٧) واما مسلم مع شرح النووي (٣/ ١٦٥/ ١٦٦) .

(٢) اما أبوداود فرواه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم عن شعبة وقال ابن داود ايضا حدثنا مسدد ثنا ابو عوانه عن سليمان عن ابي وائل عن حذيفه فكأن شعبه وابي عوانه روياه عن سليمان وهو الاعمش عن ابن وائل عن حذيفه .
انظر السنن (١/ ٦/ ٧) وقوله ورواه ايضا عن ابي داود عن شعبه عن عاصم عن ابي وائل اظنه وهم من النساخ لم أجده في مسلم وهو مسند حديث المغيرة الذي بعده وهو في ابن ماجه فقط كما في تحفة الاشراف (٨/ ٤٧٨) .

(٣) حديث المغيره رواه ابن ماجه . انظر السنن (١/ ١١١) .

ابن منصور عن ابى داود عن سفيان عن عاصم عن المغيره[١] ولم يذكر ابا وائل قال ابن عساكر خالفه الاعمش ومنصور بن المغيره فروياه عن ابى وائل عن حذيفه وذكره البيهقى من طريق ابى داود الطيالسى عن شعبه عن عاصم عن ابى وائل عن المغيره وقال والصحيح ماروى الاعمش ومنصور عن ابى وائل عن حذيفه كذا قال الترمذى وغير واحد من الحفاظ[٢] .

وحديث حذيفه قد سمعه شعبه عن الاعمش ومنصور فحدث به تارة عن الاعمش وتارة عن منصور كما رواه البخارى لا يعد ذلك خلفا يوجب وهنا[٣] .

---

(١) قول الشارح وعن اسحاق بن منصور لم يوجد في ابن ماجه ولا أعلم من أتي به الشارح وهى رواية سفيان عن عاصم عن المغيره مباشرة فلعله هنا سقط عن ابى وائل (٧/ ١٢٢/ ١٢٣/ ١٢٤) وقول ابن عساكر خالفه الاعمش ومنصور فروياه عن ابى وائل عن حذيفة قلت قد صحح .

(٢) هو فى السنن للبيهقى (١/ ١٠١) رواية الاعمش ومنصور عذة من الحفاظ منهم البيهقى كما فى السنن (١/ ١٠١) والترمذى وغيره وقال الحافظ فى الفتح (١/ ٣٢٩) وقال الترمذى حديث ابى وائل عن حذيفة اصح يعنى من حديثه عن المغيره وهو كما قال وان جنح ابن خزيمه الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن ابى سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيره فجاز أن يكون ابو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما اصح من رواية عاصم وحماد لكونهما فى حفظهما مقال . قلت وهو الصواب وان مال الشيخ أحمد شاكر كما فى تعليقه على السنن الى عمل ابن خزيمه وصوبه وهو غير صواب فان عاصما قال عنه العلماء انه دون الثقه . قال الذهبى فى الميزان (٢/ ٣٥٧) ثبت فى القراءة وهو فى الحديث دون الثبت صدوق يهم ويمثل ذلك قال الحافظ فى التقريب فكيف يقارب الثقتان الاعمش ومنصور واما حماد بن ابى سلمة فأيضا حكم عليه الحافظ بأنه صدوق يهم وزاد جرحا آخر وهو الارجاء فاذا خالفا هذا الصدوق فان الثقتان لاريب ان الترجيح يكون للثقه ولا سيما قد رووا عن راو واحد وهو ابو وائل والله أعلم .

(٣) فى الهامش تعليقه واظنه من الناسخ أورد فيه حديث النسائى كما فى السنن (١/ ٢٠) من طريق سليمان بن عبيد الله قال انبأنا بهذا شعبه عن سليمان ومنصور قال الناسخ فجمعهما فى حديث واحد .

قلت هذا الترجيح لرواية الاعمش ومنصور على رواية حماد وعاصم ترجيح بالاحفظ وليس القول فيه كالقول فى الخلف قبله على شعبه فان آدم بن ابى اياس رواه عنه عن الاعمش(١) وسليمان بن حرب رواه عنه منصور وهما اثنتان أو متقاربان فى الثقه والحفظ وليس كذلك الاعمش ومنصور مع عاصم بن بهدله وحماد بن ابى سلمان فوقع التنبيه على هذا الخلف (٤١-أ) والترجيح لما اقتضى النظر ترجيحه وان كان من الجائز ان يكون ابو وائل أيضا سمعه من حذيفه ومن المغيره فحدث به عن حذيفه تاره وعن المغيره اخرى ولم يقع تنبيه من أحد على الخلف الآخر ولا ترجيح لأحد الطرفين منه على الآخر واذ قلنا ذلك فلنذكر من حال الاعمش ومنصور وحال حماد وحال عاصم ما يوضح الترجيح الذى ذكرناه فأما الاعمش فسليمان بن مهران أبو محمد الكاهلى الكوفى وستأتى ترجمته مبسوطه فى الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى ويكفينا من وجوه الترجيح ها هنا ان الجماعة كلهم أخرجوا حديثه(٢) ولم يحتج بحماد ولا بعاصم البخارى ولا مسلم واما منصور فهو ان المعتمر بن عبد الله بن ربيعه بضم الراء وفتح الباء ثانيه الحروف بعدها ياء آخر الحروف مكسورة ويقال ابن المعتمر ابن عتاب(٣) بن عبد الله بن ربيع كسمع زيد بن وهب وأبا وائل(٤) وربعى

---

(١) اى عن شعبه وقول الشارح فى ترجيح روايتى الاعمش ومنصور على روايتى عاصم وحماد ترجيح بالاحفظ وليس القول فيه كالقول فى الخلف قبله على شعبه . قلت هو كما قال ترجيح بالحفظ وروايه شعبة عن الاعمش ومنصور لم تختلف احداهما عن الاخرى كذلك عن ابى وائل عن حذيفه بخلاف روايتى عاصم وحماد فانهما وردتا عن ابى وائل عن المغيره .

(٢) ذكره ابن طاهر المقدسى فى كتابه الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ١٧٩) ورمز له الحافظ فى التقريب ١٣٦ للجماعه .

(٣) فى تهذيب الكمال (٣/ ١٣٧٦) منصور بن المعتمر بن عبد الله ابن ربيعه ويقال منصور بن المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعه ويقال منصور بن المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمى ابو عتاب الكوفى .

(٤) هو شقيق بن سلمه .

ابن هراش وأبا حازم الاشجعي[١] وابراهيم النخعي والشعبي والزهري وابا الضحى والمسيب بن رافع وهلال بن يساف والحكم بن عتيبة وسعد ابن عبيده وسالم بن ابي الجعد وسعيد بن جبير وعبيد بن نسطاس وعبد الله بن مره ومجاهد بن جبر[٢] روى عنه سليمان التيمي وأيوب السختياني وحصين بن عبد الرحمن والاعمش ومسعر والثوري وهو أثبت الناس فيه وشعبه وسفيان ابن عيينه وزهير[٣] واسرائيل[٤] وزائده[٥] ووهيب[٦] وأبو الاحوص[٧] وشيبان بن عبد الرحمن وروح بن القاسم وعبد العزيز بن عبد الصمد وابو عوانه ومفضل بن مهلهل وحماد بن زيد وفضيل بن عياض وعمار بن زريق وعبيده بن حميد[٨] سئل عن بن المديني أي أصحاب ابراهيم اعجب اليك قال اذا حدثك عن منصور ثقه فقد ملئت يديك لا تريد غيره[٩] وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور أثبت أهل الكوفه[١٠].

---

(١) هو سلمان بن ابي حازم الاشجعي .

(٢) كل هؤلاء الذين ذكرهم الشارح انه روى عنهم ذكرهم المزي في تهذيبه وغيرهم كثير .
انظر تهذيب الكمال (٣/ ١٣٧٦) .

(٣) زهير بن معاويه .

(٤) اسرائيل بن يونس .

(٥) زائده بن قدامه .

(٦) وهيب بن خالد .

(٧) ابو الاحوص هو سلام بن سليم .

(٨) كل هؤلاء الذين عدد هم الشارح ممن روى عنه ذكرهم ابن الحجاج المزي في تهذيبه وغيرهم كثير . انظر تهذيب الكمال (٣/ ١٣٧٦) .

(٩) قول ابن المديني ذكره الذهبي في سيره أعلام النبلاء ٥/ ٤٠٤

(١٠) قول ابن مهدي هذا ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٧٧) انه قال لم يكن بالكوفه احفظ من منصور .

وقال الثورى ماخلفتبالكوفة آمنعلى الحديث من منصور (١).

وقال ابو زرعه سمعت ابراهيم (٤١ - ب) بن موسى يقول اثبت أهل الكوفه منصور ثممسعر (٢).

وقال سفيان اذا جاءت المذاكره جئنا بكل واذا جاء التحصيل جئنا بمنصور بن المعتمر وقال أبو حمزه (٣) دخلنالى بغداد فرأيت جميع من بها يثنى على منصور بن المعتمر فلما خرجت الى الكوفة سمعت منه فلما عدت من مكه أقمت عليه حتى كتبت عنه فأكثرت (٤).

وقال ابن ابى الدنيا حدثنى محمد بن الحسين ثنا خلف بن تميم قال سمعت زائده يقول حمام منصور بن المعتمر اربعين سنه صام نهارها وقام ليلها وكان يبكى الليل فاذا اصبح اكتحل وأدهن بنفسه (٥)

وقال زائده ايضا كان منصور بن المعتمر اذا رأيته قلت رجل اصيب بمصيبة ولقد قالت له امه ياهذا ما الذى تصنع بنفسك تبكى الليل

---

(١) قول سفيان رحمه الله ساقه بسنده ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل (٨/١٧٨) .

(٢) قول ابى زرعه عن ابراهيم بن موسى ذكره ابن ابى حاتم بسنده (٨/١٧٨) .

(٣)

(٤)

(٥) قول ابن ابى الدنيا ذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء (٥/٤٠٧) وذكره ايضا بسنده ابو نعيم فى الحليه (٥/ ٤٦) .

وقال سفيان كنت لا أحدث الاعمش عن أحد من أهل الكوفه الا رده فاذا قلت منصور سكت[١]. وقال يحى بن سعيد منصور عن مجاهد اثبت من ابن ابى نجيح عن مجاهد[٢] وقال أحمد بن حنبل منصور اثبت من اسماعيل بن ابى خالد وأثبت الناس فى ابراهيم الحكم ابن عتيبه ثم منصور .

وقال يحى بن معين منصور اثبت من الحكم بن عتيبه اذا اجتمع منصور والاعمش فقدم منصورا[٣].

قال ابن معين وهو ابن عم عتبه بن فرقد السلمى ومحمد بن على السلمى اخوة لأمه[٤].

وقال يحى بن معين منصور أحب الى من حبيب ومن عمرو بن مرة ومن قتاده .

قيل له فأيوب قال هو نظير أيوب عندى[٥].

وقال أبوحاتم هو ثقة اتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس[٦].

---

(١) قول سفيان هذا ذكره ابن ابى حاتم بسنده فى الجرح والتعديل (٨/١٧٧).

(٢) قول يحى بن سعيد وهو القطان ايضا . ذكره ابن ابى حاتم في الجرح والتعديل (٨/١٧٧).

(٣) قول أحمد هذا ذكره ابن ابى حاتم بسنده فى الجرح والتعديل (٨/١٧٨).

(٤) قول يحى موجود فى تاريخه (٢/٥٨٨).

(٥) قول يحى موجود فى تاريخه (٢/٥٨٨).

(٦) قول ابى حاتم ذكره ابنه بقوله سئل ابن عن الاعمش ومنصور فقال الاعمش حافظ يخلط ويدلس ومنصور اتقن لا يخلط ولا يدلس .

عامته لا تكاد تسكت لعلك يابنى اصبت نفسا فقتلت قتيلا قال يا أمه أنا اعلم بما صنعت بنفسى (١) .

وقال ابو يزيد الواسطى كان أول ما يبدل من ثياب منصور بن المعتمر ما يلى ركبتيه من كثرة سجوده (٢) .

وقال أحمد بن عبد الله منصور بن المعتمر كوفى ثقة ثبت فى الحديث كان اثبت اهل الكوفه وكان القدح لا يختلف فيه أحد متعبد رجل صالح أكبره على قضاء الكوفه وكان فيه تشيع قليل وكان قد عمش من البكاء صام ستين سنة وقامها ، توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائه (٣) وقال زائده أخذ يوسف بن عمر عامل الكوفه يريده على القضاء فامتنع وأبى فدخلت عليه وقد جيىء بالقيد ليقيد قال فجاءه خصمان فقعدا بين يديه فلم يسألهما ولم يكلمهما قال فقيل ليوسف بن عمر انك لو نشرت لحمه لم يل لك القضاء وقال فخلى عنه (٤) .

وذكر وكيع عن الثورى قال اراد ابن هبيره ان يستعمل منصور بن المعتمر على القضاء قال ماكنت لأولى لك بعد ما حدثنى ابراهيم قال وما حدثك ابراهيم قال حدثنى ابراهيم عن علقمه عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامه

---

(١)

(٢)

(٣) قول زائده ذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٠١) .

(٤) ورد فى سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٠٦) ان ابن هبيرة اراده على القضاء وحبسه شهرا . وقد أورد كثيرا من ترجمته وكيع فى أخبار القضاه (٣/ ١٤٥) والذهبى فى سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٠٢/ ٤١٢) .

نادى مناد ابن الظلمه وأعوان الظلمه واشباه الظلمه حتى من يبرى لهم قلما أولا لهم دواه فيجمعون في تابوت من حديد ويرمى بهم في جهنم (١) ومنصور بن المعتمر . كبير القدر كثير المناقب وانما ذكرنا طرفا من مناقبه يعرف بها حاله وجلالته عند السلف رحمه الله (٢) . وأما حماد فهو حماد بن ابى سليمان ابو اسماعيل الاشعرى واسم ابى سليمان مسلم مولى ابراهيم بن ابى موسى حكى محمد بن يحى بن منده انه من اهل برخوار (٣) وهى من نواحى اصبهان سمع انس بن مالك وسعيد ابن المسيب وسعيد بن حبيب وزيد بن وهب وابراهيم النخعى والشعبى وابن بريده روى عنه الحكم بن عيينه وأبو اسحاق الشيبانى والاعمش ومعمر والثورى وشعبه (٤٢ ـ أ) وشعبه (٤) سئل أحمد بن حنبل عنه فقال رواته القدماء عنه مقارب كالثورى وشعبه وهشام واما غيرهم فجاءوا عنه بأعاجيب (٥) .

وقال يحى القطان هو أحب الينا من صفيره وحماد ثقه .

---

(١) ورد فى سير أعلام النبلاء (٥ / ٤٠٦) ان ابن هبيره اراده على القضاء وحبسه شهرا وقد أورد كثيرا من ترجمته وسمع فى اخبار القضاه (٣ / ١٤٥) والذهبى فى سير أعلام النبلاء (٥ / ٤٠٢ / ٤١٢) .

(٢) قال فيه ابو عبد الله محمد بن اسماعيل كما فى التاريخ الكبير كان من أثبت الناس (٧ / ٣٤٦) وانظر ترجمته فى طبقات ابن سعد ٦ / ٣٢٧ وطبقات خليفه ١٦٤ وتاريخ خليفه ٤٠٤ والجرح والتعديل ٨/ ١٧٧ .

(٣) برخوار بالضم ثم السكون وخاء معجمه مضمومه وواو والف وراء من نواحى اصبهان تشتمل على عده قرى .
انظر معجم البلدان لياقوت الحموى (١ / ٣٧٤) .

(٤) كل من روى عنه وكذلك من روى عنهم ذكرهم المزى فى تهذيب (١ / ٣٢٧) .

(٥)

وقال أحمد بن عبد الله كوفي ثقة وكان افقه اصحاب ابراهيم يروى عن مغيره سأل حماد ابراهيم وكان له لسان سئول وقلب عقول وكانت به موتة وكان ربما حدثهم بالحديث فتعتريه فاذا افاق احد من حيث انتهى والموته طرف من الجنون (١) .

وقال شعبه كان حدوى اللسان وكان يحى بن معين يقدم حماد ابن ابى سليمان على ابى معشر وزياد بن كليب (٢).

وقال أبوحاتم هو صدوق ولا يحتج بحديثه وهو مستقيم فى الفقه فاذا جاء الاثار مشوش (٣) .

وقال أبو أحمد بن عدى حماد بن ابى سليمان كثير الرواية خاصة عن ابراهيم ويقع فى حديثه افراد وغرائب وهو متماسك فى الحديث لا بأس به (٤) .

وقال ابن الجوزى كذبه معيره (٥) .

وقال محمد بن سعد كان ضعيفا فى الحديث فاختلط فى آخر أمره (٦) .

وقال يحى هو ثقه .

وقال شعبه صدوق اللسان مات سنه عشرين ومائة (٧) .

---

(١) اى انه يصرع .
(٢) انظر الجرح والتعديل (٣ / ١٤٧) .
(٣) انظر الجرح والتعديل (٣ / ١٤٧) .
(٤) انظر الكامل (٢ / ٦٥٦) .
(٥) انظر تهذيب الكمال (١ / ٣٢٧) .
(٦) انظر طبقات ابن سعد .
(٧) انظر تهذيب الكمال للمزى (١ / ٣٢٧) .

قال الحافظ عبد الغني المقدسي روى له الجماعة الا البخاري وهذا الاطلاق يقتضي احتجاج مسلم به .

وقال الحافظ ابو الحسين يحي بن علي القرشي روى له مسلم مقرونا بغيره[1] وهذا مستقيم فانه اخرج له في الاشربة مقرونا بمنصور والاعمش عن ابراهيم النخعي[2] .

وأما عاصم فهو ابن بهدله ابن النجود ابوبكر المقرى الاسدي الكوفي .

قال سفيان وأحمد بن حنبل بهدله هو ابو النجود ، وقال عمرو بن علي اسم امه بهدله . وقال أبوبكر بن ابي داود زعم بعض من لا يعلم ان امه بهدله وليس كذلك[3] سمع زر بن حبيش وابا وائل شقيق

---

(١) الحافظ ابو الحسين يحي بن علي الامام الحافظ الثقة المجود رشيد الدين القرشي الاموي النابلسي ثم المصري المطار المالكي ولد سنة ٥٨٤ هـ وتوفي سنة ٦٦٢ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٤٤٢) .

(٢) الحافظ الثقة المجود رشيد الدين ابو الحسين يحي بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج القرشي الاموي النابلسي . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٤/١٤٤٢) وقوله هذا لا أعلم أين ذكره ونظرت في كتابه الفوائد المجموعة فيما وقع في صحيح مسلم من الاحاديث المقطوعة فلم أجده وحديثه الذي في مسلم مقرون بمنصور والاعمش هو في مسلم بشرح النووي (١٣/١٦٠) عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في النهي عن الدباء والمزفت .

(٣) قول الشارح هذا ذكره المزي وقول ابن بكر بن ابي داود زعم بعض من لا يعلم انه امه بهدله وليس كذلك تتمته كما في التهذيب (٢/٦٣٤) بهدله ابوه ويكنى ابا النجود .

ابن سلمه وابا زر بن مسعود بن مالك وابا صالح السمان وغيرهم.

روى عنه عطاء بن ابى رباح ومنصور بن المعتمر والاعمش وشعبه والحمادان والسفيانان وغيرهم.(١)

روى أبو نعيم عن سفيان فى حديثه اضطراب وهو ثقه وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابى عنه فقال كان رجلا صالحا قارئا للقرآن واهل الكوفه يختارون قراءته .

قال أحمد بن حنبل وأنا اختار قراءته وكان ثقة(٢) .

وقال محمد بن سعد كان ثقة الا أنه كان كثير الخطأ فى حديثه(٣)

وقال أبوبكر بن عياش قال ابو اسحاق ما رأيت اقرأ من عاصم قال فقلت هذا رجل لقى اصحاب على واصحاب عبد الله فدخلت المسجد من أبواب كنده فاذا رجل غلمه جماعه وعليه كساء فقلت من هذا قالوا هذا عاصم فاتيته فدنوت منه فلما تكلم قلت لا حق لأبى اسحاق أن (٤٢ - ب) يقول ماقال(٤) .

وقال أحمد بن عبد الله العجلى هو صاحب سنه وقراءة للقرآن وكان ثقة رأسا فى القراءه ويقال ان الاعمش قرأ عليه وهو حدث وكان يختلف عليه فى زر وأبى وائل(٥) .

---

(١) كل من ذكرهم الشارح وغيرهم ذكرهم المزى فى تهذيبه (٢ / ٦٣٤) .

(٢) انظر الجرح والتعديل (٦ / ٣٤٢) .

(٣) انظر تهذيب الكمال للمزى (٢ / ٦٣٤) .

(٤) انظر تهذيب الكمال (٢ / ٦٣٤) .

(٥) انظر معرفة الثقات للعجلى (٢ / ٧١٦) .

وقال أحمد بن حنبل كان الاعمش احفظ منه وكان سعيد يختار الاعمش عليه فى ثبت الحديث وسئل يحى بن معين عنه فقال ليس به بأس (١) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت ابى عن حماد بن ابى سليمان فقال هو صالح اكثر حديثا من ابى قيس الاودى واشهر منه واحب الى من ابى القيس وسئل عن عاصم وعبد الملك بن عمير فقال قدم عاصم على عبد الملك عاصم اقل اختلافا عندى من عبد الملك (٢) وسألت أبا زرعة عنه فقال ثقه فذكرته لأبى فقال ليس محل هذا ان يقال ثقة وقد تكلم فيه ابن عليه فقال كل من اسمه عاصم سيء الحفظ (٣) .

وقال أبو حاتم ايضا محله عندى محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ (٤) .

وقال الدارقطنى فى حفظه شيء (٥) .

وقال يحى بن سعيد ما وجدت رجلا اسمه عاصم الا وجدته ردىء الحفظ (٦) .

وقال يحى بن معين كل عاصم فيه ضعف (٧) .

وقال حذيفه مات سنة سبع وعشرين ومائة (٨) .

---

(١) انظر تهذيب الكمال (٢ / ٦٧٤) والجرح والتعديل (٦ / ٣٤١) .
(٢) الجرح والتعديل (٦ / ٣٤١) وتهذيب الكمال (٢ / ٦٣٤) .
(٣) انظر ميزان الاعتدال (٢ / ٣٥٧) ينظر ترجمة عاصم فى معرفة القراء الكبار (١ / ٧٣ /) .
(٤) الجرح والتعديل (٦ / ٣٤١) .
(٥) انظر تهذيب الكمال (٢ / ٦٣٤) .
(٦) انظر تهذيب الكمال (٢ / ٦٣٤) .
(٧) تهذيب الكمال (٢ / ٦٣٤) .
(٨) تهذيب الكمال (٢ / ٦٣٤) .

وقال القاسم بن سلامه سنة ثمان وعشرين روى له مسلم مقرونا بعبده ابن ابى لبابه[١] . وأما عبيده الذى ذكره متابعا لمنصور والاعمش فهو بضم العين ابن معتب بفتح الميم وفتح العين المهمله وبعدها تاء ثالثه الحروف مشدده مكسوره أبو عبد الكريم الكوفى الضبى روى عن ابراهيم وابى وائل والشعبى .

روى عنه الثورى وشعبه وعبيده بفتح العين ابن حميد وغيرهم وذكر العقيلى عن شعبه قال اخبرنى عبيده قبل ان يتغير[٢] وذكر عن زهير بن معاويه . قال ما اتهمت[٣] الا عطاء وابن عجلان وعبيده قال فذكرت ذلك لحفص بن غياث فصدقه فى عطاء وكره ما قال لعبيده وقال أيضا عن يحى وذكر حديث عبيده الضبى حديث ابى ايوب من صلى قبل الظهر أربعا اكتبه[٤] قال لا تكتب اما أنه من عتيق حديثه قال وكان يحى وعبد الرحمن لا يحدثان عن عبيده[٥] .

وقال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه وسئل أحمد بن حنبل عنه وعن جويبر ومحمد بن سالم فقال ما أقرب بعضهم من بعض فى الضعف[٦] .

وقال عمرو بن على كان عبيده الضبى سيء الحفظ ضريرا متروك الحديث .

---

(١) عبده بن ابى لبابه الاسدى مولاهم ويقال مولى قريش ابو القاسم نزيل دمشق ثقة من الرابعه . تقريب ٢٢٣ .
(٢) الضعفاء للعقيلى (٣ / ١٢٩) .
(٣) فى المخطوطه ما أحب وهو وهم من الناسخ .
(٤) فى الضعفاء للعقيلى (٣ / ١٢٩) فرآنى أكتبه فقال لا تكتبه لا تكتبه بالتكرار .
(٥) انظر الضعفاء (٣ / ١٣٠) .
(٦) قول أحمد فى الضعفاء للعقيلى (٣ / ١٣٠) .

وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال أبو زرعة ليس بقوى (١).

وقال ابن عدي فهو مع ضعفه يكتب حديثه (٢). وقال يحى ليس بشيء (٣) وقال مرة ضعيف وقال محمد بن سعد كان ضعيفا جدا (٤).

وقال النسائى ضعيف وكان قد تغير (٥)، وقال ابن حبان (٤٣ ـأ) اختلط بآخره فبطل الاحتجاج به (٦) روى له ابو داود والترمذى وابن ماجه (٧).

السباطه ملقى التراب والاوساخ ونحو ذلك يكون بفناء الدور مرفقا للقوم ويكون ذلك فى الاغلب سهلا منشا لا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل (٨) وقيل السباطه الكناسه نفسها واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لانها كانت مواتا صباحه (٩).

---

(١) قول عمرو بن على وأبو حاتم وأبو زرعة ذكر هذه الاقوال بسنده ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل (٦ / ٩٤) .

(٢) الكامل فى الضعفاء (٥ / ١٩٩١) .

(٣) قول يحى هو فى تاريخه (٢ / ٧٨٨) .

(٤)

(٥) انظر الضعفاء له (١٧١) .

(٦) قول ابن حبان هو فى المجروحين (٢ / ١٧٣) .

(٧) انظر تهذيب الكمال (٢ / ٨٩٩) ورمزله ان البخارى اخرج له تعليقا .

(٨) نقل الشارح هذا التعريف من معالم السنن للخطابى (٢٨٩) .

(٩) انظر النهايه (٢ / ٣٣٥) وقال الحافظ فى فتح البارى (٣٧١) . السباطه بضم المهطه بعدها موحده هى المزبله والكناسه .

وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم فروى الشافعي ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فيرى انه كان صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك وروى نحوه عن أحمد (١) وقول ثان روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعله بمأبضه والمأبض بهمزه ساكنه بعد الميم ثم باء موحده وهو باطن الركبة (٢) وقال البيهقي عن هذا الحديث لا يثبت مثله ورواه من طريق يحي بن عبد الله بن ماهان الكرابيسي ولا يعرف عن حماد بن غسان الجعفي وقد ضعفه الدارقطني (٣) .

وقول ثالث انه لم يجد مكانا للقعود وانظر الى القيام لأن الطرف الذي يليه من السباطه كان عاليا مرتفعا (٤) . وذكر الامام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض وجها رابعا وهو انه بال قائما لكونها حاله يؤمن فيها خروج الحدث من السبيلي الآخر بخلاف القعود ومنه قول عمر رضي الله عنه البول قائما أحصن للدبر .

---

(١) ماذكره الشارح من أن سبب بوله قائما لوجع الصلب وعزاه للشافعي وأحمد ذكره البيهقي في السنن (١/ ٢٠١) .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ١٥) .

(٣) قول البيهقي وروايته للحديث هو في السنن (١/ ١٠١) .

(٤) هذا القول والذي بعده ذكرهما الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٩) وكذا قول الشافعي ثم قال والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعتاد من فعله انه كان يبول قاعدا وهذا هو الاختيار وهو المستحسن من العادات وانما كان ذلك الفعل منه نادرا لسبب أو ضرورة دعته اليه .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١/ ٣٣٠) بعد ان ساق الاحتمالات السابقه والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول من قعود والله أعلم .

قال الشيخ محي الدين رحمه الله ويجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المره (١) .

وقال الحافظ المنذري أو لعله كان فيها نجاسات رطبه وهي رخوه فخشي ان يتطاير عليه كذا (٢) قال ولعل القائم اجدى بهذه الخشيه من القاعد.

وأما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك في سباطه القوم يحتمل أوجها اظهرها انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه .

الثاني أنها لم تكن مختصه بهم بل كانت بفناء دورهم فاضيفت اليهم لقربها منهم وقد سبقت الاشارة اليه .

الثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضاء الحاجه اما بصريح الاذن أو بما في معناه (٣) .

وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطه التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين .

---

(١) ما نظه الشارح من الاوجه السابقه والوجه الخامس وهو قول الشيخ محي الدين النووي . ذكره النووي في شرحه على مسلم .
انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣ / ١٦٦) .

(٢) قول الحافظ المنذري هذا والذي ذكره لعله من الاشراف والتي اظنها مفقوده .

(٣) هذا التعليل من فعله صلى الله عليه وسلم . ذكره النووي بأوجهه الثلاث في شرحه لمسلم (١ / ١٦٦) .

كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل المعروف فعمله طال عليه فجلس حتى حضره البول ولم يمكنه التباعد ولو بعد التضرر وارتاد السباطه ليدشها وقام حذيفة بقربه يستره عن الناس وهذا حسن (١) (٤٣ ـ ب) قلت وقد يكون ذلك لبيان الجواز فى هذه الحاله وان كان التباعد اولى فقوله فأتيته بوضوء بفتح الواو وهو الماء المتوضأ به فى الاكثر والمصدر

---

(١) قول القاضى عياض الذى ذكره الشارح فى سبب بوله فى السباطه نقله النووى عنه ايضا فى شرحه على مسلم (٣/١٦٦) قلت هذا التعليل من القاضى عياض فى سبب بوله احتمال وليس جزما وقد تقدم عن الحافظ ابن حجر رحمه الله ان فعله ذلك لبيان الجواز والحمد لله لأن اى من تلك الاحتمالات لم تثبت .

وقد ذكر المبارك فورى فى تحفته (١/٧٢) استدراكا على المؤلف فقال قال صاحب العرف الشذى ان البول قائما رخصة وينبغى الآن المنع عنه لأنه على غير أهل الاسلام فعلق عليه بقوله بعد التسليم ان البول قائما رخصه لا وجه للمنع عنه فى هذا الزمان . واما على غير أهل الاسلام فليس موجبا للمنع انتهى .

قلت والعجب من أن الامام البنورى بعد أن ساق كلام المبارك فورى (١/١٠٦) وغيره يتهكم من المبارك فورى بقوله خلق الله للحروب رجالا ورجالا لقصعة وثريد ويرى ان المبارك فورى ليس اهلا ان يبحث فى هذه الامور الفقهيه واحتج بأمور ليستطلى مراده من أن ابن تيميه قد حرم كم وكم من اشياء وذلك للتشبه بغير المسلمين وذكر على سبيل المثال اقتضاء الصراط المستقيم .

قلت اذا جاء عن الشارع اباحة شيء مع اقامة مقتضى المنع فليس لاحد كائنا من كان ان يحرمه وليس كل ماعمله الكفار نمتنع عنه فان المشركين يعملون كثيرا من الامور المباحه بل والمستحبه

٠٠/٠٠

والواجبة وعلى سبيل المثال خذ أعضاء اللحيه . فلما قال الرسول خالفوا المشركين جزوا الشوارب واعفوا اللحى نظر فى ذلك الى أمر الشارع أو فعله كما هو حال مسألتنا ولم ينظر الى حال المشركيـــن والمؤمن التقى يرأ بنفسه أن يحرم شيئا أباحه الله تبارك وتعالى وقد قال الله عز وجل لا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) النحل آيه ١١٦ . والحمد لله دين الاسلام فيه سهولة ورفق وليس تشدد وعنف والميل قائما من السهوله واضح ولا سيما السباطه أو بما اشبهها والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلـــى آله وصحبه وسلم .

بضمها هذا هو الاشهر فيهما[١] .

وقال الخليل[٢] الفتح فى الوجهين ولم يعرف الضم .

وقال ابن الانبارى[٣] والوجه الاول وهو التفريق بينهما وهو الذى عليه اهل اللغه .

وقوله فذهبت لأتأخر عنه فدعانى حتى كنت عند عقبه .

قال العلماء وانما استدناه النبى صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين الناس من المارين وغيرهم فتأخر حذيفه عنه تأدبا معه صلى الله عليه وسلم لكونه ما حالة يستخفى بها ويستحى منها واستدناه النبى صلى الله عليه وسلم للمعنى الذى اشرنا اليه من الاستتار ولانه بول من قيام يؤمن معه خروج الحدث الاخر وغيره ولم يفصل فى هذا كما جاء فى الحديث الآخر لما اراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان بعضها قاعدا أو يحتاج الى الحديث جميعا ولهذا قال بعض العلماء فى هذا الحديث السنه القرب من البائل اذا كان قائما فان كان قاعدا فالسنه الابعاد عنه والله أعلم . قال معناه الشيخ محي الدين[٤] وقال واعلم ان هذا الحديث مشتمل على أنواع

---

(١) قال ابن منظور الافريقى فى كتابه لسان العرب (١ / ١٩٤) الوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به كالفطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر به والوضوء ايضا المصدر من توضأت للصلاه مثل الولوغ والقبول وقيل الوضوء بالضم المصدر .

(٢) هو الخليل بن احمد الفراهيدى صاحب العربية والعروض. انظر ترجمته فى بغية الوعاة (٢٤٣) وقوله هذا ذكره فى كتابه العين (٧ / ٧٦) قال والوضوء اسم الماء الذى يتوضأ به فأما من ضم الواو فلا أعرفه .

(٣) ابن الانبارى هو :

(٤) انظر شرح مسلم للنووى (٣ / ١٦٧) .

من الفوائد ففيه اثبات المسح على الخف وفيه جواز المسح في الحضر خلافا لمالك ومن يقوله وسيأتي في موضعه ان شاء الله وفيه جواز البول قائما وفيه جواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الدار وفيه غير ذلك . انتهى ما ذكره (١)

قلت وفيه ايضا كراهة مدافعة البول لأن النبي صلى الله عليه وسلم بال في السباطه قائما ولم يؤخره وكما يستفاد منه ايضا كراهة الوسواس والتنطع في الدين وبيان ذلك ان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق فقال في بعضها حدثنا يحي بن يحي قال انا جرير عن منصور عن ابن وائل كان (٢) اذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشدد ولقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطه خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم قال فانتبذت منه فأشار الي فجئت عند عقبيه حتى فرغ (٣) (٤٤ ـأ) فظن من

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٣/١٦٧) .

(٢) كان ابو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض .

(٣) قلت في هذا رد على القاضي عياض من أنه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فطال عليه المجلس حتى حضره البول فلم يمكنه التباعد وكيف وحذيفه يقول فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى (اي انه كان هو وحذيفه يمشيان) حتى مرا على هذه السباطه ولعمري لقد فقه حذيفه رضي الله عنه سهولة الاسلام وبساطته وانكر على ابي موسى رضي الله عنه الجميع فليت المتأخرون يفهموا ما فهم سلفهم وسابقهم .

هذا مقصود حذيفه رضى الله عنه ان هذا التشدد خلاف السنه فان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك فى بول القائم معرضا للترشيش ولم يلتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول فى قارورة كما فعل ابو موسى (١) ومما يستفاد منه ايضا أنه اذا تعارضت مفسدتان ولم يكن دفعهما دفع اعظمهما أو مصلحتان ولم يكن الاتيان بهما اتى بأعظمهما وذلك ان مصلحة تقدم حذيفه ليستر النبى صلى الله عليه وسلم من المارة مرجحه على مصلحة تأخره عنه لما يقتضيه التأدب معه صلى الله عليه وسلم وتعظيم محله من الدنو منه فى تلك الحاله فقد تعارضت مصلحه عظمى وكذلك تجنب مدافعة البول اهم من تجنب البول فى السباطه فروعى الاهم فى ذلك (٢). وقول أبى موسى كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه يعنى الجلود التى كانوا يلبسونها قاله ابو العباس القرطبى قال وقد سمعت بعض اشياخى يحمل هذا على ظاهره ويقول ان ذلك كان من الامر الذى حطّوه (٣).

قلت وقد سمعت شيخنا الحافظ ابو الفتح القشيرى (٤) يذكر ذلك فى تعظيم امر النجاسه مشيرا الى المعنى والله أعلم .

---

(١) هذا كله ذكره النووى رحمه الله فى شرحه .
انظر شرح النووى على مسلم (٣ / ١٦٧) .

(٢) عده مسائله اصوليه انظر على سبيل المثال قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام (١ / ٥١).

(٣) قول ابى العباس القرطبى هو فى المفهم شرح مسلم (١ / أ / ٢٠٣) وابو العباس مرت ترجمته ص

(٤) ابو الفتح القشيرى هو ابن دقيق العيد مرت ترجمته ص

(١٠) باب فى الاستتار عند الحاجه (١)

١٥- حدثنا قتيبه بن سعيد ثنا عبد السلام بن حرب (٢) عن الاعمش عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض .

قال (٣) هكذا روى محمد بن ربيعة (٤) عن الاعمش عن انس بن مالك هذا الحديث .

وروى وكيع والحمانى (٥) عن الاعمش قال قال ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجه لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الاعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى أنس بن مالك وقال رأيته يصلى فذكر عنه حكاية فى الصلاة والاعمش سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلى وهو مولى لهم قال الاعمش كان ابى حميلا فورثه مسروق .

---

(١) فى السنن المحققه لأحمد شاكر باب ماجاء فى الاستتار عند الحاجه .

(٢) عبد السلام بن حرب بن سلمه النهدى بالنون الملائى بضم الميم وتخفيف اللام أبوبكر الكوفى أصله بصرى . ثقه حافظ له مناكير من صغار الثامنة . مات سنة ١٨٧ هـ . وله ست وتسعون . تقريب ٢١٣ .

(٣) فى السنن المحققه لأحمد شاكر قال أبوعيسى .

(٤) محمد بن ربيعة الكلابى الكوفى ابن عم وكيع صدوق من التاسعة مات بعد التسعين .
انظر التقريب ٢٩٧ .

(٥) الحمانى بكسر المهمله وتشديد الميم ابو يحى الكوفى هو عبد الحميد ابن عبد الرحمن لقبه بشميس صدوق يخطى ورمى بالارجاء من التاسعه .
مات سنة اثنتين ومائتين .
انظر التقريب ١٩٧ .

الكلام عليه الحديث عند الترمذى منقطع[1] لأن الاعمش عنده لم يسمع من أنس هذا هو المشهور وقد ذكر ابو نعيم الاصبهانى ان الاعمش رأى انس بن مالك وابن ابى اوفى وسمع منهما[2].

وقال البزار سمع الاعمش من أنس واورد حديثا ذكر فيه سماعه منه قال فلا ينكر ما أرسل عنه[3].

وقال أبو داود عبد السلام بن حرب رواه عن الاعمش (٢٤-ب) عن أنس بن مالك وهو ضعيف[4] يعنى بذلك رواية الاعمش عن أنس والا فليس فيمن ذكر من يضعف وروايه الاعمش من طريق ابى عمر التى اشار اليها[5] مخرجه عند ابى داود من طريق رجل لم يسمه

---

(١) على عادة الشارح لم يذكر من روى الحديث غير الترمذى قلت أخرجه ابو داود من اصحاب الكتب الستة . كما فى تحفة الاشراف (١/ ٢٣٥) .

(٢) قول ابى نعيم ذكره فى الحليه (٥/ ٥٤) وأظنه وهم من ابى نعيم فان اهل العلم نفوا سماعه من احرس الصحابة كما سيأتى .

(٣) قول البزار هذا ذكره ابو محمد عبد الحق الاشبيلى فى الاحكام الوسطى ص ١٢ .

(٤) جاء فى سؤالات الاجرى (٢ ، ١) انظر سنن ابى داود (٤/) سمعت ابا داود يقول لم يسمع الاعمش من واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انس قال ولا كلمه انما رأى انسا ولم يرو عن ابن ابى اوفى ولا سمع منه . وقال مثل ذلك ابن ابى حاتم فى المراسيل (٨٢) وكذا العلائى فى جامع التحصيل انظر ص ٢٢٨ .

(٥) فى الهامش تعليق بنفس الخط واظنها من الكاتب وهى قوله قلت الرواية التى اشار اليها المصنف ليست فى ابى داود فان التى فى ابى داود فيها بين ابن عمر والاعمش واسطه واما رواية وكيع فرواها المعمرى فى عمل اليوم والليله وانما رواية الحمانى فذكرها العقيلى فيها فى الضعفاء انتهى .

عن ابن عمر وهي منقطعه ايضا (١) غير ان الحافظ ابا بكر البيهقي رحمه الله قال ثنا ابو الحسن علي بن عبد الله الخسرو جردي انا ابو بكر الاسماعيلي نا عبد الله بن محمد بن مسلم من اصل كتابه ثنا أحمد بن محمد بن ابي رجاء المصيصي شيخ خليل ثنا وكيع ثنا الاعمش عن القاسم ابن محمد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجه تنحى ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض (٢) فسمى الرجل الذي لم يسم القاسم بن محمد فان لم يكن ابن ابي بكر فهو اعرف من ان نصرّف به واشهر من ان ننبه عليه ومحمد بن ربيعه الراوي عن الاعمش هو ابو عبد الله الكلابي الرواس ابن عم وكيع بن الجراح سمع هشام ابن عروه وابن جريج والاعمش واسماعيل بن خالد وابن ابي ليلى واسماعيل الازرق وكامل بن العلاء روى عنه محمد بن الوليد الفحام وعبد الرحمن بن الاسود ومحمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن يونس

---

(١) انظر السنن (١/٤) بتعليق محمد محي الدين عبد الحميد .

(٢) انظر السنن الكبرى (١/٩٦) وهي من طريق وكيع ولعلها هي التي أشار اليها المعلق وقال عنها رواية وكيع رواها المعمري والمعمري هو الحافظ العلامه البارع ابو علي الحسن بن علي ابن شبيب البغدادي هكذا قال عنه الذهبي .
توفي سنة ٢٩٥ هـ . انظر تذكره الحفاظ (٢/٦٦٧) وذكر المعلق على كتاب عمل اليوم والليله للنسائي (١٠٤) ان للمعمري كتاب عمل اليوم والليله ونقل ان الحافظ ابن حجر ينقل منه . انظر فتح الباري (١١/١٦٤) وترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه (٧/٣٦٩) وابن حجر في لسان الميزان (٢/٢٢١) ولم أطلع على كتابه عمل اليوم والليله شيئا .

ويحى بن معين وزياد بن أيوب وابوكريب وابن ابى شيبه[١] وآخرون .

قال يحى بن معين ليس به بأس وفى رواية صدوق ثقه[٢] .

وقال أبوحاتم الرازى صالح الحديث[٣] .

وقال الدارقطنى : ثقة روى له ابوداود والترمذى وابن ماجه ووكيع والحمانى يأتى ذكر كل منهما فى موضعه ان شاء الله تعالى .

وأما الاعمش فهو سليمان بن مهران أبومحمد الاسدى الكاهلى الكوفى وكاهل هو ابن أسد بن خزيمة يقال اصله من طبرستان من قريه يقال لها دنباوند[٤] جابه أبوه جميلا الى الكوفه فاشتراه رجل من بنى اسد فاعتقه كذا قال عبد الغنى[٥] رأيت بخط شيخنا الحافظ ابى محمد الدمياطى[٦] رحمه الله الصحيح ان الحميل كان أبوه والحميل الذى يولد بأرض العدو وقال ابوبكر الخطيب رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه شيئا مرفوعا وروى عن عبد الله بن ابى اوفى مرسلا وسمع المعرور بن سويد وأبا وائل شقيق بن سلمه وزيد بن وهب وعمارة بن عمير

---

(١) هؤلاء الذين ذكرهم الشارح روى عنهم ومن رووا عنه ذكرهم أبوالحجاج المزى وغيرهم فى كتابه تهذيب الكمال (٣ / ١١٩٧) .

(٢) اقوال ابن معين مذكوره فى تاريخه (٢ / ٥١٥) .

(٣) قول ابى حاتم ذكره ابنه فى الجرح والتعديل (٧ / ٢٥٢)

(٥) عبد الغنى هو المقدسى وكلامه هذا اظنه فى كتابه الكمال والذى هو فى عداد المفقود لكن نقل المزى هذا فى ترجمة سليمان بن مهران الاعمش فى كتابه تهذيب الكمال ينظر (١ / ٥٤٦) .

(٤) دنباوند بضم أوله وسكون ثانيه وبعده باء موحده وبعد الألف واو ثم نون ساكنه وآخره دال هو جبل من نواحى الرى .
انظر معجم البلدان (٢ / ٤٧٥) .

(٦) تقدمت ترجمته فى ص ٢٢٤ واظنه ينقل من كتابه الكمال عبد المؤمن ابن خلف .

وابراهيم التيمي وابا صالح ذكوان وسعيد باجبير ومجاهدا وابراهيم النخعي روى عنه ابو اسحاق السبيعي وسليمان التيمي والحكم بن عتيبه وزبيد اليامي وسهيل بن ابي صالح وسفيان الثوري وشعبة وزائده وشيبان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن زياد (١) وسفيان بن عيينه وعلي بن صهبر وأبو معاوية وحفص بن غياث ووكيع وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن (٤٥ ـأ) ادريس بن يونس (٢) وعبد الرحمن المحاربي وعبده بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وعمرو ويعلى ومحمد بنو عبيد الطنافسي وأبو اسامه وعبد الله بن نمير وغيرهم وكان من اقرأ الناس للقرآن واعرفهم بالفرائض واحفظهم للحديث (٣) .

قال ابن المنادي قد رأى سليمان الاعمش انس بن مالك الا انه لم يسمع منه ولكنه قد رأى ابابكره الثقفي واخذ له بركابه فقال له يابني انما أكرمت ربك عز وجل (٤) وروى وكيع عن الاعمش قال رأيت أنس بن مالك وما منعني ان اسمع منه الا استغنائي بأصحابي (٥) .

---

(١) الذي في تاريخ الخطيب (٩ / ٣) عبد الواحد بن زياد وكذلك في تهذيب الكمال (١ / ٥٤٧) واظنه وهم من الناسخ .

(٢) الذي في تاريخ الخطيب (٩ / ٣) وعبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس وكذا في تهذيب الكمال (١ / ٥٤٧) واظنه وهم من الناسخ .

(٣) ذكر ذلك الخطيب في تاريخه (٩ / ٤) .

(٤) يراجع قول ابن المنادي وهو احمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله ابن المنادي في تاريخ الخطيب (٩ / ٤) .

(٥) قول وكيع ذكره الخطيب في تاريخه (٩ / ٤) .

وقال ابو يحيى الحماني عن الاعمش قال سمعت انسا يقرأ ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأصوب قيلا فقيل له يا أبا حمزة وأقوم قيلا فقال اقوم وأصوب واحد (١) .

وروى ابن فضيل عن الاعمش قال رأيت انسا بال ففسل ذكره غسلا شديدا ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى (٢) .

وقال يحيى بن معين كلما روى عن الاعمش عن انس فهو مرسل وقد رأى الاعمش انسا (٣) .

وقال ابن المديني الاعمش لم يحمل عن انس انما رآه يخضب وانما سمعها عن يزيد الرقاشي وابان عن أنس (٤) .

وقال حنبل بن اسحاق قال أبو عبد الله بلغني ان الاعمش ولد مقتل الحسين (٥) .

وقال الخطيب انا البرقاني قال قرأت على ابي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر بن حفص الموزي سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن علي بن محمد الذهلي يقول ولد عمر بن عبد العزيز وهشام بن عروه والزهري وقتاده والاعمش ليالي قتل الحسين بن علي وقيل سنة احدى وستين (٦) .

---

(١) قول يحيى الحماني ذكره الخطيب (٩/ ٢) .
(٢) يراجع قول ابن فضيل في تاريخ الخطيب (٩/ ٤) .
(٣) قول يحيى موجود في تاريخه (٢/ ٢٣٤) وساقه الخطيب بسنده (٩/ ٢) .
(٤) قول ابن المديني ذكره الخطيب بسنده (٩/ ٤) .
(٥) يراجع قول حنبل بن اسحاق ساقه الخطيب بسنده (٩/ ٤) .
(٦) قول الذهلي ساقه الخطيب بسنده (٩/ ٥) .

وقال حنبل قال أبوعبد الله قال يحى قال الاعمش انما كان بيننا وبين اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ستر قال ابوعبد الله صدق هكذا كان قد رأى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (١) .

وقال العجلى الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد ثقة توفي وكان محدث (٢) اهل الكوفه فى زمانه يقال انه ظهر له اربعة آلاف حديث ولم يكن له كتاب وكان يقرىء القرآن رأس فيه قرىء على يحى ابن وثاب وكان فصيحا وكان يقرئ القرآن (٣) الد يلم وكان مولى لبنى كاهل فخذ من بنى اسد وكان عسرا سيىء الخلق وقال فى موضع آخر كان لا يلحن حرفا وكان عالما بالفرائض ولم يكن فى زمانه من طبقته أكثر حديثا منه وكان فيه تشيع ولم يختم على الاعمش الا ثلاثه ثقه طلحه ابن مصرف اليامى وكان افضل من الاعمش وارفع سنا منه وابان بن ثعلب النحوى وأبوعبيده بن معمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وروى عن انس بن مالك حديثا واحدا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء (٤) (٤٥ - ب) وذكروا (٥) ان ابا الاعمش

---

(١) وقول ابى عبد الله (وهو أحمد بن حنبل) ساقه الخطيب بسنده (٥/٩) .

(٢) هذا سقط فى الاصل والتصحيح من ترتيب الثقات للعجلى (٢٠٤) ومن تاريخ الخطيب (٥/٩) وهو قوله وكان ابوه من سبى الديلم .

(٣) فى ترتيب الثقات للعجلى (٢٠٤) يحدث اهل زمانه واظنه تصحيف لأن تحديثه لأهل زمانه معلوم ليس ميزه يميز بها أو منقبة له .

(٤) قول العجلى موجود فى ترتيب الثقات له (٢٠٦) والخطيب (٦/٩) .

(٥) هكذا فى تاريخ الخطيب (٦/٩) وذكروا واما فى ترتيب الثقات للعجلى وذكر بالافراد .

مهران شهد مقتل الحسين وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين وذلك يوم عاشوراء سنه احدى وستين (١) وراح الاعمش الى الجمعه وعليه فرو وقد قلب (٢) جلدها على جلده وصوفها الى خارج ولبى كتفه مندلى الخوان مكان الرداء (٣) .

وقال يحى بن يمان قال الاعمش انى لأرى الشيى يخضب لا يروى شيئا من الحديث فاشتهى ان الطمه (٤) وعن طلحه بن مصرف قال كنا نختلف الى يحي بن وثاب فقرأ عليه والاعمش ساكت ما يقرأ فلما مات يحى ابن وثاب فتشنا اصحابنا فاذا الاعمش اقرانا (٥) وقال زياد بن ايوب سمعت هشيما يقول ما رأيت بالكوفه أحدا أقرأه لكتاب الله من الاعمش ولا أجود حديثا ولا أفهم ولا أسرع اجابه لما يسئل عنه (٦) .

وقال زهير سمعت ابا اسحاق يقول ما بالكوفه مند كذا وكذا سنة أقرأ من رجلين فى بنى اسد عاصم والاعمش احدهما لقرأة عبد الله والآخر لقراءة زيد (٧) .

---

(١) فى ترتيب الثقات للعجلى (٢٠٦) ومات الاعمش سنة ثمان وأربعين ومائه .

(٢) فى تاريخ الخطيب (٩ / ٦) وقد قلب فروه جلدها على جلده .

(٣) انظر تاريخ الخطيب (٩ / ٦) .

(٤) انظر تاريخ الخطيب ٩ / ٦)

(٥) انظر تاريخ بغداد (٩ / ٧١٦) .

(٦) انظر تاريخ بغداد (٩ / ٧) .

(٧) انظر تاريخ بغداد (٩ / ٧) .

وقال شعبه سليمان الاعمش احب الى من عاصم وفى حديث الزهرى احب الينا حديثا من عاصم[١] . وذكر العجلى قال امر عيسى بن موسى للقراء بصله فأتوا وقد لبسوا وجاء الاعمش وعليه ثياب قصار الى انصاف ساقيه ورجل يقوده فلما دخل الدار قال هاهنا ابن ابى ليلى هاهنا ابن شبرمه اريحونا من هذه الحيطان الطوال قال عيسى ما دخل علينا اليوم قارئ غير هذا عجلوا له[٢] .

وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذى كانوا قبلنا مثل الأعمش وقال ما رأينا نحن والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته[٣] وقال عيسى بن موسى لابن ابى ليلى اجمع الفقهاء قال فجمعتهم فجاء الاعمش فى جبة فرو وقد ربط وسطه بشريط فأبطؤوا فقام الاعمش وقال ان أردتم تعطونا شيئا والا فخلوا سبيلنا فقال يا ابن ابى ليلى قلت لك تأتى بالفقهاء تأتى[٤] بهذا قال هذا سيدنا هذا الاعمش[٥] .

---

(١) انظر تاريخ بغداد للخطيب (٩/٧) .

(٢) قول العجلى فى ترتيب الثقات (٢٠٦) وانظر تاريخ بغداد (٩/٧/٨) .

(٣) الذى فى تاريخ بغداد (٩/٨) مارأيت الاغنياء والسلاطين عند أحد .

(٤) فى تاريخ الخطيب (٩/٨) تجى .

(٥) انظر تاريخ بغداد (٩/٨) هذا يدل على منزلته عند أهل

وقال ابن عيينه سبق الاعمش اصحابه باربع خصال كان اقرأهم للقرآن واحفظهم للحديث واعلمهم بالفرائض ونسيت أنا واحده[1] وقال علي بن المديني حفظ العلم على امة محمد صلى الله عليه وسلم ستة فلأهل مكه عمرو بن دينار ولأهل المدينة محمد بن مسلم وهو ابن شهاب الزهري ولأهل الكوفه ابو اسحاق السبيعي وسليمان بن مهران الاعمش ولأهل البصره يحي بن ابي كثير ناقله وقتادة[2] وروى يحي بن سعيد عن سفيان عن عاصم الاحول قال مر الاعمش بالقاسم بن عبد الرحمن فقال هذا الشيخ يعني الاعمش اعلم الناس بقول عبد الله ابن مسعود[3] وعن شعبه ماشفاني أحد من الحديث ماشفاني الاعمش[4] قال وقال العباس بن محمد الدوري سمعت يحي بن معين يقول كان جرير يوا اذا حدث عن الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني[5] وروى عبد الله بن عمر عن اسحاق بن راهد قال قال الزهري بالعراق احد يحدث قلت نعم قلت له هل لك ان آتيك بحديث بعضهم فقال لي نعم فجئته بحديث سليمان الاعمش فجعل ينظر فيها ويقول

---

(١) خبر ابن عيينه في تاريخ الخطيب بسنده (٩/٩) .

(٢) قول ابن المديني نقله الخطيب بسنده .
انظر تاريخ بغداد (٩/١٠) .

(٣) قول القاسم بن عبد الرحمن ساقه الخطيب بسنده (٩/١٠) .

(٤) قول شعبه ساقه الخطيب بسنده (٩/١٠) .

(٥) قول جرير الذي ذكره ابن معين ساقه الخطيب بسنده (٩/١٠)
وقوله هذا الديباج الخسرواني كنايه عن تعظيمه وتفخيمه .

ماظننت ان بالعراق من يحدث مثل هذا قال قلت وازيدك هو من مواليهم (١)

وقال عبد الله بن داود سمعت شعبة يقول اذ ذكر سمع (٢) الاعمش

قال المصحف المصحف (٣) . وقال ابوحفص عمرو بن علي كان الاعمش (٤)

يسمى المصحف من صدقه (٥) .

وقال الحسن بن ادريس سمعت ابن عمار يقول ليس في المحدثين

احد اثبت من الاعمش ومنصور بن المعتمر وهو افضل من الاعمش الا أن

الاعمش اعرف بالمسند منه واكثر مسندا (٦) .

وقال ابوبكر بن عياش كنا نسمي الاعمش سيد المحدثين وكنا نجيء

اليه اذا فرغنا من الدوران وذكر كلاما (٧) ثم قال وكان يخرج الينا

شيئا فنأكله قال فظننا يوم لا يخرج اليكم الاعمش شيئا الا اكلتموه قال

---

(١) قول الزهري هذا ومحادثته مع اسحاق بن راشد ساقه الخطيب بسنده (٩ / ١١) وهو تعظيم لحديث الاعمش لأنه ظن ان أهل العراق اهل فقه وليس لهم علم بالحديث .

(٢) كلمة سمع ساقطة من الاصل وهي في تاريخ بغداد (٩ / ١١) .

(٣) قول شعبة يدل على ان الاعمش حافظ كالمصحف يأتي بالشيء كما هو .

(٤) كلمة الاعمش ساقطة من الاصل وهي في تاريخ بغداد (٩ / ١١) .

(٥) قول عمر بن علي ساقه الخطيب بسنده (٩ / ١١) .

(٦) قول ابن عمار (وهو محمد بن عبد الله بن عمار ثقة حافظ هكذا وصفه في التقريب ص ٣٠٠) ساقه الخطيب بسنده انظر تاريخ الخطيب (٩ / ١١) .

(٧) الكلام الذي ذكره موجود في تاريخ الخطيب (٩ / ١١) وهو يسألهم عند من كانوا وكأنه يحثهم على حفظ الحديث والسنة .

فاخرج الينا شيئا فأكلناه وأخرج فأكلناه فدخل فاخرج فتيتا فشربناه فدخل فأخرج أجانه صغيره وقتا فقال فعل الله بكم وفعل اكلتم قوتي وقوتا مرأتي وشربتم فتيتها هذا كلوا(١) خلف الشاة وذكر تمام الحكايه(٢) وحكى الترمذي ان الاعمش ذكر عن انس حكاية في الصلاة(٣) وقد ذكر الحافظ ابو محمد عبد الغني بسند له الى السري بن عاصم قال كنا (٤٦ - ب) عند ابن فضيل فسأله ابن حنبل أو سألته يا أبا عبد الرحمن الاعمش رأى أنس بن مالك فوقف فقال ما أدري فظننت له حدثني عيسى بن يونس عن الاعمش انه رأى أنس بن مالك يصلي فلما رفع رأسه من الركوع استوى قائما فرأيت محمد بن فضيل اعجبه ذلك وسر به(٤) .

---

(١) في تاريخ بغداد كلوا هذا .

(٢) تمام الحكايه قال فمكثنا ثلاثين يوما لا نكتب فزعا منه حتى كلمنا انسانا عطارا كان يجلس اليه من كلمه لنا .
انظر تاريخ بغداد (٩ / ١١) .

(٣) لعله يقصد ماروا ابو نعيم في الحلية (٥ / ٥٥) ونقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦ / ٢٣٩) .

(٤) هذا الأثر الذي اورده عبد الغني يدل عليه ماسبق من أن الاعمش رأى انسا رضي الله عنه .

قال أبو نعيم مات الاعمش وهو ابن ثمان وثمانين سنه وولد سنة ستين ومات سنه ثمان وأربعين ومائه في ربيع الأول[1] بعد منصور بست عشرة سنه .

وقال العجلي مات سنه تسع وأربعين ومائه وكان ثقه ثبتا في الحديث وقال في موضع آخر سنه ثمان .

قال الخطيب انه مات سنه ثمان وأربعين ومئه[2] روى له الجماعه[3] .

---

(١) انظر الحلية (٤/ ٥٤) وقال الذهبي في سير اعلام النبلاء (٦/ ٢٤٥) قالوا بات الاعمش في ربيع الاول سنة ثمان وأربعين ومائه بالكوفه وقال في ص ٢٤٧ .
قال ابو عوانه وأبو داود مات الاعمش سنة سبع وأربعين ومائه وكذا في تهذيب الكمال (١/ ٥٤٧) وكذا العجلي في ترتيب الثقات (٢٠٦) وكذا خليفه بن خياط في كتاب الطبقات (٦٤) .

(٢) انظر تاريخ الخطيب (٩/ ١٢) فانه ذكر ذلك بسنده .

(٣) ذكر في الهامش قوله بقي عليه في الباب من ابي هريره رواه المعمري من رواية عبد الكريم بن ابي المخارق عن بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الخلاء التفت يمينا وشمالا ولم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

هذا الحديث الذي ساقه المهمش وذكر انه رواه المعمري قلت لعله في عمل اليوم والليله له وترجمه المعمري تقدمت ص والحديث ضعيف لضعف عبد الكريم بن ابي المخارق .

قلت لم يذكر في بباب الاستتار عند الحاجة الا حديث الاعمش من طريقيه المنقطعين عن ابن عمر معلقا وعن انس مسنده اليه وهذا الانقطاع ليس متفقا عليه قد خالف فيه البزار وابو نعيم (١) .

وفي كلام العجلي ما يشعر به (٢) . وقال عبد الحق وقد روى حديث الترمذي هذا ابوجعفر العقيلي من حديث الحسين عبيد الله التميمي عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ولم يتابع الحسين على هذا (٣) . وقد ذكر في الباب حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فانه لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه الامام أحمد وهذا لفظه وابن ماجه (٤) وذكره البيهقي (٥) أيضا . كلهم من طريق ابي سعيد الخير وبعضهم يقول الحبراني عن أبي هريرة وبعضهم يقول

---

(١) قول البزار وابو نعيم في سماع الاعمش من انس تقدما في ص ٢٦٢
قلت قال الحافظ في التهذيب (٤/ ٢٢٢) روى عن انس ولم يثبت له من سماع .

(٢) ينظر قول العجلي في ترتيب الثقات (٢٠٦) قال وروى عن انس ابن مالك حديثا واحدا " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء " اشاره الى هذا الحديث .

(٣) انظر الضعفاء الكبير له (١/ ٢٥٢) وقال عنه العقيلي عن شريك لا يتابع على حديثه هذا وهو مجهول بالنقل وقال في الميزان (٢/ ٢٩٦) لا يدرى من هو .

(٤) انظر المسند (٢/ ٢٧١) والسنن لابن ماجه (١/ ١٢٢) وقال عنه أحمد شاكر رحمه الله اسناده حسن .
انظر المسند بتحقيقه (١٧/ ٢٥) وانظر سنن ابي داود (١/ ٩) .

(٥) انظر السنن (١/ ٩٤) .

ابو سعيد كذلك .

قال الدارمي في مسنده[1] وقال أبوزرعه لا نعرفه وفي ذلك ايضا حديث عبد الله بن جعفر قال ارد فني النبي صلى الله عليه وسلم خلفه وكان احب ما استتر به لحاجه هدف أو حائش نخل صحيح اخرجه مسلم[2] وأخرج أيضا في الباب من حديث عباد بن الوليد بن عباده ابن الصامت عن جابر فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته

---

(١) في البيهقي (١/ ٩٤) عن حسن الحبراني عن ابي سعيد الخير وفي ابن ماجه (١/ ١٢١) عن حصين الحميري عن ابي سعيد الخير وفي الدارمي ايضا عن حصين الحميري عن ابي سعيد الخير (١/ ١٣٤) وفي مسند احمد بتحقيق احمد شاكر (١٧/ ٢٥) عن الحصين عن ابي سعد الخير فهاهنا راويان الحبراني وأبوسعيد الخير . قال الحافظ في التهذيب (١٢/ ١٠٩) ابوسعيد الحبراني الحميري الحمصي ويقال ابو سعد الخير ويقال انهما اثنان قيل اسمه زياد ويقال عامر ويقال عمر بن سعد ثم ذكر انه روى عن ابي هريرة حديث الباب هذا ثم ذكر في الترجمة أبوسعد الخير وفرق بينهما حديث قال الصواب التفريق بينهما فقد نص علي كون ابي سعد صحابيا البخاري وأبوحاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعه واما ابو سعيد الحبراني فتابعي قطعا وانما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن ابي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف والله تعالى اعلم انتهى وقول ابي زرعه موجود في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٨) .

(٢) حديث عبد الله بن جعفر أخرجه مسلم .
انظر مسلم بشرح النووي (٤/ ٣٥) وذكر صاحب تحفة الاشراف ان ابا داود ايضا اخرجه وابن ماجه (انظر تحفة الاشراف ٤/ ٢٩٩) .

فاتهمته بأداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادى فانطلق رسول الله صلى احداهما فأخذ بغصن من اغصانها فقال انقادى على باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش(١) الذى يصانع قائده حتى أتى الشجرة الاخرى فأخذ بغصن من اغصانها فقال انقادى على باذن الله (٤٧ ـ أ) فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف(٢) مما بينهما لأم بينهما(٣) يعنى جمعهما قال جابر فجلست احدث نفسى فحانت من لفتة فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت(٤) كل واحدة منهما على ساق وذكر باقى الحديث ورواه البيهقى(٥) وهذا لفظه الا أن البيهقى فرق فى التبويب فوب على

---

(١) المخشوش هو الذى جعل فى انفه الخشاش والخشاش مشتق من خشى من الشىء اذا دخل فيه لأنه يدخل فى انف البعير .
انظر النهاية (٢ / ٣٤) وقال النووى فى شرحه على مسلم (١٨ / ١٤٣) .
والمخشوش بالخاء والشين المعجمتين وهو الذى يجعل فى انفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل فى انف البعير اذا كان صعبا ويشد فيه الحبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فاذا اشتد عليه وآلمه انقاد .

(٢) المنصف اى نصف المسافة بينهما .
(٣) اى جمع بينهما .
(٤) فى النسخة الخطية تكررت كلمة فقامت ولعلها سهو من الناسخ .
(٥) تراجع القصة بطولها فى صحيح مسلم بشرح النووى (١٨ / ١٤٢ / ١٤٣) واخرج بعضه البيهقى (١ / ٩٤) والشاهد من الحديث واضح وهو الاستتار عند قضاء الحاجة .

حديث الاعمش المذكور من طريقيه كما بوب ابو داود باب كيف التكشف عند الحاجه وعلى الاحاديث الاخر باب الاستتار عند قضاء الحاجه وغيرهما لم يفرق ولم يبوب سوى الاستتار كما فعل الترمذى لكن زاد عليه بتلك الاحاديث والحكم المذكور فى الحديث (١) مستحب للنصوص الوارده فيه ويوضح ذلك قوله فى حديث ابى هريرة (٢) من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج وهذا من حديث ابى هريرة ظاهر فى ان الامر للوجوب ولولا ذلك لم يحتج صلى الله عليه وسلم الى قوله ومن لا فلا حرج (٣) وقوله فيه فان الشيطان من يلعب بمقاعد بنى آدم قال الامام ابو سليمان الخطابى معناه ان الشيطان يحضر تلك الامكنه ويرصدها بالاذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله "ان هذه الحشوش محتضره" فأمر صلى الله عليه وسلم بالتستر مهما امكن وان لا يكون قعود الانسان فى براح من الارض يقع عليه اختلاف الناظرين فيتعرض لانتهاك التستر أو يهب الريح عليه فيصيبه نشر البول فيلوث بدنه أو ثيابه وكل ذلك من فعل الشيطان وقصده اياه بالاذى والفساد (٤) والهدف بفتح الهاء والدال ما ارتفع من الأرض (٥) وحايش النخل بالحاء المهملة

---

(١) اى حديث جابر .

(٢) حديث ابى هريرة تقدم اخرجه ابو داود وابن ماجه وأحمد فى المسند .

(٣) وظاهر ايضا من حديث جابر عند مسلم .

(٤) الى انتهى ما نقله الشارح من معالم السنن للخطابى بمعناه انظر معالم السنن (١ / ٣٥) والا فيها اختلاف بعض الالفاظ .

(٥) هكذا ذكر النووى فى شرحه على مسلم (٤ / ٣٥) .

والشين المعجمه[١] ويقال فيها ايضا حشى وحشن بفتح الحاء وضمهما[٢]

قال الشيخ محى الدين رحمه الله تعالى فيه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجه بحائط / أو وهدة أو هدف أو نحو ذلك بحيث يغيب مختصر الانسان جيدا عن اعين الناظرين وهذه سنه متأكده[٣] وفى حديث جابر آنيه الماء تشبه المطهره قاله القاضى عياض[٤] قال والبعير المخشوش هو الذى جعل فى انفه خشاش وهو عود يربط عليه حبل يدلك به لينقاد وفى انقياد النخلتين[٥] وجمعهما علم عظيم من اعمال النبوه .

---

(١) انظر مسلم بشرح النووى (٤ / ٣٥) قال مسلم عقب اخراجه للحديث قال ابن اسماء فى حديثه يعنى حائط النخل قال النووى وهو البستان وهو تفسير صحيح .

(٢) انظر مسلم بشرح النووى (٤ / ٣٥) .

(٣) ما نقله المؤلف فى شرح النووى على مسلم (٤ / ٣٥) .

(٤) فى مشارق الانوار (١ / ٢٤) الاداوه بكسر الهمزه هى آنية الماء كالمطهرة .

(٥) هكذا بالمخطوطه نخلتين وليس بصحيح والصحيح انهما شجرتان ليعلم ذلك .

(١١) باب كراهة الاستنجاء باليمين (١) .

١٦ - حدثنا محمد بن ابى عمر العدنى المكى (٢) ثنا سفيان بن عيينه عن معمر عن يحى بن ابى كثير (٣) عن عبد الله بن ابى قتادة (٤) عن ابيه (٤٧ - ب) ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وفى الباب عن عائشه وسلمان وأبى هريره وسهل بن حنيف قال (٥) هذا حديث حسن صحيح وأبو قتاده اسمه الحارث بن ربعى والعمل على هذا عند أهل العلم كراهه الاستنجاء باليمين ، الكلام عليه اما حديث ابى قتاده فمتفق عليه وحيث قلنا متفق عليه او مخرج فى الكتب الستة فالمراد منه انه عند البخارى ومسلم وابى داود والترمذى أيضا . وابن ماجه (٦) وحديث عائشه رواه الامام أحمد وأبو داود (٧) من

---

(١) فى السنن المحققه لأحمد شاكر باب ماجاء فى كراهة الاستنجاء باليمين .

(٢) محمد بن ابى عمر هو ابن يحى بن ابى عمر العدنى نزيل مكه ويقال ان ابا عمر كنية يحى صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينه لكن قال ابو حاتم كانت فيه غفله من العاشره . مات سنة ٢٤٣ هـ . انظر التقريب ص ٣٢٣ .

(٣) يحى بن ابى كثير الطائى مولاهم ابو نصر اليمامى ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسه . مات سنة ١٣٢ هـ . وقيل قبل ذلك انظر التقريب ص ٣٧٨ .

(٤) عبد الله بن ابى قتاده الانصارى المدنى ثقة من الثانيه مات سنة ٩٥ هـ . انظر التقريب ١٨٥ .

(٥) فى نسخه احمد شاكر المحققه قال ابوعيسى .

(٦) وهو كما قال اخرجه اصحاب الكتب الستة . انظر تحفه الاشراف للحافظ المزى (٩ / ٢٥١) فقد رمز له بـ ع وهى للجماعة للسته .

(٧) انظر المسند (٦ / ٢٥ /) وسنن ابى داود (١ / ٩) .

حديث ابراهيم وهو ابن يزيد النخعي عن عائشه قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلافه وماكان من اذى .

قال العباس بن محمد الدوري عن ابن معين لم يسمع ابراهيم من عائشه ومراسيله صحيحه الا حديث تاجر البحرين (١) . وقد رواه ابو داود وايضا حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (٢) فاتصل من هذا الوجه وظهر الواسطه بين ابراهيم وعائشه (٣) وقد خرج في الكتب السته من حديث مسروق عن عائشه بمعناه وحديث سلمان قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو ان نستنجي باقل

---

(١) الذى فى تاريخ يحى بن معين (٢ / ١٦) ابراهيم النخعى ادخل على عائشه اظهر يحى قال وهو صبى وقال فى ص ١٨ مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبى وحديث تاجر البحرين اشار اليه ابن معين ص ١٥ من تاريخه جـ٢ .

(٢) ذكره ابو داود عقب الحديث الاول (١ / ٩) ومحمد بن يزيع ثقه وعبد الوهاب بن عطاء صدوق ربما أخطأ وسعيد هو ابن ابى عروبه ثقة حافظ لكنه كثير التدليس وأبو معشر هو زياد بن كليب ثقه .

(٣) وهو الاسود بن يزيد النخعى وهو ثقة مخضرم كذا قال عنه الحافظ توفى سنة اربع أو خمس وسبعين .
انظر التقريب ٣٦ .

(٤) اى حديث عائشه وهوكما قال .
انظر تحفة الاشراف (٩ / ٢٥١) .

من ثلاثة أحجار أو ان يستنجي احدنا برجيع أو عظم رواه مسلم والنسائي وابن ماجه (١) وسيأتي عند الترمذي (٢) . وحديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه الحديث اخرجه مسلم وأبو داود مختصرا واخرجه النسائي وابن ماجه تاما (٣) وحديث سهل بن حنيف (٤) وفي الباب

---

(١) انظر تحفة الاشراف (٤ / ٣٣) فانه رمز له للسته ماعدا البخاري .

(٢) وهو بعد هذا الباب ان شاء الله .

(٣) حديث ابي هريرة وهم المؤلف فنسبه الى مسلم وهو ليس كذلك فانه عند ابي داود والنسائي وابن ماجه .
انظر تحفة الاشراف (٩ / ٤٤٢) وقد بحثت في مسلم فلم أجده وانظر السنن ابي داود (١ / ٣) وابن ماجه (١ / ١١٤) والنسائي (١ / ٣٨) وفي ابن ماجه انما انا لكم بمنزلة الوالد لوالده وقال المبارك نوري عن حديث ابي هريرة اخرجه الدارمي . قلت هو فيه .
انظر السنن له (١ / ١٣٨) .

(٤) حديث سهل ابن حنيف لم يذكر المؤلف من اخرجه وكذلك المبارك وكذا أحمد شاكر لم يتعرض له .
قلت اخرجه أحمد في المسند (٣ / ٤٨٧) والدارمي في سننه (١ / ١٣٥) ولفظه حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم عن الوليد بن مالك من عبد القيس عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف عن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت رسولي الى اهل مكه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليكم السلام ويأمركم اذا اخرجتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وذكر ايضا ص ١٣٧) في باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث حديثا لسهل بن حنيف وكلا الحديثين من طريق ابن ابي المخارق وهو ضعيف ودلالة الحديث على ما بوبه به ابو عيسى ايضا ليست موجه الا ان يقصد لسهل حديث آخر والله أعلم .

مما لم يذكره حديث حفصه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك رواه الامام أحمد وأبو داود وعند احمد فيه لطعامه وطهوره وصلاته الحديث في اسناده ابو ايوب الافريقي عبد الله بن علي وفيه مقال(١) وفيه ابو الزبير عن جابر لكنه معلل .

قال ابن ابي حاتم سألت ابي وأبا زرعه عن حديث رواه مصعب ابن المقدام عن الثوري عن ابي الزبير فقالا خطأ انما هو الثوري عن معمر عن قتاده عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قتاده عن ابيه والوهم عن مصعب(٢) (٤٨ - أ) وحديث ابي قتادة(٣) أورده مختصرا ذكره

---

(١) حديث حفصه اخرجه ابو داود (١/ ٨) وأحمد في المسند (٦ / ٢٨٧ / ٢٨٨) من عده طرق مدارها على عاصم بن بهدله وهو صدوق له اوهام وبرويه تاره عن المسيب بن رافع الاسدي عن حفصه وهو ثقه وتارة عن سواء الخزاعي عن حفصه وهو مقبول وتارة عن معبد بن خالد عن سواء الخزاعي عن حفصه ومعبد ثقه ولعله يحسن الحديث ان شاء الله والله أعلم .

واظن ان الشارح تقاصر واكتفى بروايه ابي داود التي فيها ابو أيوب الافريقي وقال عنه فيه مقال قال عنه ابن حجر صدوق يخطئ .

(٢) الذي في العلل (١/ ٢٢) قال ابن ابي حاتم سألت ابي وأبا زرعه عن حديث رواه مصعب بن المقدام عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمس الرجل ذكره بيمينه فقالا هذا خطأ انما هو الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ظنت الوهم ممن هو قالا من مصعب بن المقدام انتهى .

(٣) حديث الباب .

ما يقتضيه التبويب (١) ولفظه عند مسلم عن ابى قتاده الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الاناء (٢) قال وأبو قتاده الحارث بن ربعى قال ابو عمر هكذا يقول بن شهاب وجماعة اهل الحديث قال ابن اسحاق وأهله يقولون ان اسمه النعمان بن عمرو بن بلدمه (٣) قال ابو عمر وقيل بلدمه بن خناس (٤) بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلمه الانصارى السلمى ، وقيل النعمان ابن ربعى وقيل النعمان بن عمرو بن بلدمه وقيل عمرو بن ربعى بن بلدمه (٥) واختلف فى تقييدها (٦) فقيل مهمله الدال وأولها باء ثانى الحروف مفتوحان وقيل مضمومتان وقيل بالذال المعجمة مضمومه (٧) .

---

(١) الظاهر انه ذكر منه ما يقتضيه التبويب وهو كراهة الاستنجاء باليمين .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٣ / ١٥٩) .

(٣) انظر الاستيعاب لابن عبد البر (٢ / ٢٣٧) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر فى الاصابه (١١ / ٣٠٢) خناس بضم المعجمه وتخفيف النون آخره مهمله .

(٥) انظر الاستيعاب (١٢ / ٨٩) .

(٦) اى تقييد كلمه بلدمه .

(٧) قال ابو عمر رحمه الله (٢ / ٢٣٧) الاشبيلى يقولون بلدمه بالفتح وبلدمه بالضم وبلذمه بالذال المنقوطه والضم .

قال ابن دريد البلدمه لحم الصدر ونحوه وهو ايضا الرجل الثقيل[١] حلمه بالمهمله .

وقال ابو عبيد البلدم الحلقوم .

وقال ابن دريد هو ما اضطرب من المرى .

وقال الاصمعى فى الفرس[٢] البلدم هو ما اضطرب من حلقومه ومريئه[٣] . وامه كبشه بنت مطهربن حرام بن سواد بن غنم بن كعب ابن سلمه اختلف فى شهوده بدرا فلم[٤] يذكره ابن عقبه ولا ابن اسحاق فى البدريين وشهد احدا وما بعدها من المشاهد كلها[٥] . وذكر الواقدى قال حدثنى يحى بن عبد الله بن ابى قتاده عن ابيه عن ابى قتاده قال ادركنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذى قرد فنظر الى فقال اللهم بارك فى شعره وبشره وقال اظح وجهك ظلت ووجهك يارسول الله قال قتلت مسعده ظ نعم قال فما هذا الذى بوجهك ظلت سهم رميت به يارسول الله قال فادن فدنوت منه فبصق

---

(١) انظر الاشتقاق (٤٦٥) .

(٢) فى كتاب الفرس ينظر قول الاصمعى نقله ابن منظور فى اللسان (١٢ / ٥٤) والجوهرى فى الصحاح (٥ / ١٨٧٤) .

(٣) ينظر ذلك فى اللسان لابن منظور والصحاح للجوهرى والقاموس للفيروزابادى .

(٤) فى الاستيعاب (١٢ / ٨٩) فقال بعضهم كان بدريا .

(٥) انظر الاستيعاب (١٢ / ٨٩) وقال الحافظ ابن حجر فى الاصابه (١١ / ٣٠٣) واتفقوا على انه شهد احدا وما بعدها .

عليه فما ضرب على قط ولا قاح (١) . وروى من مرسل محمد بن المنكدر ومرسل عطاء ومرسل عروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي قتاده من اتخذ شعرا فليحسن اليه أو ليحلقه (٢) وقال له اكرم جمتك واحسن اليها فكان يرجلها غبا (٣) وكان يقال لأبي قتاده فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير فرساننا ابو قتاده وخير رجالتنا سلمه بن الاكوع (٥) روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وسبعون حديثا (٦) اتفقا منهما على احد عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين وانفرد مسلم بثمانية احاديث (٧) روى عنه ابنه عبد الله وأبو سعيد الخدري

---

(١) انظر مغازي الواقدي (٢ / ٥٤٥) وذكر خبر الواقدي الحافظ ابن حجر رحمه الله (١١ / ٣٠٣) .

(٢)

(٣)

(٤) اما ان ابا قتاده كان فارس رسول الله فذكر ذلك اكثر أهل السير انظر الاصابه (١١ / ٣٠٣) .

(٥) اما قول الرسول صلى الله عليه وسلم خير فرساننا ابو قتاده وخير رجالتنا سلمه بن الاكوع فاخرجه مسلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ١٨٣) وانظر تحفه الاشراف (٤ / ٤٠) .

(٦) اما ان لأبي قتاده مائه وسبعون حديثا فقد ذكر ذلك الامام ابن حزم في رسالة اسماء الصحابه الرواه ومالكل من أحد من العدد (ص ٢٧٧) .

(٦) في فهرس محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (٥ / ٢٣٥) الاحاديث التي لأبي قتاده للبخاري ومسلم ثلاث عشر حديثا وانفرد مسلم بستة أحاديث واما حديثي البخاري فأشار الحافظ المزي في تحفه الاشراف الى حديث رقم ١٢٠٩٦ وحديث ١٢١١٢ (٩ / ٢٤٧ / ٢٥٧) ينظر ذلك والذي له في الكتب الستة أربع وستون حديثا يراجع في ذلك تحفه الاشراف .

وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن كعب بن نافع وأبو (٤٨-ب) الجليل صالح بن ابى مريم وأبوسلمه بن عبد الرحمن وعمرو بن سليم ومعبد بن كعب بن مالك وأبومحمد بن نافع مولاه وعبد الله ابن رباح الانصارى وعبد الله بن معبد الزماف وعلى بن رباح وعطاء ابن يسار وعمار مولى بنى هاشم (١) واختلف فى وفاته .

قال أبوعمر فقيل مات بالمدينه سنة اربع وخمسين وقيل بل مات فى خلافة على رضى الله عنه بالكوفه وهو ابن سبعين سنه وصلى عليه على رضى الله عنه وكبر عليه سبعا (٢) .

قال الشعبى وكان بدريا وقال الحسن بن عثمان مات سنة أربعين وشهد ابو قتاده مع على رضى الله عنهما مشاهده كلها (٣) وقال الواقدى لم أر بين ولد أبى قتاده وأهل البلد عندنا اختلافا أن ابا قتاده توفى بالمدينه سنه اربع وخمسين وهو ابن سبعين وروى أهل الكوفه انه توفى وعلى بن ابى طالب بها وهو على عليه فالله أعلم (٤) .

وقوله نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه ظاهر النهى التحريم وعليه حمله الظاهرى فانه قال من استنجى بيمينه لا يجزيه لاقتضاء

---

(١) ذكر هؤلاء كلهم ابو الحجاج المزى فى تهذيبه الكمال (٣/١٦٣٨) وغيرهم .

(٢) انظر الاستيعاب (١٢/٩١) .

(٣) ايضا الاستيعاب .

(٤) قول الواقدى ذكره الحافظ فى الاصابه (١١/٣٠٤) وذكر خليفة فى تاريخه (٢٢٣) انه فيمن مات سنة ٥٤هـ .

النهى فساد المنهى عنه (١) وهو (٢) احرام المظلوم (٣) واليمين والمطلوب الذى هو الانقاء قد حصل فيجزئ عندهم لكنه اساء واللفظ الذى ذكره الترمذى (٤) يقتضى النهى عن مس الذكر باليمين مطلقا فمن الناس من أخذ بهذا العام ولفظ مسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول (٥) فقد سبق الى الفهم ان العام محمول على الخاص فيختص النهى بهذه الحاله وهذا هو الظاهر فى هذه الصورة فان الحديث واحد والمخرج واحد وكله راجع الى حديث يحيى ابن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتاده عن ابيه فزياده الثقة فيه مقبوله مفيده بمطلق من لم يزد واما اذا اختلف الحديثان فقد يتوجه ذلك فى

---

(١) وعند الجمهور لا يقتضيه وايضا فان الجمهور صرفوا هذا النهى الى غير ذات المنهى عنه وهو

(٢) الذى فى المحلى (٢ / ٧٧) مسأله . ٢١ لا يجوز لأحد مس ذكره بيمينه جملة الا عند ضروره لا يمكنه غير ذلك وساق بسنده حديث ابى قتاده هذا ثم قال وبهذا الخبر حرم ان يزيل أحد اثر البول بيمينه بغسل أو مسح لأنه استطابه .

(٣) الكلمه غير مفهومه وهو تحريم الاستنجاء باليمين .

(٤) وهو قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمس الرجل بيمينه فهو عام فى الاستطابه وغيرها .

(٥) تقدم تخريجه ص

بعض الصوره وقد لا يتوجه لما سيأتي في موضعه ان شاء الله (١).

قال الخطابي انما كره من الذكر باليمين تنزيها له عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وكان صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من شئون البدن وقد تعرى هاهنا شبهه وتشكل فيه مسأله فيقال قد نهى عن الاستنجاء باليمين ونهى عن حسن الذكر باليمين فكيف يعمل اذا أراد الاستنجاء من البول فانه ان امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه يقع الاستنجاء بشماله فقد دخل في النهي والجواب ان الصواب في مثل هذا ان يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بادنى حركة تصيبه أو بالجدار أو بالموضع الثاني من وجه الارض ونحوها من الأشياء فان ادت

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٦١ في النوع السابع عشر في زيادة الثقه قال اذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواه عن شيخ لهم وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقه فهل هي مقبوله ام لا فيه خلاف مشهور فحكى الخطيب عن اكثر الفقهاء وقبولها ورد ها اكثر المحدثين .

قال ومن الناس من قال ان اتحد مجلس السماع لم تقبل وان تعدد قبلت ومنهم من قال تقبل الزيادة اذا كانت من غير الراوي بخلاف ما اذا نشط فرواها تارة واسقطها اخرى ومنهم من قال ان كانت مخالفه في الحكم لما رواه الباقون لم تقبل والا قبلت كما لو تفرد بالحديث كله فانه يقبل تفرده به اذا كان ثقه ضابطا أو حافظا وقد حكى الخطيب على ذلك الاجماع .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبه (٧٩) وزيادات راويها (أي الصحيح أو الحسن) مقبوله مالم تقع منافيه لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينهما وبين روايه من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقه ولا يرويه عن شيخه غيره واما أن تكون منافيه بحيث يلزم قبولها رد الروايه الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينهما وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح ثم قال في آخر

../..

٠٠/٠٠

المبحث في الرد على من قال تقبل مطلقا ان علماء الحديث وعدد منهم عبد الرحمن بن مهدى ويحى القطان وأحمد بن حنبل وزى بن معين وابن المدينى والبخارى وابوزرعه وابوحاتم والنسائى والدارقطنى قال لا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزياده . انتهى .

وقال الشيخ عبد الكريم مراد الاثرى فى كتابه مسح المطر على خفين السكر (٥٠) اختلف فى حكم زيادة الثقه فقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل وقيل بالتفصيل ثم قال وقد قسم زيادة الثقه الشيخ ابن الصلاح الى ثلاثة أقسام وارتضاه النووى والعراقى وابن حجر وهى :-

القسم الاول : ما زاده الثقه منافيا لما رواه الثقات أو الاوثق منه فهذا حكمه الرد وتسمى روايه الثقات أو الاوثق المحفوظ وروايه الثقة المخالف لمن هو اولى منه الشاذ .

القسم الثانى : ما زاده الثقه عند غير مخالفه فهذا حكمه القبول لأنه فى حكم خبر مستقل انفرد به الثقه عن شيخه .

القسم الثالث : ما زاده الثقه مع نوع منافاة لروايه من هو ارجح منه الا أن هذه المنافاة تنحصر فى تقيد المطلق او تخصيص العام فهذا حكمه القبول على الراجح .

الضرورة (٤٩ ـأ) الى الاستنجاء بالحجاره والنبل ونحوها فالوجه ان يأتي لذلك بأن يلصق مقعدته الى الارض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه عن يمينه (١) وسمعت

---

(١) تسلف الخطابى رحمه الله هاهنا فى هذه الصوره وقد رد عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الفتح (١/ ٢٥٣ / ٢٥٤) ابلغ رد ونسوقه هاهنا للبيان قال رحمه الله فى الكلام على هذا الحديث وقد أثار الخطابى هنا بحثا وبالغ فى التبجح به وحكى عن ابى على بن ابى هريره انه ناظر رجلا من الفقهاء الخرسانيين فسأله عن هذه المسأله فأعياه جوابها ثم اجاب الخطابى عنه بجواب فيه نظر ثم ذكر هذه الصورة المتكلفه التى اوردها الخطابى وتعقبها بقوله .

وهذه هيئة منكره بل يتعذر فعلها فى غالب الاوقات ثم ذكر تعقب الطيبى عليه وهو أن النهى عن الاستجمار باليمين مختص باليمين والنهى عن المس مختص بالذكر ورد قول الطيبى هذا بقوله وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك وانما خص الذكر/ لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الاحكام الا ما خص ، والصواب فى الصورة التى اوردها الخطابى ماقاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالى فى الوسيط والبغوى فى التهذيب انه يمر العضو بيساره على شيئ يمسكه بيمينه وهى قاره غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها ومن ادعى انه فى هذه الحاله يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب الماء بيمينه على يساره حال الاستنجاء انتهى .

أبي هريرة[1] يقول حضرت مجلس المحاملي[2] وقد حضره شيخ من أهل اصفهان نبيل الهيئه قد ايام الموسم حاجا فأقبلت عليه وسألته عن مسئله في الطهاره فتضجر وقال مثلي يسأل عن مسائل الطهاره فقلت لا والله ان سألتك الا عن الاستنجاء نفسه فالقيت عليه هذه المسأله فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الى أن فهمته قوله[3]

---

(١) الحسن بن الحسين بن ابي هريره ابو علي الفقيه القاضي كان أحد الشيوخ الشافعيين .
مات سنة ٣٤٥ هـ .
انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٧/ ٢٩٨/ ٢٦٩) .

(٢) المحاملي هو الحسين بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن سعيد بن ابان ابو عبد الله الضبي الكافي المحاملي ولد سنة ٢٣٥ هـ وتوفي سنة ٣٣٠ هـ .
انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٨/ ١٩/ ٢٣) .

(٣) الى هنا انتهى ماقاله الخطابي . انظر معالم السنن (١/ ٣٣/ ٣٤) وان تفهيم هذا والصوره كما قال الحافظ يتعذر فعلها بل لا يمكن واظن ان هؤلاء الفقهاء يأتون بالاحاجي والالغاز ليصعبوا الدين على الناس ولقد قال الله تبارك وتعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر . والحمد لله ان النهي للتنزيه على رأي الجمهور .

وانظر ماقال الحافظ ابن حجر في ذلك (١/ ٢٥٣) وعلى التحريم ايضا فقد تقدم قول ابي محمد ابن حزم الا عند الضروره فان الرسول دعا على من شق على هذه الامه فقال فيما اخرجه مسلم عن عائشه رضي الله عنها اللهم من ولي من امر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به .

بالحجارة والنبل والنبل حجاره صغار بعد الاستنجاء وفي الحديث اتقوا الملاعن واعدوا النبل (١).

قال أبو العباس القرطبي في النهي عن امساك الذكر باليمين وعن التمسح في الخلا باليمين يلزم منهما تعذر اختلف علماؤنا في كيفيه التخلص منه فقال المازري (٢) يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليسلم على مقتضي الحديثين قال هذا ان امكنه حجر ثابت أو أمكنه ان يسترخي فيتمسح بالارض فاذا لم يمكنه شيء من ذلك فقال الخطابي وذكر عنه ماحكيناه ثم قال وقد يكون في موضع لا يتأتى له فيه الجلوس فقال عياض اولى ذلك ان يأخذ ذكره بشماله ثم يأخذ الحجر بيمينه فيمسكه امامه ويتناول بالشمال تحريك رأس ذكره ويمسحه بذلك دون ان يستعمل اليمين في غير امساك مايتمسح به

---

(١) حديث اتقوا الملاعن واعدوا النبل قال عنه الحافظ في التلخيص (١/٢٧٢) عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلا ورواه ابوعبيد من وجه آخر عن الشعبي عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ورواه ابن ابي حاتم في العلل ( ) من حديث سراقة مرفوعا وصحح ابوه وقفه .
قال الخطابي في غريب الحديث (٣/٢٢٢) النبل يروى بضم النون وفتحها وأكثر المحدثين يرويه النّبل مفتوحة النون وأجودها الضمة وقال ابن الاثير في النهاية (د/١٠) .النبل الحجاره الصغار التي يستنجى بها واحدتها نبله كغرفة وغرف والمحدثون يفتحون النون والباء كأنه جمع نبيل في التقدير والنبل في غير هذا الكبار من الابل والصغار وهو من الاضداد .

(٢) المازري هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبد الله من فقهاء المالكيه نسبته الى مازر بجزيرة صقليه .
توفي بالمهديه سنة ٥٣٦ هـ .
انظر ترجمته : وفيات الاعيان (١/٤٨٦) .

قال ابو العباس وهذه الكيفية احسنها لفظه تكلفها ولتأتيها ولسلامتها عن ارتكاب منهى عنه اذ لم يمسك ذكره باليمين ولا تمسح به وانما امسكه ما يتمسح به (١) وسيأتى لهذا مزيد بيان فى الكلام على الحديث الذى (بعد) (٢) هذا ان شاء الله تعالى .

وقوله ولا يتنفس فى الاناء وهو نهى تنزيه كما سبق من باب التأدب والمبالغة فى النظافة .

قال العلماء اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقزز القيد عن شربه أو الشارب نفسه وهذا كالنهى عن النفخ فى الشراب وما أشبهه .

---

(١) الى هنا انتهى ما نقله الشارح من المفهم وما اشكل من صحيح مسلم .
انظر المفهم (١ / ٢٠٠ / ٢٠١) .

(٢) فى المخطوطة على الحديث الذى على هذا وهذا خطأ والصواب ما أثبتناه .

(١٢) باب الاستنجاء بالحجارة

(١٧) حدثنا هناد نا أبو معاوية[١] عن الاعمش عن ابراهيم[٢] عن عبد الرحمن ابن يزيد[٣] قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل نهانا أن نستقبل القبله بغائط أو بول أو ان نستنجي باليمين أو أن يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة أحجارا وان نستنجي برجيع أوبعظم قال ابو عيسى . وفي الباب عن عائشه وخزيمه بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه . قال ابو عيسى حديث سلمان حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا أن الاستنجاء بالحجاره بجزء وان لم يستنجي بالماء اذا انقى أثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق[٤] (٤٩ ـ ب)وقد تقدم قبل هذا ان مسلما اخرج حديث سلمان هذا وأما حديث

---

(١) ابو معاوية الضرير وهو محمد بن خازم بمعجمتين الكوفي عمي وهو صغير ثقه احفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعه . مات سنة ٩٥ اهتقريب ٢٩٥ .

(٢) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي الكوفي الفقيه ثقة الا أنه يرسل كثيرا .
مات سنة ٩٦ هـ . تقريب ٢٤ .

(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ابوبكر الكوفي ثقة من كبار الثالثه . مات سنه ٨٣ هـ . تقريب ٢١١ .

(٣) على غير عادته يقدم الكلام عليه ومن أخرجه أو أنه يوجد سقط لأنه في رأس الصفحة من المخطوطه والله أعلم .

(٤) انظر ص ٢٨٤ .

عائشه فعند الدارقطني[١] اخرجه وقال حسن صحيح ورواه أيضا أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] وذكر الترمذي في العلل[٥] ثنا هناد ثنا عبده عن هشام بن عروه عن عمرو بن خزيمه المزني عن عمارة خزيمه بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال وكيع عن هشام عن ابى خزيمه عن عماره بن خزيمه عن خزيمه بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو معاويه عن هشام بن عروه عن عبد الرحمن بن سمد عن عمرو بن خزيمه[٦] عن خزيمه بن ثابت وقال مالك عن هشام

---

(١) انظر الدارقطني (١/ ٥٤) ولفظ الحديث اذا ذهب احدكم لحاجته فليستطب بثلثه احجار فانها تجزيه . وقال الدارقطني اسناد صحيح .

(٢) أحمد في المسند .

(٣) ابو داود في السنن (١/ ١٠) .

(٤) لم أجده في ابن ماجه وقد اشار المزي الى ان النسائي أخرجه بدل ابن ماجه .
انظر تحفة الاشراف (١٢/ ١١٩) وهو في سنن النسائي الكبرى (١/ ٤١) .

(٥) انظر العلل (٣) .

(٦) في العلل عن عمرو بن خزيمه عن عماره بن خزيمه عن خزيمه بن ثابت.

ابن عروه عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فسألت محمداً عن هذا فقال الصحيح ماروى عبده ووكيع وحديث مالك عن هشام (١) صحيح أيضا وأبومعاويه أخطأ فى هذا الحديث اذا زاد عبد الرحمن بن سعد (٢) وحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار توّ ورمى الجمار تتّو والسعى بين الصفا والمروة تتّو والطواف تتّو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتوّ رواه مسلم (٣) وجابر رضى الله عنه فى الباب حديث آخر رواه أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا (٤) وحديث خلاد بن السايب عن ابيه قال ابوعمرو قرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم ثنا على ابن عبد العزيز ثنا هدبه بن خالد ثنا حماد بن الجعد ثنا قتاده حدثنى خلاد بن السايب الجهنى (٥) عن السايب ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم الخلا فليستنج بثلاثة أحجار

---

(١) فى العلل وحديث مالك عن هشام بن عروه عن النبى صلى الله عليه وسلم صحيح ايضا .

(٢) الى هنا انتهى مافى العلل (٤)

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٩ / ٤٨) وقال النووى التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر .

(٤) حديث جابر فى مسند أحمد . انظر الفتح الربانى (١ / ٢٧٨) وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتى أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٥) خلاد بن السائب الجهنى ترجم له الحافظ ابن حجر فى التقريب فقال عنه صدوق من الثالثه ووهم من زعم انه الذى قبله وترجم للذى قبله وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجى وهو ثقه وقال فيه وهم من زعم انه صحابى .
انظر التقريب ص ٩٤ .

قال الترمذى سألت محمدا عن حديث خلاد بن السايب هذا فقال لم أر أحدا رواه عن قتاده غير حماد بن الجعد وابن مهدى كان يتكلم فى حماد بن الجعد[1] .

وفى الباب أيضا من أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب اذا لم يجد حجرا ولا يستنجى بشيء قد استنجى به مره رواه البيهقى[2] . وفى اسناده

---

(١) هو فى العلل للترمذى (٤) وقد أورده البخارى فى التاريخ الكبير (٤/ ١٥١) فى ترجمة السائب الجهنى هكذا فقال قال لى هدبه نا حماد بن الجعد عن قتاده عن خلاد بن السائب الجهنى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الاستنجاء بثلاثة أحجار وترجم أيضا لابنه خلاد فى التاريخ أيضا (٣/ ١٨٦) فقال خلاد بن السائب الجهنى عن ابيه روى عنه قتاده والزهرى ويحى بن ابى كثير .

وأورده الحافظ ابن حجر فى ترجمه السائب (٤/ ١١٠) ونسب السائب فقال السائب بن خلاد الجهنى أبو خلاد وقال ان حديثه فى البخارى فى التاريخ والبغوى من طريق حماد بن الجعد عن قتاده عن خلاد الجهنى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستنجاء قال وروى الطبرانى وغيره من طريق ابن أخى الزهرى عن الزهرى اخبرنى ابن خلاد ان أباه سمع النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وأورده له الطبرانى حديثا آخر الدعاء واختلف فيه على واختلف فيه على ابن لهيعة .

(٢) انظر السنن (١/ ١١٢) .

عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي .

قال البيهقي تكلموا فيه يروى عن قوم مجهولين وفي الباب عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربه رواه الدارقطني (١) . وقال اسناده حسن (٢) وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثه أحجار الحديث رواه البخاري وأحمد والدارقطني (٢) وفي الباب عن ابي هريرة قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني أحجارا .

---

(١) هو في السنن للدارقطني (١/٥٦) .
والمسربه هي بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر.
انظر النهايه في غريب الحديث (٢/٣٥٧) وقال الدراقطني اسناده حسن .

(٢) اما البخاري ففي صحيحه مع الشرح فتح الباري (١/٢٥٦) ،
وأما احمد ففي المسند مع الفتح الرباني (١/٢٧٩) ،
وأما الدارقطني (١/٥٥) .

استنفى بها أو نحوه ولا تأتنى بعظم ولا روث الحديث رواه البخارى (١) (٥٠ - أ) .

وعن أبى هريره ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم وفيه كان يأمر بثلاثه أحجار وينهى عن الروث والرمه . رواه الامام أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه (٢) .

وفى الباب عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثه أحجار أو ثلاثه اعواد أو ثلاث حفنات من تراب ثم ليقل الحمد لله الذى اخرج ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى . رواه الدارقطنى (٣) كذا مرسلا . وروى بعضه مرفوعا عن ابن عباس وضعف من رفعه وقد تقدم وفى الباب عن ابى ايوب قال ابن عبد البر حدثنا خلف بن القاسم ثنا ابو الفوارس أحمد بن محمد بن الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى ثنا عثمان بن ابى سوده قال حدثنى أبو شعيب الحضرمى قال سمعت ابا أيوب الانصارى الذى نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثه احجار فان ذلك طهوره (٤) وكفى

---

(١) انظر فتح البارى (١/ ٢٥٥) .

(٢) اما أحمد الفتح الربانى (١/ ٢٧٩) وأبوداود فى السنن (٣/١) والنسائى فى السنن (١/ ٣٨) وابن ماجه فى السنن (١/ ١١٤) وهكذا رمزله الحافظ ابو الحجاج (٩/ ٤٤٢) .

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٥٧) .

هذه الاحاديث من حديث انس بن مالك والى حديث ابى أيوب ليس مما أشار اليه الترمذى قال القاضى عياض رحمه الله فى مشارق الانوار والاستنجاء ازاله النجو وهو الاذى الباقى فى فم المخرج وأكثر ما يستعمل فى الاحجار وأصله من النجو هو القشر والازاله وقيل فى النجو هو ماارتفع من الأرض للاستتار هم وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند ذلك .

وقال ابن سيده والنجو مايخرج من البطن من ريح أو غائط وقد نجا الانسان والكل نجوا والاستنجاء الاغتسال بالماء من النجو والتمسح منه بالحجاره .

وقال كراع هو قطع الاذى بأيهما كان (١) ونجا غصون الشجره واستنجاها وقطعها (٢) انتهى كلامه وأعلم ان استفعل تكون متعديه وغير متعديه فالمتعديه نحو استنجيت الشيء وغير المتعديه نحو استقدم واستأخر وتكون مبنيه من فعل متعد وغير متعد فالمبنيه من متعد نحو استعصم واستعمل هما مبنيان من عصم وعلم والمبنيه غير المتعدى نحو استحسن واستفتح هما مبنيان من حسب وفتح

---

(١) الكلام لابن سيده ذكره ابن منظور الافريقى فى لسان العرب (١٥/٣٠٦) .

(٢) انظر لسان العرب (١٥/٣٠٧) .

ولها خمسة معان احدها[1] الاصابه كقولك استجدته اى اصبته جيدا واستكرمته واستعظمته اصبته كريما عظيما والثانى الطلب كقولك استعطيته العطيه واستعتبه اى طلبت له العتبى واستفهمته اى طلبت منه ان يفهمنى والثالث التحول من حال الى حال نحو استنوق الجمل واستتيست الشاة والرابع معنى تفعّل (٥٠ - ب) كقولهم تعظم واستعظم وتكبر واستكبر والخامس معنى فعل كقولك مرو واستمر وقرّ واستقر فأما الاستنجاء هاهنا فهو من المعنى الثانى الذى هو الطلب كيف ما قدرته ان كان من باب الازالة والقطع والعز كما ذكره كراع[2] وعيابن أو من النجو يريد المكان المرتفع الذى يصلح

---

(١) معانى استفعل واستعمالاتها ذكرها الشيخ رضى الدين فى شرح شافية ابن الحاجب (١/ ١١٠/ ١١) وساق عدة معان ثم قال وقد يجىء لمعان اخر غير مضبوطه وذكر صاحب شذا العرف فى فن الصرف (٤٦) بقوله كثر استعمالها فى ستة معان وساقهما وهى الـ :-

١ - الطلب حقيقه كاستغفرت الله أى طلبت مغفرته .

٢ - التصيروره حقيقة كاستحجر الطين (وهى ماعبر عنها الشارح بالتحول) .

٣ - اعتقاد صفه الشيء (وهى ماعبر عنه الشارح بالاصابه) استحسنت كذا .

٤ - اقتضار حكايه الشيء كاسترجع اذا قال انا لله وانا اليه راجعون .

٥ - القوة كاستهتر واستكبر .

٦ - المصادفه كاستكرمت زيدا .

(٢) كراع النمل وهو على بن الحسن الهنائى الازدى عالم بالعربية مصرى ولقب بكراع النمل لقصره أو لدمامته صنف المنضد فى اللغه والمجرد مختصره وترجم له صاحب الاعلام (٥/ ٨٠) ،

٠٠/٠٠

وموجود ترجمته فى بغيه الوعاه (٣٣٣) ونقل عنه صاحب اللسان هذا المعنى انظر (١٥/٣٠٦) فانه قال وقال كراع الاستنجاء هو قطع الاذى بسأيهما كان (يقصد بالماء أو بالحجارة) .

وقول عياض موجود فى مشارق الانوار (٢/٥) فانه قال والاستنجاء هو ازالة النجو . وهو المذره واكثر مايستعمل فى ازالتها بالماء وقد يستعمل فى ازالتها بالاحجار واصله من النجو وهو القشر والازاله وقيل من النجوه والنجوه هو ما ارتفع من الأرض لاستتارهم لذلك بها وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند ذلك .

وذكر ابن منظور الافريقى ايضا (١٥/٣٠٥) ان النجوه هى ما ارتفع من فقان والنجوه والنجاة ما ارتفع من الأرض فلم يعله السيل فظننته نجاءك والجمع نجاء . قال تعالى (فاليوم ننجيك ببدنك) قال اى نجعلك فوق نجوة من الارض .

للارتياد ذلك فهو طلب الا زاله أو طلب المكان الصالح للازاله وان كان النجو هو نفس الخارج كما ذكره ابن سيده (١) فهو ايضا كذلك من باب الطلب له والتتبع بالاله المقصوده لا زالته من ماء أو حجر والخراءه قال القاضي في المشارق هي هيئه جلسة المتخلي لقضاء الحاجة أو صفة التنظف منه (٢) وأجل بمعنى نعم بفتح الهمزه والجيم وتخفيف اللام والسكون . قال الاخفش الا أنه احسن من نعم في الخبر ونعم أحسن منه في الاستفهام (٣) وهما لتصديق ما قبلهما مطلقا نفيا كان أو ايجابا وبلى ليست كذلك .

(٤)

قال الجوهري بلى ايجاب لما يقال لك لأنهما تزيل النفي /وربما ناقضتها نعم فاذا قال ليس لك ود يعه فتقول نعم تصديق له وقولك بلى تكذيب له ولكل كلمه مبنيه على الوقف (٤) والرجيح الروث لأنه

---

(١) قول ابن سيده .

(٢) مشارق الانوار (١ / ٢٣١) وقال بكسر الخاء ممدود .

(٣) كلام الاخفش في معنى اجل ذكره ابن منظور في لسان العرب (١١ / ١٢) بقيه كلام الاخفش كما في لسان العرب فاذا قال انت سوف تذهب قلت اجل وكان احسن من نعم واذا قال أتذهب قلت نعم وكان أحسن من أجل وأجل تصديق لخبر يخبرك به صاحبك فيقول فعل ذلك فتصدقه بقولك له اجل وأما نعم فهو جواب المستفهم بكلام لا جحد فيه تقول له هل صليت فيقول فهو جواب المستفهم انتهى .

(٤) الذي في الصحاح للجوهري (٦ / ٢٢٨٥) وبلى جواب للتحقيق توجب ما يقال لك لأنها ترك للنفي وهي حرف لأنها نقيضة لا قال سيبويه ليس بلى ونعم اسميه انتهى ، وما بين القوسين في المخطوطه ولكل وهو غير ظاهر .

لأنه رجع عن الطعام[1] فصار نجسا فعلى هذا يكون استنجاء[2] مضمرا دل عليه مظهرا تقديره يستنجي بثلاثة وما قام مقامها ليس فيها رجيع ولا عظم والثاني ان الرجيع هو الحجر الذي قد استعمل مره فصار راجعا عن الموضع النجس فعلى هذا يكون تقدير الكلام ويستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم قاله الماوردي[3] واستقبال القبلة واستدبارها قد تقدم الكلام فيه واما الاستنجاء باليمين في سبق

---

(١) الرجيع قال ابن الاثير في النهايه (٢/٢٣) الرجيع العذره والروث سمي رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد أن كان طعاما أو علفا .

(٢) الكلمه لم أتبين معناها وأظنها استثناء .

(٣) الماوردي هو علي بن محمد بن حبيب أبوالحسن الماوردي اقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين اصحاب التصانيف الكثيرة النافعه .
ولد في البصره سنة ٣٦٤ هـ . وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠ ونسبته الى بيع ماء الورد .
انظر ترجمته طبقات السبكي (٣/٣٠٣) وشذرات الذهب (٣/٢٨٥) وتفسير الرجيع هنا بالحجر الذي قد استعمل كما نسبه الشارح للماوردي بعيدا جدا لم أر من قال ذلك بل معظم من الف في الغريب يذكر انه الروث وانظر مشارق الانوار (١/٢٨٣) فانه قال الرجيع هي العذره سميت بذلك لرجوعها الى الظهور بعد كونها في البطن أو رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما أو علفا الى غيره ورجيع هنا بمعنى مرجوع انتهى .

وكذلك ذكر ذلك ابن منظور في لسان العرب (٨/١١٦) قال والرجع والرجيع النجو والروث وذو البطن لأنه رجع عن حالته التي كان عليها وقد ارجع الرجل وهذا رجيع السبع ورجعه ايضا بمعنى نجو الخ .

في الباب قبل هذا بعضه وينبغي أن يتقدم ذلك حكم الاستنجاء أولا وما للعلماء فيه من الخلاف ثم يأتي بعد ذلك حكمه باليمين اذ هو صفة له والموصوف فمن حقه ان يتقدم الصفة[1] الى وجوب الاستنجاء ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة الاستنجاء غير واجب ويستدل له في ذلك بحديث ابي سعيد الخبر عن ابي هريرة الذي تقدم ذكره في الباب قبل هذا من اتى الغائط فليستتر الحديث وفيه من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج[2] فلما قرنه بالاكتحال ورفع الحرج عن تاركه دل على عدم الايجاب من حديث ابي هريرة هذا رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه كما سبق بيانه وقد نقل تصحيحه عن ابي حاتم بن حبان وغيره .

وذكر ابو سعيد الخير في الصحابه ومع ذلك (٥١ ـأ) ففيه مجهولان أحدهما[3] والثاني أبو سعيد الخير كما تقدم وأيضا فالجواب

---

(١) كأن الشارح ينتقد ابا عيسى في التبويب وترتيب الكتاب والترمذي تبع شيخه البخاري رحمه الله في ذلك ولعلهما قدما النهي عن الاستنجاء باليمين لأهميته لأن الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجاره أو الحرى معلوم بالضروره وهو ازاله الاذى بخلاف استعمال اليمين في ازالة ذلك فانه تكريم لليد اليمنى وهو ادب رفيع فكأن الشارع امره ان يتأدب قبل ان يزيل الاذى والله أعلم .

(٢) انظر تخريجه ص ٢٧٧ .

(٣) لم يذكر أحد المجهولين والحديث كما تقدم اخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه كلهم من طريق ثور بن يزيد عن الحصين الحبراني " قال الحافظ حبران بطن من حمير " وحصين الحميري هذا مجهول كما قال الحافظ في التقريب (٧٧) وقال ابو داود رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبو سعيد الخير صحابي كما قال ذلك الحافظ وصوبه كما تقدم . انظر ص وذكره ايضا ابن عبد البر في الاستيعاب انظر (١١ / ٢٨٤) .

عن قوله ومن لا فلا حرج لو كان ثابتا من وجهين احدهما ان قوله من لا عائد له الى الايثار فاذا تركه الى النفع فلا حرج الثانى عائد الى ترك الاحجار فلا حرج فيه اذا تركه لما هو قائم مقامه(١) .وأما الاستجمار باليمين فللجمهور على أن كراهته والنهى عنه للتنزيه لا للتحريم وقد قال بالتحريم فيه قوم من الظاهريه وغيرهم(٢) قال الحسن بن عبد الله الناصرى البغدادى احد الفقهاء الظاهريه(٣) فى كتابه المسمى

---

(١) وكذا قال الخطابى فى معالم السنن (١/ ٣٥) وقوله صلى الله عليه وسلم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج معناه التخيير بين الماء الذى هو الاصل فى الطهاره وبين الاحجار التى هى للترخيص والترفيه يريد ان الاستنجاء ليس بعزيمة لا يجوز تركها الى غيره . قلت قد بوب البخارى رحمه الله فقال باب الاستنجاء بالحجاره (١/ ١٥٥) قال الحافظ اراد بهذه الترجمه الرد على من زعم الاستنجاء خاص بالماء .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الكلام على هذا الحديث (١/ ٢٥٣) هل النهى للتحريم أو للتنزيه وبكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم وفى كلام جماعه من الشافعيه ما يشعر به لكن قال النووى مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أى لا يكون مباحا يستوى طرفاه بل هو مكروه راجح الترك ومع القول بالتحريم فمن فعله اساء واجزأه وقال اهل الظاهر وبعض الحنابله لا يجزى .
قال الحافظ ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره (اى ان اليد تباشر الغسل بالماء أو غيره) اما بغير آلة فحرام غير مجزى بلا خلاف (وهذا اذا تمسح بيده البول أو الغائط) واليسرى فى ذلك كاليمنى والله اعلم . انتهى .

بالبرهان الواضح بالدليل الراجح ولا يجزىء الاستنجاء باليمين .

قال أصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى فى شيء من أمور الاستنجاء الا لعذر وقد سبقت الكيفيه فى الباب قبله وكل ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وغير ذلك مما هو فى معناه التيامن فيه مستحب كما يستحب التياسر فى عكسه كما سيأتى بيان ذلك مفصلا فى الكلام على حديث ابى هريرة عند الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم الحديث (١) وتقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء لو خالفهما فاته الفضل وصح وضوءه خلافا للشيعه فهو عند هم واجب ولا اعتداد بخلافهم (٢) قاله الشيخ محى الدين وقال واعلم ان من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما فى حق الاقطع ونحوه قدم اليمين (٣) وفيه (٤) الاستنجاء

---

(١) الحديث أخرجه ابو داود (٤ / ٧٠) فى كتاب اللباس وأخرجه ابن ماجه ايضا (١ / ١٤١) فى كتاب الطهاره ورمز له أبو الحجاج المزى فى تحفة الاشراف لأبو داود وابن ماجه فقط فما أدرى أوهم الشيخ فنسبه للترمذى ام سبق قلم .

(٢) اذا كان لا يعتد بخلافهم فما ذكرهم وهم قد خالفوا الامة فى الاصول لعله تقييدا للنووى حديث ان النووى ذكر ذلك فى شرحه على مسلم (٣ / ١٦٠) .

(٣) الى هنا انتهى ما للنووى (٣ / ١٦١) .

(٤) اى فى حديث الباب وهو حديث سلمان .

بالحجاره وقد تعلق به اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزء غيره (١) وقد سئل سعيد بن المسيب عن الاستنجاء بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء وعن غيره من السلف (٢) ما يشعر بذلك ايضا والسنه

---

(١) انظر شرح النووى على سلم (٣/١٥٧) والذى فى المحلى لابن حزم (١/٩٥) مسأله ١٢٢ قال وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأه لا يكون الا بالماء حتى يزول الاثر أو بثلاثة أحجار متغايره فان لم ينق فعلى الوتر ابدا يزيد كذلك حتى ينقى لا أقل من ذلك . ثم قال فى ص ٩٧ وقال أبوحنيفه ومالك بأى شيء استنجى دون عدد فأنقى اجزأه ثم قال وهذا خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه نهى أن يكتفى أحد بدون ثلاثة أحجار وأمر بالوتر أو مخير فى الاستجمار .

قلت وهذا يدل على أن عدم الاجزاء عند ابن حزم أقل من ثلاثة أحجار والشفع ايضا لا يجزء عنده ونقل المقدسى صاحب المغنى (١/١١٣) عن داود ما يفيد انه يقتصر على ما دون الثلاثة اذا انقى فقال وقال مالك وداود الواجب الانقاء دون العدد .

(٢) ذكر معظم هذه الاقوال المقدسى فى المغنى (١/١١٢) فقال " فصل " وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاحجار فى قول أكثر اهل العلم وحكى عن سعد بن أبى وقاص وابن الزبير انهما أنكرا الاستنجاء بالماء وقال سعيد بن المسيب وهل يفعل ذلك الا النساء وقال عطاء وغسل الدبر محدث وكان الحسن لا يستنجى بالماء وروى عن حذيفه القولان جميعا وكان ابن عمر لا يستنجى بالماء ثم فعله وقال لنافع جربناه فوجدناه عالجا .

دلت على الاستنجاء بالماء كما سيأتي في حديث[1] بعد هذا بيسير ان شاء الله تعالى ولعل سعيد بن المسيب رحمه الله فهم من أحد غلوا في هذا الباب بحيث يمنع الاستجمار بالاحجار فقصد في مقابلة ان يذكر هذا اللفظ لازاله ذلك الغلو وبالغ في ايراده اياه على هذه الصيغه[2] وقد ذهب بعض الفقهاء وهو ابن حبيب[3] من اصحاب مالك الى ان الاستنجاء بالحجاره انما هو عند عدم الماء فاذا ذهب اليه بعض الفقهاء فلا يبعد ان يقع لغيرهم في زمن سعيد وكذلك غير الحجاره مما يستنجى به من خزف وخشب وغير ذلك كل ذلك قائم مقام الحجاره (٥١ - ب) وانما المقصود ازالة العين والتقييد بالحجاره تقيد بالغالب لأنها المتيسره فلا يدل على نفي الحكم عما عداه ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظم والبعر

---

(١) في باب ماجاء في الاستنجاء بالماء ص قلت وكأنه تبع أبي عبد الله محمد بن اسماعيل في ذلك فانه قد بوب في صحيحه (١ / ٢٥٠) باب الاستنجاء بالماء . وقال الحافظ تعليقا عليه اراد ا بهذه الترجمه الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقل اقوال من كره ذلك وقال ان ابن حبيب من المالكيه منع من الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم .

(٢) هذا اعتذار من الشارح عن سعيد رحمه الله .

(٣) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ثم المرداس الالبيري القرطبي ابو مروان عالم الاندلس وفقيهها في عصره أصله من طليطله كان عالما بالتاريخ والأدب رأسا في فقه مالك ولد سنة ١٧٤ هـ وتوفي سنة ٢٣٨ هـ .
ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢ / ٥٣٧) وفي الميزان (٢ / ٦٥٢) وبغيه الملتمس (٣١٤) والديباج المذهب (٢ / ٨ / ١٥) .

والرجيع ولو كان الحجر متنجسا لنهى عما سواه مطلقا والذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمه ولا هو جزء من حيوان (١) قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز فى القبل احجار وفى الدبر خرق ويجوز فى احدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقه وخشبه أو نحو ذلك (٢) والحديث نص فى ثلاثه أحجار وهو محمول عندهم على ثلاث مسحات واستيفاؤها لابد منه عند اصحابنا . قال الشيخ محى الدين فلو مسح مرة أو مرتين فزالت العين النجاسه وجبت مسحه ثالثه وبهذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبوثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزأه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ماقدمناه .

قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحه اجزأه لأن المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة أحرف ولو استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاثة مسحات والافضل أن يكون ستة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف اجزأه وكذلك الخرقه الصغيفه التى اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها واذا حصل الانقاء بثلاثه أحجار فلا زياده عليها فان لم يحصل بثلاثة

---

(١) قال ابن قدامه المقدسى فى المغنى (١ / ١١٧) ولا يجوز الاستنجاء بماله حرمة كشيء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من هتك الشريعه والاستخفاف بحرمتها ولا يجوز بمتصل بحيوان كيده وعقبه وذنب بهيمه وصوفها المتصل بها ثم قال قال بعض أصحابنا يجمع المستجمر به ست خصال ان يكون طاهرا جلدا منقيا غير مطعوم ولا حرمة له ولا متصل بحيوان . انتهى .

(٢) هذا ماقاله النووى مع اختلاف بسيط .
انظر شرحه على مسلم (٣ / ١٥٧) .

وجب رابع فان حصل الانقاء بهلم تجب الزياد ةولكن يستحب الايشار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل فلا زيادة وهكذا فيما زاد حتى يحصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايشار (١) .

قوله أو أن يستنجى برجيع أو عظم قد تقدم تفسير الرجيع والعلة فيه النجاسه وقد اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بحجرين والقى الروثه وقال هذه ركس فى حديث ابن مسعود (٢) ويلتحق به مافى معناه (ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجر لأن الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبيه (٣) فأما العظم فلكونه طعاما للجن (٤) روى ابو داود من حديث عبد الله بن مسعود (٥٢ / أ) قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يامحمد انه امتك ان يستنجوا بعظم أو روثه أو حممه فان الله جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبى صلى الله عليه وسلم (٥) وروى البخارى من حديث

---

(١) الى هنا انتهى ماذكره النووى فى شرحه على مسلم (٣ / ١٥٦ / ١٥٧) .

(٢) يأتى فى الباب بعد هذا ان شاء الله .

(٣) من قوله ولا فرق الى هنا ذكره الامام النووى فى شرحه على مسلم (٣ / ١٥٧) .

(٤) فنبه به على جميع المطعوم ات ويلتحق بها المحرمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك .

(٥) حديث ابى مسعود اخرجه ابو داود من أصحاب الكتب الستة انظر السنن (١ / ١٠) وهكذا رمزله فى تحفه الاشراف (٧ / ٧١) .

ابى هريرة قال فقلت مابال العظم والروثه قال هما من طعام الجن وأنه أتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألونى الزاد فدعوت الله أن لا يمروا بعظم ولا روثه الا وجدوا عليها طعاما (١) .

وفى بعض الحديث فاما الروث فعلف دوابهم (٢) ويؤخذ من هذا الحديث احترام اطعمه بنى آدم وتنزيهها من استعمالها فى هذه القاذورات ووجهه أنه اذا منع من الاستنجاء بالعظم والروث لانهما زاد الجن وطعامهم فاحرى وأولى زاد الانس وطعامهم والرمة (٣) العظم

---

(١) حديث ابى هريرة أخرجه البخارى كما قال المؤلف (١ / ١٧١) من فتح البارى مع الجامى ورمز له ابو الحجاج المزى أيضا للبخارى فقط .
انظر تحفة الاشراف (٩ / ٥٠٤) .

(٢) قوله فأما الروثه علف دوابهم الحديث وكذا اشار اليه الحافظ فى الفتح (١ / ١٧٣) فقال وفى حديث ابن مسعود عند مسلم ان البعر زاد دوابهم هكذا .
قلت الذى فى مسلم شرح النووى (٤ / ١٧٠) وابى داود فى السنن (١ / ٢٢) والترمذى فى السنن (٥ / ٣٨٢) والنسائى فى السنن الكبرى كما رمز بذلك ابو الحجاج المزى فى تحفة الاشراف (٧ / ١١٢) وكل بعرة أو روثه علف لدوابكم والله أعلم
الرمه ورد فى حديث ابى هريرة وهو قوله انما أنا لكم بمنزلة الوالد وقد تقدم تخريجه ص وينهى عن الروث والرمه واخرجه احمد والنسائى وأبو داود وابن ماجه .
وقال ابن الاثير الرمه العظم البالى ونهى عنها لأنها ربما كانت ميته وهى نجسه أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته .

البالى فالمنع فى الرمه معلل بما سبق من كونه عظما فيجدون عليه طعاما أو لأنها تتفتت فلا تثب عند الاستنجاء بها ولا يتأتى قلع ما هنالك وقيل لأنها تصير مثل الزجاج من حيث ملوسها فلا تقلع شيئا والحمم الفحم وقد علل بأنه زاد الجن وهو أيضا لا صلابة لا أكثره فيتفتت عند الاستنجاء ويلوث الجسد وينجسه(١) والدين ينبنى على النظافه .

قال أصحابنا ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهران فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسه من موضعها وقيل ان استنجاؤه الاول يحرمه مع المعصيه(٢) والله أعلم .

---

(١) الحممه ورد نفى حديث ابن مسعود والذى اخرجه ابو داود وتقدم تخريجه ص .
قال الخطابى (١ / ٣٧) من معالم السنن والحمم الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما والاستنجاء منهى عنه لأنه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده عليهم انتهى .

(٢) لأنه خالف انتهى .

(١٢) باب فى الاستنجاء بالحجرين (١)

١٨ - حدثنا هناد وقتيبه قالا ثنا وكيع عن اسرائيل (٢) عن ابى اسحاق (٣) عن أبى عبيده (٤) عن عبد الله قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لى ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين وروثه فأخذ الحجرين وألقى الروثه وقال انها ركس . قال أبو عيسى وهكذا روى قيس بن الربيع (٥) هذا الحديث عن ابى اسحاق عن أبى عبيده عن عبد الله نحو حديث اسرائيل وروى معمر وعمار بن زريق (٦) عن ابى اسحاق عن علقمه عن عبد الله وروى زهير عن

---

(١) فى نسخة أحمد شاكر باب ماجاء فى الاستنجاء بالحجرين .

(٢) اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى الهمدانى أبو يوسف الكوفى ثقه تكلم فيه بلا حجه من السابعه .
مات سنة ستين وقيل بعدها .
انظر التقريب ٣١ .

(٣) أبو اسحاق السبيعى وهو عمرو بن عبد الله الهمدانى مكثر ثقه عابد من الثالثة اختلط بآخره . مات سنة تسع وعشرين وسبعين وقيل قبل ذلك . انظر التقريب ٢٦١ .

(٤) ابو عبيده بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والاشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه .
مات بعد سنه ثمانين .
انظر الـ ٤١٦ .

(٥) قيس بن الربيع الاسدى ابو محمد الكوفى صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به من السابعة مات سنة بضع وستين انظر التقريب ٢٨٣ .

(٦) عمار بن زريق بتقديم الراء مصغرا الضبى أو التميمى أبو الاحوص الكوفى لا بأس به من الثانيه . مات سنة تسع وخمسين .
انظر التقريب ٢٥٠ .

أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله وروى زكريا ابن ابي زائده عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب (١) قال (٢) سألت عبد الله ابا عبد الرحمن اى الروايات فى هذا عن ابى اسحاق اصح فلم يقض فيه بشيء وسألت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه اشبه ووضعه فى كتابه الجامع وأصح شيء (٥٢/ب) فى هذا عندى حديث اسرائيل وقيس عن ابى اسحاق عن ابى عبيده عن عبد الله لأن اسرائيل اثبت

---

(١) فى نسخة أحمد شاكر اسناد سؤال ابا عبيده هل سمع من أبيه شيئا وهو متأخر عن هذا فى آخر الباب .

(٢) مدار الحديث على ابى اسحاق وهو السبيعى وهو تارة يرويه عن ابى عبيده كما رواه عنه قيس بن الربيع واسرائيل وتارة يرويه عن علقمه كما رواه عنه معمر وعمار بن رزيق وتاره يرويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه كما رواه عنه زهير بن معاويه وتاره يرويه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد كما رواه عنه زكريا بن ابى زائده .

وقول الترمذى فيه اضطراب هو فى السند حيث ان ابا اسحاق يرويه عن ابى عبيده وعن علقمه وعن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد وبما أن ابا عبيده لم يصح له سماع من عبد الله لكن اسرائيل وقيس بن الربيع معن سمع من ابى اسحاق متقدما فرجح ابو عيسى ذلك وذلك لان ابا اسحاق اختلط بأخره ورجح أبو عبد الله محمد بن اسماعيل رواية زهير واثبتها مع انها انزل من رواية ابى اسحاق عن ابى عبيده قال الحافظ فى الفتح (١/٢٥٧) لأنها منقطعه وقد ذكر ابو اسحاق فى رواية البخارى نفى ان اباعبيده ذكره فقال ليس ابو عبيده ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله وزهير بن معاويه ثقة ثبت الا أن سماعه من أبى اسحاق بآخره والحديث أخرجه النسائى (١/٣٩) كما فى البخارى عن زهير عن ابى اسحاق وأبو اسحاق زياده على الاختلاط فانه مشهور بالتدليس ذكره الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين فى الطبقه الثالثه .

انظر ص

واحفظ لحديث ابى اسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع قال وسمعت ابا موسى محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول مافاتنى من حديث سفيان الثورى عن ابى اسحاق الا لما اتكلت به على اسرائيل لأنه كان يأتى به أتم قال ابو عيسى فى ابى اسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بآخره قال سمعت أحمد ابن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائده وزهير فلا تبالى ان لا تسمع من غيرهما الا حديث ابى اسحاق وأبو اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعى انى وأبو عبيده بن عبد الله ابن مسعود لم يسمع من أبيه ولا نعرف اسمه .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبه عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيده بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا . الكلام عليه هذا حديث يثلم يصفه بأكثر من انه مضطرب لكنه اضطراب لم يمنع من القول بصحته فقد تضمن كلامه ان البخارى اخرج حديث زهير عن ابى اسحاق والبخارى اشترط الصحيح (١) وانه اخرج حديث

---

(١) تقدم اخراجه وقال البخارى (١/ ٢٥٦) وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن ابى اسحاق حدثنى عبد الرحمن وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (١/ ٢٥٨) فى كلامه على ذلك رواية زهير هذه ترجحت عند البخارى بمتابعه يوسف حفيد ابى اسحاق قال وتابعهما شريك القاضى وزكريا بن ابى زائده وغيرهما .
وقال المبارك فورى فى كلامه على هذا الحديث فى كتابه تحفة الاحوذى (١/ ٨٦) اعلم ان الترمذى رجح رواية اسرائيل على زهير التى وضعها البخارى فى صحيحه وعلى رواية معمر وغيره بثلاثه وجوه .

٠٠/٠٠

الأول : ان اسرائيل أثبت وأحفظ لحديث ابى اسحاق من زهير ومعمر وغيرهما .

الثانى : ان قيس بن الربيع تابع اسرائيل على روايته عن ابى اسحاق عن ابى عبيده .

الثالث : ان سماع اسرائيل عن ابى اسحاق ليس في آخر عمره وسماع زهير منه فى آخر عمره ثم رد هذه الوجوه بقوله :

قلت وفى كل من هذه الوجوه الثلاثة نظر فما قاله فى الوجه الأول فهو معارض بما قاله الاجرى سألت ابا داود عن زهير واسرائيل فى ابى اسحاق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير وما قال فى الوجه الثانى من متابعة قيس بن الربيع لرواية اسرائيل فان شريكا القاضى تابع زهيرا وشريك أوثق من قيس وأيضا تابع زهيرا ابراهيم بن يوسف عن أبيه وابن حماد الحنفى وأبو مريم وزكريا بن ابى زائده وما قال فى الوجه الثالث فهو معارض بما قال الذهبى فى الميزان قال أحمد حديث زكريا واسرائيل عن ابى اسحاق ليس سمعا منه بآخره الميزان (٢/٧٢) .

وقال المبارك فورى فظهر الآن انه ليس لترجيح رواية اسرائيل وجه صحيح بل الظاهر ان الترجيح لروايه زهير التى رجحها البخارى ووضعها فى صحيحه .

قال الحافظ ابن حجر فى مقدمه (٣٤٩) فتح البارى حكى ابن ابى حاتم عن ابيه وابى زرعه انهما رجحا رواية اسرائيل وكأن الترمذى تبعهما فى ذلك والذى يظهر ان الذى رجحه البخارى هو الارجح وبيان ذلك ان مجموع كلام هؤلاء الائمه مشعر بأنه الراجح على الروايات كلها أما طريق اسرائيل وهى عن ابى عبيده عن ابيه وأبوعبيده لم يسمع من أبيه

٠٠/٠٠

٠٠/٠٠

فيكون الاسناد منقطعا او روايه زهير وهى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابن مسعود فيكون متصلا وهو تصرف صحيح لأن الاسانيد فيه الى زهير والى اسرائيل اثبت من بقيه الاسانيد واذا تقرر ذلك فان دعوى الاضطراب فى الحديث منفيه لأن الاختلاف على الحفاظ فى الحديث لا يوجب ان يكون مضطربا الا بشرطين .

أحدهما : استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أن الأقوال قدم ولا يعمل الصحيح بالمرجوح .

وثانيهما : مع الاستواء ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين أو يغلب على الظن ان ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الروايه وحدها بالاضطراب ويتوقف على الحكم بصحه ذلك الحديث لذلك وهاهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابى اسحاق فيه لأن الروايات المختلفه عنه لا يخلو اسناد منها من مقال غير الفريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن اسرائيل مع انه يمكن رد أكثر الطرق الى روايه زهير والذى يظهر بعد ذلك تقديم روايه زهير لأن يوسف بن اسحاق بن ابى اسحاق قد تابع زهيرا وقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من روايه يحى بن ابى زائده عن ابيه عن ابى اسحاق كروايه زهير ورواه ابوبكر بن ابى شيبه فى مصنفه من طريق ليث بن ابى سليم عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود كروايه زهير عن ابى اسحاق وليث وان كان ضعيف الحفظ فانه يعتبر به ويستشهد فيعرف ان له من روايه عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه اصلا . انتهى ما نظمه المبارك فورى عن الحافظ الا أن الحافظ اطال النفس فى التعليل ولم عدل البخارى رحمه الله عن روايه اسرائيل الى روايه زهير بكلام جميل يحسن الرجوع اليه فى دراسه العلل والله أعلم .

اسرائيل عن ابى اسحاق ورجح اسرائيل في ابى اسحاق على زهير فهو عنده اصح مما اخرجه البخارى فقد تضمن ذلك منه الحكم بصحة مخرجه فهذا تصحيح مع الاضطراب وكثيرا ما يعللون بالاضطراب فتبين ان الاضطراب ليس قادحا على الاطلاق بل منه القادح وغيره فينبغى تمييز القادح من غيره فنقول قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح المضطرب من الحديث هو الذى تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما نسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان (١) أما اذا ترجحت احداهما بحيث لا تساويها الاخرى بأن يكون رواتها

---

(١) المضطراب قال صاحب كتاب تنقيح الانظار (٥ / ٣٧) قال الحافظ العلائى وهذا الفن اغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا ولا يقوم به الا من منحه الله فهما غائصا واطلاعا حاويا وادراكا لمراتب الرواه ومعرفة ثاقبه . انتهى .

وقال الصنعانى ابن الامير فى توضيح الافكار (٢ / ٣٥) بعد أن ذكر تعريف المضطرب لغه وتعريف ابن الصلاح قال تبين من هذا الكلام عده أمور :-

الأمر الأول : أن حقيقة الحديث المضطرب انه الذى اختلفت وجوه روايته سواء كان راوى هذه الوجوه المختلفه راويا واحدا أو رواه فتن دين بشرط الا يترجح بعضها على بعض .

الأمر الثانى : ان الحديث المضطرب لا يكون ضعيفا دائما بل منه الضعيف ومنه الصحيح ثم ساق قول الزركشى والذى سيأتى ان شاء الله فى كلام النووى .

الأمر الثالث : أن الاضطراب قد يكون فى السند وحده وقد يكون فى المتن وحده وقد يكون فيهما جميعا ومثل لكل منهم فمثال اضطراب السند حديث ابى بكر شيبتنى هود اخواتها وقال اضطراب المتن حديث البسمله وهو الذى عند مسلم .

../..

٠٠/٠٠

ونقل عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تقسيم العلائي ونقل الحافظ له حيث قسم اضطراب السند الى عدة انواع ومثل لكل نوع وكذلك مثل لمضطرب المتن .

ثم قال في آخر كلامه ص ٤٧ ثم ان الاختلاف في الاسناد اذا كان بين ثقات متساويين وتعذر الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته لأنه عن ثقة في الجماعة ولكن يضر في الاصحية عند التعارض مثلا . فحديث لم يختلف فيه عن راو مثلا اصح من حديث اختلف فيه في الجملة وان كان الاختلاف في نفسه يرجع الى من لا يلتزم القدح انتهى ما نقله الحافظ ابن حجر عن العلائي مع اختصار بعض الأمثلة .

قلت للحافظ ابن حجر رحمه الله كتاب في المضطرب سماه المقترب في بيان المضطرب لم أقف عليه ذكر ذلك النواوي في التدريب (١/ ٢٦٧) والله أعلم .

أحفظ وأكثر صحبة للمروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة[1] فالحكم للراجح ولا يطلق عليه حينئذ وصف الاضطراب ولا له حكمه ثم يقع الاضطراب فى متن الحديث وقد يقع فى الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة له جماعة والاضطراب يوجب ضعف الحديث لأشعاره بأنه لم يضبط[2].

قلت هذه الضوابط فى هذا وامثاله ليست مضطربه اقتضتها الادله ولا هى مما ادى اليه السبر والتقسيم وانما هى حكايه عن اصطلاح قوم وقد ذكر الشيخ ابو عمرو فى المضطرب ينبغى ان يكون أحد أقسامه والا كان الاضطراب مظنة الضعف[3] أو مظنة الوقف والأدنى الى أن

---

(١) وجوه الترجيح وطرقه كثيره جدا هكذا قال القاسمى فى قواعد التحديث يرجع اليها (٣١٣/٣١٥) .

(٢) كلام ابن الصلاح موجود فى علوم الحديث له (٨٤/٨٥) .

(٣) ظاهر كلام اهل العلم فى ان الاضطراب يوجب ضعف الحديث . انظر تنقيح النظار مع التوضيح (٢/٤٧) وتدريب الراوى (١/٢٦٧) لكن قال النووى .

تنبيه : وقع فى كلام شيخ الاسلام السابق ان الاضطراب قد يجامع الصحه وذلك بان يقع الاختلاف فى اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقه فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفى الصحيحين أحاديث كثيره بهذه المثابه وكذا جزم الزركشى بذلك فى مختصره فقال قد يدخل القلب والشذوذ فى قسم الصحيح والحسن .

لا يقبل مضطرب وليس كذلك فاما الاضطراب فانه يرجع تارة الى السند وتارة الى المتن (٥٣ ـ أ) وفي كل منهما القادح وغيره فصارت أقسامه أربعة (١) .

فالأول الحديث يروى عن الثقه عن ثقه مثله ثان وعن من تكلم فيه تارة والراوى عنهما واحد والطرق اليه مختلفه كما وقع من الاختلاف في الحديث المروى عن عبيد الله العمرى (٢) وعبد الله أخيه (٣) عن الزهرى أو غيره من الشيوخ فان عبيد الله مجمع على قوله وعبد الله مختلف فيه فهذا اضطراب يرجع الى الاسناد وهو كما يوجب الوهن لأن ما قل الحديث في نفس الامر اشكل علينا ودار الامر فيه متفق عليه ومختلف فيه حاله فلم يثبت عن من نعرف / يقينا بغير شك .

الثاني الاضطراب بالاسناد في غير القادح وهو أن يكون الانتقال فيه من ثقة الى ثقة كالحديث الذي نحن فيه فقد وصفوه كلهم بالاضطراب وخرج مع ذلك في الصحيح وهو اضطراب يرجع الى الاسناد والخلاف فيه على ابى اسحاق بين ابي عبيده والاسود بن يزيد وعبد الرحمن ابنه وعبد الرحمن بن يزيد وعلقمه وكلهم ثقات فكيف ما انقلبنا انقلبنا الى

---

(١) وهى : ١ ـ اضطراب في السند وهو قادح .
٢ ـ " " " غير قادح .
٣ ـ " " المتن وهو قادح .
٤ ـ " " " غير قادح .

(٢) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ابو عثمان ثقه ثبت .
انظر التقريب ٢٥٦ .

(٣) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ضعيف عابد . انظر التقريب ١٨٢ . قلت كلاهما يرويان عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب .
انظر تهذيب الكمال (٢ / ٧١٣ / ٨٨٥) .

ثقة فهذا وأمثاله لا يضر ولا يعد قادحا (١) .

وأما الراجع الى المتن فان تختلف الفاظه اختلافا كبيرا فان أمكن ان يرد الى شيء واحد ومعان متقاربه كما في قوله عليه الصلاة والسلام اذهب فقد زوجتكها أو انكحتكها أو ملكتكها الى غير ذلك (٢) من الالفاظ

---

(١) تقدم قول الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو قوله ان دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفيه ص ٣١٦ وبين ان الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يكون مضطربا الا بشرطين وهما استواء وجوه الاختلاف وعدم الترجيح والثاني تعذر الجمع على قواعد المحدثين ثم قال :

وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف وذلك لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلوا اسناد منها من مقال غير طريقي زهير واسرائيل فكان ان نفى بقية الروايات واثبت روايتي زهير واسرائيل ثم رجح بينهما الحافظ رحمهما الله فلينظر المبحث في المقدمه (٣٤٩) .

(٢) قال النواوي في التدريب (١ / ٢٦٧) عند التمثيل بالاضطراب المتن والمثال الصحيح ماوقع في حديث الواهبه نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعه منه صلى الله عليه وسلم ففي روايه زوجتكهما وفي روايه زوجناكهما وفي روايه امكناكها وفي روايه ملكتكها قال فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لو احتج حنفي مثلا على ان التمليك من الفاظ النكاح لم يسع له ذلك ثم قال وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الاول فان الحديث صحيح ثابت وتأويل هذه الالفاظ سهل فانها راجعة الى معنى واحد بخلاف الحديث السابق . ثم قال وعندي ان احسن مثال حديث البسمله السابق فان عبد البر اعله بالاضطراب كما تقدم والمضطرب يجامع المعلل لأنه قد تكون علته ذلك .

التي ان وقع بينهما خلاف في المعنى فيسير محتمل فهذا اضطراب يرجع وهو غير قادح وان اختلف اهل العلم فيما يستنبطونه من تلك الالفاظ بحسب اختلاف معانيها عند بعضهم أو اتفاقها عند بعضهم اذ لولا ذلك الاختلاف اليسير من جنب المعنى عند من رواه لكان الخلف في ذلك من باب الرواية بالمعنى ولم يكن من باب الاضطراب كما ذكرنا وان اختلفت مدلولات الفاظه وتباينت معانيه ولم يمكن ان ترد الى معنى واحد ولا معان يقرب بعضها من بعض فهذا اضطراب من حيث المتن (١) يوجب التوقف عند تساوى الطرق .

وأما ترجيحه (٢) لحديث اسرائيل على حديث زهير فخصوصيته لاسرائيل بجده ابى اسحاق والا بين الرجلين بون واما اختصاصه بحفظ حديث جده ابى اسحاق وتقدمه فيه على غيره ففير مرفوع عن

---

(١) هذا تعريف للشارح للمضطرب متنا وقريبا من ذلك .
قال الصنعاني في توضيح الافكار (٢ / ٤٠) حيث قال وأما الاختلاف الذى يقع في المتن فقد أعضل به المحدثون والفقهاء كثيرا من الاحاديث وأمثلة ذلك كثيرة وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعى تقسيما وبيان امثله لتصير ذلك قاعدة يرجع اليها ثم قال اذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت الفاظه او كان سياق الحديث في واقعه يظن تعددها فالذى يتعين القول به ان يجعل حديثين مستقلين .
ومثل ابن الوزير في تنقيح النظار لمضطرب المتن بحديث فاطمة بنت قيس ان في المال حقا سوى الزكاة لكن اباه الصنعاني في التوضيح فليرجع اليه (٢ / ٤٨) .

(٢) الضمير يعود للترمذى واعاد الكلام على الحديث بعد ان تكلم على المضطرب .

ذلك والى ذلك ذهب أبو زرعه قال الصحيح عندى حديث ابى عبيده وروى اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى عبيده عن اسرائيل واسرائيل احفظهم(١). قلت هذا هو المشهور وقد ذكر العجلى قال زكريا بن ابى زائده من اصحاب الشعبى وكان ثقه الا ان سماعه من ابى اسحاق بآخره بعد ما كبر ابو اسحاق وروايته وروايه (٥٣/ب) زهير بن معاوية واسرائيل بن يونس قريب من السواء ويقال ان شريكا اقدم سماعا من ابى اسحاق من هؤلاء(٢) وسنذكر من حال كل منهما ما يعرف به منزلته ومحله عند أهل العلم فأما اسرائيل فهو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى ابو يوسف الكوفى اخو عيسى(٣) سمع جده ابا اسحاق وعبد الملك ابن عمير والمقدام بن شريح واسماعيل بن عبد الرحمن السدى ومغيره بن مقسم وسماك بن حرب ومنصور بن المعتمر والاعمش وغيرهم(٤) روى عنه اسماعيل بن جعفر ووكيع وابن مهدى وأبو نعيم ويحى بن آدم ومصعب ابن المقدام ومحمد بن يوسف الفريابى ويحى بن زكريا بن ابى زائده وغيرهم(٥)

---

(١) كلام ابى زرعه ذكره ابن ابى حاتم فى العلل انظر (١/٤٢).

(٢) هذا الكلام ذكره العجلى فى ترتيب الثقات له. انظر (١٦٥).

(٣) فى تهذيب الكمال (١/٩٢) اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق الهمدانى السبيعى ابو يوسف الكوفى اخو عيسى بن يونس وكان الاكبر.

(٤) هؤلاء الذين ذكرهم المؤلف فيمن روى عنهم ذكرهم صاحب تهذيب الكمال وزاد عليهم ينظر تهذيب الكمال (١/٩٢).

(٥) هؤلاء الذين ذكرهم المؤلف فيمن روى عنهم ذكرهم صاحب تهذيب الكمال وزاد عليهم ينظر تهذيب الكمال (١/٩٢).

قال عيسى بن يونس قال لى اسرائيل كنت احفظ حديث ابى اسحاق كما احفظ السورة من القرآن (١) . وقال على بن المدينى سمعت يحيى بن سعيد يقول اسرائيل بن يونس فوق ابى بكر بن عياش (٢) وقال أحمد بن حنبل كان شيخا ثقه وجعل يعجب من حفظه وهو أحب الى من سهل لأنه صاحب كتاب (٣) .

وقال يحى بن معين هو ثقه (٤)

وقال أبو حاتم الرازى ثقه متقن من أتقن أصحاب ابى اسحاق (٥)

وقال شبابه قلت ليونس بن ابى اسحاق أمل على حديث أبيك قال اكتبه

---

(١) ذكر قول عيسى بن يونس ذكره ابى ابى حاتم بسنده فى الجرح والتعديل (٢ / ٣٣٠) وذكره ايضا ابن عدى بسنده . انظر الكمال (١ / ٤١٢) .

(٢) قول على بن المدينى أيضا ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل بسنده (٢ / ٣٣٠) ذكره ابن عدى فى الكامل (١ / ٤١٢) .

(٣) قول أحمد ذكره ابن ابى حاتم بسنده فى الجرح والتعديل (٢ / ٣٣١) ونقله عنه المزى فى تهذيب الكمال لكن قوله احب الى من يونس ليس احب الى من سهل وكذلك ذكر الخطيب فى تاريخه (٧ / ٢٣) بسنده كما ذكر ابن ابى حاتم ولعل التصحيف سهو من الناسخ والله أعلم .

(٤) قول ابن معين ذكره ابن ابى حاتم بسنده فى الجرح والتعديل (٢ / ٣٣١) وكذا الخطيب فى تاريخه (٧ / ٢٢) .

(٥) قول ابى حاتم ذكره ابنه فى الجرح والتعديل (٢ / ١٣٣١) .

عن اسرائيل فان ابى املاه علي[١] وقال أبوبكر بن ابى شيبه سمعت عبد الرحمن بن حمدى يقول كان اسرائيل فى الحديث لصا يعنى يتلقف العلم تلقفا[٢] ولد سنة مائة ومات سنة ستين وقيل احدى وقيل اثنتين وستين ومائه[٣] .

روى له الجماعه[٤] . وأما زهير فهو ابن معاويه بن حديج بالحاء المهمله المضمومه بعدها دال مهمله مفتوحه[٥] ابن الرحيل بالراء المضمومه والحاء المفتوحة المهملتين[٦] ابن زهير بن خيثمه[٧] بن الحارث ابن معاويه بن مالك بن عوف بن سعد بن عوف بن حريم بالحاء المفتوحة

---

(١) انظر قول شبابه فى الجرح والتعديل (٢ / ٣٣٠) وكذا تاريخ الخطيب (٧ / ٢٢) بمعناه .

(٢) قول عبد الرحمن بن مهدى ذكره ابن ابى حاتم بسنده . انظر الجرح والتعديل (٢ / ٣٣٠) .

(٣) سنه ولادته والاختلاف فى سنه وفاته ذكر كل ذلك الخطيب فى تاريخه (٧ / ٢٤) .

(٤) هكذا رمز له المزى فى تهذيب الكمال (٢ / ٥١٥) والحافظ ابن حجر فى تقريبه (٣١) وتهذيبه (١ / ٣١١) .

(٥) قال فى المغنى فى ضبط اسماء الرجال (٧٢) زهير بن معاويه ابن حديج بضم مهمله وفتح دال مهمله وبجيم .

(٦) قال فى المغنى فى ضبط الرجال رحيل براء ومهمله مصغرا (١١٠) .

(٧) الى هنا نسبه المزى فى تهذيب الكمال (١ / ٤٣٦) .

والراء المكسورة المهملتين ابن جعفى الجعفي[١] أبو خثمه الكوفى سكن الجزيرة[٢] . سمع ابا اسحاق السبيعى وابا الزبير المكى والاسود بن قيس وهشام بن عروه وعلى بن يزيد بن جدعان وزياد بن علاقه وعاصم ابن ابى النجود الاعمش[٣] وغيرهم روى عنه يحى القطان ويحى بن آدم ويحى بن يحى ويحى بن ابى بكير وابو نعيم وعبيد الله بن موسى وعبد الله بن محمد بن فضل وأبو داود الطيالسى وأحمد بن عبد الله بن يونس وعلى بن الجعد والحسن بن موسى الاشيب وأبو الوليد الطيالسى[٤] وآخرون .

قال يحى بن ايوب عن معاذ بن معاذ والله ماكان سفيان اثبت من زهير فاذا سمعت الحديث من زهير فلا أبالى ان لا أسمعه من سفيان[٥] . وقال يحى بن ايوب عن شعيب بن حرب انه حدثنا يوما بحديث عن زهير وشعبة (٥٤ ـأ) فقيل له تقدم زهيرا على شعبة فقال

---

(١) نسبه ابن حزم فى الجمهره (٤١٠) ايضا الى جعفى بن سعد العشيره مع اختلاف فى بعض الاجداد وكذا نسبه صاحب الانساب (٣/ ٢٩٣) الى جعفى بن سعد العشيره قال (٣/ ٢٩٠) وجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وفى آخرها الفاء .

(٢) كل من ترجم له ذكر أن كنيته أبوخيثمة فى الجمهرة والانساب والكمال وغيره واما انه سكن الجزيره فذكر ذلك السمعانى (٣/ ٢٩٣) والمزى فى الكمال (١/ ٤٣٦) والجزيره هي :

(٣) كل هؤلاء الذين ذكرهم الشارح من شيوخه ذكرهم المزى وزاد عليهم انظر تهذيب الكمال (١/ ٤٣٦) .

(٤) من ذكرهم الشارح وعددهم من تلاميذه ذكرهم المزى فى تهذيب الكمال وزاد عليهم .
انظر تهذيب الكمال (١/ ٤٣٦) .

(٥) قول معاذ بن معاذ ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل بسنده (٣/ ٥٨٨) .

كان زهيرا احفظ من عشرين مثل شعبه .

وقال بشر بن عمر سمعت ابن عيينه يقول عليك بزهير بن معاويه فما في الكوفه مثله (١) .

وقال الميموني قال أحمد بن حنبل ليس نجد أحدا يرفع غير زهير يعني في المحرم اذا لم يجد النعلين وكان زهير من معادن العلم (٢)

---

(١) قول ابن عيينه ساقه بسنده ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٥٨٨) .

(٢) قول الميموني عن أحمد بن حنبل كان زهير من معادن العلم ذكر ذلك ابن ابي حاتم بسنده (٣/٥٨٨) لكن قول أحمد ليس نجد أحدا يرفع غير زهير يشير رحمه الله الى حديث جابر بن عبد الله والمخرج في مسلم (٨/٧٦) وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني (١١/١٩٥) وحديث جابر اخذ به أحمد خلافا للجمهور الذين قالوا يلزمه قطع الخفين اسفل الكعبين وقال شيخ الاسلام ابن تيميه في الفتاوى (٢٦/١٠٩) فان لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه ان يقطعهما دون الكعبين فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقطع اولا ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد ازارا ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وانما رخص في المقطوع أولا لأنه يصير بالقطع كالنعلين ثم قال رحمه الله فله ان يلبس الخف ولا يقطعه وكذلك اذا لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل ولا يفتقه هذا اصح قولي العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البول في عرفات كما رواه ابن عمر رضي الله عنه .

قلت وقد اطال ابن قدامه في المغني (٣/٢٨١/٢٨٢) في بيان هذه المسأله والانتصار لها والعجب منه انه قال في الآخر والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح (قلت صح حديث ابن عباس وجابر) وكلاهما متأخر عن حديث ابن عمر رضي الله عنه) فينبغي المصير اليهما) وقوله خروجا من الخلاف ليس بصحيح فان الخلاف واقع فان قطعهما فيه خلاف وقوله أخذا بالاحتياط الاحتياط في اتباع الدليل والله أعلم .

وقال صالح قال ابى زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بسخ وفى حديثه عن ابى اسحاق لين سمع منه بآخره[١] وقال يحى بن معين ثقه[٢] .

وقال أبوحاتم زهير أحب الينا من اسرائيل فى كل شىء الا فى حديث ابى اسحاق قيل لأبى حاتم فزائده وزهير قال زهير أثبت[٣] من زائده وما أشبه حديث زهير بحديث زيد بن ابى انيسه وهو احفظ من ابى عوانه وهما يوازيان اذا حدثا من كتابهما[٤] لم ابال بأيهما بطشت واذا حدثا من حفظهما فزهير احب الى وزهير ثقة متقن صاحب سنة تأخر سماعه من ابى اسحاق[٥] وزهير أحب الى من جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطى .

قيل لأبى حاتم زهير وحديج[٦] ورحيل[٧] قال كانوا ثلاثة اخوه أوثقهم زهير ثم رحيل وسئل ابو زرعه عن زهير فقال ثقة

---

(١) قول أحمد ساقه ابن ابى حاتم بسنده فى الجرح والتعديل (٣/٥٨٨) .

(٢) قول ابن معين ذكره ابن ابى حاتم (١٠/٥٨٩) وفى تاريخ ابن معين قيل له ايما اثبت زهير بن معاويه أو وهيب بن خالد قال مافيهما الا ثبت . انظر تاريخ ابن معين (٢/١٧٧) .

(٣) فى الجرح والتعديل اتقن .

(٤) هكذا فى المخطوطه وفى الجرح والتعديل ولعلها من كتابيهما .

(٥) فى الجرح والتعديل غير انه تأخر سماعه من ابى اسحاق .

(٦) حديج بن معاويه بن حديج مصغرا اخو زهير صدوق يخطىء من السابعه ماتقبل اخيه سنه بضع وسبعين هكذا قال الحافظ فى التقريب (٦٥) .

(٧) رحيل بالمهمله مصغرا بن معاويه بن حديج بضم المهمله وآخره جيم الجعفى اخو ابى خيثمه زهير صدوق من السابعة انظر التقريب (١٠٣) .

الا أنه سمع من أبي اسحاق بعد الاختلاط[١].

وقال ابن منجويه مات زهير سنه سبع ومائه وكان حافظا متقنا وكان اهل العراق يقدمونه في الاتقان على اقرانه[٢].

وقال أحمد عبد الله العجلي مأمون[٣].

وقال مطين مات سنه اثنتين وسبعين ومائه وقيل سنه ثلاث وسبعين واخبرت انه قد م الجزيره فلم يزل مقيما بها حتى مات[٤].

وقال الخطيب حدث عن زهير بن معاويه ابن جريج وعبد السلام ابن عبد الحميد الحراني وبين وفاتيهما سبع وقيل ست وقيل خمس وتسعون سنة[٥] روى له الجماعة[٦] وكان فلج قبل موته بسنة ونصف[٧] فقد ظهر

---

(١) الى هنا انتهى ما نقله ابن ابي حاتم عن ابيه وأبي زرعه في الجرح والتعديل (٣/٥٨٩).

(٢) قول ابن منجويه (وهو ابوبكر أحمد بن علي بن محمد بن ابراهيم حافظ اصبهان كذا قال عنه الذهبي. انظر تذكرة الحفاظ ٣/١٠٨٥) هذا ذكره المزني في تهذيب الكمال (١/٤٣٦).

(٣) قول العجلي في ترتيب الثقات له (١٦٦) ثقه ثبت مأمون صاحب سنه واتباع.

(٤) قول مطين (وهو محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ الكبير هكذا وصفه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/٦٦٢) وقوله هذا ذكره الحافظ المزني في تهذيب الكمال (١/٤٣٦).

(٥) قول الخطيب هو في السابق واللاحق (٢٠٤).

(٦) اما انه روى له الجماعه فقد ذكر ذلك الحافظان المزي في تهذيب الكمال (١/٤٣٦) وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/٣٥١).

(٧) خبر ان زهير فلج قبل موته ذكر ذلك الذهبي في سير اعلام النبلاء (٨/١٦٤) وكذا في تذكرة الحفاظ (١/٢٣٣) بقوله قيل تحول زهير الى الجزيره في سنه اربع وستين ومئه وضربه الفالج قبل موته بسنة أو أزيد ولم يتغير ولله الحمد.

بهذا ترجيح زهير على اسرائيل فى المعرفة والحفظ والاتقان فى الشيوخ وترجيح اسرائيل عليه فى ابى اسحاق خاصه فالى الترجيح المطلق نظر البخارى والى الترجيح الخاص نظر الترمذى وقد كان يشبه ان يكون الترمذى اولى بالصواب لولا أن فى حديث ابى عبيدة عنه الانقطاع التى سلم منها حديث زهير فقد قيل ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله شيئا ذكر ذلك غير واحد من الحفاظ منهم الترمذى وغيره .

(ووجه بان) (١) من ترجيح حديث زهير يستفاد من الكيفية التى وقع الاخبار بها عند البخارى وغيره ممن خرجه وهى قول ابى اسحاق ليس ابو عبيده ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه (٢) فقد اقتضى هذا استحضار ابى اسحاق للسند بن عند ارادة التحديث واختياره حديث (٥٤ ـ ب) عبد الرحمن بن الاسود وان ذلك صدر عن يقظة وتثبت واضراب عن حديث ابى عبيده على عمد وانه آخر الامرين من ابى اسحاق لا سيما عند من يرى ان سماع زهير منه متأخر عن سماع اسرائيل فلولا شبهة اختلاط ابى اسحاق بآخره لكانت هذه الرواية قاضية على تلك ولتيقن المصير اليها (٣) ولعل

---

(١) هكذا فى المخطوطه والكلام غير مستقيم ولعلها ووجهه من قال بترجيح حديث زهير .

(٢) وهى روايه البخارى وقد مرت .

(٣) اى روايه زهير على روايه اسرائيل وزهير كما تقدم قال عنه أحمد زهير ثبت فيما روى عن المشائخ بخ بى وفى حديثه عن ابى اسحاق لين سمع منه بآخره .
قلت قد تقدم فى كلام الحافظ ابن حجر ان هناك متابعات الزهير عن ابى اسحاق مما يؤكد ان ابا اسحاق حدث زهيرا هذا الحديث وهو متأكد منه فى حال اختلاط ولهذا فروايه الشواهد والمتابعات قوت روايه زهير والمتابعين لزهير هم يوسف بن اسحاق ابن ابى اسحاق وليث بن ابى سليم ويوسف ثقه والليث صدوق اختلط اخيرا وهذا ن ذكرهما الحافظ ابن حجر رحمه الله .

عد وله عن حد يث ابى عبيد ه انما هو للانقطاع الذ ى ذكره الترمـذ ى واما مازعمه ابن الشاذ كونى (١) من ان ذلك من خفى التدليس وتبعه على هذا القول من قلـد ه فيه فقول بلا برهـان وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى وأيضا فحد يث زهير اشهر مخرجا رواه البخارى عن ابى نعيم عنه والنسائى عن احمد بن سليمان عن ابى نعيم (٢) وابن ماجه عن ابى بكر بن خلاد عن يحى بن سعيد كلهم عن زهير (٣) ورواه البيهقى من حد يث ابى نعيم وأحمد بن يونس عنه (٤) وحد يث اسرائيل

---

(١) ابن الشاذ كونى سليمان بن داود المنقرى البصرى الحافظ ذكره الذهبى فى تذكرة الحفاظ (٢ / ٤٨٨) وميزان الاعتدال (٢ / ٢٠٥) وقول ابن الشاذ كونى هذا اورده الحافظ ابن حجر رحمه الله فى المقدمه . هدى الساری (٣٤٩) ورده ولم يعتبر به .

وأورده الحاكم ابو عبد الله فى معرفة علوم الحد يث (١٠٩) وساق حد يث ابن مسعود وحد يث البابغى النوع السادس والعشرين من علوم الحد يث معرفة المدلسين .

(٢) سنن النسائى (١ / ٣٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (١ / ١١٤) .

(٤) الذى فى البيهقى فى السنن (١ / ١٠٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن علقمه عن عبد الله .
قلت وأخرجه ايضا ابو داود الطيالسى فى مسنده والذى حققه الساعتى فى منحه المعبود (١ / ٤٧) وهو ابو داود نفسه رواه عن زهير مثل روايه البخارى عن زهير عن ابى اسحاق قال ليس أبو عبيد ه ذكره .

عن ابى اسحاق عن ابى عبيده عن عبد الله ذكره الترمذى ورواه أيضا الدارقطنى من حديث عيسى بن جعفر وعبيد الله بن موسى وأبى أحمد الزبيرى وغيرهم كلهم عن اسرائيل(١) فهذا وجه ثالث ووجه رابع حديث زهير غير مختلف عليه فيه كما ذكره البخارى وغيره وحديث اسرائيل مختلف عليه فيه فقد ذكرنا ان الدارقطنى رواه من طريقه كرواية الترمذى وقد رويناه من طريق ابى عبد الله محمد بن يحيى ابن ابى عمر العدنى(٢) فى مسنده قال ثنا سفيان عن اسرائيل بن يونس عن ابى اسحاق عن جده ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ناولت النبى صلى الله عليه وسلم حجرين وروثه فأخذ الحجرين ورمى الروثه وقال انها ركس يعنى رجيع فهذا عن سفيان عن اسرائيل مخالف لرواية الترمذى عن وكيع عنه وقد ذكر الدارقطنى ان عباد بن ثابت القطوانى وخالد العبدى روياه عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن علقمه عن عبد الله فهذا طريق ثالث وذكر الحاكم عن على بن المدينى قال كان زهير واسرائيل يقولان عن ابى اسحاق أنه كان يقول ليس ابو عبيدة حدثنا ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الاستنجاء بالاحجار الثلاثه

---

(١) الذى فى الدارقطنى فى السنن (١ / ٥٥) مثل حديث البيهقى عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن علقمه عن ابن مسعود وساق له متابعا وهو ابراهيم بن عثمان عن ابى اسحاق وقال فى الاخير اختلف على ابى اسحاق فى اسناد هذا الحديث وقد بينت الاختلاف فى مواضع أخر .

(٢) ابو عبد الله محمد بن يحيى بن ابى عمرو العدنى الحافظ المسند المجاور بمكه .

قال ابو حاتم صدوق صالح وفيه غفله يراجع ترجمته فى تذكره الحفاظ (٢ / ٥٠١) وكتابه المسند .

وهناك ذكر الحاكم عن ابن الشاذكوني هذا من التدليس الخفي فان كان هذا فهما فهمه من كلام ابن المديني فليس في كلام ابن المديني ما يدل عليه وان كان غير ذلك فيحتاج الى البيان فلنذكر كلام الشاذكوني بنصه ثم نذكر ما يمكن ان يرد به عليه قال وما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى .

قال أبو عبيده لم يحدثنا ولكن فلان عن فلان ولم يقل حدثني فجاء وسار واما ما يمكن ان يرد به (٥٥ - أ) عليه فنقول ان كلام الشاذكوني يقتضي الانقطاع من الطريقين . اما طريق ابي عبيدة فلأضراب ابي اسحاق عنها .

وأما طريق عبد الرحمن بن الاسود فلما اشار اليه بالتدليس (١) في ابهام السماع الذي لم يقع والحمل على الاتصال أولى من الحمل على الانقطاع هاهنا لأن البخاري أورده في صحيحه المشروط فيه الاتصال من طريق عبد الرحمن بن الاسود ولو كانت هذه الصيغة محموله عنده على التدليس المؤدي الى الانقطاع لما ذكره (٢) وان الترمذي أورده في جامعه ذاهبا الى الاتصال بين ابي اسحاق وأبي عبيده بل مرجحا هذه الطريق على غيرها ولو احتمل عنده الانقطاع لنبه عليه كما نبه على

---

(١) أي ابن الشاذكوني ان انه اشار اليه بأنه مدلس في نظره والصحيح خلاف ذلك كما صرح ابو اسحاق بالتحديث في رواية البخاري المعلقه .

(٢) لو لم يسق البخاري رواية ابراهيم بن يوسف والتي تصرح بالسماع لتوهم ذلك فان ابا اسحاق السبيعي موصوف بالتدليس فانتفت تهمة التدليس بالرواية المعلقه والتي هي بصيغة الجزم والتي يستفاد منها الصحه كما قال ذلك الحافظ ابن حجر في الهدى (١٧) .

الانقطاع بين ابى عبيدة[1] وأبيه ولأن الدارمى لما سأله الترمذى عن طرق هذا الحديث لم يقض بشيء ولو كانت عنده هذه منقطعة لقضى عليها بالانقطاع ولرجح عليها غيرها .

الوجه الثانى ان البخارى رواه تعليقا فصرح فيه برواية ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود قال البخارى وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابى اسحاق حدثنى[2] عبد الرحمن بهذا ورواه الطبرانى فى معجمه

---

(١) كأن الشارح يريد أن يقول ان عنعنة ابى اسحاق محتملة محموله على السماع وهذا بعيد ولعل هذه علة أيضا يعل بها حديث الترمذى غير الانقطاع .

(٢) فى المخطوطه عن لعلها ومن النساخ بدليل فى الصحيح مع الفتح (١/٢٥٦) وقال الحافظ ابن حجر اراد البخارى بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر كما حكى عن سليمان الشاذكونى حيث قال لم يسمع فى التدليس بأخفى من هذا قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لى انتهى .

ثم قال الحافظ وقد استدل الاسماعيلى ايضا على صحة سماع ابى اسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن اخرجه من طريقه والقطان لا يرضى أن يأخذ من زهير ماليس بسماع لأبى اسحاق وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فأنزاحت عن هذه الطريق علة التدليس .

الكبير من حديث شريك عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود ورواه أيضا من حديث يحى بن زكريا بن ابى زائده عن أبيه عن عبد الرحمن ابن الاسود عن أبيه ورواه عن مطين حدثنا ابو كريب عنه (١). وهذا اسناد صحيح وابراهيم بن يوسف الذى علق عنه البخارى هو ابن اسحاق ابن ابى اسحاق السبيعى .

وقد تكلم فيه بعضهم وقد احتج به الشيخان والحاكم فى مستدركه وابن حبان فى صحيحه (٢) .

الثالث أن قوله ليس أبو عبيدة ذكره أو حدثنا مع أنه قد ذكره عن أبى عبيدة وحدث به عنه كذا رواه عنه قيس بن الربيع (٣) وقد وثقه سعيد وسفيان (٤) وغيرهما وسفيان الثورى هو من أوثق أصحابه

---

(١) انظر هذه الروايات كلها فى معجم الطبرانى (٧٤/٨٠/٧٥) .

(٢) قال عنه الحافظ صدوق يهم من السابعه . مات سنة ثمان وتسعين انظر التقريب ص ٢٤ .

(٣) كما قال الترمذى وقيس بن الربيع قال عنه الحافظ صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ٢٨٣ وذكره الذهبى في الميزان (٣/٣٩٣) ولم يحكم فيه بشيء وقد حكم عليه ابن حبان فى المجروحين (٢/٢١٨) بعد أن ذكر أقوال أهل العلم فيه فقال قد سبرت اخبار قيس بن الربيع من روايه القدماء والمتأخرين فرأيته صدوقا مأمونا حيث كان شابا فلما كبر ساء حفظه وامتحن بابن سوء فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بابنه فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج (اى انه لا يحتج به) والله أعلم .

(٤) توثيق سعيد وسفيان لم أره لكن وثقه العجلى كما فى ترتيب الثقات له (٣٦٦) وابن ابى حاتم نقل توثيقه عن ابيه . انظر الجرح والتعديل (٦/٢٤٣) ونقل الحافظ ابن حجر أيضا توثيقه عن ابن معين والنسائى فى تهذيبه (٨/٦٥) .

وابنه (١) يونس وهو أعلم بحديثه وابن ابنه (٢) اسرائيل وهو من أحفظ اصحابه لحديثه وغيرهم عن ابى عبيده ورواه زهير عنه عن عبد الرحمن بن الاسود ايضا ورواه من ذكرنا فى المتابعات اذا علمنا على أنه رواه من الطريقين وحدث به مرة كذا ومره كذا وكان معنى قوله فى هذه الطريق ليس أبوعبيده حدثنا مرأى بما أرويه لكم الآن وانما احدثكم به من طريق عبد الرحمن ليس فيه تناقض واذا كان حدث به عن كل واحد منهما ثم نبه على انه لم يسمعه من واحد منهما كان فى ذلك تناقض يرتفع أبو اسحاق السبيعى عن مثله والله أعلم . وأيضا ترجيح ابى زرعه (٣) (٥٥ - ب) فليس راجعا الى المجموع بل هو ترجيح لرواية ابى اسحاق عن ابي عبيدة على روايه ابى اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود (٤) . وقد نقلنا عن أحمد بن عبد الله العجلى

---

(١) فى المخطوطه وأبيه وليس بصحيح .

(٢) فى المخطوطه وابن اسرائيلى وهو خطأ .

(٣) ينظر ترجيح ابى زرعه فى العلل لابن ابى حاتم (١/ ٤٢) .

(٤) الذى فى العلل (١/ ٤٢) قال ابن ابى حاتم سمعت ابا زرعة يقول فى حديث اسرائيلى عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بحجرين والقى الروثه فقال ابوزرعه اختلفوا فى هذا الاسناد فمنهم من يقول عن ابى اسحاق عن الاسود عن عبد الله ومنهم من يقول عن أبى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومنهم من يقول عن ابى اسحاق عن علقمه عن عبد الله والصحيح عندى حديث ابى عبيده والله أعلم وكذا يروى اسرائيل (يعنى عن أبى اسحاق عن ابى عبيده) واسرائيل احفظهم فلم يأت ذكر لعبد الرحمن الاسود .

انهما قريب من السواء (١) وأما المتابعات فقد ذكرنا متابعة قيس بن الربيع اسرائيل (٢) على الوجه الذى رواه عنه من طريق وكيع وقد ذكر أبوالحسن الدارقطنى رواية محمد بن الحسن عن يونس ثنا ابو اسحاق عن ابى عبيده عن عبد الله قال وكذلك روى عن الثورى عن ابى اسحاق عن ابى عبيده عن عبد الله وذكر الحديث (٣) فقد تابع اسرائيل أبوه يونس وقيس بن الربيع وسفيان الثورى وهو أثبت الناس فى زهير (٤) فتابعه ابو حماد الحنفى وأبو مريم وشريك من رواية الحمانى عنه وزكريا بن ابى زائده من رواية أبيه يحى عنه ذكر ذلك الدارقطنى وتابعه ايضا ليث بن ابى سليم ذكر حديثه بذلك البيهقى . قال الدارقطنى وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابى اسحاق عن علقمة عن عبد الله ولذلك رواه ايضا ابو شيبه ابراهيم بن عثمان (٥) وورقا بن عمر (٦) وسليمان بن قرم (٧) وابراهيم الصائغ (٨) وعبد الكبير بن دينار الصانع (٩)

---

(١) الذى فى ترتيب الثقات للعجلى (١٦٦) فى ترجمة زهير ويقول انه انما سمع من ابى اسحاق بآخره هو وزكريا بن ابى زائدة واسرائيل .

(٢) اى متابعه قيس الاسرائيلى .

(٣)

(٤) يظهر انه اثبت الناس فى ابى اسحاق اى ان الثورى اثبت الناس فى ابى اسحاق ذكر ذلك غير واحد .

(٥) ابراهيم بن عثمان ابو شيبه العبسى قاضى واسط مشهور بكنيته متروك الحديث مات ١٦٩ـ انظر التقريب ٢٢ .

(٦) ورقا بن عمر اليشكرى صدوق فى حديثه عن منصور لين من السابعه انظر التقريب ٣٦٩ .

(٧) سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء ابن معاذ ابوداود سيء الحفظ يتشيع . تقريب ١٣٥ .

(٨) ابراهيم بن ميمون الصائغ المروزى صدوق من السادسة قتل سنة احدى وثلاثين (تقريب ٢٤) .

(٩) عبد الكبير بن دينار .

ومحمد بن جابر[١] وصباح بن يحى المزنى[٢] وروح بن مسافر[٣] كلهم عن ابى اسحاق عن علقمه عن عبد الله ذكر ذلك الشيخ ابوالحسن الدارقطنى وقد تركت ذكر أسانيدهم اختصارا غير انى وجدت زيادة حسنه ينبنى عليها مسأله اختلف فيها العلماء فى روايه معمر وأبى شيبه فآثرت ذكرها لذلك .

قال الدارقطنى حدثنا المحاملى[٤] ثنا ابوبكر بن زنجويه[٥] وثنا محمد بن اسماعيل بن اسحاق الفارسى[٦] ثنا اسحاق بن ابراهيم الصنعانى[٧] قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثه أحجار فجاءه بحجرين وروثه فالقى الروثه وقال انها ركس فأتنى بحجر قال الدارقطنى هذه زياده حسنه يعز قوله فاتينى بحجر وافقه عليها ابو شيبه ابراهيم بن عثمان حدثنا

---

(١)

(٢) صباح بن يحى متورك . انظر الميزان (٢ / ٣٠٦) .

(٣) روح بن مسافر أبوبشر قال ابن معين ضعيف . انظر الميزان (٢/ ٦١)

(٤) المحاملى هو الحسين بن اسماعيل شيخ الدارقطنى قال عنه الذهبى فى تذكره الحفاظ (٣ / ٩٢٤) القاضى العلامه الامام الحافظ شيخ بغداد ومحدثها .

(٥) هو حميد بن زنجويه الحافظ البارع ابوأحمد الازدى النسائى انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٠ .

(٦) محمد بن اسماعيل بن اسحاق بن بحر ابوعبد الله الفارسى ثقة ثبتا فاضلا كذا قال عنه الخطيب فى تاريخه (٢ / ٥٠) .

(٧)

يوسف بن يعقوب بن اسحاق البهلول[1] ثنا جدى ثنا ابى عن ابى شيبه عن ابى اسحاق عن علقمه عن عبد الله قال خرجت يوما مع النبى صلى الله عليه وسلم قال فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثه قال فالقى الروثه وقال انها ركس فأتينى بغيرها[2]. وقد ذكرنا الكلام على رواية زهير وأما رواية ابن ابى زائده فمختلف عليه فيها فابنه يحى يروى عنه عن ابى اسحاق كرواية زهير وقد اشرنا اليه فى متابعات زهير وسلمه بن جابر[3] (٥٦ -أ) يرويه عن زكريا عن ابى اسحاق عن الاسود لا يدخل بين ابى اسحاق والاسود أحدا والفضل بن موسى[4] وعبد الرحيم ابن سليمان[5] واسحاق الازرق[6] واسماعيل بن أبان الغنوى[7] وغيرهم.

---

(١) يوسف بن يعقوب بن اسحاق البهلول ابو بكر الازرق التنوخى قال عنه الخطيب كان ثقه .
انظر ترجمته فى تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢١) ويعقوب بن اسحاق البهلول قال عنه الخطيب كان من حفاظ القرآن العالمين بعدده وقرآته . انظر تاريخ بغداد (١٤/ ٢٧٦) وابوه اسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان ترجم له الخطيب فى التاريخ (٦/ ٣٦٦) وقال عنه كان ثقه .

(٢) هاتان الرويتان اللتان ذكرهما الشارح هما فى السنن (١/ ٥٥) .

(٣) سلمه بن رجاء التميمى ابوعبد الرحمن صدوق يغرب من الثامنه انظر التقريب ١٣٠ .

(٤) الفضل بن موسى السينانى ابو عبد الله المروزى ثقة ثبت ربما اغرب . انظر التقريب ٢٧٦ .

(٥) عبد الرحيم بن سليمان الكنانى أو الطائى ابو على الاشل ثقة له تصانيف .
انظر التقريب ٢١٢ .

(٦) اسحاق الازرق هو ابن يوسف بن مرداس المخزومى الواسطى ثقه .
انظر التقريب ٣٠ .

(٧) اسماعيل بن ابان الغنوى الخياط الكوفى ابو اسحاق متروك رمى بالوضع .
انظر التقريب ٣١ .

كلهم عن زكريا عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود وكذلك رواه غير واحد عن سفيان أيضا والخلف فيه كبير جدا وانما وقع الكلام فيه على الخلف من الوجه الذى اشار اليه الترمذى خاصة على سبيل الاختصار وعبد الله بن عبد الرحمن الذى سأله هو ابو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند وأبو اسحاق السبيعى عمرو بن عبد الله بن على (١) ويقال عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال بن عبد الله بن ذى يحمد ويقال ابن عبد الله بن ابى شعيره ويحمد هو أبو شعير . وقال السلفى (٢) عمرو بن عبد الله بن عبد بضم العين والدال المهملتين كذا رأيته بخط شيخنا الحافظ الدمياطى رحمه الله الهمدانى الكوفى والسبيع هو ابن سبع بن صعب بن معاويه بن كبير بن مالك بن جشم بن حاشد ابن جشم بن نوف بن همدان (٣) .

---

(١) انظر ترجمة أبى اسحاق فى الكتب التاليه التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٧ والجرح والتعديل (٦/ ٢٤٢) تريب الثقات للعجلى (٣٦٦) الثقات لابن حبان (٥/ ١٧٧) تاريخ اسماء الثقات لابن شاهين (١٥١) تذكرة الحفاظ (١/ ١١٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٠) تهذيب الكمال (٢/ ١٠٣٩) تهذيب التهذيب (٨/ ٦٣) .

(٢) السلفى هو ابو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابراهيم السلفى الاصبهانى . انظر ترجمته فى الكتاب الذى اخرج باسمه فى رسالة الدكتوراه للدكتور حسن عبد الحميد صالح والدمياطى شيخ الشارح تقدمت ترجمته ع ونسب ابى اسحاق الذى ساقه ونسبه الى السلفى بخط الشيخ الدمياطى لعله فى كتابه الكمال والذى تقدمت الاشارة اليه لم أعلم عنه شيئا .

(٣) يراجع نسب ابو اسحاق السبيعى كما ذكر الشارح فى جمهرة انساب العرب لابن جزم (٣٩٥) فقد ذكر مترجمنا ضمن بطون همدان منهم السبيع والحارث ابنا سبع بن صعب بن معاوية وانظر نسب ابى اسحاق ايضا فى الانساب للسمعانى (٧/ ٢٠) .

قال شريك ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان[١] ورأى علي ابن ابي طالب واسامة بن زيد والمغيره بن شعبه ولم يصح له منهم سماع وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاويه بن ابي سفيان قال أحمد بن عبد الله العجلي كوفي ثقه سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٢] وسمع من التابعين عمرو بن ميمون والاسود ابن يزيد وسعيد بن وهب وأبا الاحوص عوف بن مالك ومسروق بن الاجدع وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن معقل وعبد الرحمن بن الاسود[٣] وغيرهم روى عنه سليمان التيمي والاعمش ومنصور بن المعتمر وقتاده والشوري وهو اثبت الناس فيه واسماعيل بن ابي خالد ومسعر وعمار بن زريق وغيرهم[٤] .

قال شعبه كان ابو اسحاق أحسن حديثا من مجاهد والحسن وابن سيرين[٥] ولم يسمع ابو اسحاق من علقمه بن قيس شيئا ولم يسمع

---

(١) قول شريك انه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان . ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٤٧) وذكر ابو عبد الله انه رأى عليا واسامة بن زيد وابن عباس والبراء وزيد بن ارقم وذكر ابن ابي حاتم (٦/٢٤٢) رأى علي بن ابي طالب ورأى المغيره بن شعبه رؤيه واسامه بن زيد رؤيه وروى عن ابن عمر وابن عباس وعدي بن حاتم وزيد بن ارقم وابن عازب ورافع بن خديج والنعمان بن بشير وجابر بن سمره وخالد بن عرفطه وعروة بن أبي الجعد وعدد خلقا كثيرا منهم عبد الله بن الزبير ومعاوية ابن ابي سفيان .

(٢) قول العجلي في ترتيب الثقات له (٣٦٦) قال كوفي تابعي ثقه .

(٣) كل من ذكرهم الشارح عدد هم ابو الحجاج المزي وعدد غيرهم انظر تهذيب الكمال (٢/١٠٤٠) .

(٤) كل من ذكرهم الشارح ممن روى عنه ذكرهم ابو الحجاج المزي وزاد عليهم . انظر تهذيب الكمال (٢/١٠٤٠) .

(٥) قول شعبه ساقه ابن ابي حاتم في الجرح (٦/٢٤٣) بسنده .

من حديث الاعور الا أربعة أحاديث وسائر ذلك انما هو كتاب أخذه (١)

وقال أبوحاتم هو ثقة واحفظ من ابى اسحاق الشيبانى ويشبه بالزهرى فى كثرة الرواية (٢) .

وقال أحمد بن حنبل هو ثقه لكن هؤلاء الذين حدثوا عنه بآخره (٣) .

وقال يحى بن معين هو ثقه (٤) .

وقال على بن المدينى لم يرو عن هبيره بن يريم (٥) وهانىء بن هانىء (٦) الا ابو اسحاق وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وأحصينا مشيخته نحوا من ثلاثمائة أو أربع مائه شيخ (٧) .

قال سفيان ماتسنه ست وعشرين (٨) وقال يحى سنة سبع وعشرين (٩) .

(١) هذا القول ذكره العجلى فى ترتيب الثقات له (٣٦٦) .

(٢) قول ابوحاتم ساقه ابنه فى الجرح والتعديل (٦ / ٢٤٣)

(٣) قول أحمد ذكره ابوالحجاج المزنى فى تهذيب الكمال (٢ / ١٠٤٠) .

(٤) قول يحى ذكره المزى عن اسحاق بن منصور فى تهذيب الكمال ٢/١٠٤٠ .

(٥) هبيره بن يريم وزن عظيم الشيبانى أبو الخازن الكوفى لا بأس به وقد عيب بالتشيع . تقريب ٣٦٣ .

(٦) هانىء بن هانىء الهمدانى بالسكون الكوفى مستور من الثالثة . انظر التقريب ٣٦٣ وهبيره وهانىء كلاهما ذكرهما العجلى فى كتابه ترتيب الثقات ووثقهما (٤٥٥) .

(٧) قول ابن المدينى ايضا ذكره المزى فى تهذيب الكمال (٢ / ١٠٤٠) .

(٨) قول سفيان ذكره المزى من طريق الحميدى فى تهذيب الكمال (٢ / ١٠٤٠) .

(٩) قوله وقال يحى سنة سبع وعشرين هذا الذى اعتمده الذهبى فى التذكره (١ / ١١٥) حيث قال قال يحى القطان توفى ابو اسحاق سنه سبع وعشرين ومائه يوم دخل الضحاك بن قيس الكوفه وكذا ارخه جماعة وشذ أبونعيم فقال ثمان وعشرين قلت وكذا ارخه خليفة بن خياط فى كتاب الطبقات (١٦٢) .

وقال ابو نعيم سنه ثمان وعشرين وقال عمرو بن علي (٥٦ -ب) سنة تسع وعشرين (١) .

روى له الجماعه (٢) وأما ابو عبيده بن عبد الله بن مسعود فقال لم يوقف على اسمه وقد ذكر ان اسمه عامر وقيل اسمه كنيته (٣) سمع ابا موسى الاشعرى وأكثر الروايه عن ابيه ولم يسمع منه (٤) .

وروى عن كعب بن عجره وعمرو بن الحارث (٥) روى عنه عمرو بن مره

---

(١) ذكر ابن سعد اختلافا أيضا فى سنة موته يراجع طبقاته (٦/ ٢١٩) .

(٢) وهكذا رمز له المزى .

(٣) أبو عبيده بن عبد الله بن مسعود يقال ان اسمه كنيته وقول الشارح فقال انه لم يوقف على اسمه لعله يريد بذلك شيخه الدمياطى والذى يسوق منه تراجم هؤلاء الرجال واما أبوعبيده فقد ذكر غير واحد ان اسمه كنيته فقد ذكره كذلك العجلى فى ثقاته (٥٠٤) ووثقه وابن سعد فى طبقاته (٦/ ١٤٦) وقال عنه كان ثقه كثير الحديث .

(٤) قال ابن سعد فى طبقاته روى عن ابيه روايه كثيره ثم قال وذكروا أنه لم يسمع منه شيئا وقد سمع من ابى موسى وسعيد بن زيد الانصارى .

(٥) اما روايته عن كعب بن عجره وعمرو بن الحارث فقد ذكر ذلك المزى ابو الحجاج وزاد عليهما عائشة أم المؤمنين وأبو موسى الاشعرى وغيرهما كثير .

وأبو اسحاق السبيعي وابراهيم بن يزيد النخعي ونافع بن جبير وأبو مجلز وسلمة بن كهيل وغيرهم (١) .

قال عبد الغني روى له الجماعه الا البخاري (٢) .

وقال غيره روى البخاري محتجا به قوله انها ركس .

قال القاضي كقوله رجيع يعني نجسا لأنهما اركست اي ردت في النجاسه بعد أن كانت طعاما (٣) ضمن الحديث العدد فيما يستنجى به وطهاره ما يستنجى به وفي كل من المسألتين خلاف بين العلماء .

قال الرافعي (٤) وقد ذكر حديث سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نستنجي باقل من ثلاثة احجار وظاهر الامر الوجوب فيجب رعاية العدد . وعند ابي حنيفة الاستنجاء مستحب من أصله والعدد غير مستحب فيه وانما الاعتبار الانقاء .

وقال مالك اذا حصل الانقاء بدون الثالث كفى (٥) وهذا الحديث وان كان في بادئ الرأي يقتضي اشتراط العدد في الاحجار فليس

---

(١) ماعددهم الشارح ذكره ابوالحجاج في تهذيبه وزاد عليهم براجع (تهذيب الكمال ٢ / ٦٤٥) .

(٢) عبد الغني لعله المقدسي . واما ان الجماعه روى له فقد اتفق على ذلك الحافظان المزي وابن حجر .

(٣) قال في النهايه (٢ / ٢٥٦) الركس هو شبيه المعنى بالرجيع يقال ركست الشيء واركسته اذا رددته ورجعته وفي رواية انها ركيس فعيل بمعنى مفعول والركس بمعنى الرجس أو النجس وكلا الحرفين اتت بهما روايه ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١ / ٢٥٨) .

(٤) الى هنا انتهى ما نظه الشارح من كلام الرافعي .

ذلك اذا حقق بل اذا انعدم النظر فيه اقتضى عدم الاشتراط لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب الثلاثة وتعذر عليه استعمال الثالثة فرمى بها لم تكن الثالثة شرطا اذ لو كانت شرطا لطلب عوضها واما رواية معمر التي ذكرناها فالقى الروثه وقال انها ركس فائتنى بحجر ورواية ابى شيبه عن ابى اسحاق فأتنى بغيرها (١) فكلاهما من رواية ابى اسحاق عن علقمه بن قيس ولم يسمع منه شيئا فلا تقوم بها حجة وقد ذكرنا ذلك فى ترجمة ابى اسحاق السبيعى قال الحافظ ابوالقاسم ابن عساكر قرأت بخط النسائى ابو اسحاق لم يسمع من علقمة وكذلك

---

(١) كون ابى اسحاق لم يسمع من علقمه شيئا ذكر ذلك عدد الحفاظ منهم العجلى فى ترتيب الثقات له (٣٦٦) .

(٢) روايتى معمر وأبى شيبه تقدمتا وهما فى سنن الدراقطنى (١/٥٥) لكنه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى التلخيص الحبير (١/ ١٥٠) فى كلامه على حديث سلمان أمرنا أن لا نجتزئ باقل من ثلاثة أحجار والذى اخرجه مسلم قال (تنبيه) عارض الحنفيه هذا الحديث بحديث ابن مسعود وفيه فأخذ الحجرين والقى الروثه .

قال الطحاوى فيه دليل على ان عدد الاحجار ليس بشرط لأنه قصد للغائط فى مكان ليس فيه احجار لقوله ناولنى فلما القى الروثه دل على ان الاستنجاء بالحجرين مجزىء اذ لو لم يكن ذلك لقال ابغنى ثالثا انتهى .

٠٠/٠٠

قال الحافظ وقد روى أحمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال في آخره فالقى الروثه وقال انها ركس ائتنى بحجر مع انه ليس فيما ذكر استدلال لأنه مجرد احتمال وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ماد ونها ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول .

قلت يريد الحافظ رحمه الله برواية أحمد وهي رواية معمر عن اسحاق عن علقمه والتى ضعفها الشارح . انظر المسند (١/ ٤٥٠) وقد جهد الحافظ رحمه الله في تقويه هذه الزيادة في شرحه (٢٥٧/١) وكأنه يريد قصره مذهب اهل الحديث القائلين باشتراط الثلاث وقد أتى بعدة روايات متابعه لمعمر عن ابى اسحاق والصحيح ان يأتى بروايات متابعه لأبى اسحاق عن علقمة وهذا مما لم يأت به فبقيت الزيادة على ضعفها والصحيح عدم الاشتراط كما قاله الشارح ويبقى الاستحباب والله أعلم .

قال ابن ابى حاتم عن ابى زرعه ابو اسحاق لم يسمع من علقمه[1] وقد يستفاد هذا المعنى[2] الذى ذكرته من تبويب الترمذى باب فى الاستنجاء بالحجرين لا سيما وقد تقدم عنده باب فى الاستنجاء بالحجارة فتضد المغايرة بين الحكمين فى البابين ولو صحت عنده الزيادة فى طلب الحجر الثالث لدخل حديث هذا الباب فى الباب الذى قبله وبعد ان يقال لعلمه لم يصر عليها فانها من طريق معمر وهو قد نبه فى كلامه على هذا الحديث على طريق معمر . واما طلبه عليه السلام الثلاثة أولا فلعله بطريق الاولويه والتحرى أو يستعمل (٥٧ -أ) منها ما تدعو الحاجة الى استعماله ويرفض ماعداه أو خشية من ان يقع مثل ماوقع فاستظهر بطلب زيادة على المقصود لذلك[3] وأما طهارة ما يستنجي

---

(١) قول ابن عساكر لم أقف عليه . وأما قول ابن ابى حاتم فهو فى المراسيل (١٤٥) بقوله قال ابى وأبوزرعه ابو اسحاق لم يسمع من علقمه شيئا ، وكذلك ساق قول اميه بن خالد بسنده الى ابى اسحاق قال كنت عند ابى اسحاق فقال له رجل شعبه يقول انك لم تسمع من علقمه قال صدق شعبه .

(٢) وهو اشتراط الحجاره الثلاث .

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى (١ / ٢٥٧) واخذ بهذا (اى اشتراط الثلاثة الاحجار) الشافعى وأحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله صلى الله عليه وسلم " ومن استجمر فليوتر " ثم قال وليس بواجب لزياده فى ابى داود حسنة الاسناد قال (ومن لا فلا حرج) قال وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب .

به فستفاد من تعليله عليه السلام القاء الروثه بانها ركس وقد سبق تفسير الركس بالنجس والى اشتراط الطهاره ذهب مالك والشافعي وغيرهما (١) ولم يره ابو حنيفة رحمه الله شرطا واحتج اصحابنا بحديث النهى عن الروث والرمه وما فى معناه وقالوا ولأن النجاسه لا تزال بالنجس كما لا يزال بالماء النجس (٢) ولا فرق بين نجس العين كالروث وما تنجس بمارض وقد قال الشافعى (٣) رحمه الله ولا يستنجى بحجر قد مسح به مرة الا أن يكون قد طهره بالماء . قال الرافعى وله شروط احدها ان يكون طاهرا الثانى ان يكون خشنا قالعا للنجاسه فما لا يقلع لملاسته كالزجاج الا ملس والقصب والحديد الا ملس لا يجوز الاستنجاء به لأنه لا يزيل النجاسه وعد من ذلك التراب المتناثر . والثالث أن لا يكون محترما فلا يجوز (٣)

---

(١) قال ابن قدامه فى المغنى (١ / ١١٦) ويشترط كونه طاهرا فان كان نجسا لم يجزه قول الشافعى رحمه الله ذكره الرافعى فى كتاب فتح العزيز (١ / ٤٩١) .

(٢) وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال فى وصيته لسعد بن ابى وقاص ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحوا السيء بالحسن .

(٣) قال صاحب الوجيز (انظر فتح العزيز ١ / ٤٩٠) الفصل الثالث فيما يستنجى به وهو كل عين طاهره منشفه غير محترمه فلا يجوز بالروث والزجاج الا ملس والمطعوم فهذه أربعه شروط كما هو واضح وشرحها الرافعى والشارح ينقل عنه فشرح اشتراط الطهاره وخلاف ابى حنيفة فى ذلك ثم قال الثانى ان يكون منشفا قالعا للنجاسه فما لا يقلع لملاسته كالزجاج الا ملس والقصب والحديد الا ملس لا يجوز الاستنجاء به لأنه لا يزيل النجاسة ويلاحظ أن الشارح ابن سيد الناس قال خشنا كما فى المخطوطه ولعله وهم من النساخ والذى فى فتح العزيز منشفا واما التراب المتناثر فقد قال الرافعى لا يجوز الاستنجاء بما لا يقلع للزوجه أو لتناثر أجزائه كالحمصه الرخوه والتراب .

الاستنجاء بالمطعومات لحرمتها والعظم معدود من المطعومات لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن (١) وليس له حكم طعامنا من تحريم الربا فيه وغيره

---

(١) حديث النهي عن الاستنجاء بالعظم وقوله انه زاد اخوانكم من الجن قال عنه الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٤٦٧) في البخاري من حديث ابي هريرة وساقه في باب ذكر الجن اثم مما ساقه في الطهارة وهو عنده مختصر واخرجه البيهقي (١/ ١٠٩) من الوجه الذي اخرجه منه مطولا وهو عند مسلم (٣/ ١٥٢) من حديث ابن مسعود ورواه الدارقطني (١/ ٥٦) والنسائي (١/ ٣٧) والحاكم (لعله البيهقي ١/ ١٠٩) من طرق عنه وهو مشهور تجتمع طرقه وفي الباب عن الزبير بن العوام رواه الطبراني (١/ ٨٦) بسند ضعيف وعن سلمان ورواه مسلم (٣/ ١٥٢) وسيأتي وجابر رواه مسلم (٣/ ١٥٢) بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم أو بعر وعن رويفع بن ثابت رواه ابو داود (١/ ١٠) والنسائي (٨/ ١٣٦) وسهل بن حنيف رواه أحمد (٣/ ٤٨٧) واسناده واه وعن رجل عن الضحابه رواه الدارقطني (١/ ٥٦) وزاد فيه أو جلد ولا يصح ذكر الجلد فيه وروى ابن خزيمه ( ) والدارقطني (١/ ٥٦) من طريق الحسن بن فرات عن ابيه عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم أو روث وقال انهما لا يطهران انتهى .

وعند مالك لا يمنع من الاستنجاء بالعظم الطاهر والخبر حجة عليه[1].

قلت ليس هذا معروفا من مذهب مالك بل المستنجى به عندهم الماء والحجر وما فى معناه وهو كل جامد طاهر خشن ليس بمطعوم ولا ذى حرمة[2] قالوا والعظم مطعوم وعلى هذا مدعوا واما التراب فقد سبق ذكره فى حديث طاووس عن ابن عباس فيما يستنجى به وقد روى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد روى عنه من قوله . قال البيهقى وهو الصحيح عن طاوس من قوله[3].

وأما مرفوع هذا الخبر ففيه أحمد بن الحسن المصرى وهو كذاب متروك[4] وفيه أيضا حديث عن سراقة بن مالك وقد تقدم

---

(١) ينظر فتح العزيز (١/٤٩٧) .

(٢) قال ابن قدامه فى المغنى (١/١١٦) ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام ولا يجزء فى قول اكثر اهل العلم وبهذا قال الثورى والشافعى واسحاق واباح ابو حنيفه الاستنجاء بهما لأنهما يجففان النجاسه وينقيان المحل فهما كالحجر واباح مالك الاستجاء بالطاهر منهما . انتهى .

(٣) ينظر سنن البيهقى (١/١١١) .

(٤) هكذا قال البيهقى فى السنن الكبرى (١/١١١) .

رده بمبشر بن عبيد الحلبى فيما حكيناه عن الدارقطنى[1] وفيه انه عن عمرانه كان اذا بال يأتى حائطا يتمسح به أو يمسه الأرض قال البيهقى وهذا أصح ماروى فى هذا الباب وأعلاه[2] .

---

(١) هو فى الدارقطنى (١/٥٧) وفى البيهقى ايضا من طريق الدراقطنى (١/ ١١١) ومبشر بن عبيد هكذا فى المخطوطه قال عنه الحلبى . وفى تقريب التهذيب الحمصى وقال عنه الحافظ كما فى التقريب (٣٢٨) كوفى الاصل متروك ورماه احمد بالوضع من السابعه له فى ابن ماجه حديث واصغى غسل الميت .

(٢) انظر سنن البيهقى الكبرى (١/ ١١١) .

(١٤) باب كراهية ما يستنجى به (١)

(١٩) حدثنا هناد ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابى هند (٢) عن الشعبى عن علقمه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام (٥٧-ب) فانه زاد اخوانكم من الجن (٣) قال وفى الباب عن ابى هريرة وجابر وابن عمر قال وقد روى هذا الحديث اسماعيل بن ابراهيم وغيره .

عن داود عن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله وقال الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وكأن رواية اسماعيل اصح من رواية حفص بن غياث والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

---

(١) فى نسخه أحمد شاكر باب ماجاء فى كراهية ما يستنجى به .

(٢) داود بن ابى هند القشيرى مولاهم ابوبكر أو أبو محمد البصرى ثقة متقن كان يهم بآخره من الخامسه . مات سنة اربعين وقيل قبلها .
انظر التقريب (٩٧) .

(٣) فى نسخه أحمد شاكر وسلمان وكذا فى تحفة الاحوذى (٩١/١) .

الكلام عليه سكت الترمذى عن هذا الحديث وهو صحيح من حديث اسماعيل فان مسلما اخرجه فى الصلاة[1] قال ثنا ابن مثنى قال ثنا عبد الاعلى وحدثنا ابن حجر عن اسماعيل بن ابراهيم كلاهما عن داود بن ابى هند مفصولا فيه قول الشعبى من حديث عبد الله[2] قال البيهقى ورواه جماعة عن داود مدرجا فى الحديث من غير شك[3] قال مسلم وثنا أبوبكر قال ثنا ابن ادريس عن داود عن الشعبى عن علقمه

---

(١) مسلم بشرح النووى (٤ / ١٦٩) وقال أبوالحجاج المزى فى تحفة الاشراف (٧ / ١١٢) مسلم فى الصلاة (٣٣ / ٢) عن محمد بن المثنى وعبد الاعلى بن عبد الاعلى (٣٣ / ٣) عن على بن حجر عن اسماعيل بن علية و (٣٣ / ٤) عن ابى بكر بن ابى شيبه عن عبد الله بن ادريس ثلاثتهم عن داود بن ابى هند عنه به وأبو داود وفى الطهارة (٤٢ / ٢) عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن داود به مختصرا .
قلت لعبد الله من كان منكم مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ماكان معه منا أحد والترمذى فى التفسير (٤٦ الاحقاف ٣) عن على بن حجر بتمامه والنسائى فيه (التفسير فى الكبرى) عن احمد بن منيع عن يحى بن زكريا عن ابى زائده عن داود به .

(٢) قوله مفصولا فيه قول الشعبى من حديث عبد الله أى ان الحديث فيه ادراج من قول الشعبى وفصله مسلم حيث قال بعد سياق حديث ابن المثنى مطولا قال وحدثنيه على بن حجر السعدى حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبى وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيره الى آخر الحديث من قول الشعبى مفصلا من حديث عبد الله ثم ذكر حديث ابوبكر بن ابى شيبه عقبه فقال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن داود عن الشعبى عن علقمه عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر مابعده

(٣) انظر سنن البيهقى الكبرى (١ / ١٠٩) .

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعضه ورواه ابو داود في الطهارة[1] عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن داود عن عامر عن علقمه والترمذي[2] في التفسير عن علي بن حجر عن ابن علية عن داود الحديث بتمامه .

وأما من الوجه الاول من طريق حفص بن غياث قال الشيخ أبا الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى قال يرويه داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمه عن عبد الله رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين فاما البصريون (فجعلوا)[3] قوله وسألوه الزاد الى آخره[4] من قول الشعبي مرسلا .

وأما يحيى بن ابي زائده وغيره من الكوفيين فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح قول من فصله فانه من كلام الشعبي مرسلا[5] .

قلت في هذا التصرف من كلام الترمذي والدارقطني رد على من زعم ان الحديث المختلف على الثقات في اسناده وارساله اذا كان مسنده ثقة حكم له وان كان ايضا مرسله أو مرسلوه ثقات نظرا الى ان الاسناد زياده فاذا جاءت عن ثقة قبلت وهذا وان كان النظر يقتضيه فليس عطفهم عليه مطردا وحفص بن غياث ويحيى بن زكريا بن ابي زائده من الثقات ولم يحكم لما اسنداه منه والذي توج به ما قاله الدارقطني في

---

(١) انظر سنن ابي داود (١/٢٢) .

(٢) انظر سنن ابي عيسى (٥/٣٨٢) .

(٣) في العلل فجعلوا قوله .

(٤) في العلل الى آخر الحديث .

(٥) الى هنا انتهى ما في الدارقطني من العلل (١/١٥٨) .

هذا العصر من لم يقف على نقل فيه يقتضي الترجيح ان نقول داود بن ابي هند من شيوخ البصره فأهل بلده اعلم بحديثه من الغرباء والوارد بن عليه مع ان في التفصيل مرتبة يقتضي مزيد علم على (٥٨-أ) من اجمل ولم يفصل[1] فهذه علة لحديث حفص بن غياث توجب التوقف عن الحكم بصحته لولاها لكان صحيحا اذ رواته من شرط الصحيح[2] واما حديث ابي هريرة وسلمان رضي الله عنهما فقد تقدما[3] واما حديث جابر فرواه مسلم

---

(١) وهذا ماجعل ابوعيسى يقول وكأن رواية اسماعيل اصح من رواية حفص بن غياث .

(٢) والذي جعل ابو عيسى يتوقف في صحة هذا الحديث من احتمال الوهم الذي قد تطرق الى حفص بأقرانه الذين رووا الحديث عن داود وفصلوا وهم اسماعيل ابن علية عن داود وعبد الله بن ادريس عن داود وقال النووي في شرحه على مسلم (٤ / ١٧٠) قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نبيهم وما بعد من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود الراوي عن الشعبي ابن علية وابن زريع وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث انتهى . قلت وقد أورده الترمذي في سورة الاعراف (٥ / ٣٨٢) مفصولا من كلام الشعبي من طريق ابن علية وقال عنه حسن صحيح .

(٣) حديث ابي هريرة اخرجه البخاري .
انظر فتح الباري (١ / ٢٥٥) وتقدم تخريجه ص ، وأما حديث سلمان فاخرجه الجماعة ماعدا البخاري . انظر تحفة الاشراف (٤ / ٣٣) .

ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم أو ببعر (١)
وأما حديث ابن عمر (٢) (٣)

وفي الباب مما لم يذكره حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يارويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس انه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمدا عليه السلام منه بريء رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي (٤) وفيه عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يامحمد انه امتك ان يستنجوا بعظم أو روثه أو حممه فان الله جل وعز جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود (٥) واللفظ له والدارقطني

---

(١) انظر مسلم بشرح النووي (٣/١٥٢) .

(٢) حديث ابن عمر لم يشر اليه أحمد شاكر ولا المبارك فوري ولا أبوبكر ابن العربي في عارضة الاحوذي .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) اما أحمد ففي المسند (٤/١٠٨) واما ابو داود ففي السنن (١/٩) واما النسائي ايضا في السنن (٨/١٣٥) .

(٥) انظر السنن (١/١٠) .

وقال اسناده شامى ليس بشيء أو ليس بثابت (١) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه ليلة الجن ومعه عظم حامل وبعره وفحمه فقال لا يستنجى بشيء من ذلك رواه الامام أحمد من رواية ابن لهيعة (٢) .

وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه وقال انى رسولى الى أهل مكه قل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث لا تحلفوا بغير الله واذا تخليتم فلا تستقبلوا القبله وفى روايه الكعبة ولا تستدبروها ولا تستنجوا بعظم ولا ببعر رواه الامام أحمد (٣) .

وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث أو عظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح (٤) قال البيهقى واما الحديث الذى رواه عمرو بن الحارث عن موسى بن ابى اسحاق الانصارى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم أو روث أو جلد قال وقد أخبرناه أبوبكر الحارثى انا على بن عمر الحافظ حدثنى جعفر بن محمد

---

(١) السنن (١/٥٦) .

(٢) ينظر الفتح الربانى (١/٢٨٥) واخرجه ايضا الدارقطنى فى السنن (١/٥٦) وقال صقبه على بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود ولا يصح .

(٣) ينظر المسند (٣/٤٨٧) وفيه عبد الكريم بن ابى المخارق وهو ضعيف .

(٤) تقدم وهو فى الدارقطنى (١/٥٦) .

ابو نصير ثنا الحسن بن علي ثنا ابو طاهر عمرو بن سواد - (٥٨-ب)
ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره قال علي بن عمر هذا اسناد
غير ثابت (١) وليس في هذا الحديث ما انفرد به الا الجلد (٢) وفيه خلاف
بين الفقهاء يأتي ذكره ان شاء الله اما ما يتعلق بهذا الحديث
من فقه أو كلام على معناه فقد سبق في الباب قبله واما ما وقع في حديث
الدارقطني من ذكر الجلد فللفقهاء فيها قوال (٣) ثالثها الفرق بين

---

(١) انظر السنن (١ / ١١١) وقال عنه الدراقطني ايضا في السنن
(١ / ٥٦) بعد ان ساقه كما هو عند البيهقي بعد قوله هذا
اسناد غير ثابت قال وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول .

(٢) اي حديث الدارقطني والذي اخرجه البيهقي ايضا بسنده .

(٣) هكذا في المخطوطه ولعلها الاول الاباحه مطلقا والثاني
المنع مطلقا والثالث التفريق فقد نقل الرافعي ذلك في فتح
العزيز (١ / ٥٠١) بعد أن ساق الاختلاف فيه قال واذا جرينا
على الطريقة الظاهره وهي اجراء القولين في الصورتين واعتبرنا
مطلق الجلد انتظم ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب (يعني
بالكتاب والله أعلم الوجيز لأبي حامد الغزالي في فقه
الشافعيه) المنع مطلقا والتجويز مطلقا والفرق بين المدبوغ
وغيره وهو الاصح في المذهب .

المدبوغ وغيره ومن منع فنظر الى ان الجلد من باب المطعومات(١) ومثلوا به في الرؤوس والاكارع .

---

(١) المطعوم الذي له حرمة ماتشتهيه النفس المستقيمة ومفيد في حالة ويفيد الانسان ويغذيه كالبر والتمر واللحم وغيره من المطعومات الطيبة . قال الله تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم (المؤمنون ٥١) والذي يظهر ان الجلد ليس من ذلك سواء دبغ أو لم يدبغ فان دبغ فهو اشبه شيء بالفرش والبسط والثياب وليس بالجلد على الرؤس والاكارع كما ذكر الشيخ رحمه الله ونقل ذلك عن بعض الفقهاء والجلد على الرؤس والاكارع تبع لما كان عليه من لحم الا ترى ان جلد السمك والدجاج غير جلد البقر والبعير هذا ماظهر لي والله أعلم .

(١٥) باب الاستنجاء بالماء

٢٠ - حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب[١] قالا ثنا ابو عوانه[٢] عن قتاده عن معاذه[٣] عن عائشة قالت مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فانى استحييهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفى الباب عن جرير وأنس وابى هريره قال[٤] هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وان كان الاستنجاء بالحجاره يجزئ عندهم فانهم يستحبون الاستنجاء بالماء ورأوه افضل وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق[٥] وأما حديث عائشة الذى ذكره وصححه فرجاله رجال الصحيح وقد اخرجه الامام أحمد[٦] والنسائى[٧] وفى رواية أحمد أن يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول فانا نستحى منهم وفى لفظ له وهو شفاء من الناسور . قال ابن معين قتاده لم يصح عن معاذه[٨] وقال ابن ابى حاتم قلت لأبى زرعه ان شعبة

---

(١) محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب الاموى البصرى عدوى من كبار العاشره . انظر التقريب ٣٠٩ .

(٢) ابو عوانه وضاح بن عبد الله اليشكرى الواسطى البزار ثقه ثبت من السابعه . انظر تقريب ٣٦٩ .

(٣) معاذه بنت عبد الله العدويه ام الصهباء البصرية ثقه من الثالثة . انظر التقريب ٤٧٣ ، وفى المخطوطه تصليح بمعاوية وهو خطأ .

(٤) فى نسخه احمد شاكر قال ابوعيسى .

(٥) من هنا ابتدأ كلام الشارح وعلى غير عادته ان يصدره بقوله الكلام عليه .

(٦) انظر الفتح الربانى (١/ ٢٨٥) .

(٧) سنن النسائى (١/ ٤٣) ورمز له ابو الحجاج رحمه الله للترمذى والنسائى فقط . انظر تحفه الاشراف (١٢/ ٤٣٧) قلت واخرجه ابن ابى شيبه بكلا الطريقين قتاده عن معاذه .

(٨) ويزيد الرشك عن معاذه .

بروبه عن يزيد الرشك عن معاذه عن عائشه موقوف واسنده قتـــاده فأيهما اصح قال حديث قتاده المرفوع اصح وقتاده احفظ ويزيد ليس به بأس[١] . وأما حديث جرير فرواه النسائي[٢] وابن ماجـــه[٣] ولفظه عـــن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخـــل الغيضه فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها ومســـح يده بالتراب في اسناده ابان بن عبد الله وهو ضعيف عن ابراهيم بن جرير

---

(١) قول ابن معين ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٢٨٩) ويزيد الرشك هو يزيد بن ابي يزيد الضبعي بضم المعجمـــه وفتح الموحده بعدها مهمله مولاهم ابو الازهر البصري يعـــرف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمه ثقة عابد ووهم من لينه مـــن السادسه .
مات سنه ثلاثين وهو ابن مائة سنه .
انظر التقريب ٣٨٥ .

(٢) اما النسائي ففي السنن (١/٤٥) واما ابن ماجه ففي السنن (١/١٢٩) ولفظه الذي ساقه المؤلف عند ابن ماجه وكلا طريقيه مداره على ابان بن عبد الله البجلي قال عنه الحافظ صدوق في حفظه لين .
وقال النسائي عقبه قال أبو عبد الرحمن هذا اشبه بالصواب مـــن حديث شريك انتهى وذلك ان شريك روى عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعه (ابو زرعه بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي قال عنه الحافظ ثقه) عن ابي هريره نفس المعنى وساق النسائي كـــلا الحديثين وقال ماقال ، قال السيوطي في حاشيته على ســـنن النسائي (١/٤٦) قال ابن الموافق (انظر ص ٤٤) معنى كـــلام النسائي ان كون الحديث من مسند جرير اولى من كونه من مســـند ابي هريره لا أنه حديث صحيح في نفسه فان ابراهيم بن جرير لم يسمع من ابيه شيئا قال يحي بن معين (تاريخ ابن معين ٢/٧)

٠٠/٠٠

وقال أبوحاتم (انظر المراسيل لأبنه ١١ ، العلل أيضا لأبنه ١/ ٦٠ والجرح والتعديل لابنه (٢/ ٩١) وأبوداود ان حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمه لم يلتفت الى هذا فأخرج روايته عنه فى صحيحه (١/ ٤٧) قال الشيخ ولى الدين (هو الحافظ ابو زرعه بن عبد الرحيم العراقى توفى سنة ٨٢٦) .

وفى ترجيح النسائى رواية ابان على رواية شريك نظر فان شريكا اعلى وأوسع روايه واحفظ وقد اخرج له مسلم فى صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطنى ( ) والبيهقى (١/ ١٠٧) من طريقين عنه وعن مولى لأبى هريرة عن ابى هريره وهذا الاختلاف على ابان مما يضعف روايته على أنه لا يمتنع ان يكون لابراهيم فيه اسنادان احدهما عن ابى زرعه والاخر عن ابيه وأن يكون لابان فيه اسنادان احدهما عن ابراهيم بن جرير والاخرى عن مولى لأبى هريرة .

قلت وقد قال قريب من هذا ابن التركمانى فى ذيله على سنن البيهقى (١/ ١٠٧) .

البجلي ولم يسمع منه قاله ابوحاتم وأبو داود (١) ، وأما حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي (٢) وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى واما حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل (٥٩ ـ أ) الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء مخرج في الصحيحين (٣)

---

(١) قول ابي داود في ان ابراهيم لم يسمع من ابيه شيئا ذكر الدكتور بشار عواد في تحقيقه على تهذيب الكمال للمزي (٢ / ٩٤) نقلا عن مغلطاي وهو قد استدرك على ابي الحجاج المزي في كتابه اكمال تهذيب الكمال في اسماء الرجال وسودة الكتاب عند الدكتور في خزانته كما ذكر ذلك في الجزء (١ / ٥٨) قال مغلطاي " قال الاجري سألت ابا داود فقلت سمع من ابيه قال لا انتهى .

(٢) أما أبو داود ففي السنن (١ / ١١) واما الترمذي ففي السنن أيضا (٥ / ٢٨١) واما ابن ماجه ففي السنن ايضا (١ / ١٢٨) قلت ورمز له كذلك المزي في تحفة الاشراف (٩ / ٣٤١) .

(٣) حديث انس مخرج في الصحيحين وابي داود والنسائي كذا رمز له الحافظ المزي في تحفة الاشراف (١ / ٢٢٨) قلت وكذا احمد اما احمد ففي المسند (٣ / ١٧١) واما البخاري . انظر فتح الباري (١ / ٢٥٢) ومسلم صحيح مسلم بشرح النووي (٣ / ١٦٢) وابو داود في السنن الـ (١ / ١١) والنسائي في السنن (١ / ٤٢) .

انتهى ما اشار اليه وفي السباب غير ذلك عن عويم بن ساعده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في مسجد قباء فقال ان الله قد احسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجد قباء فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يارسول الله ما نعلم شيئا الا أنه كان لنا جيران من اليهود يغسلون ادبارهم فغسلنا كما غسلوا رواه الامام أحمد (١) وأبوبكر بن خزيمه (٢) في صحيحه ذكره المقدسي في أحكامه وروى الطبراني في معجمه الكبير من حديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس (٣) قال نزلت هذه الآيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الي عويم بن ساعده فقال ماهذا الطهور الذي اثنى الله عليكم

---

(١) المسند (٣/٤٢٢) .

(٢) صحيح ابن خزيمه (١/٤٥) والحديث قال عنه محقق الكتاب وهو محمد مصطفى الاعظمي اسناده ضعيف وله شاهد في المسند (١/١٥٥) والفتح الرباني (١/٢٨٤) ورواه الطبراني في الثلاثه كما في مجمع الزوائد (١/٢١٢) وقال رواه أحمد والطبراني في الثلاثه وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وابي زرعه ووثقه ابن حبان انتهى ماعلقه الاعظمي قلت اما الذهبي فقد قال عنه له شاهد صحيح اخبرناه النجاد ثم ساقه بسند الحاكم وهو من طريق اسماعيل بن ابي أويس عن ابيه عن شرحبيل فأين الشاهد اللهم الا أن يقصد طريقا غير هذه الطريق وهذه فيهما اسماعيل ابي اويس صدوق وقد تكلم فيه ولا سيما النسائي فقد ضعفه وشرحبيل بن سعد صدوق اختلط بآخره .

(٣) اثر ابن عباس هو في معجم الطبراني الكبير (١١/٦٧) .

فقالوا يارسول الله ماخرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل فرجه أو قال مقعدته فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو هذا رواه عن الحسن المعمرى ثنا محمد بن حميد الرازى ثنا سلمة بن الفضل ثنا محمد بن اسحاق عن أبى أيوب الانصارى وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك (١) أن هذه الآية نزلت فيهم رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار قد ثنى الله عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابه ونستنجى بالماء قال هو ذلك فعليكموه رواه ابن ماجه وهذا لفظه (٢) والدارقطنى (٣) وفيه عتبه بن ابى حكيم وهو ضعيف (٤) عن طلحة (٥) ابن نافع وقد خرج له مسلم قال شعبه حدثه عن جابر انما هو صحيفة (٦)

---

(١) هكذا فى المخطوطه ليس بينهما فصل والكلام ينتهى عند محمد ابن اسحاق فانه هو الراوى عن الاعمش كما فى الطبرانى ولعل الشارح اراد أن يقول وفيه عن ابى ايوب الانصارى وجابر ابن عبد الله وانس بن مالك . . . الخ الحديث والله أعلم .

(٢) السنن (١/ ١٢٧) وقال عقبه فى الزوائد عتبه بن ابى حكيم ضعيف وطلحه لم يدرك ابا أيوب.

(٣) السنن (١/ ٦٢) وقال عقبه عتبه بن ابى حكيم ليس بقوى .

(٤) قال الحافظ فى التقريب (٢٣١) عتبه بن ابى حكيم الهمدانى بسكون الميم ابو العباس الاردنى بضم الهمزه والدال بينهما راء ساكنه وتشديد النون .
صدوق يخطى كثيرا .

(٥) طلحة بن نافع الواسطى أبو سفيان الاسكاف نزل مكة . صدوق هكذا قال عنه الحافظ فى التقريب ١٥٧ ورمز له الجماعه .

(٦) قول شعبه ذكره ابن ابى حاتم بسنده فى المراسيل (١٠٠) .

وفي موضع آخر قال سمع منه أربعة أحاديث قال ابن ابي حاتم قال ابي ولم يسمع من أبي أيوب شيئا وأما أنس فانه محتمل[1] (واما حديث جرير فرواه النسائي وابن ماجه ولفظه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم) قال البيهقي وروينا عن حذيفه بن اليمان انه كان يستنجي بالماء اذا بال وعن عائشة رضي الله عنها من السنه غسل المرأة قبلها[2] فيه جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجاته[3] وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل (٥٩ - ب) والتبرك بذلك[4] وفيه جواز الاستنجاء بالماء

---

(١) كل هذه الاقوال ذكرها ابن ابي حاتم في مراسيله (١٠٠) .

(٢) هو في سنن البيهقي الكبرى (١/ ١٠٥) هكذا بالتعليق روينا ولم يسند واسنده ابن ابي شيبه (١/ ١٥٢) واما اثر عائشة فلم اقف عليه وقد أورد ابن ابي شيبه (١/ ١٥٣) عن عدد من الصحابه انهم كانوا يستنجوا بالماء منهم رافع بن خديج وانس ابن مالك وابو سعيد وأبو ذر وعمر بن الخطاب .

(٣) هذا يؤخذ من حديث انس رضي الله عنه وهذا قد يتعارض مع حديث مسلم عن عوف بن مالك ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدا أن يناوله اياه قلت حديث انس لبيان الجواز والا فالتعفف افضل .

(٤) اما خدمة الصالحين وأهل الفضل للاستفادة من علمهم والتخلق بأخلاقهم فهذه البركة التي ينبغي للانسان ان يكتسبها ويسوقها اليه فهذه اعظم بركة كما قالت عائشة رضي الله عنها في جويره بنت الحارث الهلاليه تسفها في زواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم " فما أعلم امرأة اعظم بركة منها على قومها " انظر الاصابة (١٢/ ١٨٣) .

فهذه حصل لقومها بركه بسببها واما تذليل الناس لغير الله بتقبيل الايدي والارجل زعما للالتماس البركه فليس ذلك من الدين في شيء والله أعلم .

واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس فى ذلك فالذى عليه الجمهور أن الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها . وذهب بعض السلف الى أن الحجر الافضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وذهب الى انه من قبيل المطعوم فيحترم فى ذلك وقال سعيد بن المسيب فى الاستجاء بالماء انما ذلك وضوء النساء (١) وقال ابو العباس القرطبى وقد شذ ابن حبيب من اصحابنا فقال لا يجوز استعمال الاحجار مع وجود الماء وهذا ليس بشىء اذ قد صح فى جامع البخارى من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل الحجارة مع وجود الماء فى الاداوة مع ابى هريرة يتبعه بها قال واختلف العلماء

---

(١) تقدم قول سعيد ومعه عدة من السلف وعندنا فعل النبى صلى الله عليه وسلم كما هو ثابت وهو المتبع وقول سعيد هذا ذكره مالك فى الموطأ (٤٦) .

فى الاستحباب فقال ابو حنيفة ليس بفرض وازالة النجاسة فرض وقال الجمهور هو من باب ازالة النجاسة الا انهم اختلفوا فى حكم ازالتها على ثلاثة اقوال هل هى فريضة مطلقا أو سنة مطلقا او هى واجبة بشرط الذكر والقدرة وهكذا اختلاف اصحاب مالك عنه . (١)

---

(١) الى هنا انتهى كلام ابن العباس وهو فى المفهم (١/ ٢٠١) وتقدمت ترجمة ابن حبيب ويكفى فيه ان وصفه ابو العباس بالشذوذ فى هذه المسألة والله أعلم .

(١٦)
" باب ما جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب "

==========

(٢١) (١) (٢)
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن محمد بن عمرو عن ابى
(٣) (٤)
سلمة عن المغيره بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأتى حاجته (٦٠ ـ أ) فأبعد فى المذهب قال وفى الباب عن عبد الرحمن بن ابى قراد وابى قتادة وجابر ويحى بن عبيد عن ابيه وابى موسى وابن عباس وبلال بن الحارث قال هذا حديث حسن صحيح .

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا وابو سلمه اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى . الكلام عليه

---

(١) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى ابو محمد البصرى ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ـ انظر التقريب ٢٢٢

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى صدوق له اوهام ـ انظر التقريب ٣١٣

(٣) أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ثقة مكثر من الثالثة ـ انظر التقريب ٤٠٩

(٤) النبى صلى الله عليه وسلم حاجة فى نسخة أحمد شاكر .

حديث الباب رواه الامام أحمد (١) وأبو داؤد (٢) ومحمد بن عمرو اخرج له مسلم (٣) .

حديث ما أذن الله بشيء كأذنه لنبي أن يتغنى بالقرآن في المتابعات وقد وافقه غير واحد (٤) وسيأتي في الباب بعد هذا الذكر وحديث المغيرة مخرج في الصحيحين (٥) من غير هذا الوجه وذاك منقولة وسيأتي (٦) وحديث ابن ابي قراد

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة أبعد رواه الامام احمد (٧) وابن ماجه والنسائي (٨) ، وحديث ابي قتادة .

---

(١) المسند (١/٤٨) .

(٢) السنن (١/١) .

(٣) هكذا في المخطوطة والكلام غير مستقيم .

(٤) انظر فتح الباري (١/٢٨٥) (١/٣٠٧) ومسلم بشرح النووي (٣/١٦٨/١٦٩/١٧١) .

(٥) الكلام غير مستقيم وأظن انه سقط في هذا المكان .

(٦) هو عبد الرحمن بن ابي قراد بضم القاف وتخفيف الراء الانصاري صحابي له حديث ويقال له ابن الفاكه - انظر التقريب ٢٠٨ .

(٧) أما أحمد ففي المسند (٣/٤٤٣) (٤/٢٢٤/٢٣٧) وأما ابن ماجه ففي السنن (١/١٢١) ، وأما النسائي ففي السنن (١/١٨) .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي (٦/٧٩) .
بياض بأصل المخطوطة وقال المبارك فوري لم يقف عليه (١/٩٦) .

وحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد (١) لفظ ابى داؤد ورواه ابن ماجه وحديث يحى بن عبيد عن أبيه روينا فى معجم عبد الباقى بن قانع القاضى قال عبيد بن دحى الجهضمى حدثنا بشر بن موسى قال ثنا يحى بن اسحاق قال ثنا سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد

---

(١) أما أبو داؤد ففى السنن (١/١) وأما ابن ماجه ايضا فى السنن (١/١٢١) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الاصابة (٦/٣٥٩) عبيد بن رحى بمهملتين مصغرا الجهضمى ويقال الجهنى نزل البصرة ويقال فى ابيه دحى بالدال بدل الراء ومنهم من قال فى ابيه صيفى ذكره ابن قانع وغيره فى الصحابة واخرج هو والحارث بن ابى اسامه وابراهيم الحربى وابى منده وابو نعيم من طريق واصل مولى ابى عيينه عن يحيى بن عبيد بن دحى عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله وفى رواية الحربى صيفى بدل رحى وعند ابن عبد البر دحى بالدال وعند ابن منده الجهنى بدل الجهضمى وقال ابن ابى حاتم فى المراسيل (١٦٣) سمعت ابا زرعه يقول ليس لوالد يحيى بن عبيد صحبه وقد اخرج الطبرانى فى الاوسط ( ) والقطيعى فى أماليه هذا الحديث من هذا الوجه فزاد فيه عن ابيه عن ابى هريرة وقال البخارى (التاريخ الكبير ٨/٢٩٤) روى يحى بن عبيد بن رحى عن ابيه سمع عمر فذكر حديثا (قلت الذى فى التاريخ الكبير للبخارى يحى بن عبيد عن ابيه عن جده سمع عمر روى عنه جرير بن حازم وواصل مولى ابى عيينه وخراش) وعند ابو داؤد والنسائى من طريق واصل ايضا عن يحى بن عبيد عن ابيه عن عبد الله بن السائب المخزومى حديثا آخر .

عن يحى بن عبيد بن دحى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوء لبوله كما يتبوء لمنزله وذكره ابو عمر فى الاستيعاب وحديث ابى موسى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمنا فى أصل جدار فبال ثم قال اذا أراد (٦٠ - ب) أحدكم أن يبول فليرتد لبوله رواه الامام أحمد وابو داؤد (١) (٢) من طريق ابى التياح عن رجل كان يصحب ابن عباس لم يسمه عن ابى موسى وحديث ابن عباس (٣) .

وحديث بلال بن الحارث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد (٤) رواه ابن ماجه وفى الباب مما لم يذكره عن المغيره بن شعبة ايضا

---

(١) أما أحمد ففى المسند (٣٩٦/٤) .

(٢) وأما أبو داؤد ففى السنن (١/١) .

(٣) بياض بالاصل وفى الهامش تخريجه وهى (قلت حديث ابن عباس اخرجه الطبرانى فى معجمه الاوسط من رواية سعد بن طريف الاسكافى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد حاجة أبعد قال الطبرانى لا يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد قلت سعد ضعيف جدا وفى الباب مما لم يذكره هو ولا المصنف عن انس بن مالك وابى هريرة فقد أوضحت ذلك فى جامع الاحكام فحديث عائشة بنحوه فى الصحيحين بلا حاجة الى ذكره من طريق)

(٤) انظر السنن (١٢١/١) وفو اسناده كثير بن عبد الله ضعيف قال الشافعى ركن من اركان الكذب .

قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يا مغيره خذ الاداوة فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته رواه البخارى (١) وسلم من حديث الاعمش (٢) وسلم عن مسروق عنه وهو غير الاول وهذا كما عدل فيه الترمذى (٣) عن اصح الطريقين وفيه عن يعلى بن مرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط ابعد - رواه ابن ماجه (٤) وفيه عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يذهب فى حاجته الى المغمس قال نافع المغمس ميلان أو ثلاثة من مكه رويناه من مسند السراج (٥) وحديث عائشة من طريق المقدام بن شريح عن ابيه عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو فى هذه

---

(١) أما البخارى فانظر فتح البارى (١٠/٢٦٩) وأما مسلم فانظره بشرح النووى (٣/١٦٩) .

(٢) الذى فى البخارى ومسلم حدثنا الاعمش قال حدثنى ابو الضحى (وهو مسلم بن صبيح) .

(٣) كأن الشارح يشير الى ضعف هذه الطريق وهى طريق الترمذى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمه عن المغيرة ويراها ليست كطريقى البخارى ومسلم وهى الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة كما عدل فى الباب السابق بطريق اسرائيل عن ابى اسحاق عن طريق زهير عن ابى اسحاق والله اعلم .

(٤) انظر السنن (١/١٢٠) .

(٥) لم أجده .

التلاع رويناه من طريق السراج حدثنا ابو معشر اسماعيل بن ابراهيم (١) قالا حدثنا شريك عن المقدام قال وابوسلمة عبد الله بن عبد الرحمن (٢) بن عوف الزهرى قلت هو ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة الزهرى المدنى وقيل اسمه اسماعيل وقيل لا يعرف اسمه (٣) قاله عمرو بن على ونقل عن مالك سمع عبد الله بن سلام وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وابا سعيد الخدرى وابا اسيد (٦١ ـ أ) الساعدى ومعاوية بن الحكم وربيعة بن كعب ومعيقيب بن ابى فاطمة وعائشة وام سلمه وروى عن ابيه

---

(١) لا يوجد .

(٢) لا يوجد .

(٣) الذى فى تهذيب الكمال للمزى (٣/ ١٦١٠) وقيل اسمه وكنيته واحد وفى تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ١١٥) وقيل اسمه كنيته .

وزيد بن ثابت وقيل سمع حسان بن ثابت وسمع من التابعين عطاء بن يسار وعروه بن الزبير وعبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى وبشر بن سعيد وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ روى عن عراك بن مالك والشعبى (١) وعبد الرحمن الاعرج وعبد الله بن دينار والزهرى وسلمه بن كهيل ويحى بن سعيد الانصارى ويحى بن ابى كثير ومحمد بن عمرو بن علقمة وخلق كثير سئل عنه (٢) (٣) ابو زرعه فقال ثقه امام وقال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث وتوفى بالمدينة (٤) سنة اربع وتسعين فى خلافة الوليد وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وهذا اثبت من قول من قال انه توفى سنة اربع ومائة رويناه عن ابن سعد قال حدثنا عفان حدثنا (٥)

---

(١) أما ابن سعد فقد ذكر بسنده (٥/١١٦) انه سمع حسان وذكر ايضا انه روى عن ابيه وعن زيد ابن ثابت وابى قتاده وجابر بن عبد الله وابى هريرة وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وعائشة وام سلمه وبقية من روى عنهم ذكرهم ابو الحجاج المزى فى تهذيبه (٣/١٦١٠) .

(٢) هكذا فى المخطوطة ولم اجده فيمن عدد من روى عنه سواء المزى أو ابن حجر مع العلم انه احتمل انه يروى عنه عبد الله بن دينار العدوى المدنى لانه كلاهما مدينان وابو سلمة توفى سنة ٩٤ هـ كما فى تقريب التهذيب وعبد الله بن دينار توفى سنة ١٢٧هـ - انظر التقريب لكن ذكر الحافظ ابن حجر والمزى ابن ابا حازم سلمه بن دينار ممن روى عن ابى سلمه بن عبد الرحمن والله اعلم .

(٣) أورد هم المزى الذين ذكرهم الشارح واكثر عليهم - انظر تهذيب الكمال (٣/١٦١١) .

(٤) قول ابى زرعة نقله ساقه المزى فى تهذيبه (٣/١٦١١) وذكره العجلى فى الثقات (٤٩٩) فقال مدنى تابعى ثقة .

(٥) قول ابن سعد ينظر فى الطبقات الكبرى له (٥/١١٦) .

مهدى بن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب قال قدم علينا ابو سلمة ابن عبد الرحمن البصره فى امارة بشر بن مروان وكان رجلا صبيحا كأن وجهه دينار هرقلى روى له الجماعة . فى هذا الحديث استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن اعين الناس والاستتار عن اعين الناظرين والبراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض والدمث الارض السهلة وانما فعل ذلك حتى لا يرتد عليه البول .

---

(١) قول ابن سعد ينظر فى الطبقات الكبرى ورمز له كذلك الحافظ ابن حجر فى التقريب ٤٠٩

(٢) قال ابن قدامه فى المغنى (١/ ١٢٠) ويستحب ان يستتر عن اعين الناس فان وجد حائطا او كثيبا او شجرة او بعيرا استتر به وان لم يجد ابعد حتى لا يراه احد ثم ساق ثلاثة احاديث ابى هريرة من اتى الغائط فليستتر وحديث جابر اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد وحديث عبد الرحمن بن حسنه خرج صلى الله عليه وسلم ومعه درقة استتر بها ثم بال .

(٣) قال ابن الاثير فى النهاية (١/ ١١٨) البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون فى الامكنة الخالية من الناس وقال الجوهرى فى الصحاح - (٣/ ٨٦٤) البراز (بالكسر) كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع .

(٤) وهكذا قال فى النهاية فى غريب الحديث لابن الاثير (٢/ ١٣٢) .

(١٧)

" باب كراهية البول فى المغتسل "

(٢٢)

حدثنا على بن حجر (٦١ - ب) واحمد بن محمد بن موسى بن
(١) (٢) (٣)
عبدالله قالا حدثنا ابن المبارك عن معمر عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل فى مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه قال وفى الباب عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث ابن عبد الله ويقال له اشعث الاعمى وقد كره قوم من اهل العلم البول فى المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض اهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له وقال ابن المبارك قد وسع فى البول فى المغتسل

---

(١) أحمد بن محمد بن موسى ابو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ تقريب ١١

(٢) اشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى بمهملتين مضمومة ثم مشددة الازدى بصرى يكنى ابا عبد الله وقد ينسب الى جده وهو الحملى بضم المهملة وسكون الميم صدوق من الخامسة تقريب ٣٧

(٣) الحسن بن ابى الحسن البصرى واسم ابيه يسار بالتحتانية والمهملة ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس - مات سنة عشرة ومائة انظر التقريب ٦٩ .

اذا جرى فيه الماء حدثنا بذلك احمد بن عبده الآملى (١) عن حبان (٢) عن عبد الله بن المبارك (٣)، الكلام عليه حديث الباب رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائى قال وفى الباب عن رجل صحب النبى صلى الله عليه وسلم قاله حميد بن عبد الرحمن وقال كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط احدنا

---

(١) أحمد بن عبدة الآملى بالمد وضم يكنى ابا جعفر صدوق من الحادية عشرة - انظر التقريب (١٤) .

(٢) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن موسى بن سوار السلمى ابو محمد المروزى ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وثلاثين عن ابن المبارك وعنه السكرى وعنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى تقريب ٦٢ .

(٣) أما أحمد ففى (٥/٥٦) - وأما ابو داود ففى السنن (١/٧) وزاد عن احمد ثم يتوضأ فيه - وأما ابن ماجه ففى السنن (١/١١١) وعلق عليه بقوله " قال ابو عبد الله بن ماجه سمعت محمد بن يزيد يقول سمعت على بن محمد الطنافسى يقول انما هذا فى الحفيره وأما اليوم فلا فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به قلت اذا صح الحديث فلا قول لأحد فى رده والطنافسى فرق بين الحفيره تكون من التراب يغتسل فيها الرجل والحمام المجصص فما رأيه فى الحمامات فى الوقت الحاضر ومع ذلك بعض الناس يوسوس فى الطهارة وأما النسائى ففى السنن (١/٣٤) .

كل يوم أو يومين فى مغتسلـــه رواه ابو داود والنسائى وهو عند الامام احمد ايضا (١)
واشعث الراوى عن الحسن هذا هو اشعث بن عبد الله بن جابر الاعمى ابـــو
عبد الله البصـــرى الحدانى - الحدانى بالحاء المضمومة والدال المفتوحة المشددة
المهملتين وبالنون وحدان فى الازد روى عن انس بن مالك والحسن بن ابى الحسن (٢)
ومحمد بن سيرين وشهر بن حوشب روى عنه محمد وشعبه ونوح بن قيس وبسطـام (٣)
بن حريث ونصر بن على ويحى القطان ومعاذ بن معاذ وخالد بن الحارث ابن ابى
عدى وسفيان بن حبيب ومحمد بن عبد الله الانصارى ومسكين بن عبد العزيـــز (٤)

---

(١) أما ابو داود ففى السنن (١/٨) وأما النسائى ففى السنن (١/١٣٠) وأما احمد ففى المسند (٤/١١٠/١١١) (٥/٣٦٩) .

(٢) ضبطهـــا الفتنى بقوله ٨٦ الحدانى بمهملتين مضمومة فدال مشددة ونون وقال السمعانى فى الانساب (٤/٨٣) بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وفى آخرها نون بعد الالف هذه النسبة الى حدان وهم من الازد وعامتهم بصريون وهم حدان بن شمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر ابن الازد .

(٣) هؤلاء الذين روى عنهم ذكرهم ابو الحجاج المزى فى تهذيب الكمـــال (١/١١٦) .

(٤) ليست الكلمة واضحة واظنها انها حفص بن غياث وهو ممن روى عنه كما ذكر ذلك المزى .

(٦٢ ـ أ) وابنه عبد الله بن الاشعث (١) قال الترمذى الاشعث بن جابر جد نصر بن على ونصر بن على جد نصر الجهضمى وقال عبد الغنى بن سعيد (٢) اشعث بن جابر الحدانى البصرى وهو اشعث بن عبد الله البصرى وهو اشعث بن عبد الله بن جابر وهو اشعث الاعمى وهو اشعث الازدى لان اشعث من قبائل الازد وهو اشعث الجملى (٣) (٤) روى له ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (٥)

---

(١) هؤلاء الذين ذكرهم الشيخ اورد هم الحافظ ابو الحجاج فى تهذيبه ممن روى عنه وزاد عليهم ـ انظر تهذيب الكمال (١/١١٦) .

(٢) قال المزى فى تهذيب الكمال (٣/١٤٠٩) فى ترجمة نصر بن على بن صهبان الجهضمى الكبير فقال المزى هو جد الذى بعده وجده لأمه اشعث بن عبد الله الحدانى .

(٣) الامام الحافظ المتقن انتسابه ابو حمد الازدى المصرى هكذا وصفه الذهبى فى تذكرة الحفاظ (٣/١٠٤٨) وهو مؤلف المؤتلف والمختلف.

(٤) قول عبد الغنى هذا نقله ايضا المزى فى تهذيب الكمال (١/١١٦) لكن قال لأن حدان من قبائل الازد .

(٥) قال المزى روى له البخارى تعليقا والباقون سوى مسلم .

هـذا حديث استغربه الترمذى وبين وجه الغرابة فقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله فأغنى عن الزيادة فيه وبين فى كتاب العلل انه سأل البخارى عنه فقال انه لا يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه مع الغرابة فيحتمل أن يكون من قسم الحسن لأن رواية اشعث الحدانى مستور لم يطعن عليه بأكثر من أن العقيلى قال فيه بصرى فى حديثه وهم وقد روى نحوه من وجه آخر وقد ذكرناه (١) (٢)

---

(١) انظر العلل الكبير ورقمه ٤ .

(٢) فى الهامش قول المعلق (قلت ليس مشهورا فقد وثقه النسائى وغيره) وقلت قول العقيلى فى الضعفاء له (١/ ٢٩) وساق الحديث بسنده لكن قال الذهبى فى الميزان (١/ ٢٦٦) وثقه النسائى وغيره ثم قال قول العقيلى فى حديثه وهم ليس بمسلم اليه وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخارى ومسلم .

(١)
فهو حسن غريب الغرابة التى لا تنافى الحسن والمستحم هو الموضع الذى يغتسل فيه وسمى مستحما باسم الحميم وهو الماء الحار الذى يغتسل به ثم قيل للاغتسال

---

(١) قال الشيخ ناصر الدين الالبانى فى كتابه تخريج المشكاة (١/١١٥) رقم الحديث ٣٥٣ قوله حديث غريب اى ضعيف وعلته عندى انه من رواية الحسن عن ابن مغفل والحسن مدلس وقد عنعنه فلا يغتر بمن صححه من المعاصرين او الغابرين. قلت اما تدليس الحسن هو علة فى الحديث فنعم واما ان معنى غريب اى ضعيف ففيه نظر فان الغريب اراد به ابو عيسى كما عرفه بقوله (وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث غريب فان اهل الحديث يستغربون الحديث لمعان رب حديث لا يروى الا من وجه واحد ورب حديث يستغرب لزيادة تكون فى الحديث ورب حديث يروى من اوجه كثيرة وانما يستغرب لحال الاسناد قلت وهذا موافق لما قاله اهل العلم - انظر علوم الحديث لابن الصلاح (٢٤٤) وغيره من كتب المصطلح وقال صاحب البيقونيه ومرسل منه الصحابى سقط - وقل غريب ما روى راو فقط.

فحديث الباب لم يكتف فيه ابوعيسى بقوله غريب فقط وانما قال ايضا لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وأما قول الشيخ ناصر حفظه الله فى تخريجه على المشكاة (١/٣٥٣) لكن فى النهى عن البول فى المستحم حديث صحيح ليس بصحيح فان الحديث الذى يعنيه هو حديث الرجل الذى صحب النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم تخريجه جـ ٣٦٥ فان هذا الرجل مبهم لم يسم يوهن الحديث وان كان جهالة الصحابى لا تضر لكن الوهن يمتد الى الراوى الذى روى عنه فى ابهامه اسم ذلك الصحابى وهو حتما لم يصحب النبى صلى الله عليه وسلم وبينه وبينه واسطه وهو ذلك الرجل فدل ذلك على ضعف هذا الطريق وهى اشبه بالمرسل ولذا صح قول ابى عبد الله البخارى رحمه الله عند ما سأله ابو عيسى ان لا يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ولذا يسمى هذا الطريق غريبا أى منفردا وبما أن هذه الطريق فيها احتمال الضعف لتدليس الحسن مع العلم بأنه فى الطبقة الثانية التى قال فيها الحافظ (١٣) من طبقات المدلسين هم الذين احتمل الأئمة تدليسهم واخرجوا له فى الصحيح فيمكن ان يحسن الحديث وتكون درجته فى الحسن لغيره أو ارفع قليلا قريبا من الحسن لذاته والله اعلم.

بأى ماء كان استحمام قال اهل العلم وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب اليه البول او كان المكان صلبا فيخيل اليه انه اصابه شيء من رشاشه فيحصل من الوسواس (١) فان كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ او غير ذلك فلا كراهة (٢) وقد اشار ابن المبارك الى العلة بقوله اذا جرى فيه الماء والنهى عن الاغتسال (٣) كل يوم فهى تنزيه لا تحريم .

---

(١) الى هنا نقله بمعناه من النهاية فى غريب الحديث (١/ ٤٤٥) .

(٢) هذه العلة مستنبطة وهى اصابة المستحم بالبول وهى ايضا باقية فى هذه الحمامات التى بنيت فى الوقت الحاضر وانما احسن حالا من السابق وقد حمل الحديث على اطلاقة المبارك فورى رحمه الله فى تحفته (١/ ١٠١) فأصاب قال ولا يقيد المستحم بشيء من القيود فيتحرز من البول فى المغتسل مطلقا سواء أكان له مسلكا أم لا مسلك له وسواء كان المكان صلبا أو لينا والله أعلم .

(٣) لأنه يدل على الترفه والاشتغال بالجسد الفانى عن اصلاح النفس وقديما قال الشاعر اقبل على النفس واستكمل فضائلها - فأنت بالنفس لا بالجسم انسان - وهذا الحديث ليس فيه معارضة عن التجمل فان الله جميل يحب الجمال .

(١٨)

" باب فى السواك "

==========

(٢٣) (١) (٢) (٣)
ثنا ابو كريب ثنا عبده بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحاق (٤)
عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمه عن زيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث ابى سلمه عن ابى هريرة وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم كلاهما عندى صحيح لأنه قد روى من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحديث ابى هريرة انما صح لأنه قد (٦٢ - ب) روى من غير وجه وأما محمد ابن اسماعيل فزعم ان حديث ابى سلمه عن زيد بن خالد أصح قلت وفى الباب عن ابى بكر الصديق وعلى وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد ابن خالد وانس وعبد الله بن عمرو وام حبيبه وابن عمرو ابى امامه وابى ايوب وتمام (٥)
ابن عباس وعبد الله بن حنظلة وام سلمه وواثلة وابى موسى .

---

(١) ابو كريب هو محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى مشهور بكنيته ثقة حافظ - انظر التقريب ٣١٤

(٢) عبده بن سليمان الكلابى ابو محمد الكوفى يقال اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت من صغار الثامنة - انظر التقريب ٢٢٣

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى صدوق له اوهام من السادسة - انظر التقريب ٣١٣

(٤) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى ابو عبد الله المدنى ثقة له افراد من الرابعة - انظر التقريب ٢٨٨

(٥) هذه الاحاديث سيأتى تخريجها ان شاء الله .

(٢٤)
حدثنا هناد ثنا عبده بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمه عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل ، قال وكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة الا استن ثم رده الى موضعه قلت هذا حديث حسن صحيح . الكلام عليه قد صحح الترمذى كلا الحديثين ونقل عن البخارى ان حديث زيد بن خالد اصح وفى اسناده محمد بن اسحاق وفى حديث ابى هريرة محمد بن عمرو وليسا بمحل الحجة (١) (٢)
عند البخارى وليس فى لفظه ما يشعر بصحة حديث زيد بن خالد جزما ومحمد بن عمرو هذا هو ابن علقمة بن وقاص ابن محصين بن كده بن عبد باليل بن طريف

---

(١) محمد بن اسحاق بن يسار المطلبى مولاهم نزيل العراق امام المغازى صدوق مدلس رمى بالتشيع تقريب ٢٩٠

(٢) هذا معلوم ان قول الشيخ او الامام هذا حديث اصح من ذاك أو اصح شىء فى الباب او احسن شىء كذا ليس المراد به صحة او حسنا بل المراد المفاضلة بينهما وقوة احدهما على الآخر يراجع فى ذلك تدريب الراوى .

ابن عتواره بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثي المدنـي (١)
سمع ابا سلمه بن عبد الرحمن ونافعا مولى ابن عمر وسفيان ابن ابى يزيد وابراهيم
ابن عبد الله حنين وخالد بن عبد الله بن حرمله ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التميمى
وأبا عبد الله القراظ ويحى بن عبد الرحمن ابن حاطب واباه عمرو بن علقمة بن وقـاص
وأبا عبد الله الاغر وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن الحكم بن ثوبان وسعيـد بن (٢)
الحارث الانصارى روى عنه مالك بن انس والثورى وابن عيينه وشعبه ويحى القطـان
ومحمد بن عبيد الطانافس وعبد الله بن نمير ويزيد بن هارون والنضر بن شميـــل
واسماعيل بن جعفر ومحمد بن بشر وابو اسامه ومعاذ بن معاذ وخالد بن عبد الله
الواسطى وسعيد بن عامر الضبعى ووهيب بن خالد وعباد بن عباد قال يحـــى (٤)
القطان هو رجل صالح وقال يحى بن معين ثقة وهو اعلا من سهيل ابن ابى صالح (٥)

---

(١) نسب محمد بن علقمه هكذا ابن سعد فى طبقاته (٥ / ٤٣) فى ترجمة ابيه علقمة بن وقاص وكذلك نسبه ابو محمد بن حزم فى الجمهرة (١٨٢) قلت لكن عند الشارح زيادة فى النسب بين عامر وليث وهو مالك لم اجده فى ابن سعد ولا الجمهره فلعله وهم من النساخ والله اعلم .

(٢) فى المخطوطة سفيان بن ابى يزيد والذى فى تهذيب الكمال صفـــوان ابن ابى يزيد .

(٣) كل من ذكرهم الشارح عددهم المزى ابو الحجاج فى تهذيب الكمـــال (٣ / ١٢٥٢)

(٤) كل هؤلاء الذين عددهم الشيخ ذكرهم المزى فيمن روى عنه فى تهذيب الكمال وزاد عليه ـ انظر التهذيب (٣ / ١٢٥٢) .

(٥) قول يحى القطان فيه انه رجل صالح ذكره ابن عدى بسنده فى الكامـــل (١ / ٢٢٢٩) .

وروى (٦٣ - ٥) عنه أنه قال محمد بن عجلان اوثق منه وقال علي بن المديني عن (١)
يحى بن سعيد القطان ليس هو ممن تريد وقد سألت مالكا عنه فقال نحوا مما قلت (٢) (٣)
لك وقال يحى بن سعيد ومحمد بن عمرو أحب الى من ابن حرملة وقال على بن
المديني سمعت يحى بن سعيد القطان وسئل عن سهيل بن ابى صالح ومحمد بن (٤)
عمرو بن علقمة فقال محمد بن عمرو أعلى منه وقال ابن ابى خيثمه سئل يحى بن
معين عن محمد بن عمرو فقال مازال الناس يتقون حديثه قيل له وما علة ذلك قال
كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن ابى سلمه بالشيء رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن (٥)
ابى سلمه عن ابى هريرة وذكر اسحاق بن منصور عن يحى بن معين انه سئل عن

---

(١) قول يحى بن معين انه ثقة ذكره ابن عدى بسنده فى الكامل (٦/ ٢٢٢٩)

(٢) وقول يحى بن سعيد فيه ايضا ساقاه بسند يهما ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل (٨/ ٣١) وابن عدى فى الكامل (٦/ ٢٢٢٩) لكن فى الكامل قال على سألت يحى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال تريد العفو او تشدد قلت لا بل التشدد قال فليس هو ممن تريد قال كان يقول حدثنا اشياخنا ابو سلمه ويحى بن عبد الرحمن ابن حاطب قال يحى وسألت مالكا عنه فقال فيه نحو مما قلت لك يعنى سأل مالكا عن محمد بن عمرو .

(٣) قول يحى بن سعيد .

(٤) قول يحى بن سعيد القطان ساقه ابن ابى حاتم بسنده فى الجرح والتعديل (٨/ ٣١) .

(٥) انظر قول ابن معين فى الجرح والتعديل (٨/ ٣١) .

محمد بن عمرو ومحمد بن اسحاق ايهما تقدم فقال محمد بن عمرو وقال ابن ابى (١)
حاتم سألت ابى عن محمد بن عمرو بن علقمة فقال صالح الحديث يكتب حديثه (٢)
وهو شيخ وقال السعدى ليس بقوى وقال ابو الحسين يحى بن على القرشى (٣)
الحافظ المصرى محمد بن عمرو بن علقمة اخرج له البخارى استشهادا وسلم (٤)
فى المتابعات واحتج به اصحاب السنن ابو داود والترمذى وصحح حديثه

---

(١) أيضا انظر سؤال يحى بن معين فى الجرح والتعديل (٨/ ٣١) .

(٢) قول ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل (٨/ ٣١) .

(٣) السعدى هو الحافظ الامام ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب نزيل دمشق ومحدثها تفقه بأحمد وحدث عنه ابو داود والترمذى والنسائى - انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٤٩) . وقوله هذا فى احوال الرجال له (١٤١) وقال عقبه ويشتهى حديثه .

(٤) ابو الحسين يحى بن على القرشى هو الرشيد العطار الامام الحافظ رشيد الدين الاموى النابلسى ثم المصرى المالكى ولد سنة اربع وثمانين وخمسمائة والف وانتهت اليه رياسة الحديث بالديار المصرية - مات فى جمادى الاولى سنة اثنتين وستين وستمائة من الهجرة - انظر ترجمته فى حسن المحاضرة (١/ ٣٥٦) له عدة كتب عددها صاحب الاعلام انظر (٩/ ١٩٩) .

وغيرهما (١) وقال ابن عدى وقد روى عنه مالك غير حديث فى الموطأ وارجو انه لا بأس به (٢) يكنى ابا عبد الله وقيل يكنى ابا الحسن توفى سنة اربع واربعين ومائة (٣) وأما محمد بن اسحاق فقد اثنى عليه جماعة من السلف منهم ابن شهاب وشعبه وكان يقول فيه امير المؤمنين فى الحديث وابن عيينه وابو زرعه وعلى بن المدينى والشافعى وابو معاوية محمد بن حازم الضرير وقال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصرى قد اجمع الكبراء من اهل العلم على الاخذ عنه منهم سفيان وشعبه وابن عيينه والحمادان وابن المبارك وابراهيم بن سعد وروى عنه من الاكابر يزيد بن ابى حبيب

---

(١) أما ان البخارى استشهد به واخرج له مسلم فى المتابعات فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله فى مقدمته على الفتح وهى هدى الساري (٤٤١) فقال اخرج له الشيخان اما البخارى فمقرونا بغيره وتعليقا وأما مسلم فمتابعة وروى له الباقون وذكره ايضا ابن طاهر المقدسى فى كتابه الجمع بين رجال الصحيحين (٢/٤٥٥) واورد المعلق عليه بقوله قال الحافظ رشيد الدين لم يحتج البخارى بمحمد بن عمرو بن علقمة وانما اورد حديثه استشهادا والله اعلم واخرج له مسلم فى المتابعات انتهى .

(٢) الذى فى الكامل لابن عدى (٦/٢٢٢٩) ولمحمد بن عمرو بن علقمه حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم على بعض وروى عنه مالك غير حديث فى الموطأ وغيره وارجو ان لا بأس به انتهى .

(٣) قوله يكنى ابا عبد الله وقيل ابا الحسن ، قلت هكذا قال عنه ابن عدى فى كامله .

وقد اختبره أهل الحديث فرأوه صدقا وخيرا مع مدحه ابن شهاب له وقد ذاكرت (١) دحيما (٢) قول مالك يعني فيه فرأى ان ذلك ليس للحديث انما هو لأمر آخر بالقدر (٣) وممن اثنى عليه ابن ادريس ويزيد بن هارون واحمد بن عبد الله (٤)

---

(١) في تاريخ ابن زرعة النصري (١/ ٥٣٨) وقد ذاكرت عبد الرحمن بن ابراهيم قلت دحيم لقب له وهو بالتصغير ينظر التقريب .

(٢) في تاريخ ابن زرعة (١/ ٥٣٨) انما هو لانه اتهمه بالقدر . قلت القدرية ظهرت هذه الفرقة في اول الاسلام وهم الذين يقولون لا قدر والاصل في ذلك حديث الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤمن بالقدر خيره وشره . وهو ماقدره الله تعالى من مقادير العباد ولا يقع في العالم الا مطابقا لما قدر جل وعلا فسموا نفاة القدر قدريه وهم الذين ذمهم الصحابة والأئمة من بعدهم وهم الذين تبرأ منهم ابن عمر لما قيل له يزعمون ان لا قدر وان الامر أنف . قلت الرمي بالقدر لا يوهنه كما قال اهل العلم فان الحافظ جعلهم في مراتب الجرح في المرتبة الرابعة وقال ابن سيد الناس في اجابته عما رمي به ابن اسحاق في عيون الاثر (١/ ١٣) ان القدر لا يقتضي الرد الا بضميمة اخرى ولم نجدها هنا والله اعلم .

(٣) لعله الشافعي محمد بن ادريس امام المذهب وثناؤه عليه لعله ما نقله في سيرته (١/ ٩) وساقه الخطيب بسنده في تاريخه (١/ ٢١٩) بقوله من اراد ان يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحاق .

(٤) قول يزيد بن هارون ذكر الشارح في سيرته (١/ ٩) انه قال لو سود أحمد في الحديث لسود محمد بن اسحاق لكن الخطيب (١/ ٢٢٧) ذكره بسنده الى يزيد بن هارون عن شعبة .

(١)
الامام احمد وابن المديني وغيرهما من أهل العلم وقد استشهد به البخـــــاري

---

(١) قلت اما تكذيب هشام له فقد اجاب عن ذلك اهل العلم ومنهم الخطيب الذى جمع اقوال اهل العلم من ذلك قول احمد وهو فى التاريـــــخ (١ / ٢٢٢) سأله ابنه عبد الله حدثته بحديث ابن اسحاق فقال وماينكر هشام لعله جاء فأستأذن عليهما فأذنت له أحسبه قال ولم يعلم وايضا قول ابن المديني (١ / ٢٢٩) فيه عند ما قيل له كيف حديث ابن اسحاق عندك قال صحيح ثم قيل له هشام بن عروة تكلم فيه قال على الذى قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها انتهـــى ولذا قال الذهبى فى الميزان (٣ / ٤٧٠) بعد ما ساق اقوال من نقدوه قال قلت وما يدرى هشام بن عروة فلعله اسمع منهما فى المسجد أو سمع منها وهو صبى او دخل عليها فحدثتـه من وراء حجاب فأى شىء فـى هذا وكانت امرأة قد كبرت واسنت وقال ايضا ان ابن اسحاق لم يقـل رآهـا ثم استنكر كيف يكذب رجل من اهل العلم بهذا ثم يعـــارض هشاما فى تكذيبه ابن اسحاق بأن هشاما غلط بقوله انها ادخلـت عليه وهى بنت تسع وذكر انها اكبر من هشام بثلاث عشرة سنة .

واخرج له مسلم متابعة وممن يصحح حديثه الترمذى وابو حاتم ابن حبان (١) فاما (٢) الترمذى فانه مع تصحيحه حديثه فى بعض المواضع ربما اقتصر فى على تحسين حديثه وربما سكت فى بعضها فلم يحكم بشىء فما صحح فيه حديثه حديث هذا

---

(١) قلت ذكره ابن القيسرانى فى كتابه الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٤٦٨)

(٢) أما تصحيح الترمذى ففى هذا الحديث وغيره من الاحاديث ستأتى واما ابن حبان فقد رد قول من كذبوه فى كتابه الثقات (٧/ ٣٨٠/ ٣٨٥) ولم يذكره فى كتابه المجروحين فأنه يعتمده ولم اطلع على تصحيحه لاحاديثه فى صحيحه فلعله فيه وقد نقل الشارح ابن سيد الناس كلام ابن حبان من كتابه الثقات فى مقدمة سيرته (١/ ١٦/ ١٧) فقال رحمه الله وقد ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات له فأعرب عما فى الضمير فقال تكلم فيه رجلان هشام ومالك فأما هشام فأنكر سماعه من فاطمة والذى قاله ليس مما يجرح به الانسان فى الحديث وذلك ان التابعين كالاسود وعلقمة سمعوا من عائشة من غير ان ينظروا اليها بل سمعوا صوتها وكذلك ابن اسحاق كان يسمع من فاطمة والستر بينهما سبل واما مالك ثم ساق ما كان بين ابن اسحاق ومالك رحم الله الجميع وانتهى الى قوله واما قول ابن اسحاق انا جهبذها (يقصد الموطأ وما كتب فيه من الحديث كما قال انا بيطاره) فقد أتى أمرا امرا وارتقى وعرا ولم يدر ما هنالك من زعم انه فى الاتقان كمالك وقد القته آماله فى المهالك من انفه فى الثرى وهو يطاول النحوم الشوابك انتهى ـ قلت قد اجاد وافاد ابن سيد الناس فى ذلك فانه لا يستويان من يتتبع السلف وابناء الصحابة ليناصر احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يتتبع اقوال اليهود وابناءهم ليأخذ احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بذلك حتى يقول عن الموطأ انا بيطاره هلا تبيطر على ما ينقله هو خير له والله اعلم .

الباب وحديث المذى يصيب الثوب (١) وحديث اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبوة (٢) وحديث يمين الله ملأى (٣) وحديث لم يكذب ابراهيم فى شئ قط الا فى ثلاث (٤) وحديث لما توفى عبد الله بن ابى دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه (٥) وحديث لا يحتكر الا خاطئ (٦) وحسن من اخباره حديث النهى عن نتف الشيب (٧) وقد كان يمكن ان يقال ان هذا الحديث من رواية ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلعل الذى تعرّبه عن التصحيح ذلك لما فى هذه النسخة من الاختلاف بين العلماء ولكن من ذلك انه صحيح من هذه النسخة حديث لا يحل سلف وبيع (٨) وغيره كما سنقف عليه فى موضعه من ذلك

---

(١) سيأتى تحت رقم ١١٦

(٢) حديث اول ما ابتدئ به رسول الله من النبوه اخرجه تحت رقم ٣٦٣٢ فى كتاب المناقب لكن ليس فيه الا حسن غريب .

(٣) حديث يمين الرحمن ملأى سحاء اخرجه تحت رقم ٣٠٤٥ كتاب التفسير سورة المائدة .

(٤) حديث لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات اخرجه تحت رقم ٣١٦١ كتاب التفسير سورة الانبياء .

(٥) حديث لما مات ابن ابى دعى رسول الله للصلاة عليه اخرجه تحت رقم ٣٠٩٧ كتاب تفسير سورة التوبة لكنه قال حسن صحيح غريب .

(٦) حديث لا يحتكر الا خاطئ اخرجه تحت رقم ١٢٦٧ كتاب البيوع وباب ما جاء فى الاحتكار .

(٧) حديث النهى عن نتف الشيب اخرجه تحت رقم ٢٨٢١ كتاب الأدب باب ماجاء فى النهى عن نتف الشيب .

(٨) لم اجده فى الترمذى وهو فى النسائى (٢٩٥/٧) .

فى هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ومما حسن الترمذى من حديث ابن اسحـــاق قدم زيد بن حارثة المدينة فى باب الاستئذان (١) وحديث ما من مسلم يموت ويصـــل عليه ثلاث صفوف من المسلمين (٢) ومما سكت وترك باب النظار فيه مفتوحا لمـــن اراده ...

حديث سأل عثمان قباث بن اشيم انت اكبر ام رسول الله صلى الله عليـه وسلم (٣) وسيأتى الكلام على الاحاديث التى حسنها او سكت عنها من احاديثه حديثا حديثا فى مواضعها ان شاء الله تعالى (٦٤ ـ أ) والى تحسين أخباره يذهـب ابو الحسن بن القطان وهى اخلق بالتصحيح ان شاء الله وقد بسطت القـــول فى ترجمته والاعتذار عن طعن الطاعنين عليه فى كتابى المسمى عيون الأثـــر فى فنون المغازى والشمائل والسير (٤) وأما ترجيح البخارى حديث زيد على حديث

---

(١) حديث زيد بن حارثه اخرجه الترمذى تحت الرقم ٢٧٣٢ كتاب الاستئذان باب ما جاء فى المعانقة والقبله لكن قال فيه حسن غريب .

(٢) حديث من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب هكذا رواه الترمذى فى سننه تحت رقم ١٠٢٨ وقال فيه حسن .

(٣) حديث قباث اخرجه الترمذى كما فى السنن تحت رقم ٣٦١٩ وقال هذا حسن غريب قلت لم يخرجه سوى الترمذى ذكر ذلك المزى فى تحفـــة الاشراف (٨/ ٢٧٤) .

(٤) يراجع ذلك فى اول السيره من جـ ٨ الى ١٧ واورد ترجمة للواقـــدى ايضا من جـ ١٧ الى جـ ٢١

ابى هريرة فلعله من هذا الوجه لا مطلقا فانه اخرج فى صحيحه حديث ابى هريرة (١)
ولم يخرج حديث زيد بن خالد لكن من غير طريق محمد بن عمرو وكذلك فعل
مسلم ايضا فقد يستفاد ومن ذلك ترجيح ابن اسحاق عنده على محمد بن عمران (٢)
وان كان لا يصح لواحد منهما والى ذلك يسير تصرف الترمذى فانه لم يصحح
حديث ابى هريرة لترجيح محمد بن عمرو على محمد بن اسحاق وانما علل صحته
بأنه روى من غير وجه وغيرهما يخالفه فى هذا الترجيح بين الرجلين كما حكيناه
عن يحيى بن معين (٣) وقال البيهقى فى حديث زيد قد رفع آخر هذا الحديث

---

(١) انظر فتح البارى (٢/ ٣٧٤) .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٣/ ١٤٢) .

(٣) وهذا واضح من صنيعه فقد قال فى محمد بن اسحاق ثقة وليس بحجة كما فى تاريخه (٢/ ٥٠٤) وقال عن محمد بن عمرو ثقة وتفضيل يحيى محمد بن عمرو على محمد ابن اسحاق - وارد فى الجرح والتعديل (٨/ ٣١) وتقدم جـ ٣٧٢ .

عن محمد بن اسحاق عن ابى جعفر عن جابر قال كان السواك من اذن النبى صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب هذا وطريق يحى بن يمان وليس بالقوى عندهم (١) .

فأما حديث ابى بكر فرواه ابو نعيم من حديث عيسى بن ابراهيم البركى ثنا حماد بن سلمه عن ابن ابى عتيق عن ابيه عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه عن فاروق الخطابى عن احمد بن محمد القطان عنه (٢) ذكر ابن ابى حاتم أنه سأل

---

(١) هكذا قال ابن سيد الناس رحمه الله وقال البيهقى فى حديث زيد قد رفع آخر هذا الحديث عن محمد بن اسحاق عن ابى جعفر عن جابر كان السواك من اذن النبى صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب وهو الصحيح لكن الذى فى سنن البيهقى الكبرى (١/٣٧) قد وقع وقع آخر هذا الحديث عن محمد بن اسحاق وهو ليس بصحيح ولعله من النساخ والله اعلم .

(٢) فى الهامش قلت حديث ابى بكر اخرجه احمد فى مسنده ثنا ابو كامل ثنا حماد بن سلمه ورواه ايضا عن عفان ثنا حماد قلت حديث ابى بكر الصديق قال عنه الشيخ ناصر الالبانى فى صحيح الجامع الصغير (٣/٢٢٤) انه صحيح واخرجه احمد (المسند ١/٣) واخرجه ايضا الشافعى (قلت فى بدائع السنن ١/٢٧) واحمد (الفتح الربانى ١/٢٩٠) وابن حبان (الصحيح ٢/٢٨٧) والحاكم (قلت لم اجده) والبيهقى (١/٣٤) كلهم عن عائشة وابن ماجه (١/١٠٦) عن ابى امامه وقال فى تخريجه ارواء الغليل سنده صحيح وعلقه البخارى فى صحيحه (٢/٢٧٤) مجزوما به وقال المنذرى (١/١٦٥) الترغيب تعليقاته المجزومه صحيحه وقال ايضا اخرجه الدارمى (١/١٧٤) ، وابن خزيمه (١/٧٠) ثم قال وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة خرجها الحافظ ابن حجر فى التلخيص ( ) فمن شاء رجع اليه وساق الزيادة التى فى الحديث وهى مجلات للبصر وضعفها يراجع ارواء الغليل (١/١٠٥) .

أباه وابا زرعه عن حديث ابى بكر هذا فقالا خطأ انما هو ابن ابى عتيق عن ابيه عن عائشة قال ابو زرعه اخطأ فيه حماد وقال ابى الخطاء فيه من حماد او ابن ابى عتيق (١) .

وأما حديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الامام احمد حديث (٢) لعلى من طريق ابى عبد الرحمن السلمى عنه قال أمرنا بالسواك وقال ان العبد اذا قام يصلى اتاه الملك فقام خلفه يسمع القرآن ويدنو فلا يزال يسمع ويدنو حتى (٣) (٤)

---

(١) سؤال بن ابى حاتم لابيه وابى زرعة موجود فى علل الحديث (١ / ١٢) .

(٢) حديث على هذا اخرجه احمد فى المسند - انظر الفتح الربانى (١ / ٢٩٢) .

(٣) فى الهامش قلت انما رواه عبد الله بن الامام احمد فى الزيارات لا احمد نفسه .

(٤) الكلام لا يستقيم فلعله ولعلى حديث آخر .

يضع فاه على فيه رواه البيهقي ورواه ابو نعيم وفيه فطيبوا افواهكم للقرآن (١) (٢) .

وروى الطبراني حديث ابن عباس (٦٤ - ب) وفيه يستاك بين كل ركعتين (٣)
حديث ثان لابن عباس روى زهير عن قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اتى رجلان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة فتكلم احدهما فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فيه اخلافا فقال له اما تستاك قال بلى ولكن لم اطعم من ثلاث فأمر رجلا من اصحابه فأواه وقضى حاجته رواه

---

(١) فى الهامش قلت قد اخرجه البزار قبلهما فى مسنده وقال لا نعلمه عن على من هذا الاسناد .

(٢) حديث على والذى روى من طريق عبد الرحمن السلمى عنه بقوله أمرنا بالسواك وبقوله قال ان العبد هكذا فى البيهقى (١/ ٣٨) أى انه موقوف على على وروى ابن ماجه بعض معناه (١/ ١٠٦) ايضا موقوف على على لكنه من طريق سعيد بن جبير عن على بقوله قال على ان افواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك واما البزار والذى أشار اليه المعلق فهو فى زوائده (١/ ٢٤٢) بقول ابى عبد الرحمن السلمى عن على انه امر بالسواك وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال عنه المنذرى فى الترغيب (١/ ١٦٧) رواه البزار باسناد جيد لا بأس به .

(٣) حديث ابن عباس يستاك بين كل ركعتين والذى اشار اليه الشارح انه فى الطبرانى هو فى ابن ماجه (١/ ١٠٦) والنسائى فى الكبرى هكذا قال المزى ابو الحجاج (٤/ ٢٤) وقال عنه المنذرى فى الترغيب (١/ ١٦٦) رواته ثقات وقوله رواه الطبرانى هو فى الكبير (١٢/ ١٧) .

(١)
البيهقى من جهة النفيلى وعمرو بن خالد عن زهير وقال اخلف فوه يخلف اخلافا
(٢)
كما يقال خلف يخلف خلوفا حديث ثالث لابن عباس روى ابو نعيم من حديث على
بن صحران عن صالح ابن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للناس
(٣)
فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان طيبا فليمس منه وعليك بالسواك رواه عن

---

(١) انظر البيهقى (١/٣٩) .

(٢) قوله وقال اخلف فوه لم اجدها فى البيهقى ولعل الشارح يفسر معنى الاخلاف والاخلاف مصدر من أخلف والاخلاف التغير مطلقا قال ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة (٢/٢١٠) ان مادة الخاء واللام والفاء تأتى للتغير قلت هنا واقع معناها وهو تغير فم هذا الرجل وورد حديث الخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يراجع النهاية فى غريب الحديث لابن الاثير (٢/٦٧) .

(٣) حديث ابن السباق عن ابن عباس اشار اليه الشارح لابى نعيم وهو فى ابن ماجه (١/٣٤٩) وكذا اشار اليه المزى فى تحفة الاشراف (٥/٧٤) وهو مرفوع عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الزوائد فى اسناده صالح بن ابى الاخضر لينه الجمهور وباقى رجاله ثقات قلت وقد روى من طريق ابى امامه عن سهل بن حنيف انظر معجم الطبرانى الكبير (٦/١٠٧) .

محمد بن على بن حبيش عن احمد بن الوليد بن ابراهيم الواسطى عن عمار بن خالد عنه قلت رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن ابن السباق مرسلا ورفعه (١) ابو عمر من حديث ابى هريرة ومن حديث ابى سعيد الخدرى ومن حديث أنس بن مالك والأول أصح (٢) .

وأما حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك رواه ابن ماجه والنسائى (٣) .

وأما حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا أخرجه الامام احمد من طريق ابن اسحاق قال ذكر الزهرى كأنه لم يسمعه عنه وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك (٤)

---

(١) قوله رواه مالك فى الموطأ هو فيه (٦٧)

(٢) انظر الاستذكار (٢/ ٧٤) واشار الى انه ذكره فى التمهيد ولم يطبع بعد .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر الفتح الربانى (١/ ٢٩٣) قلت وابن خزيمة فى الصحيح (١/ ٧١) والبزار - انظر كشف الاستار (١/ ٢٤٤) .

رواه ابو داود (١) وعن شريح بن هانئ قال سألت عائشة قلت بأى شئ يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم (٢) وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب أخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك ورواه الامام احمد والنسائى وللامام احمد عن ابى بكر الصديق (٦٥ - أ) عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (٣) وقد تقدم معزوالرواية ابى نعيم الحافظ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال المرء السواك رواه ابن ماجه (٤) من رواية مجاهد قال يحى بن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة صالح وعنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فأوحى الله اليه فى فضل السواك ان :كبر اعط السواك اكبرهما رواه ابو داود (٥) وعنها

---

(١) انظر سنن ابى داود (١/١٥) .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٣/١٤٣) قلت وهو فى صحيح ابن حبان (٢/٢٩١) .

(٣) تقدم تخريجهما .

(٤) هكذا فى المخطوطه من خير خصال المرء السواك والذى فى ابن ماجه (١/٥٣٦) من خير خصال الصائم السواك والحديث ضعيف هكذا قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١/٦٨) وقال فى الزوائد فى اسناده مجاهد وهو ضعيف .

(٥) السنن (١/١٣) .

قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وادفعه اليه رواه ابو داود (١) وعنها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى وفيه ومر عبد الرحمن بن ابى بكر وفى يده جريده رطبه فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها حاجة فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها ودفعتها اليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنا الحديث رواه البخارى (٢) وعنها قالت كنت أصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آنية مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه رواه ابن ماجه (٣) وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة قال وكيع انتقاص الماء يعنى الاستنجاء رواه مسلم (٤) .

---

(١) السنن (١/١٤) .

(٢) انظر فتح البارى (٢/٣٧٧) لكن بقولها دخل عبد الرحمن بن ابى بكر ومعه سواك يستن به .

(٣) التخمير التغطية .

(٤) حديث عائشة أورده ابن ماجه (١/١٢٩) وقال عقبه قال فى الزوائد ضعيف لضعف حريش بن الخريت .

(٥) فى الهامش وعنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع شيئا بعد الوتر الا ان يستاك رواه ابونعيم - قلت هو فى مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٣/١٤٧) .

وعن عبد الله بن عباس ايضا رضى الله عنه قال بـت عند النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليله فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فنظر الى السماء ثـم تلى هذه الايـة فى آل عمران "ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار" حتى بلغ فقنـا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضـأ ثم قام فصلى ثـم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآيـة ثم رجع فتسوك ثم قام فصلى اخرجه البخارى ومسلم (١) .

وأما حديث حذيفه فعنه رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اخرجه البخارى ومسلم (٢) وزيد بن خالد تقدم فى الباب حديثـه (٣) .

---

(١) هذا لفظ مسلم (٣/١٤٥) صحيح مسلم بشرح النووى وعند البخـارى بمعناه انظر فتح البارى (٨/٢٣٥) .

(٢) قال صاحب النهاية (٢/٥٠٨) يشوص فاه بالسواك أى يدلك اسنانـه وينقيها وقيل هو ان يستاك من اسفل الى علو واصل الشوص الغسل .

(٣) حديث حذيفه فى البخارى انظر فتح البارى (١/٣٥٦) ومسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٣/١٤٤) قلت واخرجه ابن ماجه فـى صحيحه (٢/٢٩٠) والنسائى (١/٨) .

(٤) تقدم فى الباب جـ ٣٦٩ .

وحديث انس فعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم فى السواك رواه البخارى (١) وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزئ من السواك الاصابع رواه البيهقى وذكره الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى بسنده له وقال هذا اسناد لا بأس به (٢) وعنه ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك بفضل وضوئه رواه الدارقطنى (٣) .

أما حديث عبدالله بن عمر ورواه ابو نعيم من حديث ابراهيم بن سليمان بن هشام الافريقى ثنا ابى ثنا معاوية بن صالح حدثنى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) فتح البارى مع الصحيح (٢/ ٣٧٤) قلت والنسائى ايضا اخرجه فى السنن (١/ ١١) ذكر ذلك ابوالحجاج المزى فى تحفة الاشراف (١/ ٢٤٠) قلت واخرجه ايضا البيهقى فى السنن (١/ ٣٥) . وقلت واخرجه ايضا ابن حبان فى صحيحه (٢/ ٢٨٧) .

(٢) السنن (١/ ٤٠) .

(٣) حديث انس هو فى الدارقطنى (١/ ٤٠) رواه من طريقين عن أنس وكلاهما ضعيف وروى عن جرير (١/ ٣٩) عكسه لكنه موقوف على جرير انه كان يأمر اهله أن يتوضؤ بفضل السواك وايضا من طريقين وقال عن احدهما اسناد صحيح وقال المعلق على الدارقطنى ان ابى شيبة وصله قلت الذى فى مصنف ابن ابى شيبة (١/ ١٧٢) لم يكن موصولا فلا اعلم فى اى مكان وصله .

جدول الخطأ والصواب

	الخطأ	الصواب
ص ٤١٦ حاشية ٤	الادنى	الاردنى
ص ٤٢٥ السطر الاول	القلاع	التلاع
ص ٤٢٧ حاشية ٢ سطر ٥	سحنه	حسنه
٤٣٠ سطر ٤ من المتن	محسن	الحسن
٤٤٥ سطر ٤ من المتن	لا يحتكر خاطئ	لا يحتكر الا خاطئ
٤٤٩ حاشية ٣	زيارات	الزيادات
٤٥٤ سطر ٦	اصغ	أصع
٤٥٩ حاشية ٢ سطر ٣	لغرضتهم	لغرضته
٤٦٦ حاشية ٢	الرقم ٣٨٨	٦٤٠
٤٦٩ السطر قبل الاخير من الحاشية	الصحيح	الصحيحه
ص ٤٧٠ السطر الخامس قبل الاخير من الحاشية	ابن رسول الله	رسول الله
ص ٤٧٠ السطر الرابع من المتن	وقد عن ابى عمر	وقد تقدم عن ابى عمر
ص ٤٧٠ السطر الخامس من المتن	عن ابن تميم	عن مخيش بن تميم
ص ٤٧١ حاشية ٢ سطر ٢	القيم	ابو نعيم
ص ٤٧١ حاشية ٢ سطر ٣	محيض	محصن
ص ٤٧٢ حاشية ٢	٢٩٤	٢٩٥ من جمهرة أنساب العرب .
ص ٤٧٦ سطر ٣	لأمرتهم	لأمرهم
ص ٤٧٨ حاشية ٤	٣٨٥	٤٥٥
ص ٤٧٩ حاشية ١	٣٨٠	٤٥٠
ص ٤٧٩ حاشية ٢	٣٨٠	٤٥٢
ص ٤٨٠ حاشية ١	٣٩٧	٤٧٢
ص ٤٨٠ سطر ٢	البشاك	البشام

	الخطأ	الصواب
ص ٤٨٤ حاشيه ٢ السطر قبل الأخير	الموحى	الموص
ص ٤٨٥ حاشية ٢	التشويه	التسوية
ص ٤٨٨ سطر ٢	وتحريم	لا تحريم
ص ٥١٠ حاشية ١	حاريه	حارثه
ص ٥١٧ حاشية ٥	الحنانية	التحتانية
ص ٥٢٤ حاشية ٣	٤٣٧	٤٢٢
ص ٥٢٧ حاشية ١ سطر ٣	اصفارك	اظفارك
ص ٥٣٥ حاشية ٤	٤٣٥	٥٢٠
ص ٥٤٦ حاشية ٤	فقله	فقلت
ص ٥٤٧ حاشية ٢ سطر ٢	اوضأولا	أو ستأولا
ص ٥٥٣ حاشية ٢ سطر ٤	ابى هرمز	ابن هرمز
ص ٥٥٤ حاشية ١ سطر ٨	جبير بن نقير	جبير بن نفير
ص ٥٦١ سطر ٢ من المتن	فريه	مزية
ص ٥٦١ سطر ٤ من المتن	أو	أن
ص ٥٦٤ سطر ٢ من المتن	الأمرء	الأمرد
ص ٥٦٥ سطر ٩	قولا من	قولان
ص ٥٧٥ سطر ١	ضحكيه	ضحكيه
ص ٥٧٧ حاشية ١	بكرى	بكر
ص ٥٨٨ سطر ١ من المتن	الثانى	الثلث
ص ٥٩٣ سطر ٢ من المتن	٨٩	٨٨
ص ٥٩٤ سطر ٤ من المتن	والقاذل	والتقذل
ص ٥٩٦ سطر ٣ من المتن	لهيعه	ابن لهيعه
ص ٦٠٧ سطر ١٠ من المتن	يقولها امامه	يقولها ابو امامه

	الخطأ	الصواب
ص ٦١٠ سطر ٥ من المتن	ابن علامه	ابن علاشه
ص ٦١٠ حاشية ٥ سطر ٣	حالنا	حسانا
ص ٦١٣ حاشية ١	٥١٢	٦١١
ص ٦٢٢ سطر ٣ كلمة ((تزال)) تحذف من الكلام هي زائـــــده		
ص ٦٢٢ حاشية ٢ الأولى يحذف الرقم والكلام تابع لحاشية ١		
ص ٦٢٥ سطر ٥ فان لم يقل	فان لم يقل	فانه لم يقل
ص ٦٢٥ حاشية ٦	٩٢	٦٤
ص ٦٢٧ حاشية ٦	الحتجاج	الاحتجاج
ص ٦٣٠ حاشية ٢	ذكر أن	ذكوان
ص ٦٣٧ الحاشيه سطر ٨	ثم قام	ثم قال
ص ٦٤٤ حاشية ١ سطر ٢	كما ظائم	كظائم
ص ٦٤٤ سطر ٣ من المتن	ولعله	وأعله
ص ٦٥٠ سطر ٦ من المتن	رشد بن سعد	رشدين بن سعد
ص ٦٥٠ السطر الاخير من المتن	مغلل	معلل
ص ٦٥٢ حاشية ٣	الاساس	الاسلمى
ص ٦٥٣ حاشية ٤	الطافقى	الغافقى
ص ٦٦٢ حاشية ٥	٥٥٩	٦٥٥
ص ٦٦٣ حاشية ٤	المبارك	المباركفورى فى
ص ٦٦٥ حاشية ٢	بيان الوهم والايهام	(٢/٣٦)
ص ٦٧٠ سطر ٨ من المتن	زشيرى	زشيرعن
ص ٦٧٦ سطر ٥ من المتن	(١)	(٥)
وكذلك تصلح الحاشية الاولى رقم (١) تجعل (٥)		
٦٨٦ السطر قبل الاخير من المتن	شعب	شعبه

ص٦٨٥ السطر الاخير سقط بعد ابى الاحوص قوله (هذا السلامة من طلة رواية ابى الاحوص عن ابى اسحاق ٠٠٠٠ الخ

ص٦٨٩ السطر ٦ من المتن يعقوب بن احمد بن ضاقل الحلق

ص٦٩٠ السطر الاول	الصوله	الصواف
ص٦٩٠ سطر٨	العداد	العدد اوالانقاء
ص٦٩٢ سطر ٤	عن بن زياد	طى بن زياد
ص٦٩٢ حاشية ١ سطر ٢	الذى	لدّى
ص٦٩٢ حاشية ٢ سطر ٣	مكى	حكى
ص٦٩٩ سطر٦	كالعامر	كالعامد
ص٦٩٦ سطر٤	الجزبذ لك	الخبر بذلك عن

ص٧٠٠ السطر الاخير رقم ١ يجعل ٥ وكذلك ص٧٠١ حاشية ١ تجعل ٥ وهذه الحاشية اصلها من الاصل واسقطها الكاتب

ص٧٠٢ حاشية ٤	فعلى	فعل
ص٧٠٢ سطر ٢	١٩٠ — ب	١٠٩ — ب
ص٧٠٢ السطر الاخير	خربان	ضربان
ص٧٠٣ السطر الاخير من المتن	يطلق	مطلق

ص٧١٠ حاشية ٢ تجعل ٤ و٣ تجعل ٢ و ٤ تجعل ٣

ص٧١٦ سطر ٢	ضها	ضهما
ص٧١٩ السطر الاول	فانه يجزئ	فانه لا يجزئ
ص٧٢٤ حاشية ٣	قال ابن	قال ابن سعد
ص٧٢٩ سطر٢	ابى قانع	ابن قانع
ص٧٢٩ حاشية ٢	ابن الحسين	ابو الحسين
ص٧٢٩ سطر ٣	سعيد بن خشيم	سعيد بن خثيم

وكذلك تصلح الحاشية سعيد بن خثيم بن رشد

ص٧٣٢ سطر ٥	اشعث براز	اشعثبن براز
٧٤ سطر ٤	قال رسول الله	كان لرسول الله
٧١ سطر ٥	والنووى	والازدى

٧٤ سطر ٢	فى لانه	لانه فى
٧٤ سطر ٢	حيز	خير
٧٥ سطر ٣	انها	ايهما
٧٥ سطر ٣	ظن	ظهر

٧٧ فى الها مش حاشية ٨ وقال ابو زرعة وغيره ضعيف

٧٧١ سطر ٢	لقيه	بقية
٧٨٥ سطر ٢	كان له مند بل يتمسح به بعد الوضوء	
٧٩ سطر ٢	وضعه	فيضعه
٧٩ سطر ٣	حبان	حباب
٧٩١ سطر ٧	الحل	الحط
٨١٩ حاشية ٤	انظر ص ـــــــ ٧٩٦	
٨١ حاشية ٥	وابن	وابو
٨٤٠ سطر ٣	برفعه	برفعه

٨٤٥ الورقة ٨٤٥ كانها بعد الورقة ٨٣٨ فتكون ٨٣٩ والورقة ٨٤٤ مكانها بعد الورقة ٨٤٥ والتى صارت ٨٣٩ فتكون ٨٤٠ ثم تصلح الارقام فى بقية الاوراق

فتصبح الورقة ٨٣٩ ـــ ٨٤١
والورقة ٨٤٠ ـــ ٨٤٢
والورقة ٨٤١ ـــ ٨٤٣
والورقة ٨٤٢ ـــ ٨٤٤
والورقة ٨٤٣ ـــ ٨٤٥

فيستقيم الترقيم

٨٥ سطر ٤	ادلى	اولى
٨٦ س٧ سطر ٣	الانسوخه	منسوخه
٨٩١ حاشية ١	انظر بيان الوهم والايهام (٢١٦/١)	
٨٩٨ سطر ٢٢ ٣	عمرو	عمر
٩٠ سطر ٨	عن	عنه
٩١ حاشية ٣	السير	يسير
٩٢ سطر ٦	ليرجعن	ليوجعن
٩٨ سطر ١	ابى امامه	ابى اسامه

ص١٠٣٥	سطر ٤	ابيه	ابنه
ص ١٠٤١	سطر ١٠	توقفوا عنه لاحد وجهين	
ص١٠٨٦	حاشية ١	الحسين	الحسن
ص١٠٨٧	— سطر١٠	ربيح	قديح
ص١٠٩٥	حاشية ١	الرضاح	الرضاع
ص١١١٤	سطر ١٢	الفريابى	الفريابى
ص١١٣٠	سطر ٨	القائلون	القائمون
ص١١٣٦	سطر ٣	ابن زيد	ابن ابى زيد
ص١١٤٣	سطر٤	فلولا	فأولا
ص١١٥٥	سطر ٧	الحدث	الحارث
ص١١٥٦	سطر ١	انّ نوفل ابن	بن نوفل انّ
ص١١٥٩	سطره	حوء	جزء
ص١١٧٢	حاشية ٢	١١٨٨	١١٤٦
ص١١٨١	حاشية ١	ابن ابى نشيد	ابن ابى شيبة
ص١١٨٥	سطر ٤	ذى العزة	ذى الغرة
ص ١٢٧	حاشيةه سطر٦	حوان	معدان
ص١٢٨١	سطره	النيا بورى	النيسا بورى
ص١٤٠٥	السطر السادس مكرر يمسح		
ص١٤٢٦	سطر٢	واهدها	واحدها
ص١٤٣٩	سطر ه	رأس	رأسك
ص١٤٣٩	سطر٧	عند	من
ص١٤٤٢	السطر الاخير من المتن	اجتنب	اجنب

ص١٤٧٩	سطر٤	جا بر	جاء
ن١٤٨٨	سطر٥	قدما	قدحا
ن١٤٩٥	سطر ٨	وهبه	وهب
ن١٥٣٠	سطر٤	منظرا	نظرنا
١٥٣٤	سطر٦	فأخذه	ماأخذه
ن١٥٥٥	حاشية٧	فرشه	خرشة

لولا أن اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة (١) رواه عن احمد بن عبيدالله بن محمود عن عبد الله بن وهب عنه وروى ابو نعيم من حديث الوليد عن ابن لهيعة عن يحيى عبد الله عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الرحمن بن عمرو والصواب عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا أن اشق على امتى لأمرتهم أن يستاكوا بالاسحار رواه عن على بن هارون عن جعفر الغريابى (٢) عن صفوان بن صالح عنه .

وحديث أم حبيبه (٣) فروى ابو نعيم من حديث محمد بن حميد ثنا سلمه بن الفضل ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحه بن يزيد بن ركانه عن سالم بن عبد الله عن ابى الجراح مولى ام حبيبه عن ام حبيبه رضى الله عنها

---

(١) قال الحافظ ابن حجر عن حديث ابن عمرو فى التلخيص (١/ ٦٣) رواه ابو نعيم فى كتاب السواك وقال فى جـ ٦٩ حديث عبد الله بن عمرو بن عمرو لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار قال رواه ابو نعيم وفى اسناده ابن لهيعه .

(٢)

(٣) فى الهامش قوله (قلت الحديث فى مسند احمد وهو اصح فلا حاجة الى رواية يحتج ابى نعيم وقد صرح ابن اسحاق فى رواية احمد بالتحديث .

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه عن حبيب بن الحسن عن احمد بن عون وعن محمد بن المظفر عن القاسم بن يحيى قالا ثنا محمد بن حميد ولفظهما سواء واما حديث ابن عمر فعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى اتسوك بسواك فجأنى رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت الاصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته الى الاكبر منهما رواه البخارى وسلم الا ان البخارى قال وقال عفان لم يذكر انه حدثه به ( ) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٦ ـ أ) كان لا ينام الا والسواك فى يده فاذا استيقظ بدأ بالسواك ( ) ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضاة للرب تبارك وتعالى

---

(١) حديث أم حبيبة اخرجه احمد كما قال المعلق (٦/ ٣٢٥) ولفظ احمد لولا ان اشق على امتى لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون .

(٢) حديث ابن عمر اخرجه البخارى تعليقا انظر فتح البارى (١/ ٣٥٦) قال وقال عفان وقال الحافظ وصله ابو عوانه فى صحيحه واخرجه ابونعيم والبيهقى قلت اما البيهقى ففى السنن (١/ ٤٠) وأخرج احمد بمعناه (الفتح الربانى ١/ ٢٩١) واما مسلم (١٥/ ٣١) . والذى فى مسلم فجذبنى رجلان .

(٣) فى الاصل بياض واظن ان التصحيح وحديث ابن عمر لان كلا الحديثين اخرجهما احمد المسند عن ابن عمر رضى الله عنه .

رواهما الامام احمد والثانى عنده من طريق ابن لهيعة (١) .

وأما حديث ابى امامه فروى من حديث بقية عن اسحاق بن مالك الالهانى وحدثنى يحيى بن الحارث الذمارى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابى امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب عز وجل (٢)
ورواه ابن ماجه حديث عثمان بن ابى العاتكه عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامه مطولا .

---

(١) انظر الفتح الربانى (١/ ٢٩٠/ ٢٩٧) .

(٢) انظر السنن (١/ ١٠٦) وفيه ما جاءنى جبريل الا اوصانى بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض على وعلى امتى ولولا انى اخاف ان أشق على امتى لفرضته لهم وانى لأستاك حتى لقد خشيت ان واحفى مقادم فمى . قال فى الزوائد اسناده ضعيف والسند الذى ذكره الشارح بقية عن اسحاق بن مالك ويحيى بن الحارث عن القاسم عن ابى امامه لا اعلم عنه شيئا والله اعلم .

وحديث ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح عند الترمذى وقال فيه حسن (١) غريب وسيأتى (٢) .

وأما حديث تمام بن عباس فرواه الامام احمد عن تمام ابن عباس رضى الله عنهما قال اتوا النبى صلى الله عليه وسلم أو أتى فقال مالى أراكم تأتونى قلحا (٣) استاكوا لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء .

---

(١) فى الهامش لفظ الترمذى .

(٢) حديث ابو ايوب اخرجه الترمذى (٣/ ٣٩١) والحديث ضعيف لأن راويه عن ابى ايوب جعفر ابو الشمال مجهول وقال ابو زرعة لا يعرف الا بهذا الحديث وقال لا يعرف اسمه ـ انظر الجرح والتعديل (٩/ ٤٠١) ولذا ضعف الحديث الشيخ ناصر وتتبع طرقه كما فى ارواء الغليل (١/ ١١٦) وقال فى آخر كلامه وخلاصة القول فانى لم أجد فى شئ من هذه الطرق ما يقوى الطريق الاولى لشدة ضعفها وتعدد عللها والله اعلم انتهى .

(٣) قال صاحب النهاية (٤/ ٩٩) القلح صفره تعلو الاسنان ووسخ يركبها والقلح بضم القاف واسكان اللام والحاء المهملة جمع اقلح هكذا قال صاحب الفتح الربانى (١/ ٢٩٢) والحديث موجود فى مسند أحمد والبيهقى كما فى السنن (١/ ٣٦) والبزار انظر كشف الاستار (١/ ٢٤٣) .

وأما حديث عبد الله بن حنظله فروى ابو داؤد (١) من حديث عبد الله بن حنظلة ابن ابى عامر الغسيل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلا شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث ورواه أحمد (٢) واخرجه ابن خزيمه فى صحيحه وكذلك ابن حبان (٣) والحاكم فى مستدركه (٤) وزعم أنه على شرط مسلم قال بعضه القشيرى (٥) .

وأما حديث واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله أمرت بالسواك حتى حسبت أن يكتب على فرواه الامام أحمد (٦) .

---

(١) السنن (١/ ١٢)

(٢) انظر المسند (٥/ ٢٢٥)

(٣) انظر الصحيح (١/ ٧٢)

(٤) انظر المستدرك (١/ ١٥٦) قلت وافقه الذهبى على ذلك .

(٥) القشيرى معروف هو ابو الفتح ابن دقيق العيد .

(٦) انظر الفتح الربانى (١/ ٢٩١) وقال صاحب مجمع الزوائد (٢/ ٩٨) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن ابى سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه قلت أى أنه ضعيف .

وأما حديث ابى موسى الاشعرى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أغ أغ والسواك فى فيه كأنه يتهوع لفظ البخارى ولفظ مسلم دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وزاد فيه الامام أحمد (١) دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق (٦٦ - ب) فوصف حماد كأنه يرفع سواكه قال حماد ووصفه لنا غيلان قال كأنه يستن طولا وفى الباب مما ليس عند الترمذى عن عامر بن ربيعه وابن مسعود وبهز وربيعه بن اكثم بن صهرة وعمار ابن ياسر ومليح بن عبد الله الخطمى عن ابيه عن جده وجبير بن مطعم وعن سعيد وعامر بن واثلة ووضين وسليمان بن صرد وعبد الله بن مراد وعبد الله بن عمرو ابن طلحه ورافع بن خديج والعباس بن عبد المطلب وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله (٢)

---

(١) انظر تحفة الاشراف (٦/ ٤٦٣) فقد عزاه للبخارى ومسلم وابى داؤد والنسائى قلت واخرجه ابن خزيمة فى الصحيح (١/ ٧٣) وابن حبان فى الصحيح (٢/ ٢٩٠) وأحمد فى المسند (٤/ ٤١٧) والبيهقى فى السنن (١/ ٣٥).

(٢) كان الأولى أن يقول ومما لم يشر اليه الترمذى فى الباب لأن بعض الاحاديث اخرجها الترمذى كحديث عامر بن ربيعة.

وعبد الله بن الزبير ومحرر واسامه وابى سعيد الخدرى وربيعه بن اكثم وبهز بن (١)
حكيم عن ابيه عن جده ومعاذ بن جبل وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى
عن ابيه عن جده وابى حيوه الصباحى وابن ابى ليلى عن اصحاب محمد (٢) .

أما حديث عامر ابن ربيعه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى
يتسوك وهو صائم رواه ابو داود والترمذى وقال حسن وسيأتى (٣) .
وأما ابن مسعود فرواه ابو يعلى الموصلى من حديث زرعنه كنت اعتبؤ لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك ورواه الامام احمد بنحوه (٤) .

---

(١) تكرر هو والذى قبله .

(٢) هذه احدى وعشرون حديثا عدد هاالشارح ثم بدأ يسوقها .

(٣) حديث عامر بن ربيعه أخرجه ابو داود (٢/٣٠٧) والترمذى (٣/١٠٤)

(٤) العبارة ليست بصحيحة والصحيح وأما حديث ابن مسعود

(٥) ذكر الحافظ فى التلخيص (١/٦٥) .

وأما حديث بهز وربيعه فان الحافظ ضياء الدين المقدسي روى من طريق الطبراني ثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي وابراهيم بن مئويه (٢) الاصبهاني قالا ثنا يحيى بن عثمان الحمصي ثنا اليمان بن عدي ثنا ثبيت بن كثير البصري الضبي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا ويقول هو أهنأ وامرأ وأبرأ (١) ثبيت بضم الثاء المثلثة وبعد باء ثاني الحروف مفتوحه وبعدها آخر الحروف ثم تاء متناة قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد وقال ابن عدي ضعفه أحمد بن حنبل ورواه ابو القاسم البغوي وقال لا اعلم روى بهز غير هذا او هو منكر وقال ابو عمر ولم يرو عن بهز غير سعيد ولم ينسبه واسناد حديثه ليس بالقائم.

---

(١) حديث بهز مرفوعا أورده الشيخ ناصر في سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة تحت رقم ٩٤١ ، ٩٤٢ وكلا الطريقين ضعيفة .

(٢) هكذا في المخطوطه وفي لسان الميزان (١/١١٦) ابراهيم بن ناصح الأصبهاني ولقب ناصح "موردبه" وهو متروك .

وأما ربيعه ابن اكثم فان أبا عمر ذكره فى الاستيعاب (١) وذكر له حديث يستاك عرضا ويشرب مما الحديث وقال روى عنه سعيد بن المسيب ولا يحتج بحديثه هذا لأن من دون ربيعه لا يوثق بهم لضعفهم ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه لأن ولد زمن (٦٧ - أ) عمر رضى الله عنه انتهى انما قال ابو عمر ولم يدرك زمانه لأن ربيع بن اكثم استشهد بخيبر .

---

(١) حديث ربيعه بن اكثم اخرجه العقيل فى الضعفاء (٣/٢٢٩) وقال لا يصح - والبيهقى فى السنن (١/٤٠) وقال معقبا لحديث بهز وربيعه وانما يعرف بهز بهذا الحديث ذكره ابن منيع وابن منده فاما ربيع بن اكثم فانه استشهد بخيبر وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١/٦٥) رواه البيهقى والعقيلى من حديث ربيعه بن اكتم واسناده ضعيف جدا ونقل قول ابن عبد البر ان ربيعه قتل بخيبر فلم يدركه سعيد أى أنه منقطع وضعف الحديث ايضا الشيخ ناصر الالبانى فى سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٣٤٦) واما ذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب فهو فيه (٣/٢٥٨) .

وأما حديث عمار بن ياسر وفي خصال الفطره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطره او الفطره المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (١) .

وأما حديث مليح بفتح الميم وكسر اللام ابن عبد الله الخطمي فروى ابو بكر بن ابي خيثمه في تاريخه من طريق ابن ابي فديك عن عمر بن محمد الاسلمي عن مليح بن عبد الله الخطمي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامه والسواك والتعطر رواه عن اسماعيل بن عبد الله بن خالد البكري عنه (٢) .

---

(١) حديث عمار اما ابو داود ففي السنن (١/ ١٤) واما ابن ماجه ففي السنن (١/ ١٠٧) واما المسند ففي (٤/ ٢٦٤) .

(٢) حديث مليح خمس من سنن المرسلين تقدم ٤٦٠ حديث ابي ايوب قوله اربع من سنن المرسلين ونسبه الشارح حديث مليح لتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمه والذي لم اجده وكثيرا ما ينقل عنه المؤلف لكن قال الشيخ ناصر الالباني في ارواء الغليل (١/ ١١٨) اخرجه الدولابي في الكنى والاسماء (٤٤) في ترجمة مليح لكن قال الحديث له علتان جهالة مليح وابيه وجده وضعف عمر الاسلمي واشار الى تضعيف الهيثمي له في المجمع (٢/ ٩٩) وايضا سكت عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٦) .

وأما حديث جبير بن مطعم فروى ثابت بن ابى ثابت(١) السرقسطى فى كتاب الدلائل له حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينه عن ابى الحويرث عن نافع بن جبير(٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أمرت بالسواك حتى حسبت ان يدردنى(٢) وذكر فى تفسيره ان مسقط الاسنان ومغارس الاسنان يقال لها

---

(١) ثابت بن ابى ثابت هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف الحافظ العلامه ابو القاسم السرقسطى هكذا قال عنه الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٩) ثم قال وتوفى فى رمضان سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة ثم قال وله مصنفات مفيده منها كتاب الدلائل وولى قضاء سرقسطه .

(٢) هكذا قال الشارح عن نافع بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اطلع على كتاب الدلائل حتى كيف هو سند الحديث وقال الحافظ فى التلخيص (١/٦٧) قال حديث ام سلمه مازال جبريل يوصينى بالسواك حتى خشيت ان يدردنى رواه الطبرانى والبيهقى ورواه ابن ماجه من حديث ابى امامه ورواه الطبرانى من حديث سهل بن سعد ورواه ابو نعيم من حديث جبير بن مطعم وابى الطفيل وانس والمطلب بن عبد الله ورواه الامام احمد من حديث ابن عباس ورواه ابن السكن من حديث عائشة قلت وقد ذكر الشيخ ناصر الالبانى حديث جبير من عدة طرق عن ابن عباس وسهل بن سعد وعائشة وانس وواثلة بن الاسقع ولم يتعرض لحديث جبير لكنه صحيح الحديث ينظر سلسلة الاحاديث الصحيحة (٤/٧٧/٧٨/٧٩) .

الدردر (١) ويقال للشيخ ما بقى الا دردره وهذه الرواية التى ذكرها ثابت فان ابو نعيم رفعه ابو معشر ثم اسنده من حديث محمد بن ابى عمره وقال ثنا بشر بن السرى عن ابى معشر نجيح عن ابى الحويرث عن نافع بن جبير عن ابيه به رواه الطبرانى عن احمد بن عمرو الخلال عنه وابو معشر وابو الحويرث قد (٢) ضعفا .

وحديث سعيد وعامر ابن واثلة روى ابو نعيم من حديث سعيد وعامر بن واثله يرفعانه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد أمرت بالسواك حتى خشيت على فمى رواه عن القاضى ابى احمد محمد بن احمد بن ابراهيم عن على بن الحسين العجلى عن محمد بن طريف عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد وعامر .

---

(١) الدردر مكان الاسنان بعد سقوطها انظر النهاية فى غريب الحديث (٢/ ١١٢) .

(٢) أما ابو معشر فضعيف انظر التقريب (٣٥٦) وابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية صدوق سىء الحفظ رمى بالارجاء انظر التقريب (٢١٠) .

(٣) الشارح ينقل هذه الاثار والله اعلم انها من كتاب السواك لابى نعيم فان ابا نعيم له كتاب يسمى كتاب السواك ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١/ ٦٩) وحديث سعيد وعامر بن واثله اما سعيد هذا فهو غير منسوب واما عامر بن واثله فهو ابو الطفيل آخر من مات من الصحابة انظر ترجمته فى الاصابه (١١/ ٢١٥) وذكره ابن سعيد فى طبقاته (٥/ ٣٣٨) وحديثه هذا لم اجد من ذكره لا الحافظ ابن حجر فى التلخيص ولا الهيثمى فى المجمع والحديث فيه ضعف لأن عطاء بن السائب صدوق مختلط وحديث واثله تقدم يشبهه وفيه ليث بن ابى سليم وهو وعطاء متقاربان والله اعلم .

وحديث الوضين رواه ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكشي (١) في سننه عن عبد العزيز بن الخطاب عن مندل عن ابى رجاء عن وضين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبوا افواهكم فان افواهكم طريق القرآن .

وأما حديث سليمان بن صرد فروى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث اسماعيل بن عمر البجلي ثنا الحسن بن صالح عن موسى بن ابى عائشة عن سليمان بن صرد

---

(١) أما الكشي فهو تحريف من الكجي وابو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي هو الحافظ المسند هكذا وصفه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٠) وذكر من مناقبه الشيء العظيم وله كتاب السنن توفي سنة ٢٩٢ هـ واما الوضين فهو بن عطاء بن كنانه الخزاعي صدوق سيء الحفظ ورمى بالقدر وحديثه هذا مرسل وصححه الشيخ ناصر الالباني في صحيح الجامع الصغير رقم الحديث (٣٨٣٥) وذكر ان السجزي اخرجه ايضا في الابانة عن وضين عن بعض الصحابة ولا اعلم كيف صححه مع العلم انه مرسل والمرسل ضعيف وان كان قصد الى مرسله فوضين سيء الحفظ كما قال الحافظ رحمه الله ومندل ضعيف كما قال الحافظ رحمه الله وابو رجاء هو الجزري محرز بن عبد الله صدوق يدلس والحديث ليس فيه ذكر للسواك فهو عام في تطييب الفم لكن حديث سمره الذي اشار اليه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير (٤/ ١٦) فيه طيبوا افواهكم بالسواك فانها طرق القرآن وعزاه للبيهقي في شعب الايمان وصححه وذكر انه اخرجه في الصحيحة تحت رقم ١٢١٣ فرجعت الى الصحيحة فلم يشر اليه ادنى اشارة والله اعلم .

(١)
جده (٦٧ - ب) فروى البيهقى من حديث عمر بن على بن ابى بكر الكندى عن على بن ربيعه القرشى المدنى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ربيعه بن اكثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ويشرب مصا ويقول هو أهنأ وأمرأ وقدم عن ابى عمر الكلام على هذه الترجمة ورواه هشام بن عمار عن مخيس بن تميم عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده كذلك نحوه مخيش بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها آخر الحروف مفتوحه ثم شين مهمله ذكره شيخنا ابو الفتوح القشيرى .

---

(١) الكلام لا يتفق مع ما قبله ولعله يوجد نقص بدليل سقط بعض الاحاديث التى عددها ولم يذكرها وكذلك بدليل ترتيب الاوراق ولذا سقط حديث سليمان بن صرد وعبد الله بن عمرو بن طلحه ورافع بن خديج والعباس بن عبد المطلب وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير تلخيص (٦٩) ومحرز واسامه وابن سعيد وربيعه بن اكثم وبهز والكلام هنا على حديث ربيعه وبهز قلت وقد تقدما جـ ٣٩٢ وحديث ابى سعيد قال الحافظ فى التلخيص (١ / ٧٠) متفق عليه بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب وان يستن وان يمس طيبا وحديث اسامه قال الحافظ فى التلخيص (١ / ٦٩) وروى ابو نعيم فى كتاب السواك من حديث ابى عتيق عن جابر انه كان يستاك اذا أخذ مضجعه واذا قام من الليل واذا خرج الى الصلاة فقلت له قد شققت على نفسك فقال ان اسامه اخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك قال وفيه حرام بن عثمان وهو متروك وحديث محرز ذكر فى التلخيص (١ / ٦٩) ان ابا نعيم اخرجه فى معرفة الصحابة وحديث عبد الله بن الزبير لم اجده وحديث جابر تقدم له حديث وله حديث آخر وهو قوله اذا قام احدكم من الليل يصلى فليستاك قال الحافظ فى التلخيص (١ / ٦٨) رواه ابو نعيم ورواته ثقات قاله ابن دقيق العيد واما حديث سهل بن سعد قال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٩٩) وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصينى بالسواك حتى خفت على اضراسى ورواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وفى بعضهم خلاف وحديث العباس بن عبد المطلب قال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٩٧) قال كانوا يدخلون على رسول الله ولم يستاكوا فقال تدخلون على قلحا قال رواه البزار والطبرانى فى الكبير وابو يعلى بنحوه قلت تقدم جـ ٣٨٨ بلفظه عن ابن عباس رضى الله عنه وحديث رافع بن خديج قال الحافظ بن حجر فى التلخيص حديث رافع بن خديج قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص حديث رافع بن خديج وغيره السواك واجب رواه ابو نعيم واسناده واهى واما حديث عبد الله بن عمرو بن طلحة فلم اجده وكذلك حديث سليمان بن صرد والله اعلم .

وأما حديث معاذ بن جبل فروى الطبرانى فى معجمه الاوسط من حديث ابراهيم بن ابى عبله عن عبد الرحمن بن الديلمى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ابن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالجفر (١) وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى رواه عن احمد بن على الابار عن محلك بن نفيل عن محمد بن محصن عنه وقال لم يروه عن ابراهيم بن ابى عبله الا ابن محصن (٢) .

وأما حديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزنى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع تجزى مجزى السواك اذا لم يكن سواك فرواه ابو نعيم عن سليمان بن احمد عن محمد بن عبد الله بن عرس المصرى عن هارون الفردى ثنا ابو عرمه محمد بن موسى عنه (٣) .

---

(١) الجفر الرائحة المتغيره قال ابن سيده الجفر أراه عنى به قبيح الرائحة من النبات انظر لسان العرب (٤/ ١٤٤) .

(٢) حديث معاذ بن جبل قال عنه الحافظ بن حجر رحمه الله فى التلخيص (١/ ٧٢) قال رواه ابو نعيم فى كتاب السواك والطبرانى فى الاوسط وفى اسناده احمد بن محمد بن محصن تفرد به عن ابراهيم بن ابى عبله .

(٣) حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى اشار اليه الحافظ بن حجر فى التلخيص(١/ ٧٠) وقال عقبه كثير ضعفوه وساق قبله حديث انس بجزء من السواك الاصابع الذى هو فى الدارقطنى والبيهقى (١/ ٤١) وابن عدى وذكر فيه قول الضياء المقدسى لا أرى بسنده بأسا ثم قال واصح من ذلك مارواه احمد فى مسنده من حديث على بن ابى طالب دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه وتمضمض فأدخل بعض اصابعه فى فيه الحديث انظر المسند (١/ ١٥٨) قلت وقال الهيثمى فى المجمع(٢/ ١٠٠) حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده رواه الطبرانى فى الاوسط وكثير ضعفوه وقد حسن الترمذى حديثه .

وأما حديث ابى خيرة الصباحى فقال البخارى قال خليفه ثنا عون بن كهمس بن (١) الحسن ثنا داود بن مساور عن مقاتل بن همام عن ابى خيره قال كنت فى الوفد الذين اتينا النبى صلى الله عليه وسلم من عبد القيس فزودنا الاراك وفى لفظ نستاك به وفى آخر فكان استاكوا بهذا فى حديث صباح بن لكيز بن افصى بن عبد القيس (٢) وفى غير عبد القيس ايضا صباح ممن ينسب اليه بضم الصاد المهملة بعدها باء وثانى الحروف وحاء مهملة .

---

(١) هذا القول فى التاريخ الكبير (٩ / ٢٨) وانظر بقية الحديث فى التاريخ المذكور قلت واشار اليه الحافظ فى التلخيص (١ / ٧١) وذكر ان الطبرانى اخرجه فى الكبير وابو احمد الحاكم فى الكنى (١٤٤) وابو نعيم فى المعرفة وغيرهم ثم قال تنبيه (١ / ٧٢) ابوخيره بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناه من تحت والصباحى بضم الصاد المهملة بعدها باء موحده خفيفه .

(٢) ينظر نسب صباح بن لكيز بن افصى بن عبد القيس (٥ ، ٢) .

وأما حديث ابن ابى ليلى عن اصحاب محمد (١) قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) لولا أن اشق على امتى لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء

رواه ابو نعيم عن ابراهيم بن عبد الله عن السراج عن قتيبه عن جرير عن الاعمش عن عبد الله بن يسار الجهنى عنه (٣) ، السواك بكسر السين يراد به (٦٩ - أ) الفعل (٤) ويراد به العود الذى يتسوك به وهو مذكر وقيل وتؤنثه العرب أيضا (٥)

---

(١) فى الهامش قوله (قلت حديث ابن ابى ليلى فى مسند احمد من هذا الوجه وفيه قال عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وبه صرح .

(٢) حديث ابن ابى ليلى لم اجد من اشار اليه وكذا الذى ذكر فى الهامش ان الحديث قد حسنه احمد عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بحثت المسند فلم اجده والله اعلم .

(٣) فى الهامش قوله (قلت وفى الباب مما لم يذكره الترمذى ولا الشارح عن ام قيس بنت جحش ، احمد فى مسنده باسناد جيد من رواية ابى الجراح مولى ام حبيبه عنها عن زينب بنت جحش قالت سمعت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة (قلت فى المسند (٦/ ٤٢٩) والحديث ذكره المزى فى تهذيب الكمال (٣/ ١٥٩٢) فى ترجمة ابى الجراح) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١/ ٣٥٥) السواك بكسر السين على الافصح ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا .

(٥) فى لسان العرب لابن منظور (١/ ٤٤٦) واسم العود المسواك يذكر ويؤنث وقيل السواك تؤنثه العرب .

ويقال من الفعل ساك فمه يسوك سوكا واستاك ولا يذكرها هنا الفم وقيل(١) ان السواك مأخوذ من شاك اذا دلك وقيل(٢) من جاءت الابل تساوك(٣) أى تمايل هزلا وجمع السواك بمعنى العود سوك كتاب وكتب بضمتين وذكر صاحب المحكم(٤) انه يجوز ايضا سؤك بالهمز والسواك سنه وليس بواجب فى حال من الاحوال وفى هذه الاحاديث دليل على فضل السواك والترغيب فيه ودليل على تيسير امور الديانة

---

(١) انظر لسان العرب (١٠/٤٤٦) قال واذا قلت استاك أو تسوك فلا تذكر الفم .

(٢) لم اجد من قال ان السواك مأخوذ من شاك اذا دلك وانما الذى قاله فى النهاية (٢/٤٢٥) يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك.

(٣) انظر النهاية (٢/٤٢٥) .

(٤) انظر لسان العرب (١٠/٤٤٦) قال انه ليجمع على فعل .

(٥) انظر لسان العرب (١٠/٤٤٦) .

وفضل ذلك وان ما شق منها مكروه (١) قال الله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٢) ولم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس عنه (٣) قال ابو عمر وفضل السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع بعد السواك افضل منها قبله قال الاوزاعى رحمه الله تعالى ادركت اهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا اشد محافظة عليه عندها بين الصلاتين وقال الاوزاعى السواك شطر الوضوء وقال وركعة على اثر سواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال يحيى بن معين لا يصح حديث الصلاة باثر سواك افضل من الصلاة بغير سواك وهو باطل وقال الشافعى احب السواك

---

(١) قال ابن قدامه فى المغنى (١/ ٧١) اكثر اهل العلم يرون السواك سنة غير واجب ولا نعلم احدا قال بوجوبه الا اسحاق وداود لانه مأمور به والامر يقتضى الوجوب ثم قال ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم امرا يجاب لان المشقة تكون بالايجاب لا بالندب وقال ايضا ويحتمل ان يكون ذلك واجبا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم على الخصوص .

(٢) سورة البقرة (١٨٥) .

(٣) الحديث اخرجه البخارى عن عائشة انظر فتح البارى (١٢/ ٨٦) .

للصلاة عند كل حال تغير فيه الفم نحو الاستيقاظ من النوم والأزم (١) وكل ما يغير (٢) الفم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال الشافعي ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق (٣) وقد حكى

---

(١) الكلام لا يستقيم ولعله وعند كل حال .

(٢) ـ الازم الامساك والاغلاق يقال ازم الباب ازما اى اغلقه فهو هنا الامساك عن الطعام والكلام ـ انظر معنى الكلمة فى لسان العرب (١٢ / ١٨)

(٣) الى هنا انتهى كلام ابن عبد البر نقله الشارح من التمهيد (٧ / ١٩٦ / ٢٠٠) وهو من عند قوله وفى هذه الاحاديث فضل السواك والترغيب فيه .
تنبيه : ورد فى التعليق على هذا الحديث عن ابن عبد البر بقلم عبد الله بن الصديق فى الجزء السابع ج ٢٠٠/٢٠١ فى تعقيبه على قول ابن معين " لا يصح حديث الصلاة بأثر سواك افضل من الصلاة بغير سواك وهو باطل " فذكر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله على الحديث بجميع طرقه وكلها ضعفها رحمه الله وقال عن حديث ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك الذى رواه ابونعيم من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر قال رواه ابو نعيم واسانيده معلوله انظر التلخيص (١ / ٦٨) ولم يحكم على الحديث لا بصحة ولا حسن لكن عبد الله بن الصديق قال الحديث بمجموع هذه الطرق يبلغ رتبة الحسن وساق حكمه هذا عقب كلام الحافظ رحمه الله فأوهم انه من كلام الحافظ ممن لم يطلع على التلخيص فوجب التنبيه على ذلك والله اعلم .

عن داود الظاهرى وعن اسحاق بن راهويه وجوبه وكأن ذلك لم يثبت عنهما وهو (١)
مستحب عند مالك رحمه الله وتتأكد طلبية السواك فى خمسة اوقات احدها عند (٢)
ارادة الصلاة سواء كان متطهرا بماء او بتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء
ولا ترابا الثانى عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ
من النوم الخامس تغير الفم وتغيره اما بترك الاكل او بأكل ماله رائحة كريهة (٣)
أو غير ذلك وقد تقدمت الاحاديث نصا فى كل من (٦٩ - ب) هذه الخمسة
أما استحبابه مطلقا فلحديث عائشة وانس وغيرهما مما فى معناها السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب فلم يخص وقتا دون وقت ولا حالة دون اخرى واما عند الصلاة
فلحديثى الباب وما فى معناهما واما عند الوضوء فلحديث مالك عن ابن شهاب

---

(١) تقدم قول ابن قدامه فى المغنى وقال ابو محمد بن حزم فى المحلى (٢/ ٢١٨) والسواك مستحب ولو امكن لكل صلاة افضل وذكر حديث ابى هريرة بسنده وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال فاذا لم يأمرهم فليس فرضا .

(٢) فى الهامش تعليقه وهى والقول بأنه سنة أقوى ثم كلام غير مفهوم وكلام الشارح هذا عن مالك كأنه فيه رد على الذين يمنعون السواك بعد الزول للصائم وقال ابو عمر بن عبد البر فى كلامه على هذا الحديث من التمهيد (٧/ ١٩٨) فى هذا الحديث اباحه السواك فى كل الاوقات لقوله مع كل وضوء ومع كل صلاة والصلاة قد تجب فى اكثر ساعات النهار بالعشى والهجير والغدوات قلت الذين كرهوا السواك للصائم بعد الزوال هم الحنابلة - انظر المسألة فى المغنى (١/ ٧٢) .

(٣) فى المغنى لابن قدامه (١/ ٧١) ان الاستحباب يتأكد فى مواضع ثلاثة عند الصلاة وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير رائحة الفم بمأكول او غيره .

عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لولا ان يشق على امته لأمرهم بالسواك عند كل وضوء قال ابو عمر هذا يدخل فى المسند لا تصاله من غير ما وجه كما يدل عليه اللفظ. قلت وقد روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ما وجه من حديث حميد وغيره رواه كذلك الدارقطنى (١) وابن خزيمه وغيرهما واما عند قراءة القرآن فلما ذكرنا من حديث على ومن حديث وضين ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبوا افواهكم فان افواهكم طريق القرآن (٢) وأما عند الاستيقاظ من النوم فلحديث حذيفه وغيره (٣) واما عند تغير (٤)

---

(١) اى لفظ ابى هريرة لان يشق فاعلها معهود فى الذهن وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم ايضا فاعلها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام ابن عبد البر هذا نقله الشارح من التمهيد (٧/ ١٩٤) .

(٢) أما ابن خزيمه ففى الصحيح مسندا (١/ ٧٣) قلت واخرجه ابن حبان ايضا مسندا (٢/ ٢٨٨) واخرجه ايضا البيهقى فى السنن مسندا (١/ ٣٥) .

(٣) تقدما حديث على وحديث وضين .

(٤) تقدم وهو قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ـ انظر ص ٤٥٥ .

الفم فلحديث ابن عباس اتى رجلان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (١) وفيما سقناه من الاحاديث استحباب السواك بين كل ركعتين من صلاة الليل واستحباب السواك يوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر وعند الاكل وبالاسحار ولازالة القلح وفي الصيام والاستياك عرضا والاستياك بالآلة من قضبان الاشجار وغيرها (٢) والاستياك بالاصبع (٣) وقال اصحابنا ان كان الاصبع لينه لم يحصل بها لسواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اقوال المشهور لا يجزئ والثاني يجزئ والثالث يجزئ ان لم يجد غيرها ولا يجزئ ان يجد (٤) والاولى في ذلك عندهم الاراك بحديث

---

(١) تقدم جـ ٤٥٠ .

(٢) انظر حديث ابن عباس جـ ٤٥٢ .

(٣) كلها تقدمت فيها أشار .

(٤) هكذا الكلمة ولعلها ولا يجزئ ان وجد قلت قال الرافعي فوفتح العزيز (١/ ٣٧١) واصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح لازالة القلح كالخرقة الخشنة ونحوها نعم لو كان جزء منه كاصبعه الخشنة ففيه ثلاثة أوجه اظهرها لا يجزى لأنه لا يسمى استياكا والثاني يجزئ لحصول مقصود الاستياك به والثالث ان قدر على العود ونحوه فلا يجزئ والا فيجزى لمكان العذر .

ابى خيره الصباحى وقد تقدم فى الزيتون حديث قال ابو عمرو السواك المندوب (١)
اليه هو المعروف عند العرب وفى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وذلك الاراك والبشام
وكل ما يجلوا الاسنان اذا لم يكن فيه صبغ ولون ما خلا الريحان والقصب فانهما
يكرهان وقد كره جماعة من اهل العلم السواك الذى يغير الفم ويصبغه لما فيه (٢)
من التشبه بزينة النساء واستضعفه ابن العربى وزعم انه لا يكره فيه وقاسه على الكحل (٣) (٤)
وما قاله ابو عمر اولى ويذكر عن ابى حنيفه كراهة (٧٠أ) السواك عند القيام الى (٥)

---

(١) انظر جـ ٢٧٢ .

(٢) الى هنا انظر كلام ابن عبد البر فى التمهيد (٧/ ٢٠٢) .

(٣) كراهية جماعة من اهل العلم للسواك الذى يغير الفم ويصبغه لم اجد من قال به وقد ذكره ابن عبد البر فى التمهيد قبل كلامه الاول فالشارح قدم وأخر .

(٤) قول ابوبكر بن العربى هو فى العارضة (١/ ٤٠) ورحم الله ابن العربى الذى لم يعش حتى يرى صناعة المساحيق التى تحيل العجوز شابة والرجل امرأة والمرأة رجلا واظنه غفل عن قوله صلى الله عليه وسلم الذى فى البخارى لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء .

(٥) وهو الصحيح والله اعلم .

الصلاة ويرون ان محله عند ارادة الوضوء لا بالصلاة لأنه اشبه به لاشتراكهما (١) في ازالة الاوساخ ورفع الادران وحجة من خالفهم قوله عليه السلام لأمرتهم (٢) بالسواك عند كل صلاة وقد يمكن من انتحل مذهبهم ان يحمل الصلاة في الحديث على صلاة المتيمم او من لم يجد ماء ولا ترابا حتى لا يخلوا المصلى عن سواك (٣) ان لم يكن عند الوضوء فعند الصلاة وتأول بعض اهل العلم في حديث حذيفه يشوص فاه بالسواك انه يدلك اسنانه باصبعه ويجزء ذلك من السواك (٤) وفيه

---

(١) لم اجد من صرح بكراهة السواك عند الصلاة في رد المحتار (١/ ١١٤) انه يستحب عند الصلاة ونقل عن ابي حنيفه انه من سنن الدين قال فتستوى فيه الاحوال كلها لكن البنوري في شرحه على سنن ابي عيسى (١/ ١٤٦) نصرة لمذهب الاحناف يرى عدم سنيته عند الصلاة وتكلف تكلفا عجيبا في ذلك فليراجعه من شاء والله اعلم .

(٢) وهو حديث ابي هريره الذي نحن بصدده .

(٣) هذا تكلف لا يجوز ان يرد به الحديث ولا يعمل به والله اعلم .

(٤) وهذا تكلف آخر فان السواك معلوم عند المتكلمين ، فحذيفه لما قال يشوص فاه بالسواك علم ان السواك آلة تستعمل غالبا بأن الدلك بالاصبع ورد في حديث آخر .

ان الامر للوجوب مستفاد من قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتى لأمرتهم ولولا يدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنتفى لوجود المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان الاستحباب ثابت غير منتف (١) وقال بعض أهل العلم يحتاج فى تمام ذلك الى ان يكون السواك مستحبا حالة قوله عليه السلام لولا ان اشق واستحباب السواك معلل عندهم اما بأن التوجه الى الله تعالى ينبغى ان يكون على اجمل الاحوال واكملها (٢) واما بأن الملك يتلقى القراءة من فيه كما سبق فينبغى ان يحول السواك بينه وبين ما يؤذيه من الرائحة المتغيرة التى يزيل السواك تغيرها (٣) وفيه ان المندوب

---

(١) هذا معلوم ان الامر هنا للوجوب فوجود المشقه منع الامر بالسواك وبقى على حاله من الاباحه والاستحباب يمكن يستفاد من هذا الحديث من اسلوبه كأنه قال فائدة السواك عظيمة ولولا المشقة لفرضته وأمرتهم به عند كل صلاة ويمكن ان يؤخذ من احاديث آخر كقوله صلى الله عليه وسلم مطهرة للفم مرضاة للرب والله اعلم .

(٢) وهذا يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام مطهرة للفم مرضاة للرب .

(٣) وهذا يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام طيبوا افواهكم فانها طرق القرآن وقوله مالى اراكم تأتونى قلحا قلت لا مانع من كلا التعليلين فى استعمال السواك .

ليس مأمورا به (١) وفيه خلاف بين اهل العلم لثبوت الندب وانتفاء الامر وفيه ما سبقت الاشارة اليه من اتحاد زمنهما (٢) وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم له أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص فانه جعل ثبوت المشقة سببا لعدم امره صلى الله عليه وسلم ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان سبب انتفاء امره صلى الله عليه وسلم عدم ورود النص به الى وجود المشقة واليه ذهب الاكثرون وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم من الرفق بأمته وفيه استحباب السواك عند القيام لكل صلاة ويدخل فى ذلك الصلاتان الواقعتان بعد الزوال للصائم ومن يخالف فى ذلك يحتاج الى دليل يخص به العموم وهو حديث خلوف فم الصائم

---

(١) أى الامر الوجوب والا فان المندوب مأمور به على التحقيق قال الشيخ محمد الامين رحمه الله فى مذكرته على اصول الفقه (١٦) والتحقيق ان المندوب مأمور به لان الامر قسمان (أ) امر جازم أى فى تركه العقاب وهو الواجب . (ب) امر غير جازم اى لا عقاب فى تركه وهو المندوب ثم قال والدليل على شمول الامر للمندوب قوله تعالى وافعلوا الخير - وفيه المندوب الخ ما ذكره فليراجع المبحث .

(٢) يظهر والله اعلم ان ذلك رفع المشقة وامر الوجوب .

وفيه بحث يأتى والتهجد الخروج من النوم وهو الهجـود بالصلاة (٧٠ - ب)
(١)
كما يقال تأثم خرج من الاثم وتحنث خرج عن الحنث وما اشبه ذلك والشـوص
بالشين المعجمه المفتوحة والصاد المهملة دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله
غير واحد وقيل الغسل قاله الهروى وغيره وقيل التنقيه قاله ابو عبيد والداودى
(٢)
وقيل هو الحك قاله ابو عمر وقد سبق .

---

(١) الشيخ يفسر كلمة التهجد ولم يورد ها الشارح فيما اورد لكن حديث حذيفه
(أ)
عند البخارى ومسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسـواك .
والتهجد هو الصلاة بالليل قال ابن الاثير فى النهاية (٥ / ٢٤٤) تهجدت
اذا سهرت واذا نمت فهو من الاضداد .

(أ) ورد فى بعض طرقه عند البيهقى (١ / ٣٨) من رواية هشيم عن حصين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك .

(٢) الشوص الغسل هكذا قال فى لسان العرب (٧ / ٥٠) وقال ايضا أن يمر
السواك على اسنانه ونقل قولى ابى عبيد وهو التنقيه وقول ابن الاعرابى
وهو الدلك ونقل ايضا قول ابى زيد شاص الرجل سواكه اى مضغـه
وقال مرة الغسل واورد قول ابن الاعرابى الشوص الدلك والموص الغسل
يراجع معانى هذه الكلمة فى اللسان (٧ / ٥٠) .

(١٩)

" باب ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها "

= = = =

(١)
وقال احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها فاعجب الى ان يهريق الماء وقال اسحاق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها .

(٢)
الكلام عليه حديث الباب اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية اذا كان احدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الاناء حتى يصب على يده فانه لا يدري اين باتت .

(٣)
ورواه ابن ماجه ايضا وحديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فأراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها .

---

(١) في نسخة احمد شاكر وتحفة الاحوذي من النوم .

(٢) اما البخاري ففي فتح الباري (١/ ٢٦٣) واما مسلم ففي شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٧٨/ ١٨١) .

(٣) ابن ماجه في السنن (١/ ١٣٩) قلت واخرجه ايضا النسائي في السنن (١/ ٢١٥) قلت واخرج ايضا ابو داود في السنن (١/ ٢٥) .

(١)
رواه ابن ماجه ايضا حديث عائشة وفى الباب مما ليس عند الترمذى حديث الحارث
عن على انه دعا بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما فى الاناء ثم قال هكذا رأيت
(٢)
النبى صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبه عن ابن

---

(١) فى الهامش تعليقتان : الاولى - وهى قوله (قلت سقط على الناسخ تخريج حديث جابر فانه ايضا قد اخرجه ابن ماجه وهذا اللفظ الذى اورده لحديث ابن عمر هو لفظ حديث جابر فى ابن ماجه والله تعالى أعلم - انظر سنن ابن ماجه (١/ ١٣٩) وهو كما قال وكلا الحديثين فى ابن ماجه . والثانية قوله (فيسمى الله ثم يفرغ الماء على يديه) وحديث عائشة لم يذكر من خرجه قلت قال قال المبارك فورى تحفة الاحوذى (١/ ١١١) نقلا عن النيل اخرجه ابن ابى حاتم فى العلل وحكى عن ابيه انه وهم قلت هو فى العلل (١/ ٦٢) قال ابن ابى حاتم سئل ابو زرعه عن حديث رواه ابن ابى ذئب عن من سمع اباسلمه بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل ان يدخلها فى وضوئه فانه لا يدرى حيث باتت يده ورواه الزهرى عن ابى سلمه عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقال ابو زرعه هذا عندى وهم يعنى حديث ابن ابى ذئب .

(٢) هو فى السنن (١/ ١٣٩) .

ابى بكر بن عياش عن ابى اسحاق عنه (٧١ ـ أ) فيه النهى عن غمس اليد فى الاناء قبل غسلها وهو نهى تنزيه لا تحريم عند الجمهور فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكى عن الحسن البصرى انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكى ذلك عن اسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف فان الاصل فى الماء واليد الطهارة (١) وروى عن الحسن اعادة الوضوء والصلاة على من لم يغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها فى الوضوء وبه يقول داود الظاهرى (٢) .

---

(١) من قوله فيه النهى عن غمس اليد فى الاناء فى شرح مسلم للنووى (٣/ ١٨٠) وجاء بعد قوله فان الاصل فى الماء واليد الطهارة قال فلا ينجس بالشك .

(٢) ذكر ذلك ابن حزم المحلى وقال ايضا مسألة (١٤٩) الجزء الاول جـ ٢٠٦ وفرض على كل مستيقظ من نوم قل النوم او كثر نهارا كان او ليلا قاعدا او مضجعا او قائما فى صلاة او فى غير صلاة كيفما نام الا يدخل يده فى وضوئه فى اناء كان وضوءه او من نهر او غير ذلك حتى يغسلها ثلاث مرات ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات فان لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة ناسيا ترك ذلك او عامدا وعليه أن يغسلها ثلاث مرات ويستنشق كذلك يبتدئ الوضوء والصلاة والماء طاهر بحسبه فان صب على يديه وتوضأ دون ان يغمس يديه فوضوءه غير تام وصلاته غير تامة انتهى ولا يخفى ما فى هذا الكلام من الشذوذ نسأل الله السداد والرشد .

وذكر ابن عدى من حديث معلى بن الفضل ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثم ليتوضأ فان غمس يده فى الاناء من قبل ان يغسلها فليهريق ذلك الماء انكر ابن عدى على معلى زيادة فليهريق ذلك الماء قال (١) ولمعلى غير ماذكرت وفى بعض مايرويه نكره وفى الحديث ايضا راويه الحسن عن (٢) ابى هريره وهو منقطع عند اكثرهم وقال غيره حتى يغسل يديه ثلاث مرات ويستنشق ويستنثر ثلاثا فان لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة لما روى البخارى وسلم فى صحيحهما من حديث عيسى بن طلحه عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات

---

(١) انظر الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى (٦/ ٢٣٧٢) .

(٢) انظر ما قاله ابن ابى حاتم فى المراسيل (٣٥) لم يسمع من ابى هريره

فان الشيطان يبيت على خيشومه وفى لفظ فليستنشق ثلاثا (١) وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على ان استنشق قال نعم قلت كم قال ثلاثا قلت عمن قال عن عثمان قال عبد الرزاق ثنا معمر عن قتاده عن معبد الجهنى قال فى المضمضه والاستنشاق ان كان جنبا فثلاثا وان كان جاء من الغائط فاثنتين وان كان جاء من البول فواحدة (٢) وقد خص الامام احمد وبعض اهل الظاهر التحريم فى ذلك نوم الليل دون النهار اخذا لذلك من لفظ البيات (٣). وقد روى ابو داود فى هذا الحديث اذا استيقظ احدكم من الليل كما ذكرناه من طريق (٤) الترمذى والذى ذهب اليه مالك والشافعى وغيرهما ان الامر بهذا الغسل محمول

---

(١) كأن الشارح يريد ما نقل عن ابى محمد قبل قليل فانه ساق عقبه حديث ابى هريره فى الخيشوم فى المحلى (١/٢٠٨) فان ابن حزم قاس اليد على الخيشوم وكلاهما مأمور فيهما بالغسل عند الاستيقاظ من النوم وفيه بعد فان الخيشوم منفذ للجوف وفى النوم لا يبقى مفتوحا الا هو من جميع منافذ الجسد ففيه شبه تأكيد ان ينفذ فيه شيئا بخلاف اليد فانها ليست بمنفذ فلا تقاس اليد على الخيشوم والله اعلم.

(٢) ذكر ذلك ابو محمد بسنده فى المحلى (١/٢١٠).

(٣) انظر المغنى لابن قدامه (١/٧٤).

(٤) انظر السنن (١/٢٥).

على اليدين للمتوضئ سواء قام من نوم ليل او نهار (٧١ - ب) او قام لا من نوم الا ان اصحابنا فرقوا فى ذلك بين المستيقظ من النوم وغيره تفرقة يأتى ذكرهـــا قالوا وانما قلنا ان الامر بذلك محمول على الندب لا على الوجوب لأمرين احدهما (١) ما جاء فى الحديث من قوله عليه السلام للاعرابى توضأ كما امرك الله فأحاله على الآية وليس فيها غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء - الثانى ان الامـر وان كان ظاهره الوجوب الا انه انصرف عن الظاهر بقرينـه ودليل والقرينه ها هنا قائمة فى صرفه عن الوجوب لانه عليه السلام علل بأمر يقتضى الشك وهو قوله فانه لا يدرى اين باتت يده والقواعد تقتضى ان الشك لا يقتضى وجوبا فى الحكم اذا كان الاصل المستصحب على خلافه موجودا والاصل الطهارة فى اليد فليستصحب

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى (١/ ٢٦٣) فى الكلام على الحديث الامر عند الجمهور على الندب وحمله احمد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار وعنه فى رواية استحبابه فى نوم النهـــار وانظر احكام الاحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٩) .

واعتبار هذه العله ظاهر خلافا لمن قال من الظاهريه وغيرهم ان الامر بذلك (١) للتعبد فهذه علة نص الشارع عليها غير ان المعللين بها ايضا اختلفوا هل ذلك للنظافة او خشية النجاسة كما اشار اليه القاضى ابوبكر بن العربى (٢) فالذين عللوا بتوقع النجاسة قالوا انهم كانوا يستنجون بالاحجار غالبا ومعلوم انها لا تستوعب الانقاء فربما وقعت اليد على المحل فى حالة العرق فتنجست فاذا وضعت فى

---

(١) هذه القرينة ذكرها الحافظ بن حجر فى فتح البارى (١/ ٢٦٤) وهى ان التعليل بأمر يقتضى الشك والشك لا يقتضى وجوبا فى هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وقال ايضا ورد فى روايات لمسلم وابى داود فليغسلهما ثلاثا وفى رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد فى غير النجاسة العينيه يدل على الندبيه . وانظر احكام الاحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٩) .

(٢) انظر عارضة الاحوذى (١/ ٤٢) .

الماء نجسته (١) لأن الماء المذكور فى الحديث هو ما يكون فى الاوانى التى يتوضأ منها والغالب عليها القلة وقد لا يخلو الانسان من حك بثرة فى جسمه او ما اشبه ذلك فيعلق دمه بيده فاستحبوا غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء فى ابتداء الوضوء مطلقا سواء قام من النوم اولا ولهم فيه مأخذان احدهما ان ذلك وارد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم الثانى ان المعنى الذى علل به النوم وهو جولان اليد فى الجسد هو موجود فى حالة اليقظة ايضا فيعم الحكم لوجود علته (٢) وانما ذكر الليل لكونه الغالب وذكر العلة لينبه على انه ليس مخصوصا بالليل الا ان الاصحاب رحمهم الله تعالى فرقوا بين حالة

---

(١) هذا التعليل ذكره الحافظ بن حجر رحمه الله عن الشافعى فقال (فتح البارى ١/ ٢٦٤) قال الشافعى رحمه الله كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق احدهم اذا نام فيحتمل ان تطوف يده اعلى المحل او على بشره او دم حيوان او قذر او غير ذلك وانظر احكام الاحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٩) .

(٢) انظر احكام الاحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٠) فانه نقل ذلك منه وانظر المجموع (١/ ٣٤٩) .

المستيقظ من النوم وغير المستيقظ وهى التفرقة التى تقدمت الاشارة اليها فقالوا فى المستيقظ من (٧٢ ـ أ) النوم يكره ان يغمس يده فى الاناء قبل غسلها ثلاثا وفى غير المستيقظ من النوم يستحب له غسلها قبل ادخالها فى الاناء على اظهر الوجهين والثانى يكره الغمس قبل الغسل كالاول والفرق بين قولنا يستحب فعل كذا وقولنا يكره تركه ظاهر فلا تلازم بينهما اذ قد يكون الشىء مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلاة الضحى مثلا وكصوم الاثنين والخميس (١) فغسلهما لغير المستيقظ من النوم قبل ادخالهما الاناء من المستحبات وترك غسلهما للمستيقظ من المكروهات فقد وردت صيغة النهى عن ادخالهما فى الاناء قبل الغسل فى حق المستيقظ من النوم واقل ما يقتضيه الكراهة واذا كان الماء (٢)

---

(١) انظر احكام الاحكام لابن دقيق العيد فانه منقول منه (١ / ٢٠) وانظر المجموع للنووى (١ / ٣٤٩) .

(٢) قوله واذا كان الماء فى اناء كبير ذكر هذه الفتوى النووى فى شرحه على مسلم (٣ / ١٨١) .

فى اناء كبيرا وصخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان يأخذ الماء بغيه ثم يغسل به كفيه او يأخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره قال الشيخ محيى الدين وفى هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة (١) فى مذهبنا ومذهب الجمهور منها ان الماء القليل اذا ورد ت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاوانى الصغيرة التى تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما قال (٢) شيخنا الامام ابو الفتح القشيرى وفيه نظر عندى لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التأثير اعم من التأثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه

---

(١) قوله واذا كان الماء فى اناء كبير ذكر هذه الفتوى النووى فى شرحه على مسلم (٣/ ١٨١) .

(٢) انظر شرح النووى على مسلم (٣/ ١٧٩) .

يكون مكروهـا فقد ثبـت مطلق التأثـير ولا يلـزم ثبـوت خصوص التأثـير بالتجيـس (١)
قال ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسـة وورودهـا عليـه فانها اذا وردت (٢)
عليـه نجستـه واذا ورد عليهـا ازالهـا انتهى كلامه وتقريره انه قد نهى عن ادخال اليدين فى الاناء لاحتمال النجاسـة وذلك يقتضى ان ورود النجاسة على المـاء مؤثـر فيـه وامر بغسلهـا بافراغ الماء عليهما للتطهير وذلك يقتضى ان ملاقاتهما الماء على هذا الوجه غير مفسد له بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصـود من التطهير قال ومنها ان الغسل سبعا ليس عاما فى جميع النجاسات وانمـا ورد الشرع بـه فى ولـوغ الكلب خاصة ومنها ان موضع الاستجاء لا يطهر بالاحجار (٣)
بل يبقى نجسا معفوا عنه فى حق الصلاة . ومنها استحباب غسل النجاسـة

---

(١) الى هنا انتهى ما نقله عن ابن دقيق العيد من احكام الاحكـام (١/٢١) .

(٢) الكلام هنا عاد الى النووى فى شرحـه على مسلم (٣/١٧٩) .

(٣) لأن الامر بغسل اليد ثلاثا انما هو من اجل احتمال ملاقاة اليد لمحل الاستجمار اثناء النوم فلو كان ذلك المحل طاهرا بالاستجمار لمـا أمر بغسل اليد من احتمال ملاقاتـه .

ثلاثا (١) . ومنها استحباب الغسل ثلاثا فى المتوهمه . ومنها ان النجاسة المتوهمه يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش لأنه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم حتى يغسلها او يرشها (٢) ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط فى العبادات وغيرها مالم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسه ومنها استحباب استعمال الكايات (٣) فيما يتحاشى من التصريح به فانه عليه السلام قال لا يدرى اين باتت ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة (٤)

---

(١) فى شرح النووى على مسلم (٣/ ١٧٩) لانه اذا امر به فى المتوهمه ففى المحققة من باب اولى .

(٢) من هنا تلتقى نسخة المؤلف مع نسخة تركيا وما قبل ذلك ساقط من نسخة المؤلف رحمه الله .

(٣) فى شرح النووى على صحيح مسلم (٣/ ١٧٩) وفى الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل اوضحته فى باب الانية من شرح المهذب .

(٤) فى شرح النووى على مسلم (٣/ ١٨٠) الفاظ الكنايات .

ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في الخلاف للمطلوب (١) وعلى هذا يحمل ماجاء من ذلك مصرحا به (٢) وروى هذا الحديث مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده (٣) قبل ان يدخلها في وضوئه فانه لا يدري اين باتت يده (٤) اخرجه البخاري من حديث مالك قال ابو عمر لم يختلف الرواه عن مالك في حديث ابي الزناد هذا وفيه شيآن احدهما صيغة الامر في قوله فليغسل والثاني ترك العدد قلت وقد روى بصيغة النهي فلا يدخل يده في الاناء كما ذكرناه وبصيغة العدد من غير وجه فأما ما ورد فيه الغسل مطلقا وما ورد فيه مقيدا بالعدد فيحمل مطلق ذلك على مقيده .

---

(١) في شرح النووي (٣/ ١٨٠) خلاف المطلوب .

(٢) في شرح النووي (٣/ ١٨٠) والله اعلم .

(٣) انظر الموطأ (٣٩) .

(٤) انظر فتح الباري (١/ ٢٦٢) .

المملكة العربية السعودية
الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا

النفح الشذي

شرح

سنن الترمذي

للحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس
(٦٧١ - ٧٣٤هـ)

دراسة وتحقيق

مقدم من الطالب

عبد الرحمن بن صالح محيي الدين

لنيل درجة العالمية العالية "الدكتوراه"

إشراف

الدكتور/ محمد السيد الحكيم

عام ١٤٠٦هـ

الجزء الثاني

(٢٠)

" باب فى التسميـــة عنـد الوضـوء "

==========

(٢٦) (١) (٢) (٣)
حدثنا نصر بن على وبشر بن معاذ العقدى قالا ثنا بشر بن المفضل
(٤) (٥)
عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابى ثفال المرى عن رباح بن عبد الرحمن بن ابـــى
(٦) (٧) (٨)
سفيان بن حويطب (٧٣ ـ أ) عن جدته عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى اللـه
عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال وفى الباب عن عائشـــــة

---

(١) نصر بن على بن نصر بن على الجهضمى ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنـــع من العاشرة توفى سنة ٢٥٠ هـ تقريب ٣٥٧ .

(٢) بشر بن معاذ العقدى بفتح المهملة والقاف ابو سهل البصرى الضرير صدوق من العاشرة توفى بضع واربعين تقريب ٤٥ .

(٣) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاش بقاف ومعجمه ابواسماعيل البصرى ثقه ثبت عابد من الثامنة توفى سنة ١٨٦ أو ١٨٧هـ تقريب ٤٥ .

(٤) عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النـــون الاسلمى ابو حرملة المدنى صدوق ربما اخطأ من السادسة توفى سنة ١٤٥ هـ تقريب ٢٠١ .

(٥) هو ثمامه بن وائل بن حصين وقد ينسب لجده وقيل اسمه وائل بن هاشم بن حصين ابو ثفال بكسر المثلثة بعدها فاء ـ المرى بضم الميم ثم راء مشهور بكنيته مقبول من الخامسة تقريب ٥٢ .

(٦) رباح بن عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويطب القرشى العامرى ابوبكر الحويطبى المدنى قاضيها مشهور بكنيته وقد ينسب الى جد ابيه مقبول من الخامسة قتل سنة ١٣٢ هـ تقريب ١٠٠ .

(٧) اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل لم تسم فى الكتابين (يعنى الترمذى وابن ماجه) وسماها البيهقى ويقال ان لها صحبة تقريب ٤٦٥ .

(٨) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى ابو الاعور احد العشرة مـــات سنة ٥٠ هـ تقريب ١٢٢ .

فرووه عن ابن حرملة عن ابى ثفال عن زياد عن[1] جدته انها سمعت رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا اباها فى الاسناد ورواه يزيد بن عياض بن جعدبه[3] والحسن بن ابى جعفر الجفرى وعبد الله بن جعفر بن نجيح المدينى[4] عن ابى ثفال عن رباح عن جدته عن ابيها سعيد كقول وهيب ومن تابعه عن ابن حرملة ورواه الدراوردى[5] عن ابى ثفال عن رباح عن ابن ثوبان[6] مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) هكذا فى المخطوطة ولعله تصحيف من رباح .

(٢) يزيد بن عياض جعدبه بضم الجيم والمهملة بينهما مهملة ساكنه الليثى ابو الحكم المدنى نزيل البصره وقد ينسب لجده كذبه مالك وغيره من السادسة تقريب ٣٨٤ .

(٣) الحسن بن ابى جعفر الجفرى بضم الجيم وسكون الفاء البصرى ضعيف الحديث مع عبادته وفضله من السابعة توفى سنة ١٦٧هـ تقريب ٦٩ .

(٤) عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم ابو جعفر المدنى والد على بصرى اصله من المدينة ضعيف من الثامنة يقال تغير حفظه بآخره توفى سنة ١٧٨ هـ تقريب ١٧٠ .

(٥) الدراوردى على عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى ابو محمد الجهنى مولاهم المدنى صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء قال النسائى حديثه عن عبيد الله العمرى منكر من الثامنة توفى سنة ١٨٦هـ او ١٨٧هـ تقريب ٢١١ .

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامرى عامر قريش المدنى ثقة من الثامنة تقريب ٣٠٧ .

ورواه حماد (١) بن سلمة (٢) عن صدقة مولى آل الزبير عن ابى ثفال عن ابى بكر بن حويطب مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما (٣) وذكر ابو الحسن بن القطان وقال (٧٣ - ب) عن عبد الحق حين أخرج هذا الحديث من طريق الترمذى وذكر كلامه عليه كما سقناه فان كان اعتمد قول احمد فقد بقى عليه أن يبين علته وذلك هو الذى قصدت بيانه لتكمل الفائدة وان كان اعتمد قول البخارى فقد توهم انه حسن وليس كذلك وما هو الا ضعيف جدا (٤) وانما يعنى كلام البخارى انه احسن ما فى الباب على علاته

---

(١) حماد بن سلمه بن دينار البصرى ابو سلمه ثقه عابد اثبت الناس فى ثابت وتغير حفظه بأخره من كبار الثامنة توفى سنة ١٦٧هـ تقريب ٨٢

(٢) صدقة

(٣) ينظر العلل للدارقطنى

(٤) انظر بيان الوهم والايهام (١/ ٢١١) .

وعلل ابن القطان الحديث بأن قال فى اسناده ثلاثة مجاهيل الاحوال أولهم جدة رباح فانها لا تعرف بغير هذا ولا يعرف لها اسم ولا حال وغاية ماتعرفنا بهذا انها ابنة لسعيد بن زيد والثانى رباح المذكور فانه مجهول الحال كذلك ولم يعرف ابن ابى حاتم من حاله بأكثر مما اخذ من هذا الاسناد من روايته عن جدته ورواية ابى ثفال عنه الثالث ابو ثفال المذكور فانه ايضا مجهول الحال كذلك وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه منهم عبد الرحمن بن حرملة وسليمان بن بلال (١) وصدقة مولى آل الزبير والحسين بن ابى جعفر وعبد الله ابن عبد العزيز انتهى ما ذكره ابن القطان وقوله ان جدة رباح لم يعرف لها اسم وقد ذكر البيهقى (٢) ان اسم جدة رباح اسماء وان رباحا لا يعرف له حال قد وثق رباحا ابو حاتم بن حبان (٣) وقال البخارى ابو ثفال المرى (٤) عن رباح بن عبد الرحمن

---

(١) فى بيان الوهم والايهام والدراوردى .

(٢) السنن (١/ ٤٣) .

(٣) فى ثقات ابن حبان (٦/ ٣٠٧) ترجمة له ولم يذكر فيه شيئا فلا يعد له ذلك توثيقا .

(٤) فى التاريخ الكبير للبخارى (٣/ ٣١٤) ترجمة لرباح بن عبد الرحمن وقال انه روى عنه ابو ثفال ولم أجد لأبى ثفال ترجمة فى تاريخى البخارى .

فى حديثه نظر قاله العقيلى عنه (١) وقال ايضا الاسانيد فى هذا الباب فيها لين قلت لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشىء وما حكاه عن البخارى لا يدل على انه من باب الحسن بل هو كما قال ابن القطان على علاته وقد ذكره الترمذى فى كتاب العلل (٢) وذكر نحو ما تقدم وذكر حديث ابى هريرة (٣) فقال ثنا قتيبة ثنا

---

(١) انظر الضعفاء للعقيلى (١/ ١٧٧) وسماه ثمامه بن حصين وذكر قول البخارى بسنده اليه .

(٢) انظر العلل الكبير (٥) وذكر مثل ما ذكر هنا فى السنن .

(٣) حديث ابى هريرة اخرجه احمد الفتح الربانى (٢/ ٢٠) وابوداود (١/ ٢٥) وابن ماجه (١/ ١٤٠) والبيهقى (١/ ٤٣) والحاكم (١/ ١٤٧) وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وقال الذهبى لم يخرجا لابوسلمه واسناده فيه لين كلهم من طريق محمد بن موسى المخزومى عن يعقوب بن سلمه عن ابيه عن ابى هريرة والدارقطنى (١/ ٧١) من طريق ابو يزيد الظفرى عن ايوب بن النجار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمه عن ابى هريرة بنفس المعنى لا اللفظ .

محمد بن موسى المخزومى(١) عن يعقوب بن سلمة(٢) عن ابيه عن ابى هريرة(٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال محمد بن موسى المخزومى لا بأس به مقارب الحديث ويعقوب بن سلمة(٤) مدنى لا يعرف له سماع من ابيه ولا يعرف لابيه سماع من ابى هريرة قلت قد ذكر الحافظ عبد العظيم المنذرى حديث ابى هريرة هذا من عند ابى داود (٧٤ - أ) من هذا الوجه وزعم المنذرى انه اجود احاديث هذا الباب

---

(١) محمد بن موسى الفطرى بكسر الفاء وسكون الطاء المدنى صدوق رمى بالتشيع تقريب ٣٢٠ قلت يقال له المخزومى ويقال له الفطرى كما نسبه الحافظ فى التقريب قال البخارى (١/٢٣٧) مولى الفطريين موالى بنى مخزوم .

(٢) يعقوب بن سلمه الليثى المدنى مجهول الحال من السابعة تقريب ٣٨٦

(٣) سلمه الليثى مولاهم المدنى ليس الحديث من الثالثة تقريب ١٣١

(٤) انظر العلل الكبير (٥) .

قال وقد رويت فى هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة وفيما قاله (١) المنذرى نظر لانقطاع حديث ابى هريرة هذا فى موضعين قال الترمذى وثنا أحمد بن منيع ثنا ابو احمد الزبيرى عن كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن ابى سعيد عن ابيه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال محمد ربيح بن عبد الرحمن بن ابى سعيد

---

(١) قلت الذى فى الترغيب والترهيب للمنذرى (١/ ١٦٤) فانه قال عقب حديث ابى هريرة هذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه والطبرانى والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم قال (قال الحافظ عبد العظيم) وليس كما قال (اى الحاكم) فانهم رووه عن يعقوب بن سلمه الليثى عن ابيه عن ابى هريره وقد قال البخارى وغيره لا يعرف لسلمه سماع من ابى هريرة ولا ليعقوب سماع من ابيه انتهى ثم قال وابوه سلمه ايضا لا يعرف ما روى عنه غير ابنه يعقوب . فأين شرط الصحة ؟ قلت وهذا الكلام ليس كما قال الشارح فلعله نقله من كتاب للمنذرى غير الترغيب ثم ايضا اين النظر فى كلام المنذرى هذا الذى ساقه الشارح فانه كما اجاب ابن القطان كما مر سابقا عن قول البخارى انه اجود حديث فى هذا الباب اى على علاته يجاب عن المنذرى ايضا والله اعلم .

منكر الحديث (١) قلت حديث ابى سعيد هذا اجود من الحديثين المتقدمين وذلك
ان كثير بن زيد (٢) ذكر ابن ابى خيثمه عن يحيى بن معين انه قال ليس بالقوى (٣) وقال
وقال معاوية (٤) صالح بن صالح عنه (٥) وقال محمد بن عبد الله بن عمار عنه هو ثقة وحكى
ابى الجوزى عن ابن معين توثيقه وربيح (٦) بن عبد الرحمن وثقه ابوحاتم (٧) بن حبان (٨)

---

(١) هكذا فى ترتيب العلل لابن ابى طالب (٥) .

(٢) كثير بن زيد الاسلمى ابو محمد المدنى ابن سافنة بفتح الفاء وتشديد النون صدوق يخطىء من السابعة توفى فى آخر خلافة المنصور .

(٣) انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٥١) فان أبا حاتم ذكر قول ابن ابى خيثمه عن يحيى لكن قال ليس بذاك القوى وقال سئل ابى عن كثير ابن زيد فقال صالح ليس بالقوى يكتب حديثه .

(٤) عن ابن معين انظر التهذيب (٨/ ٤١٤) .

(٥) انظر ايضا التهذيب (٨/ ٤١٤) .

(٦) الذى فى التهذيب عن ابن الدورقى عن ابن معين ليس به بأسا (٨/ ٤١٤) .

(٧) ربيح بموحده وبمهمله مصغر ابن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى المدنى مقبول يقال اسمه سعيد وربيح لقب مقبول من السابعة انظر التقريب (١٠٠) .

(٨) فى نسخة تركيا وقال ابو حاتم الرازى شيخ وانظر ثقات ابن حبان - (٧/ ٣٥٤) والجرح والتعديل (٧/ ١٥٠) .

وابن حبان يخرج حديثه فى الصحيح وقد قال الامام احمد احسن ما فى هـذا (١) (٢)
الباب حديث ربيح حكاه عنه البيهقى واخرج الامام احمد وابن ماجه . وأما (٣)
حديث ابى هريره المتقدم فأخرجه احمد وابو داود وابن ماجه . وأما حديث (٤)
انس ففى قصة الحديبيه وفيه توضؤوا باسم الله رواه النسائى والدارقطنى
ذكره الحافظ ابو بكر البيهقى وقال هذا اصح ما فى التسميه (٥) . وضياء الدين محمد
ابن عبد الواحد فى باب التسمية على الوضوء ايضا كما ذكره البيهقى وقال اسناده
جيد وهو عند البيهقى من طريق معمر عن ثابت وقتاده عن انس رواه عن اسماعيل
الصفار .

---

(١) انظر السنن (١ / ٤٣) .

(٢) اما احمد فانظر الفتح الربانى (٢ / ٢٠) واما ابن ماجه فانظر السنن (١ / ١٤٠) وقال عبد الله بن الامام احمد فى مسائله (٢٥) سألت ابى عن حديث ابى سعيد قال لم يثبت عندى هذا ولكن يعجبنى ان يقوله .

(٣) تقدم وقد حسنه الشيخ ناصر الدين الالبانى ـ انظر ارواء الغليل (١ / ١٢٢)

(٤) انظر للنسائى السنن (١ / ٦١) والدارقطنى ايضا السنن (١ / ٧١) وابن خزيمه (١ / ٧٤) .

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقى (١ / ٤٣) .

عن أحمد بن منصور الرمادى عن عبد الرزاق عنه وهذا من الصحيح غير انه ليس صريحا فى الباب ولولا ان البيهقى والمقدسى ذكراه فى ذلك لانصرف الذهن الى ان الترمذى اراد غيره .

وأما حديث عائشة فعند الدارقطنى من طريق حارثة (١) (٧٤ - ب) بن محمد عن عمره عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مسّ طهوره اسمى الله (٢) قال وفى لفظ كان يقوم الى الصلاة فيسمى الله ثم يفرغ الماء على يديه رواه الدارقطنى عن حارثة وغيره يضعفه اما حديث سهل بن سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم ولا صلاة لمن لم يحب

---

(١) الدارقطنى (١/ ٧٢) وحاريه بن محمد ضعيف قال الحافظ فى التقريب (١/ ١٤٥) حارثه بن ابى الرجال الانصارى ثم البخارى المدنى ضعيف من السادسة - قلت واخرج الحديث ابوبكر بن ابى شيبه فى المصنف (١/ ٣) والبزار - انظر كشف الاستار (١/ ١٣٧) .

(٢) فى السنن يسمى الله (١/ ٧٢) .

الانصار فرواه ابن ماجه من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد بن (١) عدى عن ابيه عباس عن جده وعبد المهيمن ضعيف عندهم وفى الباب مما ليس (٢) عند الترمذى حديث سبرة بن معبد الجهنى وهو عند البغوى قال البغوى (٣) ثنا صلت بن مسعود الجحدرى ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله (٤) ابن انيس

---

(١) السنن لابن ماجه (١/ ١٤٠) .

(٢) قال عنه الحافظ فى التقريب (٢٢١) ضعيف .

(٣) قال الحافظ بن حجر رحمه الله فى التلخيص (١/ ٧٥) اخرجه البغوى فى الصحابه .

(٤) الصلت بن مسعود بن طريف الجحدرى ابو بكر او ابو محمد البصرى القاضى ربما وهم من العاشرة توفى سنة ١٢٤هـ او قبلها بسنة تقريب (١/ ٣٧٠) .

ابن انيس حدثني عيسى بن (١) سيرة (٢) عن ابيه عن جده ابو سبرة (٣) قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لا صلاة فيها الى المسجد فجلس على المنبر ساكتا فتداعى الناس لخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كثر الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم قال يا أيها الناس لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تبارك وتعالى (٤) الحديث وفي الباب مما لم يذكره ايضا (٥)

---

(١) يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري الانيسي المدني صدوق من الثامنة تقريب (٢/ ٣٥٢) .

(٢) عيسى بن سبره .

(٣) سبره بن معبد او ابن عوسجه او ثريه بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجهني وابن الربيع له صحبه او مشاهدة الخندق وكان ينزل المروه ومات بها في خلافة معاوية تقريب (١/ ٢٨٤) .

(٤) معبده بن عوسجه بن حرمله بن سبره بن خديج بن مالك الجهني والد سبره الاصابة (٩/ ٢٤٤) .

(٥) الحافظ في التلخيص (١/ ٧٥) حديث ابى سبره وام سبره فروى الدولابى في الكنى (٣٦) والبغوى في الصحابه والطبراني في الاوسط من حديث عيسى بن سبره بن ابى سبره عن ابيه عن جده واخرجه ابوموسى في المعرفة فقال عن ام سبره وهو ضعيف .

حديث لعبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر احدكم اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء الحديث ذكره البيهقي من حديث (١) الاعمش عن شقيق عن عبد الله رواه عن محمد بن موسى بن شاذان انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا ابو زكريا يحيى بن هاشم السمسار عنه وضعفه بيحيى بن هاشم هذا قال ولا أعلمه رواه عن الاعمش غيره (٢) .

وفيه ايضا حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوءه كان طهورا لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوءه (٧٥ ـ أ) كان طهورا لاعضائه وهذا ايضا ضعيف ذكره البيهقي

---

(١) انظر السنن الكبرى (١/ ٤٤) .

(٢) وقال عقبه ويحيى بن هاشم متروك الحديث قلت واخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٧٣) وقال ايضا عقبة يحيى بن هاشم ضعيف

ايضا من حديث ابى بكر الداهرى عن عاصم بن محمد عن نافع رواه عن ابى الحسن على بن احمد بن عبدان عن احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا هشام بن بهرام ثنا عبد الله بن حكيم ابو بكر الداهرى وضعفه بالداهرى هذا (١) وفيه التسمية على الوضوء وقد ذهب الامام احمد الى وجوبها (٢) أما مالك رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اتريد ان تذبح اشارة الى ان التسمية انما هى مشروعة عند الذبح وهى عندنا سنة على خلاف منقول عن بعض الاصحاب فيها يأتى له مزيد (٣)

---

(١) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٤٤) وقال عقبه وهذا ايضا ضعيف ابو بكر الداهرى غير ثقة عند اهل العلم قلت واخرجه ايضا الدارقطنى فى السنن (١/ ٧٤) ولم يعقب عليه بشىء وهو من طريق الداهرى وذكر الحديث الحافظ فى التلخيص (١/ ٧٦) وقال وفيه ابوبكر الداهرى متروك .

(٢) قال ابن قدامه المقدسى فى المغنى (١/ ٧٦) ظاهر مذهب احمد رضى الله عنه ان التسميه مسنونة فى طهارة الاحداث كلها رواه عنه جماعة من اصحابه وقال الخلال الذى اسفرت الروايات عنه انه لا بأس به يعنى اذا ترك التسمية .

(٣) قول مالك ذكره ابوبكر بن العربى فى عارضة الاحوذى (١/ ٤٣) .

بيان قال الرافعي ومن سنن الوضوء ان يقول في ابتدائه بسم الله على سبيل التبرك والتيمن وذهب احمد الى أن التسمية واجبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا يسمى الله عليه قلنا لا وضوء كاملا كذلك روى في بعض الروايات ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه ولو كانت التسمية واجبة لما طهر شيء ثم لو نسي التسميه في الابتداء وتذكرها في اثناء الوضوء اتى بها كما لو نسي التسمية في ابتداء الاكل يأتي بها اذا تذكر في الاثناء ولو تركها في الابتداء عمدا فسهل يشرع له التدارك في الاثناء هذا محتمل وحكى عن بعض الاصحاب انه لم يعدها من سنن الوضوء وقال هي

---

(١) هذه الملازمة فيها نظر لجواز ان يقال انه يطهر مع الاثم .

(٢) انظر فتح العزيز (١/ ٣٩٢) .

محبوبة فى كل أمر ذى بال فلا اختصاص لها بالوضوء[1] وقال القاضى ابو بكر العربى[2] وقال الشافعى هى من سنن الوضوء ولا دليل له على ذلك[3] وقال الشيخ محيى الدين النواوى رحمه الله ليس فى أحاديث التسمية على الوضوء حديث صحيح صريح وقد ذكرنا من الأحاديث ما يستدل الفقهاء بمثله ويستند العلماء فى الاحكام اليه فليس من شأنهم ان لا يحتجوا الا بالصحيح بل أكثر احتجاجهم بالحسن ولا يخلوا هذا الباب عن ذلك من حسن صريح وصحيح غير صريح والله اعلم .

---

(١) نقل الشارح ايضا هذا الكلام من فتح العزيز (١/ ٣٩٤) .

(٢) انظر قول ابى بكر بن العربى فى عارضة الاحوذى (١/ ٤٣) .

(٣) يقال لابن العربى الا يكفيك ما مر من الاحاديث ولو كانت ضعيفة فان الضعيف يعمل به فى الفضائل لاسيما اذا تعاضدت

(٢١)

" باب فى الضمضة والاستنشاق "

==========

(٢٧) (١) (٢) (٣) (٤)
حدثنا قتيبه ثنا حماد بن زيد (٧٥ - ب) وجرير عن منصور عن هلال
(٥) (٦)
بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتثر واذا استجمرت فأوتر قال وفى الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدى كرب ووائل بن حجر وابى هريرة قال ابو عيسى

---

(١) قتيبه بن سعيد بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفى ابو رجاء البغلانى بفتح الموحده وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل على ثقة ثبت من العاشرة توفى سنة ٢٤٠ هـ تقريب (٢/ ١٢٣) .

(٢) حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى ابو اسماعيل البصرى ثقة ثبت فقيه قيل انه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب من كبار الثامنة توفى سنة ١٧٩ هـ .

(٣) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفى نزيل الرى ثقة صحيح الكتاب انظر التقريب ٥٤

(٤) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى ثقة ثبت - انظر التقريب ٣٤٨

(٥) هلال بن يساف بكسر التحتانية ثم مهمله ثم فاء ويقال بن اساف الاشجعى مولاهم الكوفى ثقة - انظر التقريب ١٣١

(٦) سلمه بن قيس الاشجعى صحابى سكن الكوفة انظر التقريب ١٣١

حديث سلمه بن قيس حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منهم اذا تركهما فى الوضوء حتى صلى أعاد ورأوا ذلك (١) فى الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابى ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق أوكد من المضمضة قال وقالت طائفة من اهل (٢) العلم يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء وهو قول سفيان الثورى وأهل (٣) الكوفة وقالت طائفة لا يعيد فى الوضوء ولا فى الجنابة لانهما سنة عن النبى صلى (٤) الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركهما فى الوضوء ولا فى الجنابة

---

(١) فى نسخة احمد شاكر وتحفة الاحوذى اعاد الصلاة .

(٢) فى نسخة أحمد شاكر وتحفة الاحوذى قال ابو عيسى .

(٣) فى نسخة تركيا والثورى .

(٤) فى نسخة احمد شاكر وبعض اهل الكوفة (١ / ٤١) .

وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى - الكلام عليه - قد صحح حديث (١) الباب وقد اخرجه النسائي وابن ماجه ورجاله رجال الصحيحين الى سلمه (٢) (٣) صحابيه .

وأما حديث عثمان فعن حمران عنه انه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه (٤) ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

---

(١) في نسخة احمد شاكر زيادة في آخره وعلقها عليها بأن هذه الزيادة من نسخة (٤) وهي ايضا في تحفة الاحوذي .

(٢) السنن (١/ ٦٧) .

(٣) السنن (١/ ١٤٢) قلت واخرجه احمد (٤/ ٣١٣/ ٣٣٩) من عدة طرق مدارها . على منصور عن هلال .

(٤) وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل .

فرواه البخارى ومسلم وهذا لفظه وقال البخارى ثم تضمض(١) واستنشق واستنثر

واما حديث لقيط بن صبرة فذكره الترمذى وصححه وسيأتى واخرجه ابن حبان(٢) فى

صحيحه ايضا وابن خزيمة(٣) .

وأما حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا

مرتين (٧٦ - أ) بالنخنين او ثلاثا فرواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه(٤)

واما حديث المقدام بن معدى كرب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا

ثم تضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح رأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم غسل

---

(١) واخرجه ابو داود (١/٣٥) والنسائى (١/٦٦) وابن ماجه (١/١٤٢) والبيهقى (١/٥٠) .

(٢) حديث رقم ٣٨ وقال عنه فى تحفة الاشراف اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه .

(٣) صحيح بن خزيمة (١/٧٨) واخرجه احمد (الفتح الربانى ٢/٢٥) والحاكم (١/١٤٨) . وابن حبان (٢/٢٩٨) وابن ابى شيبه (١/١١) .

(٤) الفتح الربانى (٢/٢٤) وابو داود (١/٣٥) وابن ماجه (١/١٤٣) والبيهقى (١/٤٩) ، والحاكم (١/١٤٨) .

(١) أما البخارى فانظر فتح البارى (١/٢٦٦) واما مسلم ففى صحيح مسلم مع شرح النووى (٣/١٠٥) وقلت وأخرجه ابو داود (١/٢٦) والنسائى (١/٦٤) .

قال وقال مرة اخرى مرسلا لم يقل عن ابى هريرة وقال كذا فى هذا الحديث اظنه هدبة ارسله مرة ووصله اخرى وتابعه داود بن المحبر عن حماد فى وصلـــــه وغيرهما يرويه مرسلا كذلك ذكره لى ابو بكر الفقيه عن ابى الحسن الدارقطنى قال البيهقى وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عـــن حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ (١) وفى الباب ايضا مما لم يذكـــره حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشـــاق من الوضوء الذى لا بد منه ذكره البيهقى من حديث سليمان عن الزهرى عن عـــروة عنها رواه عن ابى سعد احمد بن محمد الصوفى عن ابن عدى الحافظ عن عبد الله ابن سليمان بن الاشعث ثنا الحسين بن على بن مهران ثنا عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه (مرسلا) قال ورواه اسماعيل بن بشر البلخى عـــن (٢)

---

(١) تقدم جـ ٤٣٧

(٢) ليست هذه الكلمة فى مخطوطة تركيا .

عصام نحوه (٧٧ ـ أ) الا انه قال من الوضوء الذى لا تتم الصلاة الا به ثم رواه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا وحكى عن الدارقطنى ترجيح المرسل لكنه ضعف السند هناك لمحمد بن الازهر الجوزجانى وليس سندنا من طريقه (١) فليعلم ذلك وفى الباب حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى لطرف منه ذكر عنده فهذكر هناك بكماله وما يتعلق به وفى الباب (٢)

---

(١) لكن السند هذا من طريق عصام بن يوسف والذى قال الدارقطنى انه تفرد به ووهم فيه ورجح المرسل عليه وعصام هذا قال عنه الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان (٤/١٦٨) قال ابن عدى روى احاديث لا يتابع عليها قلت انظر الكامل (٥/٢٠٠٨) قال وذكره ابن حبان فى الثقات وقال صاحب حديث ثبتا فى الرواية ربما اخطأ انظر الثقات (٨/٥٢١) وقال ابن سعد كان عندهم ضعيفا فى الحديث وقال الخليلى صدوق فمثل حديث هذا ضعيف والله اعلم .

(٢) الحديث رقم ٣٥ قلت وذكر المزى فى تحفة الاشراف (٤/٣٤١) ان الحديث اخرجه وابو داود .

مافى حديث الصنابحى وعمرو بن عبسه من بعض الطارق الذى تقدم ذكر ذلك فى (١)
احاديث فضل الوضوء فأغنى عن الاعادة ها هنا والمضمضة مأخوذة من الحركة
حركة الماء فى الفم قال ابن سيده ومضمض اناه غسله والصاد يعنى المهملة (٢)
لغة حكاهما يعقوب ومضمض الماء فى فيه حركة وتمضمض به ومضمض النعاس فى
عينيه ذب وتمضمضت به العين واما حقيقتها الشرعية فقال اصحابنا كمالها (٣)
ان يجعل الماء فى فيه ثم يديره فيه ثم يمجه واما اقلها فان يجعل الماء فى فيه
ولا يشترط ادارته على المشهور وقال بعض الاصحاب يشترط والاستنشاق جذب الماء (٤)

---

(١) حديث عمرو بن عبسه فى سنن النسائى (١/ ٩١) قال قلت يارسول الله كيف الوضوء قال اما الوضوء فانك اذا توضأت فغسلت كفيك فانقيتهما خرجت خطاياك من بين اصفارك وانامك فاذا مضمضت واستنشقت منخريك وغسلت وجهك ويديك الى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك الى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك فان انت وضعت وجهك لله عز وجل خرجت من خطاياك كيوم ولدتك امك .

(٢) او الغسل وهو قريب منه .

(٣) انظر لسان العرب (٧/ ٢٣٤) .

(٤) تعريف الشارع لحقيقة المضمضة ذكره النووى فى شرحه على مسلم (٣/ ١٠٥)

بريح الانف الى الخياشيم قاله القاضى عياض وقال الاستنثار طرح الماء من الانف بعد استنشاقه وقال ابن قتيبة (١) مأخوذان من النثرة وهى الانف قال القاضى عياض (٢) ولم يقل شيئا وقال ابن عبد البر متقاربان فى المعنى الا ان أخذ الماء للانف هو الاستنشاق والاستنثار رد الماء بعد اخذه بريح الانف هذه حقيقة اللفظين وقال غيره فى الاستنثار مأخوذا من النثرة وهى طرف الانف وقال الخطابى الانف والمشهور الاول ويحتمل ان يكون مأخوذا من النثرة لانه نثر الماء (٣)

---

(١) فى مشارق الانوار قال القتيبى الاستنشاق والاستنثار واحد وحكى ذلك عن ابن الاعرابى قال ابن قتيبه ٠٠٠٠ الخ

(٢) تفسير الاستنشاق والاستنثار من القاضى عياض ذكره فى مشارق الانوار (٢/٣/٢٩) ٠

(٣) قوله وقال غيره الى قوله والمشهور الاول موجود فى شرح النووى على مسلم (٣/١٠٥) ٠

ورده من الانف قال ابو عمرو قد كان مالك يرى ان الاستنثار ان يجعل يده (١) على انفه ويستنثر قال واكثر اهل العلم يكتفون فى هذا باللفظ الواحد وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللفظان جميعا (٢) وقال (٧٧ ـ ب) اصحابنا وعلى اى صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفى الافضل خمسة اوجه يأتى ذكرها (٣) قال ابو عمر واما اختلافهم فى حكمهما فان مالكا والشافعى واصحابهما يقولون المضمضة والاستنشاق سنة ليسا بفرض لا فى الجنابة ولا فى الوضوء وكذلك قال محمد بن جرير الطبرى وهو قول الاوزاعى والليث

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى (١/ ٢٦٣) قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثره وهى طرف الانف فى الطهارة وقال ايضا (١/ ٢٦٢) الاستنثار هو الاستفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضأ اى يجذبه بريح انفه لتنظيف ما فى داخله فيخرج بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا وحكى عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر بيده فالمستحب ان يكون باليسرى بوّب عليه النسائى واخرجه مفيدا بها من حديث على انتهى .

(٢) ذكرها النووى فى شرحه على مسلم (٣/ ١٠٥) .

ابن سعد وروى ايضا عن الحسن البصرى والزهرى وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة الحكم بن عتيبة فمن توضأ وتركهما وصلى فلا اعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين (١) وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى عما فرض فى الجنابة سنة فى الوضوء فان تركهما فى غسله من الجنابة (٢) وصلى اعاد كمن ترك لمعة ومن تركهما فى وضوءه فلا اعادة عليه وقال ابن ابى ليلى وحماد بن ابى سليمان وهو قول اسحاق بن راهويه

---

(١) قال النووى فى شرحه على مسلم (٣/١٠٧) واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب احدهما : مذهب مالك والشافعى واصحابهما انهما سنتان فى الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعه ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث ابن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد . المذهب الثانى انهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابى ليلى وحماد واسحاق راهويه ورواية عن عطاء .
المذهب الثالث انهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وسفيان والثورى ، المذهب الرابع ان الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابى ثور وابى عبيد وداود الظاهرى وابوبكر بن المنذر ورواية عن احمد والله اعلم .

(٢) فى نسخة تركهما فى غسل الجنابة .

هما فرض الغسل والوضوء جميعا وروى عن الزهرى وعطاء مثل هذا القول ايضا وروى عنهما مثل قوله مالك والشافعى وكذلك اختلف اصحاب داود فمنهم من يقول هما فرض فى الغسل والوضوء جميعا ومنهم من قال ان المضمضة سنة والاستنشاق فرض وكذلك اختلف عن احمد بن حنبل كهذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه وقال الامام ابو العباس احمد بن تيمية المشهور عند احمد يجبان فى الطهارتين الصغرى والكبرى فمن أخل بهما حتى صلى أعاد قال ابو عمر ولم يختلف قول ابى ثور وابى عبيد ان المضمضة سنة والاستنشاق واجب فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد ومن ترك المضمضة لم يعد وحجة من لم يوجبهما ان الله لم يذكرهما فى كتابه ولا أوجبهما رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت الا من هذه الوجوه وحجة من أوجبهما فى الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفى الانف ما فيه من الشعر وانه لا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا المضمضة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان والفم يزنى ونحو هذا الى أشياء يطول ذكرها . (٧٨ - أ) .

وحجة من أوجبهما في الوضوء وفي غسل الجنابة جميعا ان الله عز وجل قال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال فاغسلوا وجوهكم فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه انه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوءه ولا في غسله للجنابة وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا وقد بين مراد الله بقوله فاغسلوا وجوهكم بالمضمضة والاستنشاق مع سائر الوجه .

وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها وأفعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا بدليل وفعل الاستنشار وأمر به وأمره على الوجوب ابدا الا ان يتبين غير ذلك من مراده وهذا على اصولهم في ذلك انتهى ما ذكره الحافظ ابو عمر رضي الله عنه تعالى ورحمه (١) فأما الاحتجاج لمن لا يرى وجوبهما بأن الله لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما رسوله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر

---

(١) انظر كلامه كاملا في الاستذكار (١/١٥٧/١٥٨/١٥٩) .

رواه البخارى ومسلم وقد تقدم فى احاديث فى معناه عند غيرهما ايضا اول الباب .

أما الاحتجاج لمن يوجبهما فى الغسل دون الوضوء بقوله صلى الله عليه وسلم فبلوا الشعر وانقوا البشرة فهو حديث لا تقوم به حجة لتفرد الحرث بن (١) وجيه (٢) به وهو ضعيف جدا قال يحيى ليس بشىء وقال النسائى ضعيف وقال (٣) ابن حبان يتفرد بالمناكير عن المشاهير وأما الاحتجاج لمن اوجب الاستنشاق دون (٤) المضمضة فان النبى صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها فقد أنبأ(٥)

ابو الفضل بن عبد الرحيم بن يوسف الموصلى قراءة عليه وأنا أسمع قال أنا أبو حفص

---

(١) قال عنه الحافظ فى التقريب ١١ ضعيف .

(٢) فى تاريخ ابن معين (٢/ ٩٥) ليس حديثه بشىء .

(٣) انظر قول النسائى فى الضعفاء له (٧٨)

(٤) انظر قول ابن حبان فى المجروحين له (١/ ٢٢٤) .

(٥) فى نسخة تركيا أنبأنا .

عمر بن محمد بن طبرزد اثنا ابو الوليد بن ابراهيم بن محمد بن منصور الكرخي الفقيه انا الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب انا ابو عمر القاسم ابن جعفر الهاشمي انا أبو علي محمد بن احمد عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط (١) (٧٨ - ب) ابن صبره عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فقلت يارسول الله اخبرني عن الوضوء (٢) قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وبه الى ابي داود قال انا عقبة بن مكرم انا يحيى بن سعيد نا ابن جريج حدثني اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن ابيه لقيط بن صبرة فذكر معنى ما ذكرناه قال ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس انا ابو عاصم نا ابن جريج

---

(١) لؤلؤ انا ابو داود او سليمان بن الاشعب نا قتيبه بن سعيد في آخرين قالوا نا يحيى بن سليم عن

(٢) انظر سنن ابو داود (١/٣٦) .

بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض انتهى ليس فى اسناد هذا الحديث الا من وثق أما محمد بن يحيى الذهلى فامام نيسابور المجمع على امامته وبفضله وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج أعرف من يعرف بهما واشهر من ان ينبه على محلهما واسماعيل بن كثير وثقه احمد وابن سعد قال ابو حاتم صالح وعاصم وثقه ابن حبان ولم نعلم لاحد على جرح واحد منهما وحديث عاصم هذا صححه الترمذى واخرجه ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما (١) وقال ابو بشر الدولابى فيما جمعه من حديث الثورى نا محمد بن بشار نا ابن مهدى عن سفيان عن ابى هاشم عن عاصم بن لقيط عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما قال ابو الحسن بن القطان وهذا صحيح فهذا أمر صحيح صريح وانضم اليه مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر تخريجه جـ ٤٣٥

عليهما فثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا مع المواظبة على الفعل فلا وجه لدعوى التفرقة بينهما ومن احتج على وجوب المضمضة في الوضوء بوجوبها في الغسل بطريق الالحاق به والقياس عليه واستفاد وجوبها في الغسل بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما اشار اليه ابو عمر فقد ابعد النجعة وأتى بما يقبل المنازعة في غير ما موضع والله اعلم وأما حكم الجمع والتفرقة وذكر الهيئات في ذلك فيأتي في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى .

---

(١) كلام ابن عبد البر كما في الاستذكار (١/١٥٩) واحتج من اوجبهما في الوضوء وفي غسل الجنابة ان الله تعالى قال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا وجوهكم فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر .

(٢٢)

" باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد "

==========

(٢٨) (١) (٢) (٣) (٤)
حدثنا يحيى بن موسى ثنا ابراهيم بن موسى ثنا خالد عن عمرو بن يحيى
(٥) (٦)
عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا قال وفى الباب عن عبد الله بن عباس قال وحديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبى صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله

---

(١) يحيى بن موسى البلخى لقبه خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة اصله من الكوفة ثقة - انظر التقريب ٣٧٩ .

(٢) ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى ابو اسحاق الفراء الرازى ثقة حافظ انظر التقريب ٢٤ .

(٣) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن المزنى مولاهم الواسطى الطحان ثقة ثبت انظر التقريب ٨٩ .

(٤) عمرو بن يحيى بن عماره بن ابى حسن المازنى ثقة من السادسة انظر التقريب ٢٦٣ .

(٥) يحيى بن عماره بن ابى حسن ثقة - انظر التقريب ٣٧٨ .

(٦) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصارى المازنى صحابى شهير استشهد بالحره ١٧٤ .

وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزى وقال بعضهم يفرقهما أحب الينا وقال الشافعى ان جمعهما فى كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو أحب الينا الكلام عليه حديث عبد الله ابن عباس فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم قال فى آخره هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ أخرج البخارى من حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه رواه عن محمد بن عبد الرحيم قال ثنا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى قال ثنا ابن بلال يعنى سليمان عنه وحديث الباب من طريق خالد بن عبد الله التى اشار اليها مخرج فى الصحيحين ايضا رواه البخارى عن مسدد (١) ومسلم عن محمد بن الصباح كلاهما عن خالد به وقد ذكر خالدا ووثقه ووصفه بالحفظ

---

(١) قال ابو الحجاج المزى فى تحفة الاشراف (٥/١٠٥) اخرجه البخارى وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(٢) حديث بن عبد الله بن زيد اخرجه اصحاب الكتب الستة ذكر ذلك المزى ابو الحجاج فى تحفة الاشراف (٤/٣٤١) .

وذكر تفرده بهذا اللفظ فلنذكر ما حضرنا من حاله وما وصل الينا من طرق حديثه هذا على سبيل الاختصار والايجاز فنقول خالد هذا هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي ابو الهيثم الطحان ويقال ابو محمد المزني مولاهم يقال انه مولى النعمان بن مقرن سمع ابا اسحاق الشيباني واسماعيل بن ابي خالد وحصين بن عبد الرحمن وخالد الحذاء وعمرو بن يحيى الانصاري ومغيرة بن مقسم وبيان بن بشر وعبد الله بن عون ويونس بن عبيد وداود بن ابي هند وسهيل بن ابي صالح ومطرف بن طريف وعبد الملك بن ابي سليمان وسعيد (٧٩ - ب) بن اياس الجريري وروى عنه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وقتيبة وعمرو بن عون ووكيع ويحيى بن يحيى وسدد وعفان بن مسلم (١) معلى بن منصور ومحمد بن الصباح ووهب بن بقية ورفاعة بن الهيثم وخلف بن هشام البزار وعبد الحميد بن

---

(١) يراجع التهذيب في السند ي يعلى في نسخة المؤلف معلى نسخة تركيا معلى . انظر ترجمته في الكتب التالية تهذيب الكمال (١/٣٥٧) وتهذيب التهذيب (٣/١٠٠) الجرح والتعديل (٣/٣٤٠) تذكرة الحفاظ (١/٢٥٩) وتاريخ بغداد (٨/٢٩٤) .

بيان وعمر بن حفص واسحاق بن شاهين وابو عمر العوضي وسعيد بن منصور وسعيد بن سليمان قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم ثقة صحيح الحديث قال ابوبكر الخطيب (٤) قدم بغداد في ايام هارون الرشيد مع جماعة من الواسطيين يسألون عزل ابي سلمة بن صالح عن قضاء واسط قال انا ابو نعيم الحافظ املاء قال سمعت الطبراني يقول سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يقول قال ابي كان خالد بن عبد الله الواسطي (١) من افضل الناس اشترى نفسه من الله اربع مرات فتصدق بوزن نفسه فضة اربع مرات وقال ابو داود قال اسحاق الازرق ما ادركت أفضل من خالد الطحان قيل رأيت سفيان (سقط من الاصل) (٢) رجل عامة وسئل محمد بن عبد الله ابن عمار عنه وعن جرير بن عبد الحميد فقدمه وكان عثمان بن ابي شيبة يقدم (٣)

---

(١) في نسخة تركيا افاضل وفي تاريخ بغداد (٨/ ٢٩٤) من افاضل المسلمين وانظر تاريخ بغداد (٨/ ٢٩٤) .

(٢) في نسخة تركيا قال كان سفيان رجل نفسه وكان خالد رجل عامة ـ وانظر وانظر تاريخ بغداد (٨/ ٢٩٤) .

(٣) انظر تاريخ بغداد (٨/ ٢٩٥) فانه ذكره بسنده اليه .

(٤) قول ابي زرعة وابي حاتم في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٣/ ٣٤١) .

(سقط في الاصل) (١) سنة عشر ومائة (٣) واما ما أشار اليه من تفرد خالد بهذا اللفظ فان البخاري رواه من حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى كرواية خالد (٢) وكذلك رواه مسلم رحمه الله فقال حدثني محمد بن الصباح قال ثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بانـاء فأكفأ منه على يديه فغسلها ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين (٨٠ـأ) ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيده وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين

---

(١) وقال محمد بن سعد خالد بن عبد الله الطحان ثقة توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة ـ انظر تاريخ بغداد (٨/٢٩٥) .

(٢) انظر فتح الباري مع الصحيح (١/٣٠٣) .

(٣) والتصحيح من نسخة تركيا وهي " يقدم جريرا على خالد وقال احمد كان ثقة صالحا في نفسه ولد " .

ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(١)
وقال مسلم :

وحدثني القاسم بن زكريا قال ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو
(٢) (٣)
ابن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الكعبين قال مسلم وحدثني اسحاق
ابن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى
(٤)
بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا لم يقل من كف واحد فقد تبين مما
ذكرناه ان سليمان بن بلال تابع خالدا عند مسلم على زيادة من كف واحد لأن
مسلما استثناها في حديث مالك حيث لم تثبت ولم يستثن في حديث سليمان
الا الكعبين فرواية سليمان ابن بلال هذه تنفي عنه اسم الغرابة وهو أجدر
بأن يسمى عزيزا فان المعروف عندهم ان من اشتهر اذا انفرد الرجل عنه

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٢٣) .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٢٣) .

(٣)

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٢٣) .

الحديث سمى غريبا واذا روى عنه رجلان او ثلاثة واشتركوا فى حديث سمى عزيزا (١) فاذا روى له الجماعة حديثا سمى مشهورا وقد تقدم هذا واطلاق الصحة على هذا هو الظاهر الآن لثبوته فى صحيحى البخارى وسلم ومتابعة سليمان ابن بلال خالدا على روايته عن عمرو بن يحيى كرواية خالد عنه ولوجود حديث ابن عباس فى معناه وهو ايضا عند البخارى ولأن خالدا لو انفرد لم يكن حديثه (٢) نازلا عن درجة الصحيح على ما رسموه ولسنا فى هذا وامثاله نلزم الترمذى تصحيح الشيخين اذ هو مجتهد كواحد منهما ولعل متابعة سليمان لم تقع له وانما كلامنا بحسب ما انتهى اليه الحال مما اقتضاه النظر فى عصرنا والله اعلم وقد تقدم فى الباب قبله حكم المضمضة والاستنشاق فى الوجوب وعدمه واتفقوا على ان المضمضة مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه (٣)

---

(١) انظر الباعث الحثيث (١٦٧) وتدريب الراوى
قال صاحب البقونية عزيز مروى اثنين او ثلاثة مشهور مروى فوق ما ثلاثة .

(٢) انظر فتح البارى (١/٢٨٧) .

(٣) اى انه سنستوف لشروط القبول .

وجهان اظهرهما انه اشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم اليد اليمنى على اليسرى قلت تقديم المضمضة مستفاد من حديث عبد الله ابن زيد هذا من قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض فعطف بالفاء المقتضية للتعقيب من غير تراخ ولا مهلة ثم جاء ذكر الاستنشاق بعد ذلك (١) (٨٠ - ب) وأما كيفيتها ففى الافضل خمسة وجوه الاصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثانى يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض (٢) والوجه الرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات قال الشيخ محيى الدين

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى (١/ ٢٩١) ولمسلم من رواية خالد المذكورة ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبيه وانظر فتح العزيز ايضا فانه يرى تقديم المضمضة على الاستنشاق (١/ ٣٩٨) .

(٢) فى الاصل تخريجه ولكن ليست واضحة وفى نسخة تركيا تصحيح وهو قوله منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق وهذه الاوجه كلها ذكرها النووى فى شرحه على مسلم فلينظر (٣/ ١٠٥/ ١٠٦) .

رحمه الله تعالى والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري (١) وسلم وغيرهما والرافعي يخالفه في التصحيح قال النووي واما حديث الفصل (٢) فضعيف فتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد يعني قوله فيه ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء الحديث قلت هذا اللفظ الذي اشار اليه في حديث عبد الله بن زيد هو صحيح من رواية مالك وسفيان وغيرهما عن عمرو بن يحيى ولكن اللفظ الآخر الذي فيه من كف واحد ثابت ايضا من رواية خالد بن عبد الله الطحان وسليمان بن بلال عن عمرو كما بيناه وحديث ابن عباس في معناه صحيح ايضا ويدخل فيهما الوجه الثاني والثالث فالاحاديث الصحيحة جاءت بالوجه الأول والثاني والثالث لاتختص بالوجه الاول فقط كما قال واما احاديث الفصل فليست كذلك والله اعلم.

---

(١) حيث يرى الرافعي ان الفصل بين المضمضة والاستنشاق افضل الحديث ابن مصرف انظر فتح العزيز (١/٣٩٧) .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٣/١٠٦) .

(٢٣)

" بـاب تخليل اللحية "

======

(٢٩) حدثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن ابى المخارق (٢) ابى امية عن حسان بن بلال (١) قال رأيت عمار بن ياسر (٣) يتوضأ فخلل لحيته فقيل له او قال اتخلل لحيتك (٤) فقال وما يمنعنى ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته .

(٣٠) حدثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن سعيد بن ابى عروبة (٥) عن قتادة عن عن حسان بن بلال عن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال (٨١ ـ أ)

---

(١) هو محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى نزيل مكه صدوق صنف المسند وكان لازم ابى عيينه لكن قال ابو حاتم كانت فيه غفله ـ انظر التقريب (٣٢٣)

(٢) عبد الكريم بن ابى المخارق ضعيف ـ انظر التقريب (٢١٧) .

(٣) حسان بن بلال المزنى البصرى صدوق من الثالثة انظر التقريب (٦٨) .

(٤) فى نسخة احمد شاكر فقله له

(٥) سعيد بن ابى عروبه مهران اليشكرى مولاهم ثقة حافظ له تصانيف كثيرة لكنه كثير التدليس واختلط وكان من اثبت الناس فى قتاده .

وفى الباب عن عائشة وام سلمة وانس وابن ابى اوفى وابى ايوب قال ابو عيسى (١) سمعت اسحاق بن منصور يقول سمعت أحمد بن حنبل قال قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل وقال محمد بن اسماعيل اصح شيء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابى وائل عن عثمان وقال بهذا اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعى وقال أحمد ان سها عن التخليل فهو جائز وقال ان تركه عامدا أعاد (٢) .

(٣١) حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن

---

(١) فى نسخة احمد شاكر عن عثمان .

(٢) فى نسخة المؤلف كشط وشطب لم يعرف وفى نسخة تركيا وقال اسحاق ان تركه ناسيا او وضأ ولا اجزأه وان تركه عامدا اعاد (وهو كذلك فى نسخة احمد شاكر) وتحفة الاحوذى .

(٣) يحيى بن موسى البلخى لقبه خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة اصله من الكوفة ثقة ـ انظر التقريب ٣٧٩ .

ابى وائـــل عن عثمان[١] بن عفـــان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته هذا حديث حسن صحيح الكلام عليه .[٢]

أما حديث عائشـــة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلـــل لحيته فرواه الامام احمـــد[٣] وأما حديث انس بن مالك ان رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرنى ربى فرواه ابو داوود[٤] للفظ له واخرج ابن ماجه[٥] بعضه فى ـــ التخليل واما حديث ابى ايوب الانصارى قال رأيت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم توضأ فخلل لحيتـــه . فرواه بن ماجه[٦] واسنده الترمذى فى العلل ثنا هناد و ثنـــا محمد بن عبيد عن واصـــل بن السائب عن ابى سورة عن ابى ايـــوب ان النبى صلى الله عليه وســـلم كـــان اذا توضـــأ . .

---

(١) ابو وائل هو شقيق بن سلمه الاسدى الكوفى ثقة مخضرم مات فى خلافه عمر بن عبد العـــزيز ـ انظر التقريب ١٤٧ .

(٢) آخر الكلام على حديث الباب بعد ايراده الاحاديث التى فى الباب مما ذكره ابو عيسى ومما لم يذكره وسيأتى ان شاء الله .

(٣) حديث عائشة والذى قال عنه اخرجه احمد ـ انظر الفتح الربانى (٢٨/٢) قلت واخرجه الحاكم فى المستدرك (١٥٠/١) .

(٤) انظر السنن (٣٦/١)

(٥) انظر سنن ابن ماجه (١٤٩/١) .

(٦) السنن (١٤٩/١) .

تمضمض ومس لحيته بالماء من تحتها وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لا شيء فقلت ابو سورة ما اسمه فقال لا أدري وانتصنع به عنده مناكير ولا يعرف له سماع من ابى ايوب قلت ابو سورة هذا هو ابن اخى ابى ايوب قال الدارقطني (١) مجهول ووثقه ابن حبان (٢) .

وحديث ابن ابى اوفى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفيه يمسح رأسه واحدة ويخلل لحيته بأصابعه ثلاثا فى نسخة ابى ايوب سليمان بن عبد الرحمن التيمى عن مروان بن معاوية القزارى ثنا فايد عنه وفى الباب مما لم يذكره عن ابى امامة وابن عمر وجابر وعلى بن ابى طالب وابن عباس وجرير .

---

(١) انظر العلل بترتيب ابى طالب (٥) وقال عقبه وقال احمد قال سفيان بن عيينه لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل .

(٢) قال الحافظ عنه ابن اخى ابى ايوب ضعيف - انظر التقريب (٤١٠) و وقول ابى عبد الله عنده مناكير يشعر بضعفه واما توثيق ابن حبان فهو متساهل .

(٣) الكلام غير مستقيم وحديث ابن ابى اوفى قال عنه الحافظ فى التلخيص (١/٨٧) رواه ابو عبيد فى كتاب الطهور وفى اسناده أبو الورقاء وهو ضعيف وهو فى الطبرانى ايضا . انتهى قلت ولم يذكر حديث ام سلمة وفى مخطوطة السندى جـ٧ فى الهامش وهو قوله (لم يخرج حديث ام سلمة وقد رواه الطبرانى العقيلى والبيهقى بلفظ كان اذا توضأ خلل لحيته وفى اسناده خالد بن اياس وهو منكر الحديث قلت هو فى التلخيص (١/٨٦) .

أما حديث ابى امامة فرواه ابن (٨١ - ب) ابى شيبة فى مصنفه حدثنا زيد بن الحباب عن عمر بن سليم الباهلى قال حدثنى ابو غالب قال قلت لابى امامة أخبرنا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثا وخلل لحيته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

(١)
وحديث ابن عمر عن نافع عنه فعن الخلال انا محمد بن الحسن بن هارون حدثنى ابو الفضل جعفر بن محمد المخرمى ثنا عفان ثنا بشر بن منصور عن عبد الله
(٢)
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ خلل لحيته قال جعفر بن محمد قال أحمد ليس فى التخليل أحسن من هذا انتهى وقد رواه الطبرانى مرفوعا فى المعجم الاوسط من حديث مؤمل بن اسماعيل ثنا عبد الله بن عمر العمرى عن نافع

---

(١) انظر مصنف ابن ابى شيبه (١ / ١٣) وقال الحافظ فى التلخيص (١ / ٨٦) رواه ابوبكر بن شيبة والطبرانى فى الكبير واسناده ضعيف .

(٢) حديث ابن عمر انه كان يخلل لحيته هو فى مصنف ابن ابى شيبة (١ / ١٣)

عن ابن عمر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه عن احمد بن محمد ابن ابى بزة عن مؤمل وقال لم يروه عن عبد الله بن عمر الا مؤمل (١) وأما حديث ابن عمر فى عرك العارضين فعن نافع عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها اخرجه ابن ماجه والدارقطنى (٢) وسيأتى الكلام على تعليله فى الباب .

وحديث جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته كأنها انياب مشط ذكره شيخنا الحافظ ابو الفتح القشيرى فى كتابه المسمى

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص اما حديث ابن عمر فرواه الطبرانى فى الاوسط من طريق مؤمل ابن اسماعيل عن العمرى عن نافع عنه واسناده ضعيف.

(٢) انظر سنن ابن ماجه (١/١٤٩) وقال فى الزوائد فى اسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه واما الدارقطنى فانظر السنن (١/١٠٧) وقال الحافظ فى التلخيص (١/٨٧) رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى (قلت هو فى السنن الكبرى ١/٥٥) وصححه ابن السكن من حديث الاوزاعى عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر ثم قال وعبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه عن الاوزاعى فقال عبد الحميد بن ابى العشرين هكذا وخالفه المغيرة فرواه عن الاوزاعى بهذا السند موقوفا قال الدارقطنى وهو الصواب وخالفهما الوليد فقال عن الاوزاعى عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشى وقتاده مرسلا حكاه ابن ابى حاتم فى العلل (١/٣١) .

بالامام من رواية الحسن عن جابر من طريق لا معول عليهـا .

(١)
وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه ابو القاسم الطبراني من حديث هشام بن بشير عن منصور بن زاذان عن ابي البختري الطائي قال رأيت عليا رضي عليه عنه يخلل لحيته اذا توضأ ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الحديث فيما انتقاه ابوبكر بن مردويه على الطبراني فيما انتقاه عن اهل البصرة هو الطبراني عن يحيى بن عثمان قال ثنا زكريا بن عبد الخالق الواسطي قال ثنا هشيم به .

---

(١) حديث جابر قال عنه الحافظ بن حجر في التلخيص (١/ ٨٦) فرواه ابن عدي في الكامل من طريق اصرم بن غياث ثنا مقاتل بن حبان عن الحسن عن جابر قال وضأت رسول الله قال ومقاتل متروك قلت قال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٩٢) عن ابن حبان منكر الحديث ونقل عن البخاري انه قال مثل قول ابن حبان وقال النسائي في الضعفاء له (٥٨) متروك الحديث .

(١)
وأما حديث ابن عباس فقال ابن حزم وفى كتاب العقيلى فى ترجمة نافع مولى يوسف السلمى قال روى عن ابن سيرين عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر ثم يخلل لحيته (٨٢ ـ أ) ويقول بهذا أمرنى ربى
(٢)
قال ولا يتابع عليه بهذا الاسناد والرواية فى هذا الباب فيها لين ونافع منكر الحديث وقال النباتى فى الحافل نافع مولى يوسف هو السلمى ذكر ابن عدى روايته عن عطاء فى ترجمة نافع ابن هرمز وجمع بينهما ووهم فى ذلك .

---

(١) حديث على بن ابى طالب قال عنه الحافظ فى التلخيص (١/ ٨٧) رواه الطبرانى فيما انتقاه عليه ابن مردويه واسناده ضعيف ومنقطع .

(٢) حديث ابن عباس قال عنه الحافظ فى التلخيص (١/ ٨٧) رواه العقيلى فى ترجمة نافع بن هرمز وهو خطأ رجعت الى العقيلى والضعفاء له (٤/ ٢٨٥) فذكره فى نافع مولى يوسف ولم يذكره فى نافع ابى هرمز فلعلها من النساخ وان كان من الحافظ فلعلها سهو وخطأ او لعلهما واحد والله أعلم وذكر العقيلى قول البخارى منكر الحديث وقال الحافظ الحديث ضعيف وهو فى الطبرانى .

وأما حديث جرير فذكره ابن عدى من طريق ياسين الزيات عن ربعى بن
(١)
حراش عنه مرفوعا ثم قال وياسين متروك .

(٢)
(وحديث الباب عن عمار من طريق سعيد بن ابى عروبة وابن ابى المغارق)
(٣)
عند ابن ماجه وذكر ابن ابى حاتم فى كتاب العلل عن ابيه انه قال لم يحدث بهذا
أحد سوى ابن عيينه عن ابن ابى عروبة قلت هو صحيح قال لو كان صحيحا لكان

---

(١) حديث جرير قال عنه الحافظ فى التلخيص (١/ ٨٧) فيه ياسين الزيات وهو متروك والذى فى الكامل لابن عدى (٧/ ٢٦٤٢) عن ياسين بن معاذ الزيات حدثنى حماد حدثنى ربعى بن حراش قال سمعت جريرا يقول وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت المائدة فمسح على خفيه وقال النسائى فى الضعفاء له (٢٥٦) متروك الحديث قلت قال الحافظ بن حجر رحمه الله فى التلخيص (١/ ٨٧) وفى الباب حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن الوليد عن سعيد بن سنان عن ابى الظاهرية عن جبير بن نفير قلت لم يشر اليه الشارح رحمه الله .

(٢) ما بين القوسين ساقط من نسخة تركيا .

(٣) انظر السنن (١/ ١٤٨) .

فى مصنفات ابن ابى عروبه [1] وكأنه يشير الى ان ابن عيينة لم يصرح فيه ايضا بالسماع وسئل احمد عن حديث الحميدى عن سفيان عن ابن ابى عروبه عن قتاده عن حسان هذا فقال امال أن يكون الحميدى اختلط واما ان يكون من حديثه عنه خلط قلت قد برىء الحميدى من هذا بمتابعة ابى ابى عمر له وذكر احمد عن ابن المدينى لم يسمع عبد الكريم هذا الا من قتادة ثم قال احمد كان على بن المدينى قد عرف الحديث وروى الطبرانى حديث سفيان عن سعيد عن قتادة ثم قال لم يروه عن قتاده الا سعيد تفرد به سفيان .

وذكر ابن عساكر عن البخارى انه قال لم يسمع عبد الكريم من حسان هذا الحديث كما حكاه الترمذى عن احمد وطريق عبد الكريم مضعفة به وبهذا الانقطاع وطريق سعيد ارفع منها ويمكن ان تكون من باب الحسن [2] .

---

(١) انظر العلل (٣٢/١)

(٢) قلت حديث عمار هذا قال عنه الحافظ بن حجر فى التلخيص (٨٦/١) رواه الترمذى وابن ماجه وهو معلول احسن طرقه ما رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن ابى عمر عن سفيان عن سعيد بن ابى عروبه عن قتاده عن حسان بن بلال عنه وحسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينه من سعيد ولا قتادة من حسان .

وأما حديث عثمان فصحح[1] في الاصل وقد اخرجه[2] ابن ماجه ايضا وابو بكر بن خزيمة[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5] وقال بلغني عن البخاري انه قال هو عندي حسن وقال اصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان ، وعند الدارقطني و خلل لحيته ثلاثا وفي ذلك فكلهم رواه من طريق عامر بن شقيق وقد قال عنه يحي بن معين ضعيف و قال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن ابي خثيمة

---

(١) في نسخة تركيا من الاصل .

(٢) انظر السنن (١٤٨/١)

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة (٧٨/١)

(٤) انظر السنن (٨٦/١)

(٥) انظر السنن (٥٤/١) .

سألت يحيى بن معين عن حديث عامر عن شقيق بعينه فقال ضعيف وحديث ابن عمر (١) اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك قال الدارقطني قال ابن ابى حاتم قال ابى روى هذا الحديث الوليد عن الاوزاعى عن عبد الواحد بن قيس عن يزيد الرقاش وقتاده قالا كان (٢ ٨٢ - ب) النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصواب قال الدراقطني ورواه ابو المغيرة عن الاوزاعى موقوفا ثم اسنده عن ابن عمر من طريق ابن ابى العشرين وصوب الدارقطني الموقوف (٣) واخرج هذا الحديث عبد الحق فى احكامه وقال والصحيح انه فعل ابن عمر غير مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان هذا نص ما ذكر ولم يبين علته وقد يظن ان تعليله

---

(١) انظر الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢) وتهذيب الكمال (٢/ ٦٤٤) وقال عنه الحافظ فى التقريب لين الحديث انظر التقريب (١٦١) ، وحديث عثمان هذا قال عنه الحافظ فى التلخيص (١/ ٨٥) اخرجه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمه والحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمه عن عثمان وعامر قال البخارى حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وليس كما قال فقد ضعفه يحيى بن معين .

(٢) الذى فى العلل (١/ ٣١) وهو اشبه .

(٣) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٠٧) .

اياه وهو ما ذكر من وقفه وليس ذاك بصحيح فانه انما كان يصح ان يكون هذا علة لو كان رافعه ضعيفا وواقفه ثقة ففي مثل هذه الحال كان يصدق قوله الصحيح موقوف من فعل ابن عمر أما اذا كان رافعه ثقة وواقفه ثقة فهذا لا يضره وهو لا علة فيه وهذا حال هذا الحديث فان رافعه عن الاوزاعي هو عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين كاتبه وواقفه عنه هو ابو المغيرة وكلاهما ثقة فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأ وبعد هذا فعله الخبر هي غير ذلك وهي ضعف عبد الواحد (١)

---

(١) قلت اما عبد الحميد بن ابي العشرين فقال عنه الحافظ بن حجر صدوق ربما أخطأ واما ابو المغيرة وهو عبد القدوس بن الحجاج الشامي فقال عنه الحافظ ثقة فكيف يستويان علما بأن امام الجرح والتعديل الدارقطني قال عن طريق ابي المغيرة وهو الموقوف هو الصواب أي أن الطريق الاخر خطأ وهذا ترجيح للموقوف على المرفوع وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٣٩) عن عبد الحميد وثقه احمد وابو حاتم وضعفه نحيم وقال النسائي ليس بقوي وليس له عن غير الاوزاعي شيء وقال عن عبد القدوس وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما وأخطأ في ايداعه كتاب الضعفاء بعض الجهله وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس - انظر الميزان (٢/ ٦٤٣) .

ابن قيس راويه عن نافع عن ابن عمر وعنه رواه الأوزاعي في الوجهين قال يحيى بن سعيد عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الاوزاعي شبه لا شيء واذا (كان) الموقوف الذي صحح لا بد فيه من عبد الواحد فليس اذا بصحيح والدارقطني لم يقل في الموقوف صحيح ولا أصح انما قال ان رواية ابي المغيرة بوقفه هي الصواب (١)
فاعلم ذلك قلت اما ما ذكره ابن القطان فليس بعيدا من حيث النظر اذ السنتويا في مرتبة الثقة والعدالة أو تقاربا كما هو هنا لان الرفع زيادة على الوقف (٢)
وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول وهذا هو الذي زعمه ابن الصلاح فان كان نظرا

---

(١) الى هنا انتهى ما قاله ابن القطان في بيان الوهم والايهام (١/ ٢٢٣) ويظهر والله اعلم انه رجح الدارقطني وغيره الموقوف على المرفوع باعتبار عبد الحميد وعبد القدوس والا فالحديث ضعيف بعبد الواحد بن قيس لانه دون الاثنين السابقين قال عنه الحافظ صدوق له اوهام ومراسيل وقال عنه ابو احمد الحاكم في كتابه الكنى (١٠٢) منكر الحديث .

(٢) انظر ما قاله ابن الصلاح في مقدمته (٧٧/٧٨/٧٩) في زيادة الثقة بين القبول والرد وانظر ما قال ابن حزم في الاحكام في اصول الاحكام (١/ ٢٠٨) وانظر تدريب الراوي (١/ ٢٤٥/ ٢٥٦/ ٢٤٧) وانظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر

منه فهو نظر صحيح وان كان نقلا عن من تقدمه فليس للناس فى ذلك عمل مطرد (١)

وابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الشامى احتج به الشيخان وابن ابى (٢)

العشرين روى له الترمذى وابن ماجه (٣) وقال ابن معين ليس به بأس (٤) وقال العجلى

قريبا من ذلك (٥) وقال النسائى ليس بالقوى (٦) وقال البخارى شامى ربما يخالف فى حديثه (٧)

---

(١) يشير والله اعلم الى الاختلاف الذى وقع بين بعض اهل الحديث من ان الزيادة لا تقبل وفيها توهين للراوى وتضعيف له .

(٢) رمز له الحافظ فى التقريب (٢١٧) للجماعة وذكره ابن القيسرانى فى كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٣٢٣) .

(٣) انظر التقريب (١٩٦) وذكر ايضا ان البخارى اخرج له تعليقا .

(٤) انظر تهذيب الكمال (٨٦٧/٢) .

(٥) قال عنه تابعى ثقة انظر ترتيب الثقات (٣١٤) .

(٦) قول النسائى فى الضعفاء له (١٦٢) .

(٧) قول البخارى هذا لم يذكره فى تاريخه الكبير ولا فى الضعفاء الصغير له ولا التاريخ الصغير له قلت قال عنه ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول لا يعجبنى حديثه انظر الجرح والتعديل (٢٣/٦) .

فان كان عبد القدوس مرجعا على عبد الحميد فان لعبد الحميد اختصاصا (٨٣ ـ أ)
بالاوزاعى يوجب له فريه فيما يروى عنه كان كاتبه وقدمه هشام بن عمار على اصحاب
الاوزاعى فقال فى حكاية اوثق اصحابه كاتبه عبد الحميد وعرف عن يحيى بن معين
او قوله ليس به بأس يعنى به الثقة فليس بمقصر فى الاوزاعى عن درجة ابى المغيرة
وان احتمل ان يقصر عنه فى غيره واما ردّا بن القطان الخبر بعبد الواحد بن قيس
فليس فى عبد الواحد كبير امر عبد الواحد مختلف فى حاله وثقه ابن معين وابـــاه
البخارى ويحيى القطان وقال ابن عدى ضعيف واذا روى عنه الاوزاعى فهو صالح
وهذا من رواية الاوزاعى عنه واما ابو محمد عبد الحق فقد صحح ذلك عن ابن عمر
من فعله وليس الا الاعتماد علـى الدارقطنى فى ترجيح موقوف هذا الخبر علـــى
مرفوعه وذلك لا يقتضى تصحيح الموقوف مطلقا والله اعلم وزعم ابو عمر فى كـــلام
(١)
له ان احاديث هذا الباب كلها ضعيفة واما حكم تخليل اللحية فالعلماء مختلفون
فيه فمنهم من اوجبه ومنهم من لم يوجبه ومنهم من فرق بين الوضوء والغسل مـــن

---

(١) قلت حكم على الحديث بالضعف الشيخ ناصر الالبانى فى ضعيف الجامع
الصغير (٤/ ١٨٠) رقم الحديث ٤٣٦٨

الجنابة فأوجبه فى الغسل دون الوضوء ومنهم من فرق بين اللحية الكثيفة والخفيفة وسنذكر من ذلك ما انتهى الينا بمشيئة الله تعالى وعونه وقد ذكرنا الاحاديث المرفوعة فى ذلك .

أما الآثار فروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وانس وعلى وسعيد بن جبير وابى قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وابراهيم النخعى .

ومن روى عنه انه كان لا يخلل ابراهيم النخعى والحسن وابن الحنفية وابو العالية وابو جعفر الهاشمى والشعبى ومجاهد والقاسم وابن ابى ليلى ذكر ذلك عنهم ابو بكر بن ابى شيبة (١) بأسانيده اليهم وقال ابو عمر واختلف العلماء (٢) فى

---

(١) مصنف بن ابى شيبة (١/١٤) .

(٢) انظر الاستذكار له (١/١٦١/١٦٤) .

تخليل اللحية والذقن فذهب مالك والشافعى والثورى والاوزاعى الى ان تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء وقال مالك واصحابه وطائفة من اهل المدينة (١) ولا فى غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية ايضا وقال الشافعى وابو حنيفة (٢) واصحابهما والثورى والاوزاعى والليث واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وداود والطبرى واكثر (٣) أهل العلم تخليل اللحية فى غسل الجنابة واجب ولا يجب ذلك عندهم فى الوضوء وأظنهم فرقوا بين ذلك والله اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وأظن مالكا ومن قال بقوله ذهبوا الى ان الشعر لا يمنع من وصول الماء لرقة الماء ويوصله الى البشرة من غير تخليل اذا كان هناك تحريك وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال وتحرك اللحية فى الوضوء ان كانت كبيرة ولا يخللها واما فى الغسل فليحركها وان صغرت

---

(١) فى الاستذكار واكثر اصحابه .

(٢) فى الاستذكار (١/ ١٦١) وذكر ابن عبد الحكم عن مالك ان الجنب يخلل اللحية ويستحب ذلك له وليس ذلك على المتوضىء قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل اصول شعره فى غسله من الجنابة .

(٣) انظر الاستذكار (١/ ١٦٢) .

وتخليلها أحب الى وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل وروى نحوه عن سعيد بن جبير قال ما بال الرجل يغسل لحيته قبل ان تنبت فاذا نبتت لم تغسل وما بال الأمرء يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية وقال ابو عمر وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين تخليل اللحية واكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة وروى عن جماعة الرخصة في ترك تخليل اللحية وايجاب غسل ما تحت اللحية ايجاب فرض والفرائض لا تثبت الا بيقين لا اختلاف فيه ومن احتاط واخذ بالاوثق فهو اولى في خاصته واما الفتوى في ايجاب الاعادة فما ينبغي ان تكون الا عن يقين (١) وقال الاصحاب في شعر الذقن والعارضين والعارض عندهم ما ينحط عن القدر المحاذى للاذن ينظر فيه ان كان خفيفا وجب غسله وان كان كثيفا لم يجب الا المرأة فان لحيتها نادرة وفي اللعنفقة وجهان لما روى

---

(١) الى هنا انتهى ما في الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٦٢) .

انه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية ولا يبلغ ماء الغرفة الواحدة اصول الشعر مع الكثافة والمعنى فيه عسر ايصال الماء الى المنابت مع الكثافة غير النادرة وحكى فيه قول قديم انه يجب غسل البشرة تحته لانتهاء الوجه وهذا شعرنابت عليه ومنهم من يحكيه وجها وهو قول المزنى والمذهب الاول قال الرافعى وعبارة اكثر الاصحاب ان الخفيف ماتراءى البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب والكثيف ما يستر ويمنع الرؤية هذا ما يشعر به لفظ الشافعى وقال بعض الاصحاب الخفيف ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة واستقصاء والكثيف (٨٤ ـ أ) ما يفتقر اليه وفيما خرج عن حد الوجه من اللحية طولا وعرضا قولا من احدهما لا يجب غسله وبه قال ابو حنيفة والمزنى واصحهما يجب لانه من الوجه بحكم التبعية وهذا الخلاف يجرى ايضا فى الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعذار والسبال اذا طال ولا فرق وذكر بعضهم فى السبال انه يجب غسله قولا واحدا والظاهر الاول قال ابو عمرو لاصحاب مالك فى هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعى والله أعلم .

---

(١) قال الرافعى فى فتح العزيز (١ / ٤١٤) وعن المزنى ان التخليل واجب ورواه القاضى ابن كج عن بعض الاصحاب .

(٢٤)

" باب فى مسح الرأس انه يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره "

==========

(٣٢) حدثنا اسحاق[1] بن موسى الانصارى ثنا معن[2] ثنا مالك بن انس عن عمرو[3] بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه قال وفى الباب عن معاوية والمقدام بن معدى كرب وعائشة قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد أصح شيء فى هذا الباب واحسن وبه يقول الشافعى وأحمد واسحاق .

---

(١) اسحاق بن موسى بن عبد الله وموسى الخطمى (الخطمة فخذ من الاوس) ابو موسى قاضى نيسابور ثقة متقن - انظر التقريب ٣٠

(٢) معن بن عيسى بن يحيى الاشجعى القزاز ثقة ثبت قال ابو حاتم هو اثبت اصحاب مالك - انظر التقريب ٣٤٤

(٣) عمرو بن يحيى بن عماره بن ابى حسن المازنى المدنى ثقة من السادسة انظر التقريب ٢٦٣ - وابوه يحيى بن عمارة ثقة انظر التقريب ٣٧٨

(٤) فى نسخة احمد شاكر باب ما جاء فى مسح الرأس .... الخ

الكلام عليه حديث الباب صحيح مخرج عند الشيخين من غير ما وجه (١)

قال ابو عمر رواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه فى موضعين أحدهما (٢) انه قال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا خطأ وانما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وقد نسبناهما فى كتاب الصحابة وأوضحنا أمرهما وأما عبد الله بن زيد (٣) ابن عبد ربه فهو الذى أرى الاذان فى النوم وليس هو الذى يروى عنه هذا الحديث يحيى بن عمارة وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم وهو أكثر رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد كان احمد بن زهير يزعم ان اسماعيل بن اسحاق وهم فيهما فجعلهما واحد فيما حكى قاسم بن اصبغ عنه والغلط لا يسلم منه احد واذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط فى ذلك

---

(١) قال ابو الحجاج المزى فى تحفة الاشراف (٤/ ٣٤١) ان الحديث أخرجه اصحاب الكتب الستة ورمز له للجماعة .

(٢) أظن ان كلام ابن عبد البر هذا نقله الشارح من التمهيد وليست عندى بعض الاجزاء والله اعلم .

(٣) انظر الاستيعاب (٦/ ٢٠٨/ ٢٠٩) .

فاسماعيل بن اسحاق أين يقع من ابن عيينة الا ان المتأخرين اوسع علما وأقل عذرا وأما الموضع الثانى الذى وهم ابن عيينة فيه فى متن الحديث فانه ذكر فيه مسح (٨٤ - ب) الرأس مرتين ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة وأظنه والله أعلم تأول الحديث انتهى كلام ابى عمر (١) . قوله وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد ابن تميم يوهم عمومة النسب بل ربما توهم هو ذلك فقال فى نسب تميم والد عباد بن تميم فى كتابه فى الصحابه قيل فيه تميم بن عبد عمرو وقيل تميم بن زيد ابن عاصم أخو عبد الله وحبيب ابنى زيد بن عاصم بن عمرو من بنى مازن بن النجار امهم ام عمارة نسيبة الانصارية ويعمرفون ببنى ام عمارة وقد قال غيره مثل (٢) ذلك ممن لم يأخذه عنه وليس ذلك بشىء انما هو تميم بن غزية بن عمرو بن عطية ابن خنساء بن مهذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار امه ام عمارة نسيبة

---

(١) هذين الخطأين الذين ذكرهما لم اعلم بأى طريق رويت عن سفيان بن عيينة .

(٢) انظر الاستيعاب (٢/ ٦٢) .

بضم النون وفتح السين المهملة وفتح النون وكسر السين والاول أشهر تزوجها (١) زيد بن عاصم فولدت له عبد الله وحبيبا ثم خلف عليها غزية بن عمرو فولدت له تميما (٢) وأبا حية ذكر معناه ابن سعد وقد ذكر ابو عمر نسب ابى حية فى بابه من الكنى (٣) على الصواب وأما ماحكاه عن ابن ابى خثيمة من ان اسماعيل بن اسحاق وهم (٤) فيهما فجعلهما واحدا فقد جعلهما ابو القاسم البغوى ثلاثة فذكر عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب حديث الآذان ثم ذكر بعده عبد الله بن زيد بن عمرو المازنى وذكر له حديثا واحدا فى الآذان وقال ليس له غيره ثم عقد لعبد الله

---

(١) انظر طبقات ابن سعد (٨/ ٣٠١) .

(٢) انظر طبقات ابن سعد (٨/ ٣٠٤) والذى فى ابن سعد فولدت له تميما وخوله .

(٣) انظر الاستيعاب (١١/ ١٨٥) قلت ابن سعد لم يصرح بأن ابا حية هو ابن ام عماره وكذلك الحافظ بن حجر فى الاصابة (١٣/ ٢٥٧) .

(٤) ابو القاسم البغوى هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بغوى الاصل ولد ببغداد له ترجمة فى تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٣٧) وميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٢) ولسان الميزان (٣/ ٣٣٨) وتاريخ بغداد (١٠/ ١١١) وفاته سنة ٣١٠ هـ وذكر صاحب تاريخ التراث العربى (١/ ٢٨٠) ان له كتاب معجم الصحابه وذكر ان الحافظ بن حجر ذكره فى الاصابة (أ) وذكر ايضا صاحب الاعلام (٤/ ٢٦٣) ان له معجم الصحابة لم اطلع عليه فلعله ذكر ذلك فيه .

(أ) قلت فى التلخيص (١/ ٧٥) ان البغوى له كتاب الصحابة .

ابن زيد بن عاصم ترجمة ثالثة وذكر من حديثه وحكى وفاته قال (١) وفى الباب عن معاوية والمقدام بن معدى كرب وعائشة اما حديث معاوية انه توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه رواه ابو داود (٢) واما حديث المقدام بن معدى كرب فقد تقدم فى باب المضمضة والاستنشاق مخرجا عن الامام احمد وابى داود وابن الجارود (٣) واما حديث عائشة وحديث الباب صحيح وقد ذكر طرفا منه فى هذا الموضع (٤)

---

(١) أى ابو عيسى .

(٢) انظر السنن (١/ ٣١) وكذلك رمز له المزى ابو الحجاج تحفة الاشراف (٨/ ٤٤٨) .

(٣) أما احمد ففى الفتح الربانى (٢/ ٢٦) واما ابو داود ففى السنن (١/ ٣٠) واما ابى الجارود انظر المنتقى (١/ ٣٥) قلت اخرجه ابن ماجه مختصرا ومقتصرا على مسح الرأس والاذنين انظر السنن (١/ ١٥١) .

(٤) بياض فى الاصل قرابة سطر ونصف وفى نسخة السندى : واما حديث عائشة فقد اخرجه النسائى فى سننه الكبرى وفى لفظ حديثها ووضعت يدها فى مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مرة واحدة الى مؤخرة ثم مدت بيديها بأذنيها ثم مدت على الخدين وقد تأتى الاشارة اليه فى كلام الشارح فى باب ما جاء ان مسح الرأس مرة واحدة انتهى محمد عابد واما نسخة تركيا فهناك تخريجه فائدة حديث عائشة رواه النسائى باسناد حسن قلت انظر السنن الكبرى (١/ ٥٧) .

وطرفا منه فى غيره وسيأتى عنه تصحيحه وهو عند الجماعة واما مسح الرأس قال ابو عمر أجمعوا على أن من مسح برأسه كله (٨٥ ـ أ) فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة كاملة ولا يزيد عليها الا الشافعى فانه قال أكمل الوضوء أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا كلها سابغة ويمسح برأسه ثلاثا وروى مسح الرأس ثلاثا عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم وكان ابن سيرين يقول يمسح رأسه مرتين وكان مالك يقول فى مسح الرأس يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه الى مؤخره ثم يردهما الى (مقدمه) (١) على حديث عبد الله بن زيد (٢) وكذلك يقول الشافعى واحمد وكان الحسن بن حى (٣) يقول يبدأ بمؤخر الرأس

---

(١) فى كلا النسخ الثلاث الى مؤخره وهو خطأ والذى فى الاستذكار (١/١٦٦) الى مقدمه والله اعلم .

(٢) انظر الاستذكار (١/١٦٥/١٦٦) وفيه بعده قال وهو ابلغ ما سمعت فى مسح الرأس وهو قول الشافعى فى ان حديث عبد الله بن زيد احسن ما جاء فى مسح الرأس .

(٣) قول الحسن بن حى هو فى الاستذكار (١/١٦٧) وحجته حديث الربيع بنت معوذ قال الحافظ فى التلخيص (١/٨٤) على حديث الربيع هذا رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه واحمد وله عنها طرق والفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال .

وقوله فأقبل بهما وأدبر تفسيره انه كلام خرج على المتقديم والتأخير كأنه قال فأدبر بهما وأقبل لان الواو لا توجب الرتبة واذا احتمل الكلام التأويل كان قوله بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه تفسير ما أشكل من ذلك قلت وارفع من هذا ان يحمل أقبل على البدأة بالقبل وأدبر على البداءة بالدبر فيكون من (١) باب تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد القولين لأهل الأصول فى تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو بانتهائه ثم روى أبو عمر من طريق ابى داود حديث المقدام بن معدى كرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرها حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه وروى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ذلك سواء وأما قول الحسن بن حى يبدأ بمؤخر رأسه فسيأتى فى الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى .

---

(١) قال ابن عبد البر فى الاستذكار (١/ ١٦٧) وفى قوله بدأ بمقدم رأسه ما يرفع الاشكال لمن الهم نفسه لانه مفسر بقوله فأقبل بهما وأدبر .

(٢٥)
" باب ما جاء انه يبدأ بمؤخر الرأس "

==========

(٢) (١)
(٣٣) حدثنا قتيبه ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
(٣)
الربيع بن معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ
بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما قال ابو عيسى هذا
حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود اسنادا وقد ذهب
(٤)
بعض أهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح الكلام عليه هو
حديث يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل ولم يكن بالحافظ (٨٥ - ب)

---

(١) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمه ابو اسماعيل البصرى ثقة ثبت عابد تقريب ٤٥

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب الهاشمى ابو محمد صدوق فى حديثه لين ويقال تغير بأخره انظر التقريب ١٨٨

(٣) الربيع بالتصغير والتثقيل بنت معوذ بن عفراء الانصارية النجارية من صغار الصحابة تقريب ٤٦٨

(٤) لم يذكر من خرجه على غير عادته قلت تقدم قبل قليل فى الباب السابق قول الحافظ فى التلخيص .

عندهم وقد تقدم وألفاظه مختلفة هذا لفظ بشر بن المفضل والحسن بن صالح
(١)
ورواه ابن عجلان عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح ما أقبل
(٢)
من رأسه وما أدبر رواه عن ابن عجلان كذلك سعيد بن ابى أيوب ورواه الليث
عن ابن عجلان فقال فمسح برأسه فمسح الرأس كله من فرق الشعر كل ناحية لمنصب
(٣) (٤) (٥)
الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وبعض هذا عند البيهقى ورواه الامام أحمد
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فرأيته مسح على رأسه
مجارى الشعر ما أقبل منه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما

---

(١) هو محمد بن عجلان المدنى صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابى هريرة انظر التذريب ٣١١

(٢) سعيد بن ابى ايوب الخزاعى مولاهم ابو يحيى ثقة ثبت انظر التقريب ١٢٠

(٣) انظر السنن (١/ ٣٢) .

(٤) انظر السنن الكبرى (١/ ٦٠)

(٥) انظر الفتح الربانى (٢/ ٣٦) .

ورواه ابو داود (١) وأما البداأة فى مسح الرأس من مؤخره فحكيه عن الحسن بن حى (٢) ووكيع ابن الجراح وقال ابو عمر قد توهم بعض الناس فى حديث عبد الله بن زيد فى قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر انه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره انه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر وهذه كلها ظنون لا تصح قال وقد (٣) روى عن ابن عمر انه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح وأصح حديث فى هذا (٤) الباب حديث عبد الله بن زيد الذى تقدم والمشهور والمتداول الذى عليه الجمهور البداأة من مقدم الرأس الى مؤخره وقد جاءت هذه الاحاديث كما ترى ما أقبل وما أدبر وفى بعضها ما أدبر وما أقبل وقد سبق الجواب عن هذا

---

(١) انظر السنن (١/ ٣٢) .

(٢) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حى وهو حيان بن شفى بضم المعجمة والفاء مصغرا الهمدانى بسكون الميم الثورى ثقة فقيه عابد رمى بالتشيع انظر التقريب ٧٠

(٣) انظر الاستذكار (١/ ١٦٦) .

(٤) أثر ابن عمر ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار (١/ ١٦٦) .

من الوجهين اللذين ذكرناهما (١) الأول أن الواو لا تقتضى الترتيب الثانى أن الفعل قد يسمى بالشروع فيه عند قوم وبالانتهاء منه عند آخرين (٢) وأما هذه الرواية بدأ بمؤخر رأسه فقد تكون محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهى اليه كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على الابتداء بمؤخر الرأس فأداه بمعناه عنده وان لم يكن كذلك ذكر معناه ابن العربى (٣) ويمكن ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البدأة بمقدم الرأس أكثر وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل .

---

(١) فى نسخة تركيا الذى

(٢) انظر البحث مستوف فى فتح البارى (١/ ٢٩٣) والاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٦٦/ ١٦٧) .

(٣) انظر عارضة الاحوذى (١/ ٥٢) .

(٢٦)
" باب ماجاء أن مسح الرأس مـــرة "

==========

(١)
(٣٤) حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضـر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ انها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالـت مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة قال وفى الباب عن على وعبد طلحة بن مصرف قال ابو عيسى حديث الربيع حديث حسن صحيح وقـد روى من غير وجـه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهـــم
(٢)
وبه يقول جعفر بن محمـــد وسفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحـاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة حدثنا محمد بن منصور المكى قال سمعت سفيان بـن

---

(١) بكرى بـن مضر بن محمد بن حكيم المصرى ابو محمد أو وأبو عبد الملـك ثقة ثبت من الثامنة انظر التقريب ٤٧

(٢) جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى ابو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه امام من السادسة مـات سنة ثمان واربعين - انظر التقريب ٥٦

عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس ايجزئ مرة واحدة قال أى والله الكلام عليه رواه ابو داود (١) عن قتيبة بهذا الاسناد قال ابن عساكر وجدت في نسخة من طريق اللؤلؤى عن ابن عقيل عن أبيه عن ربيع وهو وهم ورواه الامام أحمد (٢) وصححه الترمذى وهو كالذى قبله من حديث ابن عقيل ولم يصح ذاك لأمور أحدها ما فيه من اضطراب المتن واختلاف الالفاظ الثانى مخالفة لفظه للاحاديث الصحيحة فى هيئة المسح الثالث انه لم يذكر فى معناه أشياء (٣) وذكر فى معنى هذا حديث على وحديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وقد كان الحميدى وأحمد واسحاق يحتجون بابن عقيل (٤) وأما حديث على فعن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال رأيت عليا توضأ (٥) فغسل وجهه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ورواه

---

(١) انظر السنن (١/ ٣٢) بنفس السنن والمتن .

(٢) انظر الفتح الربانى (٢/ ٣٦) .

(٣) هذه اوجه ثلاثة ذكرها الشارح فى تعليله لما فعل ابو عيسى من تصحيحه هذا الحديث وسكوته عن السابق وهو

(٤) فى ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٤) وروى الترمذى عن البخارى قال كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه .

(٥) وغسل ذراعيه ثلاثا .

النسائى من حديث الحسين بن على عن ابيه ثم مسح برأسه مسحة واحدة ورواه (١) (٢) (٣) (٤)
الامام أحمد والبيهقى من حديث عبد خير عن على مرة واحدة ورواه البيهقى أيضا من حديث زر بن حبيش عن على ومسح رأسه حتى الماء يقطر وأما حديث (٥)
طلحه بن مصرف عن ابيه عن جده فهو عند احمد والبيهقى وفيه زيادة حسنة وهى مسح العنق ولفظه عند احمد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٦ - ب) يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق وعند البيهقى حتى يأتى على اذنيه وسالفته وفى لفظ له مسح رأسه وأذنيه وأمر يديه على قفاه وكلاهما

---

(١) انظر السنن (١/ ٧٠) .

(٢) انظر الفتح الربانى (٢/ ٣٤) .

(٣) انظر السنن الكبرى (١/ ٥٨) .

(٤) انظر السنن (١/ ٥٨) وانظر ايضا الفتح الربانى (٢/ ٣٣) .

(٥) انظر الفتح الربانى (٢/ ٣٥) وانظر السنن الكبرى (١/ ٦٠) قلت فى سنده ليث بن ابى سلمة وهو صدوق اختلط فالحديث ضعيف وطلحه بن مصرف عن ابيه عن جده ابوه قال عنه الحافظ مجهول - انظر التقريب (٣٣٨) وجده كعب بن عمرو قال عنه صحابى يقال انه جد طلحه .

أخرجه من حديث ليث عن طلحة قال المقدسي وليث متكلم فيه قلت قد أخرج له مسلم ولو اعله بطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده لكان أشبه وقد تقدم الكلام على هذا الاسناد .

وفي الباب مما لم يذكره فمضمضت واستنثرت ثلاثا وغسلت وجهها ثلاثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة الى مؤخرة ثم مدت (بيدها بأذنيها ثم مدت) على الخدين رواه النسائي (١) وحديث ابن عباس روى البيهقي من حديث عطاء (٢) بن يسار (٣)

---

(١) حديث سالم سيلان عن عائشة فأرتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال فمضمضت . . الخ .

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة تركيا .

(٣) انظر سنن النسائي (١/ ٧٢) وسالم سيلان بفتح المهملة والموحدة صدوق هكذا قال عنه الحافظ في التقريب (١١٥) والحديث فيه عبد الملك بن مروان بن الحارث بن ابي ذباب قال عنه الحافظ في التقريب (٢٢٠) مقبول ولم يذكر فيه المزي شيئا وهو مذكور في ثقات ابن حبان قال ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب قلت المقبول ضعيف الا اذا توبع ولم اجد ذلك والله اعلم .

عنه قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء فذكر الحديث وفيه قال ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه ولم يبوب الترمذى على مسح الرأس مرتين وفيه عن عبد الله ابن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين رواه النسائى ولا بوب ايضا على مسحه ثلاثا وفيه عن عمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ هكذا وفيه ومسح رأسه

---

(١) لم اجده فى البيهقى بهذا اللفظ ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه رويت عدة روايات عن عطاء عن ابن عباس (١/ ٦٧/ ٧٢/ ٧٣) وفيها قبض قبضة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسح بيده من فوق القدم ومن تحت القدم ثم فعل باليسرى مثل ذلك (٧٣) واما الرأس ففيها ومسح برأسه مرة وليس فيها قبض قبضة فنفض يده لكنها فى ابو داود انظر السنن (١/ ٣٤).

(٢) انظر سنن النسائى (١/ ٧٢).

ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه رواه ابو داود (١) والدارقطني (٢) وقال ابو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها مسح رأسه لم يذكروا عددا وهو عند ابى داود من حديث (٣)

---

(١) انظر السنن لابى داود (١/٢٦) .

(٢) انظر السنن (١/٩١) قال الحافظ فى التلخيص (١/٨٤) حديث عثمان ان النبى توضأ فمسح رأسه ثلاثا رواه ابو داود والبزار والدارقطنى من طريق ابى سلمه عن حمران عنه به وفى اسناده عبد الرحمن بن ورد ان قال ابو حاتم ما به بأس وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وتابعه هشام بن عروة عن ابيه عن حمران اخرجه البزار واخرجه ايضا عن عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف ورواه ايضا من حديث ابى علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف رواه ابو داود وابن خزيمة والدارقطنى ايضا من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمه قال وعامر مختلف فيه ورواه احمد والدارقطنى وابن السكن من حديث ابن داره عن عثمان وابن داره مجهول الحال ورواه البيهقى من حديث عطاء بن ابى رباح عن عثمان وفيه انقطاع ورواه الدارقطنى من طريق ابن البيلمانى عن ابيه عن عثمان وابن البيلمانى ضعيف جدا وابوه ضعيف ايضا ورواه ايضا من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان وفيه اسحاق بن يحيى وليس بالقوى .

(٣) انظر السنن (١/٢٧) .

عبد الرحمن بن وردان عن ابى سلمة عن حمران وعبد الرحمن قال فيه يحيى صالح وقال ابو حاتم الرازى ما به بأس وغيره من رواته (٨٧ - أ) مشهور فلولا مخالفة عبد الرحمن الثقات فى انفراده بالتثليث لكان صحيحا او حسنا وقال البيهقى ان ما روى فيه المسح ثلاثا لا تقوم به حجة عند اهل المعرفة (١) وعن على انه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ثلاثا ثلاثا وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت أن اريكموه رواه الدارقطنى (٢) قال الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى رحمه الله وغالب الروايات عن على انه مسح رأسه مرة واحدة قلت ماورد من ذلك فى التثنية والتثليث محمول على بيان الجواز أن

---

(١) قول البيهقى فى السنن (١/ ٦٢) .

(٢) انظر السنن (١/ ٨٦) وقال الدارقطنى عقبه هكذا رواه ابو حنيفة عن خالد بن علقمه قال فيه ومسح رأسه ثلاثا وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائده بن قدامه وسفيان الثورى وشعبه وابو عوانه وشريك وابو الاشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن ارطاة وابان بن تغلب وعلى بن صالح بن حى وحازم بن ابراهيم وحسن بن صالح وجعفر الاحمر فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة الا ان حجاجا من بينهم جعل مكان عبد خير عمرا اذا أمرووهم فيه ولا نعلم احدا منهم قال فى حديثه انه مسح رأسه ثلاثا غير ابى حنيفة .

ثبت وأما مسح بعض الرأس فعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم (١) وفي لفظ له ومسح مقدم رأسه وعلى العمامة الحديث (٢) والناصية مقدم الرأس وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (٣) وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود (٤) والبيهقي (٥) وضعفه ابن القطان بمعاوية بن صالح والجهالة في ابي معقل راويه عن انس وقال قال ابن السكن لم يثبت اسناده وسيأتي الكلام على المسح على الناصية والعمامة واختلف الفقهاء في مسح الرأس هل يستحب فيه الزيادة على المرة الواحدة او لا كما [illegible]

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٧٤) .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٧٣) .

(٣) قطرية بكسر القاف وسكون الطاء المهملة ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة يراجع في ذلك النهاية في غريب الحديث لابن الاثير (٤/ ٨٠) .

(٤) انظر السنن (١/ ٣٧) .

(٥) انظر السنن الكبرى (١/ ٦١) .

(١)
ذكرناه وحجة من لم ير التكرار ان الاحاديث الصحيحة كما قال ابو داود لا تقتضيه
وايضا فليس مشروعية المسح التكرار كما فى المسح على الخفين ومسح الجبيرة
والمسح فى التيمم والحاق المسح بالمسح اولى ولان المسح اذا تكرر صار غسلا
(٢) (٣)
والله اعلم واما من اختار فى المسح التثليث فله حديث عبد الرحمن بن ورد ان
(٤)
عن ابى سلمة عن حمران وقد تقدم تعليله .

---

(١) وهم الجمهور كما تقدم وذكره ابو عيسى الترمذى عقب حديث الباب وقال ابن قدامه فى المغنى (١/ ٩٤) ولا يسن تكرار مسح الرأس فى الصحيح من المذهب وهو قول ابى حنيفة ومالك وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعى ومجاهد وطلحه بن مصرف .

(٢) هذا التعليل ذكره النووى فى المجموع (١/ ٤٣٣) .

(٣) وهو مذهب الشافى ورواية لاحمد - انظر المغنى لابن قدامه (١/ ٩٤) .

(٤) وقد تقدم كلام ابى داود فيه وان الصحيح ما روى عن عثمان انه مسح مرة واحدة وحديث عثمان فى الثلاث هو اقوى ما يحتج به من استحب الثلاث وبقية الاحاديث لا تخلو من ضعيف كما ذكر ذلك الحافظ فى التلخيص (١/ ٨٤/ ٨٥) ولذا يظهر ان الراجح الاقتصار على واحدة والله اعلم .

واختلفوا فى مسح بعض الرأس فقال مالك القرض مسح جميع الرأس وان ترك شيئا منه كان كمن ترك غسل شئ من وجهه قال ابو عمر هذا هو المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن علية قال ابن علية قد أمر الله بمسح الرأس فى الوضوء كما أمر بمسح الوجه فى التيمم وأمر بغسله فى الوضوء (٨٧ - ب) وقد أجمعوا انه لا يغسل بعض الوجه فى الوضوء ولا يمسح بعضه فى التيمم فكذلك مسح الرأس (١) وذكر من الاحتجاج فى ذلك وجوها ثم قال وقوله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم معناه عندهم وامسحوا رؤوسكم ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه (٢) ومن الحجة لهم ايضا ان الفرائض لا تؤدى الا بيقين واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس هذا هو المشهور من مذهب مالك لكن اصحابه اختلفوا فى ذلك فقال

---

(١) فى الاستذكار (١/١٦٧) وقد اجمعوا على ان الرأس يمسح كله ولم يقل احد ان مسح بعضه سنة وبعضه فريضه فدل على ان مسحه كله فريضة .

(٢) انظ الاستذكار (١/١٦٨) .

أشهب (١) يجوز مسح بعض الرأس وذكر ابو الفرج المالكي (٢) قال اختلف متأخروا اصحابنا في ذلك فقال بعضهم لابد ان يمسح كل الرأس أو أكثره حتى ليكون الممسوح أكثر الرأس فيجزء ترك سائره قال ابو عمر هذا قول محمد بن مسلمة (٣) وزعم الابهـــرى (٤)

---

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم ابو عمر القيسي العامري اسمه مسكين قال الشافعي ما رأيت افقه من اشهب ولد سنة ١٤٠ هـ توفي سنة ٢٠٤ هـ بمصر - انظر ترجمته في الديباج المذهب (١/ ٣٠٧)

(٢) لم اجد من المالكين من اسمه ابو الفرج الا عمر وابو الفرج بن محمد بن عمرو الليثي القاضي نشأ ببغداد واصله من البصره ولي قضاء طرسوس وانطاكيه والمصيصة والثغور روى عنه ابوبكر الابهري وابو علي ابن السكن وابو القاسم عبيد الشافعي لم يزل قاضيا الى ان مات سنة ثلاثين وثلاثمائة وقيل احدى وثلاثين - انظر ترجمته في الديباج (٢/ ١٢٧)

(٣) محمد بن سلمه بن محمد بن هشام بن اسماعيل ابو هشام روى عن مالك وتفقه عنده وكان احد فقهاء المدينة من اصحاب مالك وكان افقههم وهو ثقة توفي سنة ست ومائتين - انظر الديباج المذهب (٢/ ١٥٦) .

(٤) الابهري هو محمد بن عبد الله بن صالح ابوبكر الابهري شيخ المالكية بالعراق امام أصحابه في وقته مولده قبل التسعين ومائتين وتوفي ببغداد ليله السبت لسبع خلون من شوال سنة خمس وتسعين وثلاثمائة انظر ترجمته في الديباج المذهب (٢/ ٢٠٦/ ٢١٠) .

انه لم يقله غيره من المالكين قال ابو الفرج وقال آخرون اذا مسح الثانى أجـــزأه قال وهذا أشبه القولين عندى واولاهما من قبل ان الثلث فما فوقه قد جعل فى حيز الكثير من غير موضع وزعم الابهرى انه لم يقل احد من اصحاب مالك ما ذكره ابو الفرج عنهم وان المعروف ما ذكره محمد بن مسلمة ونازع فى اكثرية الثلـــث (١)

وأما الشافعى فقال الفرض مسح بعض الرأس ولم يحد وهو قول الطبرى قال الشافعى احتمل قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم مسح بعض الرأس ومسح جميعه فدلـــت السنة ان مسح بعضه يجزء وقال فى موضع آخر فان قيل قد قال الله فى التيمـــم (٢) فامسحوا بوجوهكم ولا يجزىء بعض الوجه فى التيمم قيل له مسح الوجه فى التيمـــم بدل من عموم غسله فلابد ان يأتى بالمسح على جميع موضع الغسل فيه ومسح أصل فهذا فرق ما بينهما وعفى الله عز وجل فى التيمم عن الرأس والرجلين .

---

(١) انظر الاستذكار (١/١٦٨) فانه مبسوط اكثر من هنا والله اعلم .

(٢) يشير الى حديث مسح صلى الله عليه وسلم على ناصيته والعمامة والحديث اخراج مسلم وغيره وقد تقدم والناصية مقدم الرأس .

ولم يعف عن الوجه واليدين فلا بد من الاتيان بذلك على كماله وأصله وقال ابو حنيفة واصحابه ان مسح المتوضئ ربع رأسه أجزأه ويبدأ بمقدم رأسه الى آخره (١) وقال الثورى والاوزاعى والليث يجزئ مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول احمد وقد قدمنا عن جميعهم ان مسح الرأس أحب اليهم وكان ابن عمر وسلمة (٢) بن (٨٨ - أ) الاكوع يمسحان مقدم رؤسهما وعن جماعة من الناس (٣) اجازة مسح بعض الرأس وأجاز الثورى والشافعى مسح الرأس بأصبع واحدة (٤) وقال ابو حنيفة (٥) ان مسح رأسه او بعضه بثلاثة اصابع فما زاد أجزأه وان مسح بأقل من ذلك لم يجزأه والمرأة عند جميع العلماء فى مسح رأسها كالرجل سواء (٦) ولو غسل الرأس (٧)

---

(١) فى الاستذكار بعض رأسه (١/٦٩) .

(٢) فى الاستذكار وهو قول داود واحمد (١/١٦٩) .

(٣) فى الاستذكار من التابعين (١/١٦٩) .

(٤) انظر الاستذكار وقال عقبة ذكر ذلك عنه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق .

(٥) فى الاستذكار (١/١٧٠) وقال الثورى والشافعى ان مسح باصبع واحد أجزأه وان مسح بأقل من ذلك لم يجزئه .

(١) انظر الاستذكار (١/١٦٩) .

(٧) انظر الاستذكار (١/١٧٠) والمجموع (١/٤٠٩) .

بدلا عن المسح ففي أجزائه عند الاصحاب وجهان احدهما لا يجزئ[1] لانه مأمور بالمسح وهو غير الغسل والثاني يجزئ[2] لان الغسل مسح وزيادة وهل يكره الغسل بدلا عن المسح وان أجزأه فله وجهان احدهما يكره لانه سرف كغسل الخف بدلا عن مسحه وأظهرهما لا يكره لان الغسل هو الاصل اذ به تحصيل

---

(١) وهم الشافعية .

(٢) انظر المغنى (١/٩٦) والمجموع (١/٤١٠) .

(٣) في المجموع (١/٤١٠) قال امام الحرمين في النهاية قال الاكثرون وهو مكروه لانه سرف كما لغسلة الرابعة وبهذا قطع المحاملي في اللباب والجرجاني في التحرير قال واما غسل الخف فمكروه بلا خوف لانه تعييب له بلا فائدة قلت لا ريب ان الراجح هو المسح لا الغسل لانه هو السنة وما عداه قد يدخل في الابتداع ولان كان غسل الخف بدلا عن مسحه تعييب له فان غسل الرأس تعييب للعقل لانه لم يقتصر على ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم والله اعلم .

النظافة والسح تخفيف من الشرع نازل منزلة الرخص فاذا عدل الى الأصل لم يأت بمكروه لكن لا يستحب لقوله عليه السلام ان الله يحب ان تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه (١) ولو بل رأسه ولم يعد اليد او غيرها مما يمسح به على الموضع (٢) فهل يجزئه ذلك فيه وجهان أحدهما يجزئ لان المقصود وصول الماء ولا نظر الى كيفية لا يصاله كما فى الغسل لا يفترق بين أن يجرئ الماء على اعضائه او يخوض ببدنه فى الماء (٣) والثانى وهو اختيار القفال لا يجزئ لانه لا يسمى مسحا

---

(١) اذن كيف يكون الاظهر .

(٢) الحديث اخرجه احمد والبيهقى عن ابن عمر والطبرانى عن ابن عباس ، وابن مسعود وهو صحيح انظر صحيح الجامع الصغير (٢/١٤٦) .

(٣) انظر المغنى (١/٩٤) والمجموع (١/٤١٠) .

ولو قطر على رأسه قطارة ولم تجر على الموضع فعلى الخلاف وان جرت كفى وهذا يدل على ان المقصود عندهم الوصول ولا عبرة بمسمى المسح .(١)

وأما أصحاب داود فمختلفون فى استيعاب جميع الرأس بالمسح او مسح بعضه على قولين(٢) وممن حكى عنه جواز الاقتصار على مسح البعض من السلف عبد الله بن عمر وفاطمة بنت المنذر بن الزبير والنخعى والشعبى وعطاء وصفية بنت ابى عبيد وعكرمة والحسن وابو العالية وعبد الرحمن بن ابى ليلى قال ابو محمد رحمه الله ولا نعلم عن احد من الصحابة رضى الله عنهم خلافا لما رويناه عن ابن عمر(٣) فى ذلك واما ما يفعله بعض الناس من ان يمسح بعض رأسه بل ربما بل الشعرة الواحدة منه او ما قارب ذلك المرتين والثلاث فعمل لا أصل له

---

(١) فى نسخة تركيا بمسح وهو خطأ .

(٢) انظر المجموع للنووى (١/ ٤١٠) .

(٣) فى الاستذكار (١/ ١٦٩) اختلف اصحاب داود فقال بعضهم مسح الرأس كله واجب فرضا كقول مالك وقال بعضهم المسح ليس شأنه الاستيعاب فى لسان العرب والبعض يجزى .

(٤) انظر ذلك فى المحلى (٢/ ٥٣) وذكر هؤلاء الذين ذكر الشارح فى انه يجوز الاقتصار على مسح البعض بسنده اليهم رحمه الله .

ومن نقل عنه استحباب التكرار فى مسح الرأس فمحمول على استحباب التكرار (١)
(٨٩ - ب) فى الكل لا البعض ولا يشك قائل ذلك ان مسح الرأس جميعه
مرة واحدة اولى من تكرار المسح لبعضه ولم ينقل مسح بعض الرأس معادا مكررا
عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من السلف وأما الصدغ فهو المحاذى (٢)
لرأس الاذن نازلا الى أول العذار واختلف أصحابنا فيه فقال اكثرهم (هو من (٣)
الرأس وقيل من الوجه وقيل اعلاه من الرأس واسفله من الوجه فمن قال انه من الرأس)

---

(١) فى نسخة تركيا الاكل وهو خطأ .

(٢) قال النووى فى المجموع (١/ ٣٩٦) هو بالصاد والسين لغتان الصاد أشهر ثم ذكر التعريف الذى ذكره الشارح وانظر ما قال فيه النووى نقل عن فقهاء الشافعية فى المجموع (١/ ٣٩٦/ ٣٩٧) وقال ابن قدامه فى المغنى (١/ ٨٦) واما الصدغ فهو الشعر الذى بعد انتهاء العذار ورجح انه من الرأس .

(٣) فى نسخة تركيا بعضهم .

(٤) ما بين القوسين ليس موجودا فى نسخة تركيا .

قال ذكره بعد الرأس توكيدا لاستيعاب الرأس ومن قال هو من الوجه قال انما مسح عليهما ليصير بالابتداء منهما محتاطا في استيفاء آخر الرأس لئلا يترك جزء من الرأس بغير مسح وأما مسح العنق فقد وقع في حديث طلحة بن مصرف يمسح رأسه حتى يبلغ القذال وما يليه من العنق والقاذل مقدم العنق فالحديث معلل بليث بن ابي سليم وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وان كان طلحة (١) معروفا فمن بعده غير معروف وهل يحتاج الى تجديد ماء ام لا قال الرافعي (٢) بناه بعضهم على وجهين وهل هو سنة فيجدد او أدب فلا يجدد الادب والسنة يشتركان في الندبية لكن السنة أكد ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق .

---

(١) وبعضهم جعل العنق تابع للقفا في المسح والقفا تابع للرأس - انظر فتح العزيز (١/ ٤٣٥) والله اعلم .

(٢) انظر فتح العزيز (١/ ٤٣٣/ ٤٣٤) .

(٣) انظر فتح العزيز (١/ ٤٣٥) .

(٢٧)

" باب ما جاء انه يأخذ لرأسه ماء جديدا "

==========

(١٣٥) حدثنا علي بن خشرم (١) ثنا عبد الله بن وهب (٢) ثنا عمرو (٣) من الحرث عن حبان (٤) بن واسع (٥) عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير من فضل يديه ورواية عمرو بن الحرث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا والعمل على

---

(١) علي بن خشرم بمعجمتين وزن جعفر المروزي ثقة من صغار العاشرة انظر التقريب ٢٤٥

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد انظر التقريب ١٤٣

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري مولاهم المصري ابو ايوب ثقة فقيه حافظ تقريب ٢٥٨

(٤) حبان بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري صدوق من الخامسة انظر التقريب ٦٢

(٥) واسع بن حبان بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة بن منقذ بن عمرو الانصاري صحابي ابن صحابي تقريب ٣٦٨ .

هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا الكلام عليه أخرجه (١)
مسلم عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد وابى الطاهر كلهم عن ابن وهب
وقد كان يمكن حديث لهيعة ان يكون حسنا لكنه لم يحكم عليه بشيء فشرطه
(٨٩ - أ) فى الحسن موجود فيه وهو أن ابن لهيعة كما علم من حاله مقبول عند
قوم ومردود عند آخرين ويفرق فيه بين من روى عنه قبل احتراق كتبه او بعدها
عند قوم فضعفه ضعف محتمل وليس هو ممن يتهم بالكذب كما قال وللحديث شاهد (٢)
روى نحوه من وجه آخر قال أبو عمر اتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم
أن الرأس لا يجزىء مسحه الا بماء جديد ومن مسح رأسه بما فضل فى يديه عن
غسل ذراعيه لم يجزه وقال الاوزاعى يجزىء واليه ذهب جماعة من السلف قال (٣)

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٣/ ١٢٥)

(٢) لكن هنا خالف من هو أوثق فلا ريب أن يكون شاذا فمن أين يكون الحسن اللهم الا اذا كان على اصله كأن لم تكن هذه الروايات موجودة والتى خالفها يمكن ان يكون حسنا والله اعلم .

(٣) انظر الاستذكار (١/ ١٧٠) .

أبو بكر بن أبى شيبه فى مصنفه من كان يمسح رأسه بفضل يده ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثتنى الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح رأسه بما بقى من وضوئه أبو داود عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الثورى به وقد روى فى معناه من الآثار ما نذكره ان شاء الله تعالى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه وعن حميد عن الحسن انهما كانا يمسحان رؤسهما بفضل ايديهما وروى ابن ابى شيبة ايضا ثنا وكيع عن معمر عن ابى جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأسه بفضل وضوئه وروى أبوبكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا نسى ان يمسح رأسه وفى لحيته بلل فذكر وهو فى الصلاة فان كان فى لحيته بلل فليمسح رأسه وعن عطاء اذا نسى مسح رأسه فوجد فى لحيته بللا أجزأه أن

---

(١) انظر المصنف (١/ ٢١) .

(٢) انظر السنن (١/ ٣٢) وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل فيه لين كما قال الحافظ .

(٣) هذين الحديثين ذكرهما ابن ابى شيبه فى المصنف (١/ ٢١) .

أم لا يبنى على الخلاف فى الترتيب هل هو واجب أم لا وهو واجب عند الشافعى وأحمد وليس واجبا عند أبى حنيفة ومالك (١) فمن أوجب الترتيب قال عليه مسح الرأس وغسل ما بعده اذا لم يطل الفصل وألا انبنى على وجوب الموالاة ومن لم يوجب الترتيب أجزأه عند مسح الرأس (٢) .

---

(١) قال ابن قدامه فى المغنى (١/ ١٠٠) ان الترتيب فى الوضوء على ما فى الايه واجب عند احمد لم ار عنه فيه اختلافا وهو مذهب الشافعى وابى ثور وابى عبيد وحكى ابو الخطاب رواية أخرى عن احمد انه غير واجب وهذا مذهب مالك والثورى واصحاب الرأى وروى ايضا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن .

(٢) قال ابن قدامه فى المغنى وروى عن على ومكحول والنخعى والزهرى والاوزاعى فيمن نس مسح رأسه فرأى فى لحيته بللا يمسح رأسه به ولم يأمره باعادة غسل رجليه واختاره ابن المنذر .

يمسح به رأسه وروى حفص بن غياث عن هشام عن الحسن وعن الأعمش وعن ابراهيم مثله وقال ابن ابى شيبه ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس فيما يعلم حماد عن على قال اذا توضأ الرجل فنسى أن يمسح برأسه فوجد فى لحيته بللا أخذ من لحيته فمسح رأسه (١) وقوله فى حديث ابن لهيعة بما غبر من فضل يديه اى بقى قد استدل به على جواز الماء المستعمل وقد ألممت بطرف من ذلك فيما مضى وانفصل عنه من لم يرجواز الاستعمال باضطراب الحديث أو بأنه من فضل الفضلة الثالثة وهى مطهرة على الصحيح (٨٩ - ب) وأما من نسى مسح رأسه فمسح بعد الوضوء فهل يجب عليه غسل ما بعد مسح الرأس من أعضاء الوضوء

---

(١) هذه الآثار كلها أوردها ابن ابى شيبه فى المصنف (١/ ٢٢).

(٢٨) (٧)
" باب فى مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما "

(١) (٢)
(٣١) حدثنا هناد ثنا ابن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن ابن يسار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما قال وفى الباب عن الربيّع قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما الكلام عليه رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وابن ابى شيبه (٣) (٤) (٥) (٦)

---

(١) هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودى ثقه فقيه عابد من الثامنة انظر التقريب ١٦٧ .

(٢) زيد بن اسلم العدوى مولى عمر ابو عبد الله وابو اسامه المدنى ثقه عالم وكان يرسل - انظر التقريب ١١٢ .

(٣) لم أجده فى احمد عن ابن عباس وانما عن المقدام بن معدى كرب - انظر الفتح الربانى (٢/٢٦) .

(٤) لم يأت فى ابى داود عن ابن عباس وانما اتى عن المقدام بن معدى كرب انظر السنن (١/٣٠) .

(٥) ابن ماجه ايضا فى السنن (١/١٥١) .

(٦) ابن ابى شيبه انظر المصنف (١/١٨) .

(٧) فى نسخة احمد شاكر باب ما جاء فى مسح ... الخ

رواه عن ابن ادريس وهذا اسناد صحيح وزاد فيه ما سنذكره وذكر عن ابن خزيمة (١) اخراجه اياه فى صحيحه وعن ابن مندة برجال الصحيح وحديث الربيع الذى أشار اليه فى الباب قبل هذا وحديثها ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل اصبعه فى حجرى اذنيه (٢) عند أحمد وابى داود وابن ماجه (٣) وفى الباب مما لم يذكره عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة

---

(١) انظر صحيح ابن خزيمة (١/ ٧٧) قلت واخرجه النسائى (١/ ٧٤) قلت حديث ابن عباس هذا أشار اليه الحافظ رحمه الله فى التلخيص (١/ ٩٠) فقال حديث ابن عباس وساقه بطوله كما فى النسائى اخرجه ابن حبان فى صحيحه وصححه وابن خزيمه وابن منده ورواه ايضا النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى قلت اما ابن حبان ففى الصحيح (٢/ ٢٩٧) وتقدم اخراجه عن ابن خزيمة والنسائى وابن ماجه ولم اطلع عليه فى ابن منده واما والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٦٧) واما الحاكم فلم اجده والله اعلم .

(٢) حجرى بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنيه حجر وهى الثقبه والخرق انظر عون المعبود (١/ ٢٢٠) .

(٣) اما ابوداود ففى السنن (١/ ٣٢) واما ابن ماجه ايضا فى السنن (١/ ١٥٠)

عنه مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الدارمي (١) وفيه من حديث حميد عن أنس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم عند الحاكم في مستدركه (٢) وعند الدارقطني (٣) ورواته ثقاة وقد تقدم من حديث أنس عند ابن ابي شيبة يرفعه (٤)

(وفيه من حديث عائشة عند البغوي عن طالوت عن أبي حذيفة بن اليمان عن عمرة عنها وفيه عن عمر وابن شعيب عن عمرة عند الطحاوي من طريق ابي عوانة (٥) عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو وفيه عن المقدام بن معدي كرب (٦) وقد تقدم (٧))

---

(١) انظر سنن الدارمي (١/ ١٤٥) واخرجه ايضا البيهقي (١/ ٦٣)

(٢) أما الحاكم ففي المستدرك (١/ ١٥٠)

(٣) واما الدارقطني ففي السنن (١/ ١٠٦) .

(٤) انظر المصنف (١/ ١٨) .

(٥) هكذا في النسخة السندي وفي نسخة تركيا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الطحاوي .

(٦) حديث عمرو بن شعيب هو في معاني الاثار للطحاوي (١/ ٣٣) .

(٧) هذه الزيادة موجودة في نسخة السندي وساقطة من نسخة المؤلف وموجودة في نسخة تركيا .

وفيه عن علي بن ابي طالب ذكر ابو بكر (٩٠ ـ أ) بن ابي شيبة ثنا ابن عمير عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال صلينا مع علي يوما صلاة الغداة فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ثم قال لنا هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ (١) وروى أيضا عن ابي خالد الأحمر عن حميد قال رأيت أنسا توضأ فجعل يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما فنظرت اليه فقال ان ابن مسعود كان يأمر بذلك (٢) وعند ابن ابي شيبة في حديث ابن عباس مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما وروى نحوه عن ابن تمير عن عبيد الله العمري عن

---

(١) انظر خبر علي في المصنف لابن ابي شيبه (١/١٨) .

(٢) تقدم حديث انس وهو في ابن ابي شيبه (١/١٨) .

نافع عن ابن عمر من فعله (١) وعن المنذر عن شعبة عن الهيثم عن حماد عن سعيد ابن جبير وابراهيم (٢) انهما قالا في الاذنين امسح ظاهرهما وباطنهما وقال ثنا زيد بن الحباب ثنا داود بن ابى الفرات عن محمد بن زيد عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب توضأ فأدخل اصبعيه في باطن أذنيه وظاهرهما (٣) .

---

(١) انظر المصنف (١/١٨) .

(٢) انظر المصنف (١/١٨) .

(٣) انظر المصنف (١/١٨) وبعده فمسحهما .

وقد اختلف العلماء فى الأذنين هل مسحهما بماء جديد اولا فذهب مالك والشافعى الى أنهما يمسحان بماء جديد وهو أحد الروايتين عن أحمد (١) قالوا لان ابن عمر كان يفعل ذلك وذهب ابو حنيفة وآخرون الى انه يمسحهما بما فضل من الماء الذى مسح به رأسه ولا يحتاج الى تجديد ماء فان الذى وصفوا وضوء النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر أحد منهم انه أخذ لأذنيه ماء جديدا بل الذى فى الاحاديث الصحيحة انه مسحهما مع رأسه ولم ينقل هذا الا من ابن عمر وقد كان ابن عمر يدخل الماء فى عينيه فى الوضوء ويذكر عنه انه قال لا تفتنوا بى فان لى وسواسا او نحو هذا قال الرافعى وليس من الشرط أن يأخذه جديدا

---

(١) ذكر اختلاف العلماء يظهر والله اعلم انه نقله عن ابن عبد البر ممن التمهيد لانى بحثت فى الاستذكار فلم اجده والتمهيد ناقص وبحثت فيه ايضا فلم اجد شيئا . لكن نقل الشوكانى فى نيل الاوطار (١/١٤٠) الاختلاف هذا فقال واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس او بماء جديد فذهب مالك والشافعى واحمد وابو ثور والمؤيد بالله الى انه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الهادى والثورى وابو حنيفة الى انهما يمسحان مع الرأس بماء واحد .

حينئذ بل لو أمسك بعض أصابعه من البلل المأخوذ لمسح الرأس ومسح به الأذنين تأدت هذه السنة (١). ويمسح الصماخين بماء جديد (٢) أيضا لانه من الأذن كالفم والأنف من الوجه وحكى قول آخر انه يكفى مسحه ببقية بلل الأذن لان الصماخ من الأذن والأحب فى اقامة هذه السنة ان يدخل مسبحتيه (٩٠ - ب) فى صماخيه ويديرها على المعاطف ويمرا بهما فيه على ظاهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وحجة من قال بتجديد الماء للاذنين ما روى البيهقى من حديث عبد الله بن زيد فى الباب قبل هذا من طريق ابن وهب كراوية الترمذى وفيه فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه رواه عن الحاكم عن احمد بن عبدوس عن عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عنه وقال هذا اسناد صحيح قال ويروى عن عبد العزيز بن مقلاص عن ابن وهب كرواية الهيثم بن خارجة عنه (٣).

---

(١) قلت حديث الباب قبل هذا حديث حبان بن واسع والذى اخرجه مسلم دليل واضح على ان للاذنين ماء جديدا وحديث عبد الله بن زيد والذى اخرجه الحاكم والبيهقى وقال الحافظ عنه ظاهره الصحة كلها تؤيد وترجح قول من قال بتجديد الماء للاذنين والله اعلم

(٢) الصماخ ثقب الاذن - انظر النهاية فى غريب الحديث (٣/ ٥٢) والصماخ بكسر الصاد المهملة وآخره فاء معجمة .

(٣) قلت الحديث محتمل وليس نصا فى الموضوع لكن حديث ابى داود (١/ ٣١) عن المقدام بن معدى كرب وادخل اصابعه فى صماخ اذنيه نص فى ان مسحهما سنة واما تجديد الماء فالامر واسع والله اعلم .

(٢٩) باب ما جاء أن الاذنين من الرأس

(٣٧) حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة [1] عن شهر بن حوشب [2] عن أبي أمامة قال : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس قال قتيبة قال حماد ولا أدري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو [1] من قول أبي أمامة قال وفي الباب عن أنس قال أبو عيسى هذا حديث ليس باسناده بذاك القائم والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الاذنين من الرأس وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم ما أقبل من الاذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس وقال اسحق واختار أن يمسح مقدمها مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه [2] الكلام عليه ذكر أبو داود [3] أن سليمان بن حرب قال يقولها أمامة يعني قصة

---

١ ـ في نسخة السندي أم .

٢ ـ في نسخة أحمد شاكر وتحفة الأحوذي وقال الشافعي هما سنة على حيالهما يمسحهما بماء جديد .

(١) سنان بن ربيعة الباهلي البصري أبو ربيعة صدوق فيه لين أخرج له البخاري مقرونا . أنظر التقريب ١٣٧

(٢) شهر بن حوشب الاشعري الشامي مولى اسماء بن يزيد بن السكن صدوق كثير الارسال والأوهام من الثالثة . أنظر التقريب ١٤٧

(٣) قلت الحديث أخرجهما أيضا أبو داود في السنن (١/٣٣) وابن ماجة في السنن (١/١٥٢) .

الأذنين وقال الدارقطني رفعه وهم الصواب أنه موقوف [1] قال وقال سليمان بن حرب الأذنان من الرأس أنما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدّل أو كلمة تالها سليمان أي أخطأ قال الدارقطني ثنا دعلج قال سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال ليس بشيء وفيه شهر وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك وقال ابن أبي حاتم سنان ابن ربيعة أبو ربيعة مضطرب الحديث [2] يعني راويه عن شهر قلت سنان بن ربيعة أخرج له البخاري [3] وقال ابن عدي أرجو أن لا بأس به وشهر (٩١ـأ) وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وحسّن البخاري حديثه وتكلم فيه آخرون وليس الكلام فيه بكبير أمر فالحديث لو سلم من تعليل من علله ممن ذكرناه لكان صحيحا أو حسنا ويشهد له حديث عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس رواه ابن ماجة [4] عن سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة

---

(١) أنظر سنن الدارقطني (١/١٠٣/١٠٤) وقال وثقه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت .

(٢) أنظر سنن الدارقطني (١/١٠٤)

(٣) تقدم قبل قليل أنه أخرج له مقرونا .

(٤) أنظر سنن ابن ماجة (١/١٥٢) .

عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه و رجاله كلهم موثقون مخرج لهم في الصحيح الا حبيب بن زيد فقد وثقه أبو حاتم بن حبان (١) و تقلد تصحيح حديثه هذا و قال فيه أبو حاتم الرازي صالح (٢) و حديث عبد الله بن زيد لم يذكره الترمذي

---

(١) قلت قال المبارك فوري في تحفة الأحوذي (١/ ١٤٥) قد ورد في أن الاذنين من الرأس ثمانية أحاديث ثم ذكرها من التلخيص للحافظ (١/ ٩١) قال الحافظ : ــ

الأول : حديث أبي أمامة رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجة و قد بينت أنه مدرج في كتابي فإن ذلك قلت لم أطلع على كتابه ذاك .

الثاني : حديث عبد الله بن زيد رواه المنذري و ابن دقيق العيد و قد بينت أيضا أنه مدرج .

الثالث : حديث ابن عباس رواه البزار و أعله الدارقطني بالاضطراب و قال أنه وهم و الصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا .
أنظر السنن للدارقطني (١/ ٩٩/ ١٠٠)

الرابع : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجة (١/ ١٥٢) و فيه ثمير بن الحصين و هو متروك .

الخامس : حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٢) و اختلف في وقفه و رفعه .

(٢) أنظر الجرح و التعديل لابن أبي حاتم (١/ ١٠١) .

مسند أولا بصحابيه [1] وفي الباب مما لم يذكره أيضا

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس رواه ابن ماجه والدارقطني [2]

١٢/ وفي اسناده عمرو بن حصين وهو متروك قاله ابن عدي [3] والدارقطني [4]

وقال أبو حاتم الرازي أخرج لنا عن ابن علاثة أحاديث موضوعة [5] وحديثه هذا عن محمد بن علاثة وقال أبو حاتم في ابن علاثة [6] يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري في حديثه نظر [7]

---

(١) لعل الشارح يشير بذلك الى أنه مدرج كما قال الحافظ رحمه الله .

(٢) أنظر سنن الدارقطني (١/١٠٢)

(٣) في الكامل لابن عدي (٥/١٧٦٩) عمرو بن الحصين مظلم الحديث .

(٤) قول الدارقطني تقدم .

(٥) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٢٩) سمع منه أبي وقال تركت الرواية عنه ولم يحدث بحديثه قال هو ذاهب الحديث ليس بشيء أخرج أول شيء أحاديث مشمهر حدثنا ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة موضوعة فافسد علينا ما كتبنا عنه فتركنا حديثه قال عبد الرحمن وسئل أبو زرعة عنه عندما امتنع من التحديث عنه فقال ليس هو في موضع يحدث عنه هو واهي الحديث .

(٦) الذي في المجروحين لابن حبان (٢/٢٧٩) لا يحل ذكره في الكتب الا على جهة القدح فيه ولا كتابة حديثه الا على جهة التعجب .
وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٢٠٢) .

(٧) أنظر قول البخاري في التاريخ الكبير (١/١٣٢) .

قال أبو الفتح الأزدي لسنا نقنع من البخاري هذا حديثه يدل على كذبه وكان أحد المضل في التزيد وقال الدارقطني ضعيف متروك ووثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي أمامة وأبي موسى وعائشة وأنس وضعفها كلها ولم يروه من طريق عبد الله بن زيد فأما حديث أنس فذكره أبو أحمد بن عدي في ترجمة خارجة بن مصعب [1] عن الهيثم بن جهان عن يزيد الرقاشي عن أنس وخارجة متروك الحديث [2] وذكره عن أنس من غير هذه الطريق وأعلها أيضا وأما حديث ابن عباس فإن الدارقطني قال ثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا أبو كامل الجحدري ثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس حدثني به أبي ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا أبو كامل الجحدري بهذا مثله هذا صحيح بثقة رواته واتصاله وانما أعله الدارقطني بالاضطراب في اسناده [3] قاله أبو الحسن بن القطان وقال وهو ليس بعلة فيه والذي قال فيه الدارقطني هو

(٩١ ـ ب)

---

(١) أنظر الكامل لابن عدي (٣/ ٩٢٥)

(٢) هذا قول النسائي فيه أنظر الضعفاء له (٩٧)

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٩٩) وقال عقبة تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه فيه ...

أن أبا كامل تفرد به عن غندر ووهم فيه عليه هذا ما قال ولم يؤيده بشيء ولا عنده بحجة غير أنه ذكر أن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل [1] قلت ما قاله ابن القطان له وجه من النظر لكن ليس هو الاصطلاح عندهم وانما لا يكون[1] الاضطراب علة عند / تساوي الطرفين أو تقاربهما [2] حيث يكون أصحاب غندر كلهم رووه عنه من طريق سليمان بن موسى وانفرد أبو كامل وحده بطريق أخرى لم يتابعه عليها غيره فشبهة تضعيفه راجحة على تصحيحه اصطلاحا وقال ابن عدي ليس هو من حديث غندر بمحفوظ وضعف الحديث [3] وفيه حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي وقد تقدم وفيه اذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه الحديث [4] وحديث عبد الله بن زيد وأبي أمامة وابن عباس هو الصنابحي أجود ما في هذا الباب [5]

---

١ ــ لا ثابتة في الأصل وفي المنقولة عنه والظاهر اسقاطها .

(١) أنظر الوهم والايهام (٢) تقدم مبحث الاضطراب

(٣) أنظر الكامل (٢/٩٩٢)

(٤) أنظر الموطأ (٤٥) ووجه المناسبة أنه ذكر الاذنان في الرأس في قوله فاذا يمسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه .

(٥) تقدم الكلام عليها .

وأما حديث أنس بن عمر وأبي موسى وعائشة فواهية

أما حديث أنس فقد تقدم تعليله [1]

وأما حديث ابن عمر فمن طريق محمد بن الفضل بن عطية والكلام فيه شديد عن زيد العمي وضعف عن نافع عنه [2] .

وأما حديث أبي موسى فمردود بأن حماد بن سلمة قال أحمد ويحيى والنسائي والدارقطني ضعيف [3] وكان ابن مهدي يخط على حديثه [4] وقال ابن حبان فاحش الخطأ كثير الوهم [5] ويملل بغيره أيضا . [6]

وحديث عائشة ذكره الدارقطني من طريق سليمان بن موسى مرفوعا [7] وزعم أن ارساله هو الصحيح وذكره من طريق اليمان أبي حذيفة وضعفه به [8] قال أبو عمر وأما اختلاف العلماء في حكم الاذنين في الطهارة فان مالكا قال فيما روى عنه ابن

---

(١) صـ ٥١٢ وخارجة الذي فيه متروك الحديث وهناك حديث آخر لأنس أخرجه الدارقطني وهو ضعيف أنظر صـ ٥١٠

(٢) محمد بن الفضل قال عنه النسائي (٢٢٠) متروك الحديث وزيد العمي ضعيف أنظر الضعفاء للنسائي (١١١)

(٣) قول أحمد ويحيى في الجرح والتعديل (٢/٢٧١) وقول النسائي في الضعفاء (٥٦) والدارقطني في الضعفاء له (١٥٥) .

(٤) أنظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٢٧١) :

(٥) أنظر المجروحين له (١/١٧١)

(٦) قال الدارقطني في السنن (١/١٠٢) من رواية الحسن عن أبي موسى ولم يسمع الحسن من أبي موسى . (٧) أنظر السنن للدارقطني (١/١٠٠) .

(٨) أنظر السنن (١/١٠٥) .

وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم الأذنان من الرأس الا انه يرى لهما ماء جديدا [1] كما قال مالك ولكنه قال هما سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الرأس [2] وقال أبو ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفا بحرف [3] وقول أحمد في ذلك كقول [92أ] مالك سواء [4] وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابهما الأذنان مع الرأس يمسحان مع الرأس بماء واحد وروي عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين [5] وسيأتي وقال ابن شهاب الزهري الأذنان من الوجه [6] وقال الشعبي ما أقبل فيهما من الوجه وظاهرهما وبهذا القول قال الحسن بن حي واسحاق بن راهوية وحكاه ابن أبي هريرة عن الشافعي والمشهور من مذهبه ما تقدم [7] رواه المزني والربيع والزعفراني والبويطي وغيرهم وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشعبي واسحاق في هذا [8] أيضا [8] يمسحان بمائه وقول بأنهما من الرأس يجدد الماء لمسحهما

---

(١) سوى الماء الذي مسح به الرأس فوافق الشافعي [1] في هذه لأن الشافعي يرى لهما ماء جديدا كما قال مالك .

(١) في الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٥٠) وقال الشافعي كقول مالك .

(٢) في الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٥٠) لا من الوجه ولا من الرأس كالمضمضة والاستنشاق .

(٣) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٥٠) .

(٤) في الاستذكار (١/ ٢٥٠) وأنه يستأنف لهما ماء جديدا .

(٥) أنظر الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٥٠) .

(٦) نقل قول أبي شهاب ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٥١) وبقية كلامه لأنهما مما يواجهك ولا ينبت عليهما شعر الرأس وما لا ينبت عليه شعر الرأس فهو من الوجه واستدل أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام في سجوده " سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فأضاف السمع الى الوجه .

(٧) أنظر الاستذكار (١/ ٢٥١) .

(٨) في نسخة المؤلف تخريجه لم يتضح معناها الا ما كتب وفي نسخة تركيا بيان ذلك وهو قول المؤلف ملخص ما ذكره أبو عمر خمسة أقوال قول بأنهما من الرأس يمسحان بمائه ..... الخ .

(٨) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٥١) .

وقول بأنهما عضوان مستقلان وقول رابع بأنهما من الوجه وقول خامس بأن ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر من الرأس كما سبق في المسح والغسل [1] وذكر ابن الفرس قولا سادسا أنهما يغسلان مع الوجه ويمسحان مع الرأس [2] وفيما يأتي ذكره حكاية هذا القول عن ابن سيرين وابراهيم وقال داود ان مسح اذنيه فحسن وان لم يمسح فلا شئ عليه [3] وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجبون عليه اعادة الا اسحاق بن راهوية فانه قال ان ترك مسح اذنيه عامدا لم يجزه وقال أحمد بن حنبل ان تركهما عمدا أحببت أن يعيده وقد كان بعض أصحاب مالك يقولون [4] من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدا أعاد [5] هذا عند الفقهاء [6] وضعيف .

وليس لقائله سلف ولا حظ من النظر ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره [7] وقال بعضهم من ترك مسح اذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه (وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس) [8] وانه يجزئ المتوضئ مسح بعضه وقول هذا ثلثه

---

(١) هذا ملخص من الخارج رحمه الله لمذاهب أهل العلم .

(٢) ابن الفرس هو أبو عبد الله عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي قاضي أندلس من علماء غرناطة توفي عند صلاة العصر يوم الاحد الرابع من جمادى الاخيرة سنة تسع وتسعين وخمسمائة ودفن خارج باب البيرة وحضر جنازه بشر كثير أنظر ترجمته في الديباج المذهب (٢/ ١٣٤)
ألف كتابا في أحكام القرآن جليل الفائدة من أحسن ما وضع في ذلك قلت لم أطلع عليه ولعل قوله هذا فيه وقوله هذا بعيد والله أعلم .

(٣) قول داود في الاستذكار (١/ ٢٥١) .

(٤) في الاستذكار (١/ ٢٥١) يقول .

(٥) في الاستذكار (١/ ٢٥١) اعاد ابدا .

(٦) في الاستذكار (١/ ٢٥١) عن العلماء .

(٧) في الاستذكار (١/ ٢٥١) لم يعرف الفرض من السنة .

(٨) ما بين القوسين ليس في الاستذكار ولعله في التمهيد .

ليس على أصل مذهب مالك الذى يعتبر [1] وقد ذكرنا حجة من قال بتجديد الماء لهما فى الباب قبل هذا وأما من ذهب الى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد فاحتج بحديث ابن عباس وقد سبق عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل كذلك وبحديث الربيع وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وحديث الصنابحى قوله خرجت الخطايا من اذنيه [2] وحجة من قال يغسل باطنهما مع الوجه ويمسح ظاهرهما مع الرأس ان الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب غسله وأمر الله عز وجل بمسح الرأس وما لم يواجهك من الاذنين فمن الرأس يمسح معه قال أبو عمر هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما وقد تقدم [3] وحجة ابن شهاب فى أنهما من الوجه ان ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس اذا أدرته المواجهة ولم يكن قفا والله قد أمر بغسل الوجه مطلقا ويمكن أن يحتج له بحديث ابن أبى مليكة أنه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا قال ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل ظهورهما وبطونهما [4] من الحجة له ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فى سجوده سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره فأضاف السمع الى الوجه [5] قال وهذا كله يحتمل التأويل ويمكن فيه الاعتراض وحجة الشافعى فى قوله ان مسح الاذنين سنة

---

(١) انظر الاستذكار (١/ ٢٥١).

(٢) وهذا ابو حنيفة والثورى انظر الاستذكار (٢٥٠).

(٣) لا يوجد هذا الاستدلال ورده فى الاستذكار ولعله فى التمهيد.

(٤) هذا الاستدلال بعيد ويمكن ان يستدل به من يقول انهما مع الرأس وابن شهاب يقول انهما من الوجه فليس.

(٥) هذا الاستدلال ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار (١/ ٢٥١).

على عيالهما اجماع القائلين بايجاب الاستيعاب في مسح الرأس أنه ان ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد فبطل قولهم انهما من الرأس لأنه لو ترك شيئا من رأسه لم يجزه واجماع العلماء على أن الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر فدل ذلك على أنهما ليسا من الرأس وأن مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة (١) والاستنشاق وأما ما أشرنا عليه من أن جماعة من الصحابة والتابعين قالوا الأذنان من الرأس فروى ذلك عن عثمان وابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وعن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وعن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز وعن جابر عن أبي جعفر الهاشمي وعن أبي معشر عن ابراهيم وعن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس وعن ابن عون ان ابن سيرين كان يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما مع رأسه وعن حسين عن ابراهيم قال سألته عن مسح الأذنين مع الرأس أو مع الوجه قال مع كل وعن سعيد بن جبير قال الأذنان من الرأس (٢)

(٩٢ ـ أ)

---

(١) في الاستذكار (١/ ٢٥٠) واحتج أصحاب الشافعي باجماع القائلين بعموم مسح الرأس الا أنه لا اعادة على من صلى ولم يمسح أذنيه وباجماع العلماء على الحاج لا يحلق ما عليهما من الشعر ولعل ما نقله الشارح من التمهيد والله أعلم ...

(٢) كل هؤلاء الذين قالوا الأذنان من الرأس وهم عثمان وابن عباس وابن عمر وأبو موسى وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وأبو جعفر الهاشمي وابراهيم والشعبي وابن سيرين وسعيد بن جبير ذكرهم ابن أبي شيبة في مصنفه باسناده اليهم فلينظر ذلك . (١/ ١٧/ ١٨)

و هل مسحهما سنة أو واجب عن مالك روايتان توجه الوجوب أنهما مع الرأس فواجب مسحهما لدخولهما فى عموم قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " وذكر بعض أصحاب مالك أن الخلاف فى ذلك انما هو فى ظاهرهما وأما باطنهما فلا خلاف أنه سنة وقد ذكر عن الامام أحمد فى مسحهما الوجوب حكاه أصحابنا لكن فيما حكيناه عن أبى عمر أنه قال أن تركهما عمدا أحببت أن يعيد ما يقتضى عدم الوجوب .

(٣٠) (باب في تخليل الأصابع)

(٣٨) ثنا قتيبة و هناد قالا ثنا وكيع عن سفيان [١] عن أبي هاشم [٢] عن عاصم بن لقيط بن صبرة [٣] عن أبيه [٤] قال

قال النبي صلى الله عليه و سلم اذا توضأت فخلل الأصابع .

قال وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وأبي أيوب الأنصاري قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء .

وبه يقول أحمد واسحاق وقال اسحاق يخلل أصابع يديه و رجليه وأبو هاشم اسمه اسماعيل بن كثير .

---

(١) سفيان الثوري .

(٢) أبو هاشم هو اسماعيل بن كثير الحجازي المكي ثقة من السادسة أنظر التقريب (٣٤) .

(٣) عاصم بن لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلي بالتصغير ثقة من الثالثة تقريب ١٦٠) .

(٤) لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور أنظر التقريب ٢٨٧ ...

(٣٩) حدثنا ابراهيم بن سعيد [1] ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر [2] ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد [3] عن موسى بن عقبة [4] عن صالح مولى التوءمة [5] عن ابن عباس ٠

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ـ اذا توضأت فخلل

---

(١) ابراهيم بن سعيد الجوهري أبو اسحاق الطبري نزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة تقريب ٢٠ ٠

(٢) سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري أبو معاذ المدني نزيل بغداد صدوق له أغاليط ٠٠٠
أنظر التقريب ١١٨ ٠

(٣) عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة ٠٠٠
أنظر التقريب (٢٠٢) ٠

(٤) موسى بن عقبة ابن عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه امام في المغازي من الخامسة ٠٠٠
أنظر التقريب ٣٥٢ ٠

(٥) صالح مولى التوءمة هو صالح بن نبهان المدني والتوءمة بفتح المثناه وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة صدوق اختلط بآخره من الرابعة ٠٠٠٠٠٠٠٠
أنظر التقريب ١٥١ ٠

أصابع يديك و رجليك [1] قال هذا حديث حسن غريب •

(٤٠) حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو [2] عن أبي عبد الرحمن الجلي [3] عن المستورد [4] قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم اذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة الكلام عليه حديث عاصم بن لقيط بن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الثانية الحروف و من الناس من يسكنها أخرجه أبو داود في الطهارة مطولا [5] و النسائي في الطهارة و الوليمة [6] و ابن ماجة في الطهارة [7] مختصرا و رواه أبو بكر بن أبي شيبة [8] في مصنفه حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن كثير به [9] و أبو هاشم اسماعيل بن كثير المكي روى عن مجاهد و سعيد

---

(١) فيه تخريجه و أظنها من الكاتب و هي قوله و رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن كثير به •

(٢) يزيد بن عمرو المعافري المصري صدوق من الرابعة أنظر التقريب ٣٨٤

(٣) أبو عبد الرحمن الجلي هو عبد الله بن يزيد المعافري الجلي بضم المهملة و الموحدة ثقة من الثالثة تقريب ١٩٤

(٤) المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري حجازي نزل الكوفة له و لأبيه صحبة مات سنة ٤٥ تقريب ٣٣٤ •

(٥) أنظر السنن (١/ ٣٠٥)

(٦) السنن (١/ ٧٠٩)

(٧) أنظر السنن (١/ ١٥٣)

(٨) أنظر المصنف (١/ ١١)

(٩) الفقرة بين القوسين غير مثبتة في الأصل و انما هي في الهامش و الاشارة اليها تختلف في النسخ و قد مرت الفقرة سابقا و يرجح أن يكون موضعها هنا هنا و الله أعلم •

ابن جهير وعاصم بن لقيط بن صبرة روى عنه ابن جريج والثورى ويحيى بن سليم الطائفى وداود بن عبد الرحمن العطار قال أحمد بن حنبل هو ثقة وقال أبو حاتم صالح [1] وقال ابن سعد تزال ثقة كثير الحديث [2] وعاصم بن لقيط بن صبرة وثقه أبو حاتم بن حبان وأخرج حديثه هذا فى صحيحه [3] وقال البغوى فى شرح السنة هذا حديث صحيح [4] وذكر شيخنا القشيرى أن ابن خزيمة صححه [5] ومن عدا هذين من رجال اسناده فمخرج له فى الصحيح وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة أيضا عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى [6] به وغرابته ترجع الى الاسناد فلا تنافى الحسن فقد ذكر فى معناه عدة أحاديث وابن أبى الزناد قد وثقه مالك وان ضعفه جماعة وقد تقدم الترمذى الى تحسين هذا الحديث البخارى فيما ذكره عنه الترمذى فى كتاب العلل قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وموسى بن عقبة سمع من صالح قديما فسماعه حسن ومن سمع منه أخيرا فكأنه يضعف سماعه قال محمد وابن أبى ذئب سمع [7] منه أخيرا ويروى عنه مناكير [8] وأما حديث المستورد

---

(١) أنظر الجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٢/ ١٩٤)
(٢) قلت أخرجه أحمد أنظر الفتح الربانى (٢/ ٢٥) .
(٢) أنظر طبقات ابن سعد (٥/ ٣٥٦)
(٣) أنظر صحيح ابن حبان (٢/ ٢٩٨)
(٤) أخرجه البغوى فى شرح السنة (١/ ٤١٥) ولم أجد فيه قول الشارح هذا حديث صحيح .
(٥) قلت أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (١/ ٧٨) ولم يذكر فيه تصحيح ولا تضعيفا
(٦) أنظر سنن ابن ماجة (١/ ١٥٣) .
(٧) فى العلل (٥) سماعه .
(٨) أنظر العلل الكبير للترمذى (٥) .

المستورد بن شداد فقال فيه حسن غريب والظاهر أنه يشير بالغرابة الى تفرد ابن لهيعة (١) بـــــه عن يزيد بن عمرو ومن طريقه رواه الجماعة والبزار وعبد الباقي بن قـــانـــع وغيرهم وابن لهيعة أيضا صار حسنا فان يكن ذلك فليس بغريب (٢) ولا حسن فقد رواه عن يزيد كرواية ابن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحرث وناهيك بهما جلالة ونبلا قال البيهقي أنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ نا (أبو أحمد محمد بن محمـــد ابن أحمد الحافظ) (٣) نا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الحنظـــلي بالري ثنا أحمد يعني ابن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمي يقول سمعت مالكا سئل (٤) عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذاك (٥) على الناس فتركته حتى خف الناس وقلت (٦) له يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة في (٧) تخليل أصابع الرجلـــين زعمت أن ليس ذلك على الناس وعندنا في ذلك سنة فقال وما هي فقلت حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحرث ثني يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمـــن

---

(١) أنظر مبحث الغرابة في أول الكتاب صـــــ ٥٤ ــ ٥٥ ــ ٥٦ ــــــ

(٢) يظهر والله أعلم أنه غريب غرابة السند ، فقد ذكر الشارح الحديث في النوع الخامس من أنواع الغريب أنظر صـــــ ٥٦ ــــ وزعم أن سنده حسن وهو الغريب سندا حيث أن مالكا استغربه رحمه الله كما يأتي بعد ذلك .

(٣) ما بين القوسين ليس في سنن البيهقي الكبرى أنظر السنن (١ / ٧٦) .

(٤) في السنن الكبرى يسئل .

(٥) في السنن الكبرى ذلك .

(٦) في السنن الكبرى فقلت .

(٧) ليست موجودة في السنن الكبرى .

الحلبي عن المستورد بن شداد (٩٤ ـ أ) القرشي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه فقال ان هذا حديث حسن و ما سمعت به قط الا الساعة ثم سمعته سئل [1] بعد ذلك فأمر بتخليل الأصابع قال عمي ما أقل من يتوضأ و يحيطه الخط الذي تحت الابهام في الرجل فان الناس يشتونها عند الوضوء فمن تفقد ذلك فقد سلم [2] فالحديث اذن صحيح مشهور وقد طول أبو الحسن بن القطان تصحيحه فوقف عن ذلك لفصل أشكل عليه [3] وقد أوضحناه فزال الحمد الله الاشكال و هو سماع ابن أبي حاتم من أحمد بن عبد الرحمن بن وهب فانه اشكل عليه هل سمع منه أو روى عنه آجازة فان ابن القطان ذكره عن أبي داود ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة كما ذكره الترمذي و ضعف من رواه ابن لهيعة ثم قال فأما الاسناد الصحيح فقال ابن أبي حاتم نا أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب فذكر نحو ما ذكرناه ثم قال أحمد بن عبد الرحمن قد وثقه أهل زمانه [4] قال ابن أبي حاتم سألت محمدا بن عبد الله بن عبد الحكم عنه فقال ثقة ما رأينا الا خيرا قلت سمع من عمه قال أي و الله [5] وقال أبو حاتم سمعت عبد الملك بن شعيب [6] بن الليث الليث يقول أبو عبد الله أخي ابن وهب ثقة " ما رأينا الا خيرا قلت سمع من عمه قال أي و الله " [7] وقد أخرج له مسلم وانما أنكر عليه بعض [8] متأخر أحاديث رواها

---

(١) في السنن الكبرى يسئل .

(٢) انظر السنن الكبرى (١ / ٧٦ / ٧٧) .

(٣) أنظر بيان الوهم والايهام .

(٤) لم أجده في الجرح والتعديل .

(٥) انظر الجرح والتعديل (٢ / ٦٠) .

(٦) في نسخة تركيا ابن أشعث و هو خطأ .

(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في الجرح والتعديل و أنه تكرار مما سبق .

(٨) في نسخة تركيا ما و هو خطأ .

بآخره عن عمه [1] وهذا لا يضره اذ هو ثقة ان ينفرد بأحاديث ما لم يكن ذلك الغالب عليه وانما الذي يجب ان يتفقد من أمر هذا الحديث قول أبي محمد بن أبي حاتم أنا أحمد بن عبد الرحمن فاني أظنه يعني في الاجازة فانه لما ذكره في بابه قال ان أبا زوجة أدركه ولم يكتب عنه وان أباه قال أدركته وكتبت عنه [2] فظاهر هذا أنه لم يسمع منه فان لم يقل كتبت عنه مع أبي كما هي عادته انتهى كلامه وقد صرح بالتحديث من طريق الحاكم أبي أحمد الحافظ عنه [3] وكذلك أيضا رواه عن ابن أبي ابن وهب أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي حدث به الدارقطني في غرائب حديث مالك [4] عن أبي جعفر الأسواني عن الدولابي قال ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي فذكر معنى الخبر والقصة عن ابن لهيعة (٩٤/أ) و الليث بن سعد لم يذكر عمرو بن الحارث فهذا أبو محمد بن أبي حاتم وأبو بشر الدولابي كل منهما يقول ثنا أحمد بن عبد الرحمن والأسواني بضم الهمزة وعند ابن السمعاني بفتحها [5] وعند الرشاطي [6]

---

(١) أنظر التقريب قال عنه صدوق تغير بآخره وقال ابن حبان في المجروحين (١/١٤٩) كان يحدث بالاشياء المستقيمة قديما حيث كتب عنه ابن خزيمة وذووه ثم جعل يأتي عن عمه بما لا أصل له .

(٢) أنظر الجرح والتعديل (٢ / ٦٠) .

(٣) أنظر التقفي للحاكم .

(٤) لم أطلع عليه .

(٥) انظر الانساب (٥/٢٥١) قال بفتح الألف وسكون السين المهملة وفي آخرها النون .

(٦) الرشاطي هو عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي اللخمي انظر ترجمته وقد تقدمت ص ٩٢ والمؤلف يكثر عنه النقل في الانساب ولعله من كتابه اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في انساب الصحابة ورواة الآثار أنظر كشف الظنون (١/١٣٤)

بضمها وقال ابن خلكان قال لى الحافظ المنذرى الأسوانى بوابه بضم الهمزة لا كما زعمه ابن السمعانى [1] وأما حديث أبى أيوب فقال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبى سوره عن عمه أبى أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المتخللون أن تخلل بين أصابعك بالماء وأن تخلل من الطعام [2] وفى الباب مما ليس عند الترمذى عن عثمان وأبى هريرة والربيع بنت معوذ بن عفراء وعايشة وأبى رافع رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أما حديث عثمان ففى الحديث الذى سبق فى تخليل اللحية عند الترمذى صحح وفيه وخلل أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت رواه الدارقطنى [3] وحديث أبى هريرة عند الدارقطنى أيضا من طريق ليث بن أبى سليم مرفوعا خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار [4] وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط من حديث عبد الله بن العجاج بن المنهال الانماطى ثنا أبى ثنا يزيد بن ابراهيم التسترى ثنا ليث بن أبى سليم عن النعمان بن سالم عن الربيع بنت معوذ قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة تركيا قال ابى الحافظ المنذرى أنظر وفيات الاعيان (١/١٦٣/١٦٤)
قال الأسوانى بضم الهمزة وسكون السين المهملة وبعد الألف نون هذه النسبة الى أسوان وهى بلدة بصعيد مصر قال السمعانى هى بفتح الهمزة والصحيح الضم هكذا قال لى الشيخ الحافظ زكى الدين أبو محمد عبد العظيم المنذرى .

(٢) المصنف (١/١٢) وواصل ضعيف تقريب (٣٦٨)

(٣) أنظر السنن (١/ ٨٦) انظر السنن (١/ ٩٥) .

(٤) أنظر السنن (١/ ٩٥) .

يأتينا ويغشانا فاذا حضرت الصلاة وضعنا له اناء وقد [1] حزرناه يأخذ منذا أو مدا نصفا فيغسل فيه ثلاثا ويمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويمسح رأسه مرة ويغسل أذنيه ظاهرها وباطنهما وغضونهما ويغسل رجليه ثلاثا ثلاثا يخلل بين أصابعه قال لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن سالم الا ليث ولا عن ليث الا يزيد ولا عن يزيد الا الحجاج تفرد به ابنه وحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقبيه ويقول خللوا أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار ويل للأعقاب من النار رواها الدارقطني من [2] من رواية (٩٥ـأ) عمر بن قيس [3] قال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني ضعيف وحديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجة [4] والدارقطني [5] من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال البخاري هو منكر الحديث [6] وروى وكيع عن سفيان عن واقد عن مصعب بن سعد قال مر عمر على

---

(١) يوجد في نسخة تركيا ليس موجود قد .

(٢) أنظر السنن (١/ ٩٥)

(٣) عمر بن قيس المكي المعروف بسندل بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام متروك من السابعة أنظر التقريب (٢٥٦) وقال البخاري في التاريخ الكبير (١٨٧/٦) منكر الحديث وذكره النسائي في الضعفاء له ص ١٨٨ وقال متروك الحديث .

(٤) السنن (١/ ١٥٣)

(٥) أنظر السنن (١/ ٩٤) .

(٦) معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال عنه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٣٨) لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب وقال الذهبي في الميزان (٤/ ١٩٧) قال البخاري منكر الحديث وقال يحيى بن معين ليس بثقة

قوم يتوضؤن فقال خللوا وأبو الأحوص عن أبي مسكين عن عزيل قال قال عبد الله لينهكن الرجل ما بين أصابعه بالماء أو لتنهكنه النار و أبو الأحوص عن أبي اسحاق قال حدثني من سمع حذيفة يقول خللوا ما بين الأصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار و هشيم عن عمران بن أبي عطاء قال رأيت ابن عباس توضأ فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن وأبو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى أن أبا بكر الصديق قال لتخللن أصابعكم بالماء أو ليخللنها [1] الله بالنار و عن ابن علية عن محمد بن اسحاق عن شيبة بن نصاح قال صحبت القاسم بن محمد الى مكة فرأيته اذا توضأ للصلاة يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه قال و هو يصب الماء عليها فقلت له يا أبا محمد لم تصنع هذا فقال رأيت عبد الله بن عمر يصنعه وعن ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر أنه رآه في سفر ينزع خفيه ثم يخلل أصابعه و عن وكيع عن أبي مسكين عن عكرمة قال اذا توضأت فأبدأ بأصابعك فخللها فانه كان يقال هو مقيل الشيطان و روى عن ابن الحنفية و الحسن في ذلك كله عن أبي بكر بن أبي شيبة [2] قال أصحابنا من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلها و هذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الأصابع "ملتصقة" [3] لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل و ان كانت ملتحمة لم يجب الفتق

---

(١) في نسخة تركيا أو ليخللنها .

(٢) كل هذه الآثار عن عمر و عبد الله بن مسعود و حذيفة و ابن عباس و أبو بكر الصديق و القاسم و ابن عمر و عكرمة و ابن الحنفية ساقها ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١١/١٢) .

(٣) في المخاوطة ملتصقة و في فتح العزيز ملتفة (١/٤٣٦) .

ولا يستحب أيضا به والأحب في كيفية التخليل أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل الأصابع مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى وعن أبي طاهر الزيادي [1] أنه يخلل ما بين كل اصبعين من أصابع رجله بإصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد (٩٥ ـ ب) ويفصل الابهامات فلا يخلل بهما لما فيه من العسر وهل التخليل من خاصته أصابع الرجل أو هو مستحب في أصابع اليدين أيضا قال الرافعي معظم أئمة المذهب ذكروه في أصابع الرجل [2] وسكتوا عنه في اليدين لكن القاضي أبو القاسم بن كج قال أنه مستحب فيهما واستدل بخبر لقيط فان الأصابع تنتظمهما ولحديث ابن عباس الذي ذكرناه وعلى هذا فالذي يقرب من الفهم ها هنا أن يشبك بين الأصابع ولا تعود فيه الكيفية المذكورة في الرجلين . [3]

---

(١) أبو طاهر الزيادي محمد بن محمد بن محمش بن علي الزيادي الشافعي النيسابوري ولد سنة سبع وعشرين وثلاث مئة وتوفي سنة عشر وأربع مائة أنظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٧٦) وشذرات الذهب (٣/ ١٩٢) .

(٢) في فتح العزيز (١/ ٤٣٧) الرجلين .

(٣) أنظر فتح العزيز (١/ ٤٣٧) فانه الشارح ساق كلام الرافعي من قوله قال أصحابنا .

(٣١) (باب ما جاء ويل للأعقاب من النار)

حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد (١) عن سهيل بن أبي صالح (٢) عن أبيه (٣) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر وعبد الله بن الحارث ومعيقيب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان قال أبو عيسى حديث

---

(١) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة تقريب ٢١٦ .

(٢) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بآخره وروى له البخاري مقرونا وتعليقا من السادسة .
مات في خلافة منصور تقريب (١٢٩) .

(٣) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة من الثالثة .
مات سنة احدى ومائة تقريب ٩٨ .

أبي هريرة حديث حسن صحيح و روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار قال وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين اذا لم يكن عليهما خفين أو جوربين (١) الكلام عليه حديث أبي هريرة مخرج في الصحيحين من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة من رواية شعبة عنه (٢) رواه البخاري عن آدم و مسلم عن قتيبة و ابن أبي شيبة و أبي كريب عن وكيع كلاهما عن شعبة (٣) وأخرجاه أيضا من حديث ابن سيرين عنه (٤) و رواه ابن ماجة و غيره و حديث عبد الله بن عمرو أتفق البخاري و مسلم على اخراجه من حديث يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو و حديث عائشة رواه مسلم (٥) و حديث جابر رواه الامام أحمد و ابن ماجة (٦) و حديث عبد الله بن الحارث بن جزء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(١) في نسخة أحمد شاكر خفان أو جوربان و هو الصحيح .

(٢) في تحفة الأشراف للمزي (٣٢٤/١٠) البخاري و مسلم و النسائي .

(٣) أنظر تحفة الأشراف (٣٢٤/١٠)

(٤) لم أجده عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا البخاري و لا مسلم بحثت تحفة الأشراف في مسند ابن سيرين عن أبي هريرة لا يستقيم و الله أعلم .

(٥) حديث عبد الله بن عمرو من طريق يوسف بن ماهك أخرجه البخاري و مسلم و النسائي ذكر ذلك المزي في تحفة الأشراف (٣٩١/٦) .

(٦) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٨/٣) وأنظر تحفة الأشراف (٤٠١/١١)

(٧) أما أحمد فينظر ففي الفتح الرباني (٤٢/٢) وأما ابن ماجة ففي السنن (١٥٥/١) في رواية أحمد من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر والأعمش مدلس وفي رواية ابن ماجة عن أبي اسحاق عن سعيد عن جابر وأبو اسحاق أيضا مدلس .

صلى الله عليه و سلم يقول ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار رواه الامام أحمد [1] والدارقطني [2] وحديث معيقيب رواه الامام أحمد وقد علل قال الترمذي في كتاب العلل وقد ذكر حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى دوس عن عائشة ثم قال وقال أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب عن النبي صلى الله عليه و سلم نحو ما سألت محمدا عن هذا فقال الحديث (أبي سلمة حديث حسن [3]) وكان قد ذكر حديث أبي سلمة هذا عن المقبري عنه [4] وحديث سالم مولى دوس عن عائشة حديث حسن وحديث أبي سلمة عن معيقيب ليس بشيء وكان أيوب [5] لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه فلا أحد شعنه و ضعف أيوب ابن عتبة جدا [6] وعن خالد بن الوليد و يزيد بن أبي سفيان و شرحبيل بن حسنة و عمرو ابن العاص كلهم لا سمعوه من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار رواه ابن ماجة [7] وفي الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن عمرو وأبي أمامة أو أخيه وعمر بن الخطاب و أنس بن مالك و أبي ذر الغفاري رضي الله عنهم وعن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أما حديث ابن عمر فعند ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى

---

(١) الفتح الرباني (٢/٤٣) وفي اسناده ابن لهيعة .

(٢) السنن (١/٩٥) .

(٣) في العلل (٥) فقال حديث أبي سلمة عن عائشة حديث حسن .

(٤) ما بين القوسين ليس في ترتيب العلل (٥)

(٥) في العلل (٥) وكان لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه بسقط أيوب والظاهر اثباتها وأيوب بن عتبة ضعيف انظر التقريب ٤١ .

(٦) العلل الكبير (٥)

(٧) السنن (١/١٥٥) وقال في الزوائد اسناده حسن ما علمت في رجاله ضعفا

عن عبد الله بن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم قوما توضأوا و أعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء كذا وجدته في مصنف ابن أبي شيبة و أظنه وهما وكأنه والله أعلم عبد الله بن عمرو بن العاص [1] وأما حديث أبي أمامة أو أخيه فرواه ابن أبي شيبة [2] عن علي بن مسهر عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة أو عن أخيه قال أبصر رسول الله صلى الله عليه و سلم قوما توضؤا فرأى عقب أحدهم خارجا لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ويل للعراقيب من النار وقد روى من حديث أبي أمامة و من حديث أخيه و من حديثهما معا و من حديث أحدهما على الشك وأما حديث عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم أرجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى فرواه مسلم [3] و حديث أنس كحديث عمر مرفوعا فيه موضع ظفر رواه الامام أحمد [4] وأبو داود [5] وابن ماجه [6] والدارقطني وقال تفرد به جرير بن

---

(١) في نسخة تركيا في الهامش قوله الذي رأيته في مصنف ابن أبي شيبة عبد الله بن عمرو رواه مسلم في صحيحه عنه فكان الخلاف بين النسخ التي وقف عليها المصنف قلت الذي في المصنف (١/ ٢٦) عن عبد الله بن عمرو وليس ابن عمر ولا أعلم الشارح يوهم من ؟ ان كان هو الذي ينقل عن ابن أبي شيبة مباشرة والذي يوحي عمله هذا ان قوله وفي الباب مما لم يذكره ..... الخ نقله عن أحد أو أن الذي قال وأظنه وهما معلقا على شرح ابن سيد الناس وهذا يؤدي الى شك آخر وهو أن كاتب الشرح و ناسخه قال أن الكتاب بخط ابن سيد الناس كما هو ظاهر في عنوان الكتاب وفي آخر النسخة و هي نسخة المحمودية وليس هي بخطه والله أعلم .

(٢) المصنف (١/ ٢٦) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٣٢) وابن ماجه السنن (١/ ٤١٨) .

(٤) الفتح الرباني (٢/ ٤٥) .

(٥) السنن (١/ ٤٤) .

(٦) السنن (١/ ٢١٨) .

حازم عن قتادة وهو ثقة [1] وحديث أبي ذر عن ابن عيينة عن عبد الكريم : — أبي
(٩٦ — ب)
أمية عن مجاهد عنه قال أشرف علينا رسول الله [2] صلى الله عليه وسلم ونحن نتوضأ
فقال ويل للأعقاب من النار فجعلنا نغسلها غسلا وندلكها دلكا وأبو أمية مستضعف ذكره
شيخنا أبو الفتح القشيري رحمه الله في كتابه الامام وحديث خالد بن مهدان عن بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي
ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد
الوضوء والصلاة رواه الامام أحمد [3] وأبو داود [4] وليس عند أحمد ذكر الصلاة
والعقب مؤخر القدم وهي مؤنثة وتكسر القاف وتسكن [5] وخص العقب بالعذاب
لانها التي لم تغسل وقيل أراد صاحب العقب فحذف المضاف وانما قال ذلك لانهم
كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء [6] قال أبو عمر في هذا الحديث من
الفقه ايجاب غسل الرجلين وفي ذلك تفسير لقول الله عز وجل وأرجلكم الى الكعبين
وبيان أنه اراد الغسل لا المسح [7] وان كانت قد قرئت وارجلكم بالجر فذلك معطوف
على اللفظ دون المعنى والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير فكأنه قال عز وجل
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا

---

(١) السنن (١/١٠٨)
(٢) موجودة في نسخة تركيا وملموسة .
(٣) الفتح الرباني (٢/٤٦)
(٤) السنن (١/٤٥)
(٥) أنظر النهاية في غريب الحديث (٣/٢٦٩)
(٦) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٦٩)
(٧) أنظر الاستذكار (١/١٧٦)

برؤسكم والقراءتان بالجر والنصب صحيحتان مستفيضتان والمسح مخالف للغسل وغير جائز ابطال احدى القراءتين بالأخرى ما وجد الى الجمع بينهما سبيل [1] والخفض بالجوار معروف قال امرؤ القيس كأن أبانا في أفانين ودقه كبير اناس في بجاد مزمل فخفض بالجوار وانما المزمل كبير اناس واعرابه الرفع ومنه هذا جحر ضب خرب بالجر وانما هو مرفوع ومن هذا قراءة أبي عمرو يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس بالجر لأن النحاس الدخان فعلى ما ذكرنا تكون القراءة بالجر والنصب ويكون الخفض للجوار والمعنى الغسل [2] وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم تمسحت للصلاة والمراد الغسل [3] ويشيد [4] هذا التأويل كله قول النبي صلى الله عليه وسلم " ويل للأعقاب من النار " وسيأتي له في آخر الباب .

---

(١) أنظر الاستذكار (١/١٧٧)

(٢) أنظر الاستذكار (١/١٧٨)

(٣) أنظر الاستذكار (١ / ١٧٩) .

(٤) هكذا بالأصل ولعله يؤيد .

مزيد بيان أمثاله وعلى هذا القول و التأويل جمهور علماء المسلمين و جماعة فقهاء الأمصار [٩٧ ـ أ] بالحجاز و العراق و الشام من أهل الحديث و الرأى و انما روى مسح الرجلين عن بعض الصحابه و بعض التابعين و تعلق به الطبرى (١) و ذلك غير صحيح فى نظر و لا أثر و الدليل على غسل الرجلين قوله صلى الله عليه و سلم : ويل للأعقاب من النار .

---

(١) قول ابن جرير ذكره النووى فى المجموع (١/٤١٧) قال و حكى أصحابنا عن محمد بن جرير أنه مخير بين غسلهما قال و حكاه الخطابى عن الجائى المعتزلى ... أنظر معالم السنن (١/٩٣)

قال النووى و أوجب بعض أهل الظاهر الغسل و المسح جميعا .

قلت هذا خطأ تواردا عليه النووى و الشارح وكل من قال ذلك كالخطابى و غيره و هو زعمهم أن ابن جرير رحمه الله يرى التخيير بين المسح و الغسل وعنوا بالمسح المتعارف عليه عند الشيعة الامامية . وليس بصحيح والصحيح ما ذكره ابن جرير فى تفسيره رحمه الله (٦/١٢٩/١٣٠/١٣١) من أن الغسل فرض الرجلين و المسح أيضا فرض الرجلين و أن المتوضئ ليس عليه فقط أن يمر الماء على رجليه دون أن يدلكهما و يمسحهما و أنه لا بد مع غسلهما بالماء أن يمسحهما هذا الذى ذكره أبو جعفر رحمه الله

قال و اختلف قراءة القراء فى قوله و أرجلكم فنصبها بعضهم توجيها منه ذلك الى الفرض فيهما الغسل و انكارا منه المسح عليهما مع تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعموم مسحهما بالماء

. . . . . .

وخفضهما بعضهم توجيها منه ذلك الى أن الفرض فيهما المسح .
ولما قلنا فى تأويل ذلك أنه معنى به عموم مسح الرجلين كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بادخال رجليه فى الماء دون مسحهما بيده أو بما قام مقام اليد توجيها منه قوله وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين الى مسح جميعهما عاما باليد أو بما قام مقام اليد دون بعضهما مع غسلهما بالماء ثم ساق عن ابن وهب أنه سئل عن رجل يتوضأ ويدخل رجليه فى الماء قال ما أعد ذلك طائلا .
ثم قال وأجاز من أجاز ذلك توجيهه منه الى أنه معنى به الغسل ثم ساق أثرين عن الحسن . ثم قال فاذا كان فى المسح المعنيان اللذان وصفنا من عموم الرجلين بالماء وخصوص بعضهما به وكان صحيحا بالأدلة الدالة التى سنذكرها بعد أن مراد الله تبارك وتعالى من مسحهما العموم وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح فبين صواب القرائتين جميعا أعنى النصب فى الأرجل والخفض لأن العموم الرجلين بالماء غسلهما وفى امرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبا لما فى ذلك من عمومهما بامرار الماء عليهما ووجه صواب من قرأه من قرأ خفضا لما فى ذلك من امرار اليد عليهما وما قام اليد مسحا بهما غير أن ذلك وان كان كذلك وكانت القراءتان كلتاهما حسنا صوابا فأعجب القرائتين الى أن أقرأها قراءة من قرأ خفضا لما وصفت من جمع المسح المعنيين الذين وصفت ثم قال فان قال قائل وما الدليل على أن المراد بالمسح فى الرجلين العموم دون أن يكون خصوصا نظير قولك فى المسح

.....

بالرأس قيل الدليل على ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال " ويل للأعقاب و بطون الأقدام من النار "

و هكذا نرى الشيخ ابن جرير رحمه الله يوضح وضوحا لا لبس فيه على أن المراد من المسح أعم من الغسل ٥

أى أنه غسل و مسح الماء على الرجلين أى دلكهما هذا ما ظهر والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه و سلم ٠

فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله تبارك و تعالى و معلوم أنه لا يعذب بالنار الا على ترك الواجب و معلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب و لا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين ان ذلك على ظهورهما لا بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين [1] اذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم و ان ذلك انما يدرك بالغسل لا بالمسح و دليل آخر من الاجماع و ذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه (فقد أدى الواجب الذى عليه و اختلفوا فيمن مسح قدميه) [2]

فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه و قد اتفقوا أن الفرائض انما يصح أداؤها باليقين و اذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده فالقول

---

(١) هذا اذا عنى المسح الذى يحمله الشيعة اليوم و هو باطل بلا خلاف ...

(٢) ما بين القوسين ساقط من نسخة تركيا .

فى هذه الحال بالاتفاق و هو اليقين من قوله صلى الله عليه و سلم ويل للأعقاب من النار وقد قيل أن من قرأ و أرجلكم بالخفض أراد به المسح على الخفين مع ما روى فى ذلك من الآثار و ذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله تعالى و أرجلكم فى آية الوضوء النصب أو بالخفض فقال هو الغسل و لا يجزى المسح و المرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم [1] والكعب هو الناتئ فى أصل الساق [2] والعقب هو مؤخر الرجل تحت المرقوب وقال أبو جعفر النحاس كل مفصل عند العرب كعب وقال أبو جعفر الطحاوى للناس فى الكعبين ثلاثة أقوال فالذى [3] يذهب اليه محمد بن الحسن [4] أن فى القدم كعبا وفى الساق كعبا ففى كل رجل كعبان وقال غيره يقول فى كل قدم كعب و موضعه ظهر القدم مما يلى الساق قال و آخرون يقولون الكعب هو مفرز الساق و هو مجمع [5] العروق من ظهر القدم الى المراقيب قال و العرب تقول الكعبان هما المرقوبان كله عن أبى عمرو [6] و سيأتى الكلام على ما فيه آخر الباب و روى البيهقى [7] (٩٧ ب) من حديث خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ و امسحوا برؤسكم و أرجلكم قال عاد الى الغسل [8] و روى عن عباد بن الربيع عن على أنه كان يقرؤها كذلك و عن زربن

---

(١) المرقوب هو الوتر الذى خلف الكعبين بين مفصل القدم و الساق من ذوات الأربع و هو من الانسان فويق العقب أنظر النهاية لابن الاثير (٣/٢٢١)

(٢) قال فى الاستذكار هما فى طرفى الساق (١/١٧٩) وقال (١/١٨٠) المرقوب هو مجمع مفصل الساق و القدم و العقب هو مؤخر الرجل تحت المرقوب

(٣) فى نسخة تركيا والذى و هو خطأ .

(٤) فى نسخة تركيا الحسين و هو خطأ .

(٥) فى الاستذكار مجتمع (١/١٧٩) .

(٦) أنظر الاستذكار (١/١٧٩) فانه ساق كلامه كاملا .

(٧) فى نسخة تركيا و روى البيهقى فى باب قراءة من قرأ و أرجلكم نصبا من حديث خالد .

(٨) السنن الكبرى (١/٧٠) .

حبيش عن عبد الله بن مسعود انه كان يقرأ وأرجلكم الى الكعبين قال رجع الامر الى الغسل [1] وعن هشام بن عروة عن أبيه قال رجع الأمر الى الغسل وقرأ وأرجلكم نصبها [2] وعن قيس عن مجاهد مثله سواء وعن عمر بن قيس عن عطاء أنه كان يقرأوها وأرجلكم نصبا [3] وروى مثل ذلك عن عبد الرحمن الأعرج وعبد الله بن عمرو بن غيلان [4] وعن اسماعيل القاضي قال ثنا عيسى بن مينا قالون قال قرأت على نافع هذه القراءة غير مرة فذكر فيها برؤسكم وأرجلكم مفتوحة [5] وروى عن الوليد بن حسان أنه قرأ القرآن على أبي محمد يعقوب بن اسحاق الحضرمي وكان عالما بوجوه القراءات وذكر فيها وأرجلكم منتصب اللام [6] وعن ابراهيم بن يزيد التيمي مثله وعن عبد الله ابن عامر اليحصبي وعن عاصم برواية حفص وعن أبي بكر بن عياش برواية الأعمش وعن الكسائي كل هؤلاء نصبوها ومن خفضها فانما هو للمجاورة قال الأعمش كانوا يقرأونها بالخفض وكانوا يغسلون [7] وعن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه قال أغسلوا القدمين الى الكعبين كما أمرتم [8] وروينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء

---

(١) السنن الكبرى (١/٧٠) .
(٢) السنن الكبرى (١/٧٠) .
(٣) السنن الكبرى (١/٧١) .
(٤) السنن الكبرى (١/٧١) .
(٥) السنن الكبرى (١/٧١) .
(٦) السنن الكبرى (١/٧١) .
(٧) السنن الكبرى (١/٧١) .
(٨) السنن الكبرى (١/٧١) .

ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله وفي ذلك دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما [1] قلت أما الأحاديث في ذلك فقد ذكرنا عمن وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما تيسر وكلهم ذكروا غسل رجليه وهو مبطل لقول من عين الفرض في المسح وهو دلالة فعلية .. وأما الدلالة القولية ففي حديث عمرو بن عبسة الطويل وقد تقدم رواه مسلم [2] وعن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا أخرجه الدارقطني [3] من حديث ابن أبي ليلى (٩٨ ـ أ) عن عطاء بن أبي رباح عنه وروى مالك في الموطأ عن سهيل بن أبي صالح أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء فاذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب [4] قال أبو عمر سقط ليحى فاذا غسل رجليه الى آخر قطر الماء والجماعة معه وذكر ابن وهب وغيره [5] وعن ابراهيم قال سألت الأسود أكان عمر يغسل قدميه قال نعم كان يغسلهما غسلا وعن حميد ان أنسا كان يغسل قدميه

---

(١) السنن الكبرى (١/٧١) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١١٤) وأخرجه الدارقطني (١/١٠٨)

(٣) السنن للدارقطني (١/١٠٧) وقال عن رجل يقال له حفص عن ابن أبي ليلى لم أجد في تهذيب الكمال ممن روى عن ابن أبي ليلى رجل اسمه حفص ...

(٤) أنظر الموطأ (٤٥) .

(٥) في الاستذكار (١/٤ ٢٥) روى هذا الحديث ابن وهب عن مالك فذكر فيه الرجلين كما ذكر اليدين ولم يذكر الرجلين في هذا الحديث عن مالك غيره وفي رواية يحي عن مالك و طائفة بطشتهما على التثنية وكذلك رواية ابن وهب بطشتهما رجلاه وفي ذلك ما لا يخفى من الوهم .

و رجليه حتى لتسيل وعن عمر أنه رأى رجلا غسل ظاهر قدميه و ترك باطنهما فقال لم تكتمها للنار [1] وعن مجاهد عن ابن عمر قال ان كنت لاسكب عليه الماء فيغسل رجليه وعن أبي الحجاف عن الحكم قال سمعته يقول من السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين يعني بغسل القدمين وعن أبي مجلز أنه كان يغسل قدميه [2] و أما من ذهب الى المسح فروى ابن علية عن أيوب قال كان عكرمة يمسح على رجليه وكان يقول به و روى ابن علية عن يونس عن الحسن قال كان يقول انما هو المسح على القدمين وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما وابن علية عن داود عن الشعبي قال انما هو المسح على القدمين الا ترى أن ما عليه الغسل جعل عليه التيمم و ما كان عليه المسح أهمل فلم يجعل عليه شيء وابن علية عن مالك بن مغول عن زبيد اليامي عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح و روى وكيع عن الأعمش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما كذا عن ابن أبي شيبة عن من ذكرناه [3] و روى أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه [4] والكظامة بكسر الكاف وبالظاء (٩٨ ـ ب)

---

(١) في المصنف لابن أبي شيبة (١/١٩) أثر عن علي رضي الله عنه .

(٢) أمر عمر أنس و عمر أيضا وابن عمر و الحكم و أبي مجلز كل هذه الآثار أوردها ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٩/٢٠)

(٣) هذه الآثار ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٩) و هناك آثار أيضا لم يذكرهما الشارح أحدهما عن عكرمة قال غسلتان و مسحتان والثاني عن أنس كان اذا مسح على قدميه بلهما .

(٤) السنن (١/٤١) قلت الحديث أخرجه أيضا الطبراني في المعجم الكبير (١/١٩١) .

المعجمة [1] قال القزاز فى جامعه [2] قناه فى باطن الأرض يجرى فيها الماء والجمع كظائم وهى الكظيمة أيضا رواه من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال حدثنى أوس بن أو عن لعلمه ابن القطان بأمرين وترك ثالثا أما الأول فالجهالة فى عطاء والد يعلى قال وابنه ثقة ولم يرو عنه غيره ولا ترتفع الجهالة براو واحد والثانى أن من الرواة من يقول عن أوس بن أوس أبى أوس عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فزيادة عن أبيه عادت بنقض معناه صار أوس من التابعين فيحتاج الى النظر فى حاله [3] والثالث الذى لم يذكره قال أحمد لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم فلا يؤمن ضعف الواسطة بينهما والجواب عن ذلك أما الأول فقد وثق عطاء هذا أبو حاتم بن حبان [4] وأما الثانى فقد ذكر أبو عمر أوس بن أبى أوس هذا فى الصحابة قال وله أحاديث منها فى المسح على القدمين وفى اسناده ضعف وسمى أبو عمر ابا أوس حذيفة عن خليفة بن خياط [5] وهذا التعريف لا يرفع الاشكال لانه لا ينفى أن يكون لأوس هذا

---

(١) فى القاموس (٤ /١٧٢) الكظامة بالكسر فم الوادى وبئر بجنب بئر بينهما مجرى فى بطن الأرض كالكظيمة وقال ابن الاثير فى النهاية (٤/١٧٨) وجمعها كاظائم وهى آبار تحفر فى الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض .

(٢) هو محمد بن جعفر أبو عبد الله التميمى القيروانى المعروف بالقزاز شيخ اللغة بالمغرب كان لغويا بارعا مهيبا عند الملوك صنف كتاب الجامع فى اللغة وهو كتاب كبير يقال أنه ما صنف مثله توفى سنة ٤١٢ هـ أنظر ترجمته فى الوافى بالوفيات للصفدى (٢/٣٠٤/٣٠٥) وبغية الوعاه (٢٩) .

(٣) أنظر بيان الوهم والايهام

(٤) توثيق ابن حبان حين كما هو معلوم عند أهل العلم وجهالة عطاء لم ترتفع قال الذهبى فى الميزان (٣/٧٨) لا يعرف الا بابنه .

(٥) أنظر الاستيعاب (١/٢٢٤) وان أبى حاتم جعلهما اثنان أوس بن أوس وأوس بن حذيفة (٢/٣٠٣) وقال يحى بن معين فى تاريخه (٢/٤٥) أوس بن أوس وأوس ابن ابن أوس واحد وقال البخارى فى التاريخ الكبير (٢/١٥) أوس بن حذيفة والد عمرو بن أوس ويقال أوس بن أبى أوس واسم أبى أوس حذيفة من ثقيف مات أيام الحره .

ابن اسمه أوس أيضا هو راوى هذا الحديث [1] وانما استفدنا منه ضعف الحديث عند أبى عمر [2] و أما الثالث فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم أنا يعلى بن عطاء فأزال أشكال عنعنة [3] هشيم رواه عن سعيد دعلج وبشر بن موسى فخرجه ابن شاهين عن بشر والحازمى من طريق دعلج مع حديث آخر [4] روى سعيد بن أبى أيوب عن أبى الأسود عن عباد بن تميم عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ و يمسح على رجليه رواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن هارون بن ملول عن أبى عبد الرحمن المقرئ عن سعيد و رواه ابن قانع من جهة أبى بكر بن أبى سعيد عن المقرئ [5] و ذكر أبو عمر تميما و حديثه هذا وضعف الحديث وقال فى صحبة تميم نظر وفيما قاله أبو عمر من ذلك نظرا لشهرة من ذكرنا من رواته من طريقى الطبرانى وابن قانع [6] حديث آخر روى الدارقطنى [7] من حديث اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحى بن خلاد

---

(١) هذا احتمال وارد و ذلك بسبب الضعف الظاهر على الحديث بسبب جهالة عطاء والد يعلى و تدليس هشيم فهذا الاحتمال زاد الحديث ضعفا .

(٢) أنظر الاستيعاب (١/ ٣٢٤) وابن أبى حاتم جعلهما اثنا فى أوس بن أوس وأوس بن حذيفة (٢/ ٣٠٣) وقال يحى بن معين فى تاريخه (٢/ ٤٥) أوس بن أوس هو أوس ابن أبى أوس واحد وقال البخارى فى التاريخ الكبير (٢/ ١٥) وأوس بن حذيفة والد عمرو بن أوس و يقال أوس بن أبى أوس و يقال أوس بن أوس له صحبة وقال خليفة بن خياط فى طبقاته (٤/ ٢٨٥) .

(٣) لكن بقيت جهالة عطاء .

(٤) لم أطلع عليه والله أعلم .

(٥) أنظر معجم الطبرانى (٢/ ٤٩) قلت الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (١/ ١٠١) و تميم هذا اسمه تميم بن زيد الأنصارى ثم المازنى .

(٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الاصابة (١/ ٣٠٧) و روى البخارى فى تاريخه وأحمد وابن أبى شيبة وابن أبى عمر والبغوى والطبرانى والباوردى وغيرهم كلهم من طريق ابن أبى الأسود عن عباد بن تميم المازنى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ و يمسح الماء على رجليه و رجاله ثقات و اغرب أبو عمر فقال انه ضعيف .

(٧) السنن (١/ ٩٦) .

(٩٩ ـ أ)

عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع حديثا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه و يديه الى المرفقين و يمسح برأسه و رجليه الى الكعبين حديث آخر روى الطبراني في معجمه الأوسط ثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ألا أريكم كيف وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم وفيه ثم مسح برأسه ثم أخذ بيده ماء فنضحه على قدميه فمسح بهما قدميه وعليه النعلان [1] وقد تقدم في هذا الحديث على من طريق ابن أبي شيبة و حديث الربيع بنت معوذ وقد تقدم فيما روينا عن البيهقي عن ابن عباس ما يخالف هذه الرواية من طريق الطبراني و أحاديث المسح منهم من أولها على أن ذلك تجديد للطهارة لا عن حدث و ذكروا في ذلك رواية النزال بن سبرة عن علي في هذه القصة قال أتي بكوز ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه و يديه و رأسه و رجليه و رفعه الى النبي صلى الله عليه و سلم و قال هذا وضوء من لم يحدث قال البيهقي [2] بعد أن

---

(١) أنظر المعجم الأوسط للطبراني (١/ ٤٥) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٧٥) قال البيهقي رواه البخاري في الصحيح (فتح الباري ١٠/ ٨١) عن آدم بن أبي اياس " ببعض " معناه وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في المسح على الرجلين أن صح فانما عنى به و هو طاهر غير محدث الا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء لم يحدث .

حكم بأن حديث النزال ثابت وفي ذلك دليل على أن مسحه في كل حديث روى عنه مطلقا كان على هذا [1] الوجه ومما يدل على ذلك رواية خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا [2] وكذلك هو في رواية زر بن حبيش وغيره عن علي انتهى كلام [3] البيهقي ورأى غيره في الأحاديث أنها منسوخة قال الحازمي بعد ذكره حديث أوس بن أبي أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد عن يعلى لا نعرف هذا الحديث مجودا متصلا الا من حديث يعلى وفيه اختلاف وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخة [4] ثم أورده

---

(١) في نسخة تركيا كان على الوجه .

(٢) السنن (١/ ٧٤)

(٣) السنن (١/ ٧٥) وقوله ومما يدل على ذلك ليست من كلام البيهقي وانما هي من قول الخارج رحمه الله الجميح وليس فيهما ما يدل على ذلك بل الذي يدل أثر السدي عن عبد خير عن علي عند البيهقي (١/ ٧٥) والذي ذكر عقب حديث النزال ثم قال عقبة وفي هذا دلالة على أن ما روى عن علي في المسح على النعلين انما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء أو أراد غسل الرجلين في النعلين أو أراد مسح جوربيه ونعليه كما رواه عنه بعض الرواة مقيد بالجوربين أو أراد به جوربين منعلين فثابت عنه رضي الله عنه غسل الرجلين وثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين والوعيد على تركه وبالله التوفيق .

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٦٣) .

من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء الحديث وفي آخره قال هشيم كان هذا أول الاسلام
و روى من طريق الطحاوى ثنا فهد ثنا محمد بن سعيد أنا عبد السلام عن عبد الملك قال
قلت لعطاء أبلغك عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أنه مسح على القدمين
فقال لا و روى من طريق أبي الشيخ ثنا القاسم بن فورك ثنا على بن سهل الرملى ثنا
(٩٩ ـ ب)
مؤمل ثنا حماد عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين
و جرت السنة بالغسل و ذكر من طريق محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر
قال نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله صلى الله عليه و سلم غسل القدمين (١) و روى
غيره عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسين أنه قال المسح على القدمين هو الوضوء الأول (٢)
و منهم من حمل هذا و ما أشبهه على مسح القدمين و هما في الخفين و ذهب غير
الطائفتين المذكورتين الى الجمع بين المسح و الغسل أخذا بالكتاب في المسح و السنة
في الغسل يحكى ذلك عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣) و غيره قال أبو محمد بن
الفرس و أكثر ممن قرأ و أرجلكم بالخفض لم يروا المسح على الرجلين بل رأوا أن فرضهما
الغسل الا أنهم اختلفوا في تخريج هذه القراءة و لم يحملوها على ظاهرها فمنهم من
قال يحتمل أن يكون عطف بالمسح على المعنى و المراد الغسل كما قال علفتها تبنا و ماء
باردا و هذا الوجه يضعف من قبل أنه يحتاج فيه الى اضمار حرف الجر مع فعل متعلق
به مع أنه ليس في الكلام ما يدل على ذلك الفعل و قيل و أرجلكم خفض على الجوار . (٤)

---

(١) في نسخة تركيا محمد بن جابر ضعفه أحمد و يحى و النسائى و غيرهم و ليست في
نسخة المؤلف و لا نسخة السندى .
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٦٣) وأيضا لا يوجد فيها محمد بن
جابر ضعفه أحمد !

.....

ـ تابع لما سبق ـ

ويحيى والنسائي وغيرهم وعلوه في أطراف الصفاء للنسائي (٢١٧) .
ثم قال الحازمي عقب كلامه السابق أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل عن أبيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم انتهى ...

(٢) لم أقف على من خرج هذا الأثر ونيه دلالة على ما رجحه الحازمي والله أعلم .
(٣) تقدم الكلام على ابن جرير ورأيه في ذلك
(٤) الخطر على البحار معلوم في اللغة وشواهده كثيرة ومن أشهرها قولهم هذا جحر ضب خرب والخرب صفة الجحر وليس الضب وانما خفضوا على ما جاورها والله أعلم ...

(٣٢) (باب في الوضوء مرة مرة) (١)

(٤٢) حدثنا أبو كريب و هناد و قتيبة قالوا ثنا وكيع عن سفيان (٢) و ثنا محمد بن بشار ثنا يحى بن سعيد ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة قال أبو عيسى و فى الباب عن عمر و جابر و بريدة و أبى رافع و ابن الفاكه قال و حديث ابن عباس أحسن شيئ فى هذا الباب و أصح و روى رشد بن سعد و غيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة قال و ليس هذا بشيئ و الصحيح ما روى ابن عجلان و هشام بن سعد و سفيان الثورى و عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم الكلام عليه سكت الترمذى عن هذا الحديث فلم يحكم عليه بشيئ و هو طرف من حديث أخرجه البخارى (١٠٠ ـ أ) (٣) مطولا و مختصرا و أخرجه النسائى و ابن ماجه و أخرجه أبو داود فى ما بين من كتابه فى باب الوضوء مرتين مرتين مطولا ثم أخرجه بعده فى باب الوضوء مرة مرة مختصرا (٥) كما ذكره أبو عيسى و أما حديث عمر فمذكور فى الأصل مدلل فيه و رواه ابن ماجه (٤) أيضا

---

(١) فى نسخة أحمد شاكر و تحفة الأحوذى باب ما جاء

(٢) فى نسخة أحمد شاكر (ح قال) و هى تحويل السند أى أن ابا عيسى يروى هذا الحديث عن أبى كريب و هناد و قتيبة كلهم عن وكيع عن سفيان و يرويه أيضا عن محمد بن بشار عن يحى بن سعيد عن سفيان

(٣) فتح البارى (١/٢٥٨) .

(٤) تحفة الاشراف (٥/١٠٣) .

(٥) السنن (١/١٤٢) و لفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة و هو شهد فيه شهد

وأما حديث جابر فسيأتي في باب الوضوء مرة و مرتين و ثلاثا وأما حديث بريدة فأخرجه البزار [1] من حديث سفيان عن علقمة بن مرثد [2] عن سليمان بن بريدة [3] عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة رواه عن أبي كريب عن علي بن قادم [4] عنه وأما حديث أبي رافع فأخرجه البزار [5]

---

(١) قال في مجمع الزوائد (١/ ٢٢١) رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة و هو ضعيف .

(٢) علقمة بن مرثد بفتح الميم و سكون الراء بعدها مثلثة الحضرمي أبو الحارث الكوفي ثقة من السادسة تقريب ٢٤٢ .

(٣) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيها ثقة من الثالثة مات سنة خمس و مائة تقريب ١٢٢ .

(٤) علي بن قادم الخزاعي الكوفي صدوق يتشيع من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة أو قبلها تقريب ٢٤٨ .

(٥) أنظر ضعف الاستار (١/ ١٤٣) وقال في مجمع الزوائد (١/ ٢٢١) رواه البزار والطبراني في الأوسط و له

(أ) في الكبير رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ ثلاثا ثلاثا و مرتين مرتين و مرة مرة و رجالهما رجال الصحيح .

أيضا من حديث عبد العزيز ثنا عمرو بن أبي عمرو [1] عن ابن أبي [2] رافع عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة رواه عن أحمد بن أبان [3] عن عبد العزيز [4] و يشبهه أن يكون الدراوردي و أما حديث ابن الفاكه فذكره أبو قاسم البغوي في معجمه ثنا علي بن الجعد ثنا عدي بن الفضل عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت [5] عن بن [6] الفاكه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(١) عمرو بن أبي عمرو و ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة تقريب ٢٦١ .

(٢) ابن أبي رافع هو عبيد الله بن عبد الله بن أبي رافع مستور انظر التقريب ٢٢٦

(٣) أحمد ابن ابان شيخ البزار .

(٤) عبد العزيز يشبهه أن يكون الدراوردي و الدراوردي مشهور .

(٥) عماره بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الاوس أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ثقة من الثالثة تقريب ٢٥١ .

(٦) ابن الفاكه هو عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه الأنصاري المدني مجهول من الثالثة تقريب ٢٠٧ .

و هو الذي روى عنه عمارة بن خزيمة و عنه أبو جعفر الخطمي قال الحافظ في الاصابة (٧٩/٨) الفاكه بن سعد بن حبتر بن عنان روى عنه ابنه عقبة و قال أيضا أخرج البغوي من طريق أبي جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه الأنصاري عن جده قلت لم أعلم عن عقبة شيئا و الحديث ضعيف لضعف عدي بن الفضل و الله أعلم .

توضأ مرة مرة و ذكر أبو محمد بن أبي حاتم في كتاب الجرح و التعديل قال ابن الفاكه رأيت النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرة في رواية عدي بن الفضل عن أبي جعفر الخطمي [1] عن عمارة بن خزيمة قال أبو محمد عدي بن الفضل متروك الحديث [2] و قوله حديث ابن عباس أحسن شيئ في هذا الباب ظاهر لما ذكرنا من صحته و من أن البخاري أخرجه و قال البزار بعد أن خرج حديث ابن عباس من حديث عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم و من حديث سفيان [3] الثوري و محمد بن عجلان و هشام بن سعد و داود بن قيس و حفص بن ميسرة و الدراوردي و ورقاء بن عمر و غيرهم كما ذكرناه و خالفهم الضحاك بن شرحبيل [4] فرواه عن زيد بن أسلم عن عمر و أخل في اسناده و قصد الصواب ثم أخرج عن أبي كريب ثنا رشدين عن الضحاك عن زيد بن أسلم عن ابيه عن عمر الحديث قال البزار [5] و قد تابع رشدين عبد الله ابن لهيعة على مثل هذه الرواية عن الضحاك و خالفا من سميناه [6] من الثقات و ما أتى هذا الا من الضحاك و قد ذكره ابن الجارود [7] و زاد مصرا فيمن رواه عن زيد كرواية سفيان و الدراوردي و غيرهما و أما حديث جابر فسيأتي تعليله في موضعه و أما حديث أبي رافع فان البزار قال عند تخريجه بالسند الذي ذكرناه عنه آنفا لا نعلم يروى هذا الحديث عن أبي رافع الا بهذا الاسناد و حكى

---

(١) أبو جعفر الخطمي اسمه عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الانصاري صدوق من السادسة تقريب ٢٦٦ .

(٢) الجرح والتعديل (٤/٧) .

(٣) عن زيد كما أخرجاه و هذا الحديث رواه عن زيد بن أسلم سفيان .

(٤) الضحاك بن شرحبيل الطافقي بالمعجمة أبو عبد الله المصري صدوق يهم من الرابعة تقريب

(٥) يرجع الى مسند البزار .

(٦) أي في قولهما عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر الحديث .

(٧) لم أجده في المنتقى لابن الجارود .

الترمذى فى كتاب العلل له عن البخارى أنه قال فيه اضطراب [1] وأما حديث بريدة فحكى البزار تفرد على بن قادم به عن الثورى وقد ضعفه يحى [2] وأما حديث ابن الفاكه فقد ذكرنا عن ابن أبى حاتم أن عدى بن الفضل راويه متروك فظهر بذلك ترجيح حديث ابن عباس على ما عداه من أحاديث الباب وفى الباب أيضا مما لم يتقدم له ذكر حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البزار من حديث مندل بن على عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة رواه عن الجراح بن مخلد عن بكر بن يحى بن زبان المنزى قال وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد الله بن عمرو الا مجاهد ولا عن مجاهد الا ابن أبى نجيح [3] وفيه مما لم يذكره أيضا حديث عكراش بن ذؤيب المرى [4] ذكره أبو بكر الخطيب أخبرنا به عنه أبو الفتح يوسف بن يعقوب الشيبانى اجازه ان لم يكن سماعا انا أبو اليمن الكندى أنا أبو منصور القزاز عنه قال

---

(١) أنظر العلل الكبير (٦) .

(٢) أنظر أقوال أهل العلم فيه فى تهذيب التهذيب (٣٧٤/٧) ومثله لا يكون حديثه صحيحا .

(٣) أنظر كشف الاستار (١٤٢/١) وقال الهيثمى فى المجمع (٢٢٢/١) رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وزاد ثم قام فصلى وفيه مندل بن على ضعفه أحمد وابن المدينى وابن معين فى رواية ووثقه فى أخرى قلت قال الحافظ فى التقريب عنه ضعيف .. أنظر تقريب التهذيب (٣٤٧) .
أنظر تقريب التهذيب (٣٤٧) .

(٤) عكراش بن ذؤيب المرى وعكراش بكسر أوله وسكون الكاف وآخره معجمة صحابى قليل الحديث تقريب ٢٤٢ .

أنا أبو طالب يحي بن على الدسكرى [1] أنا أبو بكر بن المقرئ بأصبهان ثنا أبو صالح عبد الوهاب بن أبى عصمة بن الحكم العنبرى بعكبرا سنة خمس و ثلاثمائة قال أنا النضر بن طاهر ثنا عبيد الله بن عكراش [2] حدثنى أبى قال رأيت النبى صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة و قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به و ذكر أبو عمر عكراش بن ذؤيب هذا فى الاستيعاب [3] و قال له حديث واحد و ذكر حديث الصدقة أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بصدقات قومى و هذا ان لم يذكره أبو عمر و قد ذكر الخطيب ثالثا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ مرتين مرتين و قال هذا وسط من الوضوء و أما قول البزار فى حديث أبى رافع لا نعلمه يروى الا بهذا الاسناد مع أن البخارى قال فيه اضطراب والاضطراب [4] يقتضى تعدد الطرق اذا كان راجعا الى الاسناد فبينهما تعارض و الصواب من ذلك ما قاله البخارى فان الشيخ أبا الحسن الدارقطنى قال يرويه الدراوردى و اختلف عنه فرواه سعيد بن سليمان و سليمان الشاذكونى و نعيم بن حماد عن الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده [5] و روى أبو همام عن الدراوردى بهذا الاسناد الا أنه لم يذكر عمرو بن أبى عمرو و رواه سعيد بن منصور و ضرار بن صرد و خلف بن هشام عن الدراوردى عن

---

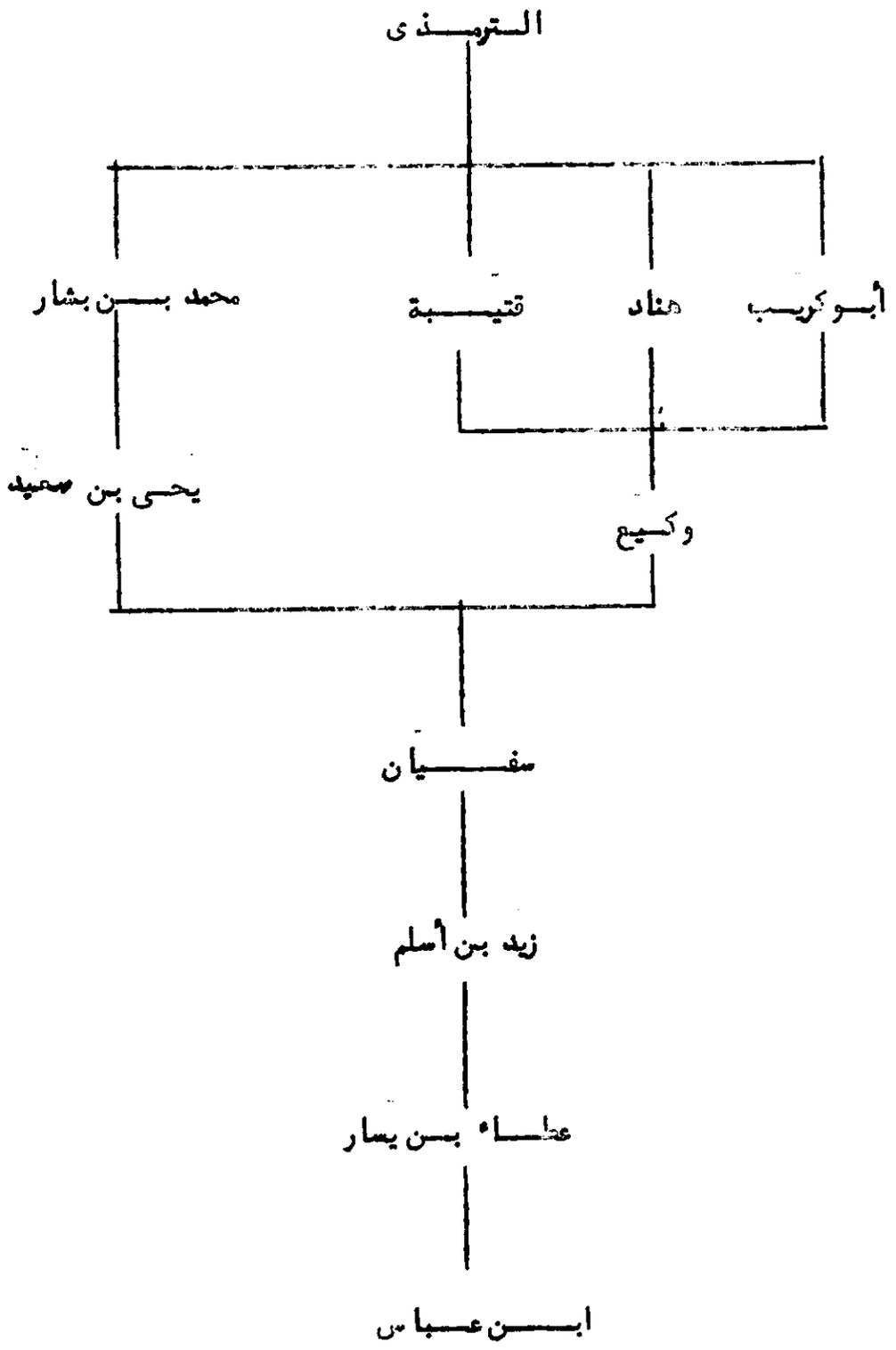
(١) فى تاريخ بغداد (١١/٢٨) .

(٢) عبيد الله بن عكراش بكسر المهملة و سكون الكاف و آخره معجمة قال البخارى لا يثبت حديثه تقريب ٢٢٦ .. و حديثه فى تاريخ بغداد (١١/٢٨)

(٣) أنظر الاستيعاب (٩/٨٨) والاصابة (٧/٣٥) و أسد الغابة (٤/٦٩) ذكر حديث الصفات بطوله و بسنده الى عكراش قلت أخرجه الترمذى فى جامعه (٤/٢٨٣) و ابن ماجه أيضا فى السنن (٢/١٠٩٠) كلهم من طريق عبيد الله ابنه و هو متكلم فيه أنظر الميزان ٣/١٣ ...

(٤) ساقط من نسخة تركيا .

(٥) أنظر الصفحة المقابلة ترى توضيحها ( ) .


الترمذى
أبو كريب
هناد
قتيبة
محمد بن بشار
وكيع
يحى بن سعيد
سفيان
زيد بن أسلم
عطاء بن يسار
ابن عباس

عمرو بن أبي عمرو عن يعقوب بن خالد عن أبي رافع ورواه الحسن بن الصباح الزعفراني عن سعدوية عن الدراوردي عن محمد بن عمارة ويعقوب بن المسيب عن أبي رافع وأشبههما بالصواب حديث عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله وهو عادل عن أبيه عن جده وحديث محمد بن عمارة وحديث آخر لأن سعيد بن سليمان قد أتى بهما جميعا فأشبه أن يكونا محفوظين عن الدراوردي انتهى ما ذكره الدارقطني [1] ولا يحسن أن يقال في الجواب عن البزار أنه ظنهما حديثين كما ظن الدارقطني فلا يعارض قوله قول البخاري لان الذي عند البزار مخالف لما ذكره الدارقطني سواء كانا حديثين أو حديثا واحدا وأما الوضوء مرة مرة قال الشيخ محي الدين وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث [2] انتهى ثم ما حكم الثانية والثالثة بعد ذلك فقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله قال [3] ان للعلماء في ذلك أقوالا متعددة [4] منهم من جعل المرة الأولى فرضا والثانية سنة والثالثة فضيلة وقال مالك في المدونة [5] يجوز

---

(١) العلل

(٢) كلام الشيخ محي الدين نقله الشارح من شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/٣)

(٣) أنظر عارضة الأحوذي (٦١/١)

(٤) في العارضة معدودة .

(٥) في العارضة المرويه ..

الواحدة وقال لا أحب الواحدة الا من العالم وقال فى سماع أشهب الوضوء مرتان و ثلاث قيل له فالواحدة قال لا وقال فى مختصر ابن عبد الحكم لا أحب أن ينقص من اثنين اذا عمتا [1] وقد عللت كراهة مالك للواحدة قال فى حق الجاهل لما يخشى من تفريطه وفى حق العالم لئلا يقتدى به وتكرار الغسل فيما يغسل والمسح فيما يمسح من ذلك كله سنة عند الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يستحب التكرار فى مسح الرأس وقد سبق ما عنّ عل الشافعى فى ذلك . [2]

---

(١) أنظر العارضة (٦٢/١)

(٢) تقدم ذلك فلا حاجة لاعادته والله أعلم .

(٣٣) باب الوضوء مرتين مرتين

(٤٣) ثنا أبو كريب و محمد بن رافع [١] قالا ثنا زيد بن حباب [٢] عن
(١٠١ ـ ب)
عبد الرحمن بن ثابت [٣] بن ثوبان قال حدثني عبد الله ابن الفضل [٤] عن
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج [٥] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم
توضأ مرتين مرتين قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل و هو اسناد حسن صحيح و في الباب عن جابر
قال أبو عيسى و قد روى [٦] عن أبي هريرة ...

---

(١) محمد بن رافع القشيري النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشرة مات سنة خمس و أربعين تقريب ٢٩٧ .

(٢) زيد بن حباب بضم المهملة و موحدتين أبو الحسين العكلي أصله من خراسان صدوق يخطئ و في حديث الثوري تقريب ١١٢ .

(٣) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد صدوق يخطئ و رمي بالقدر و تغير بآخره من السابعة تقريب ١٩٩ .

(٤) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من الرابعة تقريب ١٨٥ .

(٥) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني ثقة ثبت عالم تقريب ٢١١ .

(٦) في نسخة أحمد شاكر و قد روى همام عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة و كذا في تحفة الأحوذي .

أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ ثلاثا ثلاثا الكلام عليه رواه أبو داود [1] .

و عبد الله بن الفضل و روى له الجماعة [2] و عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان هو المنفرد به عن عبد الله بن الفضل فهي الغرابة التي أشار اليها روى له أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و من أجله كان حسنا و من عداه مخرج لهم [3] في الصحيح فلنتذكر ما حضرنا من الكلام عليه هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان أبو عبد الله المنسي بالنون الدمشقي سمع أباه و نافعا مولى ابن عمر و عطاء ابن أبي رباح و الزهري و عمرو بن دينار و غيرهم روى عنه بقية ، و الوليد بن مسلم و محمد بن يوسف الفريابي و علي بن عياش و أبو النضر هاشم بن القاسم و أبو سعيد حفص بن غيلان و بشر بن المفضل ، و خلق كثير [4] قال أبو داود السجستاني كانت فيه سلامة و كان مجاب الدعوة وليس به بأس و كان على المظالم ببغداد و كان أبوه وصي مكحول سألت علي بن المديني عنه فقال ليس به بأس [5] قال عبد الرحمن هو

---

(١) السنن (١/٣٤)

(٢) أنظر التقريب .

(٣) في نسخة تركيا له و هو خطأ .

(٤) يراجع الجرح و التعديل (٥/٢١٩) و تاريخ بغداد (١٠/٢٢٢/٢٢٣) و تهذيب الكمال (٢/٧٧٨) .

(٥) قول أبي داود في تاريخ بغداد بسند الخطيب (١٠/٢٥٣) .

ثقة [1] وقال أحمد بن عبد الله ليس به بأس [2] وقال عباس سمعت ابن معين يقول أصله خراساني نزل الشام وما ذكره الا بخير وفي رواية ليس به بأس وقال مات ببغداد [3] وسئل عنه أبو زرعة فقال لا بأس [4] به وسئل عنه أبو حاتم فقال أبوه من كبار أصحاب مكحول ثقة والابن [5] يشوبه شيء من القدر تغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث [6] وقال أحمد لم يكن بالقوي وأحاديثه مناكير ويكتب حديثه [7] وقال النسائي ليس بالقوي [8] وقال يحيى مرة ضعيف ومرة لا بأس به [9] وذكره أبو بكر الخطيب فقال كان ممن يذكر بالزهد والعبادة والصدق في الرواية [10] وحكى عن يعقوب بن شيبة أنه قال اختلف أصحابنا فيه فأما يحيى بن معين فكان يضعفه وأما علي بن المديني فكان حسن الرأي فيه وكان ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به استعمله أبو جعفر والمهدي بعده على بيت المال وقد حمل الناس عنه [11] وقال عمرو بن علي (١٠٢ ـ أ)

---

(١) لعله ابن أبي حاتم فقد قال في الجرح والتعديل (٥/٢١٩) سئل أبي عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال ثقة .

(٢) قول العجلي في ترتيب الثقات له (٢٨٩) وذكره الخطيب بسنده (١٠/٢٢٣)

(٣) تاريخ يحيى بن معين (٢/٤٦ ٣) وتاريخ بغداد (١٠/٢٢٣/٢٢٤) .

(٤) سؤال أبي زرعة في الجرح والتعديل (٥/٢١٩) .

(٥) ليس في تهذيب الكمال والابن .

(٦) أنظر تهذيب الكمال (٢/٧٧٩) .

(٧) قول أحمد ليس بالقوي ذكر المزي في تهذيب الكمال (٢/٧٧٩) عن أبي بكر الاثرم ومحمد بن علي الوراق عن أحمد .

(٨) الضعفاء للنسائي (١٥٩) وتاريخ بغداد (١٠/٢٢٤) .

(٩) أنظر تهذيب الكمال (٢/٧٧٩) .

(١٠) تاريخ بغداد (١٠/٢٢٣) وتهذيب الكمال (٢/٧٧٩) .

(١١) تاريخ بغداد (١٠/٢٢٤) وتهذيب الكمال (٢/٧٧٩) .

الفلاس و حديث الشاميين كلهم ضعيف الا نفرا منهم الأوزاعي و عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان و ذكر قوما [1] وقال ابن عراش في حديثه لين [2] فالمقتضى لكونه حسنا ما في حال ابن ثوبان من الاختلاف مع كونه تفرد به و ان كان الغالب عليه التوثيق فلذلك قال و هو اسناد حسن صحيح لكنه مع التفرد تنحط درجة حديثه عن ما يتابع عليه فالحديث حسن لمحل التفرد المشار اليه و السند صحيح لما نبهنا عليه من حال رواته و لا تنافي في ذلك فانهم اشترطوا في الصحيح مع ثقة الرواة السلامة من الشذوذ و العلل فثقة الرواة هو صحة الاسناد و عدم سلامة الحديث من الشذوذ [3] و التعليل هو سبب عدم القول بصحته و حديث جابر يأتي بعد هذا و حديث أبي هريرة أيضا الذي أشار اليهما و في الباب مما لم يذكره و هو أصح و أقوى مما ذكر حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرتين مرتين رواه البخاري في الصحيح ثنا الحسين بن عيسى عن يونس بن محمد ثنا فليح بن سلمان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد [4] و ذكر أبو بكر الخطيب في ترجمة عبد الوهاب بن أبي عصمة من حديث عبيد الله بن عكراش عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وسط من الوضوء [5] و حديث ابن عمر الآتي في الباب بعده و كذلك حديث أبي بن كعب .

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/٢٢٤) تهذيب الكمال (٢/٧٧٩)

(٢) تاريخ بغداد (١٠/٢٢٥) قلت قال ابن عدي في الكامل (٤/١٥٩٣) كان رجلا صالحا و يكتب حديثه على ضعفه .

(٣) و الشذوذ قد يأتي السند صحة المتن و يأتي المتن مع صحة سنده .

(٤) أنظر فتح الباري (١/٢٥٨)

(٥) تقدم ص ٥٥٩

(٢٤) باب في الوضوء ثلاثا ثلاثا

(٤٤) حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة [1] عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا قال أبو عيسى وفي الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وأبي أمامة [2] وأبي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي بريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبيّ قال أبو عيسى حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح [3] والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزي مرة مرة ومرتين أفضل وأفضله ثلاث وليس بعده شيء قال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلاث ان يأثم [4] قال أحمد واسحاق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى [5] الكلام عليه رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه [6] وصححه الحفاظ ان أبو علي بن السكن وأبو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي .. وسيأتي [7] ما ذكر أبو محمد عبد الحق في أحكامه فسكت عنه وهو عنده تصحيح [8]

---

(٢) في نسخة تركيا وعائشة

(٣) في نسخة أحمد شاكر لأنه قد روى من غير وجه عن علي رضوان الله عليه .

(١) أبو جحيفة بفتح الجاء المهملة وتشديد المثناه التحتية بن قيس الوادعي قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبد الله وقيل عامر بن الحارث قال أبو أحمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه مقبول تقريب ٤٠٣

(٤) لأنه من الابتداع في الدين هذا ان لم يكن عن وسوسة وقال المبارك (تحفة الأحوذي ١/ ١٥٩) ورد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الزيادة عن الثلاث قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم وقال رواه النسائي وابن ماجه قلت رواه أحمد أيضا الفتح الرباني (٢/ ٥٠)

.....

(٥) أى بالوسواس والجنون .

(٦) أما أحمد ففى الفتح الربانى (٢/٥٠) عن عبد خير عن على وأما أبو داود ففى السنن (١/٢٩) وأما النسائى ففى السنن (١/٨٧) وأما ابن ماجه ففى السنن (١/١٤٢) عن عبد خير بقوله تمضمض واستنشق ثلاثا من كف واحد وفى السنن (١/٤٤) عن شقيق بن سلمة رأيت عثمان وعليا يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٧) فى الأصل طمس والتصحيح من نسخة تركيا وهو قوله وسيأتى تصحيح الترمذى اياه بعد هذا وذكره أبو محمد .

وتعقب عليه أبو الحسن بن القطان فى ذلك فقال وأبو حية الوادعى قال أحمد ابن حنبل شيخ ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم وانما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث فأخذت عنه وهم يقولون لا تقبل رواية الشيوخ فى الأحكام وقد رأيت من قال فى هذا الرجل أنه مجهول وأبو الوليد بن الفرضى [1] ممن قال ذلك ولا يروى عنه فيما أعلم غير أبى اسحاق وقال أبو زرعة لا يسمى ووثقه بعضهم وصحح آخرون حديث على هذا وممن صححه ابن السكن [2] وقد اتبع الترمذى الحديث بقوله انه أحسن بشيء [3] فى هذا وهو باعتبار حال أبى حية وباعتبار حال أبى اسحاق واختلاطه حسن فان أبا الاحوص وزهير بن معاوية سمعا منه وانه استفاد ذلك من قوله أنه أحسن بشيء فى الباب ومن التقصير بأبى حية اما لجهالته عند من ادعاها عليه أو لتعريف من عرفه بأنه شيخ [4] ولم

---

(١) أبو الوليد بن الفرضى عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الازدى الحافظ الاندلسى القرطبى مصنف تاريخ الاندلس فهو مؤرخ نسابه محدث ففيه حافظ شاعر ولد بقرطبة لست بقين من ذى القعدة عام احدى وخمسين وثلاثمائة وقتلته البربر يوم الفتح قرطبة لست خلون من شوال سنة ثلاث وأربعمائة أنظر ترجمته فى الوافى (١٧/٥٣٠) .

(٢) الوهم والايهام .
قال الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال (٤/٥١٩) لا يعرف وتقدم قول الحافظ فيه أنه مقبول والمقبول حيث يتابع والا فلين .

. . . . . .

ـ تابع ما سبق ـ

(٣) من هنا سقط من نسخة المؤلف الى باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

(٤) سبق أن هذا قول أحمد بن حنبل نقله ابن أبي حاتم بسنده في الجرح والتعديل (٣٦٠/٩) قلت قال ابن أبي حاتم في درجات القبول للرواة نقله الآثار في كتابه الجرح والتعديل (٣٧/٢ ٥)
قال ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شيء واذا قيل للواحد أنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه واذا قيل له أنه صدوق أو محله الصدق ولا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية واذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه الا أنه دون الثانية . انتهى قلت معنى يكتب حديثه أي لا يطرح فهو من الضعيف الذي يتقوى ويرتقي الى الحسن ولكنه ليس بصحيح ولا حسن والله أعلم .

يزد على ذلك وبقوله أنه لم يرو عنه غير أبى اسحاق فيما يعلم وقال عن أبى زرعه لا يعرف اسمه [1] وبرواية زهير عن أبى اسحاق وهو انما سمع من بعد الاختلاط ولا تخلو هذه الشبه كلها من الاعتراضات فأما تحسينه اياه فليس بمستقيم لتصحيح من صححه ممن ذكرنا • وأما قول الترمذى أحسن شئ فى الباب فلا يدل ذلك على أنه عنده حسن كما تقدم غير مره وان كان ذلك يفيد التحسين [2] فلم يقتصر على هذه اللفظة بل قال أحسن شئ فى هذا الباب وأصح فان كان استفاد التحسين من قوله أحسن فليستفد التصحيح من قوله وأصح ولا فرق بل قد صححه الترمذى بعد هذا فى باب وضوء النبى صلى الله عليه وسلم كيف كان [3] •

---

(١) قال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٩/٣٦٠) سمعت أبا زرعة يقول أبو حية الوادعى لا يسمى •

(٢) التحسين نسبى باعتبار حال أبى حيه كما ذكر ذلك ابن القطان وقد يكون الحديث ضعيفا لكن أحسن من غيره فليس قولنا أحسن من غيره يفيد تحسينه •

(٣) سيأتى الكلام عليه بحوله وقوته وليس حكم أبى عيسى على حديث على هناك لطريق أبى حيه وحده وانما لعدة طرق تأتى ان شاء الله •

وأما الكلام في أبي حيه فقد وثقه أبو حاتم ابن حبان [1] وليس في الجهاله التي حكاها عن آبي الفرضي ولا في قول الامام أحمد عنه شيخ ما يعارض التوثيق المذكور [2] (١٠٣ ـ أ) وأما قوله انه لم يرو عنه غير أبي اسحاق فقد قال أبو أحمد الحاكم ثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون ثنا عمرو بن ثابت

---

(١) لم يوثقه ابن حبان وانما ذكره في كتابه الثقات (٥/١٨٠) باسم عمرو بن عبد الله الأصم وبمناسبة توثيق ابن حبان فان من كان من هذه الطبقه وهي التي تروى عن الصحابة ولم يرو عنها غير واحد لا يعتمد عليها فقد قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني في كتابه التنكيل (١/٤٣٨) قال التحقيق أن توثيق ابن حبان على درجات

الأولى : أن يصرح به كأن يقول (كان متقنا) أو (مستقيم الحديث) ونحو ذلك .

الثانية : أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم

الثالثة : أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة .

الرابعة : أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة .

الخامسة : ما دون ذلك فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمه بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم والثانية قريب منها والثالثة مقبولة والرابعة صالحة والخامسة لا يؤمن فيها الخلل والله أعلم

.....

تابع ما سبق ...

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في التعليق على هذا التقسيم ...

هذا تفصيل دقيق يدل على معرفة المؤلف رحمه الله وتمكنه من علم الجرح والتعديل وهو مما لم أره لغيره فجزاه الله خيرا .

غير أنه ثبت لدى بالممارسة أن من كان منهم بالدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف ويشهد بذلك صنيع الحفاظ

كالذهبي والعسقلاني وغيرهما من المحققين فانهم نادرا ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده ممن كان من هذه الدرجة أو من التي قبلها أحيانا انتهى .

قلت أبو حية من هذه الدرجة فهو لم يرتفع بعد الى درجة المعرفة التامة والله أعلم .

(٢) ان كلمة شيخ ليست توثيقا فهي في التعديل في الدرجة الثالثة .

عن المنهال بن عمرو وأبي اسحاق عن ابن حية قال رأيت عليا دخل الرحبة فذكر حديث الوضوء بطوله فهذا المنهال بن عمرو رواه ان عن أبي حية لكنه قال في ترجمته ان كان ذلك محفوظا (١) ثم ساقه بهذا السند وسئل أبو زرعة عن حديث المنهال بن عمرو زر بن حبيش جاء رجل الى علي فسأله عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يروى عن المنهال بن عمرو عن أبي حية عن علي وهو اشبه وقال لا نعرف اسمه (٢) وقد سماه ابن حبان في كتاب الثقات له عمرو بن عبد الله وقال الأمير (٤) أبو حية الوادعي الخارفي الهمداني حدث عن علي روى عنه السبيعي يختلف في اسمه فيقال عمرو بن نصر وقيل عامر ابن الحارث (٥) وأما التضعيف برواية زهير أبي اسحاق وأنه سمع منه بعد الاختلاط فلا تشاء أن ترى في الصحيحين حديثا من رواية زهير عن أبي اسحاق الا رأيت (٦) وليس مما تفرد به زهير عن أبي اسحاق بل انما هو عندنا من رواية سفيان عن أبي اسحاق وذكر الشيخ أبو الحسن الدارقطني في كتاب العلل وجوها عديدة من الاختلاف على أبي اسحاق في رواية هذا الحديث ثم قال وأصحها كلها قول من قال عن أبي حية عن علي أنه توضأ ثلاثا ثلاثا (٧) وحديث عثمان أخرجه البخاري ومسلم وابن داود والنسائي (٨) من حديث حمران عنه غير أن مسح الرأس فيه ما لفق

---

(١) أنظر قول أبي أحمد الحاكم في الاسماء والكنى (١٢٦) وقوله ان كان محفوظا

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢١/١) .

(٣) تقدم قول ابن حبان (٤) الامير الحافظ بن ماكولا .

(٥) أنظر الأكمال (٢/ ٢٢٥)

(٦) نعم ولكن ذلك لابد أن تجد من تابعه أنظر على سبيل المثال فتح الباري (٩٥/١) من رواية زهير عن ابي اسحاق لكن قال الحافظ (٩٦/١) سماع زهير من أبي اسحاق بعد أن تغير كما قال أحمد لكن تابعه عند الصنف اسرائيل بن يونس حفيده وغيره ولذا قال الحافظ في هدى الساري (٤٢١)

(٧)

(٨) أنظر تحفة الأشراف (٢٥٠/٧)

بغير عدد وقد تقدم ذلك وروى ابن ماجه من حديث عثمان وعلى من رواية شقيق بن سلمة عنهما قال كانا يتوضأن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وحديث عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتوضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء الذى لا بد منها ومن توضأ اثنين فله كفلان من الاجر ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئى ووضوء الانبياء قبلى رواه الامام أحمد (٢) وحديث أبى أمامة الباهلى أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا الحديث رواه الامام أحمد وأبو داود (٣) وحديث عائشة وأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه ابن ماجه (٤) وحديث الربيع بنت مسعود بن عفراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه ابن ماجه (٥) من حديث سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنهما وابن عقيل ليس بالحافظ عندهم وحديث أبى رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورأيته توضأ مرة مرة قد تقدم وذكرنا ما أعله به الدارقطنى فى باب الوضوء مرة مرة وحديث عبد الله بن عمرو وفيه قال هكذا الوضوء

---

(١) تقدم

(٢) الفتح الربانى (٢/ ٤٩)

(٣) أما أحمد ففى الفتح الربانى (٢/ ٤٩) وأما أبو داود فلم أجده فيه وقال صاحب بلوغ الأمانى أنه أخرجه الطبرانى عن سميع عن أبى أمامة قلت هو فى الطبرانى الكبير (٧/ ٢٠٢)

وقال فى المجمع (١/ ٢٣٠) اسناده حسن قلت كيف يكون حسنا وسميع قال عنه ابن حبان فى كتابه الثقات (٤/ ٣٤٢) لا أدرى من هو ولا ابن من هو.

(٤) السنن (١/ ١٤٤)

(٥) السنن (١/ ١٤٥).

فمن زاد هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء رواه الامام أحمد وأبو داود و النسائي وابن ماجه [1] وألفاظهم مختلفة وحديث معاوية أنه توضأ للناس كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد رواه الامام أحمد وأبو داود [2] وحديث جابر يأتي عقيب هذا الباب وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي يلي هذا والباب قبله أيضا وحديث عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح رأسه بماء فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما رواه مسلم [3] حديث أبي رواه ابن ماجه عنه وفيه ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي [4] فيه وفي حديث ابن عمر زيد العمي ضعفه ابن معين وأبو زرعة وقال أحمد صالح [5] وفي الباب مما لم يذكره حديث المقدام بن معدي كرب قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثا رواه الامام أحمد وهذا [6] لفظه وأبو داود ولم يذكر غسل الرجلين وفي الباب أيضا عن ابن عمر أنه

(١) أما أحمد ففي الفتح الرباني (٢/٥٠) وأما أبو داود ففي السنن (١/٣٣) والنسائي ففي السنن (١/٨٨) . وأما ابن ماجه ففي السنن (١/١٤٦) قلت وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١/٨٩) .

(٢) حديث معاوية في الفتح الرباني (٢/٣٦) وأما أبو داود ففي السنن (١/٢١)

(٣) تقدم .

(٤) السنن (١/١٤٦)

(٥) زيد العمي هو زيد بن الحواري العمي البصري قاضي مرة يقال اسم أبيه مرة ضعيف من الخامسة تقريب ١١٢ .

(٦) الفتح الرباني (٢/٣٥) وأبو داود في السنن (١/٣٠) .

توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه والنسائي [1] وفيه أيضا عن ابن مالك الاشعري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا رواه ابن ماجه من حديث سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب عنه [2] وفيه أيضا ما روى البزار من حديث محمد ابن حجر ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا رواه عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عنه [3] وفيه عن أنس قرئ على محمد بن عبد المؤمن الصوري وأنا أسمع أخبركم الشيخان أسعد بن سعيد بن روح وأم جميعة عائشة بنت معمر بن الفاخر اجازة: ح وأخبرتنا أم ابراهيم فاطمة بنت عبد الله بن أحمد الجوزانية ثنا أبو بكر بن زيدة ثنا الطبراني ثنا أحمد بن عيسى بن السكن الموصلي ثنا الزبير بن محمد الرهاوي ثنا قتادة بن الفضيل بن قتادة الرهاوي [4] ثنا ابراهيم بن عقيلة [5] قال سألت أنس بن مالك كيف أتوضأ فقال تسألني أتوضأ ولا تسألني كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا أمرني ربي عز وجل قال لم يروه عن ابن أبي عقيلة الا قتادة تفرد به الزبير [6]

---

(١) السنن (١/٤٤) والنسائي في السنن (١/٦٣) .

(٢) السنن (١/١٤٤) والحديث ضعيف لضعف شهر

(٣) كشف الاستار (١/١٤٠) وسعيد بن عبد الجبار قال النسائي في الضعفاء له (١٢٥) ليس بالقوي .

(٤) قتادة بن الفضيل بن قتادة الخرشي مقبول تقريب ٢٨١ .

(٥) ابراهيم بن أبي عبلة ثقة تقريب ٢١ .

(٦)

(٣٥) باب في الوضوء مرة ، مرتين و ثلاثا .

(٤٥) حدثنا اسماعيل بن موسى الفزارى [1] ثنا شريك عن ثابت بن أبى صفيه [2] قال قلت لأبى جعفر حدثك جابر ان النبى صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة و مرتين مرتين و ثلاثا ثلاثا قال نعم .

(٤٦) قال أبو عيسى و روى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبى صفيه قال قلت لأبى جعفر حدثك جابر أن النبى صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة قال نعم حدثنا بذلك هناد و قتيبة قالا ثنا وكيع عن ثابت و هذا اصح من حديث شريك لأنه قد روى من غير وجه .

هذا عن ثابت نحو رواية وكيع و شريك كثير الغلط و ثابت بن أبى صفيه هو أبو حمزة التمالى الكلام عليه قد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث فى الأبواب قبله و لم يحكم عليه بشئ و قد رواه ابن ماجه [3] من طريق شريك عن عبد الله بن عامر ابن زرارة عنه و رجح الترمذى طريق وكيع على طريق شريك لترجح وكيع و زعم [4] على شريك و ينبغى أن يكون ضعيفا من كل الطريقين لمحل أبى حمزة ثابت بن أبى صفيه التمالى من الضعف فكلا الطريقين معارضا عليه و قد قال البزار حين أخرجه من حديث حفص بن غياث عن ثابت لا نعلمه يروى عن جابر الا بهذا الاسناد و لا رواه عن محمد بن على

---

(١) اسماعيل بن موسى الفزارى الكوفى صدوق يخطئ و رمى بالرفض تقريب ٣٥

(٢) ثابت بن أبى صفيه التمالى بضم المثلثة كوفى ضعيف رافضى تقريب ٥٠

(٣) السنن (١/١٤٣)

(٤) ما بين القوسين لم أفهمها و لعلها زائدة .

(٥) لعلها من كلا .

الا أبو حمزة الثمالى و ثابت هذا مولى المهلب ابن أبى صفرة و اسم أبى صفيه دينار (١)
يروى عن عكرمة و غيره قال أحمد ضعيف ليس بشئ (٢) وقال يحى ليس بشئ (٣) وقال
السعدى واهى الحديث (٤) وقال النسائى ليس بثقة (٥) وقال على بن الجنيد متروك (٦)
وقال الدارقطنى ضعيف (٧) وتكلم فيه غيرهم و هذا لا يقبل اذا شورك فكيف اذا انفرد
(١٠٤ ــ ب)
وقد سبق الى اعلاله بثابت الشيخ أبو الحسن الدارقطنى فى سننه (٨) وفى الباب مما
لم يذكره حديث المطلب بن حنطب فروى على عبد الرحيم بن يوسف المزى و أنا أسمع
أخبركم أبو حفص عمر بن محمد طبرزد فاقربه ثنا أبو بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد
الأنصارى اننا أبو محمد الحسن بن محمد الجوهرى ثنا أبو الحسن على بن محمد بن
أحمد بن لؤلؤ الوراق قراءة عليه ثنا أبو على حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب قراءة عليه
ثنا نعيم بن حماد الخزاعى ثنا عبد العزيز بن محمد عن مولى المطلب بن حنطب عن
المطلب بن حنطب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الوضوء مرة مرة و مرتان
و ثلاثا فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد اخطأ (٩)

---

(١) الجرح و التعديل لابن أبى حاتم (٤٥٠/٢) .
(٢) فى الجرح والتعديل (٤٥١/٢) ضعيف الحديث ليس بشئ .
(٣) الجرح والتعديل (٤٥١/٢) وتاريخ ابن معين (٦٩/٢)
(٤) أحوال الرجال (٧٠)
(٥) فى الضعفاء له (٦٩) ليس بالقوى .
(٦)
(٧) ذكره فى الضعفاء له فقط (١٦٦) ولم يصفه بشئ وفى تهذيب التهذيب (٧/٢) وقال البرقانى عن الدارقطنى متروك وقال فى موضع آخر ضعيف
(٨) السنن (٨١/١) .
(٩) الحديث الذى ذكره بسنده ضعيف و سبب ضعفه الارسال من المطلب و الجهالة فى مولاه .

(٣٦) باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا

حدثنا • ابن أبي عمر [1] ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحى [2] عن أبيه [3] عن عبد الله بن زيد •

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه [1] قال وهذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يروا بأسا أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين أو مرة • الكلام عليه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا [4] وأما قوله وقد ذكر في غير حديث ...

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا ففيه اختلاف المدد في وضوء واحد فأما ما يتعلق بمسح الرأس فقد تقدم وأما غسل الرجلين فقد ورد التثليث فيهما في حديث عثمان وحديث علي من رواية عبد خير ومن رواية الربيع

---

(١) في نسخ أحمد شاكر مرتين •

(١) محمد بن يحى بن أبي عمر المدني نزيل مكة صنف المسند صدوق تقريب ٣٢٣ •

(٢) عمرو بن يحى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ثقة من السادسة تقريب ٢٦٣ •

(٣) يحى بن عمارة بن أبي حسن الانصاري المدني ثقة تقريب ٣٧٨ •

(٤) تحفة الأشراف (٤/٢٤١) •

المدد ثلاثا وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو وروى عن معاذ بن جبل من طريق ابن لهيعة قال ...

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة واستنشق ثلاثا كل ذلك يفعله الا رجليه فانه كان يغسلهما حتى ينقيهما ذكره الحافظ أبو الفتح القشيري [1] في الأحكام الكبرى له وقد اختلف العلماء في استحباب التكرار في غسل الرجل ثلاثا وبعضهم لا يرى هذا المدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء وله من الأحاديث ما لا يؤقت فيه مما ذكرناه ومن جهة المعنى أن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها تكثر فيها الأوساخ (١٠٥ ـ أ) والادران فيحتاج الأمر فيها على مجرد الانقاء من غير اعتبار المدد قال شيخنا القشيري رحمه الله والرواية التي ذكر فيها المدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها فالأخذ بها متعين والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار المدد فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث [2] وأحاديث هذا الباب وما تقدمه الى حديث ابن عباس ...

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة يقتضي أن المرة مجزئة وهذا مجمع عليه بشرط الاسباغ وما زاد عليها فهو الأفضل وكان ذلك منه عليه في الاقتصار على المرة لبيان الجواز في الزيادة عليها للافضليه وبيان الجواز في المرتين واكمال الافضلية في الثلاث قال القاضي الامام أبو بكر بن العربي رحمه الله [3] قال الرواة

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة ومرتين وثلاثا وذلك من قولهم [4] لا يخلو

---

(١) هو ابن دقيق العيد الحافظ العلامة شيخ الشارح له كتاب أحكام الأحكام مطبوع في مجلدين أربعة أجزاء .

. . . . . .

(٢) أنظر كلام أبى الفتح القشيرى فى أحكام الأحكام (١/٣٧)

(٣) أبو بكر بن العربى هو محمد بن عبد الله الاشبيلى أشهر من أن يعرف وبعض الناس يمينه وبين ابن عربى الطائى الحاتمى وهناك فرق بينهما وقد أحسن من قال المعرف معرفه والمنكر نكره .

(٤) فى عارضة الأحوذى (١/٦٢) وذلك قولهم .

أن يعبروا به عن الغرفات أو عن ايعاب[1] المضو كل مرة و لا يجوز أن يكون اخبارا عن ايعاب المضو كل مرة [2] فان ذلك أمر مغيب لا يصح لأحد أن يعلمه فعاد القول الى آحاد [3] الغرفات فلأجل ذلك قال ابن القاسم لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة و لا مرتين و لا ثلاثا الا ما اسبغ وقد اختلفت الآثار في التوقيت اشارة الى أن المدد [4] على الاسباغ و ذلك يختلف بحسب اختلاف [5] الغرفة و حال البدن [6] وقال اذا ثبت هذا فليس التفريع على الاعداد معنى فان المقصود الايعاب والاعداد آلة له [7] و أحسن مما قاله أبو بكر قول الشيخ أبو العباس [8] هو تمديد الغسلات لا تمديد الغرفات كما

---

(١) والمعنى : استيعاب .

(٢) ما بين القوسين ليست في العارضة .

(٣) في العارضة اعداد .

(٤) في العارضة التعويل (٦٤/١)

(٥) في العارضة (٦٤/١) بحسب اختلاف قدر الغرفة .

(٦) بقية كلام ابن العربي و حال البدن في الشعث والسلامة و حال المضو في الاعتدال والاختلاف و لذلك روى في حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه و سلم غسل وجهه ثلاثا و يديه و رجليه مرتين لأن الوجه ذو نضون لا يمر الماء عليه مسترسلا مستحطا فافتقر الى زيادة غرفه فيحقق الاسباغ بها بخلاف اليد والرجل فانها معتدلة مستحطة فيجرى الماء عليها سمحا فيمكن ايعابها بقليل من الماء ..

(٧) الى هنا انتهى ما في العارضة (٦٥/١) مع زيادة عما في العارضة قوله والاعداد له ليس فيه آلة له والله أعلم .

(٨) أبو العباس القرطبي صاحب المفهم لما اشكل من صحيح مسلم .

ذهب اليه بعضهم وليس بشئ اذا لم يجز للغرفات فى هذا الحديث ذكر وانما قال غسل يديه ثلاثا مرات وثلاث منصوب نصبت الصدر لاضافته اليه فكأنه قال غسلات ثلاثا ومن ضرورة ذلك تعداد [1] الغرفات قلت ومما يؤيد ما قاله الشيخ أبو العباس أن الغسلة لا تكون حقيقة الا مع الاسباغ ليس للغرفة فى كل ذلك مدخل قال أصحابنا ولو شك فى أنه غسل أو مسح مرة أو مرتين أو ثلاثا فوجهان أصحهما [أ] أنه يأخذ بالأكثر حذارا من أن يزيد مرة رابعة فانها بدعة وترك السنة أهون من اقتحام البدعة لكن من قال بالاول لا يسلم أن الرابعة بهذه المثابة بدعة بل لا تكون بدعة الا اذا كانت رابعة مقصودة يقينا [2] وهى اذا كانت رابعة ممنوعة الابنية التجديد عند بعضهم وأبو حنيفة ممن يرى ذلك ومذهب مالك لا يشرع للمتوضئ التجديد حتى يفصل بذلك الوضوء صلاة وقال الشيخ محى الدين النووى اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء ومتى يستحب فيه خمسة أوجه أصحها أن صلى بالوضوء الأول فرضا أو نفلا استحب والا فلا الثانى ان صلى فرضا استحب والا فلا الثالث يستحب ان كان فعل

(١٠٥ ـ ب)

(أ) أنه يأخذ بالأقل كما لو شك فى عدد ركعات الصلاة والثانى ذكره الشيخ أبو محمد [3] أنه يأخذ بالأكثر.

(١) فى المفهم تحديد أنظر المفهم لما اشكل لصحيح مسلم. (١/١٨٣)

(٢) أنظر شرح النووى على صحيح مسلم (٣/١٠٩) وفتح العزيز (١/٤١٢)

(٣) أبو محمد هو الجوينى كما صرح به النووى فى شرحه على مسلم (٣/١٠٩).

بالأول ما يقصد له الوضوء والا فلا الرابع ان صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ في مصحف استحب والا فلا الخامس يستحب ولو لم يفعل بالأول شيئا أصلا حكاه امام الحرمين [1] قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فأما اذا وصله بالوضوء فهو في حكم فعلة رابعة وهذا غريب وقطع جماعة كثيرون بأنه يكره التجديد اذا لم يؤد بالأول شيئا . [2]

---

(١) امام الحرمين هو الجويني أبو محمد عبد الملك بن عبد الله بن يوسف جاور بمكة أربع سنين وفي المدينة أيضا وأفتى ودرس على مذهب الشافعي توفي ٤٧٨ هـ أنظر ترجمة وفيات الأعيان (٣/١٦٧/١٧٠) .

(٢) ذكر هذه الأقوال الخمسة وغيرها النووي في شرحه على مسلم (٣/١٧٧) .

(٣٧) باب في [1] وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان

(٤٨) حدثنا قتيبة وهناد قالا ثنا أبو الأحوص [2] عن أبي اسحاق عن أبي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو والربيع وعبد الله بن أنيس [3]

(٤٩) حدثنا قتيبة وهناد قالا ثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عبد خير ذكر عن علي مثل حديث أبي حية الا أن عبد خير قال كان اذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفيه فشربه قال أبو عيسى حديث علي رواه أبو اسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي وقد رواه زائدة بن قدامة [4] وغير واحد عن خالد بن علقمة [5] عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله وهذا حديث حسن صحيح قال وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفطة [6] قال روى عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال وروى عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة الكلام عليه • قد تقدم هذا الحديث في الوضوء ثلاثا ثلاثا •

---

(١) في نسخة أحمد شاكر وكذلك تحفة الأحوذي والعارضة باب ما جاء •

.....

(٣) في نسخة أحمد شاكر وكذلك نسخة الأحوذي والمعارضة وعائشة رضوان الله عليهم

(٢) أبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث والسابعة تقريب ١٤١ .

(٤) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت ثقة ثبت صاحب رواية تقريب ١٠٥ .

(٥) خالد بن علقمة أبو حية الوادعي صدوق ... تقريب ٨٩ .

(٦) مالك بن عرفطة وهم والصواب خالد بن علقمة ... تقريب ٢٧٢ .

قال غير واحد من أهل العلم أي أن مالك بن عرفطة ليس له وجود أصلا الا بهذا الحديث من طريق شعبة عنه عن عبد خير في الوضوء ورواه غير واحد من أهل العلم عن خالد بن علقمة عن عبد خير الحديث ولذا وهم الحفاظ شعبة في ذلك لكن الشيخ أحمد شاكر اضطرب طريق في ذلك فتارة يقول قد يكون شعبة أخطأ فيه لكن ليس عندي مثال لتصحيف السماع كما ذكر ذلك في تعليقه على ألفية السيوطي (٢٠٥) وفي تعليقه على اختصار علوم الحديث (١٧٢) وتارة يدفع أن يكون وهم شعبة فيه كما في تعليقه على سنن أبي عيسى (١/٦٩/٧٠) وهذا خطأ منه وشذوذ فان الحفاظ وهموا شعبة فيه وهم البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم وتهمهم في ذلك الحفاظ وأتى أحمد شاكر ليدفع الوهم بلا شيء غير أن شعبة لجلالته وتحريه أجل من أن يتوهم وأن يخطئ ثم بعد ذلك أحمد شاكر رحمه الله لم يعرف لنا هذا الرجل الذي روى

عنه شعبة واسمه مالك بن عرفطة فوقع في خطأ آخر وتناقض حيث قال في موجز كلامه على شعبة فمثل هذا الرجل في تحريه وتوثقه في شيوخه أين التوثق في الشيوخ ويروى عن مجهول لا يعرف هذا بعد التسليم بأن مالك بن عرفطة شيخ لشعبة .

وأبو عوانة الذي يقول أحمد شاكر أنه سمع منه فقد قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣/١٠٨)

.....

(ب) ذكر أبو داود فى السنن فى رواية أبى الحسن العبدى عنه أن أبا عوانة قال يوما حدثنا مالك بن عرفطة فقال له عمرو لا تغضف هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطئ فيه فقال أبو عوانة هو فى كتابي خالد بن علقمة ولكن شعبة قال لى هو مالك بن عرفطة ولا داعى للتشكيك فى صحتها .
لأن هذا الحكم هو الذى يوصف به الرجل الذى لم يرو عنه غير واحد وهو مجهول الحال والعين فاذا روى عنه اثنان رفعت جهالة عينه وبقيت جهالة حاله وشعبة أجل أن يروى عن مجهول الحال والعين واحتمال أنه وهم هو الوارد والله أعلم .

(ج) وقد ساق أبو داود روايتان الى أبى عوانة فى تحديثه عن خالد بن علقمة ومالك بن عرفطة ورجح أحداهما على الأخرى ...
ينظر تهذيب التهذيب (١٠٨/٣) .

من طريق سفيان عن أبى اسحاق وقال وهو أحسن شيئ فى الباب وأصح وهذه العبارة ان لم تقتض التصحيح ولا التحسين فليست مما يرد ذلك ولم يزد هناك على ايراده من طريق سفيان عن ابن اسحاق عن أبى حية ونبه هنا على تعداد طرقه واشتهاره عن على من غير طريق أبى حية واشتهاره من غير طريق أبى اسحاق أيضا كما ذكر لكونه صرح بتصحيحه هنا ولم يصرح به هناك فاحتاج الى تقويته بالطرق التى ذكرها وان كانت طريق أبى اسحاق أقوى من غيرها فليس ذلك بمانع من أن تعتضد بما هو دونها وقد تقدم عن الدارقطنى ترجيح طريق أبى اسحاق عن أبى حية عن على على غيرها لكن ترجيحها على غيرها من الطرق التى ذكرها هناك وقد ذكر الترمذى هنا من طرقه ما ليس عند الدارقطنى فانه سئل عن طريق أبى اسحاق عن أبى حية عن على وعن أبى اسحاق عن عمه غير وحده عن على (وعن أبى اسحاق عنهما [1] عن على) وعن أبى اسحاق عن أبى حية وعمرو روى من غير على وعن أبى اسحاق عن ناجية بن كعب عن على وعن أبى اسحاق عن الحارث عن على وعن أبى اسحاق عمن سمع عليا ولم يسمه وعن أبى اسحاق مرسلا عن على فقال وأصحها كلها قول من قال عن أبى حية عن على [2] والحديث السابق من طريق سفيان عن أبى اسحاق أحق بالتصحيح من أبى الأحوص عن أبى اسحاق بعد الاختلاط والقصر وقد تقدم وأما رواية سفيان عنه

---

(١) يظهر أنه أى عنهما مما .

(٢) ينظر الملل

فسليمة من ذلك و سفيان عندهم أجل أصحاب أبي اسحاق[1] وأما الأحاديث التي ذكرها في الباب فقد تقدمت و حديث عبد الله بن أنيس[2] وفي الباب حديث المقدام بن معدي كرب الكندي قال : ــ

أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه و غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض و استنشق ثم مسح برأسه و أذنيه ظاهرهما و باطنهما أخرجه أبو داود[3] (١٠٦ ــ ب) و حديث معاوية بن أبي سفيان و قد تقدم في باب مسح الرأس عند أبي داود[4] و غيره و حديث ابن أبي أوفى و تقدم طرف منه في تخليل اللحية و حديث وائل ابن حجر و قد تقدم من طريق البزار و حديث أبي كاهل[5] قال : ــ

مررت برسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ادن مني أريك كيف تتوضأ للصلاة فقلت يا رسول الله لقد أعطانا[6] الله بك خيرا كثيرا فغسل يديه ثلاثا و تمضمض و استنشق ثلاثا ثلاثا و غسل وجهه ثلاثا و غسل ذراعيه ثلاثا و مسح رأسه و لم يوقت[7] و غسل رجليه و لم يوقت[8] ثم قال يا أبا كامل ضع الطهر منك مواضعه وابق فضل طهورك لأهلك و لا تشقن[9] على خادمك[10] أخرجه الحافظ أبو أحمد بن عدي

---

(١) سفيان هو الثوري و أبو الأحوص سلام بن سلم و قوله أن أبا الأحوص سمع من أبي اسحاق بعد الاختلاط لا أعلم من أين أتى به فان ابن الكيال قال في الكواكب النيرات (٣٥١) وقد أخرج الشيخان في الصحيحين لجماعة من روايتهم عن أبي اسحاق و هم اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق و زكريا بن أبي زائده و زهير بن معوية و سفيان الثوري و أبو الأحوص و سلام بن سليم و شعبة و عمر بن أبي زائدة

.....

- تابع الرقم - ١ -

و يوسف بن اسحاق بن أبي اسحاق ... الخ

فهو قد وضع أبا الأحوص مع سفيان فيمن أخرج له الشيخان و معلوم أن الشيخين لا يخرجان الا عمن سمع منه قبل الاختلاط و الا لضعف الحديث .

(٢) حديث عبد الله بن أنيس لا أعلمه الا أن يكون قوله الا أريكم كيف توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم و كيف صلى قلنا بلى فغسل يديه ثلاثا ثلاثا و مسح برأسه مقبلا و مدبرا و أمس أذنيه و غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم أخذ ثوبا فاشتمل به و صلى ثم قال هكذا رأيت حبي رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ و يصلي قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣/١) رواه الطبراني في الأوسط و فيه عبد الرحمن بن عباد بن يحي بن خلاد الزرقي و لم أجد من ترجمه .

(٣) حديث المقدام في السنن (٣٠/١)

(٤) السنن (٣١/١)

(٥) في الكامل (٢٥٦٢/٧) ابن كامل و ليس بصحيح .

(٦) في الكامل أعطاني .

(٧) في الكامل و لم يوقه .

(٨) في الكامل و لم يوقه .

(٨ في الكامل و لا تشق .

(١٠) حديث أبي كامل أنظر ترجمته في الاصابة (١١/ ٣١٤) في كامل ابن عدي (٢٥٦٢/٧) و قال الهيثمي :

في مجمع الزوائد (٢٣٣/١) رواه الطبراني في الكبير و فيه الهيثم بن جماز و هو متروك .

فى كتاب الكامل من حديث الهيثم بن جماز بفتح الجيم وتشديد الميم وآخره زاى معجمة وذكر عن يحى بن معين تضعيفه [1] وعن أحمد كان منكر الحديث ترك حديثه [2] وحديث لأنس بن مالك روى الطبرانى فى المعجم الأوسط من حديث بكار بن سفيان حدثنى راشد أبو محمد الحمانى [3] قال رأيت أنس بن مالك بالزاوية [4] فقلت أخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغنى أنك كنت توضيه قال نعم فدعا بوضوء فأتى بطست وبقدح نحت كما نحت فى أرضه [5] فوضع بين يديه فأكفأ على يده فى الماء وانعم [6] غسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما ثم أدخل رجليه [7] فى الماء رواه عن ابراهيم بن هاشم البغوى عن ابراهيم بن الحجاج السامى عنه [8] السامى بالسين المهملة الحمانى بكسر الحاء المهملة • وتشديد الميم بعدها نون •

---

(١) أنظر تاريخ يحى بن معين (٢/٦٢٦) •

(٢) الجرح والتعديل (٩/٨١٠) وذكر تضعيفه عن أبيه وأبى زرعة •

(٣) راشد بن نجيح الحمانى بكسر المهملة أبو محمد البصرى صدوق ربما أخطأ تقريب ٩٩ •

(٤) الزاوية قال الحموى فى معجم البلدان (٣/١٢٨) عدة مواضع ومنها موضع قرب المدينة فيه كان قصر أنس بن مالك رضى الله عنه وهى على فرسخين من المدينة

(٥) ليست فى المجمع •

(٦) فى المجمع فأنعم •

( ) فى المجمع ثم أدخل يديه وهو خطأ •

(٨) أى عن بكار بن سفيان عن راشد الحمانى قال رأيت أنس بن مالك وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/٢٣١) عن راشد بن يحى (وهو وهم) الحمانى قال رأيت أنس بن مالك الحديث وقال عنه رواه الطبرانى فى الأوسط واسناده حسن قلت كيف يكون حسنا وراشد ربما أخطأ اللهم اذا قصد حسنا الضعيف الذى يتقوى ويحسن لغيره والله أعلم •

قال أبو حاتم صالح الحديث [1] وفيه حديث نفير أبي جبير الكندي [2] أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل يديه حتى أنقاهما وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ومضمض واستنشق ومسح برأسه وغسل رجليه ورواه ابن المقرئ في كتابه حرملة [3] عن ابن وهب حدثني معاوية ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا جبير الكندي فذكره وروينا (١٠٧ ـ أ) من طريق ابن قانع ثنا حسين بن اسحاق التستري ثنا حرملة أخبرناه يعقوب بن أحمد بن سماعا ثنا عبد اللطيف بن يوسف ثنا أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف ثنا الخطيب ابن الحسن بن المسلاف ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحمامي عنه وهو عند البيهقي [4] من رواية الليث بن سعد عن معاوية قرأته على السيدة الأصيلة مؤنسة خاتون ابنة الملك العادل سيف الدين أبو بكر بن أيوب أخبرتك الشيخة أم هانئ عتيقة بنت أحمد بن عبد الله الفارفانية اجازة ثنا أبو طاهر عبد الواحد بن أحمد بن محمد

---

(١) الجرح والتعديل (٤٨٤/٣)

(٢) نفير بن مالك بن عامر الحضرمي والد جبير.
أنظر ترجمته في الاصابة (١٨٢/١٠).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الاصابة (١٨٢/١٠) عن حديثه هذا أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى قلت أنظر الأسماء والكنى لأبي أحمد (٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٩/٢).

(٤) السنن الكبرى (٤٦/١).

الصباح ثنا أبو نعيم الحافظ ثنا أبو علي بن الصواف ثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا داود بن منصور أبو سليمان الصيص ثنا ليث بسنده وفيه بعد غسل يديه فانقاهما ثم تمضمض واستنشق بماء وغسل وجهه وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا وغسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه [1] فيه غسل الكفين في أول الوضوء وهو سنة باتفاق العلماء وقوله فغسل كفيه حتى أنقاهما هذا قدر مشترك بين كفيه غسلهما مجتمعتين أو مفترقتين والفقهاء اختلفوا أيهما أفضل وفي حديث حمران و عثمان فغسلهما ثلاث مرات وهو في الصحيحين وهو مبين لما المعل من المدد في حديث على هذا وقد اختلفت الآثار في كيفية غسلهما والحواله على المداد الانقاء كما سنذكره وقد ذكرنا حديث الباب في ذلك وحديث حمران عن عثمان وفي حديث أبي علقمة عن عثمان فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين وفي حديث عبد الله بن زيد من رواية وهب عند البخاري فأكفأ على يده من التور [2] فغسل يده ثلاثا وفي حديث عبد خير عن على من رواية زايده بن قدامة عن خالد بن علقمة عنه فأخذ بيمينه الاناء فأكفأ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الاناء فافرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الاناء فأفرغ على يده اليسرى ثم

---

(١) الحديث مداره على معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن عبد الرحمن وأبوه ثقتان كما قال الحافظ وأما معاوية بن صالح وثقه أحمد وأبو زرعة وأما ابن أبي حاتم فقال سألت أبي عنه فقال صالح الحديث حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به .
الجرح والتعديل (٨/٣٨٣) وقال عنه الذهبي في الميزان (٤/١٣٥) احتج به مسلم دون البخاري وحكم عليه الحافظ في التقريب بأنه صدوق له أوهام ما قلت يمكن أن يحسن حديثه والله أعلم .

(٢) التور اناء من صفر أو حجارة كالاجانه وقد يتوضأ منه .

غسل كفيه فغسله [1] ثلاث مرات قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات رواه الدارقطني [2] ثم البيهقي [3] وعند الدارقطني أيضا من حديث اسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه عن عثمان أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا كل واحدة منهما الحديث [4] اسحاق بن يحيى قال البخاري يتكلمون في حفظه وقال الترمذي ليس بذاك القوي عندهم وقد تكلموا فيه من قبل حفظه وقال البزار قد روى عنه عبد الله بن المبارك وجماعة [5] واحتمل حديثه [6] وأما غسل الكفين قبل ادخالهما في الاناء فقد سبق في بابه وقد اختلفت أحاديث هذا الباب فالمعتمد في بعضها الاغتراف على بعض فيها بلفظة ثم التي تقتضي

(١٠٧ ـ ب)

---

(١) في الدارقطني (١/٩٠) فعله وهو الصحيح لأن الضمير يعود الى الاقراغ ولو كان غسلا لعاد الضمير الى اليدين .

(٢) السنن للدارقطني (١/٩٠) .

(٣) السنن الكبرى (١/٤٧) .

(٤) السنن للدارقطني (١/٩١) وقال عقبة اسحاق بن يحيى ضعيف قلت وكذا حكم عليه الحافظ في التقريب (٣٠) .

(٥) اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي روى عنه ابن المبارك ويزيد بن هارون وسعيد بن سليمان .
أنظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٢٣٦) وليس هذا فيه تعديلا له وقول البزار الذي ساقه الشارح ليس هو تعديلا له وانظر كلام أهل العلم فيه في الجرح والتعديل (٢/٢٣٢) قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول اسحاق بن يحيى ضعيف الحديث ليس بالقوي ولا يمكننا أن نعتبر حديثه وكذلك قال أبو زرعة اسحاق واهي الحديث .

(٦) اذا كان احتمال حديثه للكتابة والنظر فيه فنعم إنما احتماله في تقوية حديثه ليس كذلك .

الترتيب وفي بعضها بالواو التي تقتضي التشريك من غير ترتيب وهو موضع اختلف العلماء فيه هل هو من فروض الوضوء أو من سننه وهل هو جار في جميع الوضوء مفروضه ومسنونه أو هو مطلوب بين المفروضات خاصة فالمشهور من مذهب مالك أنه سنة وفي رواية المحدثين وروى عن بن زياد [1] وجوبه وقيل أنه مستحب ذكره ابن شاس وكذلك المحكي عن مذهب أبي حنيفة أنه ليس بواجب [2] وروى ذلك علي بن أبي طالب وابن عباس ذكر أبو بكر بن أبي شيبة [3] عن معتمر عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي ما أبالي اذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت وروى أيضا عن حفص عن اسماعيل ابن أبي خالد عن زياد قال قال علي ما أبالي .. بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت

---

(١) علي بن زياد التونسي من تلاميذ مالك رحمه الله وأول من نشر مذهب مالك في تونس والمغرب له موطأ رواه عن مالك يسمى موطأ ابن زياد الذي قطعة منه (أ) أنظر بقية الترجمة في الصفحة التالية

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/١٠٠) أن ترتيب في الوضوء على ما في الآيه واجب عند أحمد لم أر عنه فيه اختلافا وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب وهو مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي وروى أيضا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وقال النووي في المجموع (١/٤٤٣) مذهبنا أنه واجب وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي رضي الله عنهم وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد واسحاق بن راهوية وهو المشهور عن أحمد وقالت طائفة لا يجب حكاه البغوي عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهري وربيعه والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزني وداود واختاره بن المنذر .

(٣) المصنف (١/٢٩) .

. . . . . .

(أ) في الاستذكار (١/١٨٢) قال يحي سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك ثم علق ابن عبد البر رحمه الله فقال : ـ

قوله هذا يدل على أن الترتيب عنده لا يراعى في المسنون مع المفروض وانما يراعى في المفروض من الوضوء الا أن مراعاته لذلك ما دام في مكانه فان بعد شيئا استأنف الوضوء ولو صلى لم يعد صلاته وكذلك ذكر ابن عبد الحكم وابن القاسم وسائر أصحابه عنه الا علي بن زياد فانه حكى عن مالك أنه قال من نكس وضوءه يعيد الوضوء والصلاة ثم رجع فقال لا اعادة عليه في الصلاة انتهى ...

قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال قال عبد الله لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء واليه ذهب الأوزاعي والثوري والليث بن سعد والمزني وداود وقال بالوجوب قوم منهم الشافعي وأحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو مصعب واسحاق وأبو ثور وقد خرج طائفة من أصحاب أحمد كأبي الخطاب وغيره رواية عن أحمد كمذهب أبي حنيفة فانه نص فيمن أخر المضمضة والاستنشاق ففصلهما بعد اليد على روايتين فطرد هؤلاء الخلاف في سائر الاعضاء وأما قدماؤهم فجعلوا النزاع مختصا بهذين لعدم نص القرآن عليهما ولحديث جاء فيهما ولهذا في تسمية كل واحد منهما وإنما روايتان عن أحمد ذكره الامام أبو العباس أحمد بن تيمية ولم يرجح طريقي المتقدمين والمتأخرين من أصحابه الا أنه علل تصرف المتقدمين تعليلا يسير الى ترجيحه [1] والحديث الذي أشار اليه قد تقدم فيما ذكرناه من حديث المقدام بن معدي كرب بلفظة ثم المقتضية للترتيب فيه جعل المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين وبعدهما مسح الرأس كذلك وهو مخرج عند أبي داود عن أحمد بن حنبل عن أبي المغيرة عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسره عن المقدام [2] وحريز وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم [3] وعبد الرحمن بن ميسرة وثقه أحمد بن عبد الله العجلي [4]

---

(١) وهي جعل محل النزاع مختصا بالمضمضة والاستنشاق .

(٢) حديث المقدام تقدم وأخرجه أحمد الفتح الرباني (٢٦/٢) وأبو داود السنن (٢٠/١)

(٣) قول أحمد فيه في الجرح والتعديل (٢٨٩/٣) قال فيه ثقة ثقة وكذلك قول أبي حاتم نقله ابنه في الجرح والتعديل قال فيه ثقة متقن وقول يحيى هو في تاريخه (١٦/٢)

(٤) ترتيب الثقات للعجلي (٣٠٠) .

وليس غير ما في اسناده موضع السؤال عنه فلا مانع من الاحتجاج به وفيه عند الدارقطني [1] من طريق ابن عقيل أن علي بن المسيب أرسله الى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه وعنده أيضا تقديم المضمضة على غسل الوجه من حديث عثمان بسند جيد [2] لكن بالواو ولا بثم ومن ترك الترتيب ناسيا ففيه قولان لأصحابنا الجديد أنه كالعامد لا يعذر والقديم أنه معذور وأما من راعى الترتيب في الفروض دون المسنون فروينا في الموطأ قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه أو يحضره ذلك قال أبو عمر قوله هذا يدل على أن الترتيب لا يراعى في المسنون مع الفروض وانما يراعى في الفروض من الوضوء [3] قلت وقوله اذا كان ذلك في مكانه أو يحضره ذلك يقتضي أن ذلك ليس من قبيل الواجب كما هو المشهور من مذهبه وقد ذكرنا حديث المقدام والربيع وما عن [4] عثمان والراوية عن أحمد في ذلك وحجة من

---

(١) السنن (١/٩٦)

(٢) السنن (١/٩٢/٩٣) .

(٣) تقدم قول مالك هذا وهو في الاستذكار (١/١٨٢) .

(٤) هكذا بالأصل ولعلها ما ورد عن عثمان والله أعلم .

لم يوجب الترتيب ان الواو لا تقتضي الترتيب [1] قال أبو عمر وقد روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا ما أبالي بأي الأعمال بدأت اذا أتممت وضوئي وهم أهل اللسان [2] قلت أما قول أبي عمرو عبد الله بن مسعود قد تقدم فيما ذكرناه

١٠٨ ب الجزء ذلك على وابن عباس من طريق بن أبي شيبة وليس فيه أكثر من مجاهد عن عبد الله والظاهر أنه ابن عباس كما ذكرنا لا ابن مسعود وكذلك فهمه بعض أهل العلم وفسره به وقوله ذلك رواية مجاهد عنه وقد تعرض أبو عمر لرد هذا الأثر بالانقطاع بين مجاهد وابن مسعود بناء على ما ذكر والظاهر غيره ولو كان أبو عمر أورد الخبر عن ابن مسعود من غير طريق مجاهد لكان الحمل على أنه روى في ذلك عن ابن مسعود وابن عباس معا وأما مجاهد عن عبد الله فتفسيره بابن عباس أولى [3] والله أعلم .

وأما من ذهب الى الترتيب فقال الواو توجب الجمع والرتبة معا كذلك هو عند أهل الكوفة الكسائي والفراء وهشام ومعاوية ومن ذهب مذهبهم قالوا وذلك زيادة في

---

(١) أنظر الاستذكار فقد استدل بأدلة من القرآن على ذلك ومن كلام العرب فمن الآيات قوله تعالى و أتموا الحج والعمرة لله ومعلوم أنه جائز للرجل أن يعتمر قبل أن يحج وغير ذلك فليراجع الاستذكار (١/ ١٨٢/ ١٨٤) .

(٢) ينظر الاستذكار (١/ ١٨٤) .

(٣) الاحتمال ما زال قائما ولم يأت بدليل يدل على أن رواية مجاهد عن عبد الله هي عن ابن عباس وليس ابن مسعود واحتمال أن روايته عن ابن عباس أقرب والله أعلم ...

فائدة الخطاب في قول القائل أعط زيدا وعمرا تالوا ولو كانت الواو توجب الرتبة أحيانا كما قال اركعوا واسجدوا ولا توجبها أحيانا كما قال واسجدي واركعي لكان في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا لمراد الله عز وجل من ذلك لأنه لم يتوضأ قط منذ افترض الله عليه والوضوء الا على نسق الآيه [1] فصار ذلك فرضا كما كان بيانه لعدد ركعات الصلوات ومقادير الزكوات [2] فرضا واحتجوا أيضا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جاء في الحج من قوله أبدوا بما بدأ الله به حين بدأ بالصفا وحديث جابر عند مسلم [3] وقد روى بصيغة الخبر وبصيغة الأمر نبدأ أو أبدأ وروى أبدوا عند النسائي [4] وكذا رواه الطبراني عند البيهقي [5] بما روى مسلم من حديث عدي بن حاتم أن رجلا

أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله [6] فتعلق به من زعم أن الواو تقتضي الترتيب [7] قالوا ومن الدليل على ذلك دخول المسح بين الغسلين لأنه لو تقدم ذكر الرجلين وآخر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح فادخل المسح بين الغسلين ليعلم أنه قدم على الرجلين ليثبت بذلك الرأس قبل الرجلين ولولا ذلك لقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم [8] وقالوا أما معناه أنهم أجمعوا على أجزاء

(١٠٩ ـ أ)

---

(١) ما بين القوسين ساقط من المخطوطة والتصحيح من الاستذكار.

(٢) في المخطوطة الركعات وهو خطأ والتصحيح من الاستذكار.

(٣) حديث جابر في صفة النبي انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٨/١٧٧) وفيه أبدأ بما بدأ الله به وفي أبي داود في السنن (٢/١٨٤) نبدأ بما بدأ الله به

.....

(٤) قال المزى فى تحفة الأشراف (٢/٢٧٢) لعله فى الكبرى .

(٥) السنن الكبرى (٥/٩٢) وأتى بالروايتين ابداً ونبداً .

(٦) حديث عدى فى مسلم بشرح النووى (٦/١٥٩) وقال فى تحفة الأشراف (٧/٢٧١) أخرجه أبو داود والنسائى .

(٧) وليس فيه كذلك قال النووى فى شرحه على مسلم (٦/١٥٩) قال القاضى وجماعة من العلماء انما أنكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر
لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان ...
والصواب أن سبب النهى أن الخطاب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت فى الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ليفهم وأما قول الأوليين فيضعف بأشياء ثم ذكر عدة أمور ترد القول الأول ...

(٨) أنظر الاستذكار لابن عبد البر (١/١٨٧) وتكملة كلام ابن عبد البر قوله ولما احتاج أن يأتى بلفظ ملتبس محتاج الى التأويل لولا فائدة الترتيب فى ذلك .

الوضوء المرتب واختلفوا في غير المرتب فالمرتب مجمع عليه بيقين والعمل بما أجمعوا عليه أولى من العمل بما اختلفوا فيه ذكر معناه أبو عمر [1] قلت أما الأولوية فلا نزاع فيها والأولى أن يلزم بهذا من انتحل مذهب مالك اذ من قواعدهم مراعاة الخلاف [2] وأما الواو فلا يتأتى الترتيب حتى يقع التعارض بينها وبين ثم التي تقتضيه [3] وقد جاء الوضوء به منسوبا بلفظه ثم المقتضيه للترتيب في غير حديث من الأحاديث الصحيحة من ذلك حديث عثمان وحديث عمرو بن عبسة وكلاهما عند مسلم وقد توضأ عليه السلام وضوءا مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وأما اقتضاء الواو الترتيب فقد نقل عن ابن عباس في المشي الى بيت الله قوله أن لا أكون مشيت لأني سمعت الله يقول يأتون رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بالرجال [4]

---

(١) أنظر الاستذكار (١/١٨٨) فقد قال ورجحوا قولهم بالاحتياط الواجب في أداء الفرائض قالوا لأن من توضأ على النسق وصلى كانت صلاته تامة باجماع .

(٢) ومن قواعد كل مسلم مراعاة الخلاف والتقليل منه .

(٣) أي تقتضي الترتيب ولذا يحمل مطلقا على ما جاء مقيدا فيحمل ما جاء بالواو على ما جاء بثم والله أعلم .

(٤) أنظر الاستذكار (١/١٨٦) .

فقد ذكر هذا الاستدلال عن ابن عباس وقول ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢١) .

والمسألة فيها خلاف هل الأفضل الحج ماشيا أو راكبا ومن قال راكبا أن الرسول حج راكبا وهو الذي على الجمهور والله أعلم .

يراجع في ذلك تفسير ابن كثير عند تفسير قوله تعالى " يأتوك رجالا " من سورة الحج ...

وروى عن عمر أنه سمع عبد بني الحسحاس [1] ينشد : ـ

عميرة ودع أن تجهـزت غـاديـا كفى الشيب والاسلام المرء ناهيا

فقال عمر لو قدمت الاسلام على الشيب لأجزتك فهذا عن ابن عباس وعمر وهما هما فلم يعمد في ذلك أكثر من الاجمال في الواو الواقعة في كتاب الله تعالى وهو مفسر بما جاء في السنة من ذلك قولا وعملا كما تقدم وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب المجمل محمولة على الوجوب وليس الاجمال في كل أعضاء الوضوء في القرآن فالبداءة فيه عند ارادة القيام لغسل الوجه بالفاء المقتضية للتعقيب والترتيب [2] وعليه فعلها في الأمر والخبر والجزاء ولا فرق ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا منكسا قال ولو كان لنقل ولو لبيان الجواز والله أعلم .

وأما اذا خالف المتوضئ فتوضأ منكسا قال أبو الحسن الماوردي [3] أجزأه منه غسل وجهه وعليه أن يعيد غسل ما بعده فلو نكس وضوءه أربع مرات حصل له منها وضوء واحد كامل لأنه يعيد في المرة الأولى بالوجه وفي الثانية بالذراعين وفي الثالثة بالرأس وفي الرابعة بالرجلين [1] فلم يعرفه استأنف وضوءه [4] فلجواز أن يكون المتروك

---

(١) عبد بني الحسحاس اسمه سحيم وكان حبشيا محلطا (المحلط المرسوم بالصلاط وهي خطوط تجعل سمة في عنق البعير ويصفها بحمرة الناس في وجوههم) قبيط وكان شاعرا محسنا هكذا قال عنه ابن قتيبة في الشعر والشعراء (١/٤٠٨) وقال عنه الجمحي في طبقات الشعراء (٧٥) حلو الشعر رقيق حواشي الكلام وذكر له هذا البيت الذي أنشده لعمر رضي الله عنه وأبياتا أخر يرجع اليها ...

.....

(٢) وهو في حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه تقدم قبل حديث الباب .

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي نسبة الى بيع ماء الورد شيخ قضاة الشافعية في أيام القائم بأمر الله العباس .. توفي سنة ٤٥٠ هـ .
له ترجمة في عدة كتب منها : شذرات الذهب (٣/ ٢٨٥) .

(٤) كاملا .

(١) ولو رتب الوجه والذراعين وقدم الرجلين على الرأس أعاد غسل الرجلين ليكون غسلهما بعد الرأس ولو نسي أحد أعضاء وضوئه .

غسل وجهه ولا يجوز أن يجتهد كما لا [1] يجوز أن يجتهد فى عدد ما صلى اذا
(١٩٠ ـ ب)
شك فلو ترك المتوضى موضعا من وجهه غسله وأعاد غسل ما بعد الوجه ليكون بعد كمال غسل الوجه فلو لم يعرف ذلك الموضع من وجهه استأنف جميع وضوئه .

وأما تقديم اليسرى على اليمنى فمجزئ قاله الشافعى [2] وقال الامام أبو الحسن على بن محمد ابن حبيب فى الحاوى [3] بعد كلام له فصل من هذا أن أعضاء الوضوء تنقسم ثلاثة أقسام قسم يكون الترتيب فيه واجبا وهو الأعضاء الأربعة يعنى المفروضة وقسم يكون الترتيب فيه مسنونا وهو تقديم اليمنى على اليسرى وقسم مختلف فيه وهو الاعضاء المسنونة فى وجوب الترتيب [4] فيها وجهان .

وأما الموالاة فقال الشافعى ان فرق وضوءه وغسله اجزأه واحتج فى ذلك بأن عمر اعلم أن الموالاة فى الوضوء أفضل ومتابعة الأعضاء أكمل انقيادا لما يقتضيه الأمر من التعجيل واتباعا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم [5] فان فرق فالتبعيض خربان قريب وبعيد

---

(١) فى أصل المخطوطة لو وليس بصحيح .

(٢) قال ابن قدامة فى المغنى (١٠١/١) ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى ولا نعلم فيه خلافا . قلت لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قدم اليسرى على اليمنى ولذا فهديه وهو أكمل هدى أنه يجب التيامن وأن البداءة باليمين سنة مؤكدة فمن خالفها يمكن أن يكون مبتدعا اللهم الا اذا كان ثمت عذر فالله غفور رحيم والله أعلم .

(٣) الحاوى .

(٤) أى الأعضاء المسنون فعلى ترتيبها فى الأعضاء الواجب فعل ترتيبها كالمضمضة والاستنشاق فى الوجه ومسح الأذنين فى الرأس والله أعلم .

(٥) وفعله ...

فالقريب معفو عنه ولا تأثير له [1] في الوجه وحده ما لم يجف الأعضاء مع اعتدال الهواء في غير حر ولا برد ولا حر شديد وليس الجفاف معتبرا وانما زمانه هو المعتبر فأما البعيد فهو أن يمضي زمان الجفاف في اعتدال الهواء ففيه قولان وبه قال في القديم أنه غير جائز والوضوء معه غير صحيح وبه قال عمر بن الخطاب [2] والأوزاعي وأحمد [3] والقول الثاني وبه قال في الجديد أنه جائز والوضوء معه صحيح وبه قال عبد الله بن عمر والحسن وسعيد بن المسيب والثوري وأبو حنيفة [4] وقال مالك والليث بن سعد أن فرقه بعذر جاز وان فرقه بغير عذر لم يجز [5] ووجه القول الأول أنه لا يجوز أن يخالف أمر الله تعالى بالوضوء فقوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآيه .. تقتضي الفور

---

(١) قال النووي في المجموع (١/٤٥٢) التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر باجماع المسلمين .

(٢) قول عمر هذا لم أقف عليه اللهم الا اذا قصد ما أخرجه البيهقي في السنن (١/٨٤) عن جابر قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يتوضأ فبقي في رجله لمعة فقال أعد الوضوء وعن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابه عن عمر بن الخطاب مثله قال البيهقي وقد روي عن عمر ما دل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وانما الواجب غسل تلك اللمعة فقط .

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١/١٠٢) الموالاة وهي واجب عند أحمد نص عليها في مواضع وهذا قول الأوزاعي وأحد قولي الشافعي وقال الرافعي في فتح العزيز (١/٤٣٨) اختلف قول الشافعي في الموالاة فقال في القديم هي واجبة وبه قال مالك وأحمد في رواية لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة .

(٤) قال النووي في المجموع (١/٤٥٤) أما التفريق الكثير فالصحيح من مذهبنا أنه لا يضر وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والحسن البصري والنخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية وداود وابن المنذر .....

(٥) قال النووي في المجموع (١/٤٥٤) وقالت طائفة يضر التفريق وتجب الموالاة حكاه ابن المنذر عن قتادة وربيعة والأوزاعي والليث وأحمد قال واختلف فيه عن مالك رضي الله عنه وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك والليث أن فرق بعذر جاز والا فلا .

والتعجيل وذلك يمنع من التعجيل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على الولاء ثم قال : ـ

هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به .

يعني الا بمثله في الموالاة وروى قتادة عن أنس أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك [1] ولأنها عبادة ترجع في حال العذر الى شرطها فوجب أن تكون الموالاة من شرطها كالصلاة ووجه قوله في الجديد أنه يجوز هذا التفريق (١١٠ ـ أ)
أنه لا يمنع من امتثال الأمر في قوله فاغسلوا وجوهكم فوجب أن لا يمنع من الأجزاء [2] فان

---

(١) حديث أنس أخرجه أحمد أنظر الفتح الرباني (٢/ ٤٥) وأبو داود أنظر السنن (١/ ٤٤) وابن ماجه السنن (١/ ٢١٨) والدارقطني (١/ ١٠٨) وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة وابن خزيمة (١/ ٨٥) وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٩٦) عقب ذكر من خرجه ورواه أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال البيهقي هو مرسل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث وقد قال الأثرم قلت لأحمد هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت اذا قال الرجل عن التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمه فالحديث صحيح قال نعم وأعله المنذري بأن فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك تصريح بقيه بالتحديث وفيه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب (١/ ٤٥٥) هو ضعيف الاسناد وفي هذا الاطلاق نظر لهذه الطرق .

(٢) قال النووي في المجموع (١/ ٤٥١)
قال في القديم لا يجزيه لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة وقال في الجديد يجزيه لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة .

قيل الأمر تقتضي الفور قيل فيه بين أصحابنا خلاف (١) و روى نافع عن ابن عمر أنه توضأ في منزله وفي رجليه خفاف فلم يمسح عليهما حتى خرج الى المسجد فحضرت جنازة فدعا بماء فمسح على خفيه و ذلك بالمدينة فلم ينكر عليه ذلك أحد (٢) و لأنه تفريق في تطهير فجاز كالتفريق اليسير و لأن كل عبادة جاز فيها التفريق اليسير جاز الكثير كالحج طردا و الصلاة عكسا هذا عن الحسن الماوردي (٣)

وقد استدل بعض أهل العلم على جواز التفريق بحديث رواه من طريق حماد بن سلمه عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة و هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت : ـ كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فيغسل يديه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل يديه غسلا حسنا ثم يمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا و يغسل وجهه ثلاثا و يغسل ذراعيه ثلاثا ثم يصب على رأسه ثلاثا ثم يغسل جسده غسلا فاذا خرج من مغتسله غسل رجليه (٤)

---

(١) لو قال بين أهل العلم لكان أولى وقوله الأوامر تقتضي الفور أو التراخي مسألة أصولية وفيها القولان و تكلم عن المسألة كثير من أهل العلم أنظر الأحكام في أصول الأحكام .

الامام ابن حزم الأندلسي (٣/ ٢٩٥) و رجح أنه على الفور قال قائلون ان الأوامر على التراخي وقال آخرون فرض الأوامر الدوام الا ما أباح الله التراخي فيها بنص آخر أو اجماع .

قال علي و هذا هو الذي لا يجوز غيره .

وأما الشوكاني فانه ذكر القولين في ارشاد الفحول (٩٩/ ١٠٠) و رجح أنه لا يلزم منه فور و لا تراخي قال ان هيئة الأمر لا دلالة لها الا على الطلب في خصوص زمان و خصوص المطلوب من المادة و لا دلالة لها الا على مجرد الفعل فلزم أن تمام مدلول الصيغة الطلب الفعل فقط و كونها دالة على الفور أو التراخي خارج عن مدلوله وانما يفهم ذلك بالقرائن .

.....

(٢) أثر ابن عمر هذا ذكره البخاري تعليقا فتح الباري (١/ ٢٧٥) بقوله ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه ورواه الشافعي في الام (١/ ٣١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٤) وقد يجاب عن ذلك بأن هذا فعل صحابي والحجة في فعل المعصوم صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

(٣) أبو الحسن الماوردي تقدمت ترجمته .

(٤) حديث عائشة بهذا السند وبهذا اللفظ لم أجد من خرجه وأخرج النسائي في سننه (١/ ١٢٢/ ١٢٣/ ١٢٤) عن حسين عن زائدة قال حدثنا عطاء وعن شعبة عن عطاء وعن عمرو بن عبيد عن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في وصف غسل الرسول صلى الله عليه وسلم لكن لم يذكر أحد منهم خروجه من مغتسله عند غسل رجله وأخرج أحمد في المسند (٦/ ١٧٠) عن رجل من أهل الكوفة عن الأسود بن يزيد عن عائشة في وصف غسل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا خرج من مغتسله حيث يغتسل من الجنابة يغسل قدميه .

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة غير النسائي .

أنظر تحفة الأشراف (١٢/ ٣٥٥) .

قال اذا جاز أن يجعل بين وضوءه وغسله وبين تمام ذلك بغسل رجليه مهلة خروجه عن مغتسله فالتفريق جائز وذهب عبد العزيز بن أبي سلمة [1] الى أن الموالاة فرض قال أبو محمد بن الفرس [2] وعلى هذا يحمل جماعة من المتأخرين مذهب مالك وقيل هو سنة وهو المشهور من مذهب مالك وقيل فرض في المغسول سنة في الممسوح وهو قول مطرف [3] وابن الماجشون وروايته عن مالك .

وفيه الشرب من فضل الوضوء وعند النسائي في حديث أبي حية هذا ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال : صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت [4] وترجم النسائي على باب الانتفاع بفضل الوضوء ثم تلاه بحديث أبي جحيفة الذي فيه وأخرج بلال فضل وضوئه فابتدره الناس فمنهم من شيئا ثم اتبعه بحديث جابر الذي فيه فصب على وضوءه [5] وفي حديث أبي عن أحمد بن عبيد في كلام ذكره قال كان اذا فرغ من طهوره أخذ بكفه من فضلة طهوره فشربه [6] وربما روى عن محمد بن اسحاق الكاشي [7] عن الأوزاعي عن مكحول والقاسم ابن مخيمرة [8] وعبده ابن أبي لبابه [9] وحسان بن عطية [10]

---

(١) عبد العزيز بن أبي سلمة هو ابن الماجشون أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦/٣٤٣) .

(٢) تقدمت ترجمته

(٣) مطرف بن عبد الله بن الشخير المدني ابن أخت مالك ثقة أنظر التقريب ٣٣٩

(٤) السنن (١/٨٧) (٥) السنن (١/٨٧)

(٦) قوله كان اذا فرغ من طهوره أخذ بكفه من فضلة طهوره فشربه هي في الترمذي وهي في حديث الباب ويظهر والله أعلم أنه يريد أن يشير الى حديث أبي الحسن علي بن عبد الله عن أحمد بن عبيد الصفار الذي في البيهقي (١/٧٥)

(٧) محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن الأسدي وينسب الى جده فيقال محمد بن محصن العكاشي قال الحافظ في التقريب ٣١٧ كذبوه .

. . . . . .

---

(٨) القاسم بن مخيمره بالمعجمة مصغرا أبو عروة الهمدانى بالسكون الكوفى ثقة تقريب ٢٨٠ .

(٩) عبدة بن أبى لبابة الأسدى مولاهم أبو القاسم البزار الكوفى ثقة . تقريب ٢٢٢ .

(١٠) حسان بن عطية المحاربى مولاهم أبو بكر الدمشقى ثقة فقيه عابد . تقريب ٦٨ .

أنهم سمعوا أبا أمامة وعبد الله ابن بشر وجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون :

سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء أدناها الهم . فحديث لا يصح والمكاشي كذبه يحي بن معين وقال ابن عدي يروى عن الأوزاعي بحديث مناكير موضوعة (١)

وفيه الوضوء للتعليم قال أبو العباس القرطبي ووضوء المعلم للوضوء اذا نوى به رفع الحدث اجزأه فان لم ينو لم يجزه عند من يشترط النية وكذلك المتعلم (٢)

---

(١) أنظر الكامل (٦/٢١٢٦) والجرح والتعديل (٧/١٩٥) وقال ابن حبان في المجروحين (٢/٢٧٧) شيخ يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه .

(٢) أنظر كلام القرطبي في المفهم (١/١٨٥) .

(٣٨) " باب في النضح بعد الوضوء " (١)

(٥٠) أخبرنا نصر بن علي (٣) وأحمد بن أبي عبيد الله السليمي (٤) أخبرني (٥) قالا ثنا أبو قتيبة سلم (٥) ابن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي (٦) عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، قال وسمعت محمدا يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث ،

قال : وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد وقال بعضهم : سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث الكلام عليه ، أخرجه ابن ماجة كذلك من حديث الحسن بن علي الهاشمي أيضا (٧) ، وهو

---

(١) في نسخة أحمد شاكر باب ما جاء في النضح .

(٢) في نسخة أحمد شاكر لا يوجد أخبرني .

(٣) نصر بن علي الجهضمي ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع من العاشرة . تقريب ٣٥٧

(٤) أحمد بن أبي عبيد الله بشر السليمي بفتح المهملة وكسر اللام الوراق ثقة تقريب ١٥ .

(٥) سلم بن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة أبو قتيبة الخراساني صدوق . تقريب ١٢٩ .

(٦) الحسن بن علي بن محمد بن رقيمة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ضعيف تقريب ٧١ .

(٧) السنن (١/١٥٧)

ضعيف عندهم ، ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم الرازي [1] ، وقال الدارقطني : يروى عن الأعرج عن أبي هريرة مناكير ضعيف واه . [2]

وقال ابن حبان : فيما حكاه عنه ابن الجوزي ، هذا باطل ، فيه الحسن بن علي الهاشمي يروى المناكير [3] ، وأما حديث الحكم بن سفيان [4] أو سفيان بن الحكم قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ وينتضح فعند أبي داود [5] ، وفي رواية عنده عن رجل من ثقيف عن أبيه قال :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه وفي رواية عن الحكم أو عن ابن الحكم عن أبيه . [6]

---

(١) أما النسائي ففي الضعفاء له (٨٧) وأما أبو حاتم ففي الجرح والتعديل (٢٠/٢) وأما أحمد فنقل الحافظ في تهذيب التهذيب (٢٠٤/٢) عن ابن الجوزي أنه قال ضعفه أحمد .

(٢) قول الدارقطني نقله الحافظ في التهذيب (٢٠٤/٢) ولم أجده في الضعفاء ولا في سؤالات السهمي والحاكم .

(٣) المجروحين (٢٢٥/١) والعلل المتناهية (١٥٦/١)

(٤) الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي هكذا نسبه الحافظ ابن حجر في الاصابة (٢٧٠/٢) ولم يترجم لسفيان بن عثمان .

(٥) السنن (٤٣/١) .

(٦) كلا الروايتين الأخريين عن مجاهد في السنن (٤٣/١) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه وأخرجه النسائي [1] وابن ماجة [2] ، واختلف في سماع التقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو عمر : له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الاسناد [3] ، وقال الترمذي في العلل : سألت محمدا عن حديث منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو أبي الحكم أو سفيان بن الحكم . ١١١ ألف

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ ففرغ من وضوء ، أخذ كفا من ماء فرشه تحته ، فقال : الصحيح ما روى شعبة وهيب [4] ، وقال عن أبيه ، وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث عن أبيه [5] وقال شعبة عن الحكم أو أبي الحكم عن أبيه قال محمد : وقال بعض ولد الحكم بن سفيان أن الحكم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره [6]

---

(١) السنن (٨٦/١) .

(٢) السنن (١٥٧/١) قلت وهو في مصنف عبد الرزاق (١٥٢/١) وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٢٠/٢)

(٣) أنظر الاستيعاب (٥١/٢) وقال أيضا يقال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وسماعه منه عندي صحيح لأنه نقله الثقات منهم الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ والاتقان مثله .
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الاصابة (٢٧٠/٢) قال أبو زرعة وابراهيم الحربي له صحبة .
وقال أحمد والبخاري ليست له صحبة وقال ابن المدائني والبخاري وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه .

٤) رواية شعبة وهيب عن أبيه هي في السنن الكبرى للبيهقي (١٦١/١) .

(٥) قال البيهقي في السنن (١٦١/١) قال الامام أحمد رواه ابن عيينة عن منصور مرة ذكر أباه ومرة لم يذكره .

(٦) أنظر العلل الكبير (٦)

وذكره أبو حاتم بن حبان في معرفة الصحابة فقال : الحكم بن سفيان ابن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي من أهل الحجاز يروى عن مجاهد وهو الذي يقال له سفيان بن الحكم يخطئ الرواة في اسمه واسم أبيه وأم الحكم عائشة بنت أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب [1] وقال أبو عمر : سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم عندي صحيح لأنه نقله الثقات منهم : الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ والاتقان مثله . [2]

وذكر أبو زرعة نحوه [3] ، وقال أبو الحسن بن القطان في حديث الحكم هذا أنه قد عدم الصحة من وجوه أحدها الاضطراب والثاني : الجهل بحال الحكم بن سفيان فانه غير معروفها ولا سيما على ما ارتضى أبو محمد يعني في ترجيح طريق النسائي ، فان النسائي رواه من حديث شعبة وفيه عن الحكم عن أبيه ، والثالث : أن أباه المذكور لا يعرف له صحبة ولا رواية لشئ غير هذا ، والرابع : تهافت لفظ الحديث المذكور المجتمع من روايات رواته .

قلت الاضطراب الذي أشار اليه أولا هو التهافت الذي عده وجها رابعا غير أن الأول كأنه يرجع الى الاسناد [4] والأخير يرجع الى المتن وأما الجهالة بحال الحكم بن سفيان

---

(١) أنظر ثقات ابن حبان (٣ / ٨٥) .

(٢) تقدم قول أبو عمر .

(٣) أنظر تهذيب التهذيب (٢ / ٤٢٦) .

(٤) الاضطراب الذي في السند هو الاختلاف في هذا الراوي هل هو الحكم أو سفيان بن الحكم أو الحكم وكذلك عن أبيه لكن البخاري رحمه الله دفع هذا الوهم الأخير فقال : الصحيح ما روى شعبة ووهيب فقالا عن أبيه بقي الاضطراب فيه هل الحديث عن الحكم ابن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أبيه أو سفيان بن الحكم عن أبيه أو أبي الحكم الحافظ ابن حجر ترجم للحكم بن سفيان ولم يترجم لسفيان ...

فبعد معرفة أبي زرعة الرازي وابن حبان وأبي عمر لا يضره جهالة من جهله [1] ،

والوجه الثالث عنده الجهالة بأبي الحكم وهي لا تضر اذا عرف ابنه ، وأكثر ما فيه صحابي روى عن مثله وصحبه ابنه . اذا ثبت وصحت افادت صحبة ابنه لروايته عنه .. هذا على تقدير أن يكون الشك في تعدد الشخصين والظاهر أنه شك في اسمين لمسمى واحد وهل يقال له الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم وعن هناك نشأ الشك فتعدى الى غير ذلك ، وقد روى من حديث مجاهد عن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث مجاهد عن أبي الحكم فاعل أبو الحسن كل رواية بالأخرى وجعل الحديث مترددا بين الارسال والانقطاع ، فرواية عن مجاهد عن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة .

بين ذلك رواية من رواه عن الحكم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية مجاهد عن أبي الحكم منقطعة تبين ذلك برواية من رواه عن مجاهد عن الحكم عن أبيه والظاهر أن المقتضي لذلك كله الشك في هذا الشخص هل هو الحكم أو أبو الحكم فبعضهم يقول : فيه الحكم . وبعضهم يقول : أبو الحكم وبعضهم يقول : الحكم بن سفيان وبعضهم يقول : سفيان بن الحكم ومنهم من يرويه عن مجاهد عن رجل من ثقيف .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه جرير عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو أبي الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نضح فرجه

---

(١) هذا اذا كان صحابي فتفهم .

و رواه الثوري عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و رواه وهب عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه .

و رواه ابن عيينة عن منصور و ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه فقال أبو زرعة : الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان و له صحبة و سمعت أبي يقول : الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه و لأبيه صحبة [1] ، و هكذا روى عن شعبة من طريق الحكم عن أبيه في الأكثر ، و هو الذي رجحه البخاري ، فالحديث اذن مضطرب اضطرابا لا يترجح فيه وجه على غيره ، و ذلك مانع من القول بصحته ، لا عيب فيه سوى ذلك . [1]

و أما حديث ابن عباس فهو أصح من كل ما في الباب قرأت على الحافظ الزاهد أبي العباس أحمد بن محمد الطاهري و غيره ، أخبركم أبو المنجا عبد الله بن عمر بن علي البغدادي ، قراءة عليه قال ثنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى ثنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد ابن المظفر بن محاذ الداودي ثنا أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن حمويه ثنا أبو عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي ،

ثنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي [2] ثنا قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٦) .

(٢) قلت الحديث حكم عليه الشيخ ناصر الألباني بالصحة كما في صحيح الجامع (٤/٢١٢) و أطال على تصحيح أبي داود و لم أعلم ما قال .

(٣) سنن الدارمي (١/١٤٦) قلت و هو أيضا في السنن الكبرى للبيهقي (١/١٦٢)

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ونضح [1] ، هذا صحيح على شرط الشيخين وقد تقدم مخرجا عنها بدون زيادة ونضح [2]

١١٢ ألف

وأما حديث أسامة بن زيد وزيد بن حارثة ، فإن ابن ماجة [3] روى عن ابراهيم بن محمد الفريابي عن حسان بن عبد الله عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة عنا أسامة بن زيد قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الوضوء ، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء ، ورواه الامام أحمد [4] من حديث ابن لهيعة ورشدين بن سعد ، وروى الامام أحمد [5] وأبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابن لهيعة من حديث أسامة بن زيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في نضح الفرج بعد الوضوء ، رشدين وابن لهيعة ضعيفان ، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل أن أباه سئل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث كذب باطل [6].

وأما حديث أبي سعيد [7] وفي الباب مما لم يذكره حديث أبي الزبير عن جابر .

---

(١) في سنن الدارمي ونضح فرجه .

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة أنظر تحفة الأشراف (١٠٢/٥)

(٣) السنن (١٥٧/١) وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٤) الفتح الرباني (٥١/٢) والسنن للدارقطني (١١١/١)

(٥) الفتح الرباني (٥١/٢) والسنن للدارقطني (١١١/١) والسنن الكبرى للبيهقي (١٦١/١) .

(٦) أنظر العلل لابن أبي حاتم (٤٦/١) .

(٧) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٦٩/١) حديث أبي سعيد لم أقف على من أخرجه .

قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم فنضح فرجه [1] ، و حديث الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان اذا توأ نضح عانته رواه الدارقطني في غرائب حديث مالك [2] من حديث القاسم بن عبد الله بن مهدي الأخميمي ،

عن شجرة بن عبد الله قاضي القيروان [3] عن مالك عنه و قال : هذا باطل عن مالك لا يصح ، و هو عنده من جهة الحسن بن أحمد بن المبارك عن القاسم و الحمل فيه على القاسم فانه قال ضعيف جدا ، يتهم بوضع الحديث

و حديث أخرجه أحمد بن عبيد في مسنده عن اسماعيل بن الفضل عن أبي حسين عن أبي حسين الرازي عن الحسين بن زيد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه .

قال : وضأت النبي صلى الله عليه و سلم فلما فرغ نضح فرجه ، و ذكر ذلك شيخنا الحافظ أبو الفتح القشيري قال أبو سليمان الخطابي [4] رحمه الله تعالى الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء و كان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء و قد يتأول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ، ليدفع بذلك (ت) (ا) وسوسة الشيطان . [5] و قال ابن العربي : معناه اذا توضأت فصب الماء على المضو صبا .

---

(١) حديث جابر في سنن ابن ماجة (١/١٥٧) و في اسناده قيس بن عاصم و هو ضعيف .

(٢) لم أطلع على غرائب مالك .

(٣) شجرة بن عبد الله قاضي القيروان هكذا قال و سماه في الديباج (١/٤٠١)
شجرة بن عيسى المماقري ولي قضاء تونس في أيام سحنون .
و أخذ عن شجرة جماعة من أصحاب سحنون و غيرهم .
و قيل أنه سمع من مالك و سماه شجرة بن عبد الله بن عيسى المماقري القيرواني فان صح فلعله آخر .
قال أبو العرب كان شجرة من خيار القضاة و أعلمهم عفة عدلا و مأمونا ، توفي سنة اثنتين و ستين و مائتين .

. . . . . .

---

(٤) هو الامام العلامة المحدث الرحال : محمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الخطابي ، صاحب التصانيف وكان ثقة ثبتا من أوعية العلم و توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان و ثمانين و ثلاثمأة (تذكرة الحفاظ : ٣/ ١٠٣٠/ رقم ٩٥١)

(٥) مختصر سنن أبي داود ب معالم السنن : ١/ ١٢٥/ رقم ١٠٨ .

(١) تعليقه بهما من الورقة و لعلها من الكاتب ابن العجمي ، و في قوله لم يجزم ابن العربي بهذا بل قال اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال الأول و ذكر هذا الكلام .

(٦) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي الحافظ أحد الأعلام وعالم أهل الأندلس و مسندهم وكان من أهل اليقين في العلوم والاستبحار فيها مع الذكاء المفرط و له عدة مصنفات ، توفي بالمدونة في شهر ربيع الآخر سنة ست و أربعين و خمسمأة .

(شذرات الذهب : ٤/ ١٤١ ، ١٤٢ .)

ولا تقتصر على مسحه فانه يجزئ فيه الا النسل دون اسراف ولذلك أنكر مالك حتى يقطر ويسيل فكره أن يجعل القطر والسيلان حدا وان لا بد منه مع الغسل ١١٢ ب

وقيل معناه استبراأ الماء بالنضح والتنضح يقال : نضحت أسلت وأنضحت تعاطيت الاسالة [1] ، وقال ابن سيده [2] نضح عليه الماء ينضحه نضحا اذا ضربه بشئ فأصابه منه رشاش ونضح عليه الماء أرتش .

وقال ابن الأعرابى [3] : النضح ما كان على اعتماد والنضخ يعنى بالخاء المعجمة ما كان على غير اعتماد وقيل : هما لغتان بمعنى وكله رش والنضح والتنضيح الحوض لأنه ينضح العطاش وقيل : هما الحوض الصغير والنضح سقى الزرع وغيره بالسانيه ونضح زرعه سقاه بالدلو والناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه الماء والأنثى بالهاء واستنضح الرجل وانتضح ، نضح شيئا من ماء على فرجه بعد الوضوء . [4]

---

(١) عارضة الأحوذى : ١ / ٦٦ كتاب الطهارة .
وفيها استبراأ الماء بالنشر التنضيح يقال نضحت استبرأت وانتضحت تعاطيت الاستبراء .

(٢) هو أبو الحسن على بن اسماعيل المرسى المعروف بابن سيده . كان اماما فى اللغة والعربية وقد جمع فى ذلك جموعا وكان ضرير بن ضرير و سيده بكسر السين المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة وبعدها هاء ساكنة ، توفى يوم الأحد سادس عشر من جمادى الآخره سنة ثمان وخمسين وأربعمأة .
(شذرات الذهب : ٣ / ٣٠٥) .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن زياد مولى بن هاشم ، يعرف بابن الأعرابى ، صاحب اللغة وكثير الحفظ لها وقال أحمد بن يحى انتهى علم اللغة والحفظ الى ابن الأعرابى وله مصنفات . توفى احدى وثلاثين ومأتين (تاريخ البغداد : ٥ / ٢٨٢ رقم ٢٧٨١ .

(٤) المحكم والمحيط الأعظم : ٢ / ٩٢ فى مادة ن ض ح ولسان العرب (٢ / ٦١٨)

وجه خامس قاله ابن العربي أيضا وقال : وقيل معناه اذا توضأت فرش الازار الذي يلي الفرج بالماء ليكون ذلك سببا للوسواس ، وروي عن : قتادة [1] النضح من النضح يقول من أصابه نضح من البول ، فعليه أن ينضحه بالماء ، ويكون على هذا معنى الحديث الوارد عشر من الفطرة فذكر انتقاض الماء ورواه أبو عبيد [2] انتضاح الماء وفسره بما قدمناه [3] ، وقال الشيخ محي الدين [4] : قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس . [5]

وهذا كالوجه الذي حكيناه عن الامام أبي سليمان الخطابي ثانيا الا أن ذلك قال بعد الاستنجاء .. وهذا قال بعد الوضوء وما أشبه من بعض ما تقدمه لما بقيته ما حكيناه عن أهل اللغة في كلام ابن سيده وفيما حكاه ابن العربي عن مالك ما يشير الى أنه جعل

هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ، ثبت ، يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .
(التقريب : ٢ / ١٢٦ رقم ٨١) .

(٢) هو القاسم بن سلام الامام المجتهد البحر ، اللغوي الفقيه صاحب المصنفات وقال أبو داود ثقة مأمون . مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين . (تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤١٧ / ٤٢٢)

(٣) عارضة الأحوذي : ١ / ٦٦ كتاب الطهارة .

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي أبو زكريا شيخ الاسلام ، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وصرفا وغير ذلك .
توفي سنة سبع وسبعين وستمائة ... (طبقات الشافعية للسبكي : ٥ / ١٦٥)

(٥) صحيح مسلم مع النووي : ٣ / ١٥٠ باب خصال الفطرة . كتاب الطهارة .....

النضح واسطة بين الغسل والمسح اذ الغسل عنده صب الماء مع التقاطر والسيلان والنضح صب الماء دون ذلك من غير سيلان وتقاطر والمسح دون النضح امساس الماء من غير صب .

وبرأيهما أشبه بقول اللغويين من قول من جعله الاستنجاء وصح عن ابن عمر أنه كان اذا توضأ نضح فرجه [1] وهكذا له مولى ... لابن الأزهر البول فقال : اذا توضأت فانضح والعه فانه من الشيطان [2] وعن ابن عباس نحوه [3] وعن القاسم [4] بن محمد [5] وميمون [6] بن مهران مثله [7] وروى ابن عوف [8] عن ابن سيرين [9] أنه كان اذا توضأ وفرغ قال بكف من ماء في ازاره هكذا . [10]

---

(١) المصنف للصنعاني : ١ / ١٥٢ رقم ٥٨٨ ـ ٥٩٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٦٧ كتاب الطهارة باب من كان اذا توضأ نضح فرجه .

(٣) المطالب العالية : ١ / ٣٦ رقم ١٧ والسنن الكبرى : ١ / ١٦٢ والمصنف للصنعاني : ١ / ١٥١ رقم ٥٨٣ ـ والمصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٦٧ كتاب الطهارة باب النضح بعد الوضوء .

(٤) هو قاسم بن محمد بن قاسم أبو محمد البياني القرطبي ، شيخ الفقهاء والمحدثين بالاندلس ، لا يقلد أحدا ، وهو صاحب كتاب الايضاح ، مات سنة ست وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٦٧ كتاب الطهارة باب من كان اذا توضأ نضح فرجه (تذكرة الحفاظ / ٢ / ٦٤٨ رقم ٦٧١ .

(٦) هو ميمون بن مهران الامام القدوة أبو أيوب الرقي عالم أهل الجزيرة ، قال النسائي ثقة . توفي سنة سبع عشرة ومائة .
(تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٨ رقم ٩١ ..)

. . . . . .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٦٨ كتاب الطهارة باب من كان اذا توضأ نضح فرجه .

(٨) هو محمد بن عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائتين .
(التقريب : ٢ / ١٩٧ رقم ٥٩٩) .

(٩) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومائة .
(التقريب : ٢ / ١٦٩ رقم ٢٩٥)

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٦٨ كتاب الطهارة باب من كان اذا توضأ نضح فرجه .

(٣٩) بـــاب في اســـباغ الوضـــوء .

(٥١) حدثنا علي بن حجر [1] ثنا ١١٣ ألف اسماعيل بن جعفر [2] عن العلاء [3] بن عبد الرحمن عن أبيه [4] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا : بلى يا رسول اللـــه قال : اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعـــد الصلاة فذلكم الرباط .

(٥٢) حـــدثنا قتيبة [5] ثنا عبد العزيز [6] بن محمد عن العلاء نحوه قال قتيبة فـــي حديثه فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط [7] .

---

(٧) في نسخة أحمد شاكر ثلاثا .

(١) هو علي بن حجر (بضم المهملة وسكون الميم) ابن اياس السعدي المروزي نزيـل بغداد ثم مرو ثقة حافظ من صغار التاسعة . توفي سنة أربع وأربعين ومائتين (التقريب : ٢ / ٢٣ رقم ٣٠٥) .

(٢) هو اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي ثقة ثبت من الثامنة . مات سنة ثمانين ومائة (التقريب : ١ / ٦٨ رقم ٤٩٥)

(٣) هو العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب الجهني بضم المهملة وفتح الراء وبعدها قاف . صدوق ربما وهم من الخامسة . مات سنة بضع وثلاثين ومائة (التقريب ٢ / ٩٢ رقم ٨٢٦)

(٤) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، مولى الحرقة ، ثقة من الثالثة توفي فـــي القرن الثاني (التقريب : ١ / ٥٠٣ رقم ١١٥٩) .

(٥) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي يقال اسمه يحيى وقيل علي ، ثقـة ثبت من العاشرة . مات سنة أربعين بعد مائتين . (التقريب : ٢ / ١٢٣ رقم ٨٥)

(٦) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، صدوق ، كان يحدث من كتـب غيره فيخطئ . قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة . مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة (التقريب : ١ / ٥١٢ رقم ١٢٤٨) .

قال : وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال : عبيدة بن عمرو [1] وعائشة وعبد الرحمن بن عايش [2] وأنس قال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني وهو ثقة عند أهل الحديث [3] الكلام عليه أخرجه مالك عن العلاء في موطئه [4] وأخرجه مسلم من حديث مالك [5] وغير واحد من الأئمة [6] وهو صحيح على شرطهم الا البخاري فانه لم يخرج .

---

(١) هو عبيدة بن عمرو السلماني . تابعي كبير ، مخضرم . ثقة ثبت . كان شريح اذا أشكل عليه شيء سأله .
مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين .
(التقريب : ١/٥٤٧ رقم ١٥٩٢)

(٢) هو عبد الرحمان بن عائش الحضرمي ، يقال له صحبة ، وقال أبو حاتم : من قال في روايته سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخطأ .
(التقريب : ١ / ٤٨٦ رقم ٩٩٤) .

(٣) قال ابن معين ليس حديثه بحجة وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ما يكون ، وقال أبو حاتم : أنكر من حديث أحياء ، وقال النسائي ليس به بأس . قال ابن حجر ثقة كثير الحديث .
(التهذيب : ٨ / ١٨٦ ـ ١٨٧) .

(٤) الموطأ : ١٢٧ رقم ٢٢٦ كتاب الصلاة باب انتظار الصلاة والمشي اليها .

(٥) مسلم : ١ / ٢١٩ رقم ٢٥١ كتاب الطهارة ، باب فضل اسباغ الوضوء المكارة .

(٦) السنن الكبرى : ١ / ٨٢ باب اسباغ الوضوء كتاب الطهارة ، وابن ماجة : ١/١٤٨ كتاب الطهارة بسند آخر .

حديث العلاء بن عبد الرحمن وقد رواه عن العلاء جماعة منهم شعبة [١] واسماعيل بن [٢] جعفر وعبد العزيز [٣] الدراوردى ورواه الحافظ أبو يوسف يعقوب بن شيبة [٤] فى مسنده على بن أبى طالب من حديث عبد الله [٥] بن سعيد المقبرى عن جده [٦] عن شرحبيل [٧] بن سعد عن على

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ألا أدلكم على ما يكفر الخطايا والذنوب اسباغ الوضوء على المكارة وانتظار الصلوة بعد الصلوة .

---

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى ، ثقة ، حافظ متقن ، أمير المؤمنين فى الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ونقب عن السنة ، من السابعة .

مات سنة ستين بعد المائة .

(التقريب : ١/٣٥١ رقم ٦٧) .

(٢) أخرج روايته مسلم : ١ / ٢١٩ والترمذى فى هذا الباب

(٣) رواه الترمذى فى هذا الباب أن اسباغ الوضوء

(٤) هو يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسى البصرى ، صاحب المسند الكبير ، وثقه الخطيب وغيره وكان من كبار علماء الحديث ، توفى فى ربيع الأول سنة اثنتين وستين ومائتين .

(تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٧٨ رقم ٦٠٢) .

(٥) هو عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، أبو عباد الليثى مولاهم المدنى متروك من السابعة (التقريب : ١ / ٤١٩ رقم ٢٤٤)

(٦) هو كيسان بن سعيد المقبرى المدنى ، ثقة ثبت من الثانية ، مات سنة مائة (التقريب : ٢ / ١١٧ رقم ٨١) .

(٧) هو شرحبيل بن سعد ، أبو سعد المدنى ، صدوق اختلط بآخره . من الثالثة مات سنة ثلاث وعشرين بعد المائة (التقريب : ١/٣٤٨ رقم ٣٩) .

فذلك الرباط [1] أخرج من اسناده ، شرحبيل بن سعد وقال : لا ندرى سمع من على أولا ثم روى بسند له ، عنا ابن أبى [2] ذئب عنا شرحبيل وكان منهما وهذا هو حديث على الذى أشار اليه الترمذى وقد رواه الحافظ أبو عمر [3] بن عبد البر فى التمهيد من طريق بن أبى خيثمة [4] من حديث سعيد بن المسيب [5] عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسباغ الوضوء فى المكاره وأعمال الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا . [6]

---

(١) أنظر : الترغيب والترهيب : ١ / ١٥٨ رقم ٢٤ كتاب الطهارة باب اسباغ الوضوء وقال رواه أبو يعلى والبزار باسناد صحيح ، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والمطالب العالية لابن حجر : ١ / ٢٥ رقم ٨٣ كتاب الطهارة باب فضل اسباغ الوضوء .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى ، ثقة ، فاضل ، من السابعة مات سنة ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين بعد المائة (التقريب : ٢ / ١٨٤ / ٤٦٢) .

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى ، أحد الأعلام وصاحب التصانيف ،
توفى فى سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة .
(شذرات الذهب : ٣ / ٣١٤) .

(٤) هو أحمد بن زهير بن حرب الحافظ الحجة الامام أبو بكر صاحب التاريخ الكبير مات فى جمادى الأول سنة تسع وسبعين ومائتين .
(تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٩٦ رقم ٦١٩) .

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب القرشى أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار من كبار الثانية مرسلاته أصح المراسيل ، قال ابن المدينى : لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين .
(التقريب : ١ / ٣٠٥ رقم ٢٦٠) .

(٦) أنظر المطالب العالية : ١ / ٢٥ رقم ٨٣ كتاب الطهارة باب فضل اسباغ الوضوء

وحديث عبد الله بن عمرو قال : رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال ، فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل (١١٢ ب) للأعقاب من النار ، اسبغوا الوضوء ، رواه مسلم [1] وحديث ابن عباس روينا من طريق الدارمي [2] بالمسند المتقدم ثنا مسدد [3] ثنا حماد [4] بن زيد [5] عن أبي الجهضم .

---

(١) مسلم : ١/٢١٤ كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما .

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي ، صاحب المسند ثقة فاضل متقن .
مات سنة خمس وخمسين ومائتين .. (التقريب : ١ / ٤٢٩ رقم ٤٣٢)

(٣) هو مسدد في مسرهد الحافظ الحجة أبو الحسن الأسدي ، قال ابن معين هو ثقة ثقة .
توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى .
(تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٢١ رقم ٤٢٦) .

(٤) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو اسماعيل البصري . كان ضريرا .
قال محمد بن سعد : ثقة . ثبت حجة كثير الحديث .
(تهذيب التهذيب : ٣ / ٩ رقم ١٣) .

(٥) هو موسى بن سالم العباسي مولاهم أرسل عن ابن عباس : قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة .
وقال أبو حاتم صدوق .
(ميزان الاعتدال : ٤ / ٢٠٥ رقم ٨٨٦٧) .

عن عبد [1] الله بن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ٠

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرنا باسباغ الوضوء [2] وأخرجه الترمذي [3] وصححه وسيأتي النسائي [4] وابن ماجة [5] وغيرهم مطولا ومختصرا وأبو الجهضم موسى بن سالم ورقع اسمه عند ابن [6] ماجة موسى بن جهضم والصواب ابن سالم وذكر الترمذي [7] في العلل أنه سأل البخاري عن [8] هذا الحديث فقال : حديث سفيان [9] الثوري وهم ٠

---

(٨) في المخطوطة غير واضحا ٠

(١) عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس من عبد المطلب الهاشمي ثقة تقريب ١٨١ ٠
وفي المخطوطة عبيد الله بن عبد الله ٠

(٢) الدارمي : ١ / ١٧٨ وفيه عبيد الله عن ابن عباس ٠

(٣) الترمذي : ٤ / ٢٠٥ رقم ١٧٠١ كتاب الجهاد باب ما جاء في كراهية أن تمنزى الحمر على الخيل ٠

(٤) النسائي : ١ / ٨٩ كتاب الطهارة باب الأمر بالاسباغ الوضوء ٠

(٥) ابن ماجة : ١ / ١٤٧ رقم ٤٢٦ ٠ وفيه عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس ٠

(٦) اسم أبي جهضم في النسخة المحققة لفؤاد عبد الباقي موسى بن سالم ٠
(ابن ماجة : ١/١٤٧ رقم ٤٢٦) ٠

(٧) العلل الكبير (٦) ٠

(٩) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ثور مضر) الامام شيخ الاسلام سيد الحفاظ أمير المؤمنين في الحديث ٠ ما رأى مثله ٠ مات سنة احدى وستين ومائة رضي الله عنه ٠
(تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٠٣ رقم ١٩٨) ٠

وهم فيه سفيان فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس [1] وحديث عبيدة بن عمرو

روينا من طريق أبي قانع [2] ثنا محمد بن [3] اسحاق أبو الفتح المؤدب وابن [4] وابن عبدوس بن

كامل قالا ثنا عمرو [5] الناقد قال حدثني سعيد [6] بن خثيم قال حدثني جدتي

رحيمة بنت [7] عياض الكلابية عن جدها عبد بن عمرو الكلابي وقال أبو الفتح عبيدة

ابن عمرو قال :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأسبغ الوضوء .

---

(١) والصحيح عبد الله بن عبيد الله بن عباس .

(٢) هو ابن الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الحافظ الفقيه وله تصانيف ،
قال الدارقطني :
كان يخطئ ويصر على الخطأ وثقه جماعة واختلط قبل موته بنحو سنتين .
مات سنة احدى وخمسين وثلثمائة (شذرات الذهب : ٣ / ٨) .

(٣)

(٤) هو الحافظ الثبت المأمون أبو أحمد محمد بن عبد ومرين كامل السلمي السراج
كان اسم أبيه عبد الجبار أكثر الناس عنه لثقته وضبطه .
توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين . (تذكرة الحفاظ ٢ / ١٦٨٣ رقم ٧٠٥) .

(٥) عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان البغدادي ثقة حافظ وهم في حديث
من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين .
(التقريب ٢ / ٧٨ رقم ١٦٧٠)

(٦) سعيد بن خثيم بن عبد الهلالي أبو محمد الكوفي قال ابن معين ثقة ليس به
بأس وقال أبو زرعة والنسائي لا بأس به .
مات سنة ثمانين ومائة .
التهذيب (٤ / ٢٢ / ٢٣) .

رواه أبو يعلى [١] الموصلي وأبو نعيم [٢] الحافظ وزاد أبو نعيم وكانت رسية اذا توضأت أسبغت الوضوء [٣] وقال رواه بعض المتأخرين فقال رسية وهو وهم وقال أيضا والصحيح عبيدة بدل عبيد [٤] ، وحديث عائشة قال ابن أبي شيبة [٥] ثنا يحيى [٦] بن سعيد وأبو خالد [٧] الأحمر عن محمد بن عجلان [٨] عن سعيد [٩] بن أبي سعيد عن أبي سلمة [١٠] قال : رأيت عائشة عبد الرحمن [١١] وهو يتوضأ فقالت : أسبغ الوضوء .

---

(١) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي صاحب المسند الكبير وصفه ابن حبان ووصفه بالاتقان والدين ، توفي سنة سبع وثلاث مأة .
(تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٠٧ ثم ٧٢٦) .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق الأصبهاني الحافظ الكبير قال الخطيب لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير أبي نعيم وأبي مطرف الصدوي وله مصنفات مات أبو نعيم في المحرم من المحرم سنة ثلاثين وأربعمأة .
(تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٩ رقم ٩٩٢) .

(٣) أنظر المسند : ٢ / ٤٨١ و ٤ / ٢٧٩ ومجمع الزوائد : ١ / ٢٣٦ وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات .
(كشف الاستار : ١ / ١٣٨ رقم ٢٦٤ باب اسباغ الوضوء) .

(٤) أنظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٦٧) .

(٥) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي ، الحافظ ، عديم النظير الثبت النحرير ، صاحب المسند والمصنف ، قال العجلي : ثقة حافظ ، مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومأتين رحمه الله تعالى .
(تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٣٢ رقم ٤٣٩) .

(٦) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الاحول الحافظ قال علي بن المديني ما رأيت أثبت من يحيى القطان وكان أعلم بالرجال ، مات سنة ثمان وتسعين ومأة .
(التهذيب : ١١ / ٢١٦ رقم ٣٥٨) .

.....

(٧) أبو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي ، صدوق ، يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها .
(التقريب : ١ / ٢٢٢ رقم ٤٢٥) .

(٨) أبو محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين بعد المائة .
(التقريب : ٢ / ١٩٠ رقم ٥٢٤) .

(٩) أبو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين أو قبلها أو بعدها بعد المائة .
(التقريب : ١ / ٢٩٧ رقم ١٧٩) .

(١٠) أبو أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف بن عبد عوف الزهري قيل اسمه عبد الله قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ، مات سنة أربع وتسعين .
(التهذيب : ١٢ / ١١٥) .

(١١) أبو عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق شقيق عائشة أسلم قبيل الفتح ، مات سنة ثلاث وخمسين فجأة في طريق مكة .
(التقريب : ١ / ٤٧٤ رقم ٨٨٠) .

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ويل للعراقيب من النار [1]

و حديث عبد الرحمن بن عايش يأتي عند الترمذي معللا من حديثه عن النبي صلى الله عليه و سلم صحيحا من حديثه عن مالك بن عامر عن معاذ ابن جبل عن النبي صلى الله عليه و سلم و ذكر أن عبد الرحمن بن عايش لم يسمع من النبي صلى الله عليه و سلم [2]

و حديث أنس روى أبو أحمد [3] بن عدي من حديث أشعث [4] بسواز قال ثنا ثابت [5] عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٢٦ كتاب الطهارة باب من كان يأمر باسباغ الوضوء

(٢) سنن أبي عيسى الترمذي (٥/٢٦٨)
كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم " سورة ص "

(٣) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني و يعرف أيضا بابن القطان ،
صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ، كان اماما حافظا .
وقال أبو القاسم في عساكر كان ثقة على لسن فيه . توفي في جمادى الآخرة سنة خمس و ستين و ثلاثمأة .
(تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٤٥ رقم ٨٩٣) .

(٤) هو أشعث بن براز الهجيمي .
روى عن الحسن و ثابت ضعفه ابن معين و غيره
(لسان الميزان : ١ / ٤١٤ رقم ١٤٠٥) .

(٥) ثابت هو البناني .

(١١٤) : يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك [1] ، أشعث هذا أبو عبد الله الهجيمي قال يحي ليس بشيء [2] وقال مرة [3] ضعيف وكذلك قال أبو زرعة [4] وقال الفلاس ضعيف جدا [5] ، وقال البخاري والدارقطني : منكر [6] الحديث وقال النسائي : متروك الحديث [7] .

وقال ابن حبان يخالف الثقات ويروى المنكر حتى خرج عن حد الاحتجاج به [9] ، وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ [10] .

والضعف بيّن على رواياته وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن أحاديث تروى عن أنس عن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في اسباغ الوضوء يزيد في العمر

---

(١) أنظر : لسان الميزان : ١ / ٤٥٥ .
(٢) الجرح والتعديل : ٢/ ٢٧٠ رقم ٩٧٤ .
(٣) ميزان الاعتدال : ١/ ٢٦٢ رقم ٩٩٤ .
(٤) الجرح والتعديل : ٢/ ٢٧٠ رقم ٩٧٤ .
(٥) لسان الميزان : ١/ ٤٥٥ .
(٦) ميزان الاعتدال : ١ / ٢٦٢ رقم ٩٩٤ .
(٧) الضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٥٢) .
(٨) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٠ .
(٩) كتاب المجروحين : ١/ ١٨٣ .
(١٠) الكامل في الضعفاء (١/ ٢٦٧) .

وذكرت لهما الأسانيد في ذلك فصححاها كلها وقالا ليس في اسباغ الوضوء يزيد في العمر حديث صحيح [1] وفي الباب مما لم يذكره ما رواه الطبراني [2] في الأوسط من حديث سفيان عن سماك [3] بن حرب عن عبد الرحمن [4] بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء أخرجه عن أحمد [5] بن محمد

---

(١) العلل لابن حاتم (١/٥٢) .

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي أبو القاسم حافظ عصره .
توفي سنة ستين وثلاثمائة بأصبهان ، والطبراني بفتح الطاء والباء الموحدة هذه النسبة الى طبرية الشام وهي مدينة بالأردن .
(اللباب : ٢/٢٧٢ وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ : ٣/٩١٢)

(٣) هو سماك بن حرب بن أوس الأصلي أبو المغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن ، من الرابعة .
مات سنة ثلاث وعشرين ومائة .
(التقريب : ١/٢٢٢ / رقم ٥١٩) .

(٤) هو عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي .
ثقة من صغار الثانية .
مات سنة تسع وسبعين وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا .
(التقريب : ١/ ٤٨٨ رقم ١٠١٤) .

(٥) الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة البغدادي ، وكان موصوفا بالنبل والاتقان .
مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين .
(تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٤٥ رقم ٧٤٦) .

بن صدقه عن محمد [1] بن عثمان بن أبي صفوان ثنا أبي [2] عن سفيان [3] ،
وحديث أبي سعيد الخدري رويناه من طريق الدارمي ثنا زكريا [4] بن عدي ثنا
عبيد [5] الله بن عمرو عن ابن عقيل [6] عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول : ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا
ويزيد به في الحسنات قالوا • بلى ، قال : اسباغ الوضوء على المكروهات وكثرة الخطا
الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة [7] قال ثنا موسى [8] بن مسعود

---

(١) هو محمد بن عثمان العقفي ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين •
(التقريب : ٢/١٩٠ رقم ٥١٨) •

(٢) هو غسان بن أبي صفوان •

(٣) أنظر مجمع الزوائد : ١/٢١٧ كتاب الطهارة باب اسباغ الوضوء •

(٤) هو زكريا بن عدي بن الصلت التميمي ، ثقة جليل ، يحفظ من كبار العاشرة • مات سنة احدى عشرة أو اثنتي عشرة ومائتين •
(التقريب ١/٢٦١ رقم ٥٤) •

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن أبي الوليد الرقي أبو وهب الأسدي ، ثقة ، فقيه ربما وهم من الثالثة ، مات سنة ثمانين ومائة •
(التقريب : ١/٥٢٧ رقم ١٤٩١) •

(٦) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، صدوق في حديثه لين ، يقال تغير بآخره • من الرابعة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة •
(التقريب ١/٤٧٧ رقم ٦٠٧) •

(٧) الدارمي : ١/١٧٧ كتاب الطهارة باب ما جاء في اسباغ الوضوء •

(٨) هو موسى بن مسعود النهدي أبو حذيفة ، صدوق ، سيئ الحفظ وكان يصحف من صغار التاسعة • مات سنة عشرين ومائتين •
(التقريب : ٢/٢٨٨ رقم ١٠٠٥) •

ثنا زهير [١] بن محمد عن عبد [٢] الله هو ابن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر نحوه [٣] ، العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل العرقي الجهني مولاهم والعرقة من جهينة سمع أباه وابن عمر وأنس بن مالك وعباس [٤] بن سهل بن سعد وسعد بن كعب [٥] وأبا السائب [٦] مولى هشام ابن زهرة روى عنه الحمر [٧]

---

(١) هو زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها ، قال البخاري عن أحمد كان زهير الذي يروى عنه الشاميون آخر ، وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين بعد المأة .
(التقريب : ج ١ / ٢٦٤ رقم ٨٠)

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني ، صدوق في حديثه لين ، يقال تغير بآخره ، من الرابعة ، مات سنة تسع وتسعين ومأة .
(التقريب : ١/ ٤٧٧ رقم ٦٠٧) .

(٣) الدارمي : ١/ ١٧٨ كتاب الطهارة باب اسباغ الوضوء .

(٤) هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، ثقة ، من الرابعة ، مات في حدود العشرين ومأة وقيل قبل ذلك .
(التقريب : ١/ ٣٩٧ رقم ١٤٠) .

(٥)

(٦) هو مسلم بن جنادة بن سلم السوائي الكوفي ، ثقة ، ربما خالف ، من العاشرة مات سنة أربع وخمسين ومأتين .
(التقريب : ١/ ٣١٢ رقم ٣٣١) .

(٧) هو محمد بن حميد الرشكري أبو سفيان الحمري نزيل بغداد ثقة من التاسعة مات سنة اثنتين وثمانين ومأة .
(التقريب : ٢/ ١٥٦ رقم ١٦٠) .

ومالك وابن جريج [1] وشعبة وابن عيينة [2] والدراوردي وغيرهم [3] قال أحمد : ثقة لم أسمع أحدا ذكره بسوء وعندي فوق سهيل ومحمد بن عمرو [4] وقال أبو حاتم : صالح وهو أشبه من العلا ابن المسيب . [5]

١١٤ ب وقال أبو زرعة ليس هو بأقوى ما يكون [6] وقال أبو حاتم : روى عنه الثقات ولكنه أنكروا من حديثه أشياء [7] ، وقال ابن معين ليس حديثه بحجة هو وسهيل قريب من السواء . [8] وقال مرة ليس بذلك لم يزال الناس يتوقون حديثه [9]

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الامام الحافظ فقيه العصر صاحب التصانيف ، وكان ابن جريج ثبتا لكنه يدلس . توفي سنة خمسين ومائة .
(تذكرة الحفاظ : ١/١٦٩ رقم ١٦٤ .)

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، ثقة حافظ فقيه امام حجة ، الا انه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الثامنة .
مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة .
(التقريب / ١ / ٣١٢ رقم ٣١٨) .

(٣) التهذيب : ٨/١٨٦ رقم ٣٢٥ والجرح والتعديل (٦/٣٧٥) .

(٤) التهذيب : ٨/١٨٦ ـ ١٨٧ والجرح والتعديل (٦/٣٥٧) .

(٥) الجرح والتعديل : ٦/٣٥٧ ـ ٣٥٨ .

(٦) الجرح والتعديل : ٦/٣٥٨ .

(٧) الجرح : ٦/٣٥٨ .

(٨) الميزان : ٣/١٠٢ .

(٩) الجرح : ٦/١٥٧ وفي تاريخ ابن معين (٢/٤١٥) سئل يحي عن العلاء وسهيل فلم يقو أمرهما .

وقال ابن سعد صحيفة العلا بالمدينة مشهورة وكان ثقة ، كثير الحديث ثبتا ، توفى في خلافة أبي جعفر [١] وقال ابن عدى وللعلاء نسخة عن أبيه عن أبي هريرة يرويها عنه الثقات وما أرى به باسا . [٢]

وقال يحى عنه مرة ليس بالقوى وقال مضارب الحديث [٣] اسباغ الوضوء اتمامه وفيه دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدى الملئكة التى يكون فيها المحو والاثبات لا فى أم الكتاب التى هى عند الله قد ثبتت على ما هى عنده فلا يزيد ولا ينقص منها أبدا وقال القاضى عياض [٤] هو كناية عن عمرانها وأراد باسباغ الوضوء عند المكارة ببرد الماء وألم الجسم وايثار الوضوء على أمور الدنيا فلا يأتى به مع ذلك الا كارها موثرا لوجه الله تعالى وكثرة الخطا الى المساجد يعنى به بعد الدار وهو أفضل [٥]

---

(١) طبقات ابن سعد الملحق المحقق بالجامعة (٢٢٠) وقول ابن سعد هذا ليس قوله وانما قال
قال محمد بن عمر .

(٢) التهذيب : ١٨٧/٨ وفى الكامل (١٨٦٠/٥) ليس بالقوى .

(٣) لم أجد قول يحى هذا .

(٤) هو عياض بن موسى بن عياض العلامة اليحصبى السبتى المالكى الحافظ أحد الأعلام ، كان امام وقته فى علوم شتى مفرطا فى الذكاء وله مصنفات . مات سنة أربع وأربعين وخمسمأة .
(شذرات الذهب : ١٣٨/٤)

(٥) شرح مسلم للنوى : ١٤١/٢ كتاب الطهارة باب فضل اسباغ الوضوء ومشارق الأنوار (٢٠٥/٢) .

لقوله صلى الله عليه وسلم لبني سلمة وقد أرادوا أن يتحولوا قربها من المسجد يا بني سلمة دياركم تكتب [١] آثاركم ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، يحتمل وجهين أحدهما الجلوس في المسجد وذلك يتصور في أكثر الصلوات العصر ، والمغرب ، والعشاء ، ولا يكون بين العتمة والصبح وقال القاضي أبو الوليد [٢] هذا من المشتركين في الوقت من الصلوات وأما غيرها فلم يكن من عمل الناس [٣] قال النووي وفيه نظر . [٤]

الوجه الثاني : تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتأهب لها وهذا يتصور في الصلوات كلها وقوله فذلكم الرباط لعله المراد الذي في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا [٥] وحقيقة ربط النفس والجسم مع الطاعات ، ذكر معناه القاضي أبو بكر [٦] بن العربي ورفع الدرجات ، وأعلا المنازل في الجنة [٧] ووقع قوله : وذلكم الرباط مرة ومرتين في صحيح مسلم وثلاثا عند مالك وحكمة تكراره قيل : الاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل : كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه . [٨]

---

(١) مسلم مع النووي : ٥/ ١٦٩ كتاب المساجد باب ثواب المشي الى الصلاة .

(٢) القاضي أبو الوليد الباجي وهو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ولد سنة ٤٠٢ هـ وتوفي سنة ٤٩٤ هـ .

(٣) أنظر المنتقى (١/ ٢٨٥)

(٤) شرح مسلم مع النووي : ٣/ ١٤١ كتاب الطهارة باب فضل اسباغ الوضوء .

(٥) آل عمران : الآية : ٢٠٠ .

(٦) عارضة الأحوذي : ١/ ٦٨ كتاب الطهارة باب اسباغ الوضوء .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ١٤١) .

(٨) في صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ١٤٢) و الأول أظهر والله أعلم .

(٤٠) باب ١١٥ ألف المنديل [1] بعد الوضوء

(٥٣) حدثنا سفيان بن [2] وكيع ثنا عبد الله [3] بن وهب عن زيد بن [4] حباب عن أبي معاذ [5] عن الزهري [6] عن عروة [7] عن عائشة قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء .

---

(١) في نسخة أحمد شاكر باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء .

(١) المنديل بالكسر والفتح وكمنبر الذي يتمسح به وتندل به وتمندل تمسح .
(القاموس : ٤/٥٦ مادة ن د ل)

(٢) هو سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرواسي . كان صدوقا الا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه . من العاشرة
(التقريب : ١/٣١٢ رقم ٢٢٢) .

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة . مات سنة سبع وتسعين ومائتين .
(التقريب ١/٤٦٠ رقم ٤٢٨) .

(٤) وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين .
(التقريب : ١/٢٧٢ رقم ١٦٨) .

(٥) هو سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ ضعيف . من السابعة .
(التقريب ١/٣٢١ رقم ٤٠٩)

(٦) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الزهري الامام . أعلم الحفاظ حفظا القرآن في ثمانين ليلة . مات سنة أربع وعشرين ومائة .
(تذكرة الحفاظ : ١/١٠٨ رقم ٩٧) .

(٧) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الامام . عالم المدينة وكان عالما بالسيرة حافظا ، ثبتا ، ولد في خلافة عثمان ، توفي سنة أربع وتسعين رحمه الله .
(تذكرة الحفاظ : ١/٦٢ رقم ٥١) .

قال أبو عيسى : حديث عائشة ليس بالقايم ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ ، وأبو معاذ يقولون له سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

(٥٤)

قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل . حدثنا قتيبة ثنا رشدين [١] ابن سعد عن عبد الرحمن [٢] بن زياد بن أنعم عن عتبة [٣] ابن حميد عن عبادة [٤] بن نسي عن عبد الرحمن [٥] بن غنم عن معاذ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب واسناده ضعيف ورشدين ابن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم الأفريقي ، يضعفان في الحديث ، وقد رخص قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو رشدين (بكسر الراء) بن سعد بن مفلح أبو الحجاج المصري . ضعيف وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث من السابعة ، مات سنة ثمان و ثمانين بعد المأة .

(التقريب : ٢٥١/١ رقم ٩٢)

(٢) عبد الرحمان كان رجلا صالحا وضعيفا في حفظه ، من السابعة ، مات سنة ست و خمسين و مأة .

(التقريب : ٤٨٠/١ / ٩٣٨)

(٣) هو عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصري ، صدوق ، له أوهام ، من السادسة ، مات بعد المأة .

(التقريب : ٤/٢ رقم ١٢)

(٤) هو عبادة بن نسي (بضم النون وفتح المهملة الخفيفة) الكندي أبو عمر الشامي ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات ثمان عشرة و مأة . (التقريب : ٣٩٥/١ / ١٢٨)

(٥) هو عبد الرحمان بن غنم (بسكون النون) الأشعري و ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان و سبعين . (التقريب : ٤٩٤/١ رقم ١٠٧٧)

ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل أنه قيل أن الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري (٥٥) حدثنا محمد بن (١) حميد ثنا جرير (٢) قال : حدثنيه علي بن (٣) مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة (٤) عن الزهري قال : كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن ، الكلام عليه ، أما الحديث الأول من طريق عائشة فضعفه بأبي معاذ وقال : يقولون هو سليمان بن أرقم ، قلت (٥) هو البصري يروى عن الحسن والزهري . (٦)

---

(١) هو محمد بن حميد بن حيان أبو عبد الله الرازي الحافظ وهو من بحور العلم لكنه غير معتمد يأتي بمناكير كثيرة وقال البخاري في حديثه نظر وقال النسائي : ليس بثقة .. مات سنة ثلاثين ومائتين .

(تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٩٠ / ٥٠٦ والتقريب : ٢/ ١٥٦ رقم ١٥٩) .

(٢) هو جرير بن عبد الحميد أبو عبد الله الضبي الكوفي الحافظ الحجة محدث الري رحل اليه المحدثون لفقهه وحفظه وسعة علمه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة

(تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٧١ رقم ٢٥٧)

(٣) هو علي بن مجاهد بن سلم القاضي ، متروك من التاسعة وليس في شيوخ أحمد أضعف منه ، مات بعد الثمانين ومائتين .

(التقريب : ٢/ ٤٣ رقم ٤٠٣)

(٤) هو ثعلبة بن سهيل التميمي أبو مالك الكوفي قال يحيى بن معين ثقة لا بأس به ، وكان يخاب ، صدوق من السابعة .

(التهذيب : ٢/ ٢٣ ، والتقريب : ١/ ١١٨ رقم ٣٢)

(٥) القائل هو الشارح ابن سيد الناس .

(٦) الميزان : ٢/ ١٩٦ رقم ٣٤٢٧ .

قال أحمد : ليس بشئ ، لا يروى عنه الحديث [1] وقال يحى : ليس بشئ لا يساوى فلسا [2] ، وقال عمرو بن على [3] : ليس بثقة [4] ، وقال السعدى : ساقط [5] ، وقال البخارى : تركوه [6] ، وقال النسائى وأبو داود والدارقطنى متروك [7] ، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث [8] ، وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويروى عن الثقات الموضوعات [9] ، وقال أبو أحمد الحاكم : متروك الحديث [10] ، وقال محمد بن [11] عبد الله الأنصارى :

---

(١) الجرح والتعديل (٤/١٠٠) ، وتهذيب التهذيب ٤/١٦٨

(٢) الجرح والتعديل (٤/١٠٠) ، وتهذيب التهذيب (٤/١٦٨) ، ميزان الاعتدال ٢/١٥٦ .

(٣) عمرو بن على بن محمد الفلاس الحافظ الامام الثبت أحد الأعلام قال النسائى : ثقة حافظ ، صاحب حديث توفى سنة تسع وأربعين ومائتين .
تذكرة الحفاظ (٣/٤٨٧) رقم ٥٠٣ .

(٤) تهذيب التهذيب (٤/١٦٨)

(٥) أحوال الرجال (١٤)
الميزان (٣/١٩٦)

(٦) التاريخ الكبير (٤/٢)

(٧) أما النسائى فى الضعفاء له (١٩) وأما الدارقطنى ففى الضعفاء له (٢٢٤) وأما أبو داود ففى تهذيب التهذيب (٤/١٦٩) والميزان (٣/١٩٦) .

(٨) الجرح والتعديل (٤/١٠١) وفيه ضعيف الحديث ذاهب الحديث وانظر التهذيب (٤/١٦٩) .

(٩) المجروحين (١/٣٢٨)
التهذيب (٤/١٦٩) .

.....

(١٠) الميزان : ١٩٦/٣

(١١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الأوسى ، الامام المحدث ، شيخ البصرة ، وثقه ابن معين وغيره ،
مات في رجب سنة خمس عشرة ومائتين .
(تذكرة الحفاظ : ٣٦٦/٣٧١/١ .)

كنا ننهى عن مجالسته و ذكر عنه أمرا عظيما [1] وأبو معاذ آخر يروى عن الزهرى وأبى الزبير و غيرهما اسمه ياسين ابن معاذ ويقال له أيضا أبو خلف [2] ، قال يحى ليس حديثه بشئ ، وقال مرة ضعيف [3] ١١٥ ب وقال البخارى منكر [4] الحديث ، وقال أبو حاتم الرازى كان رجلا صالحا لا يعقل ما يحدث به منكر الحديث [5] ، وقال النسائى وعلى بن الجنيد والنووى متروك الحديث [6] ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات وينفرد بالمعضلات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به [7]

---

(١) الجرح والتعديل (٤/١٠٠)
الميزان (٣/١٩٦)

(٢) كتاب المجروحين : ٣/١٤٢ ،
وانظر تاريخ ابن معين (٢/٦٢٩)

(٣) كتاب المجروحين ٣/١٤٣ ،
وانظر تاريخ ابن معين (٢/٦٢٩) .

(٤) التاريخ الكبير : ٨/٤٢٩ .

(٥) الجرح والتعديل : ٩/٣١٣ رقم ١٢٥٠ .

(٦) ميزان الاعتدال : ٤/٣٥٨ ، إنما النسائى ففى الضعفاء له (٢٥٦)
أما على بن الجنيد فهو على بن الحسين بن الجنيد الحافظ الثبت أبو الحسن الرازى ، كان بصيرا بالرجال والعلل ،
توفى سنة احدى وتسعين ومائتين رحمه الله أنظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ (٢/٦٧١) تحت رقم ٦٩١ .
وأما الأزدى فهو الحافظ العلامة أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلى .
قال الخطيب : كان حافظا صنف فى علوم الحديث .
أنظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ (٢/٩٦٧) تحت رقم ٩٠٨ .

(٧) كتاب المجروحين : ٣/١٤٢ .

وكان أبو نعيم يدلس ياسين فيقول : ياسين المجلى [1] وقال الحاكم : أبو أحمد الكبير وقد ذكره في الكنى ليس بالقوى عندهم [2] وانما ذكرنا ترجمة أبي معاذ هذا لأن الترمذي لم يجزم بسليمان بن أرقم فذكرنا هذا في لأنه طابقته ، وذكر الخلال عن مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن حديث أبي معاذ هذا في التمندل بعد الوضوء فقال : منكر منكر واستغرب [3] الثاني وضعفه بعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وبرشدين بن سعد فأما ابن أنعم فهو عبد الرحمن بن زياد بن ذرى — بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة — بن محمد بن معدى كرب بن أسلم بن منهد النعادة بن حيويل بن عمرو بن أشوط بن سعد بن ذى شعبين بن يعفر بن ضبع بن شعبان بن عمرو بن معاوية بن قيس الشعبانى أبو أيوب ويقال أبو خالد الأفريقى قاضيها ، عداده في أهل مصر [4] كذا نقلت ..

هذا النسب من خط شيخنا الحافظ ابن محمد عبد المومن بن خلف وضبط ذرى وبعده محمد وهو عند الرشاطى بحمد وله ياء آخر الحرف وقال الشعبانى ينسب الى شعبان بن عمرو بن قيس بن معاوية ابن جشم بن عبد شمس بن وائل بن غوث بن حيدان بن قطن بن غريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير هذا قول الهمدانى . [5]

---

(١) الحلية

(٢) أخرج الحديث ابن عدى في الكامل (٣/١١٠٢)

(٣)

(٤) أنظر الانساب للسمعانى ٨/١٠٣ / رقم ٢٣٤٠

(٥) أنظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٤٣٢ / ٤٣٣)

وقال ابن الكلبي : حسان بن عمرو وهو شمهان والنسب عنده ، كما تقدم غير أنه يسقط منه حيدان يعدل حسان بن عمرو بذي الشمهين باليمن في حبز ذكره الهمداني وغيره ، فسمي شفبان بذلك ، هو وولده ، فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شمهون ، ومن كان منهم بمصر والمغرب قيل لهم الاشموب ، ومن كان منهم بالشام شمهانيون ، ومن كان منهم باليمن قيل لهم آل ذي شمهين [1] ، حكاه الرشاطي ،

سمع عبد الرحمن أبا عبد الرحمن [2] الحبلي وعبد الرحمن بن رافع التنوخي وعمران [3] بن عبد المعافري وعمارة [4] بن راشد الكناني وأبا علقمة [5] صاحب أبي هريرة وعتبة بن حميد ، روى عنه سفيان الثوري ١١٦ ألف وعبد الله بن

---

(١) عجالة المبتدي للهمداني : ٧٨ ـ واللباب : ١٩٨/٢ ، وجمهرة النسب لابن حزم . (٤٣٣) .

(٢) هو عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن ، ثقة من الثالثة ، مات سنة مأة بافريقية .

الحبلي : بضم المهملة والموحدة .

(التقريب : ٤٦٢/١ رقم ٧٤٩)

(٣) هو عبد الرحمان بن رافع التنوخي المصري قاضي افريقية ، ضعيفا من الرابعة . مات سنة ثلاث عشر ومأة ، والتنوخي : هذه النسبة الى تنوخ وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا بالبحرين وتحالفوا على التناصر .

(التقريب : ٤٧٩/١ واللباب ٢٢٥/١) .

(٤) هو أبو عبد الله المصري ضعيف من الرابعة .

(التقريب : ٨٣/٢ رقم ٧٣٢)

(٥) هو عمارة بن راشد بن كنانة الليثي ويقال ابن راشد بن مسلم ، وهو مجهول (الجرح : ٣٦٥/٣ رقم ٢٠١٣) .

(٦) هو أبو علقمة الفارسي المصري مولى بني هاشم . ثقة ، قاضي افريقية ، من كبار الثالثة . (التقريب : ٤٥٢/٢ رقم ١٤٤) .

وهب وعبد الله [1] بن لهيعة وعبد الله [2] بن يزيد أبو عبد الرحمن المقـــرئ وعبد الله [3] بن المبارك وعبد الله [4] بن ادريس وعيسى [5] بن يونس وعبد الرحمن [6] بن محمد المحاربي وأبو معاوية [7] الضرير ومروان [8] ابن معاويـــة

---

(١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمان المصري القاضـــي ، صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهـــب عنه أعدل من غيرهما . مات سنة أربع وسبعين ومائة .
(التقريب : ١/٤٤٤ رقم ٥٧٤)

(٢) هو عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمان المقرئ ، ثقة فاضل ، وهو مـــن كبار شيوخ البخاري من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين .
(التقريب : ١/ ٤٦٢ رقم ٧٥٢) .

(٣) هو ثقة . ثبت ، فقيه عالم جواد مجاهد ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومـــائة .
(التقريب : ١/٤٤٥ رقم ٥٨٣) .

(٤) هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمان الاودي ، ثقة فقيه عابـــد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة .
(التقريب ١ / ٤٠١ رقم ١٨١) .

(٥) هو عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مـــات سنة سبع وثمانين ومائة .
(التقريب : ٢/١٠٣ رقم ٩٣٣) .

(٦) هو عبد الرحمان بن محمد بن زياد المحاربي ، لا بأس به ، وكان يدلس ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائتين .
(التقريب : ١/٤٩٧ رقم ١١٠٢) .

.....

---

(٧) هو محمد بن خازم الكوفي عمي وهو صغير ، ثقة ، احفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم . في حديث غيره من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائتين ..
(التقريب : ٢/١٥٧ رقم ١٦٧) .

(٨) هو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من الثامنة .
مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .
(التقريب : ٢/٢٣٩ رقم ١٠٢٦) .

(٤٠) باب ١١٥ ألف المنديل [1] بعد الوضوء

(٥٣) حدثنا سفيان بن [2] وكيع ثنا عبد الله [3] بن وهب عن زيد بن [4] حباب عن أبي معاذ [5] عن الزهري [6] عن عروة [7] عن عائشة قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء .

---

(١) في نسخة أحمد شاكر باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء .

(١) المنديل بالكسر والفتح وكمنبر الذي يتمسح به وتندل به وتمندل تمسح .
(القاموس : ٤/٥٦ مادة ن د ل)

(٢) هو سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرواسي . كان صدوقا الا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه . من العاشرة
(التقريب : ١/٣١٦ رقم ٣٢٢) .

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة . مات سنة سبع وتسعين ومائتين ..
(التقريب ١/٦٠/٤ رقم ٧٢٨) .

(٤) وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين .
(التقريب : ١/٢٧٢ رقم ١٦٨) .

(٥) هو سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ ضعيف . من السابعة .
(التقريب ١/٣٢١ رقم ٤٠٩)

(٦) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الزهري الامام . أعلم الحفاظ بحفظ القرآن في ثمانين ليلة . مات سنة أربع وعشرين ومائة .
(تذكرة الحفاظ : ١/١٠٨ رقم ٩٧) .

(٧) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الامام . عالم المدينة وكان عالما بالسيرة حافظا ، ثبتا ، ولد في خلافة عثمان ، توفي سنة أربع وتسعين رحمه الله .
(تذكرة الحفاظ : ١/٦٢ رقم ٥١) .

قال أبو عيسى : حديث عائشة ليس بالقايم ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ ، وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

(٥٤)

قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل . حدثنا قتيبة ثنا رشدين [١] ابن سعد عن عبد الرحمن [٢] بن زياد بن أنعم عن عتبة [٣] ابن حميد عن عبادة [٤] بن نسي عن عبد الرحمن [٥] بن غنم عن معاذ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب واسناده ضعيف ورشدين ابن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم الأفريقي ، يضعفان في الحديث ، وقد رخص قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو رشدين (بكسر الراء) بن سعد بن مفلح أبو الحجاج المصري . ضعيف وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فغلط في الحديث من السابعة ، مات سنة ثمان و ثمانين بعد المأة .

(التقريب : ٢٥١/١ رقم ٩٢)

(٢) عبد الرحمان كان رجلا صالحا وضعيفا في حفظه ، من السابعة ، مات سنة ست و خمسين و مأة .

(التقريب : ٤٨٠/١ / ٩٣٨)

(٣) هو عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصري ، صدوق ، له أوهام ، من السادسة ، مات بعد المأة .

(التقريب : ٤/٢ رقم ١٢)

(٤) هو عبادة بن نسي (بضم النون وفتح المهملة الخفيفة) الكندي أبو عمر الشامي ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات ثمان عشرة و مأة . (التقريب : ٣٩٥/١ / ١٢٨)

(٥) هو عبد الرحمان بن غنم (بسكون النون) الأشعري وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان و سبعين . (التقريب : ٤٩٤/١ رقم ١٠٧٧)

ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل أنه قيل أن الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري (٥٥) حدثنا محمد بن [1] حميد ثنا جرير [2] قال : حدثنيه علي بن [3] مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة [4] عن الزهري قال : كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن ، الكلام عليه ، أما الحديث الأول من طريق عائشة فضعفه بأبي معاذ وقال : يقولون أبو سليمان بن أرقم ، قلت [5] : هو البصري يروى عن الحسن والزهري . [6]

---

(١) هو محمد بن حميد بن حيان أبو عبد الله الرازي الحافظ وهو من بحور العلم لكنه غير معتمد يأتي بمناكير كثيرة وقال البخاري في حديثه نظر وقال النسائي : ليس بثقة .. مات سنة ثلاثين ومائتين .

(تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٩٠ / ٥٠٦ والتقريب : ٢/ ١٥٦ رقم ١٥٩) .

(٢) هو جرير بن عبد الحميد أبو عبد الله الضبي الكوفي الحافظ الحجة محدث الري رحل اليه المحدثون لفقهه وحفظه وسعة علمه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة

(تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٧١ رقم ٢٥٧)

(٣) هو علي بن مجاهد بن سلم القاضي ، متروك من التاسعة وليس في شيوخ أحمد أضعف منه ، مات بعد الثمانين ومائتين .

(التقريب : ٢/ ٤٣ رقم ٤٠٣)

(٤) هو ثعلبة بن سهيل التميمي أبو مالك الكوفي قال يحيى بن معين ثقة لا بأس به ، وكان يطلب ، صدوق من السابعة .

(التهذيب : ٢/ ٢٣ ، والتقريب : ١/ ١١٨ رقم ٣٢)

(٥) القائل هو الشارح ابن سيد الناس .

(٦) الميزان : ٢/ ١٩٦ رقم ٣٤٢٧ .

قال أحمد : ليس بشئ ، لا يروى عنه الحديث [1] وقال يحى : ليس بشئ لا يساوى فلسا [2] ، وقال عمرو بن على [3] : ليس بثقة [4] ، وقال السعدى : ساقط [5] ، وقال البخارى : تركوه [6] ، وقال النسائى وأبو داود والدارقطنى متروك [7] ، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث [8] ، وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويروى عن الثقات الموضوعات [9] ، وقال أبو أحمد الحاكم : متروك الحديث [10] ، وقال محمد بن [11] عبد الله الأنصارى :

---

(١) الجرح والتعديل (٤/١٠٠) ، وتهذيب التهذيب ٤/١٦٨

(٢) الجرح والتعديل (٤/١٠٠) ، وتهذيب التهذيب (٤/١٦٨) ، ميزان الاعتدال ٢/١٥٦ .

(٣) عمرو بن على بن محمد الفلاس الحافظ الامام الثبت أحد الأعلام قال النسائى : ثقة حافظ ، صاحب حديث توفى سنة تسع وأربعين ومائتين .
تذكرة الحفاظ (٣/٤٨٧) رقم ٥٠٣ .

(٤) تهذيب التهذيب (٤/١٦٨)

(٥) أحوال الرجال (١٤)
الميزان (٣/١٩٦)

(٦) التاريخ الكبير (٤/٢)

(٧) أما النسائى فى الضعفاء له (١٩) وأما الدارقطنى ففى الضعفاء له (٢٢٤) وأما أبو داود ففى تهذيب التهذيب (٤/١٦٩) والميزان (٣/١٩٦) .

(٨) الجرح والتعديل (٤/١٠١) وفيه ضعيف الحديث ذاهب الحديث وانظر التهذيب (٤/١٦٩) .

(٩) المجروحين (١/٣٢٨)
التهذيب (٤/١٦٩) .

.....

(١٠) الميزان : ١٩٦/٢

(١١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الأوسى ، الامام المحدث ، شيخ البصرة ، وثقه ابن معين وغيره ،
مات في رجب سنة خمس عشرة ومائتين .
(تذكرة الحفاظ : ٣٦٦/٣٧١/١ .)

كنا ننهى عن مجالسته و ذكر عنه أمرا عظيما [1] وأبو معاذ آخر يروى عن الزهرى وأبى الزبير وغيرهما اسمه ياسين ابن معاذ ويقال له أيضا أبو خلف [2] ، قال يحى ليس حديثه بشئ ، وقال مرة ضعيف [3] ١١٥ ب وقال البخارى منكر [4] الحديث ، وقال أبو حاتم الرازى كان رجلا صالحا لا يعقل ما يحدث به منكر الحديث [5] ، وقال النسائى وعلى بن الجنيد والنووى متروك الحديث [6] ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات وينفرد بالمعضلات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به [7]

---

(١) الجرح والتعديل (١٠٠/٤)
الميزان (١٩٦/٣)

(٢) كتاب المجروحين : ١٤٢/٣ ،
وانظر تاريخ ابن معين (٦٢٩/٢)

(٣) كتاب المجروحين ١٤٣/٣ ،
وانظر تاريخ ابن معين (٦٢٩/٢) .

(٤) التاريخ الكبير : ٤٢٩/٨ .

(٥) الجرح والتعديل : ٣١٣/٩ رقم ١٢٥٠ .

(٦) ميزان الاعتدال : ٣٥٨/٤ ، أما النسائى ففى الضعفاء له (٢٥٦)
أما على بن الجنيد فهو على بن الحسين بن الجنيد الحافظ الثبت أبو الحسن الرازى ، كان بصيرا بالرجال والعلل ،
توفى سنة احدى وتسعين ومائتين رحمه الله أنظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ (٦٧١/٢) تحت رقم ٦٩١ .
وأما الأزدى فهو الحافظ العلامة أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلى .
قال الخطيب : كان حافظا صنف فى علوم الحديث .
أنظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ (٩٦٧/٢) تحت رقم ٩٠٨ .

(٧) كتاب المجروحين : ١٤٢/٣ .

وكان أبو نعيم يدلس ياسين فيقول : ياسين المجلي[1] وقال الحاكم : أبو أحمد الكبير وقد ذكره في الكنى ليس بالقوي عندهم [2] وانما ذكرنا ترجمة أبي معاذ هذا لأن الترمذي لم يجزم بسليمان بن أرقم فذكرنا هذا في لأنه طبقته ، وذكر الخلال عن مهنا قال : سألت أبا عبد الله عن حديث أبي معاذ هذا في التمندل بعد الوضوء فقال : منكر منكر واستغرب [3] الثاني وضعفه بعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وبرشدين بن سعد فأما ابن أنعم فهو عبد الرحمن بن زياد بن ذرى - بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة - بن محمد بن محمد ذي كرب بن أسلم بن منبه النمادة بن حيويل بن عمرو بن أشوع بن سعد بن ذي شعبين بن يعفر بن ضبع بن شعبان بن عمرو بن معاوية بن قيس الشعباني أبو أيوب ويقال أبو خالد الأفريقي قاضيها ، عداده في أهل مصر [4] كذا نقلت ..

هذا النسب من خط شيخنا الحافظ ابن محمد عبد المومن بن خلف وضبط ذرى وبعده محمد وهو عند الرشاطي بحمد وله ياء آخر الحرف وقال الشعباني ينسب الى شعبان بن عمرو بن قيس من معاوية ابن جشم بن عبد شمس من وائل بن غوث بن حيدان بن قطن بن غريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير هذا قول الهمداني . [5]

---

(١) الحلية

(٢) أخرج الحديث ابن عدي في الكامل (٣/١١٠٢)

(٣)

(٤) أنظر الانساب للسمعاني ٨/١٠٣ / رقم ٢٣٤٠

(٥) أنظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٤٣٢ / ٤٣٣)

وقال ابن الكلبي : حسان بن عمرو وهو شعبان والنسب عنده ، كما تقدم غير أنه يسقط منه حيدان ويعدل حسان بن عمرو بذي الشعبين باليمن في حبز ذكره الهمداني وغيره ، فسمي شعبان بذلك ، هو وولده ، فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعبيون ، ومن كان منهم بمصر والمغرب قيل لهم الاشعوب ، ومن كان منهم بالشام شعبانيون ، ومن كان منهم باليمن قيل لهم آل ذي شعبين [1] ، حكاه الرشاطي ،

سمع عبد الرحمن أبا عبد الرحمن [2] الحبلي وعبد الرحمن بن رافع التنوخي [3] وعمران [4] بن عبد المعافري وعمارة [5] بن راشد الكناني وأبا علقمة [6] صاحب أبي هريرة وعتبة بن حميد ، روى عنه سفيان الثوري ١١٦ ألف وعبد الله بن

---

(١) عجالة المبتدي للهمداني : ٧٨ ـ واللباب : ١٩٨/٢ ، وجمهرة النسب لابن حزم . (٤٣٣) .

(٢) هو عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن ، ثقة من الثالثة ، مات سنة مأة بافريقية .

الحبلي : بضم المهملة والموحدة .

(التقريب : ٤٦٢/١ رقم ٧٤٩)

(٣) هو عبد الرحمان بن رافع التنوخي المصري قاضي افريقية ، ضعيفا من الرابعة . مات سنة ثلاث عشر ومأة ، والتنوخي : هذه النسبة الى تنوخ وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا بالبحرين وتحالفوا على التناصر .

(التقريب : ٤٧٩/١ واللباب ٢٢٥/١) .

(٤) هو أبو عبد الله المصري ضعيف من الرابعة .

(التقريب : ٨٣/٢ رقم ٧٣٢)

(٥) هو عمارة بن راشد بن كنانة الليثي ويقال ابن راشد بن مسلم ، وهو مجهول (الجرح : ٣٦٥/٣ رقم ٢٠١٣) .

(٦) هو أبو علقمة الفارسي المصري مولى بني هاشم . ثقة ، قاضي افريقية ، من كبار الثالثة . (التقريب : ٤٥٢/٢ رقم ١٤٤) .

وهب وعبد الله [١] بن لهيعة وعبد الله [٢] بن يزيد أبو عبد الرحمن المقـــرئ وعبد الله [٣] بن المبارك وعبد الله [٤] بن ادريس وعيسى [٥] بن يونس وعبد الرحمن [٦] بن محمد المحاربي وأبو معاوية [٧] الضرير ومروان [٨] ابن معاويـــة

---

(١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمان المصري القاضـــي ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهـــب عنه أعدل من غيرهما . مات سنة أربع وسبعين ومائة .
(التقريب : ١/٤٤٤ رقم ٥٧٤)

(٢) هو عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمان المقرئ ، ثقة فاضل ، وهو مـــن كبار شيوخ البخاري من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين .
(التقريب : ١/ ٤٦٢ رقم ٧٥٢) .

(٣) هو ثقة . ثبت ، فقيه عالم جواد مجاهد ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومـــائة .
(التقريب : ١/٤٤٥ رقم ٥٨٣) .

(٤) هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمان الاودي ، ثقة فقيه عابـــد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة .
(التقريب ١ / ٤٠١ رقم ١٨١) .

(٥) هو عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مـــات سنة سبع وثمانين ومائة .
(التقريب : ٢/١٠٣ رقم ٩٣٣) .

(٦) هو عبد الرحمان بن محمد بن زياد المحاربي ، لا بأس به ، وكان يدلس ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائتين .
(التقريب : ١/٤٩٧ رقم ١١٠٢) .

.....

(٧) هو محمد بن حازم الكوفي عمي وهو صغير ، ثقة ، احفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم ، في حديث غيره من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائتين ..
(التقريب : ٢/١٥٧ رقم ١٦٧) .

(٨) هو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من الثامنة .
مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .
(التقريب : ٢/٢٣٩ رقم ١٠٢٦) .

و جمع يطول ذكرهم [1] وقال أبو عبد الرحمن المقرى : هو أول مولود فى الاسلام بافريقية جاز [2] المائة وقال عمرو بن على كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى لا يحدثان عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقى الا انى سمعت عبد الرحمن مرة يقول ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى [3] والأفريقى جمعهما فى حديث [4] وقال : ابن عدى : — ضعفه يحيى بن سعيد وقال قد كتبت عنه بالكوفة كتابا . [5] وقال أبو زرعة : ليس بالقوى [6] ، وقال على بن المدينى : كان أصحابه يضعفونه وأنكر أصحابنا عليه أحاديث تفرد بها لا تعرف [7] وقال أبو داود السجستانى سمعت أحمد بن صالح يقول : كان الافريقى أسيرا فى الروم فخلوا عنه لما رأوا منه على أن يأخذ لهم شيئا عند الخليفة ، فلذلك أتى أبا جعفر قلت ... لأحمد بن صالح يحتج بحديث الأفريقى قال : نعم ، قلت : صحيح الكتاب قال : نعم [8]

---

(١) أنظر التهذيب : ٦/ ١٧٢ والجرح : ٥/ ٢٣٧ والميزان : ٢/ ٥٦١

(٢) التهذيب : ٦/ ١٧٣ و ١٧٥

الكامل لابن عدى : ٤/ ١٥٩٠

(٣) التهذيب : ٦/ ١٧٣ — ١٧٤ والميزان : ٢/ ٥٦٣ .

(٤) الجرح : ٥/ ٢٣٤ .

(٥) الجرح : ٥/ ٢٣٤ ،

الكامل لابن عدى (٤/ ٥٩١)

(٦) الجرح : ٥/ ٢٣٥ .

(٧) الميزان : ٢/ ٥٦٣ .

سؤالات محمد بن عثمان بن أبى شيبة لعلى بن المدينى (١٥٦)

(٨) تاريخ بغداد : ١٠/ ٢١٤ — ٢١٥ .

وفيها وانكر أصحابنا أحاديث كان يحدث بها لا تعرف .

وقال أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قلت : لأحمد بن صالح : حي يجرى عندك مجرى أبي عاني في الثقة فقال : نعم : : ثم قال : ابن أنعم أكبر عندي من حي و رفع بابن أنعم في الثقة ، قلت لأحمد بن صالح فمن يتكلم فيه عندك جاهل قال من يتكلم في ابن أنعم فليس بمقبول . ابن أنعم من الثقات [1] ، وقال يحي بن معين : هو ضعيف يكتب حديثه ، وانما أنكر عليه الغرائب التي يجئ بها [2] ، وقال عباس بن محمد : سمعت يحيى بن معين يقول : ليس به بأس ، وهو ضعيف ، وأحب الي من أبي بكر بن أبي مريم الغساني . [3]

وقال يعقوب بن شيبة : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف و هو ثقة صدوق ، رجل صالح [4] وقال السعدي الأفريقي غير محمود في الحديث ، وكان صادقا حسنا [5] وقال صالح [6] جزره منكر الحديث وكان رجلا صالحا [7] ، وقال ابن

---

(١) التهذيب : ٦/ ١٧٥ وكتاب تهذيب الكمال للمزي : ٢/ ٧٨٨ .

(٢) التهذيب : ٦/ ١٧٤

(٣) التهذيب : ٦/ ١٧٤ تاريخ ابن معين (٢/ ٣٤٨)

(٤) التهذيب : ٦/ ١٧٤ أحوال الرجال (١٥٢)

(٥) التهذيب : ٦/ ١٧٤ ولكن فيه كان صادقا خشنا غير محمود في الحديث

(٦) هو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي كان ثقة حافظا عارفا . مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين . سئل صالح لم لقبت جزرة ؟ فقال : قدم علينا عمر بن زرارة فحدثهم بحديث لعبد الله بن بسر أنه كان له خرزة للمريض وأنا غائب فسألته عن الحديث وصحفته جزرة فصاح المجان فبقي على ..... (تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٤١ رقم ٦٦٤)

(٧) التهذيب : ٦/ ١٧٥

خراش [1] متروك [2] ، وقال زكريا [3] بن يحيى الساجي فيه ضعف [4] ، وقال اسحق بن [5] راهوية سمعت يحيى القطان يقول : هو ثقة [6] ، وقال البخاري: روى عنه الثوري و يقال عن المقرى مات سنة ست و خمسين و مأة . [7]

---

(١) هو عبد الرحمان بن يوسف بن سعيد خراش المروزى ، قال ابن عدى الجرجانى ذكر بشئ من التشيع وأرجو أنه لا يتعمد الكذب .
وقد روى مراسيل وعللها و مواقيف رفعها : زنديق صاند للحق ، مات سنة ثلاث و ثمانين و مأتين .
(تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٨٤ رقم ٧٠٥)

(٢) التهذيب ٦ / ١٧٥

(٣) هو الامام الحافظ محدث البصرة أبو يحيى جمع وصنف و له كتاب جليل فى علل الحديث . مات سنة سبع و ثلاث مأة .
(تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٠٩ رقم ٧٢٧)

(٤) التهذيب : ٦ / ١٧٥ .

(٥) هو اسحق بن ابراهيم أبو يعقوب التميمى الامام الحافظ الكبير .
يعرف بابن راهوية .
وقال النسائى : اسحق ثقة مأمون امام .
مات فى شعبان سنة ثمان و ثلاثين و مأتين ...
(تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٣٢ رقم ٤٤٠) .

(٦) التهذيب : ٦ / ١٧٤ .

(٧) تاريخ بغداد : ١٠ / ٢١٨ رقم ٥٣٥٤ .

وقال أبو عبد الرحمن [1] : ليس به ١١٦ ب بأس [2] ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به وقال : سألت أبي وأبا زرعة عن ابن لهيعة والأفريقي أيهما أحب اليكما فقالا جميعا ضعيفان ، وأثبتهما الافريقي بين الافريقي وابن لهيعة كثير ، أما الأفريقي فان أحاديثه التي تنكر عن شيوخ لا نعرفهم وعن أهل بلده فيحتمل أن يكون منهم ويحتمل أن لا يكون [3] ، قال الترمذي : الأفريقي ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره [4] وقال أحمد : لا أكتب حديث الافريقي [5] ورأيت محمد بن اسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث [6] ، وقال النسائي [7] : ضعيف ، وقال أبو أحمد بن عدي ولعبد الرحمن بن زياد هذا الأحاديث ، وأروى الناس عنه عبد الله بن يزيد المقرى وعامة حديثه لا يتابع عليه . [8] روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة [9] وقال يحيى مرة لا يكتب حديثه [10] وقال الدارقطني [11] : ليس بالقوي ، وقال ابن [12] حبان يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس عن محمد [13] ابن سعيد المصلوب [14]

---

(١) هو عبد الله بن يزيد المقرى ، مرت ترجمته .

(٢) كتاب المعرفة والتاريخ للفسوي : ٢/٤٣٣

(٣) الجرح : ٥/٢٣٥

(٤) التهذيب : ٦/١٧٥

(٥) التهذيب : ٦/١٧٤

(٦) التهذيب : ٦/١٧٥

(٧) كتاب الضعفاء للنسائي : ٦٧ رقم ٣٦١ .

.....

(٨) الكامل في الضعفاء (٤/١٥٩١)

(٩) تهذيب الكامل (٢/٧٨٨)

(١٠) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الامام شيخ الاسلام ، حافظ الزمان ، صاحب السنن ،

قال الخطيب : كان فريد عصره وامام وقته وانتهى اليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد ، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . .

والدارقطني : بفتح الدال والزاء : وضم القاف وسكون الطاء المهملة ، هذه نسبة الى دار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد .

(تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٩١ رقم ٩٢٥ واللباب : ١/٤٨٣)

(١١) الميزان : ٢/٥٦٢ .

الضعفاء للدارقطني (٢٧٤)

(١٢) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي صاحب التصانيف الحافظ العلامة الامام ، كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ والطب والنجوم مع تقته .

(تذكرة الحفاظ : ٢/٩٢٠ رقم ٨٧٩) .

(١٣) محمد بن سعيد شامي من أهل دمشق ، اتهم بالزندقة فصلب . وكان من أصحاب مكحول ، وقد غيروا اسمه على وجوه سترا له وتدليسا لضعفه ،

قال النسائي غير ثقة ولا مأمون . قال أحمد بن حنبل كان ذ كذابا .

(الميزان : ٣/٥٦١)

(١٤) كتاب المجروحين لابن حبان : ٢/٥٠ .

قال ابو الفرج بن الجوزى (١) ونقلت من خط أبى بكر البرقانى (٢) قال : قال أبو بكر بن (٣) أبى داود انما تكلم الناس فى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وضعفوه لأنه روى عن مسلم بن (٤) يسار فقيل له أين رأيت مسلم ابن يسار فقال : بأفريقية فكذبه الناس وضعفوه وقالوا ما دخل مسلم بن يسار افريقية قط يعنون البصرى ، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان (٥) الطنبدى وطبند بطن من اليمن

---

(١) هو عبد الرحمان بن أبى الحسن على بن محمد القرشى ، الامام ، العلامة الحافظ ، عالم العراق ، صاحب التصانيف السائرة فى فنون العلم وعرف جدهم بالجوزى بجوزة كانت فى داره بواسط لم يكن بواسط جوزة غيرها ، مات سنة سبع وتسعين وخمسمائة .

(تذكرة الحفاظ : ١٣٤٢/٤ رقم ١٠٩٨)

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمى الامام ، الحافظ ، شيخ الفقهاء والمحدثين قال : الخطيب كان ثقة ورعا ثبتا ، مات سنة خمس وعشرين وأربعمائة .

والبرقانى : بفتح الباء وسكون الراء هذه النسبة الى قرية كانت بنواحى خوارزم خربت وصارت مزرعة .

(تذكرة الحفاظ : ١٠٧٤/٣ رقم ٩٨٠ واللباب : ١٤٠/١)

(٣) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستانى أبو بكر الحافظ ، العلامة قدوة صاحب التصانيف قال الدارقطنى ثقة كثير الخطأ فى الكلام على الحديث .

مات سنة عشرة وثلاثمائة .

(تذكرة الحفاظ : ٧٦٧/٢ رقم ٧٦٨)

.....

---

(٤) هو مسلم بن يسار البصري نزيل مكة ، أبو عبد الله الفقيه ، ويقال له مسلم سكرة ومسلم الصبح .

ثقة عابد من الرابعة ...

مات سنة مائة أو بعدها بقليل .

(التقريب : ٢٤٧/٢ رقم ١١١٠)

(٥) هو مسلم بن يسار البصري أبو عثمان الطبندي ويقال الافريقي وروى عنه عبد الرحمان بن زياد بن أنعم .

ذكره ابن حبان في الثقات مقبول من الرابعة .

(التهذيب : ١٤١/١٠ والتقريب : ٢٤٧/٢)

وعنه روى وكان الافريقى رجلا صالحا ، قال أبو الفرج قلت ومسلم بن يسار ستة أنفس

أحدهم : مسلم بن يسار [1] المدينى حدث عن أبى سعيد الخدرى ..

والثانى : مسلم بن يسار البصرى حدث عن أبى الأشعث [2] الصنعانى ..

والثالث : مسلم بن [3] يسار المكى روى عن ابن عمر ،

والرابع : الدابندى روى عن أبى هريرة .

والخامس : مسلم بن [4] يسار الجهنى روى عن نعيم بن [5] ربيعة ،

والسادس : مسلم بن [6] يسار الكوفى حدث عن الشعبى [7] وعمله من يحى فى

الحديث اسمه عبد الرحمن بن زياد خمسة ، لم يضعف عنه [8]

---

(١)

(٢) هو شراحيل بن آدة (بالمد وتخفيف الدال) أبو الأشعث الصنعانى و يقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كلب ، ثقة من الثانية ، شهد فتح دمشق .. (التقريب : ١/٣٤٨ رقم ٣٥) .

(٣)

(٤) مقبول من الثالثة توفى بعد المأة ، روى عن عمر وقيل عن نعيم بن ربيعة عن عمر تفرد عنه عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب ،
(التقريب : ٢/٢٤٨ رقم ١١١٢ ، والميزان : ٤/١٠٨ رقم ٨٥١٤)

(٥) هو نعيم بن ربيعة الأزدى ، مقبول من الثانية (التقريب : ٢/٣٠٥) ...

(٦) هو عامر بن شراحيل الشعبى أبو عمر ثقة مشهور فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المأة . (التقريب : ١/٣٨٧ رقم ٤٦)

(٧) عامر بن شراحيل ثقة مشهور فقيه .

(٨) لم أفهم الكلام لعله فيه سقط .

وذكر أبو بكر الخطيب بسنده له قال وظهر بافريقية جور من السلطان ، فلما قام ولد المباسر قدم عبد الرحمن بن زياد بن أنعم على أبي جعفر فشكا اليه العمال ببلده ، فأقام ببابه شهرا [1] ثم دخل عليه فقال : ما أقدمك قال : ظلم الجور ببلدنا فجئت لاعلمك

١١٧ ألف فاذا الجور يخرج من دارك ففضب أبو جعفر وهم به ثم أمر باخراجه [2]

وروى بسنده عن ابن ادريس عن الافريقي قال : أرسل الى أبي جعفر المنصور فقدمت عليه فدخلت والربيع [3] قائم على رأسه فاستدناني ، ثم قال لي يا عبد الرحمن كيف ما مررت به من أعمالنا الى أن وصلت الينا ، قال : قلت رأيت يا أمير المؤمنين أعمالا سيئة وظلما فاشيا فاحنته لبعد البلاد منك ، فجعلت كلما دنوت منك كان أعظم للأمر قال فنكس رأسه طويلا ثم رفعه الي فقال لي : كيف بالربط قلت أفليس عمر بن [4] عبد العزيز

---

(١) في تاريخ الخطيب (١٠ / ٢١٥) فأقام ببابه أشهرا .

(٢) تاريخ بغداد : ١٠ / ٢١٥ .

(٣) هو الربيع بن يونس وزير خليفة المنصور العباسي الى حين وفاته
أنظر (خلاصة الذهب المسبوك : ٦١)

(٤) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان كان اماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن كبير الشان ثبتا حجة حافظا .
قال الشافعي : الخلفاء الراشدون خمسة .
والخامس عمر بن عبد العزيز ، مات في رجب سنة أحدى ومائة ...
(تذكرة الحفاظ : ١ / ١١٨ رقم ١٠٤)

كان يقول أن الوالي بمنزلة السوق يجلب اليها ما ينفق فيها ، فان كان برا أتسوه ببرهم وان كان فاجرا أتوه بفجورهم قال : فاطرق طويلا فقال لي الربيع وأومأ الي أن أخرج فخرجت وما عدت اليه [1] ، وذكره أبو علي حسين بن سعيد بن الوكيل [2] في علماء المغرب ، فقال الطبقة الأولى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري الشعباني يكنى أبا خالد كان مع رفعته في المحدثين والعلماء منسوبا الى الورع متفننا في العربية والشعر وله فيه ما يزيد على شعر الفقهاء [3] ، روى عن أبيه زياد قال وكان أبوه من صالحي التابعين لقي جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وصحب أبا أيوب الأنصاري صحبة طويلة وغزا معه في البحر وروى عن ابن عباس وابن عمر [4] وروى عن عبد الرحمن بن زياد سفيان الثوري وأبو يوسف [5] القاضي وابن لهيعة ولا أعلم أحدا من أهل المغرب أشهر عند أهل المشرق منه ويسمونه الافريقي ،

---

١ ــ تاريخ بغداد : ١٠ / ٢١٥

(٢) أبو علي الحسين بن أبي سعيد عبد الرحمن بن عبيد البصري ويعرف بالوكيل كان حيا سنة ٣٤٦ هـ ، يعتبر مؤلفه " الكتاب المعرب عن أخبار افريقية والمغرب)
من أهم المصادر التي تؤرخ للحياة السياسية والعلمية والادبية لانه فقيه أنظر ترجمته في رياض النفوس (المقدمة ١ / ١٤) .

(٣) رياض النفوس (١ / ١٥٢)

(٤) رياض النفوس : ١ / ١٢٩ رقم ٤٧ .

(٥) هو يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ، هو أول من خوطب بقاضي القضاة الفقيه .
(تاريخ بغداد : ١٤ / ٢٤٢ .

وكان قد ولى القضاء بافريقية مرتين ، الاولى : فى أيام بنى أمية ولاه عليها مروان بن محمد بن مروان بن الحكم المعروف بالجعدى وهو آخر من ملك من بنى مروان [1] كتب بتوليته القضاء اليه كتابا وذلك فى سنة سبع وعشرين ومائة فى السنة التى ولى فيها [2] عبد الرحمن بن حبيب القرشى افريقية ،

والثانية : فى أيام أبى جعفر المنصور [3] وكان عبد الرحمن قد أسره الروم فى البحر وساروا به الى القسطنطنية [4] فأفلت وسمع من المشائخ بالمشرق ، قال عبد الرحمن كنا جماعة أسرى فرفعنا الى الطاغية ، فبينا نحن فى حبسه اذ غشيته عيد فأقبل علينا فيه من الحار والبارد ما يفوق المقدار [5] اذ أخبرت امرأة ١١٧ ب نفيسة على الملك [6] بحسن صنع الملك بالعرب فمزقت ثيابها ونثرت شعرها وسوّدت

---

(١) البداية والنهاية : ١٠ / ٢٢ و رياض النفوس (١ / ١٥٩)

(٢) ذكر فى رياض النفوس الكتاب الذى كتبه مروان لعبد الرحمن (١ / ١٥٩)

(٣) ـ معالم الايمان فى معرفة أهل القيروان : ٢٣٠
رياض النفوس (١ / ١٥٤)

(٤) أنظر رياض النفوس (١ / ١٥٤)

(٥) فى الهامش رياض النفوس (١ / ١٥٤) عبارة تاريخ افريقية والمغرب فبعثت الينا بأصناف الطعام .

(٦) فى رياض النفوس على الطاغية .

وجهها وأقبلت اليه بمنظر شاه [1] فقال [2] ما لك فقالت : ان العرب قتلت ابنى وزوجى وأخى وأنت تفعل بهم الذى رأيت فأغضبته [3] فقال علىّ بهم فصرنا بين يديه سماطين فأمر سيافا [4] فضرب عنق واحد واحد حتى قرب الأمر منى فحركت شفتى فقلت : الله ، الله [5] ربى لا أشرك به شيئا [6] فقال : قدموا شماس العرب يريد عالمهم فقال لى ما قلت [7] ، فأعلمته فقال لى ومن أين علمته فقلت له بنبينا صلى الله عليه وسلم أمرنا بهذا ، فقال لى وعيسى أمرنا بهذا فى الانجيل فاطلقنى ومن معى [8] ، ولما غلبت الصفريه على افريقية خرج جماعة من العرب فيهم عبد الرحمن بن زياد فأتوا أبا جعفر المنصور ويستنصرونه على البربر فوجّه معهم محمد بن الأشعث الخزاعى فى الاجناد وفى تلك السنة سمع منه سفيان الثورى

---

(١) ليست موجودة فى رياض النفوس .

(٢) فى رياض النفوس فقال لها .

(٣) فى رياض النفوس فتخر وصلب .

(٤) فى رياض النفوس وأمر سيافا .

(٥) فى رياض النفوس زيادة لفظ الجلالة .

(٦) فى رياض النفوس و لا أتخذ من دونه وليا ثلاثا و أبصر فصلى فقال

(٧) فى رياض النفوس فقال لى لعلك قلت الله الله الله ربى لا أشرك به شيئا ؟
فقلت نعم فقال و من أين علمته ؟

(٨) طبقات علماء افريقية : ٣١ و معالم الايمان : ٢٣٣ .
رياض النفوس (١ / ١٥٥) .

وكبار أصحاب أبي حنيفة [1] وغلب ابن الأشعث على افريقية وقتل البربر وصار على قضائها عبد الرحمن من قبل أبي جعفر [2] وقيل دخل على المنصور يوما فقال يا ابن انعم ألا تحمد الله الذي أراحك مما كنت ترى بباب هشام وذوي هشام فقال : ما كنت أرى في ذلك الزمان شيئا الا أرى [3] اليوم منه طرفا [4] ، فقال ما منعك أن ترفع ذلك الينا وأنت تعلم أن قولك عندنا مقبول ؟ فقال : أني رأيت السلطان سوقا وانما يرفع الى كل سوق ما يجوز فيها قال فكبا لها أبو جعفر ثم رفع رأسه فقال كأنك كرهت صحبتنا فقال ما يدرك المال والشرف الا في صحبتك وأني تركت عجوزا [5] [6] فقال اذهب فقد أذنا لك في الذهاب [7] وذكر ابن الوكيل أيضا عن عمر بن شبه [8] قال : لقي عبد الرحمن بن زياد عيسى بن موسى [9] ... بالكوفة فقيل لعيسى بن موسى

---

(١) رياض النفوس (١ / ١٦٠) وذكر أيضا ممن سمع منه زكريا بن أبي زائدة .

(٢) معالم الايمان : ٢٣٣ رياض النفوس (١ / ١٦٠)

(٣) في رياض النفوس (١ / ١٥٥) الا وأنا أرى اليوم منه طرفا .

(٤) في رياض النفوس (١ / ١٥٥) قال فكبا لها أبو جعفر ثم قال ما منعك

(٥) في رياض النفوس (١ / ١٥٥) ولكني .

(٦) في رياض النفوس (١ / ١٥٥) واني أحب مطالعتها .

(٧) طبقات علماء افريقية : ٣٠ وما بين القوسين ليست موجودة في رياض النفوس

(٨) هو عمر بن شبه بن عبيدة أبو زيد النميري البصري الحافظ العلامة الاخباري الثقة صاحب التصانيف وكان بصيرا بالسير والمغازي وأيام الناس روى عنه الدارقطني وغيره . مات في جمادى الآخرة سنة اثنتين وستين ومائتين .
(تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥١٦ رقم ٥٣٣) .

(٩) رياض النفوس (١ / ١٥٧) وتاريخ افريقية ١٦٥ ومعالم الايمان (١ / ٢٣١) ..

ان من حال هذا الرجل كذا وكذا فقال له وما يمنعك من اتياننا ؟ فقال وما أصنع عندك ؟ ان أتيتك فادنيتني قتلتني [1] ، وان أقصيتني أحزنتني وليس عندك ما أرجوه ولا عندي ما أخافك عليه [2] ولما انصرف ابن انعم كتب الى خاصته بهذه الأبيات :

ذكرت القيروان فهاج شوقي ∴ وأين القيروان من العراق

مسيرة أشهر للعيس نصا ∴ و للخيل المضمرة العتاق [3] ١١٨ ألف

فابلغ أنعما وبني أبيه ∴ ومن يرجو طلانا ولقاه تلاق [4]

بأن الله قد خلى سبيلي ∴ وجدّ بنا المسير الى مزاق

مزاق فحص بالقيروان ، لتمزق السحاب عنه . [5]

---

(١) في رياض النفوس (١/ ١٥٧) فتنتني .

(٢) معالم الايمان في معرفة أهل القيروان : ٢٣١ ،
و رياض النفوس : ١/ ١٥٧ .

(٣) في رياض النفوس (١/ ١٥٦) على الابل المضمرة .

(٤) في رياض النفوس (١/ ١٥٦) ومن يرجى له ولنا التلاقي .

(٥) طبقات علماء افريقية : ٣١ ،
رياض النفوس (١/ ١٥٦) وفيه وانما سمي بذلك لتمزق السحاب عنه .

وحكى داود بن [1] يحيى عن أبي عثمان [2] المعافري قال كنت عند عبد الرحمن بن زياد قاضي افريقية وهو يتنفس الصعداء [3] حتى أتاه شاب أشقر ومعه مخلاة بصل فاستراب اليه كلما فأسفر وجه [4] عبد الرحمن فقال لمن حضر [5] قل لهم يعمدوا الينا من هذا البصل مع القول المأبوخ [6] ، فبعثوا اليه بذلك فقال [7] تقرب قال أبو عثمان فقلت : لا فقال ولم أظننت ظنا قلت : نعم قال لي أحسنت اذا رأيت الهدية دخلت دار القاضي من باب داره فاعلم أن الأمانة قد خرجت من كوة داره وليس هو هدية [8] يا أبا عثمان فقلت له أني كنت رأيتك مغموما ، فلما أتاك هذا الغلام انطلقت واسفر وجهك [9] فقال اني أصبحت فذكرت بعد عهدي بالمصائب فخفت أن أكون

---

(١) هو داود بن يحيى بن يمان المجلي الكوفي من الحفاظ المبرزين الاثبات طلب في حدود السبعين ومائة وحدث عن أبيه وغيره لم يشتهر حديثه ، مات سنة ثلاث وماتين . انظر تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤٣) رقم ٣٥٦ .

(٢) اسمه حاتم بن عثمان له ترجمة في رياض النفوس (١/ ٢٣٢) سمع من مالك وابن أنعم .

(٣) في رياض النفوس الصعداء .

(٤) في رياض النفوس (١/ ١٥٨) بين قوسين (يعني استبشر) .

(٥) في رياض النفوس (١/ ١٥٨) لمن كان بحضرته .

(٦) في رياض النفوس (١/ ١٥٨) مع القول الذي كنتم تبختمونه البارحة .

(٧) في رياض النفوس (١/ ١٥٨) فقال لي يا أبا عثمان كل فقلت له لا .

(٨) في رياض النفوس (١/ ١٥٨) هذه هدية انما أتاني بحمله مولاي من ضيعتي . . .

(٩) في رياض النفوس (١/ ١٥٨) واستبشر .

سقطت [1] من عين الله فلما أتاني هذا الغلام ذكر أن اكفأ عميدي توفي فزال عني الهم واسترحت [2] وأقام عبد الرحمن قاضيا الى مدة من ايام يزيد بن حاتم المهلبي فانعزل من قبل نفسه قيل كان سبب ذلك أن امرأة كانت تدخل نساء يزيد بن حاتم فحكم وكانت لها خصومة فاستدار الحكم لها وكتب لها الحكم وختمه وأعطاه اياها فأخذته فدخلت به دار يزيد بن حاتم وهي فرحة فقال لها يزيد ما هذا فاعلمته فأخذه ففض خاتمه وقرأه فصاحت فقال لا عليك أنا أبعث اليه بختمه فبعث اليه فقال ما اختمه حتى تعيد البينة ، فبعث اليه ثانية ، فقال لا أفعل فلما ولي الرسول أخذ عبد الرحمن خاتمه فكسره وأخذ جلده وقال والله لا أحكم بين اثنين أبدا [3] ، وكان سبب موت عبد الرحمن فيما ذكر [4] أنه أكل عند يزيد بن حاتم حيتانا [5] وشرب لبنا وكان ليلا وانصرف فسمع يزيد بكاء في الليل فقال ينبغي أن يكون على عبد الرحمن بن نعم فكان كذلك فلج ثم مات [6] وصلى عليه يزيد بن حاتم وذلك في سنة احدى

---

(١) في رياض النفوس (١/ ١٥٨) نقصت .

(٢) طبقات علماء افريقية : ٢٨ .

(٣) معالم الايمان في معرفة أهل القيروان : ١/ ٢٣٤
وفي رياض النفوس (١/ ١٥٩) بمعناه .

(٤) في رياض النفوس (١/ ١٦٠) فيما ذكر أبو العرب .

(٥) في رياض النفوس (١/ ١٦٠) حيتانا درنية وفسر في الهامش بأنه نوع من الحوت البوري . ينسب الى درنه بلدة بين طبرقة وباجه .

(٦) ذكر بمعناه في رياض النفوس (١/ ١٦٠) .

وستين ومائة في شهر رمضان وكان جاوز التسعين سنة [1] وقال أبو الحسن بن القطان كان الافريقي من أهل العلم والزهد بلا خلاف ومن الناس من يوثقه ويرأ به عن حضيض ١١٨ب رد الرواية .

والحق إنه ضعيف لكثرة رواياته المنكرات وهو أمر يعترى الصالحين [2] ، وقال أبو العباس النباتي [3] هو واه عندهم [4] ، وأما رشدين بن سعد فهو ابن مفلح بن هلال المهري أبو الحجاج المصري ، وهو رشدين بن أبي رشدين ..

روى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وعقيل [5] بن خالد ويونس [6] بن يزيد الايلين وقرة بن [7] عبد الرحمن بن حيويل ، وزبان بن [8] فايد

---

(١) طبقات علماء افريقية : ٢٩ .

(٢) التهذيب : ١٧٦/٦ والميزان : ٥٦٣/٢ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن مفرج بن عبد الله الأموي ، الحافظ الناقد أبو العباس النباتي وكان فقيها ظاهريا ، كان ثقة حافظا صالحا وكان له بالنبات والحشائش معرفة .
مات سنة سبع وثلاثين وست مائة (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٢٥ رقم ١١٣٨) ..

(٤) له كتاب يسمى الحافل ذيل به على كامل ابن عدى فلعله فيه .

(٥) هو عقيل بن خالد الايلي مولى بني أمية ، وصاحب الزهري ، لقي عكرمة طائفة وكان حافظا ثبتا حجة ،
مات سنة أربع وأربعين ومائة .. (شذرات الذهب : ٢١٦/١) .

.....

---

(٦) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، الايلي أبو يزيد ، ثقة ، الا أن في روايته عن الزهري و لما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع و خمسين و مأة . على الصحيح ..
(التقريب : ٢/ ٣٨٦ / ٤٩٦)

(٧) هو قره بن عبد الرحمان المعافري البصري يقال اسمه يحيى ، صدوق ، له مناكير من السابعة .
مات سنة سبع و أربعين و مأة ..
(التقريب : ٢/ ١٢٥ / ١١٥)

(٨) هو زبان بن فائد أبو جوين مصغرا الحمراوي ، ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته من السادسة ،
مات سنة خمس و خمسين و مأة .
(التقريب : ١/ ٢٥٧ رقم ١٠) ...

الحمراوى والحسن [١] بن ثوبان وحرملة بن [٢] عمران الضبى وعمرو بن [٣] الحراث ومعاوية [٤] بن صالح الحمصى ، وابراهيم بن [٥] نشيط الوعلانى ،

---

(١) هو الحسن بن ثوبان بن عامر الهوزنى أبو ثوبان البصرى ، صدوق فاضل .
من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة ...
(التقريب : ١/١٦٤ رقم ٢٥٤)

(٢) هو حرملة بن عمران بن قراد التجيبى ، أبو حفص المصرى يعرف بالحاجب ،
ثقة من السابعة ،
مات سنة ستين ومائة ...
(التقريب : ١/١٥٨ رقم ٢٠٢) .

(٣) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصارى المصرى أبو أيوب ، ثقة فقيه حافظ من السابعة ، مات قديما قبل الخمسين ومائة .
(التقريب : ٢/٦٧ / ٥٥٥) .

(٤) هو معاوية بن صالح بن حدير (مصغرا) الحضرمى أبو عمرو أو أبو عبد الرحمان الحمصى ، قاضى الأندلس ، صدوق ، له أوهام ، من السابعة ،
مات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل بعد السبعين ...
(التقريب : ٢/٢٥٩ رقم ١٢٣٢) .

(٥) هو ابراهيم بن نشيط الوعلانى البصرى أبو بكر ثقة من الخامسة .
مات سنة احدى وستين ومائة ...
(التقريب : ١/٤٥ رقم ٢٩٦)
الوعلانى : هذه النسبة الى وعلان وهو بطن من مراد ،
(اللباب : ٣/٣٧٠) .

والضحاك بن شرحبيل [1] وجرير [2] بن حازم وأبى صخر حميد [3] بن زياد المدنى وموسى بن أيوب [4] الغافقى ، وطلحة بن أبى سعيد [5] ، روى عنه عبد الله المبارك وقتيبة ويوسف [6] بن عدى وزيد [7] بن بشر ،

---

(١) هو الضحاك بن شرحبيل الغافقى أبو عبد الله المصرى ، صدوق يهم من الرابعة مات بعد المأة .
(التقريب : ١/٣٧٢ رقم ٨)

(٢) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدى أبو النضر البصرى ، ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام اذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة مات سنة سبعين ومأة بعدما اختلط ولكن لم يحدث فى حال اختلاطه .
(التقريب : ١/١٢٧ رقم ٥١) .

(٣) هو حميد بن زياد بن أبى المخارق أبو صخر ، صدوق يهم ، من السادسة ، مات سنة تسع وثمانين ومأة .
(التقريب : ١/٢٠٢ رقم ٥٩٤) .

(٤) هو مولى بن أيوب بن عامر الغافقى ، مقبول من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومأة .
(التقريب : ٢/٢٨١ رقم ١٤٣٥)

(٥) هو طلحة بن أبى سعيد الاسكندرانى أبو عبد الملك القرشى ، ثقة مقل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين ومأة .
(التقريب : ١/٣٧٨ رقم ٢٨)

٦) هو يوسف بن عدى بن زريق التميمى ، ثقة من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومأتين .
(التقريب : ٢/٣٨١ رقم ٤٤٢) .

(٧) زيد بن بشر

وأبو الطاهر [١] بن السرح وأبو كريب [٢] وعيسى [٣] بن حماد زغبه وعمرو بن [٤] الربيع ، وضمرة بن [٥] ربيعة ، وعبد الله [٦] بن سليمان

---

(١) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أبو الطاهر المصرى ، ثقة من العاشرة ،
مات سنة خمس وخمسين ومائتين .
(التقريب : ١/٢٣ رقم ٩٧) .

(٢) هو محمد بن العلاء الهمدانى الحافظ الثقة محدث الكوفة ، وقال أبو حاتم صدوق ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين .
(تذكرة الحفاظ : ٢/٤٩٧ رقم ٥١٢) .

(٣) هو عيسى بن حماد بن مسلم التجيبى ، أبو موسى الأنصارى ، لقبه زغبه (بضم الزاى وسكون المعجمة)
ثقة من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين .
(التقريب : ٢/٩٧ رقم ٨٧٦)

(٤) هو عمرو بن الربيع بن طارق الكوفى ، نزل مصر ، ثقة ، من كبار العاشرة ،
مات سنة تسع عشرة ومائتين .
(التقريب : ٢/٧٠ رقم ٥٨١)

(٥) هو ضمرة بن ربيعة الفلسطينى أبو عبد الله أصله دمشقى ، صدوق يهم قليلا من التاسعة ،
مات سنة اثنتين ومائتين ..
(التقريب : ١/٣٧٤ رقم ٢٧) ..

(٦) هكذا فى المخطوطة والذى فى تهذيب الكمال (١/٤١٤) عبد الله بن سليم الرقى قال عنه التقريب (١٧٦) من العاشرة مقبول .

وعبد الله [١] بن صالح وزهير [٢] بن عباد ، ويونس [٣] بن عبد الرحيم الرملـــى ومحمد [٤] بن أبى ؟ السرى المسقلانيان ، وسويد [٥] بن سعيد ،

---

(١) هو كاتب الليث عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى المصرى ، صاحب حديث وعلم مكثر ، قال أبو حاتم صدوق أمين ، وقال النسائى : ليـــس بثقة ... أنظر الضعفاء له (١٤٩) .
(الميزان : ٢/٤٤٠ رقم ٤٣٨٣) .

(٢) هو زهير بن عباد الرواسى كوفى ، قال الدارقطنى مجهول ووثقه آخـرون ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .
(الميزان : ٢/٨٣ رقم ٢٩١٤) .

(٣) قال أبو حاتم ليس بالقوى ومن نكرة .
(الميزان : ٤/٤٨٣ رقم ٩٩١١) .

(٤) هو محمد بن المتوكل أبى السرى المسقلانى ، حافظ رحال ، وثقه ابن معـين ، قال أبو حاتم : لين الحديث ، قال ابن عدى : كثير الغلط ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .
(الميزان : ٣/٢٣) .

(٥) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروى ثم الحدثانى أبو محمد ، صدوق فـــى نفسه الا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش فيه ابن معين القـــول من قدماء العاشرة .
مات سنة أربعين ومائتين .
(التقريب : ١/٣٤٠ رقم ٥٩٦) .

ومحمد بن معاوية وبقية [١] بن الوليد ومحرز [٢] بن عون ويحى بن [٣] عبد الله وعيسى [٤] بن ابراهيم بن مثرود وأحمد بن [٥] عيسى التسترى

---

(١) هو محمد بن معاوية بن أعين الهلالى ، يكنى أبا على كذبه الدارقطنى وابن معين ، وقال أبو زرعة كان شيخا صالحا الا أنه كلما لقن تلقن ... مات سنة تسع وعشرين ومائتين بمكة .
(الميزان : ٤/٤٤ / ٨١٨٨)

(٢) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب القلاعى أبو يحمد (بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم) صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة .
(التقريب : ١/١٠٥ رقم ١٠٨) .

(٣) هو محرز بن عون الهلالى أبو الفضل البغدادى ، صدوق من العاشرة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائتين .
(التقريب : ٢/٢٣١ رقم ٩٤٥) .

(٤) هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشى المخزومى ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائى : ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة احدى وثلاثين ومائتين .
(التهذيب : ١١/٢٣٧) .

(٥) هو عيسى بن ابراهيم بن عيسى بن مثرود الغافقى أبو موسى المصرى ، ثقة من صغار العاشرة ، مات سنة احدى وستين ومائتين .
(التقريب : ٢/٩٧ رقم ٨٦٨) .

(٦) أحمد بن عيسى المصرى التسترى الحافظ تكلم فى بعض سماعاته بلا حجة من العاشرة . أنظر التقريب (١٥) .

وعمرو بن زياد [١] الثوباني ، ومحمد بن [٢] أبي يوسف الضبي ومروان بن [٣] محمد الطاطري قال العقيلي [٤] ثنا محمد بن [٥] عبد الرحمن حدثني عبد الملك [٦] بن عبد الحميد الميموني قال : سمعت أبا عبد الله يقول : رشدين بن سعد ليس يبالى عمن روى ولكنه رجل صالح ليس به بأس في أحاديث الرقاق [٧]

---

(١) هو عمرو بن زياد بن عبد الرحمان بن ثوبان الثوباني أبو الحسن ، قال ابن عدي : يسرق الحديث ويحدث بالبواطيل ، وقال الدارقطني : الحديث .

(الميزان : ٣/٢٦٠) رقم ٦٣٧١) .

(٢) البغدادي هو محمد بن يوسف بن واقد ، نزيل قيسارية من ساحل الشام ، ثقة ، فاضل هو أخطأ في شئ من حديث سفيان ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين .

(التقريب : ٢/٢٢١) .

(٣) هو مروان بن محمد بن حسان الدمشقي الطاطري ، ثقة من التاسعة ، مات سنة عشر ومائتين .

(التقريب : ٢/٢٣٩ رقم ١٠٢٤) .

(٤) هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي أبو جعفر الحافظ الامام صاحب كتاب الضعفاء الكبير ثقة ، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة .

(تذكرة الحفاظ : ٣/٨٣٢) .

(٥) محمد بن عبد الرحمن شيخ العقيلي .

(٦) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الجزري ، ثقة فاضل ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وسبعين ومائتين . (التقريب : ١/٥٢٠ رقم ١٣٢١)

(٧) التهذيب : ٣/٢٧٧ وكتاب تهذيب الكمال : ١/٤١٤ والضعفاء للعقيلي ٢/٦٧

وقال : ثنا موسى [1] ابن هارون ثنا أحمد بن محمد [2] بن الجنيد قال سمعت يحيى بن معين و سئل عن رشدين بن سعد فقال : ليس من جمال المحامل [3] وقال حرب [4] سألت عن أحمد بن حنبل عنه ، فضعفه وقدم ابن لهيعة [5] وقال ابن أبى خيثمة عنه لا يكتب حديثه [6] و قال عمرو بن على ضعيف الحديث [7] ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث وفيه علله و يحدث المناكير عن الثقات ضعيف الحديث ما أقربه من داود [8] بن المحبر و ابن لهيعة أستر ، و رشدين بن أضعف [9]

---

(١) موسى بن هارون الحمال ثقة حافظ كبير بغدادى من صغار الحادية عشرة أنظر التقريب ٣٥٢ .

(٢) أحمد بن حمد بن الجنيد .

التهذيب : ٢٧٨/٣ ـ الضعفاء للعقيلى (٦٧/٢)

(٤) هو حرب بن اسماعيل الكرمانى صاحب الامام أحمد ، حافظ فقيه ، نبيل ، نقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة ، توفى سنة ثمانين و مأتين .
(شذرات الذهب : ١ / ١٧٦) .

(٥) التهذيب : ٢٧٧/٣ ـ الجرح والتعديل (٥١٢/٢)

(٦) التهذيب : ٢٧٨/٣ فى الجرح والتعديل (٥١٢/٢) قال ابن أبى خيثمة

(٧) التهذيب : ٢٧٨/٣ فى الجرح والتعديل (٥١٢/٢) .

(٨) هو داود بن المحبّر بن قحذم أبو سليمان البصرى صاحب كتاب العقل ، قال أحمد : لا يدرى ما الحديث وقال على بن المدينى ذهب حديثه ، وقال أبو زرعة و غيره ، قال الدارقطنى : متروك . توفى سنة ست و مأتين .
(الميزان : ٢ / ٢٠ رقم ٢٦٤٦)

(٩) الجرح : ٥١٣/٣ رقم ٢٣٢٠) .

وقال أبو زرعة ضعيف الحديث [١] وذكر ابن عدى عن أبى يوسف [٢] الرقى أنه قال : اذا سمعت لقيه يقول ثنا ١١٩ ألف أبو الحجاج المهرى فاعلم أنه يريد رشدين بن سعد فاذا سمعته يقول ثنا أبو مسكين فاعلم أنه يريد طلحة [٣] بن زيد [٤] وقال أحمد بن [٥] محمد بن حرب سمعت يحيى بن معين يقول رشدين ليسا برشيدين رشد بن أبى كريب و رشدين بن سعد [٦] وقال البغوى [٧] : سئل أحمد بن حنبل فقال : أرجو أنه صالح الحديث [٨] وقال ابن عدى هو مع ضعفه ممن يكتب حديثه [٩]

---

(١) الجرح : ٣/٥١٢

(٢) هو محمد بن يوسف بن يعقوب الحافظ الجوال أنظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ .. (٣ / ١٠١٢) .

(٣) هو طلحة بن زيد القرشى فأبو مسكين أو أبو محمد الرقى ، أصله دمشقى ، متروك ، وقال أحمد وعلى وأبو داود كان يضع الحديث ، من الثامنة . (التقريب : ٣٧٨ رقم ٢٧) .

(٤) الكامل والضعفاء (٣/١٠٠٩)

(٥) هو أحمد بن محمد بن حرب الملحمى الجرجانى عن على بن الجعد ، قال ابن عدى : يتعمد الكذب ويضع . توفى سنة أربع عشرة و ثلاث مأة (الميزان : ١/١٣٤ / ٥٣٩)

(٦) كتاب تهذيب الكمال : ١/٤١٤ الكامل لابن عدى (٣/١٠٠٩)

(٧) هو أبو القاسم البغوى ،

(٨) الميزان : ٢/٤٩ الكامل لابن عدى (٣/١٠٠٩)

(٩) التهذيب : ٣/٢٧٩ الكامل لابن عدى (٣/١٠١٦) ..

وقال السمدى : عنده مناكير وأباطيل ومناكير كثيرة [1] وقال السمدى : سمعت ابن أبى مريم يثنى عليه فى دينه [2] وقال أبو سعيد ابن يونس ولد سنة عشر ومأة ، ومات سنة ثمان وثمانين ومأة وكان رجلا صالحا لا يشك فى صلاحه وفضله ، فأدركته قليلا الصالحين ، فغلط فى الحديث ، روى له الترمذى ، وابن ماجة [3] وقال ابن حبان كان يقرأ كل ما يوضع اليه سواء كان من حديثه أو لم يكن من حديثه [4] ولذلك قال قتيبة [5] وقال ابن عدى : رشدين ضعيف [6] وقد خص نسله بالضعف ، حجاج [7] ابن رشدين ومحمد بن [8] الحجاج وأحمد بن [9] محمد بن الحجاج ،

---

(١) كتاب تهذيب الكمال : ٤١٤/١ أحوال الرجال للسمدى (١٥٦)

(٢) كتاب تهذيب الكمال : ٤١٤/١ أحوال الرجال للسمدى (١٥٦)

(٣) كتاب تهذيب الكمال ٤١٤/١

(٤) كتاب المجروحين للبستى ٣٥٣/١

(٥) هو قتيبة بن سعيد الثقفى .

(٦) كتاب المجروحين : ٣٥٣/١

(٧) هو حجاج بن رشدين بن سعد المصرى عن أبيه و حيوه بن شريح وعنه محمد بن عبد الله بن الحكم و غيره ،
ضعفه ابن عدى ، مات سنة احدى عشرة و مأتين .
(الميزان : ٤٦١/١ رقم ١٧٣٣)

(٨) هو محمد بن الحجاج بن رشدين المهرى عن أبيه ، عن جده ، قال العقيلى : فى حديثه نظر ، روى عنه ابنه أحمد بن محمد .
مات سنة اثنتين و أربعين و مأتين .
(الميزان : ٥١٠/٢ / ٧٣٥٣) .

(٩) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصرى ، قال ابن عدى : كذبوه ، و أنكرت عليه أشياء .
(الميزان : ١٣٣/١ رقم ٥٣٨) .

(أ) هكذا فى الميزان و لعلها المصرى .

قلت : وفى اسناده أيضا عتبة بن حميد أبو معاذ الضبى البصرى لم يعرض له وقد ضعف ، قال أحمد بن حنبل كتب من الحديث شيئا كثيرا ، وحديثه ضعيف ليس بالقوى ولم يشتهر [1] للناس حديثه [2] وقال أبو حاتم : كان جوالة طلب الحديث وهو صالح الحديث [3] روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة ،

وفى الباب مما لم يذكره حديث قيس [4] ابن سعد أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسيه [5] ، فاشتمل بها ، فكأنى أنظر الى أثر الورس على عكنه [6] رواه الامام أحمد [7] وابن ماجة [8] .

---

(١) فى الجرح والتعديل (٦/٢٧٠) لم يشته الناس حديثه .

(٢) التهذيب : ٧/٩٦ رقم ٢٠٣ ، الجرح : ٦/٣٧٠ .

(٣) الجرح : ٦/٣٧٠

(٤) هو قيس بن سعد بن عبادة الانصارى الصحابى أبو الفضل ، كان أحد الفضلاء الجلة من دهاة العرب من أهل الرويس والمكيدة فى الحرب ، مات سنة خمس وثمانين فى خلافة عبد الملك وقيل مات فى آخر خلافة معاوية .
(الاصابة : ٣ / ٢٤٩)

(٤) الورس : هو نبت أصفر يصبغ به ورسيه : مصوغة بالورس .
(النهاية : ٥/١٧٣ فى مادة ورس)

(٥) عكنه : عكن جمع عكنة كصرد : الطى فى البطن من السمن . القاموس (٤/٢٤٩)

(٦) المسند : ٦/٦ ـ ٧ .

(٧) سنن ابن ماجة : ١/١٥٨ رقم ٤٦٦ كتاب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء .

ورواه أبو داود بلفظ آخر : قال : زارنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فأمر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بورس أو زعفران فاشتمل بها [1] ، وحديث أم [2] هانئ لما كان عام الفتح أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله الى غسله فسترت عليه فاطمة [3] ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحه [4] الضحى ، رواه مسلم [5]

وحديث سلمان [6] الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح ١١٩ ب بها وجهه رويناه من طريق الطبراني ، ثنا أبو العباس أحمد بن [7] الحسين بن علي بن ابراهيم الدمشقي

---

(١) أبو داود : ٥/٣٧٣ والمسند : ٣/٤٢١

(٢) هي أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية أخت علي اسمها فاخته وقيل هند لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة معاوية .
أنظر التقريب (٤٧٧) .

(٣) هي فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) سبحة الضحى أم نافلة الضحى .

(٥) صحيح مسلم مع النووي : ٤ / ٢٨ كتاب الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه والمسافرين ٥/٢٣١ باب استحباب صلاة الضحى . ورواه ابن ماجة : ١/١٥٨ رقم ٤٦٥ كتاب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء .

(٦) هو سلمان بن الاسلام وسلمان الخير أبو عبد الله الفارسي الصحابي الجليل ، كان أول مشاهده الخندق ، وشهد بقية المشاهد ، عاش سلمان ثلاث مائة خمسين سنة واما مائتان وخمسون فلا شك فيها ، مات سنة ست وثلاثين في قول أبي عبيد . (الاصابة : ٢/٦٢ رقم ٣٣٥٧)

(٧) هو أحمد بن الحسين بن علي بن ابراهيم بن الحكم أبو زرعة الرازي الصغير ...
أنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣/٩٩٩) .

ثنا محمد بن عبد [1] الرحمن الجعفي ابن أخي حسين بن علي الجعفي ثنا مروان بن محمد الطاطري ثنا يزيد [2] ابن السمط عن الوضين [3] بن عطاء عن يزيد بن [4] مرثد عن محفوظ [5] بن علقمة عن سلمان الفارسي

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه ، قال

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمان بن الحسن بن علي الجعفي الكوفي ، نزيل دمشق ، صدوق يخطئ ، و له غرائب من الحادية عشرة ، مات سنة ستين و مائتين .
(التقريب : ٢/١٨٣ رقم ٤٤٦) .

(٢) هو يزيد بن السمط ، الصنعاني أبو السمط الدمشقي ، الفقيه ، ثقة ، أخطأ الحاكم في تضعيف ، من كبار التاسعة ،
مات بعد ستين و مائتين .
(التقريب : ٢/٣٦٥ رقم ٢٦٢)

(٣) هو الوضين بن عطاء بن كنانة أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي ، صدوق سيئ الحفظ و رمي بالقدر ، من السادسة ،
مات سنة ست و خمسين و مائة .
(التقريب : ٢/٣٣١ رقم ٣٤)

(٤) هو يزيد بن مرثد ، أبو عثمان الهمداني الصنعاني ، من صنعاء دمشق ، ثقة ، من الثالثة ، و له مراسيل .
(التقريب : ٢/٣٧٠ رقم ٣٢١ .)

(٥) هو محفوظ بن علقمة الحضرمي أبو جناد الحمصي ، صدوق من السادسة .
(التقريب : ٢/٢٣٢ رقم ٩٥٠)

لا يروى عن سلمان الا بهذا الاسناد تفرد به مروان بن محمد الطاطرى [1] وكل من يبيع الكرابيس بدمشق يسمى الطاطرى [2] ، ورواه ابن ماجة من طريق الوضين بن عطاء عن محفوظ ابن علقمة [3] ، فاسقط من اسناده يزيد بن مرثد ، أخبرنا بحديث الطبرانى أبو عبد الله محمد [4] بن عبد المومن ابن أبى الفتح الدورى ، ثنا أبو الفخر أسعد [5] بن سعد بن روح .

وعائشة [6] بنت معمر بن الفاخر اجازة من أصبهان قالا : أخبرتنا أم ابراهيم فاطمة [7]

---

(١) مروان بن محمد بن حسان الاسدى الدمشقى ثقة من التاسعة .
أنظر التقريب ٣٣٢

(٢) أنظر الأنساب : ٦/٩ رقم ٢٥٥٠ .

(٣) ابن ماجة : ١٥٨/١ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء .

(٤)

(٥)

(٦) هى عائشة بنت معمر بن الفاخر الانصارية ، محدثة ، حدثت عن فاطمة الجوزدانية وتوفيت سنة ٦٠٧ ،
(شذرات الذهب (١/ ٢٥) وأعلام النساء : ١٩٢/٣)

(٧) هى فاطمة بنت عبد الله بن أصهر بن القاسم الجوزدانية الأصبهانية ، محدثة ذات دين وصلاح ،
توفيت بأصبهان ٢٤ رجب سنة أربع وعشرين وخمسمائة .
(أعلام النساء : ٦٨/٤)

بنت عبد الله الجوزدانية قال الأول سماعا وقالت الثانية حضورا ، ثنا أبو بكر [١] بن ربذة عنه [٢] وأما محفوظ بن علقمة [٣] والحسنين قال أحمد ما كان به بأس [٤] وقال السعدى واهى الحديث [٥] ، وحديث أنس ذكر ابن أبى حاتم فى كتاب العلل سمعت أبى ذكر حديثا رواه عبد [٦] الوارث عن عبد [٧] العزيز بن صهيب

---

(١)

(٢) محفوظ بن علقمة الحضرمى أبو جناد العنزى صدوق من السادسة .
أنظر التقريب ٣٣ .

(٣) قال ابن معين رد حيم ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأسبه ، وذكر ابن حبان فى الثقات .
(أنظر : ـ التهذيب : ١٠/ ٥٩)

(٤) التهذيب : ١١/ ١٢٠ فى الجرح والتعديل (٩/ ٥٠) ثقة ليس به بأس ..

(٥) التهذيب : ١١/ ١٢٠ أحوال الرجال للسعدى (١٦٨)
وفى الجرح والتعديل (٩/ ٩٠) ، وقال عبد الرحمن سألت أبى عن الحسين قال تعرف وتنكر .

(٦) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى أبو عبيدة البصرى ، أحد الأعلام قال أبو زرعة ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال ابن سعد : كان ثقة حجة ، توفى بالبصرة فى المحرم سنة ثمانين ومائة .
(التهذيب : ٦/ ٤٤١ رقم ٩٢٣)

(٧) هو عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى الأعمى ، قال أحمد ثقة ثقة ، وقال ابن معين : ثقة . (التهذيب : ٦/ ٣٤١ رقم ٦٥٦) .

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتمسح بها فقال أبي رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز أنه كان لأنس خرقة والموقوف أشبه ولا يحتمل أن يكون مسندا [1] ، قال شيخنا الحافظ أبو الفتح محمد بن علي القشيري : عبد الوارث وعبد العزيز من الثقات عندهم [2] ، فاذا صح الطريق الى عبد الوارث فللقائل أن يحكم بصحته ولا يعلله بتلك الرواية الموقوفة ، وعن مهنا [3] سألت أحمد ويحيى عن اياس بن [4] جعفر فقالا روى عنه أبنو عمرو [5] بن العلا حديثه

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم : ١/ ٢٩ رقم ٥١ ، علل أحاديث في الطهارة .

(٢) أنظر التهذيب : ٦/ ٤٤١ و ٣٤١ .

(٣) هو مهنا بن عبد الحميد أبو شبل ويقال أبو سهل البصري ، ثقة من كبار العاشرة .

(التقريب : ٢/ ٢٨٠ رقم ١٤٢٥)

(٤) اياس بن جعفر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أبو عمرو بن العلاء ويعد في البصريين .

(الجرح : ٢/ ٢٧٧) .

(٥) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي المقرئ أحد الائمة القراء السبعة ، قيل اسمه زبان وقيل العريان وقيل يحيى ،

قال ابن معين : ثقة ، قال أبو خيثمة : لا بأس به ..

مات سنة أربع وخمسين ومائة ..

(التهذيب : ١٢/ ١٧٨ رقم ٨٤٦)

كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها [1] وقد اختلفت الآثار في ذلك ، فروى ما ذكرناه ، وما في معناه عن السلف مما سيأتي ، ورويت الرخصة فيه ، ورويت التفرقة بين الغسل من الجنابة والوضوء فأما من رأى ذلك فقال أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابن ادريس [2] عن يزيد بن [3] أبي زياد (١٢٠ ألف) عن ابراهيم [4] عن علقمة [5] أنه كانت له خرقة يتمسح بها [6]

---

(١) سنن البيهقي : ١/ ١٨٥ كتاب الطهارة باب التمسح بالمنديل .

(٢) هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الزعافري ، ثقة ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، حجة صاحب سنة وجماعة .
مات سنة اثنتين وتسعين ومائة .
(التهذيب : ٥/ ١٤٤ / ٢٧٨)

(٣) هو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ، كان من أئمة الشيعة التبار ، قال ابن معين ليس بالقوي ، وقال الجوزجاني : يتعفون حديثه ، قال ابن سعد اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب .
مات سنة ست وثلاثين ومائة .
(التهذيب : ١١/ ٢٢٩ / ٦٣٠)

(٤) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، هو مكثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسيله ، وخص البيهقي بما ارسله عن ابن مسعود .
مات سنة ست وتسعين .
(التهذيب : ١/ ١٧٧ رقم ٣٢٥)

(٥) هو علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبيل النخعي الكوفي ، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثقة ، قال أحمد : ثقة من أهل الخير ، قال أبو نعيم : مات سنة احدى وستين .
(التهذيب : ٧/ ٢٧٦ رقم ٤٨٤)

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ١٤٨ كتاب الطهارة باب في المنديل بعد الوضوء مصنف عبد الرزاق (١/ ٨٤)

حدثنا ابن ادريس عن زيد بن [1] عبد الله عن عبد الله [2] ابن الحارث قال :
كان منديل يتمسح به الوضوء [3] وروى عن عباد بن [4] العوام عن ابن [5] أبي
خالد عن عمر [6] بن يعلى عن أبيه [7] يعلى أنه كان لا يرى بمسح الوجه بالمنديل

---

(١)

(٢)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٨/١ كتاب الطهارة باب المنديل .
ومصنف عبد الرزاق (١٨٣/١) .

(٤) هو عباد بن العوام بن عمر الكلابي أبو سهل الواسطي ، ثقة من الثامنة ،
مات سنة خمس وثمانين ومائة أو بعدها .
(التقريب : ٣٩٣/١ رقم ١٠٢) .

(٥) هو اسماعيل بن أبي خالد الاحمسي مولاهم ، البجلي ثقة ثبت من الرابعة
مات سنة ست وأربعين ومائة .
(التقريب : ٦٨/١ رقم ٥٠٣)

(٦) هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ، الكوفي ، وقد ينسب الى جده
يعلى ، ضعيف ، من الخامسة .
(التقريب : ٥٩/٢ رقم ٤٦٨ .)

(٧) هو عبد الله بن همام ويقال ابن يعلى الشهيد : الكوفي ، مقبول ، من الثالثة
(التقريب : ٤٥٨/١ رقم ٧١٣)

بعد الوضوء بأسا [١] وعن وكيع [٢] عن اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن [٣] جابر قال : أرسل أبي مولاة انا الى الحسن بن علي فرأته توضأ فأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسح بها فكأنها مقتته فرأت من الليل كأنها تقاءت كبدها ، [٤] وروى أيضا بسند له أن عثمان بن عفان توضأ فمسح على وجهه بالمنديل [٥] ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٤٨ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء .

(٢) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي أبو سفيان الكوفي الحافظ وقال العجلي : ثقة عابد صالح أديب من حفاظ الحديث وكان يفتي ، قال علي بن المديني : يلحن في الحديث ،
مات سنة ست وتسعين ومائة .
(التهذيب : ١١/١٢٣ رقم ٢١١) .

(٣) هو حكيم بن جابر بن طارق بن ناقق الاحمسي ، ثقة من الثالثة ،
مات سنة اثنتين وثمانين ومائة .
(التقريب : ١/١٩٣ رقم ٥٠٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٤٨ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء ، ومصنف عبد الرزاق (١/١٨٣) .

(٥) سنده : حدثنا وكيع عن أم غراب قالت حدثتني بنانة خادم لام البنين امرأة عثمان أن عثمان توضأ الى آخره —
أنظر مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٤٨ كتاب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء .

وعن ثابت [1] بن أبي عبيد قال : رأيت بشر بن [2] أبي سعيد يتمسح بالمنديل [3] ، وعن مسروق أنه كانت له خرقة يتنشف بها [4] [5] ، وروى عن ابن عليه [6] عن يونس [7]

---

(١) هو ثابت بن عبيد الأنصاري ، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : ثقة (الجرح : ٢/٤٥٤ / ١٨٣١)

(٢) بشر بن أبي سعيد .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٤٨ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء .

(٤) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي أبو عائشة الفقيه . قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة ، مات سنة ثلاث وستين .
(التهذيب : ١٠/١٠٩ رقم ٢٠٥) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٤٨ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء ومصنف عبد الرزاق (١/١٨٣) .

(٦) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي أبو بشر البصري المعروف بابن عليه ثقة حافظ من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ...
(التقريب : ١/٦٥ رقم ٤٧٦) .

(٧) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري ، قال أحمد وابن معين والنسائي كان ثقة . وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث . مات سنة أربعين ومائة .
(التهذيب : ١١/٤٤٢ / ٨٥٥)

عن الحسن [١] ومحمد [٢] أنهما كانا لا يريان بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأسا . [٣]

وروى وكيع [٤] عن شعبة [٥] عن أسيد [٦] بن الربيع بن عميلة قال : رأيت أبي [٧]

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري ، الامام ، شيخ الاسلام كان عالما ، رفيعا ، ثقة حجة مأمونا ، عابدا ناسكا ، كثير العلم فصيحا ، وهو مدلس فلا يحتج بقوله " عن " من لم يدركه ،
مات سنة عشر ومائة .
(تذكرة الحفاظ : ١/٧١ رقم ٦٦)

(٢) هو محمد بن سيرين الامام الرباني أبو بكر مولى أنس بن مالك ، وكان فقيها اماما غزير العلم ثقة ثبتا ، علامة في التعبير رأسا في الورع وكان صاحب ضحك ومزاح .
مات سنة عشر ومائة .
(تذكرة الحفاظ : ١ / ٧٧ رقم ٧٤)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٤٨ ـ ١٤٩ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء .
ومصنف عبد الرزاق (١/١٨٤) .

(٤) وكيع بن الجراح الرواسي .

(٥) هو شعبة بن حجاج العتكي الأزدي .

(٦) أسيد بن الربيع بن عميلة .

(٧) هو الربيع بن عميلة .

وأبا الأحوص [١] يتمسحان بالمنديل بعد الوضوء [٢] وروى ابن عليه عن ليث [٣] عن رزيق [٤] عن أنس أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه [٥] ، وعن سعيد [٦] بن جبير قال : لا بأس به [٧] .

---

(١) هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي أبو الأحوص الحافظ أحد الثقات ، وقال يحيى بن معين : ثقة متقن ، وقال العجلي : صاحب سنة واتباع ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ...
(تذكرة الحفاظ : ١/٢٥٠ رقم ٢٣٦)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٩ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء .

(٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه امام مشهور من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (التقريب : ٢/١٣٨) .

(٤) هو رزيق أبو عبد الله الالهاني الحمصي ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وأيضا في الضعفاء ، صدوق ، له أوهام من الخامسة

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٤٩ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء (التقريب : ١/٢٥٠) .

(٦) هو سعيد بن جبير الاسدي ، الكوفي ، ثقة ، ثبت فقيه ، من الثالثة وروايته عن عائشة وابن موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة .
(التقريب : ١/٢٩٢) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٤٩ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء

وعن ابن [١] عون سألت الحسن [٢] عن الرجل يمسح وجهه بالخرقة بعد ما يتوضأ فقال : نعم اذا كانت الخرقة نظيفة . [٣]

وعن الضحاك [٤] أنه سئل عن المنديل بعد الوضوء فقال : هو أنقا للوجه [٥] ،

وعن الشعبي قال : لا بأس به [٦] ، وعن وكيع عن شعبة عن الحكم [٧] عن ابن عمر

---

(١) هو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من السادسة مات سنة خمسين ومائة .
(التقريب : ١/ ٤٣٩ رقم ٥٢٦)

(٢) هو الحسن البصري .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ١٤٩ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء .

(٤) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم أبو عاصم النبيل البصري ، قال ابن معين ثقة ، قال العجلي : ثقة كثير الحديث ، قال عمر بن شبة ، والله ما رأيت مثله .
وقال البخاري مات سنة أربع عشرة ومائتين .
(التهذيب : ٤/ ٤٥٠ رقم ٧٨٣) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٤٩ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٤٩ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء .

(٧) هو الحكم بن عبد الله بن اسحاق الاعرج البصري ، قال أحمد وأبو زرعة : ثقة وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ربما وهم ، من الثالثة ، توفي بعد المائة .
(التهذيب : ٢/ ٤٢٨ رقم ٧٤٨ والتقريب : ١/ ١٩١ رقم ٤٨٦) ..

أنه مسح وجهه بثوبه [١] ، وعن شعبة عن سلمة [٢] بن كهيل قال : كان الاسود [٣] يتمسح بالمنديل [٤] ، وعن الزهري أنه كان لا يرى بأسا بمسح الرجل وجهه بالمنديل [٥]

وروى ابن فضيل [٦] عن عاصم [٧] عن بكر قال : [٨]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٤٩ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء .

(٢) هو سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ، ثقة من الرابعة .
(التقريب : ١/ ٣١٨ / ٣٨١)

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس الامام أبو عمرو النخعي الفقيه الزاهد العابد عالم الكوفة ، مات سنة خمس وسبعين أو قريبا منها .
(تذكرة الحفاظ : ١/ ٥٠ رقم ٢٨) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ١٤٩ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ١٤٩ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء .

(٦) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي أبو عبد الرحمان الكوفي ، صدوق ، عارف ربما بالتشيع من التاسعة .
مات سنة خمس وتسعين ومائتين .
(التقريب : ٢/ ٢٠٠ رقم ٦٢٨) .

(٧) هو عاصم بن سليمان الاحول أبو عبد الرحمان البصري ، قال أحمد وابن معين وابن المديني وأبو زرعة : ثقة ،
مات احدى أو اثنتين وأربعين ومائة .
(التهذيب : ٥/ ٤٢ رقم ٧٢) .

(٨) هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصري ، قال ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد : ثقة وكان فقيها .
مات سنة ثمان ومائة .
(التهذيب : ١/ ٤٨٤ رقم ٨٨٩) .

أنفع ما يكون المنديل في الشتاء [1] . وأما من كرهه فروينا من طريق الدارمي ، ثنا عبيد الله [1] بن موسى عن ابن أبي [2] ليلى عن سلمة بن كهيل عن كريب [4] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سألت خالتي ميمونة [5] عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت : كان يؤتى بالاناء فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وما

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ١٤٩ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء .

(٢) هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، باذام العبسي الكوفي ، أبو محمد ، ثقة ، كان يتشيع ، من التاسعة ، قال أبو حاتم : كان أثبت في اسرائيل من أبي نعيم واستصحح في سفيان الثوري ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .
(التقريب : ١ / ٥٣٩ / ١٥١٢)

(٣) هو عبد الرحمان بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ثم الكوفي ، ثقة من الثانية مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين وقيل غرق .
(التقريب : ١ / ٤٩٦ رقم ١٠٩٤) .

(٤) هو كريب بن مسلم الهاشمي المدني أبو رشدين ، ثقة ، من الثالثة .
مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
(التقريب : ٢/ ١٣٤ رقم ٤٣) .

(٥) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف سنة سبع وماتت بها .
ودفنت سنة احدى وخمسين على الصحيح ...
(التقريب : ٢/ ٦١٤ رقم ١٠) .

أصابه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغسل رجليه و سائر جسده ، ثم يتحول فيغسل رجليه ثم يؤتى بالمنديل وضعه بين يديه فينفض .

(١٢٠ ب) أصابعه و لا يمسه [١] أخرجه مسلم من حديث الأعمش [٢] عن سالم [٣] بن أبى الجعد عن كريب [٤] وعن وائل [٥] بن حجر قال حضرت حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد أتى بإناء فيه ماء فاكفا على يمينه ثلاثا ثم ذكر الوضوء و لم أره ينشفه [٦] وعن عثمان بن [٧] أبى شيبة عن جرير بن حازم

---

(١) الدارمى : ١٨٠/١ كتاب الصلاة والطهارة باب المنديل بعد الوضوء

(٢) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهل أبو محمد الكوفى الاعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع و أربعين أو ثمان و مائة .
(التقريب : ٣٣١/١ رقم ٥٠٠

(٣) هو سالم بن أبى الجعد رافع الغطفانى الأشجعى الكوفى ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة سبع أو ثمان و تسعين و مائة .
(التقريب : ٢٧٩/١ رقم ٣) .

(٤) مسلم مع النووى : ٢٣٠/٣ كتاب الطهارة باب صفة غسل الجنابة .

(٥) هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمى ، صحابى جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ، مات فى ولاية معاوية .
(التقريب : ٣٢٩/٢ رقم ١٨) .

(٦) حديث وائل بن حجر أخرجه بطوله البزار .
أنظر كشف الأستار (١٤٠/١) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣١/١) بعد أن ذكر الحديث بطوله قال ..... الخ .

. . . . . .

بعد أن ذكر الحديث بطوله قال رواه الطبراني في الكبير و البزار و فيه سعيد و عبد الجبار قال النسائي : ليس بالقوى قلت أما البزار فقيه و لم أره تنشف بثوب و أما الطبراني فذكر الحديث (٢٢ / ٥٠) و لم يذكر فيه التنشيف .

(٧) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ شهير و له أوهام ، من العاشرة و قيل كان لا يحفظ القرآن ،
مات سنة تسع و ثلاثين و مأتين .
(التقريب : ٢ / ١٣) رقم ١٠٧) .

عن محمد بن عبد [1] الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن [2] سعد عن عبد الله [3] ابن جعفر قال •

ذهب رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحائط فقضى حاجته ثم توضأ فأقبل و الماء يقطر من لحيته على صدره صلى الله عليه و سلم •

رواه الحسن [4] بن علي المعمري في كتابه ما ينبغي للرجل أن يستعمله في يومه و ليلته [5]

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التيمي ، البصري و قد ينسب الى جده ، ثقة من السادسة •
(التقريب : ١٨١/٢ رقم ٤٢٢ •

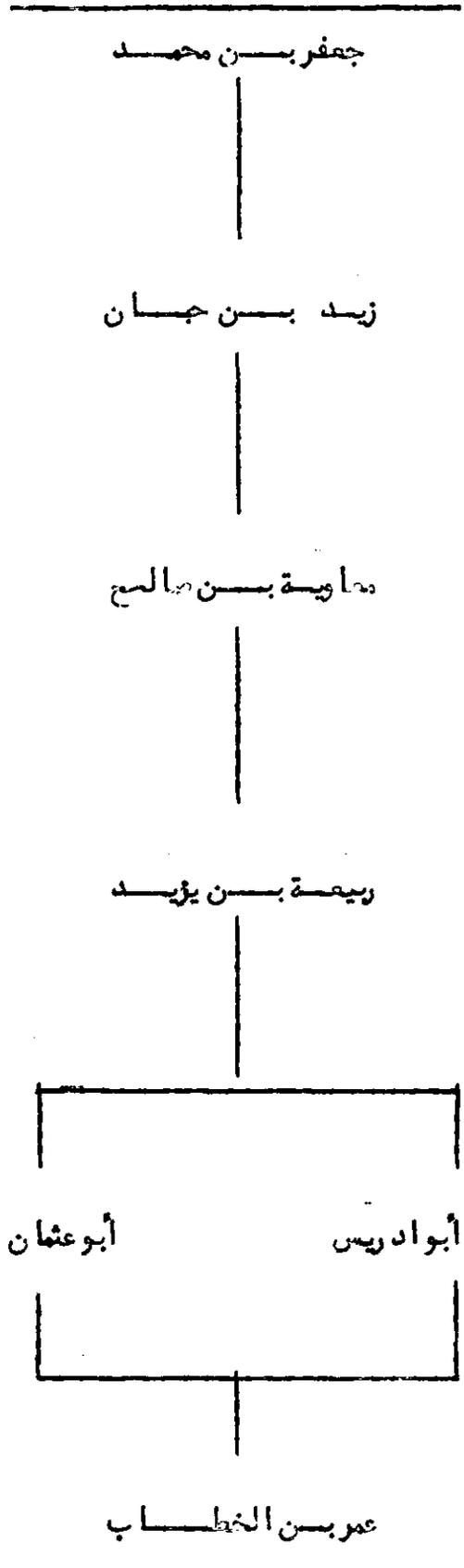
(٢) هو الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي ، الكوفي ، ثقة من الرابعة ،
(التقريب : ١٦٦/١ رقم ٢٧٦) •

(٣) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد •
ولد بأرض الحبشة ، و له صحبة ، مات سنة ثمانين و هو ابن ثمانين ••
(التقريب : ٤٠٦/١ رقم ٢٢٨) •

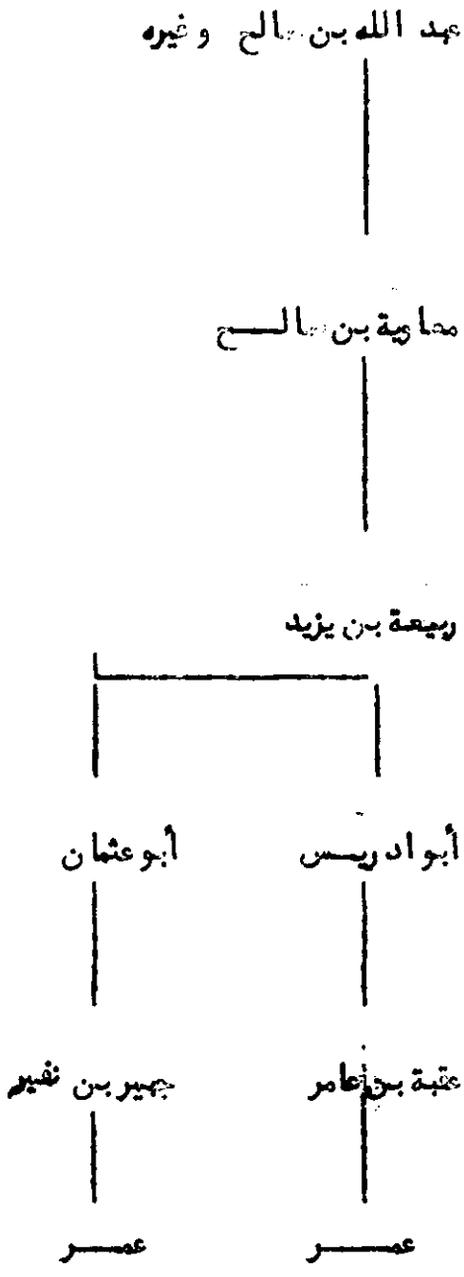
(٤) هو الحسن بن علي بن شهيب البغدادي المعمري ، قال الدارقطني صدوق حافظ و جرحه موسى بن هارون و كانت بينهما عداوة •
مات سنة خمس و تسعين و مائتين •
(تذكرة الحفاظ : ٦٦٨/٢ رقم ٦٨٨) •

(٥) أنظر الحديث في المسند للامام أحمد بن حنبل : ٢٠٥/١ •

حديث الباب



ما أعل به أبو عيسى



وذكره والانقطاع بين أبي عثمان وعمر الذي لم يذكره لكنه تبين من حديث مسلم وقد صرح به البخاري وقال انما هو عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر كما سيأتي بيانا ان شاء الله .

وأما الجهالة بأبي عثمان فلا يضر اذ هو مقرون بغيره عند مسلم ثم اتبع الترمذي الحديث بقوله قد اختلف زيد بن حباب في هذا الحديث وذكر طريقين لا مانع من القول بصحة الأول منهما اذا صح الى معاوية لسلامته من الطاعن واتصاله ولان يكون الخلل فيه على من دون زيد بن الحباب أولى من أن يكون الخلل على زيد فقد تابع زيدا أسد بن [1] موسى عن معاوية عن ربيعة عن أبي ادريس عن عقبة وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة عند النسائي [2] وهاهنا فائدة ينبغي التنبيه عليها .

---

(١) هو أسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن داود ، أسد السنة ، صدوق ، يغرب وفيه نصب ، من التاسعة ، مات سنة اثنى عشرة ومائتين .
(التقريب : ١ / ٦٣ رقم ٤٥٨) .

(٢) سنن النسائي (١/ ٩٢) والكبرى (١/ ٧٩)
وليس فيها ما قال الشارح من أن أسدا تابع زيدا وكذلك أخرجه في عمل اليوم والليلة (١٧٤) تحت رقم ٨٤ .
فلينظر متابعة أسد أين هي .

وهي أنه وقع في الطريق الأول لمسلم قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير قال ابن الصلاح [1] القائل وحدثني أبو عثمان تفرد عنه بعضهم معاوية بن صالح وعنه بعضهم ربيعة بن زيد قال والأول أقوى وأبو عمرو توهم في ذلك أبا علي [2] الجياني فانه أنكر فيه ورد على أبي عمر [3] بن الحذا واحتج في ذلك برواية ذكرها من طريق أبي داود [4] تقتضي ما ذكر وسلفه في ذلك أبو مسعود [5] الدمشقي [6] ورواية مسلم هذه من طريق ابن أبي شيبة .

---

(١) هو تقي الدين عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمان بن عثمان بن موسى الكردي ، كان سلفيا حسن الاعتقاد وكافا عن تأويل المتكلمين مؤمنا بما ثبت من النصوص ، مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة .
(تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٣٠)

(٢) هو الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الحافظ الامام الثبت محدث الاندلس ، مات سنة ثمان وتسعين وأربعمائة .
(تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٢٢٣ رقم ١٠٤٩) .

(٣) في شرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ١١٩) أبي عبد الله بن الحذاء وأبو علي الجياني رجح أن يكون ربيعة بن زيد هو القائل وحدثني أبو عثمان .
أنظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١١٩) .

(٤) سنن أبي داود (١ / ٤٣) فان الرواية عنده عن ابن وهب قال سمعت معاوية يعني ابن صالح يحدث عن أبي عثمان .

.....

(٥) هو ابراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي أبو مسعود الحافظ ، مصنف كتاب الاطراف ، كان صدوقا دينا ورعا فهما .
مات سنة احدى وأربعمائة .
(تذكرة الحفاظ : ٣/١٠٦٨ رقم ٩٧٧) .

(٦) أنظر شرح النووي : ٣/١١٩ كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ـ والتحفة : ١/٥٨ .

فخالفه لذلك فتكلفوا الجواب عنها ولو تكلفوا الجواب عن طريق أبي داود وما جرى مجراها لكان أولى فقد ذكر عن الترمذي في كتاب العلل أنه قال سألت محمدا فقال هذا خطأ إنما هو معاوية بن صالح عن ربيعة بن زيد عن أبي ادريس عن عقبة عن عمر عن معاوية عن ربيعة بن يزيد عن أبي عشان عن جبير بن نفير عن عمر قال وليس لأبي ادريس سماع من عمر قلت من أبي عثمان هذا ؟ قال شيخ لم أعرف اسمه انتهى (١) بطريق عمر رضي الله عنه معللة على هذا بجهالة أبي عثمان وهي علة مؤثرة .

وأكثر ما في طريق عقبة دخول جبير بن نفير بين أبي ادريس وعقبة من بعض الوجوه دون بعض وسماع أبي ادريس من عقبة لم ينكره أحد فدخول جبير وخروجه على حد سواء فمن الجائز أن يكون أبو ادريس سمعه من عقبة ومن جبير عنه وحدث به على الوجهين تارة كذا وتارة كذا وليست الطريق التي فيها معلة للطريق التي لم يدخل فيها وهذا حديث عمرو عقبة قد مضى وقد روى حديث عقبة من وجوه شتى منها ما رويناه عن الدارمي . (٢)

---

(١) أنظر شرح النووي : ٣ / ١٢٠

(٢) سنن الدارمي (١٤٧/١) .

ثنا عبد الله بن يزيد ... ثنا حيوة [1] ثنا أبو عقيل [2] زهرة بن معبد عن ابن عمه [3] عن عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك [4] فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يحدث أصحابه فقال :

من قام اذا استقلت [5] الشمس فتوضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين خرج من ذنوبه كيوم [6] ولدته أمه قال عقبة فقلت الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هو حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد ، قال ابن معين وأحمد ثقة : كان مستجاب الدعوة . مات سنة ثمان خمسين ومائة .
(التهذيب : ٢ / ٦٩ رقم ١٣٥) .

(٢) هو زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التميمي أبو عقيل المدني نزيل مصر ، ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة أربع وعشرين ومائة ، وقيل خمس وثلاثين .
(التقريب : ١ / ٢٦٣ رقم ٧٠)

(٣) هو مجهول .

(٤) لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الروم جمعت الجموع وجهزت الجيوش ، وقد عزموا على الزحف الى المدينة لقتال المسلمين ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لغزو الروم وذلك في زمن عسرة من الناس في رجب سنة تسع

.....

ـ تابع ماقبلـــه ـ رقم (٤)

وأقام النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ثم انصـــرف فاتحا وغانما بدون قتال الى المدينة .

(٥) أي ارتفعت وتعالت ...

(لسان العرب : ١١/ ٥٦٦ مادة قلـل .

(٦) بفتح يوم بناء لاضافته الى جملة فعلية صدرها مبني وهذا يجوز .

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان تجاهي[1] جالسا أتعجب من هذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجب من هذا قبل أن تأتي فقلت وما ذاك بأبي أنت[2] وأمي فقال عمر رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره أو نظره الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أين شاء .[3]

---

(١) أي كان جالسا أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم مواجهة .

(٢) تقديره : أنت تفدى بأبي وأمي ، أو فديتك بأبي وأمي ، حذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال — (النهاية : ١ / ٢٠ مادة أب و) .

(٣) الدارمي : ١ / ١٤٨ كتاب الطهارة باب القول بعد الوضوء .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (١٠١/١) في كلامه على هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر عن عمر ببعضه " من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ..... الخ
ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين ....الخ وقال في اسناده اضطراب ولا يصح فيه كبير شيء قلت لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان ورواه ابن ماجه من حديث أنس .

رواه أبو داود عن الحسين [1] بن عيسى البسطامي عن عبد [2] الله بن يزيد [3] فوقع لنا موافقة له ، ابن عم (١٢٢ الف) أبي زرعة مجهول وحديث أنس رواه ابن ماجه من طريق زيد العمي عنه [4] وزيد متكلم فيه [5] وفي الباب ما ليس عند الترمذي عن

---

(١) هو حسين بن عيسى بن عمران الطائي ، أبو علي البسطامي ، نزيل نيسابور ، صدوق ، صاحب حديث ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين .
(التقريب : ١ / ١٧٨ رقم ٣٨١) .

(٢) هو عبد الله بن يزيد المقرئ كما تقدم .

(٣) أبو داود : ١ / ١١٩ رقم ١٧٠ كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل اذا توضأ ..

(٤) ابن ماجة : ١ / ٤٦٩١٥٩ كتاب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء .
قال محمد فؤاد عند الباقي : وفي الزوائد : في اسناده زيد العمي وهو ضعيف .
وقال السندي : قلت لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب ، رواه مسلم وأبو داود والترمذي ، ولا عبرة بتضعيف الترمذي الحديث في رواية عمر والعجب من صاحب الزوائد انه اقتصر على كلام الترمذي مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم انتهى .

(٥) قال ابن معين صالح ومرة ضعيف وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، وهي الحديث ضعيف ، وقال النسائي ضعيف ، وقال الدارقطني صالح ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه ضعيف ..
وقال علي بن مصعب : سمي العمي لأنه كان كلما سئل عن شيء قال حتى أسئل عمي
(التهذيب : ٤٠٧/٢ رقم ٧٤٦) .

ثوبان [1] وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أما حديث ثوبان فروى أبو بكر البزار من حديث شجاع [2] بن الوليد ثنا أبو سعد [3] عن أبي سلمة [4] عن ثوبان قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء

---

(١) هو ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور الهاشمي ، خدم النبي صلى الله عليه وسلم الى أن مات .
ثم تحول الى الرملة ثم حمص ومات بها سنة أربع وخمسين .
(الاصابة : ١ / ٢٠٤ رقم ٩٦٧) .

(٢) هو شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي ، كان شيخا صالحا صدوقا قال العجلي : كوفي ليس به بأس ،
مات سنة خمس ومائتين ..
(التهذيب : ٤ / ٣١٣ رقم ٥٢٦) .

(٣) هو سعيد بن المرزبان العبسي أبو سعد البقال الكوفي — قال يحي بن معين ليس بشئ لا يكتب حديثه ، وقال عمرو بن علي ضعيف الحديث ،
مات سنة بضع وأربعين ومائة .
(التهذيب : ٤ / ٧٩ رقم ١٣٧) .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ، ثقة مكثر من الثالثة . مات سنة أربع وتسعين ومائة .
(التقريب : ٢ / ٤٣ رقم ٦٣) .

فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده و رسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .

رواه عن محمد بن المثنى عن هشام ابن الوليد عن أبى سعيد وقال لا نعلمه يروى عن ثوبان الا من هذا الوجه [1] .

وأما حديث أبى سعيد الخدرى فروى من طريق شعبة مرفوعا و موقوفا عند النسائى فى اليوم والليلة بالوجهين أما المرفوع فمن حديث يحى بن [2] كثير أبى نعامة عن شعبة عن أبى [3] هاشم عن أبى [4] مخلد عن قيس [5] بن عباد عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال .

---

(١) أنظر التلخيص الحبير : ١ / ١٠٢

(٢) هو يحى بن كثير بن دينار المنبر البصرى ، أبو نعامة ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين .
(التقريب : ٢ / ٣٥٦ رقم ١٥٥) .

(٣) اسمه يحى بن دينار وقيل : ابن الأسود أبو هاشم الرمانى الواسطى ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائى : ثقة .
مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ..
(التهذيب : ١٢ / ٢١٦ رقم ١٢٠٨) .

(٤) والصحيح أبو مجلز كما فى التقريب ، هو لاحق بن حميد بن سعيد ويقال شعبة بن خالد بن كثير السدوسى أبو مجلز ، البصرى الأعور ،

.....

ـ تابع ما قبله ـ رقم (٤)

قال ابن سعد وأبو زرعة وابن خراش ثقة ، قال ابن معين مضطرب الحديث

مات سنة مائة أو احدى أو ست أو تسع ومائة ...

(التهذيب : ١١/ ١٧١ رقم ٢٩٣) .

(٥) عبد الرحمن بن قيس بن عباد (بضم العين) النهدي أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم .

مات بعد الثمانين وقد جاوز المائة ...

(التقريب : ٢ / ١٢٩ رقم ١٥٢) .

من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك كتب في رق ثم طبع بالطابع فلم يكسر الى يوم القيامة . (١)

وكذلك رواه الطبراني في الاوسط من حديث يحيى بن كثير عن شعبة وقال لم يرو هذا الحديث مرفوعا عن شعبة الا يحيى ابن كثير (٢) والموقوف عند النسائي من طريق محمد (٣) بن يسار عن شعبة بسنده المتقدم الى أبي سعيد (٤) قوله

---

(١) عمل اليوم الليلة : (١٧٤) ولفظه (من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك طبع الله عليها بالطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر الى يوم القيامة .

(٢) أنظر مجمع الزوائد : ١ / ٢٣٩ كتاب الطهارة باب ما يقول بعد الوضوء وقال : رجاله رجال الصحيح الا أن النسائي قال بعد تخريجه في اليوم والليلة هذا خطأ والصواب موقوفا .

(٣) هو محمد بن يسار الخراساني ، صدوق ، من السابعة .
(التقريب : ٢ / ٢٢٠ رقم ٨٣٦) .

(٤) عمل اليوم والليلة مخطوط : ٤ أ .

و روى ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن منصور [1] عن ابراهيم [2] و سعيد بن جبير أنهما كرها المنديل بعد الوضوء [3] وعن عطاء أنه كان يكرهه و يقول أحدثتم المناديل [4] و روى معمر [5] عن أبيه أن أبا العالية [6] و سعيد بن المسيب كرها أن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء [7] ووكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال انما كانوا يكرهون المنديل

---

(١) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة أبو عتاب الكوفي : قال ابن أبي حاتم : ثقة وقال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث وكان فيه تشيع قليل ، مات سنة اثنتين و ثلاثين و مأة .
(التهذيب : ١٠/٣١٢ رقم ٥٤٩) .

(٢) هو ابراهيم النخعي .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٥٠ كتاب الطهارة باب من كره المنديل بعد الوضوء .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٥٠ كتاب الطهارة باب من كره المنديل بعد الوضوء .

(٥) هو معمر بن راشد الازدي ، قال ابن معين و العجلي و النسائي : ثقة و ذكر ابن حبان في الثقات وقال كان فقيها حافظا متقنا ورعا ، مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث و خمسين و مأة .
(التهذيب : ١٠/٢٤٣ رقم ٤٣٩) .

(٦) هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري الفقيه المقرئ وثقه أبو زرعة و أبو حاتم و غيرهما
مات سنة ثلاث و تسعين .
(تذكرة الحفاظ : ١ / ٦٢ رقم ٥٠) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٥٠ كتاب الطهارة باب من كره المنديل بعد الوضوء

بعد الوضوء منافاة العادة [1] وذكر الترمذي عن سعيد بن المسيب والزهري الكراهة في ذلك من قبل أن الوضوء يوزن وخرج الخبر في ذلك عن الزهري بسنده وأما الخبر عن سعيد بن المسيب فقال أبو بكر بن شيبة ثنا أبو أسامة [2] عن الصلت بن [3] بهرام عن عبد [4] الكريم عن سعيد بن المسيب أنه كره وقال هو يوزن [5] قال وكان ابن سيرين يقول تركه أحب الي منه [6] وأما من فرق بين الوضوء والغسل فروى ابن أبي شيبة .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٥٠ كتاب الطهارة باب من كره المنديل بعد الوضوء .

(٢) هو حماد بن أسامة أبو أسامة الحافظ الامام الكوفي ، قال أحمد : كان ثبتا لا يكاد يخطئ ،
مات سنة احدى ومائتين .
(تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٢٢ رقم ٣٠١) .

(٣) هو الصلت بن بهرام كوفي ثقة فقال ابن عيينة : كان أصدق أهل الكوفة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به الا الارجاء .
(الميزان : ٢ / ٣١٧ رقم ٣٩٠٤)

(٤) هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني ، قال أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة .
مات سنة سبع وعشرين ومائة .
(التهذيب : ٦ / ٣٧٣ رقم ٧١٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٥٠ كتاب الطهارة باب من كره المنديل بعد الوضوء

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٤٩ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء ....

ثنا جرير [1] عن قابوس [2] عن أبيه [3] عن ابن عباس قال يتمسح من ظهور الجنابة ولا يتمسح من ظهور الصلاة [4] وحدثنا ابن أبي عيينة عن منصور عن هلال عن عطاء عن جابر قال : لا تمندل اذا توضأت [5] حدثنا وكيع عن مسعر [6] عن سويد [7] مولى عمرو بن حريث أن عليا اغتسل ثم أخذ ثوبا فدخل فيه يعني يتنشف به [8] وفي الاثر الذي رواه الترمذي عن الزهري قول جرير حدثني علي بن مجاهد عني وهو عندي

---

(١) هو جرير بن عبد الحميد مر سابقا .

(٢) هو قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي ، قال أبو حاتم : لا يحتج به وقال النسائي : ليس بالقوي ، قال ابن عدي أحاديثه متقاربة وأرجو أنه لا بأس به
(الميزان : ٣ / ٣٦٧ رقم ٦٧٨٨) .

(٣) هو حصين بن جندب بن حارث الجنبي أبو ظبيان الكوفي ، ثقة من الثانية مات سنة تسعين وقيل غير ذلك .
(التقريب : ١ / ١٨٢ رقم ٤٠٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٤٩ كتاب الطهارة باب من كره المنديل بعد الوضوء

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٤٩ كتاب الطهارة باب من كره المنديل .

(٦) هو مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيده بن الحارث الرواسي أحد الاعلام وثقه أحمد والعجلي وابن معين وأبو زرعة وكان مرجئا ثبتا في الحديث .
مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة .
(التهذيب : ١٠/ ١١٣ رقم ٢٠٩)

(٧) سويد مولى عمرو بن حريث .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٤٨ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء ..

ثقة كذا قال جرير [1] وقال يحيى بن [2] الضريس هو كذاب ويعرف بالكابلي [3] وهذه مسئلة اختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب فالمشهور أن الراوى اذا روى خبرا و نسيه و حفظه غيره لا يكون •

١٢١ ألف ذلك قدح فى الرواية اذا كان الراوى ثقة و منهم من يرد الخبر بذلك و هذه طريقة الكوفيين و منهم من يفرق من النسيان و الانكار و ترى الامر فى نسيان الراوى أقرب منه فى انكاره ورده خير من الخبر عنه [4] • و ثعلبة الراوى عن الزهرى هو ثعلبة بن سهيل أبو مالك الطهوى قال يحيى ثقة [5] وأما المتأخرون فاختلفوا فى تنشيف الاعضاء أيضا قال الرافعى و هل يستحب ترك تنشيف الاعضاء فيه وجهان أظهرهما نعم لما روى عن أنس رضى الله عنه

أن النبى صلى الله عليه و سلم كان لا ينشف اعضاءه [6] وعن عائشة رضى الله عنها

---

(١) التهذيب : ٣٧٨/٧ •

(٢) هو يحيى بن الضريس بن يسار البجلى • قال يحيى بن معين : كان كيسا ثقة وقال النسائى ليس به بأس • وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما خلط • مات سنة ثلاث و مائتين •

(التهذيب : ٢٣٢/١١ رقم ٣٧٦) •

(٣) التهذيب : ٣٧٨/٧ •

(٤) أنظر التفصيل فى الباعث الحثيث تحقيق أحمد شاكر : ١٠٣ وتدريب الراوى : ١ / ٣٣٤ والكفاية : ١٣٨ •

(٥) الميزان : ٣٧١/١ •

(٦) حديث أنس قال عنه الحافظ فى التلخيص الحبير (٤٤٦/١) رواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ بلفظ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا على ولا ابن مسعود قال واسناده ضعيف •

قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبح جنبا فيغتسل ثم يخرج الى الصلاة و رأسه يقطر ماء [1] والثانى لا يستحب ذلك وعلى هذا اختلفوا منهم من قال [2] يستحب التنشيف لما فيه من الاحتراز عن التصاق النبار فاذا قرعنا على الاظهر وهو استحباب الترك فهل نقول التنشيف مكروه م لا ، فيه ثلاثة أوجه أظهرها : لا لأن النبى صلى الله عليه و سلم اغتسل فاتى بملحفة ورسية فالتحف بها حتى روى أثر الورس فى عكنه [3] ولو كان مكروها لما فعل والثانى : نعم لانه ازالة لاثر العبادة فاشبه ازالة خلوف فم الصائم . والثالث : حكى عن القاضى [4] أنه كان فى الصيف كره وان كان فى الشتاء

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص الجبير (١/ ٤٤٦) حديث عائشة أخرجه النسائى فى الصوم من طريق الشعبى عنها (قلت قال المزى فى تحفة الاشراف ١١/ ٤٢٠ فى الكبرى) وفى الصحيحين نحوه من حديث أبى هريرة .

(٢) هنا سقط وهو قوله (لا يستحب التنشيف أيضا وقد روى من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم التنشيف وتركه وكل حسن ولا ترجيح ومنهم من قال) [1] ما بين القوسين ساقط من الاصل والتصحيح من فتح العزيز للرافعى .

(٣) تقدم اخراجه ص ٧٠٢ وقال الحافظ فى التلخيص الجبير (١/ ٤٤٧) رواه ابن جابر وأبو داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة قلت فى عمل اليوم والليلة (١٢٨٣ / ٢٨٤) تحت رقم ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٤) فى فتح العزيز (١/ ٤٤٨) . القاضى الحسين .

لم يكره لعذر البرد . [1]

قال و ان لا ينفض يده فهو مكروه لما روى أنه صلى الله عليه و سلم قال :

اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان [2] قلت : .....

أما الحديث الذى ذكره أن النبى صلى الله عليه و سلم فأتى بملحفة و رسية فهو عند ابن ماجة من حديث قيس بن سعد قال

أتانا النبى صلى الله عليه و سلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة و رسية [3]

الحديث ، و الى جواز التنشيف ذهب مالك و الثورى [4] و ذهب ابن عمر

و ابن أبى ليلى الى الكراهة لرد النبى صلى الله عليه و سلم المنديل على ميمونة [5]

و هو فى الصحيح —

---

(١) فتح العزيز (١/٤٤٦/٤٤٧/٤٤٨) .

(٢) فتح العزيز (١/٤٤٩) وقول الشارح قال أى الرافعى فانه عدد سنن الوضوء ، وأما حديث اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم .. الخ قال الحافظ فى التلخيص الجبير (١/٤٤٩) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل .
و حديث البخترى عن أبيه عن أبى هريرة و رواه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمته (أ)

(أ) البخترى بن عبيد وضعفه به و قال لا يحتج به و رواه ابن طاهر فى صفة التصوف من طريق ابن أبى اليسرى قال و هذا اسناد مجهول قال و قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط لم أجد له أنا فى جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا و تبعه النووى .

.....

---

(٣) عارضة الأحوذى : ١/ ٦٩ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء .

(٤) عارضة الأحوذى : ١/ ٦٩ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء ، وقال ابن العربى (١ / ٧٠) والصحيح جواز التنشيف بعد الوضوء وأما حديث ميمونة فهو حكاية حال وقضية فى عين فيحتمل أن يكون استغنى عنها بغيرها أو تعذر منها .

وفيه أيضا عن عبد الله بن جعفر قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط فقضى حاجته ثم توضأ فأقبل والماء يقطر من لحيته على صدره صلى الله عليه وسلم ، رواه الحسن بن علي المعمري عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن ابن جعفر (١) .

وأما الحديث الذي ذكره الرافعي (١٢١ ب) اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم الحديث ، فان ابن حبان رواه من حديث البختري (٢) بن عبيد قال أخبرني أبي عن أبي هريرة فذكره قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج البختري فليس بحدل ، قد روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب . (٣)

---

(١) مر تخريجه من المسند للامام أحمد بن حنبل قريبا : ١ / ٢٠٥ .

(٢) هو البختري بن عبيد الطائي ، عن أبيه عبيد بن سليمان ، ضعفه أبو حاتم وغيره وتركه ،
قال أبو نعيم الحافظ روى عن أبيه موضوعات ، وقال ابن عدي روى عن أبيه قدر عشرين حديثا عامتها مناكير .
(الميزان : ١/ ٢٩٩ رقم ١١٢٣ وكتاب المجروحين : ٢٠٢) .

(٣) أنظر التلخيص الجبير : ١ / ٩٩ وكتاب المجروحين : ١ / ٢٠٣) .

(٤١) باب ما يقال بعد الوضوء (١)

(٥٦) حدثنا جعفر بن (٢) محمد بن عمران الثعلبي الكوفي ثنا زيد بن حباب عن معاوية (٣) بن صالح عن ربيعة (٤) بن يزيد الدمشقي عن أبي ادريس (٥) الخولاني وأبي عثمان (٦) عن عمر بن الخطاب قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء .

---

(١) نسخة أحمد ذاكر باب فيما يقال بعد الوضوء .

(٢) هو جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي وقد ينسب الى جده ، صدوق ، من الحادية عشرة .
(التقريب : ١ / ١٣٢ رقم ٩٣) .

(٣) هو معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي أبو عمرو ، أحد الاعلام وقاضي الاندلس وكان ثقة كثير الحديث . مات سنة اثنتين وسبعين ومائة .
(التهذيب : ١٠/ ٢٠٩ رقم ٣٨٩) .

(٤) هو ربيعة بن يزيد الدمشقي أبو شعيب الايادي القصير ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة احدى أو ثلاث وعشرين ومائة .
(التقريب : ١ / ٢٤٨ رقم ٦٨) .

(٥) هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، مات سنة ثمانين .
(التقريب : ١ / ٣٩٠ رقم ٧٥) .

.....

(٦) أبو عثمان شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي ، قيل : هو سعيد بن هانى الخولانى وقيل جرير بن عثمان والا فمجهول ، من الثالثة .
(التقريب : ٢ / ٤٥٠ رقم ١١ أ) .
و رجح المباركفورى أن أبا عثمان هو سعيد بن هانى كما تؤيد رواية أبى داود فى سننه حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبى عثمان وأنه سعيد بن هانى عن جبير بن نفير عن عقبة ،
قال معاوية وحدثنى ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس عن عقبة الخ .
(التحفة ببعة النهند : ١/٥٨) .

قال وفي الباب عن أنس وعقبة بن [1] عامر قال أبو عيسى حديث عمر قد خولف زيد بن حباب [2] في هذا الحديث قال وروى عبد الله بن صالح [3] وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث في اسناده اضطراب [4] ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء [5] وأبو ادريس لم يسمع عن عمر شيئا الكلام عليه قال في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء ومسلم رحمه الله قد أخرج في صحيحه قال

---

(٥) في نسخة أحمد شاكر وتحفة الاحوذي قال محمد وابن ادريس لم يسمع من عمر شيئا وفي المعارضة قال أبو محمد وهو وهم .

(١) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني الصحابي المشهور ، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان ، شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن ، مات سنة ثمان وخمسين .
(الاصابة : ٢ / ٤٨٩ رقم ٥٦٠١) .

(٤) أنظر صورتها في الصفحة المقابلة .

(٢) زيد بن حباب صدوق يخطئ وفي حديث الثوري تقريب ١١٢ .

(٣) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ...
كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابة .
تقريب ١٧٧ .

قال حدثني محمد بن [1] حاتم بن ميمون ثنا عبد [2] الرحمان بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال ح وحدثني أبو عثمان عن جبير [3] بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل ، فجاءت نوبتي فروّحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة .

قال فقلت ما أجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فاذا عمر قال اني رأيتك جئت آنفا قال ما منكم أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت أبواب الجنة الثمانية يدخل من

---

(١) هو محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي السمين ، صدوق ، ربما وهم وكان فاضلا ، من العاشرة ،
مات سنة خمس أو ست وثلاثين .
(التقريب : ٢ / ١٥٢ رقم ١١٤) .

(٢) هو عبد الرحمان بن مهدي بن حسان العنبري ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، من التاسعة ،
مات سنة ثمان وتسعين ومائتين .
(التقريب : ١ / ٤٩٩ رقم ١١٢٦)

(٣) هو جبير بن نفير (بضم النون وفتح الفاء) ابن مالك بن عامر الحضرمي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مخضرم ولأبيه صحبة ، مات سنة ثمانين وقيل بعدها .
(التقريب : ١ / ١٢٦ رقم ٤٤) .

أيها شاء [1] ، وحدثنا ١٢٢ ألف أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير أنه قال من توضأ فقال :

أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [2] هذا صحيح من مسلم لما أخرجه وقد أورده من طريقين يعضد كل منهما الأخرى وأخرى الطريقين طريق الترمذي لكنها عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعند الترمذي عن جعفر بن محمد بن عمران ولعل التخليط فيها من قبل جعفر فابن أبي شيبة أجل الرجلين وحديثه أقوم وأسلم من التعليل [3] وكذلك هو أيضا في مصنفه فالحديث اذن صحيح من طريق مسلم لاتصاله عن ربيعة عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير عن عقبة ومعلل من طريق الترمذي بالانقطاع بين أبي ادريس وعمر الذي نبه عليه

مسلم مع النووي : ٢/١١٨ كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء

(٢) مسلم مع النووي : ٢/١١٩ كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء .

(٣) الحمل فيه ليس على جعفر وانما على زيد بن الحباب وهذا هو ما أعله به وذكر رواية عبد الله بن صالح والتي فيها الاتصال بين أبي ادريس وأبي عثمان وعمر ليعلل بها رواية زيد الاولى وهي حديث الباب .

وأما حديث ابن مسعود فيرواه أبو الشيخ عبد [1] الله بن محمد بن جعفر • من حديث الأعمش عن أبي [2] وائل عن عبد [3] الله قال :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل أشهد أن لا اله الا الله و أن محمدا عبده و رسوله ثم ليصل على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة

رواه عن محمد بن [4] عبد الرحيم بن شهيب ثنا اسحاق [5] بن أبي اسرائيل •

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري صاحب المصنفات السائرة ويعرف بأبي الشيخ قال ابن مردوية ثقة مأمون ، كان حافظا ثبتا متقنا ، مات سنة تسع و ستين و ثلاث مأة ...
(تذكرة الحفاظ : ٣ / ٤٩٥ رقم ٨٩٦) •

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه و سلم و لم يره ، قال ابن معين ووكيع و ابن سعد ثقة ، مات سنة اثنتين و ثمانين •
(التهذيب : ٤ / ٣٦١ رقم ٦٠٩) •

(٣) هو عبد الله بن مسعود •

(٤) محمد بن عبد الرحيم بن شهيب •

(٥) هو ابراهيم بن كامجرا أبو يعقوب المروزي ، نزيل بغداد ، صدوق تكلم فيه لفقه في القرآن ،
مات سنة خمس و أربعين و مأتين ، من أكابر العاشرة ...
(التقريب : ١ / ٥٥ رقم ٣٨٠) •

ثنا محمد [1] بن جابر عن الاعمش ذكره [2] القشيري وقال أخرجه أبو موسى [3] الاصبهاني من جهة أبي الشيخ وقال هذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر ، وثوبان وأنس رضي الله عنهم ليس في شئ منها ذكر الصلاة الا في هذه الرواية [4] .

---

(١) هو محمد بن جابر بن سيار بن طلق السحيمي أبو عبد الله وكان أعمى ، قال ابن معين : واختلط عليه حديثه وهو ضعيف . وقال عمرو بن علي صدوق كثير الوهم ، متروك الحديث ، مات بعد السبعين ومائة ، من السابعة ...
(التقريب : ٢ / ١٤٩ رقم ٩٦) .

(٢) هو أبو الفتح ابن دقيق العيد .

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر الأصبهاني الحافظ الكبير شيخ الاسلام أبو موسى المديني صاحب كتاب الطوالات ، توفي سنة احدى وثمانين وخمسمائة .
(تذكرة الحفاظ : ٤ / ٣٣ رقم ١٠٩٥) .

(٤) ذكر حديث ابن مسعود كلا من ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام (٢٥٤) ونسبه الى أبي الشيخ ولم يتكلم عليه وذكره أيضا السخاوي في القول البديع (١٧١) وما بعده فليرجع اليه .

محمد بن جابر (١٢٣ ب) متكلم فيه [١]

وحديثنا به عند مسلم رحمه الله أتم سندا ومتنا فلنذكر ما يتعلق بمتنه التام اذ هو أعم للفائدة قوله : كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي معناه : أنهم كانوا يتناولون رعي ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم ويتصرف الباقون في مصالحهم وقوله : فروحتها بعشي أي رددتها الى مراحها في آخر النهار [٢] وفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عليه السلام •

فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه هكذا هو في الأصول مقبل أي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين [٣] أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع في القلب [٤] وقوله :

ما أجود هذه يعني الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها اما يريد به من جهة تيسيرها أو عظم أجرها أو مجموع الأمرين وقوله : جئت أنفا أي قريبا ممدود وغير ممدود •

---

(١) قال البخاري : ليس بالقوي يتكلمون فيه ، روى مناكير ، قال أبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي والعجلي ضعيف • (التهذيب ٩/٨٨ رقم ١١٦) •

(٢) النهاية : ٢/٢٧٤ مادة روح • (٣) أي القلب والوجه •

(٤) وذلك بعدم الانشغال في الاعضاء بالعبث وفي القلب بالتفكر في غير الصلاة ••

وقوله فيبلغ أو يسبغ الوضوء هما بمعنى أى يتمه ويكمله [1] وفيه أنه يستحب للمتوضى أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغى أن يضم اليها ... اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين كما ذكرناه من طريق الترمذى وأن يضم اليها ... سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك استغفرك وأتوب اليك كما هو مذكور من طريق النسائى [2] وأن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كما رويناه من طريق ابن مسعود . [3]

ووقع فى الأحاديث فتحت له أبواب الجنة وفى حديث ابن مسعود فتحت له أبواب الرحمة والذى ذكره العلماء فى فتح أبواب الجنة والدعاء منها ما فيه من التشريف فى الموقف

---

(١) أنظر النهاية : ٢ / ٣٣٨ مادة س ب غ .
وشرح النووى على صحيح مسلم (١ / ١٢١) وتمامه قوله فيوصله موالمه على الوجه المسنون .

(٢) عمل اليوم والليلة ١٧٤ واقتصر النووى على هذا فقال قال أصحابنا وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضا والله أعلم .

(٣) تقدم حديث ابن مسعود وهو ضعيف وهذه زيادة زادها الخارج عما فى النووى أنظر صحيح مسلم بشرح النووى (١ / ١٢١) .

والاشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤوس الاشهاد فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتصداه كمن يتلقى من كل باب ويدخل من حيث شاء هذا فائدة التعدد في فتح أبواب الجنة وأما التعدد في فتح أبواب الرحمة فتيسير للاتيان بمقتضاتها وتوفرا لمجازاة عنها والثواب عليها كما هو المرجو من كرم الله

١٢٤ ألف سبحانه وتعالى . (١)

---

(١) أما الدعوات الواردة قبل الوضوء وفي أثناء الوضوء لا أصل لها الا التسمية قبل الوضوء ولم يذكرها الشافعي ولا الجمهور.

وفي شرح المهذب : لم يذكره المتقدمون ، وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث ،

أنظر التفصيل في التلخيص الجبير للعسقلاني : ١ / ١٠٠ رقم ١١٧) .

وعون المعبود : ١ / ٦٥ والتحفة : ١ / ٥٩) .

وورد تعددها واسماءها في التذكرة للقرطبي (٥٤٨ / ٥٤٩ / ٥٥٠) .. فليرجع اليها .

(٤٢) باب الوضوء بالمد . (١)

(٥٧) ثنا أحمد (٢) بن منيع وعلى (٣) بن حجر قالا انبا اسماعيل (٤) بن علية عن (٥) أبى ريحانة (٦) عن سفينة

أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .

قال وفى الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك قال أبو عيسى حديث سفينة حديث حسن صحيح وأبو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء

---

(١) فى نسخة أحمد شاكر باب فى الوضوء بالمد .

(٢) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمان أبو جعفر البغوى نزيل بغداد الأصم ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .
(التقريب : ١ / ٢٧ رقم ١٢٨) .

(٣) هو على بن حجر (بضم الحاء وسكون الجيم) بن اياس السعدى المروزى نزيل بغداد ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين
(التقريب : ٢ / ٣٣ رقم ٣٠٥) .

(٤) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى أبو بشر البصرى ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .
(التقريب : ١ / ٦٥ رقم ٤٧٦) .

(٥) هو عبد الله بن مطر أبو ريحانة البصرى ، مشهور بكنيته ، صدوق ، تغير بآخره ، من الثالثة ، ويقال اسمه زياد .
(التقريب : ١ / ٤٥١ رقم ٦٤٢) .

(٦) هو سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبد الرحمان ، يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة ، لكونه حمل شيئا كبيرا فى السفر ، مشهور ، له أحاديث . (التقريب : ١ / ٣٢٢ رقم ٣٢٥)

بالمد والغسل بالصاع وقال الشافعي وأحمد واسحاق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل وهو قدر ما يكفي [1] الكلام عليه أخرجه مسلم [2] وابن ماجة . [3] وأبو ريحانة عبد الله ويقال زياد بن مطر البصري يقال مولى بني ثعلبة بن يربوع سمع أبا عبد الرحمان سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحب أبا عبد الرحمان عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي روى عنه أبو بكر وهيب [4] ابن خالد البصري وأبو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن علية الأسدي ذكره أبو أحمد الحاكم وقال البخاري اسمه عبد الله ويقال زياد قال والأول أصح [5] قال يحيى بن معين

---

(١) النووي مع مسلم : ٤ / ٦ كتاب الطهارة ، باب القدر المستحب من الماء في الغسل .

(٢) مسلم مع النووي : ٤ / ٨ كتاب الطهارة ، باب القدر المستحب من الماء في الغسل .

(٣) ابن ماجة : ١ / ٩٩ / ٢٦٧ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء

(٤) هو أبو بكر وهيب بن خالد بن عجلان البصري الحافظ ، الثبت الامام ، تفسير قليلا بآخره من السابعة ،
مات سنة خمس وستين ومائة وقيل بعدها .
(تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٣٥ رقم ٢٢٢ والتقريب : ٢ / ٣٣٩ رقم ١٢٨) .

(٥) أنظر التهذيب : ٦ / ٣٤ التاريخ الكبير (٥ / ١٩٨) .

هو صالح [1] وقال ابن عدى لا أعرف له حديثا منكرا [2] وقال النسائى ليس بالقوى [3] وروى له مسلم وأبو داود وابن ماجة حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد . أخرجه الامام أحمد فى مسنده [4] وأبو بكر بن شيبة فى مصنفه [5] وأبو داود والنسائى [6] [7] وابن ماجة ، وحديث جابر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والسجستانى وهو

---

(١) التهذيب : ٣٤/٦ مذكور فى تاريخ ابن معين (٢٢٢/٥) ولكن لم يوصف بشئ .

(٢) التهذيب : ٣٤/٦ ، الكامل (١٥٦٧/٤) قال لا أعرف له حديثا منكرا فأذكره .

(٣) التهذيب : ٣٤/٦ رقم ٥٥ ، الضعفاء للنسائى (٢٦٠)

(٤) المسند : ١٢١/٦ و ١٣٣ و ٢١٩ و ٢٣٤ و ٢٣٩ و ٢٤٩ و ٢٨٠ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة : ٦٦/١ كتاب الطهارة باب فى الجنب كم يكفيه لغسله من الماء .

(٦) السنن الكبرى للنسائى (١٤٢/١) والصغرى (١٨٠/١)
السنن لابن ماجه (٩٩/١)
مصنف ابن أبى شيبة (٦٥/١) .

(٧) أبو داود ٢٣/١ رقم ٩٢ كتاب الطهارة باب ما يجزى من الماء فى الوضوء
والنسائى : (١٨٠/١) كتاب المياه ، باب القدر الذى يكتفى به الانسان من الماء للوضوء والغسل .
وابن ماجة : ٩٩/١ رقم ٢٦٨ .
كتاب الطهارة باب ما جاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ...

عند لما من حديث يزيد بن أبي زياد الكوفي و هو ضعيف [1] و ذكره ابن [2] السكن

ثنا عبد الله بن سليمان ثنا هارون بن [3] اسحاق ثنا ابن فضيل [4] عن حصين [5]

---

(١) هو يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ، ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن ، وكان شيعيا ، من الخامسة ،
مات سنة ست و ثلاثين و مأة ...
(التقريب : ٢ / ٣٦٥ رقم ٢٥٤) .

(٢) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن أبو علي البغدادي ، الحافظ الحجة
مات سنة ثلاث و خمسين و ثلاث مأة .
(تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٣٧ رقم ٨٩٠) .

(٣) هو هارون بن اسحاق بن محمد بن مالك بن زبيد الهمداني أبو القاسم الكوفي
الحافظ ، قال أبو حاتم صدوق ، وقال النسائي : ثقة وكان قليل الحديث .
مات سنة ثمان و خمسين و مأتين .
(التهذيب : ١١ / ٢ رقم ٢) .

(٤) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي أبو عبد الرحمان الكوفي ، صدوق ، عارف
رمي بالتشيع ، من التاسعة ،
مات سنة خمس و تسعين و مأتين .
(التقريب : ٢ / ٢٠٠ رقم ٦٢٨) .

(٥) هو حصين بن عبد الرحمان السلمي أبو هذيل الكوفي ، ثقة ، تغير حفظه في
الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست و ثلاثين و مأة .
(التقريب : ١ / ١٨٢ رقم ٤١١) .

وآخر ذكره عن سالم بن أبي الجعد عن جابر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزء من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع [1]

قال ابن القطان صحيح [2] على مذهب أبي محمد يعني عبد الحق في قبول روايات أبي بكر ابن [3] أبي داود ثقة حافظ وان كان ممن يجوز بسير فلا يضره [4] والحق الرجل المقرون بحصين هو يزيد بن أبي زياد [5]

---

(١) البيهقي : ١ / ١٩٥ كتاب الطهارة باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من ... الخ .
وصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٦٥ كتاب الطهارة باب في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء .
والمسند : ٣ / ٣٧٠ .

(٢) حديث جابر الذي صححه ابن القطان قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٤٤) أخرجه أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة وصححه ابن القطان قلت أما أبو داود في السنن (١/٢٣) .
وأما ابن ماجة ففي السنن (١/٩٩) وأما ابن خزيمة ففي الصحيح له (١/٦٢) قلت وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٦٥) .

(٣) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني أبو بكر الحافظ ، الثقة ، صاحب التصانيف ، وثقه الدارقطني ، الا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، وقال ابن عدي : هو مقبول عند أصحاب الحديث وأما كلام أبيه فيه فما ادري ايش يتهيبين له منه . (الميزان : ٢ / ٤٣٣ رقم ٤٣٦٨) ..

(٤) ففي قوله وآخر ذكره هو هذا .

و حديث أنس ابن مالك أخرجه [1] البخاري و مسلم [2] من حديث عبد الله

١٢٤ ب ابن جبير عنه عن أنس رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال يكفي أحدكم مد من الوضوء رواه الامام [3] أحمد وعند أبي داود أيضا من حديث عبد الله بن جبير عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ بإناء يسع رطلين و يغتسل بالصاع [4] وفي رواية قال يتوضأ بمكوك [5] أخرجه النسائي و لفظه

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغتسل بخمس مكاكي و يتوضأ بمكوك وفي رواية مكاكي [6] وفي الباب مما لم يذكره عن زينب بنت أبي سلمة [7] وأبي أمامة [8]

---

(١) البخاري مع الفتح : ١ / ٣٠٤ رقم ٢٠١ كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد .

(٢) مسلم : ١ / ٢٥٨ رقم ٣٢٥ كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٣) المسند : ٣ / ٢٦٤ .

(٤) أبو داود : ١ / ٧٢ رقم ٩٥ كتاب الطهارة باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

(٥) أبو داود : ١ / ٧٢ رقم ٩٥ .

(٦) النسائي : ١ / ١٧٩ كتاب المياه باب القدر الذي يكتفي به الانسان من الماء للوضوء و الغسل .

(٧) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة النبي صلى الله عليه و سلم ، ماتت سنة ثلاث و سبعين (التقريب : ٢ / ٦٠٠ رقم ٢) .

(٨) هو صدي (بالتصغير) ابن عجلان أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام و مات بها سنة ست و ثمانين . (التقريب : ١ / ٣٦٦ رقم ٩٣) .

وأم عمارة [1] وابن عمرو عبد الله [2] بن زيد وأبي أمامة وابن عباس وحديث ابن عباس عند الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن جريج عن عمرو عن عكرمة .

قال قال رجل ابن عباس ما يكفي من الغسل قال : صاع ومد الوضوء فقال الرجل ما يكفيني فقال لا أم [3] لك فيكفي من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم [4]

رواه عن مطين [5] عن أبي كريب عن محمد بن [6] حماد بن حوار عنه .

---

(١) هي نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية والدة عبد الله بن زيد صحابية مشهورة (التقريب : ٢ / ٦٢٣ رقم ٦٠) .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري أبو محمد صحابي مشهور ، روى صفة الوضوء وغير ذلك ، ويقال أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين .
(التقريب : ١/ ٤١٧ رقم ٣١٧) .

٣ ــ يقال هذه الكلمة من معرضها الذم . (النهاية : ١ / ١٩) .

(٤) المسند : ١ / ٢٨٩ ومجمع الزوائد : ٢١٨ كتاب الطهارة باب ما يكفي من الماء الخ . وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي ، أبو جعفر ، من حفاظ الحديث ، له المسند وتاريخ صغير وغيرهما ، لقب بمطين لأنه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطينون ظهره . مات سنة سبع وتسعين ومائتين . (تذكرة الحفاظ : ٢/ ٢١٠ والاعلام : ٧ / ٩٥) .

(٦) معجم الطبراني الكبير (١١/ ١/ ٢٥ / ١٢٨) من طريقين طريق عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ، وطريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس .

أما حديث زينب بنت أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم

أنه كان يتوضأ بالكوب و هو المكوك و يغتسل بالفرق و هو الصاع رواه أبو [1] أحمد الفرضي من حديث اسماعيل [2] بن عياش عن أبي بكر [3] الهذلي عن زينب [4] .

وأما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث أبي غالب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ بنصف مد [5]

وأما حديث أم عمارة و هي نسيبة بنت كعب الأنصارية

أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ فاتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد فرواه أبو داود [6]

---

(١)

(٢) هو اسماعيل بن عياش بن مسلم العنسي أبو عتبة الحمصي ، قال يحي بن معين ليس به بأس في أهل الشام و العراقيون ، يكرهون حديثه ، و علي بن المديني يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام و عن غير أهل الشام ففيه ضعف و قال الفلاس نحو ذلك .
مات سنة احدى و ثمانين و مأة .
(التهذيب : ١ / ٣٢١ رقم ٥٨٤) .

(٣) قيل اسمه سلمى بن عبد الله و قيل روح ، اخباري ، متروك الحديث من السادسة مات سنة سبع و ستين و مأة . (التقريب ٢ / ٤٠١ رقم ٩٤)

(٤) لم أجده و الله أعلم .

(٥) مجمع الزوائد : ١ / ٢١٩ كتاب الطهارة باب ما يكفي من الماء للوضوء و الغسل وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه الصلت بن دينار وقد أجمعوا على ضعفه المعجم الكبير (٨/٢٢٤) برقم ٨٠٧١ .

(٦) أبو داود : ١/٧٢ رقم ٩٤ كتاب الطهارة باب ما يجزئ من الماء في الوضوء .

وأخرجه النسائي وفيه قال شعبة فاحفظ أنه غسل ذراعيه و جعل يدلكهما و مسح اذنيه باطنهما و لا أحفظ أنه مسح ظاهرهما [1]

و حديث ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال الغسل صاع و الوضوء مد هو عند عبد الحق من طريق أبي أحمد و ضعفه لنكارة رواية حكيم بن نافع [2] .

و حديث عبد الله بن زيد روى البيهقي من حديث أبي خالد الأحمر ثنا شعبة عن حبيب [3] بن زيد عن عباد [4] بن تميم عن ابن زيد الأنصاري .

---

(١) النسائي : ٥٨/١ كتاب الطهارة باب ما يكفي به الرجل من الماء للوضوء والبيهقي : ١٩٦/١ كتاب الطهارة باب جواز النقصان عنها فيما اذا أتى على ما أمر به .

(٢) مجمع الزوائد : ٢١٩/١ كتاب الطهارة باب ما يكفي من الماء للوضوء والغسل وقال رواه الطبراني في الاوسط وفيه حكيم بن نافع ضعفه أبو زرعة ووثقه ابن معين وقال ابن عدي أحاديثه ليست المنكرة جدا .

(٣) هو حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري المدني ، قال أبو حاتم ، صالح ، وقال النسائي : ثقة وكذلك قال ابن معين — وذكره ابن حبان في الثقات ، من السابعة . (التهذيب : ١٨٣/٢ والتقريب ١٤٩/١ رقم ١١٤) .

(٤) هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ، ثقة من الثالثة و قد قيل ان له رواية (التقريب : ٣٩١/١ رقم ٨٥) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنحو من ثلثي المد قال وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن أبي زايدة ورواه غندر عن شعبة بن حبيب عن عباد عن أم عمارة قال أبو زرعة هو الصحيح عندي [1]

وحديث أبي أمامة

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد رواه ابن عدي من طريق الصلت بن دينار وضعفه [2] بنحو ٥ الصاع بكيال أهل المدينة معلوم وهو أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي هذا قول أهل الحجاز وهو الصحيح والمد رطل وثلث قيل سمي مدا لأنه يملأ كفي الانسان اذا مدهما غالبا [3] وقال أهل العراق ان الصاع ثمانية والمد رطلين [4] والمكوك بفتح الميم وضم الكاف

---

(٢) في الحاشية تخريجه يظهر أنها من الناسخ بسند الرد على الشارح وهي قوله حاشية قلت وفيه أيضا عن عقيل بن أبي طالب وابن مسعود وأم سلمة فحديث عقيل رواه ابن ماجة .
وحديث ابن مسعود رواه البزار بنحو حديث .
وحديث أم سلمة رواه الطبراني في الاوسط .

(١) البيهقي : ١٩٦/١ كتاب الطهارة باب جواز النقصان عنهما فيهما اذا أتى على ما أمر به .

(٢) البيهقي : ١٩٦/١ كتاب الطهارة باب جواز النقصان عنهما فيهما اذا أتى على ما أمر به . أنظر الكامل (١٢٩٨/٤) .

(٣) أنظر مشارق الأنوار (٢٧٥/١) .

(٤) لسان العرب : ٢١٥/٨ مادة ص و ع و ٤٠٦/٤ مادة م دد .

الأولى وتديدها وجمعه مكاكيك ومكاكى [1] وهو كيل يسع صاعا و نصف صاع من صاع النبى صلى الله عليه وسلم قاله القاضى [2] عياض وقال الشيخ محى الدين رحمه الله فى الكلام على حديث يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك قال ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال فى الرواية الأخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد [3] ولا أدرى من أين هذا له فقد أجمعوا على أن الماء الذى يجزئ فى الوضوء .

والغسل غير مقدر بمقدار معين لا يتعداه بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو عند أصحابنا جريان الماء على الأعضاء [4] قال الشافعى رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى [5] وقال العلماء والمستحب أن لا ينقص فى الغسل من صاع ولا فى الوضوء من مد والصاع خمسة

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٣٧٩)

(٢) أنظر مشارق الأنوار (٢/ ٥٤) .

وأنظر لسان العرب : ١٢/ ٣٨١ مادة م ك ك .

(٣) شرح النووى : ٤/ ٧ كتاب الطهارة باب القدر المستحب من الماء فى الغسل .

(٤) النووى لم يشترط رحمه الله ذلك وانما أخبر عن غسل الرسول كما فى الأحاديث فانه يغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد وتارة خمس مكاكى وان وضوءه تارة بمد وتارة بمكوك وكل ذلك وارد بالأحاديث فظن من ذلك أن المد يساوى مكوك فخمسة مكاكى يساوى خمسة أمداد .

وهذا ما قرره الشيخ النووى فليس فيه أنه أتى بشئ من عنده والله أعلم .

.....

(٤) هم الشافعية ، وراجع التفصيل المجموع للنووى ١ / ٥٠٢ مطبعة العاصمة
(٥) أنظر الأم للامام الشافعى ١/ ٢٨ باب قدر الماء الذى يتوضأ به بولاق
(٦) أى علماء الشافعية ...
أنظر المجموع للنووى ١/ ٥٠٤ .

(٤٣) " باب كراهية الاسراف فى الوضوء . [1]

(٥٨) ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود الطيالسى ثنا خارجة بن مصعب [2] عن يونس بن عبيد [3] عن الحسن [4] عن عتى ابن ضمرة السعدى [5] عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وساوس [6] الماء .

قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل قال أبو عيسى حديث أبى بن كعب حديث غريب وليس اسناده بالقوى عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحدا اسنده غير خارجة .

---

(١) فى نسخة أحمد شاكر وتحفة الأحوذى باب ما جاء فى كراهية الاسراف فى الوضوء بالماء .

(٦) فى نسخة أحمد شاكر وتحفة الأحوذى . وسواس .

(٢) خارجة بن مصعب ابن الحجاج السرخسى متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال ان ابن معين كذبه ...
أنظر التقريب (٨٧) .

(٣) يونس بن عبيد العبدى مولاهم أبو عبيد البصرى ثقة ثبت فاضل ورع .
التقريب ٣٩٠ .

(٤) الحسن البصرى وهو الحسن يسار مشهور معلوم .

(٥) عتى بضم أوله مصغرا ابن حزة أنيس السعدى البصرى ثقة . تقريب ٢٣٢ ....

وقد روى هذا الحديث عن الحسن من غير وجه [1] ، قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك الكلام عليه الحديث غريب لانفراد خارجة برفعه وليس ممن يحتمل تفرده فهو ضعيف عندهم وقد روى هذا الحديث أحمد بن حنبل [2] وابن ماجة [3] وابن خزيمة [4] من طريق خارجة في صحيحه ، ولا أدري كيف دخل هذا في الصحيح وقد رواه [5] البيهقي وقال وهذا الحديث معلول به ، وبه الثوري [6] عن بيان عن الحسن

---

١ ــ في نسخة أحمد شاكر وتحفة الأحوذي وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن .

(١) في الأصل داره وهو خطأ .

٢ ــ المسند (١٣٦/٥) الفتح الرباني ٢ /٢)

٣ ــ السنن (١٤٦/١) كتاب الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه .

٤ ــ صحيح ابن خزيمة (٦٣/١) باب استحباب القصر في صب الماء وكراهة التعدي فيه . الا أنه قال : وسواس الماء بدل قوله " وساوس الماء "

٥ ــ السنن الكبرى للبيهقي (١٩٧/١) وقال وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن .... الخ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٦٢/١) .

بعضه من قوله غير مرفوع وباقية عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع و ذكر ذلك باسانيده

و خارجة يكنى أبا الحجاج السرخسى الضبعى يروى عن زيد بن أسلم و شعبة و يونس قال يحيى ليس بثقة وقال مرة ليس بشئ [١] وقال أحمد لابنه لا تكتب عنه [٢] وقال ابن المبارك والدارقطنى ضعيف [٤] وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره [٥] وقال الأزدى متروك [٦] و ذكره ابن أبى حاتم فى العلل أنه سمع أباه و ذكر حديثا رواه خارجة بن مصعب و ذكر

١٢٦ الف هذا الحديث فقال هكذا [٧] " رواه خارجه وأخطأ فيه و ..... " رواه الثورى عن يونس عن الحسن قوله و رواه

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى : كتاب الطهارة باب النهى عن الاسراف فى الوضوء ١٩٧/١ .

(٢) تاريخ ابن معين (١٤٢/٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٣٧٦/٣) .

(٤) ميزان الاعتدال ٦٢٥/١ .

تهذيب التهذيب ٧٦/٣ ـ ٧٨ الضعفاء للدارقطنى ٢٠١ .

(٥) المجروحين من المحدثين (٢٨٨/١) .

(٦) تهذيب الكمال (٣٤٩/١) .

(٧) كذا فى الأصل وفى العلل :

فقال كذا رواه خارجة تدل قوله فقال هكذا .

غير الثوري عن يونس عن الحسن

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، قال ابن أبي حاتم وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكر[1] . وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجة [2] من حديث ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار ،

رواه عن محمد بن يحيى عن قتيبة عن ابن لهيعة وقد تقدم ذكر ابن لهيعة .[3]

وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أبو داود [4] من طريق حماد عن سعيد الجريري

---

(٣) فالحديث ضعيف .

(١) أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٥٣ .

(٢) ابن ماجة في سننه : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه . ١/١٤٦

(٤) أبو داود في سننه : كتاب الطهارة . باب الاسراف في الماء ١/٧٣ حـ ٩٦
وأيضا أخرجه ابن ماجة في سننه مقتصرا منه على الدعاء
كتاب الدعاء ، باب كراهية الاعتداء في الدعاء ٢/١٢٧١ حـ ٣٨٦٤
وأخرجه البيهقي في الكبرى مطولا : كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاسراف في الوضوء ١/١٩٦ ـ ١٩٧ .

عن أبى نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم أنى اسئلك القصر الأبيض عن يمين الجنة اذا دخلتها ، فقال أى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء .

أبو نعامة قيس بن عباية الحنفى البصرى قال ابن أبى خيثمة سألت يحيى بن معين عنه فقال [1] ثقة وأخرجه ابن [2] ماجة مقتصرا منه على الدعاء

وفى الباب مما لم يذكره الترمذى عن ابن عمر وابن عباس وعمران بن الحصين أما حديث ابن عمر [3] فروى ابن ماجة [4] أيضا من حديث بقية عن محمد بن الفضل عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف رواه أبو أحمد ابن عدى [5]

---

(١) أنظر تهذيب التهذيب ٨/٤٠٠

(٢) ابن ماجة فى سننه : كتاب الدعاء ، باب كراهية الاعتداء فى الدعاء ٢/١٢٧١ ح ٣٨٦٤

(٣) فى الأصل ابن عباس وهو خطأ .

(٤) ابن ماجة فى سننه الا انه ذكر قوله : لا تسرف مرتين : كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه ١/١٤٦ ح ٤٢٤

(٥) الكامل ٣/١/١٠٥

يجب استيفاؤه و ذكر ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغتسل من الفرق و هو القدح [1] ، قال ثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال يكفي الرجل لغسله ربع الفرق [2] ، حدثنا وكيع عن مسعر عن عطية قال رأيت عمي توضأ من كوز و أفضل منه [3] قلت يكون مدا قال و أفضل [4] ، و روى عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد [5] سمع ابن عباس يقول يجزي الصاع للجنب فقال عبد الله لا أدري قبل الوضوء أو بعده

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بهذا الاسناد الا أنه قال : "عن عروة عن عائشة" بدل قوله عن حفصة . كتاب الطهارات ، باب في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء ١ / ٦٥ .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارات ، باب في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء ١ / ٦٦ .

(٣) في المصنف " فيه "

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارات ، باب في الجنب (١/٦٦)

(٥) في المصنف " عبيد الله بالتصغير "

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارات ، باب في الجنب . (١/٦٦)

أرطال و ثلث بالبغدادى [1] والمد رطل و ثلث و ذلك على التقريب لا على التحديد [2] واذا كان كذلك فليكن كل من المد والصاع والمكوك محمولا على موضوعه اللغوى المفسر به عند أهل العلم ولم تدع ضرورة الى اخراجه عن موضوعه بتأويل قريب و لا بعيد بل كانت طرقا متعددة من الوضوء والاغتسال بمقادير مختلفة من الماء يتبين من مجموعها أن لا حد فى ذلك على سبيل الجزم أو تكون محدودة بالأقل تارة والأكثر تارة لبيان الجواز [3] وقد قال الشافعى وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد فى قدر ماء الطهارة . [4] ١٢٥ ب

---

(١) هذا على رأى الامام الشافعى وأهل الحجاز فان الصاع عندهم خمسة أرطال وثلثا وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق الى أن الصاع ثمانية أرطال .
لسان العرب ٨/ ٢١٥ مادة صوع .

(٢) المد : ـ بالضم ـ قال الجوهرى : مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعى : ورطلان عند أهل العراق وأبى حنيفة .
أنظر لسان العرب ٣ / ٤٠١ مادة مدد .

(٣) لعل المؤلف يشير الى اختلاف الأحاديث الواردة فى تحديد ماء الوضوء والغسل الخ .

(٤) أنظر الام للامام الشافعى ١/ ٢٤ بولاق
لكن المستحب فى ذلك ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم .

من حديث بقية عن محمد بن الفضل عن أبيه عن عطا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء فخالف هذه الرواية فى الاسناد واللفظ ومحمد بن الفضل بن عطية قال أحمد ليس حديثه حديث أهل الكذب [1] وكان أبو بكر بن أبى شيبة شديد الحمل عليه وقال يحيى ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال مرة كان كذابا [2] وكذلك قال السعدى [3] وعمرو بن على ويحيى بن الضريس [4] وقال النسائى متروك [5] الحديث وكذا قال الامام مسلم فى الكنى [6] وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار . [7]

١٢٦ ب

---

(١) فى الميزان (٤/٦) قال أحمد حديثه حديث أهل الكذب وانظر التاريخ الكبير (١/٢٠٨) والكامل

(٢) تاريخ ابن معين (٢/٥٣٤)

(٣) أحوال الرجال للسعدى قال كان كذابا سألت ابن حنبل عنه فقال ذاك عجب يجيئك بالطامات صاحب ناقة ثمود وبلال المؤذن .

(٤) يحيى بن الضريس بمعجمة ثم مهملة مصغرا البجلى الرازى القاضى صدوق من التاسعة توفى ٢٠٣ وتقريب ٣٧٦ .

(٥) الضعفاء للنسائى (٢٢٠) وأنظر التاريخ الكبير (١/٢٠٨) وكامل ابن عدى (٦/٢١٧١) وميزان الاعتدال ٤/٦ .

(٦) الكنى لمسلم بن الحجاج (٢/٥٩٤) وقال فيه متروك .

(٧) المجروحين من المحدثين (٢/٢٧٨) .

وقال الدارقطني [1] ضعيف .

وأما حديث عمران فروى البيهقي من حديث سليمان التيمي عن العلاء بن الشخير [2] عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا وسواس الماء فان للماء وسواسا وشيطانا وضعف اسناده [3] وروى ابن أبي شيبة [4] عن قطن بن عبد الله عن أبي غالب قال رأيت أبا أمامة توضأ بكوز ماء [5]

وعن جابر بن سمرة نحوه وروى ابن أبي شيبة [6] أيضا عن يزيد أبا الصوام [7] عمن

---

(١) ميزان الاعتدال ٦/٤

(٢) في السنن الكبرى عن أبي العلاء وهو الصحيح وهو يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر المعجمة وتشديد المعجمة العامري أبو العلاء البصري ثقة من الثانية توفي ١١١ أو قبلها وكان مولده في خلافة عمر فوهم من زعم أنه له رؤية تقريب (٣٨٣) .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة باب النهي عن الاسراف في الوضوء ١٩٧/١ .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارات ، باب من كان يكره الاسراف في الوضوء ٦٦/١

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارات ، باب من كان يكره الاسراف ٦٧/١

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارات ، باب من كان يكره الاسراف . ٦٧/١

(٧) في المصنف " عن يزيد قال أنا أبا الصوام "

أخبره عن أبي الدرداء قال اقصد في الوضوء ولو كنت على شاطئ نهر ، وروى عن وكيع عن شريك عن خالد بن يزيد [1] قال رأيت ابن عمر يتوضأ فكان يسن الماء على وجهه سنا [2] وعن أبي الاحوص عن أبي حمزة عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله الماء على أثر الماء وليس [3] بعد الثلاث شيء [4] قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن محمد بن أبي حفص عن السدي عن البهي عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بكوز [5] حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بوطالين من ماء [6]

قال الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى وأجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام [7]

---

(١) في المصنف " زيد "

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطهارات ، باب من كان يكره الاسراف في الوضوء . ٦٧/١

(٣) في المصنف (٦٧/١) " الماء على أثر الماء يجزي وليس بعد الثلاث شيء "

(٤) المصنف (٦٧/١) ٦٧/١

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف ٦٧/١

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف ٦٧/١

(٧) أنظر قول النووي في شرحه على مسلم (٢/٤) .

(٤٤) " باب الوضوء لكل صلاة " (١)

(٥٩) ثنا محمد بن حميد الرازى ثنا سلمة بن الفضل (٢) عن محمد بن اسحاق عن حميد عن أنس

أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر قال قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا قال أبو عيسى حديث أنس (٣) غريب و المشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر (٤) عن أنس .

و قد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحبابا لا على الوجوب .

(٦٠) حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد و عبد الرحمن هو ابن مهدى قالا ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ١٢٧ ألف عامر الأنصارى قال سمعت أنس بن مالك يقول

كان النبى صلى الله عليه و سلم يتوضأ عند كل صلاة قلت فانتم كيف كنتم تصنعون قال كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث قال هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) فى نسخة أحمد ذاكر باب ما جاء

(٢) فى نسخة أحمد ذاكر حسن غريب من هذا الوجه .

(٣) سلمة بن الفضل الابرش بالمعجمة قاضى الرى صدوق كثير الخطأ تقريب ١٣١

(٤) عمرو بن عامر الأنصارى الكوفى ثقة من الخامسة يروى عن أنس و عنه شعبة و الثورى

(٦١) وقد روى [1] عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضأ على طهر كتب الله له به [2] عشر حسنات

قال روى هذا الحديث الافريقي عن أبي غطيف [3] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم (حدثنا) [4] بذلك الحسين بن حريث المروزي ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن

الأفريقي وهو اسناد ضعيف / قال علي قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن

عروة [5] اسناد هذا الحديث فقال هذا اسناد مشرقي [6] الكلام عليه حديث حميد عن

أنس هذا استغربه الترمذي وانفرد باخراجه عن أصحاب الكتب الستة وذكر في كتاب العلل

أنه سأل البخاري عنه فقال لا أدري ما سلمة هذا كان اسحاق يتكلم فيه بما اروى عنه ولم

يعرف محمد هذا من حديث حميد [7] .

---

(٦) في نسخ أحمد شاكر زيادة وهو قوله قال سمعت أحمد بن الحسين يقول سمعت أحمد بن حنبل يقولها رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان .

(١) في نسخة أحمد شاكر " وقد روى في حديث عن الخ

(٢) ما بين القوسين لا يوجد في الأصل وهو ثابت في نسخة أحمد شاكر .

(٣) غطيف — بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة — وهو أبو غطيف الهذلي مجهول من الثالثة تقريب (٤٢١) .

(٤) في الأصل " حديثا " والصواب ما اثبتناه من نسخة أحمد شاكر .

(٥) لفظه " اسناد " لا توجد في نسخة أحمد شاكر .

(٧) العلل الكبير للترمذي (٦)

وسلمة هذا هو ابن الفضل أبو عبد الله الابرش الانصاري قاضي الري يروى عن ابن اسحاق المغازي ضعفه ابن راهوية والنسائي وقال على رمينا حديثه [1] وقال البخاري عنده مناكير [2] وحديث عمرو بن عامر الذي أشار اليه ثم ذكره باسناده وصححه اخرجه [3] البخاري وأبو داود [4] والنسائي [5] وابن [6] ماجة وذكر حديث ابن عمر من طريق الأفريقي وضعفه وهو عند أبي داود [7] وابن ماجة [8]

---

(١) أما النسائي ففي الضعفاء له (١١٨) وأما قول علي ففي الجرح والتعديل (٤/١٦٩) قال ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديث سلمة وأما قول اسحاق ففي تهذيب الكمال (١/٥٢٦)

(٢) التاريخ الكبير ٤/٨٤

(٣) البخاري كتاب الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث ١/٣١٥ ح ٢١٤ (الفتح)

(٤) وأبو داود في سننه باختصار : كتاب الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ١/١٢٠ ح ١٧١

(٥) النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ١/١٩ ح ١٣١

(٦) ابن ماجة في سننه : كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ١/١٧٠ ح ٥٠٩

وأيضا أخرجه أحمد في مسنده ٣/١٣٢ ، ١٩٤ ، ٢٦٠

(٧) أبو داود في سننه : كتاب الطهارة : باب الرجل يحدد الوضوء من غير حدث ١/٥٠ ح ٦٢

(٨) وابن ماجة في سننه مطولا ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء على الطهارة ١/١٧١ ح ٥١٢

وذكر الترمذي في كتاب العلل [1] قال ورأيت محمدا [2] يثني على الافريقي خيرا ويقوي أمره .

يعني عبد الرحمن بن زياد وحديث الأفريقي هذا عند ابن ماجة [3] من طريقه عن أبي غطيف عن ابن عمر أتم من هذا قال أبو غطيف سمعت ابن عمر في مجلسه في المسجد فلما حضرت العصر قام فتوضأ ثم صلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ ثم صلى المغرب ثم عاد الى مجلسه فقلت أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة قال أوفطنت لي والى هذا مني فقلت نعم فقال لا لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢٧ ب) يقول من توضأ على طهر فله عشر حسنات وانما رغب في الحسنات ، ذكر أبو بكر الحازمي [4] من حديث علقمة عن [5]

---

(١) العلل (٦)

(٢) يعني به محمد بن اسماعيل البخاري .

(٣) ابن ماجة كتاب الطهارة ، باب الوضوء على الطهارة ١٧١/١
وأيضا رواه ابن أبي شيبة في المصنف . كتاب الطهارات ، باب في المحافظة على الوضوء وفضله ، ٨/١

(٤) هو الامام المتقن الحافظ البارع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني الحازمي نسبه الى جده ولد سنة ٥٤٨ هـ وتوفي في جمادى الأولى ٥٨٤
تذكرة الحفاظ ١٣٦٣ وهذا الخبر في كتابه الاعتبار صـ٥٤ طبعة مطبعة الاندلس بحمص .

عن [1] سليمان بن يزيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة وقال قال أبو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضؤا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث ، وما روى [2] عن النبي صلى الله عليه و سلم محمول على التماس الفضل لا على الوجوب ويحتمل أن يكون مما خص به النبي صلى الله عليه و سلم دون أمته . [3]

واستدل على ذلك بحديث أنس الذي ذكرناه آنفا من طريق عمرو بن عامر و حميد قال الطحاوي [4] فهذا أنس قد علم [5] ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ير ذلك فرضا على غيره ، قال وقد يجوز [6] أن يكون رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(١) كذا في الأصل وفي شرح معاني الآثار سليمان بن بريدة .

(٢) كذا في الأصل وفي شرح معاني الآثار " وكان مما روى "

(٣) أنظر شرح معاني الآثار ١/ ٤١ ـ ٤٢ ت محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية .

(٤) أنظر شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (١/ ٤٢) النجار

(٥) في الطحاوي زيادة وقد علم حكم ما ذكرنا

(٦) في الطحاوي زيادة وقد يجوز أيضا أن يكون .

كان يفعل ذلك و هو واجب ثم نسخ و ذكر في ذلك ما يأتي ذكره في الباب بعد هـذا

و من يذهب الى تجديد الوضوء لكل صلاة يتمسك بالأمر قوله تعالى : اذا قمتم الـى الصلاة [1] الآية وقد اختلف في هذا الأمر هل هو مخصوص لمن كان على غير طهارة أو عام لمن كان على طهارة و غير طهارة فذهب [2] قوم الى أنه مخصوص بمن كان علـى غير طهارة و اختلفوا بعد ذلك في تأويل الآية • فقيل المأمورون بذلك المحدثون خاصة كانه تعالى قال : اذا قمتم الى الصلاة وقد احدثتم والى هذا ذهب الشافعي [3] •

و قيل المأمورون بذلك القائمون من النوم والمعنى اذا قمتم الى الصلاة وقد نمتم و هـو مذهب زيد بن أسلم و أهل المدينة [4] وقد اختلف العلماء في النوم هل هو حـدث أو سبب للحدث كما يأتي في باب الوضوء من النوم انشاء الله تعالى •

---

(١) المائدة : ٦ وانظر الطبري (١١٢/٦) وزاد المسير (٢٩٩/٢)

(٢) وهم جابر بن عبد الله و سعد بن أبي وقاص و أبو موسى الأشعري و ابن عباس • من الصحابة و اليه ذهب عكرمة و الحسن البصري و سعيد بن المسيب و ابراهـيم النخعي و قتادة من الفقهاء •

أنظر : تفسير الطبري ١١٠/٦ ـ ١١١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٩٩/٢

(٣) راجع الام ١/ ١٢ المجموع للنووي • ١٧/٢

٤ أنظر تفسير الطبري ١١٢/٦

والذين ذهبوا الى أن الأمر بالوضوء عام لمن أحدث ولمن لم يحدث اختلفوا هـــل ذلك الأمر محمول على الايجاب أو الندب [1] فذهب جماعة الى أنه أمر ندب فلم يوجبوا الوضوء على من قام الى الصلاة وهو على وضوء وأوجبوه على من قام الى الصلاة وهو على (١٢٨ الف) غير وضوء بدليل من خارج ، وذهب جماعة الى أن الأمر في الآية أمـر ايجاب قالوا ... فيجب على كل من قام الى الصلاة الوضوء محدثا كان أو غير محدث[2] ثم اختلف هؤلاء هل ذلك الأمر محكم أو منسوخ .

فذهب جماعة الى أنه محكم وأوجبوا الوضوء على كل قام الى الصلاة يحكى ذلك عن ابـن سيرين وعكرمة وعبيد بن عمير [3] وحمل قوم مذهب على بن أبي طالب على هذا [4] وذكر أبو بكر بن أبي [5] شيبة ثنا يحى بن سعيد عن مسعود بن على عن عكرمـــة

---

(١) الطبري في تفسيره ٦/١١٣

(٢) الطبري في تفسيره ٦/١١٤

(٣) أنظر تفسير الطبري ٦/١١٢ ــ ١١٣ ، زاد المسير ٢/٢٩٩
أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٥٩ ت البجاوي .
وأنظر المصنف (١/٢٩) ومصنف عبد الرزاق (١/٥٨)

(٤) الطبري في تفسيره (٦/١١٢)

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف . كتاب الطهارات باب من كان يتوضأ اذ صلـــى ١/٢٩ .

قال قال محمد اذا توضأت فصل بوضوئك ما لم تحدث وقال على اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ،

حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانت الخلفاء تتوضأ لكل صلاة [1] حدثنا ابن حسان عن محمد يزيد بن هارون قال نا حماد بن زيد عن هشام قال كان أبو بكر وعمر وعثمان فيما يعلم أبو خالد يتوضئون لكل صلاة فاذا كانوا فى المسجد دعوا بالطست [2] وقد نقل عن عمر غير هذا كما سنذكره ، وذهب [2] جماعة الى أن الأمر بذلك منسوخ وسيأتى .

---

(١) ابن أبى شيبة فى المصنف ، كتاب الطهارات ، باب من كان يتوضأ اذا صلى ١/ ٢٩ .

(٢) ابن أبى شيبة فى المصنف ، كتاب الطهارات ، باب من كان يتوضأ اذا صلى ١/ ٢٩
والطبرى فى تفسيره ٦/ ١١٣
ومصنف عبد الرزاق (١/ ٥٨)

(٤٥) " باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد "

(٦٢) حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله ؟

قال عمدا فعلته ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، / وروى هذا الحديث علي ابن قادم [1] عن سفيان الثوري ، وزاد فيه " توضأ مرة مرة " / قال وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار [2] عن سليمان بن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة / ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال [3] وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب ابن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا أصح من حديث وكيع ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء

---

(١) علي بن قادم الخزاعي الكوفي صدوق يتشيع من التاسعة توفي سنة ٢١٣ هـ تقريب : ٢٤٨

(٢) محارب بضم أوله وكسر الراء ابن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي الكوفي القاضي ، ثقة امام زاهد من الرابعة مات سنة ١١٦ هـ تقريب ٣٢٩ ....

(٣) كذا في الأصل وفي نسخة أحمد شاكر " ورواه "

واحد ما لم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة

(١٢٨ ب) استحبابا بإرادة الفضل ويروى عن الافريقى [١] عن أبى غطيف [٢] عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناده ضعيف / وفى الباب عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد الكلام عليه اخرجه مسلم [٣] وأبو داود [٤] والنسائى [٥] وابن ماجة [٦] وحديث على بن قادم عن

---

(١) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الافريقى قاضيها ضعيف فى حفظه من السابعة توفى سنة ١٥٦ وقيل بعدها وقيل جاز المائة ولم يصح وكان رجلا صالحا تقريب ٢٠٢ وقد تقدمت ترجمته .

(٢) أبو غطيف بالتصغير الهذلى مجهول من الثالثة وقيل هو غطيف أو غضيف بالضاد المعجمة تقريب ٤٢١

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ٢٣٢/١ ح ٢٧٧

(٤) أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ١٢٠/١ ح ١٧٢

(٥) النسائى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ١٩/١ ح ١٣٣

(٦) وابن ماجة فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ١٧٠/١ ح ٥١٠

سفيان الذى أشار اليه تقدم من طريق البزار فى باب الوضوء مرة مرة .

و حديث وكيع عن سفيان أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عنه فى مصنفه كما ذكره [1] وأما المرسل الذى أشار اليه من طريق ابن مهدى وقد ساقه هو من طريقه مسندا عن محمد بن بشار عنه و محمد بن بشار ثقة و رفعه اياه حجة و زيادة من ثقة فالأخذ به اولى كما ذكره هو الذى يقتضيه النظر .....

الا أنه ذكر ابن أبى حاتم سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو نعيم عن سفيان عن مطرب عن سليمان بن بريدة عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد . رواه وكيع عن سفيان عن مطرب عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه و سلم فقال حديث أبى نعيم أصح [2]

فاتفق كلامهما [3] على ترجيح مرسل حديث مطرب بن دثار على مسنده و ليس حديث مطرب المختلف [4] فيه [5] و حديث الافريقى [6] تقدم تعليله فى الباب قبل هذا و حديث جابر [7] رواه ابن ماجة [8] عن اسماعيل بن توبة عن زياد بن عبد الله

---

(١) ابن أبى شيبة فى المصنف ، كتاب الطهارات ، باب من كان يصلى الصلاة بوضوء واحد ١ / ٢٩

(٢) أنظر العلل لابن أبى حاتم ١ / ٥٩

.....

(٤) ما بين القوسين موجود بالهامش و لعله من كلام الكاتب و الله أعلم

(٣) أى كلام الترمذى و أبى زرعة الرازى فى ترجيح الرواية مرسلا فالذى رواه ابن المهدى و غيره عن الثورى عن مطرب عن سليمان بن بريدة عن النبى صلى الله عليه و سلم هو أصح ، ووجه كون المرسل أصح لأن رواته أكثر . كما ذكر ذلك صاحب التحفة ...

أنظر تحفة الأحوذى ١/ ١٩٥

(٥) تقدم الكلام عليه فى باب

(٦) ابن ماجة فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ، و الصلوات كلها بوضوء واحد ١/ ١٧٠ حـ ٥١١

(٧) هو اسماعيل بن توبة بن سليمان بن زيد القفى أبو سليمان و أبو سهل الرازى أصله من الطائف ثم نزل قزوين صدوق من العاشرة

مات سنة ٢٤٧ و تقريب ٣٢

(٨) زياد بن عبد الله بن الفضيل العامرى الكائى بفتح الموحدة و تشديد الكاف أبو محمد الكوفى صدوق ثبت فى المغازى و فى حديثه عن غير ابن اسحاق لين من الثامنة و لم يثبت أن وكيعا كذبه و له فى البخارى موضع واحد تعليقا .

توفى ١٨٣ هـ تقريب ١١٠

عن الفضل بن مبشر [1] قال رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع هذا فأنا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم و فى الباب مما لم يذكره حديث سويد ابن النعمان رواه البخارى [2] و سيأتى طرف منه و تقدم فى الباب قبل هذا عن أبى بكر الحازمى أنه ذكر الخبر السابق ناسخا و لم يذكر هناك و هو حديث بريدة هذا و قال أيضا [3] أخبرنى أبو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب الطرقى ثنا يحى بن عبد الوهاب العبدى ثنا محمد بن أحمد الكاتب ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد الرازى ثنا أبو زرعة ثنا عبيد بن نميش ثنا يونس بن بكير ثنا محمد

(١٢٩ ألف) ابن اسحاق عن محمد بن يحى بن حبان قال قلت لعبد اللبيه بن عبد الله بن عمر أرأيت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر عما هو ، قال أخبرته أسماء بنت زيد بن الخطاب .

عن عبد الله بن حنظلة أن النبى صلى الله عليه و سلم أمر الوضوء عند كل صلاة طاهرا أو غير طاهر هكذا رواه مختصرا [4] و رواه أحمد بن خالد عن ابن اسحاق عن محمد بن يحى بن حبان عن عبد الله بن عمر [5] قال قلت له أرأيت توضأ ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر .

---

(١) الفضل بن مبشر بموحدة و معجمة ثقيلة الأنصارى أبو بكر المدنى مشهور بكنيته فيه لين من الخامسة تقريب ٢٧٦ .

(٢) يأتى تخريجه . (٣) الاعتبار ص ٥٥

(٤) الاعتبار ص ٥٥

(٥) فى أبى داود و فى الاعتبار عن عبيد الله بن عبيد الله .

قال حديث [1] أسماء بنت زيد بن الخطاب ابن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثنا [2]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر [3] يرى أن به قوة (على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة / وهو حديث حسن على شرط أبي داود أخرجه [4] في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن أحمد بن خالد عن محمد بن اسحاق [5]

أخبرنا بذلك أبو القاسم عبيد بن محمد بن محمد بن عباس الحافظ عن أبي المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الفاضي سماعا عنه / قال الشيخ محي الدين رحمه الله [6] في هذا الحديث أنواع من العلم منها / جواز المسح على الخف / وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به / قال وحكى أبو جعفر [7] الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن طائفة من العلماء

---

(١) في أبي داود وفي الاعتبار عن حدثه .

(٢) في أبي داود في الاعتبار حدثهما .

(٣) في السنن لأبي داود : فكان ابن عمر يرى أنه به قوة فكان لا يدع ... الخ

(٤) أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب السواك

(٥) الاعتبار ص ٥٥

(٦) مسلم شرح النووي (١٧٧/٣)

(٧) شرح معاني الآثار (٤١/١ ـ ٤٢) النجار

أنهم يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى : اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا [1] وجوهكم الآية .. وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة قلت [2] قد ذكرنا من رأى ذلك على سبيل الوجوب ومن رآه على سبيل الاستحباب في الباب قبل هذا قال [4] ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة فذكر حديث بريدة [5] وأنس المتقدمين وحديث سويد بن النعمان في صحيح [6] البخاري

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ [7] / وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة

---

(١) أنظر شرح البخاري لابن بطال ١/ ٤٦/ ١ ، ٢/ ٤٧
وأنظر أيضا ١/ ٧٥/ ١ ـ ٢ خ دراسات
(٢) النووي على مسلم (٣/ ١٧٧)
(٣) القائل ابن سيد الناس .
(٤) قال أي " النووي "
(٥) وهو حديث الباب
(٦) فتح الباري مع الصحيح (١/ ٣١٦)
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مطولا ، كتاب الوضوء ، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ١/ ٢١٢ حـ ٢٠٩
وأيضا كتاب الوضوء باب الوضوء من غير حدث ١/ ٣١٦ حـ ٢١٥

وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات

١٢٩ ب يوم الخندق وغير ذلك فأما الآية فالمراد بها والله أعلم اذا قمتم محدثين وقيل الانسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف [١] قوله وأما الآية فالمراد بها اذا قمتم محدثين قد تقدم هذا عن الشافعي فيما حكيناه عنه في الباب قبل هذا [٢] وقال غيره اذا قمتم من النوم وحكيناه عن زيد بن أسلم واليه ذهب [٣] السدي قال أبو عمر [٤] روى عن عمر وعلى ما يدل على أن الآية عنى بها تجديد الوضوء في وقت كل صلاة اذا قام المرء اليها رواه أنس عن عمر وعكرمة عن علي وعن ابن سيرين مثل ذلك قال أبو عمر وهذا معناه أن يكون الوضوء على المحدث اذا قام الى الصلاة واجبا وعلى غير المحدث ندبا وفضلا وروى عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وعبيده السلماني وأبي العالية وسعيد ابن المسيب والحسن والأسود بن يزيد وابراهيم النخعي أن الآية عنى بها حال القيام .

---

(١) تفسير الطبري ٦/١١٠ ـ ١١١ والى هنا هذا الكلام كله منقول عن النووي وأيضا أنظر فتح الباري ١/٢٣٢

(٢) الأم للشافعي ١/ ١٢

(٣) تفسير الطبري ٦/١١٠ ـ ١١١ ، زاد المسير ٢/٢٩٩

(٤) هو ابن عبد البر .

الى الصلاة على غير طهور [1] وقال ابن عمر هو أمر من الله لنبيه وللمؤمنين ثم نسخ بالتخفيف وقول الشيخ[2] محي الدين و قيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم و هذا القول ضعيف [3] ولم يبين ضعفه ووجهه ان فيه نسخ الكتاب بالسنة وهو أمر لم يذهب اليه الا القليل من الناس اذا الكتاب متواتر والسنة آحاد وأقل درجات الناسخ أن يكون في رتبة المنسوخ وليس كذلك ووجه آخر وهو أن دلالة القرآن هنا قولية و دلالة السنة فعلية وهي أضعف الدلالتين [4] .

---

(١) الاستذكار (١/١٩٧)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٧٧)

(٣) لم يبين سبب الضعف وأما تعليل الشارح بقوله نسخ الكتاب بالسنة ولم يذهب اليه الا القليل قلت هي مسألة أصولية وتكلم عليها أهل العلم ورجح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرته (٨٧) على روضة الناظر جواز نسخ القرآن بالسنة والتحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه ومثاله نسخ آية خمس رضعات ، وقال أمثال ذلك كثيرة وأجاد عن أدلة المانعين وأجاز أيضا النسخ بالآحاد فليرجع الى البحث المذكور والله أعلم .

(٤) أثبت النسخ الطحاوي وابن جرير والحازمي فذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢ / ٤٣) وابن جرير في تفسيره (٦/١١٢) والحازمي في الاعتبار (٥٥) ما يفيد أن ابن عمر روى ذلك فقال الطحاوي عقب حديث أنس وقد يجوز أيضا أن يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ

وقول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء للكل صلاة عملا بالأفضل وصلى في هذا اليوم الصلوات بوضوء واحد بيانا للجواز وهو العمد الذي أشار اليه بقوله عمدا فعلته وفيه جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون بعمد والمعنى خفي على

(١٣٠ الف) المفضول فيحققها ويستفيدها والله أعلم [1]

---

(١) أنظر قوله هذا من عنده وقول عمر ذكره النووي في شرحه على مسلم (٣/١٧٨)

(٤٦) "باب في وضوء الرجل والمرأة في اناء واحد" [1]

(٦٣) حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء [2] عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة ٠ / قال هذا حديث حسن صحيح / وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم هانئ وأم صبيه [3] وأم سلمة وابن عمر / قال أبو عيسى أبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد ٠

الكلام عليه حديث ميمونة هذا صحيح أخرجه مسلم من حديثها من رواية ابن عباس عنها من طريق ابن عيينة قال ثنا أبو بكر وقتيبة عن ابن عيينة فذكره [4] ورواه البخاري عن أبي نعيم عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر عن ابن عباس / ثم قال كان ابن عيينة

---

(١) في نسخة أحمد شاكر باب ما جاء ٠

(٢) أبو الشعثاء بالمثلثة جابر بن زيد الأزدي البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه تقريب ٥٢

(٣) أم صبيه بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية وهي خولة الجهنية لها صحبة وحديث أنظر التقريب ٤٧٥ ٠

(٤) مسلم في صحيحه كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/ ٢٥٧ ح ٣٢٢

أخيرا يقول [1] عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه [2] أبو نعيم [3] / وحديث علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون من اناء واحد رواه الامام أحمد من حديث الحارث عن علي [4] / وحديث عائشة قالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد .

تختلف أيدينا فيه من الجنابة رواه البخاري [5] ومسلم [6] وهذا لفظه

وحديث أنس قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد رواه البخاري [7]

---

(١) كذا في الأصل وجاء في البخاري : يقول أخيرا مع التقديم والتأخير .

(٢) كذا في الأصل وجاء في البخاري : " ما روى أبو نعيم "

(٣) البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ١/٣٦٦ حـ ٢٥٣

(٤) المسند (١/٧٧)

(٥) البخاري في صحيحه كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها الخ ١/٣٧٣ حـ ٢٦١

(٦) مسلم في صحيحه كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/٢٥٦ حـ ٣٢١

(٧) البخاري في صحيحه كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها الخ ١/٣٧٤ حـ ٢٦٤

وقال وزاد وهب ومسلم يعني ابن ابراهيم من الجنابة [1] وحديث أم هانى بنت أبى طالب [2] أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد فى قصعة فيها أثر العجين ، رواه [3] النسائى عن ابن يسار عن عبد الرحمان عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم هانى و رواه ابن [4] ماجة عن عامر الأضرى عن ابن أبى بكر عن ابراهيم بن نافع [5] به / وحديث أم صبية الجهنية قالت اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من اناء واحد رواه أبو [6] داود فى الطهارة عن النفيلى [7] عن وكيع عن اسامة بن زيد [8] عن معروف بن خربوذ [9] عن أم صبية و رواه ابن [10] ماجة

(١٢٠ ب) عن دحيم [11] عن أنس بن عياض [12] عن أسامة بن زيد عن أبى النعمان سالم بن سرج [13] عن قتيبة وقال سمعت محمدا يقول أم صبية هى خولة بنت قيس فذكرت ذلك لأبى زرعة فقال صدق [14]

---

(١) كذا فى الأصل وجاء فى الجامع الصحيح للبخارى : " زاد مسلم ووهب عن شعبة : من الجنابة .

(٢) تأتى ترجمتها .

(٣) السنن (١/١٣١) كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها

.....

(٤) السنن (١/١٢٤) كتاب الطهارة باب الرجل والمرأة يتطهران من اناء واحد

(٥) ابراهيم بن نافع المخزومي المكي ثقة حافظ من السابعة تقريب ٢٤

(٦) أبو داود في سننه : كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١/٦٢ حـ ٧٨

(٧) النفيلي هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون و فاء مصغرا ثقة حافظ تقريب ١٨٨ .

(٨) أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق يهم من السابعة .... تقريب ٥٦ .

(٩) مصروف بن خربوذ بفتح المعجمة وتشديد الراء وبسكونها ثم موحدة مضمومة وواو ساكنة وذال معجمة المكي مولى آل عثمان صدوق ربما وهم وكان اخباريا علامة من الخامسة تقريب ٣٤٣

(١٠) السنن (١/١٣٥) كتاب الطهارة باب ما جاء الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد .

(١١) دحيم هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو الضحاك مولاهم الدمشقي أبو سعيد لقبه دحيم بمهملتين مصغرا ابن اليتيم ثقة حافظ متقن من العاشرة ... تقريب ١٩٨

(١٢) أنمر بن عياض بن نمرة أبو عبد الرحمن الليثي أبو حمزة المدني ثقة من الثامنة تقريب ٣٩

(١٣) سالم بن سرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم أبو النعمان المدني يقال له ابن خربوذ بفتح المعجمة ثم راء ثقيلة ثم موحدة مضمومة وهو الاكثر ولهذا قال أبو أحمد الحاكم من قال ابن سرج فقد وهم ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان ثقة من الثالثة تقريب ١١٥

(١٤) السنن لابن ماجة (١/١٣٥)

قلت طريق أبى داود على شرط مسلم وأبو النعمان سالم بن سرج بالسين المهملة المفتوحة والراء المهملة الساكنة وبعدها جيم ذكره أبو أحمد فى الكنى وقال يقال ابن النعمان ويقال ابن خربوذ المدينى مولى أم صبية عن أم حبيبة • من قال سرج عربه ومن قال خربوذ أراد به الاكاف بالفارسية [1] • وقال الدارقطنى وأما سرج فسالم ونافع أما سرج يعرف أبوهما بخربوذ وسالم يكنى أبا النعمان رويا عن أم صبية وهى مولاتهم من فوق وقال يحى ابن معين سالم ابن النعمان ثقة شيخ مشهور [2] قال عبد الغنى روى له ابن ماجه ومعروف

---

(١) تقدم هذا القول من التقريب وأما كنى أبى أحمد فناقصة حرف النون فلم أجده •

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٤ / ١٨٨) ولم يذكر فيه شيئا وقول يحى فى تهذيب الكمال (١ / ٤٦٠) وقال المزى روى له البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه حديثا واحدا وقع لنا بعلو عنه ، قال أخبرنا به المشائخ الثلاثة المذكورون آنفا (قلت يقصد من روى عنه وهم أسامة بن زيد المدنى وخارجة ابن الحارث بن رافع الجهنى) ثم ذكر حديثه هذا بسنده اليه •

وان كان مسلم اخرج له [١] فقد قال يحيى فيه ضعيف [٢] وقال ابن حبان كان يشترى الكتب ويحدث بها ثم تغير حفظه فكان يحدث بالتوهم [٣] وبعضهم يقول فى سالم أبى النعمان كذلك ذكره ابن ابى شيبه [٤] وبعضهم يقول فيه المنصور كذلك هو عند البيهقى [٥] وقال الترمذى فى العلل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن اسامة بن زيد عن سالم بن خربوذ ابى النعمان عن ام حبيبه الحديث

---

(١) ذكره ابن القيسرانى فى الجمع بين كتاب الصحيحين (٢/ ٥٢١) وقال سمع ابا الطفيل فى الحج .

(٢) قول ابن معين فى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم (٨/ ٣٢١) .

(٣) لم أجد قول ابن حبان هذا فى المجروحين وقال المزى فى تهذيبه (٣/ ١٣٥٢) ان ابن حبان ذكره فى الثقات وقال المزى روى له البخارى ومسلم وابو داود وابن ماجه ثم ساق حديثه فى ذلك وهو قول على أيها الناس أتحبون أن يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون (قلت هو فى البخارى (١/ ٢٢٥) كتاب العلم باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا) ثم ساق أيضا حديثه فى مسلم وهو فى ابى داود وابن ماجه فى الحج قلت قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى المقدمة لفتح البارى السماه هدى الساري (٤٤٤) ما له فى البخارى سوى موضع فى العلم وهو حديثه عن ابى الطفيل عن على ثم ذكره وقال وروى له مسلم وابو داود وابن ماجه عن ابى الطفيل انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج .

(٤) المصنف لابن ابى شيبه (١/ ٣٥) كتاب الطهارات باب فى الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد .

(٥) السنن الكبرى (١/ ١٩٠) كتاب الطهارة باب فضل المحدث .

قال وهكذا روى ابو اسامة وغير واحد عن اسامة وقال وكيع عن اسامة بن زيد عن النعمان بن خربوذ قال سمعت ام بهيسة ربما اختلفت يدى فسألت محمدا فقال وهم وكيع والصحيح عن أسامة بن زيد عن سالم بن خربوذ ابى النعمان ثم ذكره (١) عن محمد بن اسماعيل قال ابن ابى أويس حدثنى خارجة بن الحرث بن رافع بن مكيث الجهنى عن سالم بن سرج مولى ام بهيسة ابنة قيس وهى خولة وهى جدة (٢) خارجة بن الحرث انه سمعها تقول فذكره (٣) وحديث ام سلمة قالت كانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان فى الاناء الواحد من الجنابة رواه البخارى (٤) ومسلم (٥) .

وحديث ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد أخرجه ابو داؤد والنسائى (١٣١ ألف)

---

(١) العلل الكبير (٦) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وهو فى العلل .
(٣) العلل (٦) .
(٤) صحيح البخارى مع الفتح (١ / ٤٢٢) كتاب الحيض باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها .
(٥) مسلم فى صحيحه ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة (٤ / ٧) .
(٦) ابو داؤد فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة - (١ / ٦٢) جـ ٧٩ .
(٧) النسائى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب وضوء الرجال والنساء جميعا (١ / ١٢) جـ ٧١ . وأيضا فى كتاب المياه ، باب الرخصة فى فضل المرأة (١ / ٤٠) جـ ٣٤٣ .

وابن ماجة (١) وأخرجه البخارى (٢) وليس فيه من الاناء الواحد وذكر أبا الشعثا وقال اسمه جابر بن زيد وهو اليحمدى الجوفى بالجيم من ناحية عمان وقيل موضع بالبصرة يقال درب الجوف (٣) البصرى سمع ابن عباس وابن عمر والحكم بن عمرو الغفارى روى عنه عمرو بن دينار وقتاده وعمرو بن هرم (٤) روى ابن ابى حاتم بسنده الى عطاء ان ابن عباس قال اذ نزل (٥) أهل البصرة عند قول جابر لأوسعهم علما عن كتاب الله وربما قال علما فى كتاب الله (٦) . وعن عكرمة قال كان ابن عباس يقول هو أحد العلماء يعنى جابر بن زيد (٧) وروى بسنده ان ابن عباس سئل عن شىء فقال تسئلونى وفيكم جابر بن زيد (٨) . وقال عروة دخلت على

---

(١) وابن ماجة فى سننه .
كتاب الطهارة ، باب الرجل والمرأة يتوضأن من اناء واحد ١/ ١٣٤ جـ ٣٨١

(٢) البخارى فى صحيحه : كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته ١/ ٢٩٨ جـ ١٦٣ .

(٣) انظر معجم البلدان ٣/ ١٧٣ .

(٤) تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨ .

(٥) كذا فى الاصل وجاء فى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم " لو ان اهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعهم الخ " وكذلك فى الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٨١) .

(٦) الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٤-٤٩٥

(٧) الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٥ .

(٨) الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٥ .

جابر ابن زيد فقلت ان هؤلاء القوم ينتحلوك[1] يعنى الاباضية قال ابرأ الى الله[2] من ذلك وقال ابن ابى خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول ابو الشعثا جابر بن زيد روى عنه قتادة بصرى[3] ثقة .

وسئل ابو زرعة عنه فقال بصرى أزدى ثقة[4] وقال عمرو بن على وأحمد بن حنبل والبخارى مات سنة ثلاث وتسعين[5] وقال محمد بن سعد توفى سنة ثلاث ومائة[6] وقال الهيثم بن عدى سنة أربع مائة[7] وفى الباب مما لم يذكره عن ابن عباس روى الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة اغتسلا من اناء واحد من جنابة وتوضيا جميعا للصلاة

---

(١) كذا فى الاصل وفى الجرح والتعديل " ينتحلونك" وهو الصواب . وانظر ايضا تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨ .

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٥ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ١٨١ .

(٣) الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٥ .

(٤) الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٥ .

(٥) التاريخ الكبير ٢/ ٢٠٤ ، الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٥ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨ .

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ١٨٢ .

(٧) انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨ . والطبقات الكبرى (٧/ ١٨١) .

(٨) معجم الطبرانى الكبير (١١/ ٣٦١) وفيه اختلاف فى السنه واظنه من النساخ ففى المعجم " حدثنا عبدالرحمن بن احمد ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا ابى ثنا حبيب بن ابى ثابت عن عمرو بن هرمز عن عكرمة عن ابن عباس" والصواب كما فى تهذيب الكمال (٢/ ٩٥٠) ان الذى روى عن عكرمة هو عمرو بن هرم وهو ثقة والذى روى عن عمرو هو حبيب بن ابى حبيب الجرم كما فى تهذيب الكمال ايضا (١/ ٢٢٦) وهو صدوق خطئ والذى روى عن حبيب هو عبد الصمد بن عبد الوارث كما فى تهذيب الكمال (١/ ٢٢٦) وهو صدوق ثبت والذى روى عن عبد الصمد هو ابنه عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وهو صدوق والله اعلم .

رواه عن عبدان حدثنا عبد الصمد سمع عبد الوارث ثنا ابى ثنا حبيب بن ابى حبيب عن عمرو بن هارون عنه وفيه عن جابر قال ابن ابى شيبة (١) فى المصنف ثنا محمد بن الحسن الاسدى قال ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد (٣) من الجنابة وعن ابن عمر مثله وروى (٤) عن اسماعيل بن علية عن حبيب ابن شهاب عن ابيه انه سأل أبا هريرة فقال ان كنا لننقر (٥) حول قصعتنا نغتسل منها كلانا (٦) وعن اسباط بن محمد عن الشيبانى عن عكرمة قال تغتسل المرأة بسؤر زوجها

---

(٣) وذكر بسنده عن ام سعد امرأة زيد بن ثابت قالت كنت اغتسل أنا وزيد من اناء واحد من الجنابة .

(٢) توجد فى المخطوطة تعليقتان : الاولى - قول الناسخ قلت وحديث جابر بن عبد الله ايضا " اخرجه فى مصنفه " ابوبكر بن ابى شيبة . والثانية - قوله اى الناسخ قلت فى الباب ايضا مما لم يذكره الترمذى ولا الشارح عن ابى هريرة وخوله بنت قيس - أما حديث ابى هريرة فاخرجه البزار من حديث عكرمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان هو وأهله أو بعض أهله يغتسلون من اناء واحد ، وأما حديث خولة بنت قيس فاخراج الدارقطنى من حديث سالم ابى النعمان قال حدثتنى مولاتى خوله بنت قيس انها كانت تختلف يدها ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد .

(١) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/٣٦ .

(٤) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/٣٥ .

(٥) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/٣٥ .

(٦) يظهر ان معنى نقر اى بحث والنقر البحث .

وينتهزان (١) من اناء واحد وعن حسين بن على (٢) (١٣١ ب) عن زايدة عن عطا بن السائب عن الشعبى قال يغتسل الرجل وامرأته من اناء واحد (٣) وسيأتى الكلام على خلاف العلماء فى هذا وفى فضل طهور المرأة فى الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى .

---

(١) معناها يتناولان - انظر النهاية فى غريب الحديث (٥/١٣٦) .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/٣٦ .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/٣٦ .

(٤٧)
" باب كراهية فضل طهور المرأة (١) "

(٦٤) ثنا محمود بن غيلان ومحمد بن بشار (٢) قالا ثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمى عن ابى حاجب (٣) عن رجل من بنى غفار (٤) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة قال وفى الباب عن عبد الله ابن سرجس قال ابو عيسى وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحاق ، كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأسا ، (٦٥) حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو داؤد عن شعبة عن عاصم قال سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفارى " ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة " ، أوقال :"بسؤرها" قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابو حاجب اسمه سواده بن عاصم وقال محمد بن بشار فى حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار الكلام عليه رواه الامام أحمد (٥) وابو داؤد (٦) وابن ماجه (٧) ولفظ ابن ماجه نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ورواه الترمذى فى العلل عن محمود وحده بسنده فى الأصل فقال عن فضل طهور المرأة أو قال سؤرها وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال

---

(١) فى نسخة احمد شاكر باب ماجاء .

(٢) فى نسخة احمد شاكر لا يوجد محمد بن بشار .

(٣) ابو حاجب اسمه سواده بن عاصم صدوق .

(٤) هو الحكم بن عمرو كما قاله الحافظ وغيره ـ انظر تحفة الاحوذى ١/ ١٩٨ .

(٥) أحمد فى مسنده ٥/ ٦٦ .

(٦) ابو داؤد فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهى عن ذلك ١/ ٦٣ جـ ٨٢

(٧) وابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهى عن ذلك . (١/ ١٣٢)
جـ ٣٧٣

ليس بصحيح وحديث ابن سرجس موقوف ومن رفعه أخطأ[١] وحديث عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة - والمرأة بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعا رواه ابن ماجه[٢] وقال هو وهم يعني ان الصواب حديث الحكم بن عمرو ورواه الدارقطني[٣] من حديث عبد العزيز ابن المختار عن عاصم مرفوعا وقال خالفه شعبة فرواه عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها قال هذا موقوف وهو أولى وذكره البيهقي[٤] من حديث ابى داود الطيالسى عن شعبة كما تقدم ثم قال ورواه وهب بن جرير عن شعبة فذكره من طريق وهب عن شعبة عن (١٣٢ ألف) عاصم عن ابى حاجب عن الحكم ان النبى[٥] صلى الله عليه وسلم نهى عن سؤر المرأة وكان لا يدرى عاصم فضل وضوئها أو فضل شرابها[٦] ثم ذكر عن البخارى قال سواده بن عاصم ابو حاجب " العنزى " يعد فى البصريين - ويقال الغفارى ولا أعلم يصح عن الحكم بن عمر [illegible] قال : وبلغنى عن ابى عيسى انه قال سألت محمدا

---

(١) العلل الكبرى للترمذى (٧) .

(٢) ابن ماجه فى سننه : كتاب الطهارة ، باب النهى عن ذلك ، ١ / ١٣٣ - حـ ٣٧٤ .

(٣) الدارقطنى فى سننه : كتاب الطهارة ، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١ / ٥٢ حـ ٨ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ١ / ١٩٠ .

(٥) مابين القوسين لا يوجد فى الأصل وهو ثابت عند البيهقى فى الكبرى .

(٦) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى النهى عن ذلك ١ / ١٩١ .

يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح يعنى حديث ابى حاجب عن الحكم بن عمرو وذكر عن الدارقطنى ان الموقوف فيه اولى بالصواب كما حكينا عن غيره (١) .

وفى الباب مما لم يذكره عن حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا رواه الامام أحمد (٢) وابو داؤد (٣) ورواه البيهقى (٤) من حديث ابى عوانة عن داؤد بن عبيد الله الاودى عن حميد به وفيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله أو تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا ،رواه عن ابى الحسن ابن عبدان عن احمد بن عبيد عن الزياد بن الخليل عن مسدد عنه .

وحديث ابى داؤد ايضا عنه عن ابى على الروذبادى عن ابن داسة عنه ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داؤد وقال وهذا الحديث رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابى الذى حدثه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد (٥) قال :

---

(١) المرجع السابق ١/ ١٩١ . أى السنن الكبرى للبيهقى .

(٢) احمد فى مسنده ٤/ ١١١ .

(٣) ابو داؤد فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهى عن ذلك ١/ ٢١ جـ ٨١

(٤) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى النهى عن ذلك ١/ ١٩٠

(٥) البيهقى فى السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى النهى عن ذلك ١/ ١٩٠ .

وداؤد الاودى لم يحتج به الشيخان[١] . قال القشيرى[٢] اما قوله بمعنى المرسل فان اراد به انه نسبه المرسل فى انه لم يسم فيه الصحابى فهذا صحيح لكنه لا يمنع خصمه من الاحتجاج به ذاهبا الى انه لا حاجة الى تسمية الصحابى بعد أن حكم بكونه صحابيا لعدالة الصحابة كلهم . . . وان اراد بأنه فى معناه انه لا يحتج به كما لا يحتج بالمرسل منعه الخصم لما ذكرناه انه مرسل جيد غير جيد بل هو مسندا وكالمسند[٣] وفيه ايضا حديث ابى اسحاق عن الحرث عن على قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون من أناء واحد[٤] ولا يغتسل احدهما بفضل صاحبه اخرجه ابن ماجه[٥] . الحرث لا يحتج به وقال الاثرم لم يسمعه

---

(١) السنن الكبرى ١/ ١٩٠.

(٢) القشيرى هو ابو الفتح ابن دقيق العيد .

(٣) قول التابعى لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أو عمن صحب النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابهام الصحابى وعدم تسميته قال الصنعانى فى توضيح الافكار (١/ ٣١٦) اذا قال التابعى عن رجل فلا يخلو اما أن يصفه بالصحبة او لا . ان لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال أن يكون تابعيا آخر بل هو مرسل على بابه وان وصفه بها فان كان التابعى سالما عن التدليس حملت عنعنته على السماع انتهى . قلت التحقيق انه مازال مرسلا لم يصل بعد الى المسند وقول القشيرى بل هو مسندا أو كالمسند .

اما قوله مسندا فلا واما قوله كالمسند فيه احتمال وابن دقيق العيد كأنه يعترض على البيهقى فى قوله مرسل جيد غير جيد اعتراضه ليس بصحيح لما قدمنا ان الحديث فيه نوع جهالة لا نستطيع ان نجزم باسناده وليس هو كالمسند الخالى من الابهام فليعلم والله اعلم .

(٤) ما بين القوسين لا يوجد بالاصل والزيادة من سنن ابن ماجه .

(٥) السنن لابن ماجه (١/ ١٣٣) كتاب الطهارة ابواب النهى عن ذلك

ابو اسحاق من الحرث[١] وذكر (١٣٢ ب) ابوبكر بن ابى شيبة[٢] ثنا وكيع عن خالد بن دينار عن ابى العالية قال كنت عند رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأردت ان أتوضأ من ماء عنده فقال لا توضأ به فانه فضل امرأة . قال ثنا وكيع عن المسعودى عن المهاجر ابى الحسن عن كلثوم بن عامر ان جويرية ابنة الحرث توضأت فأردت ان أتوضأ[٣] بفضلها فنهتنى . وقال ثنا عبده بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب والحسن انهما كانا يكرهان فضل طهورها[٤] . قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن غنيم بن قيس قال اذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا توضأ بفضلها[٥] . قال ثنا يزيد ابن هارون عن التميمى عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه نهى ان تغتسل المرأة والرجل من أناء واحد[٦] وقد دلت احاديث هذا الباب والباب قبله على اشتراك الرجال والنساء فى الاغتسال من اناء واحد وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين[٧] ان الرجل والمرأة

---

(١) هو الحارث بن عبد الله الاعور الهمدانى - بسكون الميم - الحوتى - بضم المهملة وبالمثناة - الكوفى - ابوزهير صاحب على ،كذبه الشعبى فى رأيه ورمى بالرفض وفى حديثه ضعف ، مات فى خلافة ابن الزبير - تهذيب التهذيب ص ٦٠ تهذيب التهذيب - ٢/١٤٥ .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/٣٤ .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/٣٤ .

(٤) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/٣٤ .

(٥) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/٣٤ .

(٦) انظر المصنف لابن ابى شيبة (١/٣٦) .

(٧) انظر مراتب الاجماع لابى محمد بن حزم (٢١) .

أو الرجال والنساء اذا توضوا أواغتسلوا من اناء واحد جاز[1] الا ما ذكرناه عن ابى هريرة غير انه قد روى ابن ابى شيبة[2] عن ابن مهدى عن سفيان عن ابى اسحاق عن ابى عمار قال اذا اغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد يبدؤا الرجل وروى[3] فى ذلك حديثا مرفوعا قال ثنا هيثم ثنا عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولكنه كان يبدؤا ، وأما اذا انفرد احدهما بالطهور وضوءا كان أو غسلا وجاء الآخر بعده فلم يختلفوا من ذلك فى جواز استعمال المرأة فضل الرجل الا شيئا رويناه عن الاوزاعى

---

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم (٤/ ٢) قال رحمه الله أجمع العلماء على النهى عن الاسراف فى الماء ثم قال والطهير الرجل والمرأة من أناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين - وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابى حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل به وذهب احمد وداؤد الى انها ان خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها - الخ ينظر البحث .

(٢) المصنف لابن ابى شيبة (١/ ٣٦) .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ٣٥ .

وسيأتى . قد رأيت بخط ابى العباس النباتى (١) عن الحميدى انه كتب الى ابى محمد بن حزم جوابا عن أحاديث كان يريد الكشف عنها منها قال الحميدى (٢) اخبرنا الشيخ الصالح ابراهيم بن سعيد .

يعنى الحبال ثنا ابو الفضل جعفر بن محمد الطحان ثنا ابوالحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابورى ثنا البزار ثنا أحمد بن عبد الرحيم ثنا معلى بن أسد ثنا عبد العزيز ابن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس (٣) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة والمرأة من فضل وضوء الرجل وغسله قال البزار (٤) (١٣٣ ألف) وحديث ابن سرجس قد رواه غير واحد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس موقوفا .

---

(١) ابو العباس النباتى هو احمد بن محمد بن مقرج ابن الزرمية الاموى مولاهم الاندلسى الاشبيلى الحافظ الناقد هكذا وصفه الذهبى فى تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٢٥) صنف كتاب الحافل ذيل به على كتاب الكامل لابن عدى ولد سنة احدى وستين وخمس مائة ومات فجأة سلخ ربيع الاول سنة سبع وثلاثين وست مائة ولقب بالنباتى ـ كانت له معرفة بالنبات والحشائش معرفة فاق بها أهل العصر وجلس فى دكان يبيعها .

(٢) الحميدى هو الامام الحافظ الثبت القدوة ابو عبد الله محمد بن ابى نصر فتوح / بن عبد الله بن فتوح بن حميد الازدى الحميدى الاندلسى الميورقى الظاهرى وميورقه جزيرة اتجاه شرق الاندلس من كبار تلامذة ابن حزم قال ولد قبل سنة عشرين واربع مائة ومات فى سابع عشر من ذى الحجة سنة ثمان وثمانين وأربع مائة له تاريخ الاندلس كتاب حافل له ترجمة حافلة فى تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢١٨/ ١٢٢٢) وترجمته تحت رقم ١٠٤١ .

(٣) حديث ابن سرجس ـ انظر المحلى لابن حزم (١/ ٢١٢) .

(٤) مسند البزار الموجود فى الجامعة لم اجد فيه مسند عبد الله بن سرجس وكذلك لا يوجد هذا القول فى زوائده لابن حجر وفى كشف الاستار ومجمع الزوائد كلاهما للهيثمى .

ولا يعلم احدا سنده عن عاصم عن عبد الله بن سرجس الا عبد العزيز بن المختار قلت عبد العزيز بن المختار احتج به الشيخان[1] وقد أخرج ابن ماجه[2] حديث عبد العزيز ابن المختار هذا في سننه عن محمد بن يحيى عن معلى بن أسد عنه . وأما عكسه[3] فاختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب أحدها لا بأس بذلك مطلقا الثاني يكره مطلقا الثالث التفرقة بين ان ينفرد به ويخلوا به أم لا فيكره مع الخلوة ولا يكره حيث لا خلوة به والى الأول ذهب أبو حنيفة[4] ومالك[5] والشافعي[6] وجمهور العلماء[7] والى الثاني ذهب عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو وبه تقول جويرية وأم سلمة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم

---

(١) عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين ثقة من السابعة- تقريب ٢١٦ - تهذيب التهذيب ٦/٣٥٥-٣٥٦ .

(٢) ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك ١/١٣٣ ح٣٧٤

(٣) أي استعمال الرجل فضل المرأة .

(٤) انظر شرح فتح القدير للعاجز الفقير ١/٨٠ ، البحر الرائق ١/١٠٠ .

(٥) المدونة الكبرى ١/٤٠ .

(٦) روضة الطالبين ١/٨٧ .

(٧) بداية المجتهد ١/٣٢ (الطبعة الازهرية) نيل الاوطار ١/٣٣ .

وقد روى ان عمر ضرب بالدرة من خالف هذا القول[1] وبه يقول سعيد بن المسيب والحسن[2] والى الثالث ذهب الأوزاعى الى جواز تطهر كل واحد منهما بفضل صاحبه مالم يكن الرجل جنبا أو المرأة جنبا أو حائضا وقول مالم يكن الرجل جنبا هو ما سبقت اليه الاشارة عن الاوزاعى[3] . وقد ذكرنا عن غنيم بن قيس من طريق ابى بكر بن ابى شيبة اذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا توضأ بفضلها . وروى ابو بكر[4] عن اسماعيل عن عليه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى لسؤر المرأة بأسا الا أن تكون حائضا أو جنبا وعن حفص[5] بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه وقد روى كل من الأقوال الثلاثة عن الامام أحمد رحمه الله[6] ورضى عنه فأما من ذهب الى الجواز مطلقا فله الأحاديث السابقة فى الباب قبل هذا حديث ميمونة وعائشة وعلى وأنس

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١/ ٧٥ ج ٢٤٦ وأورده ابن حزم الظاهرى فى المحلى ١/ ٢١٣ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٢ ، نيل الاوطار ١/ ٣٢ - وبه قال ابراهيم النخعى كما ذكره ذلك ابن المنذر ، فتح البارى ١/ ٢٩٩ .

(٣) نيل الاوطار ١/ ٣٢ .

(٤) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ٣٣ .

(٥) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ٣٣ .

(٦) ذكره ابن قدامة فى المغنى وقال : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة اذا خلت به ، والمشهور عنه : أنه لا يجوز ذلك . المغنى ١/ ٢١٤ .

ومن ذكر معهم قالوا باعتراف كل منهم يصدق على ما أبقاه انه فضله وسؤره وقد قال بعض أهل العلم انه لا سؤر ولا فضل . وحديث ابن عباس الآتى فى الباب بعده وهو صحيح صريح كما سيأتى وهو وما فى معناه وأما حديث الحكم بن عمرو وما فى معناه فتأولوه جمعا بين الأحاديث قال الامام ابو سليمان[1] الخطابى رحمه الله وكان وجه الجمع بين (١٣٣ ب) الحديثين ان النهى انما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذى تسؤره فى الاناء وفيه حجة لمن رأى ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به[2] . قلت يعترض على هذا التأويل بفضل طهور الرجل ايضا ولو كان النهى لتلك العلة لعمهما ولم يخص فضل المرأة من فضل الرجل وللزام منه القول بطهارة الماء المستعمل فيما فضله الرجل وهو لا يقول به ويحتاج الى الجواب عن الماء المستعمل فى فضل الرجل قال ومن الناس[3] من يجعل النهى فى ذلك على الاستحباب دون الايجاب قلت وهذا أيضا يقبل المنازعة

---

(١) الخطابى فى معالم السنن ١/ ٨٠ (المطبوع مع السنن) .

(٢) مابين القوسين ساقط فى الأصل وقد اثبتناه من معالم السنن للخطابى .

(٣) انتهى ما فى معالم السنن (١/ ٨٠) .

(٤) انظر فتح البارى ١/ ٣٠٠ والاستذكار (١/ ٢١٤) - (١/ ٣٧١) .

قالوا وأحاديث الاباحة أصح وأثبت من أحاديث النهى وهذا ظاهر ورد ابو محمد على ابن احمد(١) الفقيه الحافظ حديث ابن عباس الآتى بعد هذا بسماك بن حرب وقبوله التلقين(٢) . وحديث عمرو بن دينار عن ابى الشعثا عن ابن عباس فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة بالشك الواقع فى طريقه عن عمرو حيث يقول أكبر علمى والذى يخطر على بالى ان أبا الشعثا أخبرنى عن ابن عباس وكذا وقع عند مسلم من رواية ابن جريج عن عمرو ولم يخل من اعتراض عليه فى الحديثين - أما الأول فسماك محتج به فى الصحيح ولم

---

(١) على بن احمد بن سعيد بن حزم ، ابو محمد الاندلسى ،الامام ، العلامة الحافظ الفقيه المجتهد ، صاحب التصانيف الكثيرة ، ولد بقرطبة سنة اربع وثمانين وثلاثمائة ، وكان اليه المنتهى فى الذكاء والحفظ وسعة الدائرة فى العلوم ، وكان شافعيا ثم انتقل الى القول بالظاهر ونفى القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الاصلية ، وكان صاحب فنون ، فيه دين وتورع وتزهد وتحر للصدق ، توفى سنة ست وخمسين واربعمائة .

تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ ، لسان الميزان ١٩٨/٤ .

وانظر ايضا ترجمته فى : الصلة ص ٤٠٨ ، جذوة المقتبس ص ٢٩٠ ، وفيات الاعيان ٤٢٨/١ ، البداية والنهاية ٩١/١٢ ،النجوم الزاهرة ٧٥/٥ ، شذرات الذهب ٢٩٩/٣ .

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى ولفظه : وهذان حديثان لايصحان ، فأما الحديث الأول فرواية سماك ابن حرب ، وهو يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة وغيره ، وهذه جرحة ظاهرة : المحلى ٢١٤/١ .

ينفرد هنا بما خالف الأصول بل روى خبرا له شواهد شتى فما مثله يستحق الرد[1] ووجه آخر أقوى من هذا حديث سماك هذا وقد اخرجه البزار[2] من حديث شعبة وسفيان عن سماك وكان شعبة لا يأخذ عن سماك حديثا ملقنا ذكر معناه العقيلي[3] عن شعبة وأما الخبر الثاني فان أبا محمد أورد حديث الطهراني[4] عن عبد الرزاق أخبرني بن جريج أخبرني عمرو بن دينا عن أبي الشعثا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة مختصر[5]

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ردا على ماقاله ابن حزم في المحلى ،قال :
" وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن سماك الا صحيح حديثهم.
فتح الباري ١/ ٣٠٠ .

(٢) لم أجده في مسند البزار .

(٣) قال العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٧٩) بسنده الى شعبه قال كان الناس ربما لقنوه فقالوا عن ابن عباس فيقول نعم وأما أنا فلم أكن ألقنه .

(٤) الطهراني - بكسر الطاء المهملة واسكان الراء - نسبة الى طهران الري ، وضبطه في الخلاصة - بكسر الظاء المعجمة - وهو خطأ - قال الحافظ ابن حجر : محمد بن حماد الطهراني ، ثقة حافظ ، لم يصب من ضعفه من التاسعة / مات سنة احدى وسبعين ومائتين . التقريب ص ٢٩٥ ، التهذيب .
وانظر ايضا : الانساب للسمعاني ص ٣٧٤ .ومعجم البلدان ٦/ ٧٤.

(٥) المحلى (١/ ٢١٥) .

قال ابو محمد هكذا في نفس الحديث مختصر قال اخطأ فيه الطهراني بيقين[1] ثم رواه من طريق مسلم عن اسحاق بن راهويه ومحمد بن حاتم قال اسحاق ثنا محمد بن بكر وقال ابن حاتم ثنا محمد بن بكر وهو البرساني ثنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان أبا الشعثاء اخبرني عن ابن عباس انه أخبره (١٣٤ ألف) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة . قال : ابو محمد فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع باسناده وهؤلاء أوثق من الطهراني واحفظ بلاشك[2] .

قال ابو الحسن[3] ابن القطان وهذا بين الخطاء فان الذي أورد فيه انما هو اختلاف أصحاب ابن جريج وهما عبد الرزاق ومحمد بن بكر أحدهما يقول عن ابن جريج أكبر علمي وهو محمد بن بكر والآخر لا يقوله وهو عبد الرزاق والنظر انما يجب ان يكون فيما بينهما ، فأما الطهراني فلا وقوله وهؤلاء أوثق من الطهراني فمجازفة فانه ليس هناك أكثر من واحد وهو محمد بن بكر الذي ذكر الشك ومن دونه مبلغون عنه وقوله من الطهراني انما كان يحتاج أن يقول من عبد الرزاق فاذ قد تقرر هذا فليرجع الى المقصود . وهو بيان علة الخبر المذكور فنقول يجب على رأي المحدثين رد رواية الطهراني من جهة أخرى وذلك ان غيره من أصحاب

---

(١) في الاصل سفيان والتصويب من المحلى لابن حزم .

(٢) المحلى ١/ ٢١٥ وانظر ايضا فتح الباري (١/ ٣٠٠)

(٣) هو صاحب الوهم والايهام وحديث ابن عباس هذا .

عبد الرزاق قد ذكر فيه عن عبد الرزاق الشك عن عمرو بن دينار فاذن لم تسلم رواية عبد الرزاق من الشك ومن حفظ أولى[1] ممن لم يحفظ. قال الدارقطني ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا ابن زنجويه ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار قال : على والذى يخطر على بالى ان أبا الشعثاء أخبره[2] ان ابن عباس أخبره فذكره[3] وهكذا هو أيضا فى كتاب عبد الرزاق[4]. من رواية الدبرى عنه[5] قلت وكذا رواه الطبرانى[6] فى معجمه الكبير عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن عبد الرزاق. ارجع الى كلام ابن القطان قال فعبد الرزاق اذن على هذا يرويه كما يرويه محمد بن بكر فالاختصار اذن الذى قال الطهرانى انه فى حديثه هو والله أعلم فيما تركه من شك عمرو بن دينار وقد يحتمل أن يكون عبد الرزاق اختصره ممن حدث به الطهرانى وحدث به على الكمال لغيره فعلى هذا الاحتمال يكون النظر بين عبد الرزاق والبرسانى وعلى الأول يكون النظر بين الطهرانى

---

(١) انظر بيان الوهم والايهام .

(٢) السنن للدارقطنى (١/ ٥٣) كتاب الطهارة باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة .

(٣) فى المصنف اخبرنى والسنن للدارقطنى اخبرنا واخبرنى . .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٧٠) .

(٥) عبد الرزاق فى مصنفه ١/ ٢٧٠ جـ ١٠٣٧
وايضا اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق عبد الرزاق به ١/ ١٨٨.

(٦) الطبرانى فى معجمه الكبير لم اجده فى رواية ابى الشعثاء عن ابن عباس (١٢/ ١٧٦/ ١٨٤) ، ولا فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس - (١١/ ١٠٤/ ١١٦) . فلينظر أين هو .

والدبـــرى[1] وابن زنجويه وقد حصل المقصود من ابراز علـــة الحديث على رأيهم والله أعلم وقال الشيخ ابو العباس القرطبي[2] رحمه اللـــه وقول عمرو بن دينـــار أكبر علمي والذي يخطر ببالي ان ابا الشعثاء أخبرني ذهب بعضهم الى أن هذا مما يسقط التمسك بالحديث لانـه (١٣٤ ب)[3] شك في الاسناد والصحيـــح فيما يظهر لي انه ليس بمسقط له من وجهين أحدهما أن هذا غالب ظن لا شك واخبار الآحاد (انمـــا)[4] تفيد غلبة الظن غير ان الظن على مراتب في القوة والضعف وذلك موجب للترجيح فهذا الحديث وان لم يسقطه فان عارضـــه

---

(١) اسحاق بن ابراهيم الدبري - بالموحدة - صاحب عبد الرزاق ، قـــال الذهبي : ماكان رجل صاحب حديث . وانما اسمعه ابوه واعتنـــى بـــه ، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين او نحوها ، لكـــن روى عن عبد الرزاق احاديث منكرة فوقع التردد فيها .
واحتج بالدبري ابو عوانة في صحيحه وغيره ،واكثر عنه الطبراني ، قـــال الدارقطني : في رواية الحاكم : صدوق مارأيت عنه خلافا ، انما قيل لم يكن من رجال هذا الشأن . مات سنة سبع وثمانين ومائتين ، وقيـــل خمس وثمانين ومائتين - ميزان الاعتدال ١/ ١٨١ ، شذرات الذهـــب ٢/ ١٩٠ .

(٢) انظر المفهم لما أشكل لصحيح مسلم (١/ ٢٢٨) .

(٣) في الاصل لانه لا شك وهو خطأ وما اثبتناه من المفهم .

(٤) ما بين القوسين زائد عما في المفهم .

ما جزم الراوى فيه بالرواية كان المجزوم به أولى.

الوجه الثانى ان الترمذى رواه من طريق اخرى وصححه قلت(١) الاعتراض على ما ذكره أما الأول فلا نسلم ان الرواية تجوز مع شىء من الشك ولا أنها تفيد الظن وهى مظنونة غير متحققة بل لا تفيد الظن وان كانت معلومة غير مشكوك فيها فان قيل فكيف باخراج مسلم لها وهى كذلك على الشك والجواب أن مسلما لم يخرج حديث ابن جريج عن عمرو الوارد بصيغة الشك فى هذه الواقعة حتى تقدمت عنده طرق سفيان عن عمرو(٣) . التى لا شك فيها وان اختلفت ألفاظ الخبرين فهما واحد على طريقته لا يضره ذلك فهذا الحديث عند مسلم كالمتابعة للأول والشاهد له وصح الحديث عند مسلم بمجموع السندين وأما الثانى فلفظ الحديث الذى صححه الترمذى من رواية ابن عباس عن ميمونة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة وهذه مسألة لم يختلف فيها(٢) .

وأما حديث ابن جريج عن عمرو الذى وقع الشك فيه فلفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وهذا موضع النزاع ولم يصحح الترمذى هنا غير حديثين أحدهما الذى ذكرنا فى اغتسالهما من اناء واحد وهو حديث يغتسل بفضل ميمونة من رواية عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء

---

(٣) انظر الخبر فى صحيح مسلم مع شرح النووى (٦/٤) .

(٢) تقدم نقل الاجماع عن النووى (٢/٤) انه تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد جائز باجماع المسلمين .

(١) القائل ابن سيد الناس .

عن ابن عباس واحد من مخرج واحد وان اختلف على ابن عيينة فيه فبعضهم يجعله عن ابن عباس عن ميمونة وبعضهم عن ابن عباس الحديث الى آخره كما اختار البخارى (١) فلا فرق اذ من المعلوم ان ابن عباس انما روى ذلك عن خالته ميمونة سواء ذكرها أو لم يذكرها - والثانى (٢) حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة وهذا غير ذاك ومخرجه غير مخرجه وهو الحديث الثانى المردود عند ابن حزم (٣) بسماك وقد تكلمنا عليه (١٣٥ ألف) فسلم رحمه الله ومن جرى مجراه من الحفاظ يعدهما كليهما حديث ميمونة فى غسله عليه السلام واياها من الجنابة حديثا واحدا

---

(١) البخارى ، كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ١/٣٦٦ جـ ٢٥٣ واختيار البخارى هو ما روى ابو الشعثاء عن ابن عباس واطرح رواية ابن عباس عن ميمونة بقوله والصحيح ماروى ابو نعيم (يقصد رواية ابن عباس)

(٢) وقال الحافظ وانما رجح البخارى رواية ابى نعيم حريا على قاعدة المحدثين لان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانه مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الآخرين جهة اخرى من وجوه الترجيح وهى كونهم اكثر عددا رصلزبه لسفيان - ورجحها الاسماعيلى من حيث المعنى وهى كون ابن عباس لا يطلع على النبى صلى الله عليه وسلم فى حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على انه اخذه عنها وقد اخرج الرواية المذكورة الشافعى والحميدى وابن ابى عمر وابن ابى شيبة وغيرهم فى مسانيدهم عن سفيان ومسلم والنسائى وغيرهما من طريقه .

(٣) المحلى لابن حزم ١/٢١٥ .

اختلفت الفاظه ورواته يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضا (١) وليس كذلك للفقيه المستدل بلفظ الحديث المستنبط للأحكام منه فانه تسامح من ذلك فيما (٢) لا يتسامح فيه غيره ولا يحسن على طريقته ان يقال فى حديث ابن جريج عن عمرو قد صححه الترمذى وصحح أيضا وعزاه الى من انه عزوا مستقيم الترمذى انما هو حديث سفيان عن عمرو وبين لفظيهما من الاختلاف ما ذكرناه فان كان اراد بتصحيح الترمذى حديث سفيان عن عمرو فكان أجود من أن يعزوه الى تصحيح الترمذى ان يقول قد أخرجه مسلم (٣) من طريق أخرى غير مشكوك فيها وان كان اراد حديث سماك عن عكرمة فلا يحسن ان يقول وأخرجه الترمذى وصححه

---

(١) انظر الجامع الصحيح ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ١/٢٥٥ .

ولذا فان مسلم ساق الحديثين متجاورين معتمدا الاول وهو طريق سفيان عن عمرو عن ابى الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتنى ميمونة انها كانت تغتسل هى والرسول صلى الله عليه وسلم من اناء واحد والثانى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار والذى فيه اكبر علمى والذى يخطر على بالى ان ابا الشعثاء اخبرنى ان ابن عباس اخبره كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة انتهى ولذا قال النووى ان مسلما ذكره متابعة لا انه قصد الاعتماد عليه قلت وما المانع من الاعتماد عليه وكلاهما سندهما واحد وقول عمرو بن دينار اكبر علمى لا يضعف الحديث وهو غلبه الظن كما قال القرطبى والاحكام تبنى على غلبة الظن والله أعلم .

(٢) اذا صح الحديث فليس لأحد ان يتسحل فى رده وقد صح الحديث فلا داعى لقوله وليس للفقيه الخ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٤/٦) وكلا الطريقين اخرجهما مسلم وليس فيهما شك بحمد الله .

اذ هو غيره سندا ومتنا وانما كان يقول وقد أخرج الترمذى فى معناه حديثا من رواية ابن عباس وصححه أو ما فى معناه فيكون كالشاهد له والمتابع لا أنه هو[1] والى نحو ما ذكرته يشير تصرف العلماء من أهل الحديث هذا الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فى كتابه فى الأحكام[2] ذكر فى الباب حديث عمرو الذى يقول فيه علمى والذى يخطر على بالى ثم اتبعه بعض ان ذكر هذا الحديث ومن اخرجه بأن قال وعن ابن عباس ان امرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم فذكر حديث سماك عن عكرمة ولو كان الخبران عنده واحدا لقال وفى رواية لهذا الحديث ، ما أشبه ذلك وكذلك أبو محمد حديث يقول واحتج بخبرين[3] ورد هما

---

(١) الذى يظهر لى ان حديث ميمونة موافق لحديث ابن عباس وانه اذا اغتسلتا جميعا فقد اغتسل الرجل بفضلها واغتسلت هى ايضا بفضله وانظر ما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله فى كتابه احكام الاحكام (١/ ٩٤) قال الثامن : فى الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة والرجل من اناء واحد قال وقد أخذ منه جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة فانهما اذا اعتقبا اغتراف الماء كان اغتراف الرجل ، بعض الاغترافات متأخرا عن اغتراف المرأة فيكون متطهرا بفضلها .

(٢) محمد بن عبد الواحد بن احمد بن عبد الرحمن الدمشقى ، ابو عبد الله المقدسى ، محدث ، حافظ ، رحالة ، سمع منه خلق كثير ، مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة .
شذرات الذهب ٥/ ٢٢٤ ، البداية والنهاية ١٣/ ١٦٩ ، النجوم الزاهرة ٦/ ٣٥٤ .

(٣) انظر المحلى (١/ ٢١٤) .

فجعل الأول حديث سماك عن عكرمة ورده بسماك والثاني خبر عمرو عن ابي الشعثاء ورده بالشك الواقع في طريقه ولم يجعلهما خبرا واحدا من طريقين مردودين بما ذكره فيهما وقال البغوي (١) ولم يصحح محمد بن اسماعيل حديث الحكم بن عمرو (٢) فان ثبت فهو منسوخ ولم يذكر ناسخه واما من منع ذلك فله حديث ابن سرجس والحكم بن عمرو وما مع ذلك وقد سبق الكلام عليها (٤) - وأما القول بالتفرقة فجمع بين الأخبار المتعارضة في ذلك فحيث اقتضت الاخبار الجواز فمحمله عنده حيث لا مانع من منفر عن استعمال (١٣٥ ب) الماء مما تعافه النفس أو ما قد يتوقع معه قيام مانع شرعي وان لم يكن محققا وحيث اقتضت الاحاديث الجواز فحيث انتفى ذلك وخلوة الحائض بالماء وقريب منها الجنب مغبة (٥) لذلك ، فيدور الحكم معها وجودا وعدما وقد روى فيه عن مسروق عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) البغوي في شرح السنة ٢٨/٢ .

(٢) كذا في الاصل وجاء في شرح السنة " وان ثبت فمنسوخ " .

(٣) تقدم قول ابي عيسى عنه جـ ٨٠٢ قال سألت محمدا عنه فقال ليس بصحيح فلا داعي للقول بنسخه حيث انه لا يقاوم الاحاديث في اباحة ذلك حديث عائشة وميمونة وابن عباس .

(٤) تقدم جـ ٨٠٠-٨٠١ وقد قال ابو عبد الله البخاري انه موقوف ومن رفعه فقد أخطأ وقال ابن ماجه انه وهم والصحيح عن الحكم بن عمرو فلم يمس فيه حجة والله أعلم .

(٥) لم افهم معنى الكلمة .

عن فضل وضوء المرأة فقال لا بأس به مالم تخل به فاذا اخلت فلا يتوضأ بفضلها ذكره ابن عدى من حديث عمرو بن صبح عن مقاتل بن حبان عن مسلم بن صبح عنه وقال عمرو ابن صبح هذا متروك الحديث (١) .

---

(١) فى المخطوطة "عمرو بن صبح" وهو خطأ وما أثبتناه من الكامل (٥ / ١٦٨٤) وقال فيه فى التقريب (٢٥٤) متروك كذبه ابن راهويه .

(٤٨) باب الرخصة فى ذلك (١)

(٦٦) حدثنا قتيبة ثنا ابو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يارسول الله انى كنت جنبا قال ان الماء لا يجنب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول سفيان ومالك والشافعى الكلام عليه رواه ابو داؤد (٢) عن مسدد عن ابى الاحوص والنسائى (٣) عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن سفيان كلاهما عن سماك وابن ماجه (٤) عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى الاحوص وسماك (٥) احتج به مسلم

---

(١) فى نسخة احمد شاكر باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك .

(٢) ابو داؤد فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الماء لا يجنب ١/ ٥٥ جـ ٦٨ .

(٣) النسائى فى سننه الا انه قال : " ان الماء لا ينجسه شىء " . كتاب الطهارة باب المياه ١/ ٣٩ جـ ٣٢٦

(٤) ابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة . ١/ ١٣٢ جـ ٣٧٠ - ٣٧١ وهو فى مصنف ابن ابى شيبة (١/ ٣٣) .

(٥) سماك - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلى البكرى الكوفى ابو المغيرة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير باخره ، فكان ربما يلقن / من الرابعة / مات سنة ثلاث وعشرين ومائة تقريب التهذيب ص ١٢٧ - تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٣ .

دون البخارى وعكرمة[١] احتج به البخارى دون مسلم فليس الحديث على شرط واحد منهما[٢] وقد تقدم القول فى سماك فى باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور أول الكتاب - وروينا من طريق الدارمى عن يحيى بن حسان عن يزيد بن عطا عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قامت امرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم فاغتسلت فى جفنة من جنابة فقام النبى صلى الله عليه وسلم الى فضلها يستحم فقالت انى اغتسلت فيه قبلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه ليس على الماء جنابة[٣] واكثر ما عيب به التلقين وقد ذكرنا فى الباب قبل هذا ان مرويات شعبة عن سالمة من ذلك وقد أخرج هذا الحديث ابوبكر البزار[٤] من طريق شعبة عنه وكذلك اخرجه ابوبكر بن خزيمة[٥] من طريق شعبة عنه أيضا

---

(١) انظر : تقريب التهذيب ص ٢٤٢ - تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٨

(٢) الا ان مسلما رحمه الله اخرج حديثه فى صحيحه مقرونا وعد له بعد ما جرحه - انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٢ .

(٣) الدارمى فى سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١/ ١٨٧

(٤) البزار فى مسنده كشف الاستار (١/ ١٣٢) وقال عقبه لا نعلم احدا اسنده عن شعبة الا محمد بن ابى بكر وارسله غيره ورواه جماعة عن سماك فاقتصرنا على شعبة والثورى ولا نعلمه يروى عن ابن عباس الا من هذا الوجه .

(٥) ابن خزيمة فى صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب اباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة ١/ ٥٧ - ٥٨ جـ ١٠٩

[illegible] الوجه .

وأما عكرمة فأبو عبد الله القرشي الهاشمي المدني مولى عبد الله بن عباس[1] أصله من البربر من أهل المغرب كان لحصين بن ابي الحر[2] العنبري جد عبيد الله ابن الحسن (١٣٦ ألف) العنبري قاضي البصرة فوهبه لعبد الله بن عباس حين صار واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب[3] ومات عبد الله بن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله بن عباس من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال له ما خير لك بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار . فاستقاله فأقاله[4] .

---

(١) انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥ / ٢١٢ / ٢١٦) ، والجرح والتعديل (٧ / ٧-٩) - والتاريخ الكبير (٧ / ٤٩) وطبقات خليفة (٢٨٥) والمعرفة والتاريخ (٢ / ٥-١٢) رياض النفوس (١ / ١٤٥) تذكرة الحفاظ (١ / ٩٥)

(٢) حصين بن مالك بن الخشخاش - بمعجمتين - وهو ابن ابي الحر التميمي ، العنبري ابو القلوص - بفتح القاف وضم اللام الخفيفة ثم مهملة - ثقة / من الثانية / عمل لعمر ثم عاش الى قرب التسعين . تقريب التهذيب ص ٧٦ .

(٣) انظر تهذيب الكمال (٢ / ٩٥٠) .

(٤) تاريخ ابن معين (٢ / ٤١٢) وطبقات ابن سعد (٥ / ٢١٢) .

اعتقه[١] وكان عكرمة[٢] جوالا فى البلاد رحل الى اليمن والعراق وخراسان والمغرب والحجاز ومات بالمدينة ودفن بها وقيل له فى التجول فقال اسعى على بياتى[٣] واحد دراهم ولا تكم ودنانيرهم كان من علماء الناس .

سمع ابن عباس وابن عمرو وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة وعائشة قال ابن ابى حاتم فقيل لابى سمع من عائشة فقال نعم وسمع من ابى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعاوية بن ابى سفيان وحجاج بن عمرو والحسن بن على بن ابى طالب[٤] .

قال ابو محمد بن ابى حاتم[٥] سمعت ابى يقول روى عن عكرمة من أهل المدينة يحيى بن سعيد الانصارى والعلاء بن عبد الرحمن الحرقى ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الأسود وسعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ومحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانه وسلمة بن بخت وثور بن زيد الديلى وداؤد بن الحصين

---

(١) تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٥ ، شذرات الذهب ١/ ١٣٠ .

(٢) تاريخ الطبرى ٨/ ١٢٢ المعرفة والتاريخ ٢/ ٧

(٣) الكلمة غير واضحة وأظنها أنها حياتى .

(٤) الجرح والتعديل ٧/ ٧

(٥) انظر الجرح والتعديل لابن ابى حاتم ٧/ ٧

والحسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس . ومن أهل مكة عمرو بن دينار وابو صالح باذان والقاسم بن ابى بزة وحميد بن قيس الأعرج وابن ابى نجيح وعبد الله بن كثير وعبد العزيز بن ابى داؤد . ومن أهل اليمن عمرو بن سليم (١) والحكم بن ابان وهمام ابن نافع واسحاق بن جابر العدنى ويعلى بن حكيم وكان بصرى الأصل ووهب بن نافع عم عبد الرزاق وسلمة بن وهرام واسماعيل ابن سووس (٤) . ومن أهل الكوفة ابو اسحاق الهمدانى والشعبى وحماد بن ابى سليمان وسلمة بن كهيل وحبيب بن ابى ثابت والأعمش واسماعيل بن ابى خالد والحكم بن عيينة وابو الزعراء عمرو بن عمرو وميسره وابو حصين وسماك بن حرب والسدى وعلى بن الأقمر وسعيد بن مسروق ومغيرة بن مقسم وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب وليث بن ابى سليم والحرث بن حصيرة والوليد بن العيزار وزياد بن فياض ويزيد بن ابى زياد وعبد الرحمن بن الأصبهانى وأبو اسحاق الشيبانى (١٣٦ ب) وعطية العوفى وأشعث بن سوار (٢) ، والعلاء بن المسيب وفضيل بن غزوان وهلال بن خباب وبدر بن عثمان وفطر بن خليفة وأبو بكير وعمران بن سليمان ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وسفيان بن زياد العصفرى وعصام بن قدامة وزيد الحجاج (٣) . ومن أهل البصرة جابر بن

---

(١) كذا فى الأصل وجاء فى كتاب الجرح والتعديل " مسلم " ٧/ ٧-٨

(٢) مابين القوسين ساقط فى الأصل والزيادة من كتاب الجرح والتعديل .

(٣) فى الجرح والتعديل (الحجام) .

(٤) هكذا فى الأصل وفى الجرح والتعديل (شروس) .

زيد وعاصم الأحول وأيوب السجتانى (١) وقتادة وبشر بن عبيد (٢) وداؤد بن ابى هند وخالد الحذاء وحميد الطويل وهشام ابن حسان والزبير بن خريث (٣) وحنظلة السدوسى وعمرو بن ابى حكيم وابو يزيد المدنى وسعيد (٤) بن عبيد الله الثقفى وأبو مكين وعمران بن خربوذ (٥) ويزيد بن حازم وعبد الكريم ابو امية وشبيب بن بشر وأبان بن صمعة وأبو الأشهب ومطر الوراق وفضل بن ميمون وعباد بن منصور ومهدى الهجرى وابوبكر البذلى . ومن أهل واسط ابو بشر جعفر بن ابى وحشية وحسين بن قيس هو ابو على الرحبى وهو حنش ومن أهل مصر يزيد بن ابى حبيب وبشير بن ابى عمرو وجعفر بن ربيعة ومن أهل الشام صفوان بن عمرو وثور بن يزيد ومن أهل أيلة عقيل بن خالد ويونس بن يزيد ومن أهل الجزيرة عبد الكريم بن مالك وخصيف وعلى بن نديمة وعثمان الشاهد ، ومن أهل اليمامة يحيى بن ابى كثير وابو يزيد (٦) ، ومن أهل خراسان عطاء الخراسانى وابو المنيب العتكى وابان بن احمر ويزيد النحوى .

---

(١) فى الجرح والتعديل (السختيانى) .

(٢) فى الجرح والتعديل (يونس بن عبيد) .

(٣) فى الجرح والتعديل (خريت) .

(٥) فى الجرح والتعديل (بن حدير) .

(٤) فى الجرح والتعديل (المدينى) .

(٦) فى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم زيادة " ومن أهل سجستان عبد الله بن الحسين قاضيها " .

والحسين بن واقد ونعيم بن ميسرة النحوى قال البخارى[١] عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال جابر يعنى ابن زيد هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس و روى ابن ابى حاتم[٢] عن حجاج بن حمزة ثنا على بن الحسين بن شقيق ثنا ابو حمزة يعنى السكرى ثنا يزيد النحوى عن عكرمة قال قال ابن عباس انطلق فأفت الناس وأنا لك عون قال قلت لو كان مع الناس مثلك[٣] افتيتهم قال انطلق فافت الناس فمن سألك عما يعنيه فأفته ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فانك تطرح عنك ثلثى مؤنة الناس وروى ابن ابى خيثمة[٤] عن يحيى قال حدثنى من سمع حماد بن زيد يقول سمعت ايوب وسئل عن عكرمة كيف هو قال لو لم يكن عندى ثقة لم اكتب عنه . وقال ابن ابى حاتم[٥] سألت ابى عن عكرمة مولى ابن عباس فقال هو (١٣٧ ألف) ثقة قلت يحتج بحديثه قال نعم اذا روى عنه الثقات والذى انكر عليه يحيى بن سعيد الانصارى ومالك

---

(١) التاريخ الكبير للبخارى ٤٩/٧

(٢) الجرح والتعديل لابن ابى حاتم ٨/٧ وأيضا رواه ابونعيم فى الحلية ٣٢٧/٣ .

(٣) فى الجرح والتعديل (مثلهم) .

(٤) الجرح والتعديل لابن ابى حاتم ٨/٧ ، تاريخ الطبرى ١٢٢/٨ ، هدى الساري ص ٤٢٩ .

(٥) ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٩/٧ .

(فليس رأيه [١]) قيل لابى : فموالى ابن عباس فقال قال كريب وسميع ومعبد وعكرمة اعلاهم وسئل ابى عن عكرمة وسعيد بن جبير أيهما أعلم بالتفسير؟ فقال أصحاب ابن عباس عيال على عكرمة [٢] وقال عثمان [٣] الدارمى سألت ابن معين قلت عكرمة احب اليك عن ابن عباس او عبيد الله ابن عبد الله فقال كليهما ولم يخير قلت فعكرمة وسعيد بن جبير فقال ثقة وثقة (ولم يخير [٤]) .

---

(١) فى الأصل (فليس للرواية) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه من كتاب الجرح والتعديل لابن ابى حاتم .

(٢) الجرح والتعديل ٩/٧
تهذيب التهذيب ٢٧٠/٧

(٣) الجرح والتعديل ٩/٧ تهذيب التهذيب ٢٧٠/٧

(٤) مابين القوسين ساقط فى الأصل والزيادة من كتاب الجرح والتعديل .

قال عثمان عبيد الله اجل من عكرمة قال ابو العرب[1] أحمد بن محمد بن تميم وسعيد بن جبير ارضى عند مالك وغيره من عكرمة . وقال يحيى[2] اذا رأيت رجلا يتكلم فى عكرمة وفى حماد بن سلمة فاتهمه على الاسلام وقال البخارى[3] ليس أحد من اصحابنا يحتج بعكرمة[4] وقال ابن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور

---

(١) ذكره ابوبكر المالكى فى رياض النفوس ١/ ٩٣ وانظر ايضا التمهيد .
محمد بن احمد بن تميم بن تمام بن تميم التميمى ، ابو العرب القيروانى من عائلة عربية شهيرة بالقيروان ، وجده تمام بن تميم أمير تونس ، ولد سنة مائتين وخمسين بالقيروان ، وعاصر ابو العرب قيام الدولة الشيعية فى افريقيا وعاش وهو يشهد بأسف التغيرات الكبيرة التى أدت الى اعدام العلماء الذين حافظوا على آرائهم السنية وشتم الصحابة علنا أخذ عن يحيى بن عمر وابو داود العطار وعيسى بن مسكين ومحمد بن مسكين وغيرهم وتلاميذه كثيرون تأسانذته منهم ابو العباس تمام وابوجعفر تميم ، وابن ابى زيد القيروانى .
كان ثقة عالما بالسند والرجال من ابصر أهل وقته بها ، كثير الكتب حسن التقييد ، مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة .
انظر : طبقات علماء افريقية ص ٢٥ ، ص ٢٦ ترتيب المدارك ٢/ ٧٣

(٢) تهذيب الكمال ٥/ ٤٧٧/ ١

(٣) التاريخ الكبير ٧/ ٤٩ - تهذيب التهذيب ٧/ ٢

(٤) فى التاريخ (الا احتج) .

وليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه[١] وذكر ابن سعد عن عمرو بن دينار قال دفع الى جابر بن زيد مسائل اسال عنها عكرمة وجعل يقول هذا البحر فسئلوه[٢] وقال ابو محمد بن عدى باسناده عن ابن هبيرة[٣] قال قدم علينا عكرمة وكان يحدثنا بالحديث عن الرجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم يحدثنا به عن غيره قال فأتينا شيخا عندنا يقال له اسماعيل بن عبيد الأنصارى[٤] كان قد سمع من ابن عباس فذكرنا ذلك له فقال انا اخبره لكم قال فأتاه فسأله عن اشياء سأل عنها ابن عباس . فأخبره بها على مثل ما سمع فأتيناه نسئله فقال الرجل صدوق ولكنه سمع من العلم فأكثر فكلما يصح له طريق سلكه[٥] . وقال احمد بن عبد الله العجلى عكرمة مولى ابن عباس ثقة هو بريء مما يرميه به الناس[٦]. وذكر ابن سعد عن حبيب قال مر عكرمة بعطاء وسعيد قال فحدثهما فلما قام قلت له[٧] ما ينكر مما قالا شيئا قال لا وقال عكرمة انى لأخرج الى السوق فاسمع

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/٢١٦) .

(٢) ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٥/٢١٣ والفسوى فى المعرفة والتاريخ ٢/٩

(٣) هو عبد الله بن هبيرة بن سعد السبائى بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة الحضرمى ابو هبيرة المصرى ثقة من الثالثة مات سنة ست وعشرين وله خمس وثمانون تقريب ١٩٢ .

(٤) اسماعيل بن عبيد الانصارى .

(٥) الكامل لابن عدى (٥/١٩٠٩) .

(٦) قاله العجلى فى الثقات ولفظه : عكرمة مولى ابن عباس مكى تابعى ثقة برىء مما يرميه الناس به من الحرورية . انظر الثقات ص ٣٣٩

الرجل يتكم بالكلمة فيفتح[1] لى خمسون بابا من العلم[2] . وقال حماد بن زيد[3] حدثنى صاحب لنا قال كنت جالسا الى سعيد وعكرمة وأظنه قال وعطا فى نفر فكان عكرمة صاحب الحديث يومئذ قال فكأن على رؤسهم الطير فلما فرغ فمن قائل بيده هكذا وعقد ثلاثين ومن قائل برأسه هكذا يميل (١٣٧ ب) رأسه قال فما خالفه أحد منهم فى شىء الا انه ذكر الحوت[4] فقال كان يسايرهما فى ضحضاح[5] من الماء فقال سعيد[6] اشهد على ابن عباس انى سمعته يقول

---

(١) فى الطبقات (٥/٢١٢) فينفتح .

(٢) ذكره ابن سعد فى الطبقات الكبرى مختصرا ٥/٣٨٥

(٣) فى الطبقات (٥/٢١٢) قال حماد بن زيد ثنا ايوب قال حدثنى صاحب لنا .

(٤) المراد بالحوت الذى نسبه موسى وفتاه حين بلغا مجمع البحرين - لسان العرب (٢/٢٥٤)

(٥) الضحضاح : ماء من الماء على وجه الى نحو الكعبين (لسان العرب ٣/٣٥٦) ، وقد استعير للنار فى حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابوطالب ، فقال : لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة ، فيجعل فى ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلى منها دماغه ، متفق عليه . البخارى ٧/١٤٩ مسلم ج ٢١٠

(٦) هو ابن جبير .

كانا يحملانه فى مكتل[١] وقال ايوب لو قلت لك : ان الحسن ترك كثيرا من التفسير حين دخل علينا عكرمة البصرة حتى خرج منها لصدقت . قال ابن عيينة نحوه[٢] .

وذكر ابن سعد عن سعيد بن جبير قال انكم لتحدثون عن عكرمة بأحاديث لو كنت عنده ما حدث بها فجاء عكرمة فحدث بتلك الاحاديث كلها والقوم سكوت وما تكلم سعيد ثم قام عكرمة فقالوا يا أبا عبد الله ما شأنك قال فعقد الثلاثين وقال أصاب الحديث[٣] وقال أبو أحمد بن عدى عكرمة مولى ابن عباس اذا روى عنه الثقات فهو مستقيم الحديث الا ان يروى عنه ضعيف ، فيكون قد أتى من قبل الضعيف لا من قبله ، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه : وادخل أصحاب الصحاح حديثه فى صحاحهم[٤] وهو اشهر من أن يحتاج الى اخراج[٥]

---

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة والتاريخ ٢/ ٧ وابن سعد فى الطبقات ٥/ ٢١٤ والعقيلى فى الضعفاء (٣/ ٣٧٦) - وذكره الذهبى فى سير اعلام النبلاء ٥/ ١٧ - والمزى فى تهذيب الكمال ٢/ ٩٥١ والمكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير والجمع مكاتل - انظر النهاية (٤/ ١٥٠) .

(٢) سير اعلام النبلاء (٥/ ١٨) تهذيب الكمال (٢/ ٩٥١) .

(٣) ذكره ابن سعد فى الطبقات الكبرى باختلاف السير فى اللفظ ٥/ ٢١٣ .

(٤) فى الاصل ولا يمتنع . . . والتصويب من الكامل لابن عدى .

(٥) كذا فى الاصل وجاء فى الكامل لابن عدى : " واصحاب الصحاح ادخلوا احاديثه اذا روى عنه ثقة فى صحاحهم " .

(٦) فى الكامل " ان اجرح حديثا من حديثه (٥/ ١٩١٠) .

شيء من حديثه ولا بأس به (١) . وقال النسائي ثقة (٢) ، وقال أحمد يحتج به ، وقال أحمد بن زهير (٣) أتيت الناس ولم يحدث عن من دونه أو مثله حديثه أكثره عن الصحابة (٤) وقال ابن ابي ذئب كان ثقة وقال الطبري (٥) لا يدفعه أحد لعلمه عن التقدم في العلم فالفقه والقرآن وتأويله وكثرة الرواية للآثار . وقال الشعبي (٦) ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة . وقال يحيى بن ايوب (٧) قال لي ابن جريج قدم عليكم بمصر يعني عكرمة قال قلت نعم قال فكتبتم عنه قلت لا قال ذهب عنكم ثلثا العلم . وقال ابن المديني (٨) كان عكرمة من أهل العلم . قال قتادة (٩) كان أعلم التابعين أربعة عطاء ابن ابي رباح بالمناسك وعكرمة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعيد بن جبير بالتفسير

---

(١) الكامل لابن عدي (٥/١٩١٠) وفيه وهو لا بأس به .

(٢) تهذيب الكمال (٢/٩٥١) هدي الساري ص ٤٢٩

(٣) هدي الساري (٤٢٩) وتهذيب الكمال (٢/٩٥١) .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥/١٧ تهذيب الكمال (٢/٩٥١) .

(٥) تاريخ الطبري (٨/١٢٢) هدي الساري (٤٢٩) .

(٦) تهذيب التهذيب (٧/٢٦٦) سير اعلام النبلاء (٥/١٧) .
الضعفاء للعقيلي (٣/٣٣٤) تاريخ دمشق (١١/٣٩١) .

(٧) تهذيب التهذيب ٧/٢٦٦، سير اعلام النبلاء ٥/١٧

(٨) سير اعلام النبلاء ٥/٢٣ .

(٩) سير اعلام النبلاء ٥/٢٠ تهذيب الكمال ٢/٩٥١)

والحسن بالحلال والحرام وكذلك وصفه بعلم المغازى سفيان وعمرو بن دينار وقالا لو رأيته يحدث عن القوم قلت ليشرف عليهم قال عمرو وهم يقتلون (١)
وقال سلام بن مسكين كان من أعلم الناس بالتفسير ذكر من تكلم فى عكرمة (٢)
بقدح فيه وطعن عليه قال ابن الحذاء قال ابو عبد الله البرقى يقال ان ما روى (١٣٨ ألف) مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس انما هو عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس وانما ترك مالك عكرمة مولى ابن عباس لم يذكره لانه كان لا يرضاه وذكر كلاما ثم قال والصحيح عن مالك انه كان لا يرضى عكرمة
وذكر ابو العرب القيروانى حدثنى محمد بن عبيد ثنا عبد الله بن احمد بن (٣)
حنبل نا ابى ثنا اسحاق بن عيسى الطباع .قال سألت مالكا قلت ابلغك

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٢٥) ، تهذيب التهذيب ٧/٢٦٦

(٢) ابن الحذاء هو محمد بن يحيى بن احمد التميمى ابو عبد الله عالم من أهل قرطبة فى فقه الحديث - له عدة مؤلفات - منها الاستنباط لمعانى السنن والاحكام من احاديث الموطأ .
انظر ترجمته فى الديباج المذهب (٢/٢٣٧) .

(٣) ذكره ابوبكر عبد الله بن محمد المالكى عن ابى العرب فى رياض النفوس ١/٩٣ .

ان ابن عمر قال لنافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس قال لا (١)
ولكن بلغني ان سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه . وذكره عن أحمد
بن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن سعيد انه قال لمولاه برد لا تكذب على (٢) (٣)
كما كذب عكرمة على ابن عباس وقال ابو العرب ثنا عبد الرحمن ابن محمد

---

(١) انظر قبول الاخبار ومعرفة الرجال ٢/ ٣٦ (مخطوطة في المكتبة المركزية) بالجامعة - وتاريخ الطبري ٨/ ١٢٢ . وأيضا ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢ - ٢٣ . وانظر رسالة مرويات عكرمة عن ابن عباس (١/ ٣٢) .

(٢) قال ابن حبان في الثقات في ترجمة برد : أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع "أخطأ" ويؤيد ذلك اطلاق عبادة بن الصامت قوله "كذب ابومحمد" لما أخبر أنه يقول : "الوتر واجب" فان ابا محمد لم يقله رواية ، وانما قاله اجتهادا ، والمجتهد لا يقال له : انه كذب وانما يقال انه أخطأ .
وحديث عبادة اخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٣ واحمد في المسند (٥/ ٣١٥ - ٣١٩ . وابن ماجه في سننه ١/ ٤٤٨ جلنكا والدارمي في سننه ١/ ٣٧٠ .

وأما قول سعيد بن المسيب فقد اخرجه الامام احمد في العلل ١/ ٢٣٨ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥ والطبري في تاريخه ٨/ ١٢١ ، والبلخي في قبول الاخبار ومعرفة الرجال ق ٣٦ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١/ ٣٩٢ .

(٣) اخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٣/ ١٧٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١/ ٣٩٤ . وأورده المزي في تهذيب الكمال ٥/ ١/ ٤٧٧ .

الكتانى ثنا احمد بن سعيد بن ابى مريم ثنا سلم بن ابراهيم ثنا الصلت ابن دينار قال سألت ابن سيرين عن عكرمة فقال مايسؤنى ان يكون من أهل الجنة ولكنه كذاب وذكره ابو الفرج بن الجوزى فقال قال ابن عمر لنافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه برد وقد كذبه مجاهد وابن سيرين ويحيى بن سعيد ومالك بن انس وقال ابن ابى ذيب كان غير ثقة . قلت وفيما حكيناه عن ابن سعد انه اثنى عليه وقال وليس يحتج به وقال عبد الله بن الحرث دخلت على على بن عبد الله بن عباس فاذا عكرمة فى وثاق عند باب الحبش فقلت ألا تتقى الله فقال ان هذا الخبيث يكذب على ابى .

---

(١) ذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء ثم رده عليه فقال : هذا أشبه ، ولم يكن لعكرمة ذكر فى ايام ابن عمر ، ولا كان تصدى للرواية ٥/٣٢ .

(٢) انظر تهذيب الكمال ٥/٤٧٦/٢ سير اعلام النبلاء ٥/٢٠ ، ٢١

(٣) سير اعلام النبلاء ٥/٢٥ تهذيب الكمال ٥/٤٧٦/١

(٤) رواه ابن قتيبة فى المعارف ص٤٥٦ (تحقيق ثروت عكاشة) والطبرى فى تاريخه ٨/١٢٢ ، والبلخى فى قبول الاخبار ومعرفة الرجال ٢/٣٦ . وأيضا أورده الذهبى فى سير اعلام النبلاء ٥/٢٣ وابن العماد فى شذرات الذهب ١/١٣٥ .

(٥) فى الأصل " الحبس " وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه .
والحبس : هو البستان . وانظر هدى السارى ٤٢٦ .

وروى هذا ايضا عن يزيد بن ابى زياد (١) وقال عثمان بن مره قلت للقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر ان عكرمة مولى ابن عباس حدثنا قال يا بن اخى ان عكرمة كان كذابا (٢) وقال قطر بن خليفة قلت لعطا ان عكرمة يقول ان ابن عباس يقول سبق الكتاب الخفين فقال كذب سمعت ابن عباس يقول لا بأس بمسح الخفين وان دخلت الغائط (٣) وقال ايوب كنا نأتى عكرمة فيحلف بالله لا يحدثنا فما يكون قط بالجمع منه فى الحديث عند ذلك قال له رجل الم تحلف بالله قال ما يدريكم كفارة يمينى (٤) وقال يزيد بن هارون قدم عكرمة البصرة فأتاه ايوب وسليمان التيمى ويونس (٥)

---

(١) يزيد بن ابى زياد يروى عن عبد الله بن الحارث ـ انظر المعارف لابن قتيبه (٤٥٦) .

(٢) انظر قول عثمان بن مرة اورده كتاب مرويا عن عكرمة عن ابن عباس (١/ ٦٢) .

(٣) اخرجه ابن عدى فى الكامل بسنده عن قطر بن خليفة انه قال : قلت لعطا ... الخ ـ الكامل ٢/ ٣/ ١٧٨ ،
وأيضا ابن عساكر فى تاريخ دمشق عن غضاريه ١١/ ٣٩٣ ،
وذكره الذهبى فى تاريخ الاسلام ٤/ ١٥٩ .

(٤) هدى الساري ص ٤٣٠ .

(٥) اخرجه ابن قتيبة فى المعارف ص ٤٥٦ ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ١١/ ٣٩٥ ، (المطبعة العربية) .
وذكره الذهبى فى سير اعلام النبلاء ٥/ ٢٧ وتهذيب الكمال (٢/ ٩٥١) .

بن عبيد فبينا هو يحدثهم اذ سمع صوت غناء فقال عكرمة اسكتوا فتسمع ثم قال قاتله الله فقد أجاد قال ما أجود ما غنى فأما سليمان ويونس (١٣٨ ب) فلم يعودا اليه وعاد أيوب قال يزيد وقد أحسن أيوب قال ابن عون ما تركوا (١) ايوب حتى استخرجوا منه مالم يكن يزيد يعنى الحديث عن عكرمة وقيل لداؤد (٢) بن ابى هند تروى عن عكرمة فقال هذا عمل ايوب وقال أحمد كان مضطرب الحديث يختلف عليه وما ادرى ذكر الانتصار لعكرمة والاعتذار عن ما رمى به أما ما ذكرناه عن ابن الحذاء من ترك مالك ذكر عكرمة فان مالكا روى فى الموطأ عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال (٤) لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه الحديث من غير ذكر لعكرمة عن ابن عباس وقد رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة كذلك ولا ينبغى ان يحمل سقوطه من الاسناد الذى سقط منه على الوجه الذى ذكره ابن الحذاء

---

(١) لم أجد من ذكر هذا القول .

(٢) أورده المزى فى تهذيب الكمال ٢/ ٩٥١ .

(٣) المرجع السابق ٢/ ٩٥١ - وأيضا رواه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١١/ ٣٩٣ وذكر صاحب مرويات عكرمة عن ابن عباس اسباب الاضطراب فى رسالته يرجع اليها (١/ ٩٢) .

(٤) الموطأ للامام مالك ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان ١/ ٢٦٩ .

المعنيين : أحدهما : انه لا ينبغي ان يترك ذكر الواسطة في الاسناد الا مع الثقة به ويتقين برأيه من مفسدات الرواية ولا ينبغي ان يترك مع الستر والجهالة بحاله فكيف يترك ذكره من لا يرضاه بل يجب ابرازه بالذكر والتنبيه على ضعفه او السكوت عنه مع عدم العلم بحاله ليترك باب النظر في حاله مفتوحا وتبراء من عهدته بذكره من لم يعرف حاله .

الثاني : انه لو كانت العلة في الامساك عن ذكره ذلك لا طرد من عمل مالك ولم يذكره في موضع آخر لكنه قد ذكره في غير هذا الموضع فعلمنا أن ما أشار اليه (١) ليس بعلة للامساك عن ذكره روى مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى بن عباس وقال أظنه عن ابن عباس انه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي فهذه روايته لمالك في الموطأ (٢) مصرح فيها بذكر عكرمة عمل بها مالك وذهب اليها واختارها على روايته عن ابي الزبير المكي عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فأمره أن ينحر بدنة وعطاء من أعلم التابعين بالمناسك (٣) ذكر بعضه ابو عمر عكرمة

---

(١) ابن الهذاء .

(٢) الموطأ ، كتاب المناسك ، باب هدي من أصاب أهله قبل ان يفيض ، ١/٣٤٥ (مع تنوير الحوالك) .

(٣) انظر التمهيد (٢/٢٦/٢٧) .

مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه لانه لا حجة مع أحد تكلم فيه وقد يحتمل (١٣٩ ألف) ان يكون لما نسب اليه من رأى الخوارج (٢) وكل باطل عليه ان شاء الله وقد قال الشافعي في بعض كتبه نحن نتقى حديث عكرمة وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن ابى يحيى (٥) والقاسم العمرى (٣) واسحاق بن ابى فروة (٤) وهم ضعفاء متروكون وهؤلاء كانوا اولى ان يتقى حديثهم ولكنه لم يحتج بهم في حكم وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في التمهيد (٢/٢٧) وقد يحتمل ان يكون مالك بن عن الرواية عنه لانه بلغه ان سعيد ان المسيب كان يرميه بالكذب ويحتمل ان يكون . . الخ

(٥) ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى الاسلمى ابو اسحاق المدنى متروك من من السابعة - تقريب ٢٣ .

(٣) القاسم العمرى هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمرى المدنى قال ابو احاتم متروك ورماه احمد بالكذب تقريب ٢٧٩ .

(٤) اسحاق بن ابى فروه مولى عثمان مدنى متروك من الرابعة تقريب ٢٩ .

(٢) الخوارج اسم يطلق على كل من خرج على الامام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه ، سواء كان الخروج فى ايام الصحابة على الأئمة الراشدين أم كان بعدهم على التابعين لهم باحسان ، والأئمة فى كل زمان ، ولكن صار هذا الاسم علما على اول من خرج على امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه وهم الذين كفروا أهل الكبائر بالذنوب .

مقالات الاسلاميين ١/١٥٦ ، الفرق بين الفرق ص ٥٧ ، ص ٥٩ ، الملل والنحل ١/١١٤ ، الخطط للمقريزى ٢/٣٥٤ .

(١)
وقيل لابن ابى أويس لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس قال لانه كان يرى رأى الأباضية (٢) قلت العمل عند اهل العلم على قبول رواية من كان من أهل البدع والاهواء الا ما استثنى من ذلك وليس هذا منه الا ان يكون من رمى بتلك البدعة داعية الى رأيه ولم ينقل ذلك عن عكرمة (٣) وأما قول سعيد بن المسيب فيه فقد ذكر العلة الموجبة لذلك ابو عبد الله محمد بن نصر المروزى فى كتاب

---

(١) هو اسماعيل بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى صدوق أخطأ فى أحاديث من حفظه - انظر التقريب ٣٤ .

(٢) الاباضية : طائفة من الخوارج الذين اجمعوا بامامة عبد الله بن اباض وقالوا ان كفار هذه الأمة - وهم مخالفيهم - براء من الشرك والايمان ، وانهم ليسوا مؤمنين ولا مشركين ولكنهم كفار .
مقالات الاسلاميين ١/ ١٧٠ ، الفرق بين الفرق ص ٨٢ .
الملل والنحل ١/ ١٣٤ .
وانظر قول ابن ابى أويس فى التمهيد (٢/ ٢٨) .

(٣) انظر ما قله الخطيب فى الكفاية (٢٠١/ ٢١٠) فى الرواية عن أهل الاهواء ولاسيما الخوارج فقد قال خاصة فى الخوارج " والذى يعتمد عليه فى تجويز الاحتجاج بأخبارهم اشتهر من قبول الصحابة اخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم انفسهم عن المحظورات من الافعال وأنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة ثم ذكر كيف احتجوا برواية عمران بن حطان وغيره يراجع فى ذلك الكفاية والله أعلم .

الانتفاع بجلود الميتة وسنذكرها قال ابو عمر (١) وتكلم فيه ابن سيرين ولا خلاف أعلمه بين نقاد اهل العلم انه اعلم بكتاب الله من ابن سيرين وقد يظن الانسان ظنا يغضب له ولا يملك نفسه . وذكر الحلوانى عن زيد بن الحباب قال سمعت الثورى يقول خذوا تفسير القرآن عن أربعة عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك . فبدأ بعكرمة وقال جرير عن مغيرة عن ابراهيم قيل لسعيد بن جبير تعلم أحدا أعلم منك قال نعم عكرمة فلما قتل سعيد بن جبير قال ابراهيم ما خلف بعده مثله وقال ابن علية عن ايوب ثبت عن سعيد (٢) بن جبير انه قال لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت اليه المطايا (٣) قال محمد بن نصر وثنا اسحق بن راهوية قال ثنا يحيى بن ضريس عن ابى سنان عن حبيب بن ابى ثابت قال اجتمع عندى خمسة لا يجتمع عندى مثلهم ابدا عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة فتذاكروا التفسير فاقبل مجاهد وسعيد بن جبير على عكرمة يسئلانه عن التفسير وهو يجيبهما (٤) قال وثنا محمد بن عبيد قال

---

(١) التمهيد (٢/٢٨) ونقله الحافظ فى مقدمة الفتح (٤٣٠) .

(٢) التمهيد (٢/٢٩) ونقله الذهبى فى سير اعلام النبلاء (٥/١٦) لكنه عن طاووس .

(٣) التمهيد (٢/٣٠) ونقله الذهبى فى سير اعلام النبلاء (٥/٣٠) .

(٤) التمهيد (٢/٣٠) ونقله الذهبى فى سير اعلام النبلاء (٥/١٨) بمعناها .

وثنا محمد بن عبيد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير وطاؤس وعدة من اصحاب ابن عباس فكان عكرمة صاحب الحديث[1] وعن أيوب قال قال عكرمة أرأيت (١٣٩ ب) هؤلاء الذين يكذبونى من خلفى أفلا يكذبونى فى وجهى[2] وقال حماد بن زيد قال رجل لايوب أكان عكرمة بينهم فسكت عنه ثم قال اما انا فلم اكن اتهمه[3] قال الحلوانى ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا سلام بن مسكين قال سمعت قتادة يقول كان الحسن من اعلم الناس بالحلال والحرام وكان عطا من اعلم الناس بالمناسك وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير[4] وقال ثنا اسماعيل بن عبد الكريم قال ثنا عبد الصمد بن معقل ان عكرمة قدم على طاؤس اليمن فحمله طاؤس على نجيبه واعطاه ثمانين دينارا فقيل لطاؤس فى ذلك فقال الا أشترى علم ابن عباس لعبد الله ابن طاؤس بنجيب وثمانين دينارا[5] وذكر عباس عن يحيى بن معين ثنا محمد بن فضيل ثنا عثمان بن حكيم قال جاء عكرمة الى ابى امامة بن سهل وأنا جالس فقال يا أبا امامة اسمعت ابن عباس يقول

---

(١) التمهيد (٢/ ٣٠) ونقله الذهبى فى سير اعلام النبلاء (٥/ ١٩) .

(٢) التمهيد (٢/ ٣٠) ونقله الذهبى فى سير اعلام النبلاء (٥/ ١٩)

(٣) التمهيد (٢/ ٣٠) ونقله الذهبى فى سير اعلام النبلاء (٥/ ١٩) .

(٤) التمهيد (٢/ ٣١) ونقله الذهبى فى سير اعلام النبلاء (٥/ ١٧) ، والعقيلى فى الضعفاء (٣/ ٣٧٦) .

(٥) التمهيد (٢/ ٣١) ونقله الذهبى فى سير اعلام النبلاء (٥/ ١٥) بمعناه .

ما حدثكم به عكرمة صدقوه فانه لم يكذب على قال نعم[١] وذكر ابو عمر قال قال ابو العرب سمعت قداسة ابن محمد يقول كان خلفاء بنى امية يرسلونى الى المغرب يطلبون جلود الخرفان التى لم تولد بعد العسلية قال فربما ذبحت المائة شاة فلا توجد فى بطونها الا واحد عسلى كانوا يتخذون منها الفراء فكان عكرمة يستعظم ذلك ويقول هذا كفر هذا شرك فاخذ ذلك عنه الصفرية والاباضية فكفروا بالناس بالذنوب[٢] قال ابو عمر لهذا كان سحنون يقول يزعمون ان عكرمة مولى بن عباس اضل المغرب[٣] قلت اما ما ذكرناه من قول ابن عمر لنافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على بن عباس وقول سعيد لبرد فسيأتى عن ابن جرير الجواب عنه[٤] وأما ابن ابى ذئب فقد نقلنا عنه ايضا بتوثيقة[٥] ....

---

(١) التمهيد (٢/ ٣١) ونقله الذهبى فى سير اعلام النبلاء (٥/ ١٦) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٣٢) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٣٢) .

(٤) أجاب الدكتور مرزوق فى مرويات عكرمة عن ابن عباس (١/ ٢٤) ان رواية ابن عمر غير صحيحة ونقدهما كلتاهما ثانيا على فرض صحة الرواية عن ابن عمر فان الكذب يستعمل بمعنى أخطأ - انظر (١/ ٢٧) وكذلك اجاب عن قول سعيد من ثلاثة اوجه - انظر (١/ ٣٣) .

(٥) توثيق ابن ابى ذئب لعكرمة ذكره العقيلى فى الضعفاء الكبير (٣/ ٣٧٦) .

وأما ما ذكرناه عن داؤد بن ابى هند انه سئل هل رويت عنه فقال هذا عمل ايوب فقد عده ابن ابى حاتم فيمن يروى عنه من اهل البصرة (١) واما الرواية عن على ابن عبد الله بن عباس فلا أدرى طريقها ثم يقول لعل عكرمة علم من علم ابن عباس ما لم يعلم ابنه فكذبه حين اتاه بما لم يعلم (٢) وأما ما ذكره عطاء عن ابن عباس فى المسح على الخفين فما المانع من ان يكون ابن عباس افتى فيه بما رواه (٣) - (١٤٠ ألف) عكرمة ايضا وكم من مسئلة اختلف فيها عن ابن عباس وغيره وكذا اخلفه لا يحدثهم لعله عنده من لغو اليمين او يكفر اذا راى الحديث خيرا

---

(١) انظر الجرح والتعديل (٧/ ٨) ونقله المزى فى تهذيب الكمال (٢/ ٩٥١)

(٢) أجاب الدكتور مرزوق فى مرويات عكرمة (١/ ٤٧) بأن الرواية هذه يدور سندها على يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف فلا تقبل الرواية قلت وقد يجاب على فرض صحتها كما أجاب الشارح وهى لعل عكرمة علم من علم ان عباس مالا لم يعلم ابنه الخ .

(٣) قلت ورد ت روايات عن ابن عباس من غير طريق عكرمة فى الموضوع فليس الحمل فيها على عكرمة لوحده وعطاء نفسه روى ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - انظر الفتح الربانى - وانظر مرويات عكرمة للدكتور مرزوق (١/ ٧٣) . الفتح الربانى (٢/ ٥٨) ، والمصنف لعبد الرزاق (١/ ١٩٧/ ١٩٨) .

وما ذكر من سماعه الغنا مشهور من عمل اهل المدينة (١) وقول احمد فيه مضطرب لا ادرى قد نقلنا عنه توثيقه جزما والأخذ بجزمه اولى من الاخذ بما تردد فيه قال ابو عمر وكان نزل القيروان ومكث فيها برهة وذكر ابن ابى مريم عن ابى لهيعة عن ابى الاسود قال انا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ذكرت له حال أهلها فخرج الى المغرب (٢) وقال ابو عبد الله المروزى قد اجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث منهم احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابو ثور ويحيى بن معين ولقد سألت اسحاق بن راهوية عن الاحتجاج بحديثه فقال عكرمة (٣) عندنا امام الدنيا وتعجب من سوالى اياه قال واخبرنى غير واحد انهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فاظهر التعجب قال المروزى وعكرمة ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته اياه وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه وعدلوه ومازال اهل العلم بعدهم يروون عنه .

---

(١) الدكتور مرزوق ضعف الرواية هذه فى مروياته عكرمة (١/ ٩٣) .

(٢) التمهيد (٢/ ٣٣) والكامل لابن عدى (٥/ ١٩٠٦) . ونقل ذلك الحافظ فى هدى الساري (٤٢٩) .

(٣) فى التمهيد (٢/ ٣٣) فقال لى

قال ومن روى عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين[1] وذكر جمعا قال ابو عبد الله المروزى وكلّ رجل ثبتت عدالته برواية اهل العلم عنه وحملهم حديثه فلن يقبل فيه تجريح احد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بامر لا يجهل ان يكون جرحه فاما قولهم فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله وقال ابو بكر احمد بن عمرو[2] والبزار روى عن عكرمة مائة وثلاثون أو قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان بين مكى ومدنى وكوفى وبصرى وسائر البلدان كلهم روى عنه ورضى به[3] قال ابو عمر وجماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم نصيب بالفقه والنظر هذا قولهم لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فمن[4] اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه الا ان يتبين الوجه الذى يجرحه به على حسب ما يجوز من تجريح العدل المبرز للشهادة[5] وهذا الذى لا يصح ان يعتقد غيره ولا (١٤٠ ب) . يحل أن يلتفت الى

---

(١) فى التمهيد (٢/ ٣٣) وجابر بن زيد وطاووس والزهرى وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الانصارى وغيرهم ونقل الحافظ ذلك فى مقدمة الفتح (٤٢٩) .

(٢) التمهيد (٢/ ٣٤) وانظر هدى الساري (٤٢٩)

(٣) التمهيد (٢/ ٣٤) .

(٤) فى التمهيد (فيمن) .

(٥) فى التمهيد (العدالة فى الشهادات) .

ما خالفه ، (١) وقال ابن الجوزى (٢) فى ترجمة عكرمة هذا ، وقد أخرج عنه البخارى ومسلم فى الصحيحين وهذا يوهم الاحتجاج به عندهما ، وليس كذلك ، أما البخارى فأكثر عنه فى صحيحه وقد ذكرنا ثنائه عليه ، وأما مسلم فانما أخرج له حديثا واحدا فى كتاب الحج مقرونا بغيره ، وقال ابو عبدالله (٣) محمد بن اسحاق بن منده الاصبهانى وأما حال عكرمة مولى ابن عباس رحمه الله فى نفسه (٤) فقد عدله أئمة (٥) من نبلاء التابعين ومن بعدهم وحدثوا عنه واحتجوا بمفاريده فى الصفات والسنن والاحكام وروى عنه زهاء ثلثمائة رجل من أئمة البلدان ، فمنهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم وهذه منزلة لا تكاد توجد (٦) منهم لكبير أحد من التابعين الا لعكرمة مولى ابن عباس رحمة الله عليه (٧)

---

(١) التمهيد (٢/ ٣٤) .

(٢) صفوة الصفوة لابن الجوزى ٢/ ١٠٣ نقلا عن مقدمة فتح البارى ص ٤٢٩

(٣) مقدمة فتح البارى ص ٤٢٩ .

(٤) فى الاصل " الثقة " وصحح من مقدمة الفتح .

(٥) فى الفتح امة من التابعين .

(٧) نقل معناه فى مقدمة الفتح (٤٢٩)

(٦) ما بين القوسين زيادة فى الفتح ولا توجد فى الأصل .

على أن من جرحه من الأئمة (١) لم يمسكوا (٢) عن الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه (مثل يحيى بن سعيد الانصارى ومالك ابن أنس وأمثالهما رحمة الله (٣) عليهم) وكان يتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرنا بعد قرن ، وأما بعد امام الى وقت الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح وميزوا ثابت الحديث من سقيمه وخطأه من صوابه وجرحوا رواته ابوعبد الله محمد بن اسماعيل البخارى وابو الحسن مسلم بن الحجاج النيسلبورى وابو داؤد سليمان بن الاشعث السجستانى وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى رحمة الله عليهم أجمعين فأجمعوا على اخراج حديثه واحتجوا به على أن مسلم بن الحجاج كان أسوأهم رأيا فيه فاخرج عنه ما يقرنه فى كتابه الصحيح (٤) وعد له بعد ما جرحه ، وقال الحافظ أبو أحمد النيسابورى احتج بحديثه عامة الأئمة القدماء لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصحاح احتجاجا بما سنذكره (٥) ، وذكر قصة نافع مع ابن عمر ، قلت : لعل الحاكم أبا أحمد يريد مسلم بن الحجاج

---

(١) فى مقدمة الفتح (لم يمسك) ص ٤٢٩ .

(٢) فى مقدمة الفتح (لم يستغن " ص ٤٢٩ .

(٣) ما بين القوسين .

(٤) انظر المقدمة (٤٣٠) .

(٥) أن الحاكم ابو احمد فى الكنى جـ ٢٨٧ قلت فى الاصل (بما يذكره) والتصحيح من المقدم وأما الكنى فقد ذكر قصة نافع .
هذا القول ذكره الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى ص ٤٢٩ .

قال محمد بن نصر المروزى فيما حكاه عنه ابو عمر بن عبد البر ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب قال : سأل رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذرا (لا ينبغى له)[٢] من المعاصى فأمره أن يفى بنذره ، قال : فسأل الرجل عكرمة فأمره أن يكفر عن يمينه ولا يوفى بنذره فرجع (١٤١ ألف) الرجل الى سعيد بن المسيب فأخبره بقول عكرمة فقال ابن المسيب لينتهين عكرمة أو ليرجعن الأمراء ظهره فرجع الرجل الى عكرمة ، فأخبره فقال عكرمة أما اذا بلغتنى فبلغه اما هو فقد ضربت الأمراء ظهره وأوقفوه فى تبان[٣] من شعر وسئله عن نذرك أطاعة هو لله أم معصية ، فان قال هو طاعة فقد كذب على الله ، قال المروزى فلذا كان بين سعيد بن المسيب وبين عكرمة ما كان حتى قال فيه ما حكى عنه أنه قال لغلامه لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس[٤] وقال ابو جعفر[٥] محمد بن جرير الطبرى والصواب من القول عندنا فى

---

(١) ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله (٢/ ١٥٦) .

(٢) فى الأصل لا ينتفى به وما أثبتناه من جامع بيان العلم وهو الصحيح .

(٣) التبان سروال صغير يستر العورة المغلظة فقط راجع النهاية (١/ ١٨١)

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٥٦) نقلا عن محمد بن نصر المروزى - قلت وقد ذكر الدكتور مرزوق قول سعيد بن المسيب فى كتابه (١/ ٣٤) ورده بكونه من باب قول الاقران بعضهم فى بعض وهو لا يقبل واعتمد على ابن عبد البر فى ذلك فانه قاله فى باب حكم قول العلماء بعضهم فى بعض .

(٥) تاريخ الطبرى (٨/ ١٢٢) المنتخب من ذيل المذيل .

عكرمة وفى غيره ممن شهر فى المسلمين بالستر والصلاح انه جائز الشهادة مستحق الوصف بالعدالة من أهل الاسلام ولا يدفع ذو علم لعكرمة ومعرفة بمولاه عبد الله بن عباس ان عكرمة كان وهو رجل يجتمع لمولاه عبد الله بن عباس مملوكا بل كان من خواص مماليكه وانه لم يزل فى ملكه حتى مضى لسبيله رحمة الله مع علمه به وبموضعه من العلم بالقرآن وتأويله وشرائع الاسلام وأحكامه ، وأنه لم يحدث له اخراجا عن ملكه ببيع ولا هبة بل ذكر عنه أنه كان ربما استتبته فى الشىء يستصوب فيه قوله ولو كان ابن عباس اطلع منه على أمر فى طول مكثه فى ملكه مذموم أو مذهب فى الدين مكروه لكان حريا أن يكون قد أخرجه عن ملكه أو عاقبه بما يكون له عن ذلك من مذهبه أو فعله رادعا أو تتقدم الى اصحابه بالحذر منه ومن روايته واعلمهم من حالته التى اطلع منه عليها ما يوجب لهم الحذر منه والأخذ عنه وفى تقريظ جلة أصحاب(١) عكرمة اياه ووصفهم له بالتقدم فى العلم وأمرهم الناس بالأخذ عنه (كجابر بن زيد أبى الشعثاء ومنزلته من الاسلام ، منزلته وموضعه من الحلال والحرام ، موضعه وتقدمه فى الفصل الذى يقول وقد سئل عنه هو البحر فاسئلوه وكسعيد بن جبير ومكانه من العلم بالحلال والحرام ومعرفته بالشرائع وتأويل القرآن ومحله من الاسلام يقول وقد سئل هل بقى أحد أعلم منك فيقول : نعم عكرمة وطاؤس بن كيسان فى فضله وورعه وزهده وعبادته وعلمه (١٤١ ب)

---

(١) فى مقدمة الفتح (٤٢٩) أصحاب ابن عباس اياه .

وقد صحب عبد الله بن عباس رحمة الله عليهما يرى استعطافه بالهديه اليه ليفيد ابنه من علمه وليمكنه من الاقتباس منه وكأيوب بن ابى تميمة السختيانى فى فضله وورعه وامامته على الدين وأهله يشهد له بالثقة على ما روى وحدث ، ويذكر تنبيهه بن يتهمه على بن يتهمه وكشهر بن حوشب وأمره من يسأله عنه بالاخذ عنه فى غيرهم ممن يصعب احصاؤهم من أهل العلم ممن يقرظه ويمدحه فى دينه وعلمه (١) بالشهادة بعضهم تثبت للانسان العدالة ويستحق فى المسلمين جواز الشهادة ومن يثبت له فيهم العدالة ، وجازت له فيهم الشهادة لم يخرج منها ولم يسقط عدالته بالتهمة والظنة وبأن فلانا قال لمملوكه لا تكذب علىّ كما كذب فلان على فلان ، وما أشبه ذلك من القول الذى له وجوه وتصاريف ومعان غير الذين توجهه أهل الغباوة ومن لا علم له بتصاريف كلام العرب ، والعجب كل العجب ممن علم حال عكرمة ومكانه من عبد الله بن عباس وطول مكثه معه وبين ظهرانى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من بعد ذلك بين خيار التابعين والخالفين وهم له مفرطون وعليه مثنون وله فى العلم والدين مقدمون وله بالصدق شاهدون ثم يجىء بعد مضيه بسبيله بدهر وزمان توابع ويجادلون فيه من يشهد له بما شهد له به ممن ذكرنا من خيار السلف وأئمة الخلف من مضيه على سنته

---

(١) مابين القوسين غير موجود بالمقدمة (٤٢٩) .

وصلاحه وحاله من العدالة وجواز الشهادة فى المسلمين بأن كل ما ذكرنا من حاله عمن ذكرنا عنه " لا حقيقة له ولا صحة بأن خبرا ورد عليهم ولا صحة له عن ابن عمر أنه قال لمملوكه يانافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس وقد بيناه على احتمال هذا القول من ابن عمر من الوجوه ما قد ذكرنا بعضها وهم مع ذلك وهم مع ذلك من استشهادهم على دفع عدالة عكرمة وجرحهم شهادته ، وتوهينهم روايته بما ذكرنا من الرواية الواهية عن ابن عمر عندهم نافع عن ابن عمر فى نقل ما روى من خبر فى الدين حجة وفيما شهد به عدل ثقة مع صحة الخبر عن أن مولاه سالم أنه قال اذ أخبر عنه أنه يروى عن أبيه عبدالله بن عمر (١٤٢ ألف) (١) من استجار اتيان النساء فى أدبارهن كذب العبد (٢) وذلك صريح التكذيب منه لنافع فلم يروا ذلك من قول سالم لنافع جرحا ولا عليه فى روايته طعنا ورأوا أن قول ابن عمر لنافع لا تكذب على ما كذب عكرمة على ابن عباس له جرح وفى روايته طعن يسقط شهادته ."

---

(١) الكلمة غير مفهومة ،وأظنها استجاز

(٢) انظر رسالة الدكتور مرزوق (١/ ٢٦) .

قال ابو جعفر (١) ولم يعارض ما يلى ما ذكرنا فى عكرمة بما قيل فى نافع طعنا منا على نافع بل أمرهما عندنا فى أن ما نقلا فى الدين من خبر حجة لازم العمل به . من كان يخبر الواحد العدل ذاتيا ولكنا أردنا أن نريهم تناقض قولهم . وقال أيضا وغير بعيد أن يكون الذى حكى عن ابن عمر فى عكرمة نظير الذى حكى عن سعيد فيه (٢) وقال ايضا وأما ما نسب اليه عكرمة من مذهب الصفرية ، فلو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ونحله لم يثبت عليه ما ادعى عليه من ذلك ونحله يجب علينا اسقاط عدالته وابطال شهادته وترك الاحتجاج بروايته ، الزمنا ترك الاحتجاج برواية كل من نقل عنه أمر من محدثى الامصار كلها ، لأنه لا أحد منهم الا وقد نسبه ناسبون الى ما يرغب له عنه قوم ويرتضيه له آخرون (٣)

---

(١) انظر هدى الساري ص ٤٢٨ .

(٢) قال الحافظ رحمه الله بعد ان ساق قول ابن جرير هذا (٤٢٧) قلت وهو كما قال فقد تبين ذلك من حكاية عطاء الخراسانى عنه فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بميمونة ولقد ظلم عكرمة فى ذلك فان هذا مروى عن ابن عباس من طرق كثيرة انه كان يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم .

(٣) القول بأن عكرمة يرى رأى الخوارج الصفرية أورد الدكتور مرزوق كل الاقوال التى نسبت اليه هذا المذهب وردها ردا علميا يراجع فى الرسالة المذكورة وهى مرويات عكرمة (١/٧٨/٧٩) .

واختلف في وفاته ، فيل سنة اربع ومائة (١) وقيل سنة خمس (٢) وقيل سنة ست (٣) وقيل سنة سبع (٤) ، وقيل سنة خمس عشرة (٥) ومائة وهو ابن ثمانين أو أربع وثمانين (٦) سنة ، وكانت وفاته بالمدينة (٧) ، ومن الناس من يقول بالقيروان (٨)

---

(١) وهو قول البخاري والفسوي وعلي بن المديني .
انظر التاريخ الكبير ٧/ ٤٩ المعرفة والتاريخ ٢/ ٦ تهذيب الكمال ٢/ ٩٥٢ .

(٢) واليه ذهب علي بن عبد الله التميمي ومحمد بن عبد الله بن نمير ومصعب بن عبد الله الزبيري وعمرو بن علي وخليفة بن خياط والقاسم بن سلام وابو سعيد بن يونس وابن جرير الطبري .
انظر : تاريخ الطبري ٨/ ١٢٣ تاريخ خليفة بن خياط ص ٣٣٦ - صفوة الصفوة ٢/ ١٠٥ ، تهذيب الكمال ٥/ ٩٥٢ .

(٣) قاله الهيثم بن عدي وابو عمرو الضرير .
صفوة الصفوة ٢/ ١٠٥ - تهذيب الكمال ٢/ ٩٥٢ .

(٤) اختاره جماعة منهم : ابو معشر المدني وابو نعيم وابوبكر بن ابي شيبة وعثمان بن ابي شيبة وهارون بن غانم .
التاريخ الكبير ٧/ ٤٩ حلية الاولياء ٣/ ٣٢٦ تهذيب الكمال ٢/ ٩٥٢

(٥) وهو قول يحيى بن معين والهيثم بن عدي وابي الحسن المدائني تهذيب الكمال ٢/ ٩٥٢ .

(٦) ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٤٣) ان وفاته سنة سبع ومائة لعله رجع ذلك .

(٧) انظر تاريخ الطبري ٨/ ١٢٣ . الذيل المذيل .

(٨) المرجع السابق ٨/ ١٢٣ ، الذيل المذيل .

والصحيح الأول ، وطلبه بعض الولاة فتغيب عند داؤد بن الحصين (١) وأقام عنده حتى مات عنده وذكر الواقدى (٢) قال : حدثنى خالد بن القاسم البياضى قال : مات عكرمة مولى ابن عباس وكثير بن عبد الرحمن الخزاعى صاحب عزه فى يوم واحد فى سنة خمس ومائة فرأيتهما جميعا صلى عليهما بعد الظهر فى مسجد الجنائز ، فقيل مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس وقال المفضل بن فضالة فى هذا الخبر فما علمته تخلف رجل ولا امرأة عن جنازتهما قال : وغلت النساء على جنازة كثير بيكينه ويذكرن صوه ندبهن له ، وذكر أبو حاتم بن حبان (٥) عكرمة هذا فى كتاب الثقات له ورد الخبر المروى عن على بن عبد الله بن عباس الذى فيه أنه قال : ان هذا (١٤٢ ب) يكذب على ابى بأنه من رواية يزيد بن ابى زياد لمحل يزيد من التضعيف .....

---

(١) انظر وفيات الاعيان (٣/٢٦٦) .

(٢) لم أعثر عليه فى المغازى للواقدى لكن ذكره ابن سعد فى طبقاته (٥/٢١٦) طبع ليدن سنة ١٣٢٢ هـ .

(٣) طبقات ابن سعد (٥/٢١٦) طبع ليدن سنة ١٣٢٢هـ .

(٤) المعرفة والتاريخ (٢/٦) وتهذيب الكمال (٢/٩٥٢) .

(٥) الثقات لابن حبان .

(٦) انظر ثقات ابن حبان (٥/٢٣٠) .

وقد تقدم ذكرنا له عن طريق غيره ايضا (١) ، ثم قال : أما عكرمة فحمل أهل العلم عنه الحديث والفقه فى الاقاليم كلها وما أعلم احدا ذمه بشىء الا بدعابة .... كانت فيه مات سنة سبع ومائة ويقال سنة خمس وذكر نحوه ما سبق ، وقال : وكان متزوجا بأم سعيد بن جبير (٢) ، وفى الباب مما لم يذكره عن جابر قال كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يذهب هؤلاء ويجىء هؤلاء ، رواه الدارقطنى (٣) من حديث ابى معشر عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر .

وفيه عن عائشة ، روى ابو احمد بن عدى (٤) من حديث عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن مسلم بن صبح عن مسروق عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل وضوء المرأة فقال : لا بأس به ، عمر بن صبح لا يحتج به (٥) .

---

(١) تقدم جـ ٨٥١

(٢) انظر ص ٨٥١ و ص ٨٦٤ قال ابن جرير فى الرد على رواية على بن عبد الله بن عباس لا أدرى ما طريقها قلت قال الدكتور مرزوق مدارها على يزيد وهو ضعيف .

(٣) الدارقطنى فى سننه (لم اجد فيه) تقدم حديث ابن عمر بمعناه وهو فى الموطأ . ومصعب بن ثابت لين الحديث كما قال الحافظ فى التقريب ٣٣٨ وابو معشر ضعيف كذا فى التقريب ٣٥٦ .

(٤) ابن عدى فى كامله (٥/ ١٦٨٤) .

(٥) قال عنه الحافظ فى التقريب (٢٥٤) متروك وكذبه ابن راهويه .

وقوله ان الماء لا يجنب أى لا ينتقل اليه حكم الجنابة وفى بعض الفاظه ان الماء لا ينجسه شئ ، (١) كذلك هو عند الامام احمد والمراد منه ايضا والله أعلم . لا يمتنع التطهر به كامتناعه بما تنجس . والا فمعلوم انه لم يتنجس بكونه طهور امرأة . وقد يؤخذ منه طهورية الماء المستعمل حيث لم يجعل بين الطهور به والنجاسة واسطة لاستعمال الماء من التطهر بالماء المستعمل عند من يقول بطهارته دون طهوريته لأنه لم يكن المراد ، حكم معرفة ذلك الماء فى الطهارة والنجاسة وانما المراد جواز التطهر به أو عدمه فتضمن اخباره عليه السلام اياها لجواز الوضوء به أو الاغتسال ، اذا لم ينجسه شئ ، لأنه لا واسطة بين الطهارة والنجاسة فى جواز التطهر به أوعدمه ، (٢) وذكر شيخنا الامام ابو الفتح القشيرى رحمه الله تعالى أنه يستفاد ذلك منه من وجوه : احدها ما دلّ عليه الجواب من رد توهم المرأة لفساد الماء بالاستعمال

---

(١) اخرجه احمد فى مسنده بسنده الى عكرمة عن ابن عباس به وفيه : أن الماء لا ينجسه شئ ١/٢٣٥ .

(٢) ابو الفتح القشيرى هو ابن دقيق العيد الحافظ العلامة شيخ الشارح رحمهما الله تعالى آمين - وقوله هذا نقله الشارح من شرح الالمام (١/٣٧) - قال المسألة الخامسة استدل به على طهورية الماء المستعمل وهو من وجوه ثم ذكر هذه الوجوه .

وثانيتها : قوله عليه السلام ان الماء لا يجنب أى لا ينتقل اليه حكم الجنابة وهو المنع ، ذكر ذلك تعليلا لجواز الوضوء به .

وثالثها : أنها لما أخبرت أنها كانت جنبا أى عند الاغتسال منه وأحوال الجنب عند الاغتسال مختلفة تارة تكون بالانغماس وتارة تكون (١٤٣ ألف) بالتناول وبعد التناول تارة ينوى رفع الحدث وتارة ينوى الاغتراف بخصوصية ....

أعنى مع قطع نية رفع الحدث عن اليد وتارة لا ينوى واحدا منهما ويذهل ثم حصل الجواب ما يقتضى اباحة الاستعمال فيقتضى عدم تأثير الاستعمال فى الماء بناء على القاعدة المشهورة فى ترك الاستعمال مع قيام الاحتمال . وقد يرد على هذا ما يرد على تلك القاعدة من جواز علم النبى صلى الله عليه وسلم بتلك الواقعة ، وجوابه عنها على حسب علمه الا أنه ها هنا ضعيف لأنه حكم على عموم الماء بأنه لا يجنب . ولم يحكم على خصوص ما سئل عنه ، وهذا أمر زائد انتهى (١) ، وأما الماء المستعمل وقد تقدم ما للناس فيه من المذاهب فى باب ما جاء فى فضل الطهور فلا حاجة الى اعادته ها هنا ، وقد تقدم الكلام فى الباب قبله فى الوضوء بفضل المرأة وما عن السلف فى ذلك من الخلاف ،

---

(١) انظر شرح الالمام (١/٣٧/٣٨) نسخة مخطوطة مصورة عن دار الكتب المصرية توجد نسخة بمكتبة الشيخ حماد الانصارى وعندى منها صورة .

وأن من قال بالجواز مطلقا أخذ بهذا الحديث وحديث عمرو عن ابى سعيد المتقدم لرجحانهما من حيث الصحة على حديثى ابن سرجس والحكم بن عمرو الغفارى المخالفين لهما فى الحكم ورأيت بخط الحافظ أبى العباس أحمد (١) بن محمد ابن مفرح النباتى قال : لم يخف على أبى محمد يعنى ابن حزم هذا الاعتراض يعنى تضعيف حديث الحكم بن عمرو بما فيه من الاضطراب قال وقد ذكره فى الايصال بعد أن ذكر الخبر من طريق آخر عن العقيل عن ابراهيم بن يوسف عن محمد بن عبد الرحيم البوفى عن عبد الله بن محمد بن المغيرة عن قيس بن الربيع عن شعبة عن سليمان هو التيمى عن ابى حازم عن أبى ذر وعن معاذ بن المثنى عن محمد ابن منهال عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن رجل من بنى غفار وعن ثابت بن عامر الغفارى عن ابن أبى السرى عن محمد بن سليمان عن أبيه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ، وعن الناجى عن عيسى ابن ابى حرب الصفار عن يحيى بن أبى بكر عن أبى كريمة عن سليمان عن ابى حاجب عن ابى هريرة كلهم يرفعه بنحو حديث الحكم ومن طريق ابن ابى خيثمة ايضا عن ابيه .

---

(١) احمد بن محمد بن مفرج بن عبد الله الأموى ، مولاهم الاندلسى ، الاشبيلى يعرف بالعنتاب وبالنباتى ابو العباس ، محدث حافظ مؤرخ ، شاعر ، روى عن ابن حزم وغيره ورحل الى البلاد ، وأقام بمصر والشام والعراق .
من مؤلفاته : المعلم بزوائد البخارى على مسلم ونظم الدرارى فيما تفرد به مسلم عن البخارى وغيرها من المؤلفات ، مات سنة سبع وثلاثين وستمائة الاحاطة فى اخبار غرناطة ١/ ٨٨ - ٩٣ الديباج (١/ ١٩١) ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٢٥ ، شذرات الذهب ٥/ ١٨٤ .

عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن عاصم باسناده ونصه :

نهى أن (١٤٣ ب) يتوضأ الرجل بفضلها لا يدرن فضل سؤرها أم فضل وضوءها قالوا فهذا خبر اضطرب فيه كما ترى قال أبو محمد[1] فقلنا هذا كله تقوية الخبر وتصحيح له فمن رواه موقوفا فحق رواه من فتياهما ومن اسنده عنهما فروى عنهما به علما من ذلك ورواية من رواه مرة عن الحكم ومرة عن ابن سرجس ومرة عن ابى ذر ومرة عن ابى هريرة ومرة عن رجل من بنى غفار ونحن نحمد الله على ذلك ونرى انه قوة الخبر وتأكيدا له اذ روى من طريق هاو لا كلهم وما ندرى من اين وقع لهم ان هذا وهن الخبر ولم نجد عندهم فى ذلك أكثر من الدعوى الفاسدة الزائفة ولا يجوز رد السنن بمثل هذه الأباطيل التى لا معنى لها " وأما شك عبد الصمد فى قوله لا ندرى أفضل سؤرها أم فضل وضوءها فقد بين ذلك غيره ولم يشك وهو ابو داؤد عن شعبة[2] ".

---

(١) ابو محمد هو ابن حزم الاندلسى وأظن ان كلام ابن حزم هذا فى الايصال وليس هو فى المحلى فقد بحثت عنه فلم أجده .

(٢) ابو داؤد فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهى عن ذلك ١/ ٦٣ جـ ٨٣ .

وشك عبد الصمد انما هو جهل منه بما عرفه غيره من معنى الخبر وما علينا من جهل الراوى بمعنى ما روى ولا من علمه به ، انما علينا نفسه فى روايته فقط ، فيصح النقل اوسيلة فيها فبطل نقله لها قلت : هذا تصرف حسن ونظر سديد وخفاء به بين ان هذا الاضطراب لا يضر وقد سبق فى باب الاستنجاء بالحجر يمن بيان ان الاضطراب اذا كان بهذه المثابة لا يضر ولا يلزم منه وهن وقد كان ينبغى المصير لما قاله ابو محمد فى ذلك لولا أن البخارى قال حديث الحكم ليس بصحيح وحديث ابن سرجس من رفعه فقد أخطأ ، فبين أن المروى فى ذلك حديثين أحدهما : ليس بصحيح جملة والثانى : ليس بصحيح رفعه فالى البخارى وأمثاله الرجوع فى ذلك فليست العلة اذن ما ذكروا من الاضطراب الذى أشار اليه وانما العلة عندنا ما حكينا عن البخارى وليس لنا أن نعلل قول البخارى بهذا الاضطراب ، فقد يكون له علة غير هذه ، وليس لنا بعد ذلك أن نرد كلام البخارى الا عن يقين من الوقوف على علته وبيان أنها ليست

---

(١) الكلمة لم أتبينها .

(٢) القائل ابن سيد الناس .

مؤثرة ومثل ذلك تقيّد(١) وليس رد الخبر والحالة هذه من ردّ السنن الثابتة بالظنون كما قال بل اثباته من ردّ قول أئمة النقد والعلم بالظنون أن لا علة سوى ما وقع له فليعلم ذلك .

وقوله اغتسل (١٤٤ ألف) بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة هى والله أعلم ميمونة ووقع التصريح بها فى موضع آخر ولأنها خالته فهو أقرب الى الرواية عنها وهى وام الفضل أخيه لبابة الكبرى و . . . لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد وغيره(٢) وعصماء(٣) وام حفيد(٤) بنات الحرث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة(٥) قد ذكرنا هن . . . . واخواتهن لأمهن سلمى وأسماء وسلامة . بنات عميس فى موضع آخر(٦) والجفنة مفتوح الجيم ، ساكن الفاء اعظم القصاع من الخشب(٧) وجمعها

---

(١) الكلمة غير واضحة وأظنها ان (تقيد) .

(٢) أى وام غيره .

(٣) تلقب بالعصماء وهى لبابة الصغرى ذكر ذلك الحافظ بن حجر فى الاصابة (١٣/ ١١٢) .

(٤) أم حفيد بفاء مصغرة هى اخت ام الفضل واسمها هزيلة ـ انظر الاصابة (١٣/ ١٩٥) .

(٥) انظر نسبهن ذكره الحافظ ابن حجر فى الاصابة (١٣/ ١١١) .

(٦) انظر الاصابة (١٢/ ١١٦) . ولعله يشير الى عيون الاثر .

(٧) انظر لسان العرب ١٣/ ٨٩ (مادة جفن) ، تهذيب اللغة ١١/ ١١٢ .

جفنات مفتوح الفاء (١) ، وقال حسان ابن ثابت (٢) : ولنا الجفنات الغر يلمعن بالضحا ، وأسيافنا يقطرن من نجده دماء (٣) والقصعة مفتوح القاف ، قال بعضهم : عربية معروفة وقد قاله ابو هلال العسكرى (٤) وأنشد : وماء قدور فى القصاع سمت (٥) وقال غيره : فارسى معرب وقال كراع فى المنتخب واعظم القصاع الجفنة ثم القصعة (٦) تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيال ووقع عند

---

(١) قال ابن منظور : والجمع جفان وجفن ، كهضبة وهضب ، والعدد جفنات ، بالتحريك ، لان ثانى فعلة يحرك فى الجمع اذا كان اسمها الا ان يكون ياء او واوا فيسكن حينئذ . لسان العرب ١٣/٨٩ .

(٢) انظر ديوان حسان بن ثابت (٢٢١) وهذا البيت يذكره اهل البلاغة بأن النابغة الذبيانى فضل الخنساء عليه فى سوق عكاظ فقال له حسان ولم قال لانك قلت يلمعن بالضحى والضحى لا يحتاج الى ذلك هلا قلت يلمعن بالدجى لكان ابلغ والله اعلم .

(٣) تهذيب اللغة (١/١٧٥) لسان العرب (٨/٢٧٤) (مادة قصع) وقال صاحب القاموس (٣/٦٩) القصعة الصحفة وجمعها قصعاب محركة .

(٤) هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران ابو هلال العسكرى ونسبه لـ (عسكر مكرم) بلدة من كور الاهواز - انظر الاوائل (١/٧) .

(٥) كراع النمل تقدمت ترجمته .

(٦) انظر لسان العرب (٨/٢٧٤) .

الترمذى فى جفنة وكذا هو عند الأكثرين وعند أبى حاتم بن حبان من جفنة (١) (٢)
فأما من يسنوى بينهما ، كما قال امرء القيس (٣) وهل يعمن من كان أقرب عهده
ثلاثون شهرا فى ثلاثة احوال (٤) يريد من ثلاثة احوال ومن يرى أن حروف الجر
يخلف بعضها بعضا ، كما هو معروف من الكوفيين فلا فرق عنده (٥) وأما من
يفرق بينهما كما ذهب اليه الجمهور ، فقد يقول المغتسل منها متناول منها
والمغتسل فيها ليس كذلك وينبنى (٦) ... عليه حينئذ أن الانغماس فى الماء

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر صحيح ابن حبان (٢/ ٣٩٣) .

(٣) امرء القيس شاعر جاهلى معروف .

(٤)

(٥)

(٦) الفاء تأتى للظرفية وهو الكثير وتأتى للسببية مثل قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار فى هره اى بسبب انظر شرح ابن عقيل (٣/ ٢١) وفى فى الحديث هنا بمعنى الظرفية ومعنى قوله اغتسل فى جفنة (اى اغتسل من الماء الذى فى الجفنة بدلالة الحديث الاخر الذى فسر الاغتسال منها والتناول وعلى فرض ان الجفنة بذاك الكبر التى يمكن للانسان ان ينغمس فيها فتنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك وهو الذى يغتسل بالصاع فكيف بجفنة كبيرة هذا على الفهم انه انغمس فيها وهو بعيد وفهم خاطىء وبناء ليس بسديد كما قال الشارح رحمه الله وفهم احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وبناء بعضها على بعض اولى من فهم كل حديث على استقلال فقوله فى الحديث فى جفنة فسره الحديث الآخر من الجفنة (اى انه اغترف من الماء الذى فى الجفنة) والله اعلم .

اليسير هل يصيره مستعملا أو لا (١) وهى مسئلة تنازع العلماء فيها ، فيدل الحديث على عدم تأثير ذلك وقد يؤخذ هذا الاستدلال من قاعدة ترك الاستفصال كما سبق اذ هو من محتملات كيفيات الاغتسال .

وقد يؤخذ منه على تقدير أن يكون بلفظة من (٢) كما رواه ابن حبان على هذه القاعدة ايضا مسئلة الاغتراف باليد من الماء اليسير هل يصيره مستعملا أو لا ، اذ من جمله أحوال المغترف ان ينوى رفع الحدث عن اليد أو يدخل عن النية أو ينوى الاغتراف ولم يقع فى الخبر استفصال وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الاغتسال من الجنابة ان شاء الله تعالى ،والاستدلال بهذا الحديث (١٤٤ ب) على جواز طهور الرجل بفضل المرأة من رواية ابن حبان التى هى بلفظة "من" أولى من لفظة "فى" .....

---

(١) الماء المستعمل له مبحث خاص وليس فى الحديث دلالة عليه فيما يظهر والله أعلم .

(٢) صحيح ابن حبان (٢/٣٩٠) .

(٣) تقدم تقريجه .

لأن المانع على رواية في قد تكون لأن الماء صار مستعملا لأنه فضل طهور المرأة ، قال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله تعالى وحديثها أولى (١) (٢) لوجهين يعني حديث الباب في الرخصة ، أحدها : أنه أصح والثاني : أنه متأخر عنه بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لما اراد أن يغتسل من الاناء قالت له ميمونة اني قد توضأت منه وهذا يدل على تقدم (٣) النهي فبين أن الماء لا يجنب ورفع ما تقدم ، قال : أو يكون معناه ..... ما استعملته المرأة فكان معناه (٤) كراهة الوضوء بفضل الأجنبية لتذكر أثناء الغسل واشتغال البال بها انتهى ، وليس هنا أجنبية انما هي ميمونة ولم يفرق أحد بين الأجنبية في ذلك وغيرها ، قلت : وفي الحديث الرد على من قال بأن الماء المستعمل ليس بطهور فلأن يكون فيه الرد على من قال بأنه ليس بطاهر من باب أولى وفيه جواز البناء الظاهر والأصل لأن الأصل في الماء الطهارة ، واحتمال قيام المانع به ممكن لكن لم يسأل عنه

---

(١) انظر عارضة الأحوذي (١/ ٨٢/ ٨٣) والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ق ١١ .

(٣) في العارضة " مقدم " .

(٤) في العارضة أو يكون

(٥) العارضة (١/ ٨٣) .

(٢) في العارضه "حديثنا".

عليه السلام حين ارادة استعماله وبنى على الأصل فاقتضى ذلك البنـــاء (١) على الاصل والظاهر وفيه رد على من قال من المالكيـة بأن الماء المستعمل غير طهور ولم يعلله بانتقـــال مانع ولا يتأدى عبادة به بل علله بما يلحق الماء ويحله ، من الاوساخ والأدران (٢) .

والحديث يدل على بطلان هذا التعليل بعد الحمل على كون الاغتسال فى الجفنـة لأن الاغتسال فى الجفنـة هنا موجود ، فلو منعت هذه العلـة التطهير لامتنعت الطهارة ولم يمتنع الطهارة فلا يمنع التطهير ، ذكـــر معناه شيخنا الامام ابو الفتح القشيرى (٣) وقال ومن افسد الماء بالاستعمـال علل بوجهين تأدى العبادة وانتقال المانع ، وقوله عليه السلام ان المـاء لا يجنب كالتصريح برد هذه العلة الثانية (١) وفيـه ..... اذا حمل على الاغتسال فى الجفنة لا منها ان التغير باليسير من المـاء طاهرات لا يضر ، لأن الغالب أنه لابد وأن يحصل فى الماء بغير ما نسب

---

(١) الكلمة غير واضحـة .

(٢) الكلمة غير واضحة ولعلها بانتفـاء .

(٣) فى شرح الالمام لابن دقيق العيد (١/٣٨) بعض من افسد المـــاء بالاستعمال .

ما لا لبس البدن من الأدران والأوساخ من الاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول لأن حكمه عليه السلام (١٤٥ ألف) ان الماء لا يجنب علة لجواز الطهارة به الذى هو مقصود ، فذكر العلة ليدل بها على المعلول وأما على رواية استعماله له صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه العلة من المعلول لأن تطهره منه عليه السلام لازم لطهوريته ، فاستعماله له دليل على طهوريته دلالة المعلول على العلة (١) وقد روى الأمران معا قوله ان الماء كما ذكرناه وأنه عليه السلام اغتسل بفضل ميمونة رضى الله عنها " .

---

(١) انظر شرح الالمام (١/٣٩) .

(٤٩)

" بـاب ماجـاء أن المـاء لا ينجســـه شـــئ "

(٦٧) حدثنا هنـاد والحسن بن على الخلال (١) وغير واحد قالوا ثنا ابو اسامـة (٢) عن الوليـد بن كثـــير (٣) عن محمد بن كعـــب (٤) عن عبيد الله بن عبد الله بن رافـــع ابن خديج (٥) عن ابى سعيد الخدرى قال : قيل يارسول الله أنتوضأ من بئـــر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، فقال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ ، قال ابو عيسى : هـذا حديث حسن ، وقد جود ابو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث ابى سعيد فى بئر بضاعه أحسن مما روى ابو اسامه ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه .

---

(١) الحسن بن على بن محمد الهذلى ابو على الخلال الحلوانى بضم الحاء ثقة حافظ تقريب ٧١ .

(٢) حماد بن اسامه القرشى مولاهم مشهور بكنيته ثقةثبت ربما دلسروكان بأخره يحدث عن كتب غيره تقريب ٨١ .

(٣) الوليد بن كثير المخزومى ابو محمد المدنى ثم الكوفى صدوق عارف بالمغازى رمى برأى الخوارج تقريب ٣٧١ .

(٤) محمد بن كعب بن مسلم بن اسد القرظى المدنى ثقة عالم - تقريب ٣١٦ .

(٥) عبيد الله بن عبد اللن بن رافع بن خديج وقال الحافظ عبيد الله بـــن عبد الرحمن ويقال ابن عبد الله مستور تقريب ٢٢٦ .

(١) [illegible]

عن ابى سعيد وفى الباب عن ابن عباس وعائشة الكلام عليه ، رواه الامام (١) احمد وابو داؤد (٢) والنسائى (٣) والدارقطنى (٤) ، وقد اختلف فى حكمه ، فقال الامام احمد هو صحيح ، وقال الترمذى حسن ، وقال ابو الحسن ابن القطان هو ضعيف كما سنوضحه (٥) ، وقال المنذرى (٦) : وتكلم فيه بعضهم ، قال ابن القطان وأمره اذا بين يبين منه ضعف الحديث لا حسنه وذلك ان مداره على ابى اسامة عن محمد بن كعب ثم اختلف على ابى اسامة فى الواسطة الذى

---

(١) أحمد فى مسنده ٣/ ٣١ ، ٨٦

(٢) أبو داؤد فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى بئر بضاعة ١/ ٥٣ ج ٦٦

(٣) والنسائى فى سننه : كتاب الطهار ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ١/ ٣٩ ج ٣٢٧

(٤) الدارقطنى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ١/ ٣٠ ج ١١

(٥) هذه الاقوال الثلاثة ذكرها الحافظ فى التلخيص ١/ ١٣

(٦) قول المنذرى لم اجده فى الترغيب ولا فى مختصر السنن فلينظر اين هو

بين محمد بن كعب وابى سعيد ، فقوم يقولون : عبيد الله ابن عبد الله بن (١)
رافع بن خديج وقوم يقولون : عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج (٢) وله

طريق آخر من رواية ابن اسحاق عن سليط بن ايوب . واختلف على ابن اسحاق
فى الواسطة التى بين سليط وابى سعيد ، فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الرحمن (٣)
بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع وقوم يقولون عن عبد الرحمن (٤)

بن رافع "

---

(١) كما عند ابى داؤد فى سننه ١/٥٣ والترمذى فى سننه ١/٩٥ ، والدارقطنى فى سننه ١/٣١ .

(٢) [illegible]

(٣) ابو داؤد فى سننه ١/٥٥ واحمد فى مسنده ١/٣١ ، ٨٦

(٤) قال ابو داؤد : قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع ، سنن ابى داؤد ١/٥٤ - وهو ايضا عند الدارقطنى فى سننه ١/٣١ .

فتحصل فى هذا الرجل الذراوى له عن ابى سعيد خمسة أقوال : عبد الله بن عبد الله بن رافع ، وعبيد الله (١٤٥ ب) بن عبد الله بن رافع وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وعبد الرحمن بن رافع ، وكيف ما كان فهو من لا يعرف له حال ولا عين والأسانيد بما ذكرناه فى كتب حديث معروفة ، وقد ذكر البخارى فى تاريخه الخلاف المذكور مفسرا ، ولحديث بئر بضاعة طريق حسن من (١)

---

(١) قال البخارى : قال يحيى بن واضح عن ابن اسحاق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وقال يونس بن بكير : عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، وقال محمد بن سلمة : عبد الرحمن بن رافع وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن عبد الله بن ابى سلمة : سمع عبد الله بن عبد الله بن رافع سمع ابا سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم " الماء لا ينجسه شئ " وقال هشام بن عروه حدثنى عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصارى سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم " من أحيا أرضا ميتة فله أجر " هو المدينى انتهى من التاريخ الكبير (٣٨٩/٥) .

غير رواية ابى سعيد من رواية سهل بن سعد (١) ، قال قاسم بن اصبغ ثنا محمد (٢) بن وضاح ثنا ابو على عبدالصمد بن ابى سكينة الحلبى بحلب ثنا عبدالعزيز ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد : قالوا يارسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجى الناس والمحايض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء لا ينجسه شئ " قال قاسم : هذا من احسن شئ فى بئر بضاعة .

---

(١) انظر بيان الوهم والايهام لابن القطان (١/٢١٠) .

(٢) فى تلخيص الحبير (١/١٣) قال قاسم بن اصبغ فى مصنفه قلت واخرجه ابو محمد ابن حزم من طريق سهل بن سعد - ينظر المحلى (١/١٥٥) .

وقال محمد (١) بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح فذكره أيضا باسناده ومتنه قال ابن حزم (٢) في كتاب الايصال عبد الصمد (٣) بن سكينة ثقة مشهور وذكره المجالي وقال ان ابن وضاح لقيه بحلب ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها وذكر شيخنا الحافظ الامام ابو الفتح القشيري (٤) رحمه الله قال وما أخرج ابو عبد الله بن منده هذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، قال وهذا اسناد مشهور وأخرجه ابو داؤد (٥) والنسائي (٦) وتركه البخاري ومسلم لاختلاف في اسناده رواه ابن ابي ذئب عن الثقة عنده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن

---

(١) محمد بن عبد الملك بن ايمن بن فرج القرطبي الحافظ الامام ابو عبد الله مسند الاندلس - ارتحل مع قاسم بن اصبغ سنة اربع وسبعين ومئتين وكان مولده في سنة اثنتين وخمسين ومئتين سمع محمد بن وضاح واحمد بن ابي خيثمة قال عنه الحافظ الذهبي صنف كتابا في السنن مخرجا على سنن ابي داؤد توفي في منتصف شوال سنة ثلاثين وثلاث مئة رحمه الله " تذكرة الحفاظ ٣/٨٣٦ " .
قلت قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣) وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن ابي داؤد حدثنا محمد بن وضاح به . قال ابن وضاح لقيت ابن ابي سكينة بحلب فذكره وقال قاسم بن اصبغ هذا أحسن شيء في بئر بضاعة .

(٢) قلت كتاب الايصال لم اطلع عليه ولم اجده ربما يمكن ان يكون مفقودا .

(٣) قاله في المحلى ١/١٥٦ .

(٤) ينظر الالمام .

(٥) قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣) وقال ابن منده في حديث ابي سعيد هذا اسناد مشهور وتعقبه الحافظ بقوله . قلت: ابن ابي سكينة الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح انتهى .

(٦) سبق تخريجه (٧) سبق تخريجه .

أبى سعيد ثم ذكر رواية مطرف بن طريف عن خالد بن ابى نوف عن سليط بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه وقال بعد ذلك فان كان عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع هذا هو الانصارى الذى روى عن جابر ابن عبد الله فقد روى عنه هشام بن عروه وهو رجل مشهور فى اهل المدينة ، وعبد الله بن رافع ابن خديج مشهور وعبد الله ابنه مجهول ، فهذا الحديث مطول برواية عبيد الله بن عبد الله بن رافع (١) وقد أخرج الحافظ ابو محمد عبد الغنى بن سعيد المصرى (٢) فى كتاب الايضاح الاشكال له رواية مطرف عن خالد بن ابى نوف عن سليط عن ابن ابى سعيد عن ابيه قال : (١٤٦ ألف) انتهيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت يارسول الله تتوضأ منها وهى يلقى فيها ما يلقى من النتن ، فقال ان الماء لا ينجسه شىء ،

---

(١) عبد الغنى بن سعيد بن على بن سعيد بن بشر بن مروان الحافظ الامام المتقن النسابه ابو محمد الازدى المصرى مفيد تلك الناحية سمع من عثمان بن محمد السمرقندى قال البرقانى سألت الدارقطنى لما قدم من مصر هل رأيت فى طريقك من يفهم شيئا من العلم قال ما رأيت فى طول طريقى الا شابا بمصر يقال له عبد الغنى كأنه شعلة نار وجعل يفخم امره ويرفع ذكره - انظر تذكرة الحفاظ (٣/١٠٤٨) - توفى سنة تسع واربع مئة وكتابه ايضاح الاشكال لم اعلم عنه شيئا .

(٢) فى الهامش تعليقة بخط الناسخ وهى قوله رواية مطرف فى السنن الصغرى للنسائى ، قلت : ينظر المجتبى (وهى السنن الصغرى ١/١٧٤)

قلت (١) : ذكر ابن القطان حديث ابن اسحاق عن سليط ابن ايوب وأعله بالجهالة في الواسطة بين سليط وابي سعيد وذلك منه ظن بأن لا علة له سوى ذلك .

وقد ذكر ابو محمد بن ابي حاتم في كتاب المراسيل عن ابيه قال محمد ابن اسحاق بن يسار بينه وبين سليط رجل (٢) ، ولنرجع الآن الى ما ينبغي أن يحكم به على هذا الحديث ، فنقول : أما حكم الترمذي عليه بأنه حسن فجار على ما قرره في السنن ولا اعتراض عليه فيه . فان عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عرف بروايته عن ابي سعيد "

---

(١) التلخيص (١/ ١٣) بيان الوهم والايهام (١/ ٢١٠) .

(٢) قال ابو محمد بن ابي حاتم في المراسيل (١٩٥) سمعت ابي يقول : وحدثنا عن محمد بن ابراهيم الاسباطي عن اسباط بن محمد عن مطرف عن خالد السجستاني عن محمد بن اسحاق عن سليط عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة ، قال ابي : محمد بن اسحاق بن يسار بينه وبين سليط رجل

ورواية محمد بن كعب وسليط بن ايوب عنه فارتفعت بذلك عنه الجهالة العينية (١) لم يقف احد على جرح فيه .

وللحديث شاهد من حديث سهل بن سعد وقد ذكر له الترمذى فى الباب عن ابن عباس وعائشة فهو حديث لم يتهم راويه بكذب وله شاهد وهذا هو بعينه الحسن عند الترمذى وأما قول الامام احمد انه صححه فمهما حكم به احمد بن حنبل او على بن المدينى أو يحى بن معين (٢) أو من يجرى مجراهم من الأئمة من تصحيح خبر أو رده أو تعديل راو أو جرحه ،

---

(١) بقيت جهالة حاله وهذا النوع من الذين لم يرد فيهم جرح ولا تعديل يقول فيهم الحافظ مستور ،وانظر التقريب (١٠) فى المرتبة السابعة من مراتب الجرح والتعديل والمستور ضعيف الحديث لكن ضعفه يتقوى .

(٢) قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١٣) اخرجه الشافعى واحمد واصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث ابى سعيد ثم ساق لفظ الترمذى وقال حديث حسن وقد جوده ابو اسامه وصححه احمد بن حنبل ويحى بن معين وابو محمد بن حزم ونقل ابن الجوزى ان الدارقطنى قال انه ليس بثابت قال الحافظ : ولم نر ذلك فى العلل له ولا فى السنن وقد ذكر فى العلل الاختلاف فيه على ابن اسحاق وغيره وقال فى آخر كلام عليه واحسنها اسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعنى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن ابى سعيد .

فاليهم المرجوع فى ذلك " اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت (١) حذام " وليس لمن بعدهم أن يعترض ما يجده من أحد منهم لاسيما من كان فى الاعصار البعيدة عن عصرهم ، اللهم الا ان يكون الحكم على حديث بسند معين يقتضى الحكم بصحة ذلك الحديث تعديل من تضمنه ذلك السند ويجد من نظر فيه جرحا مفسرا فى راو من روايته منقولا عن من يرجع اليه فى مثل ذلك فهناك وقد يمكن ان يقال ان الجرح مقدم على التعديل وتعمل تلك الطريق حينئذ الرد وأما حديثنا هو فاكثر ما فيه الاضطراب بين راو يعرف حاله من غير جرح فيه او يجهل حاله ، وتصحيح احمد لا يعارضه جهالة الحال فى راو من الرواة أذ تصحيحه مودن بتعديل من صح خبره وأما تضعيف ابى الحسن بن القطان اياه بجهالة الوسائط بين سليط بن ايوب وابى سعيد . (١٤٦ ب) فيعارضه رواية سليط عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى وليست بما ذكره فليس عبد الرحمن هذا مجهولا روى له الجماعة

---

(١) حذام اسم امرأة مثل قطام وهى بنت العتيك بن اسلم بن يذكر بن عنزة وقيل انها زرقاء اليمامة يذكر انها كانت تبصر من مسيرة ثلاثة ايام وهذا المثل يضرب لكل من يعتد بكلامه ويتمسك بمقاله ولا يلتفت الى ما يقول غيره - انظر لسان العرب (١٢/١١٩) وشرح ابن عقيل (١/١٠٥) .

الا البخارى ومطرف بن طريف روى له الجماعة كلهم وخالد بن ابى نوف (١) أخرج له النسائى وحديثه هذا عند النسائى عن عباس العنبرى عن عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن مسلم وكان من العابدين عن مطرف بن طريف عن خالد بن ابى نوف عن سليط عن ابن ابى سعيد به ولم يسمه (٢) قال ابن عساكر واسناده مجهول (٣) قلت الجهالة التى أشار اليها ابن عساكر فى ابن ابى سعيد من هو وقد تبين أنه عبد الرحمن فى الحديث الذى ذكرنا قبل هذا واما قوله أن الخمسة الذين رووه عن ابى سعيد كلهم مجاهيل (٤) وقد وثق ابو حاتم بن حبان عبيد الله بن عبد الله بن رافع الذى أخرجه الترمذى من طريقه وكناه ابا الفضل وكذلك وثق ايضا عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وعقد لهما ترجمتين وهما فى كتاب البخارى واحد (٥) وكذلك هما ايضا عند ابى محمد ابن ابى حاتم (٦) فانه تبعه حذو القذه بالقذه بل لعل الخمسة المذكورين عند ابن القطان واحدا عند البخارى

---

(١) خالد بن ابى نوف - بفتح النون - مقبول ، من السادسة ، قيل هو خالد السجستانى الذى يرسل عن ابن عباس ، وقيل هو ابن كثير الهمدانى قاله الحافظ فى التقريب ص ٩١ .

(٢) كتاب الطهارة ، باب ذكر بئر بضاعة ١/٣٩ جـ ٣٢٨

(٣)

(٤) انظر كتاب الثقات لابن حبان (٥/ ٧٠/ ٧١) .

(٥) التاريخ الكبير ٥/٣٨٩ .

(٦) الجرح والتعديل (٥/ ٣٢١) .

فما أجدر الحديث على هذا بأن يكون صحيحا .... فقد نقل تصحيحه عن الامام أحمد كما ذكرنا وعن يحى بن معين وعن ابى عبد الله الحاكم (١) ، وقول ابن القطان فى تضعيفه مرجوح لما ذكرناه واكثر ما فيه أنه جهل من عرفه غيره واذا صحح من طريق لا يضره أن يروى من طريق أخرى غير صحيحة ،فالضعيف لا يعل الصحيح واما حديث ابن عباس فقال ابن ابى شيبة (٢) ثنا ابو معاوية عن عاصم عن عكرمة قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (بغدير فقالوا يارسول الله ان الكلاب تلغ فيه والسباع (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للسبع ما أخذ فى بطنه وللكلب ما أخذ فى بطنه فاشربوا وتوضؤا قال فشربوا وتوضؤا (٤) ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الماء لا يجنب وقد سبق واما حديث عائشة ، فروى الطبرانى

---

(١) تلخيص الحبير ١/ ٩٣

(٢) الذى يتبين لى من دراسة السند ان احكم ابى عيسى هو الصواب وذلك لان عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج لم اجد من وثقه واما ذكر ابن حبان له فى الثقات فهو معلوم عند اهل العلم وتقدم الكلام عليه فاسم الستر واضح عليه وان صحح فانما يصحح لغيره والله اعلم.

(٣) مابين القوسين لا يوجد فى الاصل والزيادة فى المصنف لابن ابى شيبة .

(٤) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ١٤٢ .

(١)
فى معجمه الأوسط من حديث ابى احمد الزبيرى ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الماء لا ينجسه شىء ، أخرجه عن احمد بن زهير عن ابى الربيع عن عبد الله بن محمد الحارثى عن ابى احمد الزبيرى ورواه (١٤٧ ألف) (٢) البزار عن عمرو بن على عن ابى أحمد قال الطبرانى (٣) لم يروه عن المقدام الا شريك ، وفى الباب مما لم يذكره الترمذى حديث سهل بن سعد الساعدى ، وقد تقدم ذكرنا له وحديث جابر قال انتهينا الى غدير فاذا فيه جيفة حمار قال : فكففنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الماء لا ينجسه شىء فاستقينا وأروينا وحملنا . رواه ابن ماجه (٤) وفيه عن ابى امامة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شىء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه (٥) ايضا قال ابو داؤد وسمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة

---

(١) الطبرانى فى الأوسط ١/١١٥/٢

(٢) أخرجه البزار فى مسنده من حديث عائشة : قال الهيثمى : رجاله ثقات ١/٢١٤ .

(٣) الأوسط للطبرانى ١/١١٥/٢

(٤) ابن ماجه فى سننه كتاب الطهارة ، باب الحياض ١/١٧٣ ح ٥٢٠

(٥) كتاب الطهارة باب الحياض ١/١٧٤ ح ٥٢١

عن عمقها قال : اكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة : قلت : فاذا نقص الماء ؟ قال دون العورة قال ابو داؤد : وقدرت بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فادخلنى اليه هل غير بناءها ، عما كانت عليه قال : لا ورأيت فيها ماء متغير اللون (١) ، وذكر الدارقطنى عن ثوبان (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء طهور الا ما غلب على ريحه أو طعمه ، تفرد برفعه رشدين بن سعد (٣) وهو ضعيف عندهم وروى الدارقطنى عن " ابراهيم ابن اسماعيل بن ابى حبيبة " (٤) عن داؤد بن حصين عن ابيه عن جابر قال : قيل يارسول الله

---

(١) ابو داؤد فى سننه ١/٧٨ .

(٢) الدارقطنى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ١/٢٨

(٣) رشدين - بكسر الراء وسكون المعجمة - ابن سعد بن مفلح المهرى ، بفتح الميم وسكون الهاء - ابو الحجاج المصرى ، ضعيف ، رجح ابو حاتم عليه بن لهيعة ، قال ابن يونس ، كان صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث - من السابعة - مات سنة ثمان وثمانين ومئتين . تهذيب التهذيب ٣/٢٧٩ - تقريب التهذيب ص ١٠٣ .

(٤) الدارقطنى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الآسار ١/٦٢ - وفى المخطوطة " اسماعيل بن ابراهيم بن ابى حبيبة " .

أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال وبما افضلت السباع ، ابراهيم[1] وثقة احمد وضعفه البخارى ويحى بن معين وغيرهما[2] ويروى فيما افضلت السباع من حديث بن عمر[3] وابى هريرة[4] ولا يحتج بأسانيدهما ذكر حديثهما الدارقطنى وروى الطبرانى من حديث محمد بن ابى يحيى الاسلمى[5] عن ابيه[6] قال : دخلنا على سهل بن سعد الساعدى فى بيته فقال لو انى سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم وقد والله سقيت منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى رواه فى معجمه الكبير عن موسى بن سهل

---

(١) قال الدارقطنى عقبة ضعيف وقال مرة ليس بالقوى فى الحديث وقال الحافظ فى التقريب : ابراهيم بن اسماعيل بن ابى حبيبة الانصارى الاشبلى ، مولاهم ابو اسماعيل المدنى ضعيف ، التقريب ص ١٨ ، وانظر تهذيب التهذيب (١/١٠٤) .

(٢) الدارقطنى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة ١/٢٦ جـ ٣٠

(٣) الدارقطنى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ١/٣١ جـ ١٢

(٤) المعجم الكبير (٦/٢٥٥) .

(٥) محمد بن ابى يحيى الاسلمى المدنى مولاهم واسم ابى يحيى سمعان صدوق من الخامسة توفى سنة ١٤٧ هـ تقريب ٣٢٤ .

(٦) سمعان ابو يحيى الاسلمى مولاهم المدنى لا بأس به من الثالثة تقريب ١٣٧ .

(١)
ابى عمران الجونى عن هشام بن عمار عن حاتم بن اسماعيل عن محمد بن ابى يحيى
(٢)
قال ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن ابى شبيب
ان عمر بن الخطاب مر بحوض محنة فقال : اسقونى منه فقالوا انه يرد السباع
والكلاب والحمير فقال : لها ما حملت فى بطونها وما بقى فهو لنا طهور
وشراب .

(٣) (٤)
قال ثنا (١٤٧ ب) ابن عيينه عن منبود عن امه انها كانت تسافر
(٥)
مع ميمونة فمرتا بغدير فيه الجعلان والحمر فيستقى لها منه فتتوضأ وتشرب
وعن ابن عليه عن حبيب بن شهاب عن ابيه انه سأل أبا هريرة عن سؤر
(٦)
الحوض ترده السباع ويشرب منه الحمار فقال : لا يحرم الماء شىء

---

(١) الطبرانى فى معجمه الكبير (٦/٢٥٥) .

(٢) ابن ابى شيبة فى مصنفه ١/١٤٢

(٣)

(٤) فى المصنف "عبينة"

(٥) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/١٤٢ ، كتاب الطهارة باب من قال الماء طهور لا ينجسه شىء .

(٦) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/١٤٢ ، كتاب الطهارة باب من قال الماء طهور لا ينجسه شىء .

وعن ابن علية (١) عن اسرائيل عن الزبرقان عن الزبير قان قال لى كعب بن عبد الله كنا مع حذيفة فانتهينا الى غدير فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض فقال : الماء لا يجنب ، وعن حفص عن ليث عن مجاهد (٢) قال : الماء طهور لا ينجسه الا النجس يعنى المشرك وروى وكيع عن ابى العميس عن ابى الربيع عن ابن ابى ليلى (٣) قال : الماء لا ينجسه شىء (٤) ، وعن ابن السميب وسلمه (٥) وروى ابن علية عن داؤد عن ابن المسيب قال : انزل الله الماء طهورا فلا ينجسه شىء (٦) ، قال داؤد وذلك انا سألناه عن الغدران والحياض يلغ فيها الكلاب ، وروى ابن ابى شيبة عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن جده عن عائشة قالت انه ليس يكون على الماء جنابة (٧) ، ووكيع عن يزيد عن ابراهيم شئل الحسن عن الحياض التى تكون

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى الاصل والزيادة فى المصنف .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ١٤٢ - ١٤٣ - كتاب الطهارة ...

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ١٤٢ - ١٤٣ - كتاب الطهارة ...

(٤) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ١٤٣ كتاب الطهارات باب الماء طهور لا ينجسه شىء .

(٥) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ١٤٣ .

(٦) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ١٤٣ كتاب الطهارات باب الماء طهور لا ينجسه شىء .

(٧) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ١٤٣ كتاب الطهارات باب الماء طهور لا ينجسه شىء .

بطريق مكة ، ترد ها الحمير قال لا بأس بـه [1] وهشيم عن حصين عن عكرمة الماء طهور لا ينجسه شيء [2] .

ووكيع عن الأعمش عن ابى عمرو البهرانى عن ابن عباس قال : الماء طهور لا ينجسه شيء [3] وجريرة عن عيسى بن المغيرة عن سعيد بن جبير قال : الماء لا ينجس [4] .

وقوله بئر بضاعة المشهور فيها بضم الباء وذكر الجوهرى [5] الضم والكسر وبعد ها ضاد معجمة وعينها مهملة .

والحيض بكسر الحاء وفتح الياء ، جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهى الخرقة التى تحتشى بها المرأة ، وقد يطلق الحيضة بكسر الحاء على الاسم [6]

---

(١) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ١٤٣ كتاب الطهارات باب الماء طهور لا ينجسه شيء .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ١٤٣ كتاب الطهارات باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ١٤٣ كتاب الطهارات باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء .

(٤) ابن ابى شيبة فى المصنف ١/ ١٤٣ كتاب الطهارات باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء .

(٥) ذكره الجوهرى فى الصحاح ٣/ ١١٨٧ مادة "بضع"

(٦) لسان العرب ٧/ ١٤٢ مادة "حيض" .

من الحيضة بالفتح .

وقوله ما ينجى الناس وفى حديث بضم الياء بعدها نون ساكنة ثم جيم والناس بالرفع على الفاعلية فقال : أنجى الرجل اذا أحدث ، فيحتمل أن لا يكون فيه حذف ، وقد روى الدارقطنى من جهة ابن اسحاق بسنده الى ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قيل يارسول الله انه يستقى لك من محائض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شىء ويحتمل ان يكون فيه حذف على تقدير ويلقى فيها خرق ما ينجى الناس كما قيل فى المحائض وقوله (١٤٨ ألف) أنتوضأ هو بئاءين مثناتين من فوق خطاب للنبى عليه السلام وقد وقع ذلك مصرحا به من طريق الشافعى قيل يارسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة الحديث ،

---

(١) الدارقطنى فى سننه بلفظ : يارسول الله انه يستقى الماء من بئر بضاعة وهى يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الماء طهور لا ينجسه شىء " .
كتاب الطهارة ، باب حكم الماء المتغير ١/ ٣٠ .

(٢) ذكره النووى فى المجموع ١/ ١٣١

وفى لفظ النسائى عن ابى سعيد قال : مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت يارسول الله أتتوضأ منها وهى يطرح فيها وذكر (١) (٢) الحديث ، وعذر الناس بفتح العين وكسر الذال المعجمة اسم جنس للقذرة وضبط ايضا بكسر العين وفتح الذال كمعدة ومعد وكلاهما صحيح وضم العين فيها تصحيف .

(٣)
وقال الخطابى وغيره فى قوله بئر تلقى فيها الحيض الى آخره ، لم يكن القاء ذلك تعمدا من آدمى بل كانت هذه البئر فى حدود السيول تكسح الأقذار من الاقنية فتلقيها فيها ولم يكن ذلك يؤثر فى الماء لانه كان ماء كثيرا لا يتغير بذلك وهى بئر مطروقة للاستسقاء فمن وجد فيها شيئا من ذلك ازاله كما هو المعروف من عادة الناس ، وقيل كانت الريح تلقى ذلك"

---

(١) النسائى فى سننه ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ١/ ٣٩ جـ ٣٧٨

(٢) لسان العرب ٤/ ٥٥٠

(٣) قاله الخطابى فى معالم السنن ١/ ٣٧ (مذيوع على حاله ، تحقيق محمد راغب الطباخ) .

وقيل المنافقون ويحتمل الريح والسيول وأما المنافقون فبعيد لأن الانتفاع بها مشترك مع تنزيه لمنافقين وغيرهم المياه فى العادة ، قال الشيخ[1] محى الدين النووى رحمه الله تعالى واعلم أن حديث بئر بضاعة لا يخالف حديث ... القلتين لأن ماءها كان فوق القلتين كما ذكرنا ، فحديث بئر بضاعة يخص منه شيئان أحدهما : اذا كان دون قلتين والثانى : المتغير بالنجاسة ، أما الثانى على تخصيصه وأما الأول فقال به الشافعى وأحمد[2] وغيرهما ، وقال مالك[3] وآخرون بعمومها انتهى ، أما قوله ان ماء بئر[4] بضاعة اكثر من القلتين فظاهر لأن من قدر القلتين بالمكان من أصحاب الشافعى قدرها بذراع وثلث فى مثله وفى عمق ذراع وثلث ايضا ، وهذا المقدار الذى ذكره ابو داؤد[5] من مقدارها أزيد من ذلك بكثير ، وأما مقدار القلتين ومن ذهب اليهما فسيأتى فى الباب بعد هذا واما من قال بعموم

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووى ١/١٣٤ .

(٢) المجموع ١٠/١٣٤ ، المبدع شرح المقنع ١/٥٤

(٣) عارضة الاحوذى شرح الترمذى ١/٨٤-٨٥ .

(٤) قاله بعض الشافعية : انظر روضة الطالبين ١/١٩-٢٠ .

(٥) ابو داؤد فى سننه .

هذا الخبر مروى عن عائشة أم المؤمنين وأبى هريرة وحذيفة ابن اليمان وعمر بن الخطاب و ابن مسعود وابن عباس والحسين بن على بن ابى طالب وميمونة أم المؤمنين رضى الله عنهم ، وذكر عن الأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخيه وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق والحسن البصرى وعكرمة (١٤٨ ب) وجابر بن زيد (١) وعثمان البتى وغيرهم .

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن ابى عمران انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الماء الراكد الذى لا يجرى تموت فيه الدابة أيشرب منه ويغتسل ويغسل منه الثياب فقالا : انظر بعينيك فان رأيت (٢) ماء لا يدنسه ما وقع فيه فنرجو أن لا يكون به بأس ، قال وأخبرنى

---

(١) انظر التمهيد (١/٣٢٧) نيل الاوطار ١/٣٦

(٢) التمهيد (١/٣٢٧) .

يونس عن ابن شهاب قال : كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به (١) . قال وأخبرنى عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة قال : اذا وقعت الميتة فى البير فلم يتغير طعمها ولا لونها ولا ريحها فلا بأس ان يتوضأ منها (٢) ، وان يرى فيها الميتة قال وان تغيرت نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها هذا قول ابن وهب والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحاق ومحمد بن بكير وابو الفرج والأبهرى وساير المنتحلين لمذهب مالك من البغداديين وهو قول الأوزاعى والليث بن سعد والحسن بن صالح وداؤد بن على وهو مذهب اهل البصرة أيضا (٣) قاله ابو عمر وقال وهو الصحيح فى النظر وجيد الأثر قال القشيرى (٤) : وهو الذى شهره العراقيون عن مذهب مالك واشتهر وهو قول لاحمد بن حنبل نظره بعض المتأخرين من أتباعه وعقد له مسئلة خلافية فى طريقه .

---

(١) التمهيد (١/٣٢٧) .
(٢) التمهيد (١/٣٢٧) .
(٣) قاله ابن عبد البر فى التمهيد (١/٣٢٨) .
(٤) هو ابو الفتح ابن دقيق العيد .

ورجحه ايضا من اتباع الشافعى القاضى ابو المحاسن الرويانى صاحب بحر المذهب (١) وأما الكوفيون فالنجاسة عندهم يفسد قليل الماء وكثيره اذا حلت فيه الا الماء المستبحر الكثير الذى لا يقدر آدمى على تحريك جميعه قياسا على البحر الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه والحل ميتته (٢) (٣) ، قال ابو جعفر الطحاوى فى مختصره : واذا وقعت نجاسة فى ماء يظهر فيه لونها او طعمها او ريحها او لم يظهر ذلك فيه فقد نجسته قليلا كان الماء أو كثيرا الا أن يكون جاريا أو حكمه حكم البحر الجارى كالغدير الذى لا يتحرك أحد أطرافه بتحريك سواه من أطرافه ، قلت (٤) (٥)

---

(١) انظر شرح الالمام (٢٣) .

(٢) فى التمهيد " المستجد " .

(٣) انظر التمهيد (١/٣٢٨) .

(٤) انظر مختصر الطحاوى ص١٦

(٥) انتهى قول الطحاوى نقله ابن دقيق العيد فى شرح الالمام (٢٣) .

فى حديث بئر بضاعة هذا ردّ على من ذهب الى هذا المذهب ان ثبت ماءها كان راكدا (١) وهو الأظهر على ان محمد بن عمرو الواقدى كان يقول انها جارية ولم يكن ماءها راكدا والمشهور الأول (١٤٩ ألف) فان المدينة لم يكن بها ماء جارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عين الزرقاء وعيون حمزه فحديث بعد ذلك وبئر بضاعة باقية الى اليوم شرقى المدينة بدار بنى ساعدة (٢)،

---

(١) اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق ابى جعفر احمد بن عمران عن محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى به . ١/ ١٢ ومحمد بن شجاع كذاب قاله الذهبى فى الميزان وأما الواقدى فهو متروك باتفاق أهل العلم . ومع هذا لم يدرك عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا عصر الصحابة رضى الله عنهم فانه مات سنة سبع ومائتين ولم يذكر من أخذ هذا عنه فكيف يعبأ بقوله ، وهكذا عادة الحنفية فانهم يستدلون دائما وأبدا عن الكذاب والوضاعين والمتروكين وأما الاحاديث الصحيحة التى تعارض آرائهم الباطلة ومذاهبهم الفاسدة فيرمونها وراء ظهورهم ، فالله المستعان .

(٢) ليست شرقى المدينة وانما هى غربى المدينة واطلق على الحى الذى قام على اطلالها حيى بضاعة .

والمذهب الثالث : ان اعتبار النجاسة فيه بالقلة والكثرة فان من الماء المخالط بالنجاسة كان نجسا وان كثر كان طاهرا قال ابو الحسن الماوردى[1] : واختلف القائلون بهذا فى حد القليل من الكثير على ثلاثة مذاهب[2] ، احدها : وهو مذهب الشافعى انه محدود بقلتين كما سنذكره والثانى : انه محدود بأربعين قلة والقلة منها كالجرة وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر وسيأتى ما روى فى الباب بعده[3] ، والمذهب الثالث : انه محدود بكر والكر عندهم اربعون قفيزا والقفيز عندهم اثنان وثلاثون رطلا فكان مقدار ذلك ألف رطل ومأتى رطل وثمانين رطلا وهو قول محمد بن سيرين وسروق بن الاجدع ووكيع بن الجراح ، فهذه المذاهب المشهورة فيما ينجس من الماء ومالا ينجس انتهى ، والمذهب الرابع ان الماء اذا كان قلتين لم ينجس مالم يتغير كمذهب الشافعى الا أن يكون مخالطا ببول الآدمى أو عذرته الماثعة فانهما

---

(١) هو على بن محمد بن حبيب ابو الحسن الماوردى نسبة الى بيع ماء الورد له كتاب ادب الدنيا والدين والاحكام السلطانية والحاوى فى فقه الشافعية توفى سنة ٤٥٠ - انظر ترجمته فى الشذرات (٣/ ٢٨٥) .

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٩ - ٢٠ ، تحفة الاحوذى ١/ ٢١٢ .

(٣) هو بضم الكاف وتشديد الراء المهملة جمعه اكرار كقفل واقفال واصله الكرستون انظر القاموس (٢/ ١٢٦) والمجموع (١/ ١١٣) .

ينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر وهو المشهور من مذهب احمد بن حنبل مالم يكثر الى حيث يكون نزحه كالمصانع التى بطريق مكة واستدل من رأى أن نجاسة (١) الماء معتبرة بالتغيير بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه قالوا : ولانه ماء لم يغيره النجاسة فوجب ان يكون طاهرا كالقلتين فان حصول النجاسة فى الماء قد يكون تارة لورودها على الماء وتارة لورود الماء عليها فاذا كان الماء اذا ورد على النجاسة لم ينجس الا بالتغيير وجب اذا وردت النجاسة على الماء أن لا ينجس الا بالتغيير ، واستدل ابو حنيفة ومن قال بقوله على ان نجاسة الماء (٢) معتبرة بالاختلاط بما روى ابو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه . أخرجه البخارى فمنع من ذلك لاجل النجس بالاختلاط من غير اعتبار قدر فيه

---

(١) انظر شرح الالمام (٢٣) .
والمجموع (١ / ١١٣) .

(٢) انظر البحر الرائق .

(٣) اخرجه البخارى فى صحيحه .

وما روى عن ابن عباس (١٤٩ ب)[1] انه نزح بئر زمزم من حى مات فيه ومعلوم ان ماءها كثير ولم يقبل التغيير ولم ينكر ذلك أحد[2] من علماء العصر مع ظنهم بماء زمزم ان يراق بغير حق وان يستعمل الا فى قربة فصار اجماع العصر ولانه ماء خالطته نجاسة فوجب ان يكون نجسا قياسيا على ما دون القلتين ولانه مايع ينجس قليله بمخالطة النجاسة قياسا على سايرالمايعات ولأن العين الواحدة اذا اجتمع فيها حظر واباحة يغلب حكم الحظر على الاباحة كالمتولد بين مأكول وكالولد اذا كان احد ابويه وثنيا والآخر كتابيا فاقتضى شاهد هذه الاصول فى تغليب الحظر ان يغلب حكم النجاسة على الطهارة "[3] واعترضوا .

---

(١) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ولفظه : ان حبشيا وقع فى زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير : "حسبكم" ١٧/١ .
وروى البيهقى فى السنن الكبرى من طريق ابن عيينة قال : كنت أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم ، وقال الشافعى : ان ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسته ظهرت على وجه الماء او نزحها للتنظيف .

(٢) قاله ابو جعفر الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٨/١ .
والمجموع (١/ ١١٣) وقال روى ان زنجيا مات فى زمزم فأمر ابن عباس بنزحها .

(٣) الكلام غير مستقيم .

وحديث القلتين مما سنذكره عند ذكره ، وأما ما ذكرناه عن الامام أحمد ومن قال بقوله فحجتهم حديث ابى هريرة الذى ذكرناه " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم - الحديث ، وطريق تقريره ان يقال حديث القلتين خاص فى المقدار عام فى الأنجاس ، وهذا الحديث أعنى حديث ابى هريرة " لا يبولن احدكم " عام بالنسبة الى المقدار خاص بالنسبة الى الانجاس لكونه ذكر فيه بول الانسان دون سائر النجاسات فاذا كان الواقع غير بول الآدمى فى القلتين فما زاد ، حكم بطهارته عملا بحديث القلتين ، واذا كان الواقع فى هذا المقدار بول الآدمى حكم بنجاسته عملا بحديث لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ."(١)

---

(١) انظر شرح الالمام (٢٣) .

(٥٠)
" بـاب منـه آخـر "

(٦٨) ثنا هناد ثنا عبده (١) عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير (٢)
عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله (٣)
عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون فى الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع
والدواب قال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " .

قال محمد بن اسحاق : القلة هى الجرار والقلة التى يستقى بهـا (٥) .
قال ابو عيسى وهو قول الشافعى واحمد واسحاق قالوا : اذا كان المـاء
قلتين لم ينجسه شىء ما لم يتغير طعمه أو ريحه وقالوا يكون نحوا من
خمس قرب ، الكلام عليه ، هذا حديث سكت عنه الترمذى ، فلم يحكم عليه
بشىء ، وقد صححه ابن حبان وابن منده والطحاوى والخطابى والبيهقى ،
وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وزعم انه على (١٥٠ الف) (٤)

---

(١) عبده بن سليمان الكلابى ابو محمد الكوفى يقال اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت من صغار الثامنة مات سنة ١٨٧ هـ وقيل بعدها تقريب ٢٢٣)

(٢) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدى المدنى ثقة من السادسة تقريب ٩٢ ٢ .

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ابوبكر شقيق سالم ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٦ تقريب ٢٢٥ .

(٤) أما ابن خزيمة ففى صحيحه (١/ ٤٩) واما الحاكم ففى المستدرك - (١/ ١٣٣) - انظر التلخيص الجبير (١/ ١٦/ ١٧/ ١٨/ ١٩/ ٢٠) .

(٥) فى نسخة احمد شاكر قال عبده قال محمد بن اسحاق وكذا فى تحفة الاحوذى .

شرط الشيخين ، ووافقه ابن منده (١) في انه على شرط مسلم ، وقال الحاكم (٢) صحيح ولا يقبل دعوى من ادعى اضطرابه وضعفه الحافظ ابو عمر بن عبد البر (٣) ، وقال ابن العربي : مداره على عليه ، ومضطرب في الرواية أو موقوف وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي (٤) ، واختلفت روايته ، فقيل قلتين وقيل قلتين أو ثلاثا رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة وروى أيهما قلة ،

---

(١) انظر قول ابن منده في التلخيص الحبير (١/١٧) .

(٢) انظر المستدرك (١/١٣٣) .

(٣) الذي في التمهيد (١/٣٢٩) بعد ان ذكر حديث ابن عمر هذا قال : " وبعضهم يقول فيه اذا كان الماء قلتين لم يحصل الخبث وهذا اللفظ محتمل التأويل ومثل هذا الاضطراب في الاسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث الى ان القلتين غير معروفتين ومحال ان يتعبد الله عباده بما لا يعرفون .

(٤) في العارضة (اياذي) وهو خطأ وكونه اباضي ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في - تهذيب التهذيب (١١/١٤٨) في سؤال الاجري عن ابي داود " قلت لم اجده في سؤلات الاجري الموجود المحقق" والاباضي خارجي وقد تقدم الكلام على اصحاب البدع فلا حاجة لتكراره .

وروى اربعون غريبا ووقف على ابى هريرة وعلى عبد الله بن عمر (١) قلت واذا قد اختلفوا كما ذكرنا فلنذكر طرفا من طرقه ، وما يمكن أن يوجه قول من صححه وقول من ضعفه ثم نذكر بعد ذلك ما يترجح فيه ، فأما رواية الكتاب من طريق ابن اسحاق فأخرجها ايضا ابو داؤد (٢) من جهة حماد بن سلمة ويزيد بن زريع (٣) ، وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون ، وابن المبارك كلهم عن ابن اسحاق ورواه احمد بن خالد الوهبى وابراهيم بن سعد وزائدة بن قدامة" ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بسنده وقال فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وتردده السباع والكلاب ، فقال : اذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث ورواه البيهقى (٤) وقال كذا قال السباع والكلاب وهو غريب ، وكذلك قال موسى بن اسماعيل

---

(١) انظر عارضة الاحوذى (١/ ٨٤) .

(٢) السنن (١/ ١٧) كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء .

(٣) السنن (١/ ١٧٢) كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذى لا ينجس .

(٤) السنن (١/ ٢٦١) قلت وانظر مصنف ابن ابى شيبة (١/ ١٤٤) .

عن حماد بن سلمة ، وقال اسماعيل بن عياش عن ابن اسحاق الكلاب والدواب
(١)
الا أن ابن عياش اختلف عليه فى اسناده ، قال شيخنا الحافظ ابو الفتح
(٢)
القشيرى ، والاختلاف الذى أشار اليه يعنى البيهقى هو أن المحفوظ
عن ابن عباس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
بن عبد الله بن عمر عن أبيه ورواه محمد بن وهب السلمى عن ابن عياش عن
محمد بن اسحاق عن الزبيرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ويشرب منه
الكلاب والدواب قال ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شىء ، رواه
(٣)
الدارقطنى وروى ايضا من جهة عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن اسحاق عن
الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه عن محمد بن
عبد الله بن ابراهيم (١٥٠ ب) عن عبد الله بن احمد بن خزيمة عن على بن
سلمة الليثى عن عبد الوهاب ، ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن اسحاق عن نافع

---

(١) انظر السنن الكبرى (١/ ٢٦١) .

(٢) ذكر بعضه فى شرح الالمام (٢٢) وذكر صـ٢١ فقال " فأما حديث القلتين فقد بسطنا القول فيه فى كتاب الامام فى معرفة احاديث الاحكام والذى ملخصه ها هنا " ، ثم ذكر الاعتراض على الحديث والاختلاف .

(٣) انظر السنن (١/ ٢١) .

ابن عمر ورواه ايضا الوليد بن كثير وقد اشتهرت طريقه من جهة أبى امامة حماد بن أسامة عنه واختلف على ابى اسامة ، فرواه محمد بن العلاء عنه عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث (١)
هذا لفظ رواية ابى داؤد عن محمد بن العلاء ، ورواه عن ابى اسامة كذلك جماعة منهم : اسحاق بن راهوية واحمد بن جعفر الوكيعى وأبوبكر بن ابى شيبة (٢) وابو عبيده بن ابى السفر ومحمد بن عبادة بفتح العين وحاجب بن سليمان وهناد بن السرى والحسين بن حرث ، وروى عن ابى اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قاله ابو مسعود الرازى وعثمان بن ابى شيبة من رواية ابى داؤد وعبد الله بن الزبير الحميدى ومحمد بن حسان الأزرق ويعيش بن الجهم وغيرهم ،

---

(١) السنن (١/١٧) .

(٢) المصنف (١/١٤٤) .

وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر (١) قاله الدارقطني وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحرث المخزومي عن الوليد بن كثير قال ورواه موسى بن ابى الجارود عن البويطي عن الشافعي عن ابى اسامة وغيره عن الوليد بن كثير (٢) فدل على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحرث وهو من الحجاز ،ومن أبي أسامة وهو من الكوفيين جميعا عن الوليد بن كثير وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فمنهم من ذهب الى الترجيح ، فبلغني عن ابى داؤد انه لما ذكر حديث محمد بن عباد بن جعفر قال وهو الصواب ،وذكر عبد الرحمن ابن أبى حاتم في كتاب العلل عن أبيه أنه قال محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه (٣) وقال ابن منده واختلف على أبى اسامة

---

(١) انظر السنن (١/١٥) كل هذه المتابعات ذكرها الدارقطني . وانظر الام (١/٤) .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١/١٧) وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد ابن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . والجواب ان هذا ليس اضطرابا (قادحا) فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة .

(٣) العلل (١/٤٤) .

فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقال مرة عن محمد ابن جعفر بن الزبير وهو الصواب لأن عيسى بن (١٥١ ألف) يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل وذكر الحديث أعني ابن منده وأما الحافظ ابو الحسن الدارقطني (١) فانه ذهب الى الجمع فقال ولما اختلف على أبي أسامة في اسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك ، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر ، فصح القولان جميعا عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير مرة (٢) ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر والله أعلم ، ثم خرجه الدارقطني من حديث شعيب عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ، فرواه عن احمد بن محمد بن جعفر بن الزبير ونحو منه وفي تصحيح

---

(١) انظر السنن (١/١٧) .

(٢) انظر السنن (١/١٧/١٨) .

الطريقين كذلك ، قال ابو بكر البيهقي وخرجه بسنده وها هنا اختلاف آخر في أن الصواب في الرواية عن عبيد الله بن عبد الله لا عبد الله بن عبد الله أو كل واحد منهما صواب ، فكان اسحاق بن ابراهيم الحنظلي فيما حكاه عنه البيهقي في كتاب المعرفة (١) يقول غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله انما هو عبيد الله بن عبد الله ، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فذكره الا أن عيسى بن يونس أرسله وقد روى عن اسحاق عن عيسى بن يونس ايضا موصولا ورواه عباد بن صهيب عن الوليد وقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه موصولا والحديث سنده في الاصل فقد رواه محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث أعني البيهقي ، وقد ذكر ابن منده أن رواية عيسى موصولة (٢)

---

(١) المعرفة هو كتاب معرفة السنن والآثار ـ الفرق بين ما ينجس ولا ينجس ما لم يتغير (١/ ١٠٣) مخطوطة في مكتبة الشيخ حماد .

(٢) انظر معرفة السنن والاثار (١/ ١٠٣) .

وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه بالصواب لأن هذا الحديث رواه عبد الله بن مبارك وغيره عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم (١٥١ب) مثل رواية عيسى بن موسى عن يزيد بن كثير . قال فهذا اسناده صحيح على شرط مسلم فى عبيد الله بن عبد الله ومحمد بن جعفر ومحمد بن اسحاق والوليد بن كثير قال وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه (١) ، ورواه اسماعيل بن عليه عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر ، فهذا محمد بن اسحاق وابو عيسى ابن يونس عن الوليد بن كثير فى محمد بن جعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم بن المنذر فى ذكر عبيد الله بن عبد الله بن عمر فيثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله وباتفاق محمد بن اسحاق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير فعبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان باجماع من الجماعة فى كتبهم " .

وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر والوليد بن كثير (١) في كتاب مسلم بن الحجاج وأبي داؤد والنسائي وعاصم بن المنذر يعتبر (٢) حديثه ومحمد بن اسحاق أخرج عنه مسلم وابو داؤد والنسائي وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع ، وقال شعبة بن الحجاج محمد بن اسحاق أمير المؤمنين في الحديث ، وقال عبد الله بن المبارك محمد بن اسحاق ثقة ثقة ثقة ، قال شيخنا الحافظ ابو الفتح القشيري كان ابا عبد الله بن منده

---

(١) أما محمد بن جعفر بن الزبير فقد اخرج له الجماعة كما قال ذلك الحافظ في التقريب (٢٩٢) وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين (٤٣٦/٢) .
وأما محمد بن عباد بن جعفر ايضا فقد اخرج له الجماعة ـ انظر التقريب (٣٠٣) وذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (٤٤٥/٢)
وأما الوليد بن كثير فقد اخرج له الجماعة ـ انظر التقريب (٣٧١) وذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (٥٣٧/٢) .

(٢) عاصم بن المنذر قال عنه الحافظ في التقريب صدوق من الرابع ورمز له لابي داؤد والترمذي (١٦٠) .
وأما محمد بن اسحاق تأتي ترجمته والكلام عليه ان شاء الله وهو امام في المغازي حكم عليه الحافظ بأنه صدوق ويدلس وذكره ابن القيسراني في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين في افراد مسلم (٤٦٨/٢) .

حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة واعراض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيهما والاضطراب ولعل مسلما تركه كذلك (١) وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن شيخه ابى عبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا أعني عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وأخيه عبد الله كلاهما رواه عن أبيه وذكر لأبي زرعة أن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر يقول عن عبيد الله والوليد بن كثير عن محمد بن جعفر يقول عن عبد الله فقال ابن اسحاق ليس ممكن أن يقضى له ، قيل له فما حال محمد بن جعفر قال : صدوق (٢) ورواه ايضا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر واختلف على عاصم في اسناده ومتنه ، أما الاسناد (٣) فرواه ابو داؤد (٤) وابن ماجه (٥) عن موسى (١٥٢ ألف) بن اسماعيل عن حماد عن عاصم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وخالفه حماد بن زيد

---

(١)

(٢)

(٣) انظر العلل لابن ابى حاتم (١/ ٤٤) .

(٤) انظر السنن (١/ ١٧) كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء .

(٥) انظر السنن (١/ ١٧٢) كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذى لا ينجس لكن راويه عن حماد بن سلمة ووكيع ليس موسى بن اسماعيل وبقية اسناده كما ذكر .

فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفا قال الدارقطنى وكذلك رواه اسماعيل بن عليه عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا ايضا وأما الاختلاف فى لفظه فان يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة واختلف على يزيد فقال الحسن بن محمد بن الصباح عنه عن حماد عن عاصم قال : دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقراة (١) ماء فيه جلد بعير ميت فيه فتوضأ منه ، فقلت له أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت ، فحدثنى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شىء" (٢) . أخرجه الدارقطنى ورواه ابوسعود الرازى عن يزيد فلم يقل ثلاثا ، قال الدارقطنى وكذلك رواه ابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وقالوا فيه اذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا (٣) وكذلك رواه ابن ماجه (٤) ، وحديث وكيع عن حماد

---

(١) المقراة الحوض الذى يجتمع فيه الماء - انظر النهاية لابن الاثير .

(٢) انظر السنن للدارقطنى (١/ ٢٢) .

(٣) انظر السنن للدارقطنى (١/ ٢٢) .

(٤) انظر السنن لابن ماجه (١/ ١٧٢) .

بن سلمة بسنده وفيه اذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء رواه (١)
عن علي بن محمد عن وكيع ورواه عفان بن مسلم ويعقوب بن اسحاق الحضرمي
وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي وموسى بن اسماعيل وعبد الله
العيسى عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وقالوا فيه اذا كان الماء قلتين لم
ينجس ولم يقولوا ثلاثا ، قلت : أما الاضطراب الذي أعل الخبر به ابو عمر (٢) (٣)
وابن العربي ، وأشار اليه شيخنا ابوالفتح القشيري في الاعتراض على ابن منده (٤) (٥)

---

(١) انظر السنن لابن ماجه (١/ ١٧٢) .

(٢) انظر سنن الدارقطني (١/ ٢٢) .

(٣) التمهيد (١/ ٣٢٩) .

(٤) عارضة الاحوذي (١/ ٨٤) .

(٥) الاعتراض الذي وجهه ابن دقيق العيد هو من جهة الاسناد ومن جهة المتن - انظر شرح الالمام (٢١) وذكر ما وجه للحديث من اعتراض على الاسناد أولا وقال بعد ذكر الوجوه التي اعترض بها على الحديث - ((وهذه الوجوه التي ذكرناها يمكن على طريقة الفقهاء أن يسلك فيها طريق يفضي الى التصحيح وهو أن ينظر الى هذه الاختلافات الواقعة فيه اسنادا ومتنا فيسقط منها ما كان ضعيفا اذ لا يعلل القوي بالضعيف وينظر فيما رجاله ثقات فما وقع في بعضه شك طرح واخذ مالم يقع فيه شك)) .

ثم ذكر ثانيا ما وجه على الحديث من اعتراض على المتن وهو الاختلاف في تحديد القلتين ولم يترجح عنده شيء في ذلك والله أعلم .

فاذا ثبت أنه اختلاف ولم يضر الى الجمع كما ذكرناه عن البيهقي في ابـــني عبد الله بن عمر ، وعن الدارقطني في محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر ان الحديث عن كل منهم صحيح ، فليس شيء من ذلك قادحا ، لما قدمناه من أن الاضطراب منه القادح وغيره فما كان الانتقال فيه من ثقة الى مثله كما في حديثنا هذا لا يعد اضطرابا قادحا ، وقد تقدم في كلام بن مندة مـن توثيقهم واخراج أحاديثهم في الصحيح ما فيه مغنى ، وقال في عاصم بن المنذر (١)
(١٥٢ ب) وهو المنذر بن الزبير بن العوام يعتبر حديثه ولعله لكونه لم يخرج له في الصحيح وما حال ذلك من تقصيره عن الثقة ، فقد قال البزار في كلام (٢) (٣)
له ليس به بأس ، وقال ابو زرعة ثقة ، وقال ابو حاتم صالح ، ولم يقف فيه على جرح لكن لم يكن عنده حديث يحتاج اليه فيه مقال لم يكن عنده الا هذا الحديـــث

---

(١) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني صدوق من الرابعة (تقريب ١٦٠) ورمز له الحافظ لابي داؤد والترمذي .

(٢) قول ابي زرعة في الجرح والتعديل صدوق (٦/ ٣٥٠) .

(٣) قول ابي حاتم في الجرح والتعديل صالح الحديث (٦/ ٣٥٠) .

الواحد فى القلتين فلذلك لم يخرج عنه فى الصحيح وقال البزار : لم يرو عنه الا حماد بن زيد وحماد بن سلمة وفيما ذكرنا من طرق هذا الحديث رواية اسماعيل بن عليه عنه فى كتب السنن (١) وقد يتبقى عنه التعليل بالاضطراب وأما تعليل مرفوعة بموقوفة فليس بمستقيم أيضا من وجهين احدهما : ما يقتضيه النظر من أن الرافع اذا كان ثقة لا يضر الحديث المرفوع عنه تقصير من قصر به فلم يرفعه اذ هى زيادة من ثقة فسبيلها أن تقبل ورفعه ثقة فتوجه الحكم لمرفوعه على موقوفه . الثانى : ما هو قياس فى تصرف أئمة هذا الشأن غالبا من اعتبار الترجيح بالاحفظ والاكثر والحكم للاكثر والاحفظ على ما هو دونه فيهما أو فى احدهما رفعا كان أو وقفا ، وقد تبين بما ذكرناه من طرق هذا الحديث ان من رفعه اكثر واحفظ ممن وقفه بكثير ، فالحكم على هذا الوجه ايضا

---

(١) فى الهامش تعليق لعله من الناسخ حيث قال " قلت روى عنه ايضا ابن عمه هشام ابن عروه " قلت قال الحافظ فى التهذيب (٥ / ٥٧) " روى عنه هشام بن عروة وحماد بن زيد وعياذ بن مقراء " وقال ايضا " روى عنه حماد بن زيد واسماعيل بن عليه " .

للمرفوع لا للموقوف وكذلك الاضطراب الراجع الى المتن الذى أشار اليه القاضى ابو بكر ابن العربى رحمه الله من أنه وقع فى بعض الفاظه قلتين أو ثلاثا أو اكثر من ذلك فلو كانت هذه الالفاظ وقعت فى طريق يصلح لمعارضة الطريق التى ورد فيها بلفظ القلتين لتتردد النظر هناك فى الترجيح بينهما لكن ليس كذلك وقد ذكرنا طريق ابن اسحاق من عدة أوجه ليس فيها ذكر لغير القلتين وكذلك طريق الوليد بن كثير سواء سواء ولم يقع من ذلك الا اليسير جدا فى طريق عاصم بن المنذر من بعض الوجوه وهى كلها أعنى طريق عاصم لا تساوى واحدا من الطريقتين المذكورين عن ابن اسحاق والوليد ولا يقال ، فكيف تتهيأ ماورد فى بعض وجوهها على الشك لمعارضة ما وقع فى تلك الطرق كلها جزما من غير شك حتى يكون معلا له وقادحا فيه (١٥٣ ألف) اللهم الا أن تتساوى الطرق وتتقارب ويتعذر الجمع أو الترجيح فهناك يكون الاضطراب قادحا من جهة المتن كما يكون قادحا من جهة الاسناد ، اذا كان كذلك (١) ، فاما قول ابن العربى وحسبك أن

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١٨) " قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا فى بعض الفاظه فانه يجاب عنها بجواب صحيح بأنه يمكن الجمع بين الروايات .

الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي يريد طائفة من الخوارج ينسبون الى عبد الله بن اباض فالشافعي لم يشافه الوليد بن كثير به وانما هو عن الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد كذا روى عنه وقد تبين من طريق آخر أنه عنده عن عبد الله بن الحرث المخزومي عن الوليد ومن طريق آخر أنه عنده عن ابى اسامة عن الوليد فهذه ثلاثة وجوه وهو اضطراب في طريق الشافعي فات ابن العربي ان يعله به ولكنه ليس بعلة على ما قررنا فأبو اسامة متفق عليه وعبد الله بن الحرث اخرج له مسلم وغيره والثقة عنده يجوز أن يكون واحدا منهما (١) فهو كما قدمنا انتقال من ثقة الى ثقة والرواية عن أهل الاهواء والبدع (٢) جائزة عند أهل العلم مالم يكن المبتدع داعية الى قوله ولم ينقل القاضي ابوبكر

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (١/١٧) وقال ابن منده " اسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادما فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق : الصواب انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر . ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم . وقد رواه جماعة عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين .

(٢) وتقدم الكلام في ذلك .

ذلك عن الوليد بن كثير فلا يقدح ذلك فى روايته وأما حديث اذا بلغ الماء أربعين قلة فليس من هذا فى شىء ذلك من طريق ابن المنكدر(١) عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، تفرد به القاسم العمرى(٢) عن ابن المنكدر وهو مردود بالقاسم قال احمد(٣) : ليس هو عندى بشىء كان يكذب ويضع الحديث ، ترك الناس حديثه ، وتكلم فيه يحيى(٤) والنسائى والرازى(٥) والأزدى والدارقطنى وغيرهم والصحيح عندهم فى ذلك انه من رواية محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوف وفيه ايضا عن ابى هريرة شىء لا يثبت وقد حكم

---

(١) ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى ثقة فاضل من الثالثة ـ انظر التقريب ٣٢٠ .

(٢) القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى متروك رماه احمد بالكذب من الثامنة مات بعد الستين ـ انظر التقريب ٢٧٩ .

(٣) قول احمد نقله ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل (٧/ ١١١) .

(٤) أما يحيى بن معين ففى التاريخ له (٢/ ٤٨١) قال فيه ليس بشىء وأما النسائى ففى الضعفاء له (٢٠١) وقال عنه متروك الحديث .

(٥) أما الرازى ابوحاتم ففى الجرح والتعديل (٧/ ١١٢) وقال السعدى فى احوال الرجال (١٣٣) قال فيه منكر الحديث والدارقطنى فى الضعفاء له (٢٧١/ ٣٢٨) .

الفقيه ابو جعفر الطحاوى بصحة هذا الحديث كما ذكرنا لكنه اعتل فى تـــرك العمل بـه بجهالة مقدار القلتين (١) ، قال أصحابنـا : والقلة (٢) لفظ مشـــترك وبعد صرفها الى أحد معلوماتها وهى الاوانى يبقى مترددة بين الكبار منهـا والصغار ومع التردد يتعذر العمـــل وأجيب عنه بوجهـين (٣) " :

أحدهما : ان جعله مقدرا بعدد منها يدل على أنه أشار الى (٤) " أكبرهـــا " لأنـه لا فائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين وهو يقدر على تقديره بواحـدة كبيرة . الثانى : انه قد ورد مقدرا بقلال هجر (١٥٣ ب) وهى معلومة ولقد

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (١ / ٣٤٢) فى كلامه على حديث القلتين " انمـا لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع فى اسناده . لكن رواته ثقات وصححـه جماعة من الأئمة الا ان مقدار القلتين لم يتفق عليه . وقال ايضـــا (١ / ٣٤٨) الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه .

(٢) القلة قال فى القاموس (٤ / ٤٠) بالضم الحب العظيم والجرة العظيمـة او عامة او من الفخار والكوز الصغار . والحب بضم الحاء المهملة . وقال ابن الاثير فى النهاية (٤ / ١٠٤) القلة الحب العظيم والجمع قـلال وهى معروفة بالحجاز .

(٣) أورد هذا الاعتراض ابن دقيق العيد فى شرح الالمـام .

(٤) فى المخطوطة " اكثرها " وليس بصحيح وفى شرح الالمام (٢٢) اكبرها .

ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم فى موضع التعريف لما ذكر سدرة المنتهى ولا يعرف الا بمعروف . قال الشافعى اخبرنى مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج باسناد ذكره لا يحضرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال فى الحديث بقلال هجر ، قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا فيه مع ضعف مسلم بن خالد وان كان فقيها عابدا رحمه الله الارسال فى هذه الطريق وقد روى من وجه آخر عن ابن جريج أخبرنى محمد عن يحيى بن عقيل أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال أظن أن كل قلة تحمل قربتين فقد تثبت هذه الرواية أن قائل قلال هجر

---

(١) فى شرح الالمام (٢٢) "وهذا فيه" .

(٢) انظر شرح الالمام (٢٢) .

(٣) لعلها كثير الارسال .

(٤) انظر شرح الالمام (٢٢) .

انما هو يحيى بن عقيل(١) وايضا فمحمد عن يحيى بن عقيل غير معروف فقال : ويحيى المفسر هذا التفسير ليس صحابيا فلا يحتج بتفسيره ، وقوله ذلك مبنى على الظن حيث قال أظن أن كل قلة تسع قربتين ، وقد روى عنه ايضا تسع فرقتين والفرق ستة عشر رطلا فيكون على هذه الرواية اربعة وستون رطلا ولم يحدد أحد القلتين بذلك(٢) وبلفظ الفرق روى من غير طريق ابن جريج عند المغيرة بن "سقلاب"(٣) بسند له الى ابن عمرو والمغيرة(٤) تكلم فيه ابن عدى وابو جعفر بن نفيل يقول فيه لم يكن مؤتمنا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين عندنا ولا يلزم من الجهالة عندنا الجهالة مطلقا ، فقد يكون ذلك معلوما فى العصر الأول ودرس العلم به أو هو معلوم الآن عند غيرنا وانما قلنا ذلك احترازا من

---

(١) انظر شرح الالمام (٢٢) .

(٢) انظر شرح الالمام (٢٢) .

(٣) فى المخطوطة "المغيره بن بسطام" وهو خطأ .

(٤) المغيرة بن صقلاب - انظر ترجمته فى ميزان الاعتدال (٤/ ١٦٣) .

(٥) قول ابن عدى فى الكامل (٦/ ٢٣٥٧) وقول النغيلى ذكره بسنده اليه أيضا .

أن يورد علينا أن الحوالة على ما لم يتحقق والتعريف بمجهول لا فائدة فيها قوله وما ينوبه من السباع والدواب[1] أى ما يطرقه فيها[2] ، وقد وقع فى رواية أخرى وما ينوبه من الدواب والسباع بتقديم الدواب فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام . ان حملت لفظة الدواب على العموم وان حملتها على الدواب العرصة من الخيل والبغال والحمر ، فليس من ذلك وقوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وقد تقدم ما حكيناه عن الطحاوى والاحتجاج لمن ذهب (١٥٤ ألف) مذهبه فى عدم اعتبارهما وأما أصحابنا فقالوا : القلة هى الجرة العظيمة التى ينقلها القوى من الرجال أى يحملها[3] وقد جاء فى رواية مرسلة بقلال هجر وهى التى تقدمت الاشارة اليها وهى قرية بقرب المدينة ليست هجر البحرين المدينة المشهورة

---

(١) ذكر معناه ابن دقيق العيد فى شرح الالمام (٢٣) .

(٢) النوب الرجوع يقال ناب الرجل الى الله أى رجع اليه وهنا التردد والرجوع الى الماء ـ انظر النهاية فى غريب الحديث لابن الاثير (٥ / ١٢٣) والقاموس (١ / ١٣٥) .

(٣) انظر معالم السنن (١ / ٥٧) .

وكانت قلال هجر معلومة عند المخاطبين قال ابن جريج رأيت قلال هجر (١)
فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا وقدر العلماء القلتين بخمس (٢)
قرب ، كل قربة مأة رطل بالبغدادى ، فهما خمس مأة رطل هذا هو (٣)
الصحيح . وقيل ستمأة وقيل ألف وهما بالمساحة ذراع وربع طولا (٤)
وعرضا وعمقا هكذا قالوا وليس محررا ، فان الماء يختلف أوزانه وقوله
لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بملاصقة النجاسة ووقوعها فيه كما
فسره فى الرواية الأخرى وتقديره لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه
كما يقال فلان لا يحمل الضيم أى لا يقبله ولا يصبر عليه بل يأباه (٥)
ويدفعه ، قال الشيخ محى الدين رحمه الله وأما قول بعض المانعين من
العمل بالقلتين ان معناه أنه يضعف عن حمله فخطأ فاحش من أوجه ،

---

(١) انظر معجم البلدان (٥/ ٣٩٣) وانظر المغانم المطابة (٤٣٦) .

(٢) انظر شرح الالمام (١/ ٢٢) .

(٣) كما ذلك عن الشافعى رحمه الله .

(٤) ذكر النووى هذه الاقوال الثلاثة - انظر المجموع (١/ ١٢٠) .

(٥) انظر معالم السنن للخطابى (١/ ٥٧) .

أحدها : ان الرواية الأخرى مصرحة بغلطه وهى قوله فانه لا ينجس،

الثانى : ان الضعف عن الحمل انما يكون فى الاجسام كقولك فلان لا يحمل الخشبة أى يعجز عن حملها لثقلها وأما فى المعانى فمعناه لا يقبله كما ذكرنا "

الثالث : ان سياق الكلام يفسده لأنه لو كان المراد أنه يضعف عن حمله لم يكن التقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما أولى بذلك (١) - فان قيل هذا الحديث متروك للظاهر بالاجماع فى المتغير بالنجاسة فالجواب أنه عام خص منه المتغير بالنجاسة فبقى الباقى على عمومه ومن قال بالقلتين (٢) الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وابن خزيمة ، وقد يستدل بهذا الحديث من يقول بنجاسة سؤر السباع لقوله وما ينوبه

---

(١) أجاب بمعناه فى المجموع (١/١١٦) .

(٢) انظر المغنى لابن قدامه (١/٢٠/٢١) وذكر ذلك الخطابى فى معالم السنن (١/٥٨) .

من السباع - وأما من لا يقول بنجاستها فيجيب عنه بأن السباع اذا وردت مياه الغدران خاضتها واذا خاضت بالت في الأكثر عادة مع أن قوائمها لا تخلوا من النجاسة غالبا فكان سؤالهم عن ذلك وكان الجواب منه عليه السلام عن ذلك بتقرير قاعدة عامة ان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس بوقوع (١٥٤ ب) النجاسة فيه ومياه الغدران بالغلوات لا ينقص عن قلتين غالبا . "(١)

---

(١) انظر معالم السنن (١/٥٩) .

المملكة العربية السعودية
الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا

النفح الشذي

شرح

سنن الترمذي

للحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس
(٦٧١ - ٧٣٤هـ)

دراسة وتحقيق

مقدم من الطالب
عبد الرحمن بن صالح محيي الدين
لنيل درجة العالمية العالية "الدكتوراه"

إشراف
الدكتور/ محمد السيد الحكيم

عام ١٤٠٦هـ

الجزء الثالث

(٥١) (١)
" باب كراهية البول فى الماء الراكد "

(٦٩) (٢) (٣)
حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن جابر ، الكلام عليه أخرجه جماعة منهم البخارى بسنده عن ابى الزناد (٤)
عن الاعرج عن ابى هريرة ولفظه فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل (٥)
" فيه " هذه رواية شعيب عن ابى الزناد ورواه ابن عيينة عنه عن موسى بن (٦)
ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة ورواه مسلم من حديث هشام عن ابن سيرين (٧)
عن ابى هريرة به ومن حديث همام عن ابى هريرة وكذا هو عند النسائى

---

(١) فى نسخة احمد شاكر - باب ما جاء فى كراهية

(٢) محمود بن غيلان العدوى مولاهم ابو احمد المروزى نزيل بغداد ثقة من العاشرة تقريب ٣٣٠ .

(٣) همام بن منبه بن كامل الصنعانى ابو عتبه اخو وهب ثقة من الرابعة تقريب ٣٦٥ .

(٤) انظر فتح البارى (١/٣٤٥) .

(٥) فى الصحيح مع الفتح "فيه" وفى المخطوطة "منه" .

(٦) رواية ابن عيينه عند النسائى (١/١٢٥)

(٧) مسلم بشرح النووى (٣/١٨٧) .

وفى بعض الفاظ هذا الحديث لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه وهذا يقتضى النهى عن الجمع بينهما أى لا يجمع بين البول فى الماء والاغتسال منه وفى بعض الفاظه لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل منه وهذا يقتضى النهى عن كل منهما وهو غير الأول فان هذا يضمن النهى عن كل من الفعلين والأول يضمن النهى عن الجمع بين الفعلين ولا يلزم منه النهى عن كل واحد منهما وقوله ثم يغتسل قال ابو العباس القرطبى فى كتابه (١) المفهم الرواية الصحيحة يغتسل برفع اللام ولا يجوز نصبها اذ لا ينتصبه باضمار أن بعد ثم وخالفه فى ذلك ابن مالك وسيأتى قال القرطبى وبعض الناس قيده ثم يغتسل مجزوم اللام على العطف على يبولن وهذا ليس بشىء اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لأنه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الأصل مساواة الفعلين فى النهى عنهما وتأكيدهما بالنون الشديدة فان المحل الذى توارد عليه شىء واحد

---

(١) تقدمت ترجمته جـ ٧٩

وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن دليل على أنه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه أنه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما أوقع فيه من البول قال : وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها (برفع يضاجعها) / ولم يروه أحد بالجزم ولا يتخيله فيه لأن المفهوم منه أنه نهاه عن ضربها لأنه يحتاج الى مضاجعتها فى ثانى حال فتمتنع عليه لما أساء من معاشرتها فيتعذر عليه المقصود لأجل الضرب وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وثم هو يغتسل قال شيخنا ابو الفتح القشيرى رحمه الله وهذا يقتضى أنه كالتعليل للنهى عن البول فى الماء الراكد لا عن الغسل منه من مدلول اللفظ مباشرة بل من مدلولاته التزاما من حيث أنه لو لم يكن البول فيه مانعا من الغسل أو الوضوء منه لما صح تعليل النهى عن البول فيه بأنه سيقع منه الغسل لكن التعليل صحيح على حسب ما اقتضاه الكلام فوقع النهى عن الغسل

---

(١) فى المفهم (١/ ٢١٠) " فعدوله ثم لا يغسل الى ثم يغتسل ... الخ

(٢) انظر المفهم لما اشكل من صحيح مسلم (١/ ٢١٠) .

منه بعد البول بطريق الالتزام لأنه لازم لصحة التعليل وفى تعين هذا المعنى الذى (١٥٥ ب) ذكره لأن يحمل عليه اللفظ نظر وقال الشيخ محى الدين النووى (١) ان الرواية يغتسل مرفوع أى لا تبل ثم أنت تغتسل منه فى كلامه على هذا الحديث الذى لفظه لا يبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه قال وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك أنه يجوز ايضا جزمه عطفا على يبولن ونصبه باضمار أن باعطاء ثم حكم واو الجمع قال فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله أحد بل البول منهى عنه سواء اراد الاغتسال فيه أو منه أولا ، وهذا التعليل الذى علل به امتناع النصب ضعيف لأنه ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهى عن البول فى الماء الراكد بمفرده . وليس يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة بلفظ واحد فيؤخذ النهى عن الجمع من هذا الحديث ويؤخذ النهى عن الافراد من حديث آخر والله أعلم (٢) .

---

(١) كلام الشيخ محى الدين النووى هو فى صحيح مسلم بشرح النووى (٣/١٨٧) وفى شرح الالمام (٢١) .

(٢) انظر كلام ابى الفتح فى شرح الالمام (٢١) .

قال النووى : وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره ويغير غيره فيستعمله مع أنه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا ، فان النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين الاكثرين من أهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما أدى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو الى تنجيسه عند ابى حنيفة ومن وافقه فى أن الغدير الذى يتحرك طرفه يتحرك الطرف الآخر ينجس بوقوع نجاسة فيه (١) وأما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف مائيته ويغر غيره باستعماله (٢) والتغوط فى الماء كالبول فيه واقبح ، وكذا اذا بال فى اناء ثم صبه فى الماء .

---

(١) فى شرح النووى على مسلم (٣/١٨٨) "نجس" .

(٢) انظر شرح النووى على مسلم (٣/١٨٨) .

واذا بال بقرب النهر فجرى اليه لم يخالف فى هذا أحد من العلماء الا ما حكى عن داؤد الظاهرى وليس بشىء (١) ، قال العلماء ويكره البول فى والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البراز فى الموارد ولما فيه من الايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء (١٥٦ ألف) وأما انغماس من لم يستنج فى الماء ليستنجى فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه ،فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا بأس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لأنه ليس فى معنى البول ولا يقارنه (٢) ، قلت أما قول الشيخ محى الدين رحمه الله وهذا النهى فى بعض المواضع للتحريم وفى بعضها للكراهة فهو من باب استعمال اللفظ الواحد فى معنيين

---

(١) قوله ليس بشىء من كلام الشارح .

وتتمة كلام النووى فى شرحه على مسلم (٣/١٨٨) الا ما حكى عن داؤد بن على الظاهرى ان النهى مختص ببول الانسان بنفسه وان الخائط ليس كالبول وكذا اذا بال فى اناء ثم صبه فى الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذى ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو اقبح ما نقل عنه فى الجمود على الظاهر والله اعلم .

(٢) انظر شرح النووى على مسلم (٣/١٨٨) .

مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند أهل الأصول ، هذا ان حملنا النهى حقيقة على التحريم كما هو المختار عندهم وفى قوله عليه السلام لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الحديث عموم لابد من تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذى لا يتحرك احد طرفيه يتحرك الآخر كما قاله الحنفيون أو بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعى ومن ذكرنا (١) أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء مالم يتغير أحد أوصافه الثلاثة لقول مالك ونحا نحوه ولو ثبت لنا مقدار القلتين بثبوت حديثهما لكان تخصيص الشافعيين هذا الحديث بحديث القلتين أولى مما فعله الحنفيون اذ هو تخصيص بمنطوق والحنفيون انما خصوه بمعنى فهموه وهو سراية النجاسة فى الماء وان مع هذا المقدار من الكثرة لا سراية وهذا المقدار من الماء داخل تحت العموم ، فتخصيصه بهذا المعنى تخصيص العام بمعنى مستنبط يعود عليه بالتخصيص وفيه من الخلاف ماليس فى الأول (٢) وأما

---

(١) انظر شرح الالمام (٢٣)

(٢) انظر شرح الالمام (٢٣)

من تمسك بالعمومات الدالة على طهورية الماء الذى لم يتغير صفة من اوصافه الثلاثة فيحمل النهى هنا على الكراهة فيما لم يتغير وهو خلاف المشهور فى النهى (١) ومن قال بتنجيس ما دون القلتين من الماء وان لم يتغير من اصحاب الشافعى وغيرهم ، فانما اخذه من مفهوم حديث القلتين ويلزمه تخصيص احاديث طهورية الماء مالم يتغير بمفهوم حديث القلتين (٢) وفى تخصيص العموم بالمفهوم تنازع بين أهل الأصول فبعضهم يقول : لانعلم خلافا بين القائلين بالمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم به وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة وغيره يقول اذا قلنا المفهوم حجة فالاشبه أنه لا يجوز تخصيص العام به لأن المفهوم اضعف دلالة من (١٥٦ ب) المنطوق به ، فكان التخصيص تقديما للاضعف على الأقوى وذلك غير جائز ولكل من الفريقين

---

(١) انظر شرح الالمام (٢٣)

(٢) انظر شرح الالمام (٢٤) .

شبه واحتجاجات ليس هذا موضعهـــا وقولهم التغوط فى الماء بمعنى البول (١) فيه من باب القياس فى معنى الاصل فان المذكور فى الخبر انما هو البول ، وكذلك اغتسال الحائض فى الماء فى معنى اغتسال الجنب وكذلك النفساء فرتب من ذلك المنع من اغتسال الجمعة والغسل من غسل الميت عند من يوجبهمـــا ، كل هذا من باب القياس فى معنى الأصل وان اختلفت المراتب فيه بالقـــوة (٢) والضعف والظاهرى لا يلحق هذه بغسل الجنابة لانتقاء الاسم .

---

(١) انظر روضة الناظر وتعليق الشيخ الامين الشنقيطى عليها (٢٢١) فانه ذكر قول المجيزين واستشهد له باحاديث ذكرها بنظار الموضوع .

(٢) القياس فى معنى الاصل هو الحاق المسكوت عنه بالمنطوق قال صاحـــب روضة الناظر (٢٤٩) مع التذكرة للشيخ الامين الشنقيطى اعلم ان المقطوع ضربان احدهما ان يكون المسكوت به اولى بالحكم من المنطوق ولا يكـــون مقطوعا به حتى يوجد فيه المعنى الذى فى المنطوق وزيادة . . . الخ ثم ذكر الشيخ الامين الشنقيطى ان الالحاق قسمان قسم بنفى الفـــارق وقسم بالجامع (أى جامع العلة) وقسم نفى الفارق الى اربعة اقســـام وهـى اما ان يكون نفيه قطعيا او لا واما ان يكون المسكوت عنـــــه اولى من المنطوق ومساويا له ثم قال جـ٢٥٢ والالحاق بالعلـــــة الجامعة كالحاق الذره بالبر بجامع المكيل ويظهر والله اعلم ان الحاق الغائط بالبول فى النهى بنفى الفارق المسكوت عنه اولى من المنطوق به وهذا واضح ومن امثلته قوله تعالى " فلا تقل لهما اف " يلحـــق بالتأفيف الضـرب فى الحرمـه والله اعلم .

وأما الاغسال المسنونة فهل يلحق بغسل الجنابة أولا (١) ، أما من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده وأما من يقيس فمن زعم أن العلة الاستعمال وافساد الماء وجب أن يخرج على وجهين : وهو أن الاستعمال فى نقل الطهارة هل يجعل الماء مستعملا أو لا فيه خلاف ومن علل بغير ذلك قال ساوت العلة فى الفرع العلة فى الاصل ورجحت عليه الحق والا امتنع الالحاق وذلك كالتعليل بالعبادة النفسية فقد يدعى أنها فى هذه الاغسال (٢) ناقصة عنها فى الغسل من الجنابة ، وقد ذكرنا الفرق بين رواية من روى لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه ومن روى لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه وان الرواية الأولى تقتضى النهى عن الجمع بين الأمرين ووقوع الاغتسال منه بعد البول فيه ،

---

(١) أى فى عدم الاغتسال فى الماء الدائم .

(٢) هذا التفصيل ذكره ابو الفتح القشيرى فى شرح الالمام (٣٣) . فليرجع اليه .

والثانية يقتضى النهى عن كل فرد منهما وذكرنا أن ظاهر النهى للتحريم فمن رأى النهى عن البول فى الماء لمن لا يغتسل فيه محمولا على الكراهة والتنزيه يحتاج الى صارف يصرف النهى عن ظاهره ، قال القاضى عياض ونهيه عليه السلام عن بول الرجل فى الماء الراكد أو الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه وهو يسير الراكد هذا منه عليه السلام على طريق التنزه والارشاد الى مكارم الاخلاق والاحتياط على دين الأمة وهو فى القليل أكد منه فى الكثير لافساده له ، بل ذكر بعضهم أنه كالوجوب فيه لأنه قد يتغير به ويفسد فيظن من مر به ان افساده لقراره ومكثه وكذلك يكثر تكرر البائلين فى الكثير حتى يغيره فنهى عليه السلام هذا العارض (١٥٧ ألف) فى الماء الذى أصله الطهارة بالنهى عن ذلك ، وهذا الكلام حمل القاضى فيه النهى على الكراهة وعدم التحريم وحكايته عن بعضهم التحريم تقريب (١)
لا تصريح وما حكيناه عن النووى من التفصيل أظهر من هذا غير أنه قال : (٢)
فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث وهذا مفهوم

---

(١) انظر شرح الالمام (٣١) .

(٢) تقدم وهو فى شرحه على مسلم (٣/١٨٧) .

المخالفة والخلاف فيه معروف وهو هنا يختص بالجارى وأما الكثير فلا مدخل له في المفهوم هذا فيما يرجع الى الماء اليسير أو ما قاربه ، وأما حكم البول في الماء الكثير المستحصر الذى لا ينجسه مثل ذلك ولا يستقذر بملاقاة مثله ، فيرجع الى أن العموم هل يخص بالمعتاد والغالب أو لا ، فمن قال بالأول صرف النهى الى المياه المعتادة في الاستعمال غالبا وأخرج عن ذلك ما يندر استعماله ولا يكاد يخطر ببال المتكلم ومن لم يخص العموم بذلك فلا يبعد أن يجرى اللفظ على ظاهره ان لم يخصه الاجماع هذا كله اذا لم يعلل النهى بعلة وأما اذا قلنا أنه معلل بالتنجيس أو الاستقذار وهما منتفيان عنه فالحكم ينتفى بانتفاء علته (١) . وقد استدل ابو يوسف رحمه الله بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل فانه فرق بين الغسل فيه والبول فيه ينجسه فكذلك الغسل فيه (٢) وفى دلالة القران بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابى يوسف والمزنى ذلك

---

(١) انظر شرح الالمام (٣١) .

(٢) انظر شرح الالمام (٣٢)

وخالفهما غيرهما واستدل بقوله تعالى " كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده "(١) الاول غير واجب والثانى واجب ولا ينبغى أن يجعل هذا الحديث وان اختلفت الفاظه حديثا واحدا ، ذكر فى بعض طرقه الوضوء فى قوله ولا يتوضأ منه وفى بعضها الاغتسال وفى بعضها ولا يغتسل وفى بعضها ثم يغتسل فيحتاج الى حمل بعض هذه الالفاظ على بعض أو الترجيح لاحدها فيقال به ويعدل عن ما عداه بل هى احاديث متعددة وكلها صحيح ولأن الوضوء والاغتسال مما يكثر السؤال والجواب عنه وقد روى من حديث ابى هريرة وجابر كما ذكرنا من طرق عدة وانما يصار الى القول فى مثل ذلك بأنه حديث واحد اذا اتحد مخرجه وغلب على الظن ان الواقعة المخبر عنها لا يتكرر وقوع مثلها والله أعلم . "

---

(١) انظر شرح الالمام (٣٢) .

((٥٢)) بـاب فى ماء البحر أنه طهـور (١)

(٧٠) حدثنا قتيبه (١٥٧ ب) عن مالك (٢) وثنا الانصارى اسحـاق بن موسى (٣) ثنـا معـن (٤) ثنا مالك عن صفوان بن سـليم (٥) عن سعيد بـن مسـلمه (٦) عن آل ابن الازرق ان المغيره بن ابى بـرده (٧) و هو من بنى عبد الدار أخبره أنه سـمع أبا هـريره يقـول : سأل رجل رسول الله صلى اللـه عليه وسـلم فقـال يا رسول الله انا نركب البحر و نحمل معنا القليل من المـاء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحـر .

---

١) فى نسخـه احمد شاكر باب ما جاء فى ماء البحـر .

٢) فى نسخه احمد شاكر ((ح))وكذلك فى عارضه الاحوذى و التحفه و هـو بمعنى تحويل السند فكأن الترمذى قال حدثنا قتيبه عن مالك عن صفوان . الخ وقال ايضا حدثنا الانصارى اسحاق بن موسى عن معن ثنا مالك عن صفوان . الخ

٣) اسحاق بن موسى الانصارى تقدم و هو قاضى نيسابور ثقه متقـن .

٤) معن بن عيسى بن يحى الاشجعى مولاهم ابو يحى المدنى القزاز ثقة ثبت قال ابو حاتم هو اثبت اصحاب مالك تقـريب ٣٤٤

٥) صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام المدنى ابو عبد الله ثقة مفـت عابـد رمى بالقدر تقـريب ١٥٣ .

٦) سعيد بن مسلمه المخزومى من آل ابن الازرق وثقه النسائى من السادسه تقريب ١٢٢

٧) المغيرة بن ابى بردة ويقال ان عبد الله بن ابى بردة وثقه بعضهم وثقه النسائى ولى امرة الغزو بالمغرب من الثالثه مات بعد المائه تقريب ٣٤٤ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو الطهور ماءه ، الحل ميتته قال وفي الباب .

عن جابر و الفراسي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و هو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : ابو بكر و عمر و ابن عباس لم يروا باسا بماء البحر ، وقد كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر و عبد الله بن عمرو و قال عبد الله بن عمرو هو نار . الكلام عليه ، أخرجه ابو داود و النسائي وابن ماجه من حديث مالك (١)

---

١) اما ابو داود ففي السنن (١/ ٢١) كتاب الطهاره باب الوضوء بماء البحر
واما النسائي ففي السنن ايضا (١/ ١٧٦) كتاب الطهاره باب الوضوء بماء البحر
واما ابن ماجه ايضا في السنن (١/ ١٣٦) كتاب الطهاره باب الوضوء بماء البحر

الامام ابو بكر بن خزيمه فى صحيحه[١] وابو محمد بن عبد الله بن الجارود فى المنتقى[٢] ، قال القشيرى ورجح ابن مسنده صحته[٣] وذكر عن البيهقى أنه صححه فى كتاب المعرفه له[٤] ، وقال الترمذى سألت محمد ابن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح[٥] وقال الحافظ ابو بكر بن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى البحر هو الطهور ماءه ، الحل ميتته وصححه ابن حبان[٦] وقال البغوى هذا الحديث متفق على صحته[٧] وقال الحافظ ابو عمرو اختلف اهل

---

١) انظر صحيح ابن خزيمه (٥٩/١)

٢) انظر المنتقى (٢٥) قلت واخرجه ابن ابى شيبه فى المصنف (١٣١/١)

٣) انظر شرح الالمام (٨)

٤)

٥) العلل الكبير (٧)

٦) انظر صحيح ابن حبان (٣٩٠/٢)

٧) انظر شرح السنه (٥٥/٢)

العلم في هذا الاسناد[١] وقال شيخنا الحافظ ابو الفتح محمد بن علي القشيري رحمه الله كلاما ملخصه ان هذا الحديث علل بالجهالة في سعيد بن سلمه و المغيره بن ابى بردة وادعا أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان بن سليم ولا عن المغيره غير سعيد بن سلمة و قد روى عن سعيد غير صفوان ، روى عنه الجلاح ابو كثير[٢] رواه من طريقه الامام احمد بن حنبل في مسنده من روايه قتيبه عن ليث[٣] عنه ورواه الحافظ ابو بكر البيهقي في سننه الكبير من

---

١) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٠١) وذكر الاختلاف .

٢) انظر شرح الالمام (٨)

٣) انظر الفتح الرباني (١/ ٢٠١)

طريف يحى بن بكير عن الليث ورواه عن الجلاح ايضا يزيد بن ابى حبيب وعمرو بن الحرث[١] ، أما روايه عمرو فمن طريف بن وهب وأما روايه يزيد فمن طريف اللیث عنه[٢] وأما المغيره بن أبى برده فقد روى عنه يحى بن سعيد ويزيد (١٥٨ الف) ابن محمد القرشى الا ان يحى بن سعيد اختلف عليه فيه .

وروايه يزيد بن محمد رواها احمد بن عبيد الصفار صاحب المسند ومن جهته اخرجها البيهقى قال الحافظ ابو عبدالله بن مسندة فاتفاق صفوان والجلاح فيما يوجب شهره

---

١) انظر السنن الكبرى للبيهقى (٣/١)

٢) قال الحافظ فى تلخيص الجبير (١٠/١) بعد ان ذكر من اخرجه و من صححه ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمه عن المغيره بن ابى برده عن ابى هريره ثم ذكر الحديث ثم قال لم ينفرد به سعيد عن المغيره فقد رواه عنه يحى بن سعيد الانصارى الا انه اختلف عليه فيه والاضطراب منه" ثم ذكر الاختلاف الذى اورده الدارقطنى والذى يظهر انه فى العلل لأننى لم اجده فى السنن وقال عقبه (ذكرها الدارقطنى وقال اشبهها بالصواب قول مالك و من تابعه)) قلت هى روايه ابن عيسى .

سعيد بن سلمة[١] واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة ابن ابي بردة مما يوجب شهرة المغيرة فصار الاسناد / مشهورا قال وقد زدنا على ما ذكرنا عن ابن منده رواية يزيد بن محمد القرشي فيلخص ان المغيرة روى عنه ثلاثة فبطلت دعوى التفرد المذكور عن سعيد وصفوان[٢]، الوجه الثاني : من الاعتلال الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله بن سعيد المخزومي وقيل سلمة بن سعيد وهذان الوجهان المغايران لرواية مالك هما من رواية

---

١) قال الحافظ في التلخيص (١٠/١) اما سعيد بن سلمه فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الحلاح ابو كثير رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وغيرهما .

٢) اما المغيره فقال الحافظ ايضا في التلخيص (١٠/١) اما حال المغيره فقد روى الاجرى عن ابي داود انه قال المغيره بن ابي برده معروف وقال ابن عبد البر بن عبد البر (التمهيد (٢١٨/١٦) المغيره بن ابي برده وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب وكان موسى يستعمله على الخيل وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات البر والبحر . وقال الحافظ رحمه الله (او قال ابن عبد الحكم اجتمع عليه اهل افريقيه ان يؤمروه بعد قتل يزيد بن ابي مسلم فأبى انتهى ووثقه النسائي فعلم بهذا غلط من زعم انه مجهول لا يعرف .

قلت انظر ترجمته وافيه في تهذيب التهذيب (٢٥٧/٢٥٦/١٠) .

محمد بن اسحاق على الاختلاف عنه والترجيح لروايه مالك مع جلالته وعدم الاختلاف عليه أولى وان كان ابو عمر قال رواة الموطا اختلفوا فبعضهم يقول من آل بى الازرق كما قال يحيى وبعضهم يقول من آل الازرق وكذا قال القعنبى وبعضهم يقول من آل ابن الازرق كذلك قال ابن القاسم وابن بكير قال ابو عمر هذا كله متقارب غير ضار (١) .

الوجه الثالث : التعليل بالارسال قال ابو عمر ذكر ابو عمرو الحميدى والمخزومى عن ابن عيينه عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل

---

(١) انظر الاستذكار (١/٢٠٢) لكنه قال هذا كله غير متضاد .

المغـرب يقـال لـه المغيره بن [١] عبدالله بن ابى بردة عن اناس من بنى مدلـج اتـوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقـالوا يارسول الله انا نركب أزمانا فـي البحـر وساق الحديث بمعنى حديث مالك [٢] ، قال ابو عمر هو مرسـل [٣] ويحـيى بن سـعيد أحفظ من صفوان بن سـليم واثبت من سعيد بن سـلمة ، وليس اسـناد هذا الحديث مما يقـوم به عند اهل العلم حجـه [٤] ورد مسـنده بالجهالة فـي صفوان وسعيد وقد تقدم و اكثر ما بقى فى هذا الوجه بعد اشتهار صفوان وسعيـد

---

١) فى الاستذكار (١/ ٢٠١) "عن ابى عبد الله "

٢) انظـر الاستذكار(١/ ٢٠١)

٣) فى الا ستذكار (١/ ٢٠١) " هو مرسل لا يصح فيه الاتصال "

٤) الا سـتذكار (١/ ٢٠٢)

تقديم ارسال الاحفظ على اسناد من دونه فان يحى بن سعيد ارسله من هذا الوجه وسعيد بن سلمة اسنده و هى مسئلة معروفة فى الاصول (١) قال الحافظ ابن عساكر بعد ان ذكر رواية من روى عن المغيره بن ابى برده عن ابيه وجوده عبد الله بن يوسف عن مالك عن صفوان سمع المغيره أبا هريره وايضا تقدم روايه مالك (١٥٨ ب) ومن تابعه لعدم الاضطراب فيها على روايه يحى بن سعيد للاختلاف عليه . .

( ) تقدم الاختلاف على يحى بن سعيد وقول الدارقطنى رحمه الله الذى نقله الحافظ وهو اشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه و هى الروايه الموصوله

الوجه الرابع : التعليل بالاضطراب قد تقدم اتفاق رواية مالك ويزيد بن محمد القرشي والحلاج من جهة الليث وعمرو بن الحرث أما ابن اسحاق فرواه عن يزيد بن جلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيره بن ابي برده عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو محمد الدارمي (١) في مسنده كذلك بالسند المذكور عن ابي هريرة قال أتى رجال من بني مدلج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي روايه عن ابن اسحاق سلمة بن سعيد عن المغيره بن ابي برده حليف بني عبد الدار

---

١) انظر سنن الدارمي (١/ ١٥١) المطبوع برعاية السيد عبد الله هاشم اليماني .

عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى وحديث مالك اصح

وقال البيهقى الليث بن سعد احفظ من محمد بن اسحاق وقد اقام اسناده عن يزيد بن ابى حبيب وتابعه على ذلك عمر بن الحرث عن الجلاح فهو أولى أن يكون صحيحا وقد رواه يزيد بن محمد القرشى عن المغيره بن ابى بردة نحو رواية من رواه على الصحة (١) وقال ابو عمر فى قول البخارى أنه صحيح لا أدرى ما هذا من البخارى ولوكان صحيحا عنده لأخرجه فى كتابه و هذا الحديث لم يحتج اهل الحديث بمثل اسناده و هو

---

١) ينظر المعرفه

عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له و العمل به لا يخالف في جملته أحد من الفقهاء و انما الخلاف في بعض معانيه (١) .

قول أبي عمر لو كان صحيحا لأخرجه في كتابه غير لازم لأنه لم يلتزم اخراج كل صحيح (٢) و أما قوله لم يحتج اهل الحديث بمثل اسناده فقد ذكرنا ما يرفع الجهالة العينية عن صفوان و سعيد روايته فمن عرف من حالهما ما يقتضي تصحيح حديثهما فلا اشكال ومن لم يعرف فعله ممن يقبل المستور أو حسن الظن بمالك

---

١) انظر التمهيد (١٦/٢١٨/٢١٩)

٢) اجاب الحافظ بمثل هذا في تلخيص الحبير (١/١٠) .

اذ أخرجه وطريقته فى الروايه عن الثقات و انتقائة للرجال معلومه ولا معارض لذلك من جهالة الحال و غير ذلك من الاعتلال قد اوضحنا ما يرده وقد وثق ابن حيان سعيد و المغيره و حكم بصحة الحديث و الاختلاف على يحى بن سعيد فيه كثير وقال هشيم عنه فى روايه عن هشيم المغيرة بن ابى برده و حمل الترمذى الوهم على هشيم فى ذلك (١) وحكاه عن البخارى أنه قال و هم فيه هشيم انما هو ابن بى برده وقد رواه

---

١) انظر العلل الكبير (٧)

ابو (١٥٩ الف) عبيد عن هشيم على الصواب وقد يكون الوهم ممن دونه .

وأما حديث جابر فرواه احمد بن حنبل (١) عن ابى القاسم بن ابى الزناد عن اسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماءه ، الحل ميتته ، اخرجه ابن ماجه (٢) ، وعن ابن السكن حديث جابر اصح ما فى هذا الباب وخالفه ابن مندة فى هذا وقال قد روى هذا الحديث عبيد الله بن مقسم عن جابر والأعرج عن أبى هريره ولا يثبت ، قال القشيرى وعند ى

---

١) انظر الفتح الربانى (١/ ٢٠٢) واخرجه ايضا ابن ماجه (١/ ١٣٧)

٢) انظر السنن (١/ ١٣٧) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ١١) رواه احمد وابن ماجه وابن حبان (قلت فى صحيحه ٢/ ٣٩١) والدارقطنى (١/ ٣٤ والحاكم فى المستدرك (١/ ١٤٣) لكن طريق الحاكم عن ابى الزبير عن جابر . وقول ابن السكن هذا ذكره الحافظ فى التلخيص وقال ورواه الطبرانى فى الكبير (٢/ ٢٠٣) ، والدارقطنى (١/ ٣٤) والحاكم فى المستدرك (١/ ١٤٣) من حديث المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر واسناده حسن ليس فيه ما يخشى من التدليس .

أن قول ابى على بن السكن فى تقوية حديث جابر اقوى من قول ابن مسندة وذلك أن عبيد الله بن مقسم مذكور فى المتفق عليه بين الشيخين (١) واسحاق المدنى وثقه احمد ويحى (٢) ، وقال ابو حاتم صالح (٣) وابو القاسم بن ابى الزياد اسمه كنيته ، اثنى عليه احمد ، وقال يحى لا باس به (٤) ويمكن أن يكون ابن مسندة علل الحديث باختلاف فى اسناده ثم ذكر أن عبد العزيز بن عمران (٥) رواه عن اسحاق بن حازم الزيات

---

١) ذكره ابن القيسرانى فى الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٣٠٤)

٢) اسحاق المدنى هو ابن حازم وقول احمد ويحى ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل (٢/ ٢١٦) .

٣) انظر الجرح والتعديل (٢/ ٢١٦)

٤) قول يحى فى التاريخ له (٢/ ٧٢٠) وقول احمد فى الجرح والتعديل (٩/ ٤٢٧)

٥) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى الاعرج يعرف بابن ابى ثابت متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه وكان عارفا بالانساب من الثامنه مات سنه سبع وتسعين تقريب ٢١

عن وهب بن كيسان عن جابر عن ابى بكر أخرجه كذلك الدارقطني[١] انتهى ما ذكره عنه ملخصا و هذا الذى ذكره عن ابن مسنده لا يصلح أن يكون معللا لرواية احمد عن ابن ابى الزياد عن اسحاق لتوثيق ابن ابى الزياد وضعف عبد العزيز بن عمران بن ابى ثابت عندهم ورواية الضعيف لا تعل رواية الثقة .

وأما حديث الفراسى فرواه ابن ماجة[٢] من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى قال كنت اصيد

---

١) انظر السنن (٣٤/١)

٢) انظر السنن (١٣٦/١) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر .

وكانت لي قربة اجعل فيها ماء و انى توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماءه ، الحل ميتته رواه عن سهل بن ابى سهل عن يحي بن أبى كثير عنه كذا وقع عند ابن ماجه (١) هكذا من مسلم عن ابن الفراسي عن النبى صلى الله عليه وسلم و الترمذى يقول الفراسى عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا هو عند ابن عبد البر و ذكر ان اسناده ليس بالقائم و ان الفراسى مجهول فى الصحابه غير معروف (٢) فان كان يريد الجهالة الحالية فليست ضاره فى الصحابى

( ) تقدم

٢) انظر الاستذكار (١/٢٠٢) و التمهيد (١٦/٢٢٠) و الاستيعاب (٩/١٣١) .

وان اراد العينية فقد عرفه البخاري و اثبت صحبته فيما حكاه عنه الترمذي ومن علم حجة على من جهل وقال عبدا لحق لم يروه فيما اعلم (١٥٩ ب) الا مسلم بن مخشي ومسلم لم يروه عنه الا بكر بن سواده .

هذا ما عاب به هذا السند (١) وقال ابن القطان في الاعتراض عليه خفي عليه انقطاع حديث الفراسي و هو حديث لم يسمعه مسلم من الفراسي و انما سمعه من ابن الفراسي عن الفراسي ثم ذكر رواية ابي عمر قال ثنا خلف (٢) بن القاسم ثنا احمد بن الحسن الرازي ثنا ابو الزنباع روح بن الفرج القطان ثنا يحي بن عبد الله بن بكر حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعه عن بكر بن سواده عن مسلم بن مخشي أنه حدث أن الفراسي قال كنت اصيد في البحر الأخضر على أرماث (٣) الحديث ، وما أرى أبا محمد وقف عليه الا عند ابن عبد البر

---

١) انظر الاحكام الوسطى لعبد الحق الاشبيلي (١٥)

٢) في بيان الوهم و الايهام ((خالد بن القاسم)) وفي التمهيد (١٦/٢٢٠) خلف بن القاسم .

٣) الارماث جمع رمث و هي اعواد و خشب يضم بعضها الى بعض ثم يشد ويركب في الماء ويسمى الطوف .

وكذلك ((ما نقل فيه ما نقل))[١] في حديث اذا كنت سائلا فسل الصالحين حيث قال ابن الفراسي لم يروعنه الا مسلم بن مخشي وذلك أنه لم ير في حديثه هنا لابن الفراسي ذكر أورواه في حديث .سل الصالحين ومن هنا تبين أن مسلم بن مخشي لا يروي عن الفراسي الا بواسطة ابنه والحديث المذكور ذكره في الزكاة من حديث النسائي من رواية مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل. يا رسول الله قال لا وان كنت لابد سائلا فسل الصالحين ، وقال الترمذي في علله سألت محمدا عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم والفراسي له صحبة .

---

١) في بيان الوهم والايهام (لم يقل فيه ما قال) .

فهذا كما ترى يعطي أن الحديث يروى ايضا عن ابن الفراسي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر فيه الفراسي فمسلم بن مخشي لا يروي عن الابن وروايته عن الأب مرسلة انتهى (١).

فتبين بهذا ان الحديث اما منقطع بين مسلم بن مخشي والفراسي أو مرسل بين ابن الفراسي والنبي صلى الله عليه وسلم وجوز القشيري أن يكون ابن الفراسي والفراسي واحدا ، وقع الاختلاف فيه وهو لا يجدي الاتصال (٢).

وفي الباب مما لم يذكره عن علي بن ابي طالب وفي اسناده من يحتاج الى معرفة حاله (٣).

---

١) انتهى ما في بيان الوهم والايهام (١/١٠٢ ـ ١٠٣) وذكر ابن القطان ايضا حديث اذا كنت سائلا فسل الصالحين في الوهم والايهام (١/٢٠٠ .

٢) لم اجد كلام القشيري هذا لا في شرح الالمام ولا في احكام الاحكام فلعله في الامام .

٣) حديث علي بن ابي طالب قال الحافظ في التلخيص (١/١٢) رواه الدارقطني والحاكم قلت اما الدارقطني ففي السنن (١/٣٥) والحاكم في المستدرك (١/١٤٢) .

وفيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من طريق ابن عياش عن المثنى بن الصباح عنه ولفظه ميتة البحر حلال وماءه طهور (١)

وفيه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال : ماء البحر طهور وحلها عند الدارقطني وروى الدارقطني في غرائب حديث مالك من طريق هشام بن عمار (١٦٠ الف) عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

فقال يارسول الله انا نركب البحر نحو حديث ابى هريره الاول قال فيه ثنا ابو بكر الشافعي من اصل كتابه ومحمد بن حميد قالا ثنا احمد بن عمر بن زنجويه المحرمي عن هشام وقال هذا باطل بهذا الاسناد مقلوب وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة

---

(١) حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال عنه الحافظ في التلخيص (١/ ١١) رواه الدار قطني والحاكم قلت اما الدارقطني ففي السنن (١/ ٣٥) واما الحاكم ففي المستدرك (١/ ١٤٣) .

عن المغيره عن ابى هريرة (١) فى الحديث دليل على جواز ركوب البحر فى الجملة و قد ورد فى بعض الروايات ركوبه للصيد كما ذكرناه فى طرق هذا الحديث .

فيدل دلالة خاصة على ركوبه فى طلب المعيشه وقد ورد ما يعارض ذلك فى حديث رواه ابو داؤد من طريق عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله الحديث (٢) وروى عن عبد الله بن عمر ايضا ما يناسب هذا وطعن بعضهم فى صحة هذا الخبر عن ابن عمر و قد ذكرت كراهه ركوب البحر عن مالك رحمه الله و قسم بعض المالكيه ركوب البحر على ثلاثة اقسام وجعل ماكرهه مالك من الكراهة منزلا على أحدها فقال ركوب البحر على ثلاثة اوجه حائز (٣)

---

١) قلت قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١١) عن ابن عباس من طريق الدارقطنى (١/ ٣٥) و الحاكم فى المستدرك (١/ ١٤٠) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور قال الحافظ ورواته ثقات ولكن صحح الدارقطنى وقفه .

٢) انظار السنن (٣/ ٦) وقال المنذرى فى مختصر سنن ابى داود (٣/ ٣٥٩) الموجود مع المعالم و التهذيب مطبعه انصار السنة المحمدية : قال فى هذا الحديث اضطراب روى عن بشير هكذا وروى عنه انه بلغه عن عبد الله بن عمرو وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو وقيل غير ذلك و ذكره البخارى فى تاريخه وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه وقال لم يصح حديثه . وقال الخطابى ضعفوا اسناد هذا الحديث .

٣) هذا الوجه الاول وهذه الاوجه الثلاثه ذكرها ابن دقيق العيد فى شرح الامام

وهو اذا كان من شانه ان يقدر على صلاته قائما ولا يميد ومكروه وهو اذا لم يتقدم له عادة ركوبه ولا يعلم اذا ركبها أيميد وتتعطل صلاته ام لا ولا يقال في هذا القسم أنه ممنوع لأن الغالب (بعده عدم ذلك[1]) وممنوع وهو ما اذا كان يعلم من شأنه انه يميد لا يقدر على أداء الصلوات لكثرة الراكب ولا يقدر على السجود وقال مالك في سماع اشهب اذا لم يقدر احدكم أن يركع أو يسجد الا على ظهر انيه فلا تركبون لحجة ولا لعمرة أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ويكره ايضا اذا كان لا يقدر على الصلاة الا بالسا[2] وقال القاضي ابو الوليد الباجي وقوله فان توضأنا به عطشنا دليل على أن العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعد للشرب ولذلك أقره النبي صلى الله عليه وسلم على التعلق به[3] وقال الحافظ ابو عمر وفي هذا الحديث ايضا من الفقه ان المسافر اذا لم يكن معه من الماء الا ما يكفيه

---

١) في شرح الالمام لأن الغالب السلامة .

٢) انظر شرح الالمام (١٠)

٣) انظر المنتقى شرح الموطأ (١/٥٥)

لشربه وما لا غنى[1] به عنه و لا فضل فيه يغنى عن سقيه أنه لا يتوضأ به و وانه جائز له التيمم ويترك ذلك الماء لنفسه هذا اذا لم يطمع بماء ومخشى صلاة (١٦٠ ب) نفسه[2] انتهى " .وقد

وقال غيره اذا خاف العطش فما هو العطش المعتبر فذلك وظاهر اللفظ تعليقه بمطلق العطش .

والشافعيه رحمهم الله أو من قال منهم يعتبرون هذه الحالة بحالة المرض المبيح للتيمم باعتبار الخوف فينظر هل يكون الخوف من التلف لنفس أو عضو أو منفعة أو زيادة المرض أو تأخير البرء أو بقاء شين في عضو ظاهر فاذا قسناه بذلك اقتضى تقييدا في العطش و احتاج الى دليل ولعله القياس[3] وقد يؤخذ منه ان المتوقع من العطش كالواقع المظنون كالمعلوم

---

١) في المخطوطه (غمهنا)

٢) انظر التمهيد .

٣) قول الشارح " وقال غيره الى هنا انتهى ما في شرح الالمام (١٣)

لأن قوله عطاشنا يحتمل الحال و الاستقبال[١] والحكم بوقوع المطر يحتمل العلم والظن فاجابهم من غير استفصال و ترك الاستفسال فى وقايع الاحوال يتنزل منزلة العموم فى المقال[٢] .

وقال الخطابى فى الحديث انواع من العلم منها ان المعقول (عند المخاطبين[٣]) من الطهور و الغسول المضمنين فى قوله عز وجل " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " الآيه انما كان عند السامعين أو المخاطبين به الماء المطلق على خلقته السليم فى نفسه الخلى من الاعراض المؤثرة الا (ترى انهم)[٤] ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره فى اللون وملوحته فى الطعم حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتوه عن جواز التطهر به[٥] وقال القاضى ابو بكر بن العربى توقفوا عنه لا حد وجهين اما انه لا يشرب و اما انه طبق جهنم وروى عن عبد الله بن عمرو ابن عمرو و ما طبق سخطه[٦]

---

١) فى شرح الالمام (يحتمل حالا وماء لا)

٢) انظر شرح الالمام (١٣)

٣) ما بين القوسين زائد عما فى معالم السنن و الشارح ينقل من شرح الالمام جفو القذة بالقذة حيث ان كلام الخطابى هذا عينه فى شرح الالمام (١٣)

٤) فى معالم السن (١/ ٨١) الا تراهم كيف ارتابوا) ومانقله الشارح فى شرح الالمام

٥) انتهى فى المعالم (١/ ٨١)

٦) فى العارضه (طبق لسخطه) .

لا يكون طريق طهارة ورحمة[١] ، قلت ما ذكره ابن العربي يشير الى أن العلة لا تنحصر فيما ذكره الخطابي اذ أتى بعلة ثانية و هي ما روى عن عبد الله ابن عمرو وقال ابن العربي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم في الجواب نعم فانه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به الا لضرورة لأنه كان يكون جواب قولهم لنا نركب البحر و نحمل القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا فشكوا اليه بصفه الضرورة وعليه[٢] وقع سؤالهم فيها كان يرتبط جوابهم[٣] لو قاله فاستانف بيان الحكم بجواز الطهارة به[٤] وقال شيخنا الحافظ ابو الفتح القشيري يقول وفيه وجه آخر أنه لو قال نعم لم يستفد منه من حيث اللفظ الا جواز الوضوء به الذي وقع عنه السؤال و اذا قال هو الطهور أفاد جواز رفع الاحداث أصغرها و اكبرها وازالة الانجاس به لفظا فكان اعم فائدة[٥] وفيه جواز (١٦١ الف)التطهير

( ) انظر عارضة الاحوذي (٨٨/١)

٢) في العارضه (وعليها)

٣) في العارضه (يرتبط جواب نعم) .

٤) انظر العارضه (٨٩/١) و هذا ما ذكره الشارح ساقه بنصه ابن دقيق العيد في شرح الالمام (١٣) .

٥) انظر شرح الالمام (١٣)

بماء البحر و هو المقصود بالذات من الحديث و اليه ذهب الجمهور وقال ابن المنذر وممن روينا عنه أنه قال ماء البحر طهور ابو بكر ، وعمر ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر وبه قال عطاء وطاؤوس والحسن البصري ومالك واهل المدينه وسفيان الثوري و اهل الكوفه و الاوزاعي و اهل الشام والشافعي و احمد واسحاق و ابو عبيد وبه يقول و قد روينا عن ابن عمر أنه قال في الوضوء بماء البحر التيمم احب منه و عن عبدالله بن عمرو أنه قال : لا يجزئ من الوضوء ولا من الجنابة والتيمم اعجب الي منه و عن ابن المسيب انه قال : اذا لجئت اليه فتوضأ منه .انتهى ما ذكره ابن المنذر (١) وزاد ابن ابى شيبة فيمن جوز الطهور بماء البحر ابن سيرين و عكرمة وقال ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال سمعت ابن عمر يقول التيمم احب الي من الوضوء من ماء البحر ، قال ثنا ابو داؤد الطيالسي عن هشام عن

---

١) انظر شرح الالمام (١٥)

قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر في كتاب التمهيد (٢٢١/١٦) وقد اجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالامصار من الفقهاء ان البحر طهور ماؤه و ان الوضوء جائز به الا ما روى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله ابن عمرو بن العاص فانه روى عنهما انهما كرها الوضوء بماء البحر ولم يتبعهما احد من فقهاء الامصار على ذلك ولا عرج عليه ولا التفتا اليه لحديث الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا يدلك على اشتهار الحديث عندهم و عملهم به وقبولهم له وهذا اولى عندهم من الاسناد الظاهر الصحه بمعنى تفرده الا حول وبالله التوفيق . .

قتادة عن ابى ايوب عن عبدالله بن عمرو قال ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا .

قال ثنا ابن عليه عن هشام الدستوائى عن يحى بن ابى كثير عن رجل من الانصار عن أبى هريرة قال : ماء ان لا يجزيان عن غسل الجنابة ، ماء البحر و ماء الحمام قال ثنا اسحاق بن سلمان عن أبى جعفر عن الربيع بن انس عن ابى العالية أنه ركب البحر فنفد ماءهم فتوضأ بنبيذ وكره أن يتوضأ من ماء البحر (١) وأما من كرهه فقد ذكرنا عن سعيد بن المسيب وقال ابى ابى شيبه ثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال : ماء البحر يجزئ و العذب أحب الى منه (٢) فتحصل من هذه الآثار مذاهب اربعة : الطهور به مطلقا وعدمها مطلقا لا يتوضأ به الا للضرورة كما ذكرناه عن سعيد بن المسيب و أبى العاليه لا يغتسل به ولم يذكر الوضوء كما رواه ابن ابى شيبه عن ابى هريره

---

١) انظر مصنف ابى ابى شيبه (١/١٣٠/١٣١)

٢) انظر المصنف ابن ابى شيبه (٢/١٣١) .

. . وحكى القاضي ابو الوليد الباجي عن القاضي ابي الحسن في القول المحكي عن عبدالله بن عمرو عبدالله بن عمرو وانكاره أن يكون ذلك قولا لاحدهما[١]، وكذا قال ابن عبدالبر أنه لا يصح عنهما وعامة العلماء على خلافه[٢]، قلت أما المحكي عن ابي هريرة فحدير بأن يقال في مثله ذلك لأمرين :

احدهما : انه راوي حديث هو الطهور ماءه فكيف يخالف فتياه روايته في هذا بعد الثاني ،انه منقطع بين يحي بن ابي كثير وابي هريرة ، وبينه ،قال فيه عن رجل من الانصار (١٦١ ب) ولا يدري من هو وأما الاسناد المذكور الى عبدالله بن عمرو عبدالله بن عمرو الذي سقناه عن أبي بكر بن أبي شيبه فصحيح ولكن لعلهما لم يبلغهما الخبر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعقبة بن صهبان الراوي عن ابن عمرو ثقه العجلي[٣]

---

١) انظر المنتقى (١/٥٥) .

٢) قلت لم اجد عدم تصحيحه لذلك والذي في الاستذكار (١/٢٠٢) قال وقد جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص كراهية الوضوء بماء البحر وليس في أحد حجة مع خلاف السنة .

٣) انظر ترتيب الثقات للعجلي (٢/١٤٣) بترتيب الهيثمي والسبكي طبع مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

وابن سعد وأخرج الشيخان حديثه[١] وابو ايوب الراوى عن عبد الله بن عمرو اخرج له الجماعة الا الترمذى واسمه يحى بن مالك المراغى بضم الميم والنين المعجمة بطن من الأزد ووجد عن ابن طاهر بفتحهما وبالفتح قيده الرشاطى[٢] وأما قول ابن عمرو فى البحر أنه نار فقيل باعتبار انه يصير يوم القيامة نارا ، قال الله تعالى : ((واذا البحار سجرت)) وقال : والبحر المسجور ـ فوضعه بما يؤول اليه حاله ، وذلك من كلام العرب معروف .

الثانى : انه اراد فى اهلاكه لراكبه كالنار فى الصفة كما يقال : الشيطان نار اى فعله فعل يهلك كفعل النار وأما القول المحكى عن سعيد بن المسيب انه لا يتطهر به الا عند الضرورة فقد اشار بعضهم الى تعلقه بهذا الحديث بناء على احد القولين فى الاصول فى العام الوارد على

---

١) انظر تهذيب التهذيب (٢٤٢/٧) .

٢) ابو ايوب المراغى الازدى اسمه يحى ويقال حبيب بن مالك ثقة من الثالثة مات بعد الثمانين تقريبا ٣٩٤ .

سبب[١] ، قال القشيرى وقد اشار بعض فقهاء المالكية المتأخرين الى الصحيح قول سعيد بن المسيب أنه انما يتوضأ ، اذ ألجئ اليه من هذا الحديث لأنه ورد جوابا عن قوله ان توضأنا به عطشنا وأجب بأن حمله على المسئلة الاصولية ان المرجح عند الاكثرين القول بالعموم وقال انما يلزم ذلك الشافعى الذى يختار تخصيص العام بسببه[٢] وذكر شيخنا الامام ابو الفتح القشيرى رحمه الله فى الكلام على فوائد هذا الحديث قال ذكر بعض الباحثين المتعلقين بعلم المعقول ما تحصيله و تقرير معناه الفرق بين مطلق الماء و الماء المطلق فالحكم المعلق بمطلق الماء يترتب على حصول[٣] الحقيقة من غير قيد والمرتب على الماء المطلق مرتب على الحقيقة بقيد الاطلاق و الاطلاق بالتفسير الفقهى قيد من القيود اللاحقه بالحقيقة و لا يلزم من حصول الحكم على مطلق الحقيقة

---

١) انظر شرح الالمام (١٥)

٢) انظر شرح الالمام (١٥)

٣) فى شرح الالمام (١٧) " على حصول الماء حقيقة "

توقفه على التقييد المفيدة ، وهذا معنى صحيح الا ان الفقهاء يرون أن الأمر المرتب على الماء يقتضي العرف أن يكون مرتبا عليه بوصف الاطلاق بدليل أنه لو قال لعبده أو لوكيله ائتني بماء فاتاه بماء ليس بمطلق بالتفسير الفقهي لم يعد ممتثلا فيكون أخذ هذا القيد من أمر عرفي في اطلاق الاستعمال (١٦٢ الف) لا من تعليق الحكم بمطلق الماء فمن يجوز الطهور بالماء المتغير بما يستغني عنه ويمسك بحصول مطلق الماء فيه ورأى أن الحكم انما تعلق به امكنه أن يستدل بهذا الحديث على هذه المسئلة[١] وقال القاضي ابو بكر ابن العربي قوله الحل ميتته زيادة على الجواب ، وذلك من محاسن الفتوى بان يأتي باكثر مما يسئل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسئول عنه[٢] وقد توكد هذا لظهور

---

١) انتهى ما في شرح الالمام (١٧) للقشيري .

٢) انظر عارضة الاحوذي (١/٨٩) وذكر فائدة ابن العربي هذه ابن ابن دقيق العيد في شرح الالمام (١٧)

الحاجة الى هذا الحكم لأن من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة اشد توقفا ، فالسؤال عن الحكم الأول يظهر الحاجة الى معرفة الحكم الثانى (١).

وقال الخطابى : وفيه ان العالم والمفتى اذا سئل عن شىء فاجاب عنه وهو يعلم ان بالسائل حاجة الى ما وراءه من الأمور التى تتضمنها مسئلته أو تتصل بمسئلته كان مستحبا له تعليمه اياه والزيادة فى الجواب عن مسئلته ، وذلك أنهم سألوه عن ماء البحر فأجابهم عن ماءه وطعامه لعلمه بأنه يعوزهم الزاد فى البحر كما يعوزهم الماء العذب ، فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه لهم (٢) وقوله هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، عامان وليسا فى مرتبة واحدة فقد قيل لا خلاف فى العموم فى حل ميتته لأنه عام

---

١) انظر شرح الالمام (١٧)

٢) انظر معالم السنن (١/٨٢) .

مبتدأ لا فى معرض الجواب وليس الاول كذلك اذ هو معرض الجواب عن مسئول عنه ، والثانى ورد مبتدأ بطريق الاستقلال فلا خلاف فى عمومه عند القائلين بالعموم ولو قيل فى الاول ان السوال وقع عن الوضوء وكون ماؤه طهورا يفيد الوضوء وغيره فهو اعم من المسئول عنه لكان له وجه (١) .

ولفظ الميته مضاف الى البحر ولا يجوز أن يحمل على مطلق ما يجوز اضافته اليه مما يطلق عليه اسم الميته فان كانت الاضافة سائغة فى ذلك بحكم اللغة وانما هو محمول على الميته من دوابه المنسوبة اليه أو ما يؤدى هذا المعنى ومن البعيد أن يقال بحمله على المعنى الاول وما يصح فى اللغة الاضافة اليه اعنى اضافة الميته ويخرج من ذلك ما يجب اخراجه وهذا مما يبين لك ضعف دلالة العموم فيما

---

١) انظر شرح الالمام (١٧)

لا يقصد باللفظ والدلالة عليه[١] واختلف (١٦٢ ب) المالكيه في أن ما تطول حياته في البر كالسرطان والضفدع والسلحفاة هل يلحق بالبحر في عدم حاجته للذكاة أولا والمشهور الحاقه وهذا يرجع الى ما نبهنا عليه من أن من اراد اثبات الحكم في حيوان ، فعليه بيان أنه من دواب البحر بعد تقرير أن المعنى بالميتة ميتة دوابه لا مطلق الميتة مما يمكن اضافته اليه والظاهر ان هذه الاشياء لا يخرجها عن كونها بحريه طول حياتها في البر بعد ان تكون منسوبة الى البحر وهذا يحرك الى النظر في معنى دواب البحر فالمنقول عن ابن القاسم صاحب مالك رحمهما الله ان ما كان مأواه في الماء فانه يوكل بعد ذكاة وان كان يرعى في البر وما كان مأواه مستقرة في البحر فانه لا يوكل الا بذكاة ولو كان يعيش في الماء كالجاموس[٢] وفي

---

١) انظر شرح الالمام (١٧)

٢) انظر شرح الالمام (١٩) .

المدونة في فرس البحر يوكل بغير ذكاة وفي كتاب آخر تستحب ذكاته لان له في البر رعيا ولا خلاف في أن طير الماء لا يوكل الا بذكاة واختلفوا في اباحة أكل السمك الطافي والذي ذكره الحنيفه كراهته ومذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى اباحته وعموم الحديث يقتضيه وكذلك اختلفوا فيما لا يطلق عليه اسم السمك فالذي ذكره الحنيفة أنه لا يؤكل من حيوان الماء الا السمك وبه يقول الشافعي رضي الله عنه في قول وهو غريب عنه واختلف قول الشافعي رحمه الله في الحيوان البحري الذي له نظير محرم في البر كالكلب الماء وخنزيره وهذا يرجع الى قاعدة التي ذكرناها من تعارض العمومين من وجه دون وجه لأن الله تعالى يقول : حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير الخنزير فهو عام في خنزير البر والبحر وقوله عليه السلام الحل ميتته عام في الميتات التي منها الخنزير فمن قال بتحريمه واستدل بالايه قيل له هي عامه بالنسبة الى خنزير الماء

ومن قال بابا حته واستدل بالحديث قيل له هو عام بالنسبة الى خنزير الماء وقد ترجح هذا بان الحمل على الخنزير البرى يسبق الفهم اليه فى الاستعمال مع زيادة وهى منع كون البحرى خنزيرا حقيقة بل هو تشبيه به واذا قيل باباحة خنزير الماء وكلبه ففى اشتراط الذبح قولان (١٦٣ الف) للشافعى احد هما :

انه لا يشترط كالسمك ويستدل بهذا الحديث لهذا القول ويستدل بما اشتهر بين الفقهاء من حديث احلت لى ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد للقول لآخر لما يقتضيه لفظ الخبر (١) من أن المباح من ميتات البحر ميتته ما ينطلق عليه اسم السمك لكنه يشكل عليه حينئذ مذهب عامة الفقهاء فى عدم تخصيص الحل بالسمك وقد قيل ان الخلاف فى تحريم ماله نظير محرم فى

---

١) انظر شرح الالمام (١٩)

البر ينبنى على هذا اعنى أنه هل يسمى سمكا ام لا و يوخذ[١] حل ماعدا السمك من دليل آخر كقوله تعالى : احل لكم صيد البحر ،وقال القشيرى[٢] رأيت عن بعض الحنفية ان المتأخرين اختلفوا فيما يعيش فى الماء مما ليست له نفس كالضفدع والسرطان والسمك ونحوه اذا مات فى غير الماء كالخل ونحوه هل ينجس ام لا فقال بعضهم ينجس لأنه مات فى غير معدنه ومنهم من قال لا ينجس لأنه ليس له دم سائل قبل هذا قول ابى يوسف و محمد والاول ابى حنيفه و هذا انما يتعلق بالحديث من جهة الاضافة التى فى ميتته فاذا حملنا ميتته على داوبه من غير اعتبار موتها فيه جاز[٣] القول الثانى ويشهد له المعنى المستنبط من تعليل عدم نجاستها بعدم النفس السائله و ان اعتبر فى هذه الاضافة موتها جاء فيه القول[٤] الاول ولا شك أن العرب تكتفى فى الاضافة بأدنى ملابسه[٥]

---

١) الكلام فى المخطوطه غير واضح والتصحيح من شرح الالمام (١٩) ونحو قوله ((فيؤخذ حله من اللفظ المقتضى تحليل ميتته السمك ام لا ويؤخذ حل))

٢) قول القشيرى هذا موجود فى شرح الالمام (١٩) فى المسألة الخمسون) من المسائل المستنبطة من الحديث .

٣) فى شرح الالمام (٢٠) ((جاء))

٤) التصحيح من شرح الالمام (٢٠) وفى الاصل طمس .

٥) انتهى فى شرح الالمام (٢٠)

((٥٣)) باب (٧) التشديد فى البول

(٧١) حدثنا هناد وقتيبة وابو كريب (١)

قالوا حدثنا وكيع (٢) عن ... الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤوس (٣) عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير أما هذا فكان لا يستتر من بوله وأما هذا فكان يمشى بالنميمة قال : فى الباب عن ابى هريرة وابى موسى وعبد الرحمن بن حسنة (٤) وزيد بن ثابت وابى بكرة (٥) قال : هذا حديث حسن صحيح وروى منصور (٦) هذا الحديث عن مجاهد

---

(٧) فى نسخه احمد شاكر باب ما جاء فى التشديد فى البول

١) ابو كريب بالتصغير هو محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى مشهور بكنيته ثقه حافظ من العاشرة مات سنه سبع واربعين وهو ابن سبع وثمانين سنه انظر التقريب ٣١٤ .

٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى بضم الراء وهمزة ثم مهمله ابو سفيان الكوفى ثقة حافظ عابد من كبار التاسعه مات فى آخر سنة ست أو أول سنه سبع وتسعين وله سبعون سنه تقريب ٣٦٩ .

٣) طاووس بن كيسان اليمانى ابو عبد الرحمن الحميدى مولاهم الفارسى يقال اسمه ذكوان طاووس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست وماته وقيل بعد ذلك انظر التقريب ١٥٦ .

٤) عبد الرحمن بن حسنه بفتح المهملتين ثم نون اخوشر حبيل فيما قيل صحابى انظر التقريب ٢٠١

٥) ابو بكره بزيادة هاء الثقفى الصحابى اسمه نفيع بن الحارث بن كلده بفتحتين ابن عمرو مشهور بكنيته وقيل اسمه مسروح بمهملات اسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنه احدى او اثنتين وخمسين انظر التقريب ٣٥٩ .

٦) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى ابو عتاب بمثلثه ثقيله ثم موحده الكوفى ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الاعمش مات سنه اثنين وثلاثين وماله انظر التقريب ٣٤٨

عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس ورواية الاعمش اصح قال وسمعت ابابكر محمد بن ابان البلخي مستملي[١] .. وكيع يقول : سمعت وكيعا يقول : الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم (١٦٣ ب) من منصور .

الكلام عليه حديث ابن عباس اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[٢] ولفظه عند البخاري مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما احدهما : فكان لا يستتر من البول و أما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يارسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا[٣] ولفظه له وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما[٤] فذكره وفي لفظ لمسلم لا يستنزه عن البول أو من البول[٥] وحديث ابي موسى وعبد الرحمن بن حسنة قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله

---

١) قال ابو الحجاج المزي في تحفه الاشراف (٢٤/٥) انه اخرجه الجماعة

٢) محمد بن ابان بن وزير البلخي ابو بكر بن ابراهيم المستملي يلقب حمدويه وكان مستملي وكيع ثقه حافظ من العاشرة انظر التقريب ٢٨٨

٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح (٣٢٢/١) (٢٢٣/٢) .

٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح (٣١٠/١) كتاب الطهارة باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله .

٥) انظر صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٢٤١/١) كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

عليه وسلم فخرج وعجه درقه ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال ألم تعلموا ما لقى صاحب بنى اسرائيل كانو اذا اصابهم البول قطعوا[1] ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب فى قبره ، قال منصور عن ابى وايل جلد احدهم وقال عاصم عن ابى وايل عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم جسد احدهم رواه الامام احمد وابو داود[2] واللفظ له والنسائى وابن ماجة وروى ابن ابى شيبة حديث الى موسى

أنبأنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت ابا وايل يحدث أن ابا موسى كان يشدد فى البول فذكره[3] وحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول رواه الامام احمد وقال فى البول ورواه ابن ماجه[4] وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد

( ) فى المسند (قرضه)

٢) اما احمد ففى المسند (١٩٦/٤) واما ابو داود ففى السنن (٦/١) كتاب الطهارة باب الاستبراء من البول واما النسائى ففى السنن (٢٧/١) واما ابن ماجه ففى السنن (١٢٤/١) .

٣) انظر المصنف (١٢٢/١) كتاب الطهارات باب التوقى من البول

٤) اما احمد ففى الفتح الربانى (٢٨٧/١) واما ابن ماجه ففى السنن (١٢٥/١)

المقدسي اسناده حسن (١) حديث ابي هريرة هذا قال الدراقطني اسنده الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم و خالفه ابن فضيل فوقفه ونسبه أن يكون الموقوف اصح (٢) وقال الترمذي في العلل سألت محمدا عن حديث مجاهد و طاووس عن ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال الاعمش يقول عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس و منصور يقول عن مجاهد عن ابن عباس و لا يذكر فيه طاووس ايهما أصح قال حديث الاعمش (١٦٤ الف) قلت فحديث ابي عوانة عن الاعمش عن ابن صالح عن ابي هريرة بهذا كيف هو قال حديث صحيح و هو غير ذلك الحديث (٣) و حديث ابي بكرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان و ما يعذبان في كبير أما احدهما فيعذب في البول و أما الآخر فيعذب

---

١) قال الحافظ في التلخيص (١٠٦/١) حديث " استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه " رواه الدراقطني من حديث ابي هريرة وفي لفظ له و للحاكم و احمد وابن ماجه اكثر عذاب القبر من البول . قال و اعله ابوحاتم فقال ان رفعه باطل .

٢) الذي في الدارقطني في السنن (١٢٨/١) عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال صحيح .

٣) انظر العلل الكبير . (٧) .

في الضعيفة رواه الامام احمد وابن ماجه[١] وهذا لفظه ، وحديث زيد وفي الباب مما لم يذكره حديث انس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما أما حديث أنس فروى الدارقطني من حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه[٢] واما حديث عائشة فقال ابن ابي شيبه ثنا يحيى ثنا قدامه بن عبدالله العامري قال حدثتني حسرة[٣] قال حدثتني عائشة قالت : دخلت على امرأة من اليهود فقالت : ان عذاب القبر من البول ،، قلت كذبت قالت بلى انه ليقرض منه الجلد والثوب قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقد ارتفعت اصواتنا فقال ما هذا فاخبرته فقال :

---

١) حديث ابي بكره اما احمد فاخرجه في المسند (٥/٣٥) واما ابن ماجه ففي السنن (١/١٢٥) وقال في مجمع الزوائد (١/٢٠٨) رواه الطبراني في الاوسط واحمد وابن ماجه باختصار قال ورجاله موثقون . قلت الحديث اخرجه ايضا ابن ابي شيبه في المصنف (١/١٢٢) كتاب الطهارة باب في التوقي من البول .

٢) انظر السنن (١/١٢٧) وقال الدارقطني عقبه والمحفوظ المرسل .

٣) الذي في ابن ابي شيبه (١/١٢٢) (حمرة) وهو خطأ لأنني لم اجد الرواة من اسمها حمرة واما حسره وهي بنت دجاجه هي التي روى عنها قدامة وروت عن عائشة ذكرها الحافظ في تهذيب التهذيب (١٢/٤٠٦) وهي عامريه فأشبه ان تكون هي لأن قدامة ايضا عامري .

صدقت[١] وفيه عن عبادة بن الصامت سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فانى اظن ان منه عذاب القبر ، رواه البزار عن خالد بن يوسف بن خالد عن أبيه اننا عمير بن اسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال : لا نعلمه يروى عن عبادة الا من هذا الوجه و لا نعلمه ان عمر بن اسحاق اسند عن عبادة الا هذا الحديث[٢] فيه التصريح باثبات عذاب القبر على ما هو المعروف عند اهل السنة واشتهرت به الاخبار منها قوله عليه السلام لولا أن تدافنوا لدعوت أن يسمعكم من عذاب القبر[٣] واستعاذ به عليه السلام فى الدعاء الماثور من عذاب القبر[٤] .

---

١) انظر المصنف (١/١٢٢)

٢) قال صاحب المجمع مجمع الزوائد (١/٢٠٨) بعد ان ذكر حديث عبادة رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمتى ونسب الى الكذب قلت يوسف السمتى قال عن الحافظ فى التقريب (٣٨٨) تركوه وكذبه بن معين .

٣) الحديث فى صحيح مسلم (٤/٢٢٠٠) كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة و النار عليه و اثبات عذاب القبر و التعوذ منه والدعاء الذهاب على وجهه لا لحاجة انظر القانوس (٤/٢٢٢) و هو كناية عن ذهاب العقل و هول ما يسمع او ما يرى اللهم انا نعوذ بك من عذاب القبر وعذاب جهنم .

٤) اما دعاء التعوذ من القبر فاشهرها حديث الشيخين (اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر و اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم و المغرم) .

وروى عن ابى سعيد الخدرى وعن عبد الله بن مسعود فى تفسير قوله تعالى ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا قالا عذاب القبر وعن ابى هريرة نحوه قال يضيق على الكافر قبره حتى تختلف اضلاعه وهى المعيشة الضنك .

وروى زر بن حبيش عن (١٦٤ ب) على رضى الله عنه قال كنا نشك فى عذاب القبر حتى نزلت هذه السورة " :((الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون))" يعنى فى القبور (١) وعن ابن عباس فى الآية نحوه .

قال ابو عمر بن عبد البر : الفتنة فى القبر لا تكون الا لمؤمن أو منافق من أهل القبلة ممن حقن الاسلام دمه ونحوه عن ابى عبد الله الترمذى (٢) وخالفهما ابو محمد عبد الحق وذكر ان ذلك يعم المؤمنين (٣)

---

١) انظر التذكرة للقرطبى ذكر هذه الاثار (١٦٨)

٢) ابو عبد الله الترمذى هو محمد بن على بن الحسين بن بشير المؤذن الحكيم الترمذى صاحب نوادر الاصول توفى فى حدود ٣٢٠ هـ انظر ترجمته فى لسان الميزان (٥/٣٠٨/٣٠٩/٣١٠) .

٣) قول ابن عبد البر وقول الحكيم الترمذى ذكره القرطبى فى التذكرة (١٨٣) وقول الحكيم هو فى نوادر الاصول (٣٢٣) .

والمنافقين والكافرين واورد في ذلك آثارا واختاره القرطبي في كتاب التذكرة(١) ونقل الخلاف في هذين المعذبين ايضا هل كانا من اهل القبلة أولا وقال مامعناه انهما كانا من اهل القبلة فالمرجو لهما بذلك تخفيف العذاب عنهما بذلك مطلقا ، وان كانا كافرين فالمرجو تخفيف العذاب المتعلق بهذين الذين اعني ترك الاستبراء من البول والنميمة حيث قلت في هذا الثاني بعد(٢) .

وفي اضافة عذاب القبر الى البول خصوصيته خصه دون سائر المعاصي مع العذاب بسبب غيره ايضا ان اراد الله ذلك في حق بعض عباده وعلى هذا جاء الحديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه .

---

١) قال القرطبي في التذكرة (١٨٢) فصل : صحت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر على الجملة فلا مطعن فيها ولا معارض لها وجاء فيها تقدم من الآثار ان الكافر يفتن في قبره ويسأل ويهان ويعذب قال ابو محمد عبد الحق . واعلم ان عذاب القبر ليس مختصا بالكافرين ولا موقوفا على المنافقين بل يشاركهم فيه طائفة من المؤمنين وكل على حالة من عمله وما استوجبه من خطيئته وزلله . وان كانت تلك النصوص المتقدمة في عذاب القبر انما جاءت في الكافر والمنافق .

٢) انظر التذكرة (١٧٢) وقال (والاظهر انهما كانا مؤمنين وهو ظاهر الحديث والله اعلم .

وكذا ما ايضا أن بعضهم من ذكر منه أنه نسيه أو غلطه فسئل اهله فذكروا انه كان منه تقصير في التطهر [١] وقوله :

وما يعذبان في كبير يحتمل معنيين و الذي يجب أن يحمل عليه منهما انهما لا يعذبان في كبر ازالته أو دفعه أو الاحتراز عنه فانه سهل يسير على من يريد التوقي منه [٢] ولا يراد بذلك انه صغير من الذنوب كبير منها لانه قد ورد في صحيح الحديث و انه لكبير وقوله و انه بكبير يريد كبير الذنب .

وقوله وما يعذبان في كبير على سهولة الدفع والاحتراز [٣] .

ويوضحه قول المازري [٤] قوله وما يعذبان في كبير ثم ذكر النميمة وقد تكون من الكبائر فيحتمل أن يريد به في كبير عليهم تركه و ان كان كبيرا عند الله .

---

١) هذا الذي ذكره الشارح ذكره ابن دقيق العيد في احكام الاحكام (٦٢/١)

٢) في احكام الاحكام (٦٢/١) ((عنه)) .

٣) انظر احكام الاحكام (٦٢/١) .

٤) المازري هو محمد بن علي بن عمر التميمي ابو عبد الله محدث من فقهاء المالكية شرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه (كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم) والمازري : بفتح الميم وبعدها الف ثم زاي مفتوحه و قد تكسر ايضا ثم راء هذه النسبة الى مازر و هي بليده بجزيرة صقليه توفي سنه ٥٣٦ هـ انظر ترجمته في الديباج المذهب .

ولا شك ان النميمة في بعض الاخبار قال الامام والمنهوع عنه على ثلاثة انحاء منه ما يشق تركه على الطباع كالملاذ المنهى عنها ومنه ما ينبوء عنه الطبع ولا يدعوا اليه كالنهى عن تناول السموم و اهلاك النفس ومنه مالا مشقة (١٦٥ الف) على النفس في تركه فهذا القسم مما يقال فيه ليس بكبير على الانسان تركه .

قال القاضي عياض وقيل في معنى و ما يعذبان في كبير أي عندكم الا تراه ثم قال في غير كتاب مسلم اي بلى هو كبير عند الله مما قال يجتنبونه هينا وهو عند الله عظيم (١) وهذا اظهر في بلى من رده على غير هذا .

وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة و تركها كبيرة ، واما النميمة فقد يكون في بعض الاحيان

---

١) انظر المفهم (١/٢١٤) .

لاسيما اذا تكررت فان لفظـه ((كان)) في قـوله كان يمشي بالنميمـــة يشـعر بالدوام و الحـالة المسـتمرة وسـيأتي لهذا مزيد ببيـان .

وقـوله أمـا احدهمـا فكان لا يسـتتر من بـوله وقـد اختلف الـرواة في هذه اللفظـة على وجـوه و هـذه اللفظة تحتمـل وجهـين : احدهمـا : ان حمل على حقيقتهـا من الاسـتتار عن الأعين فيكـون العذاب على كشـف العـورة .

والثـاني وهـو انه قريب ان يحمـل على المجاز و يكـون المراد بالاستتار التنزه مـن البـول و التوقي منـه أو بعدم ملابسته وأما بالاحتراز عن مفسـدة تتعلق بـه بانتقـاض الطهـارة و عبر عن التوقـي بالاستتـار مجازا ووجـه العلاقـه بينهما ان التسـتر عن الشيء فيـه بعد عنـه و احتجـاب و ذلـك مبنيـنه بالبعـد عن ملابسـة البـول (١) قـاله القشـيري وقـال وانمـا

---

١) انظر احكام الاحكـام (١/٦٢) .

رجحنا المجاز وان كان الاصل الحقيقية بوجهين :

احدهما : انه لوكان العذاب على مجرد كشف العورة كان ذلك سببا اجنبيا مستقلا عن البول فانه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب المرتب عليه وان لم يكن ثم بول فيبقى تأثير البول بخصوصه مسطرحا عن الاعتبار .

والحديث يدل على أن عذاب القبر بالنسبة الى البول بخصوصه والحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى وايضا فان لفظة من " لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا ، تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول ،فاذا حملناه على كشف العوره زال هذا المعنى .

الوجه الثاني : ان بعض هذه الروايات في هذه اللفظه يشعر بان المراد التنزه من البول (١٦٥ ب) وفي رواية وكيع لا يتوقى وفي روايه بعضهم لا يستنزه ، فتحمل هذه اللفظة على تلك المعاني

ليتفق معنى الروايات[١] ، وأما النميمة فقال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم .

وقال الغزالى فى الاحياء[٢] اعلم ان النميمة انما تنطلق فى الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه[٣] وسواء كان الكشف[٤] بالكتابة أو بالرمز او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر و هتك الستر عما يكره كشفه فلو راه يخفى مالا لنفسه فذكره فهو نميمة[٥] ، قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور :

---

١) انظر احكام الاحكام (٦٣/١)

٢) الغزالى هو شيخ التصوف و المتصوفين و هو ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى اشهر من نار على علم درس الفلسفه و المنطق و الفقه والجدل والف عدة كتب منها احياء علوم الدين وفيه خير وفيه شر كبير انظر على سبيل المثال كلامه على التوحيد من الاحياء (٢٤٠/٤) توفى سنة ٥٠٥ هـ انظر شذرات الذهب (١٠/٤) .

٣) فى الاحياء (١٥٢/٣) ((او كرهه ثالث))

٤) فى الاحياء (١٥٢/٣) ((بالقول او))

٥) هذا التعريف فيه نظر فان النميمة معلومة انها نقل الحديث على سبيل الافساد بين الناس قال صاحب القاموس (١٨٢/٤) النم التوريش والاغراء ورفع الحديث اشاعة له وافسادا وتزين الكلام بالكذب .

الاول : ان لا يصدقه لأن النمام فاسق[١] .

الثانى : انينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له قوله[٢] .

الثالث : أن يبغضه فى الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من ابغضه الله تعالى .

الرابع : ان لا يظن باخيه الغائب السوء[٣] .

الخامس : ان لا يحمله ما حكى له على التجسر و البحث عن ذلك[٤] .

السادس : ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام فلا يحكى نميمته عنه فيقول فلان حكى لى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى عنه .

انتهى كلام الغزالى[٥] ، وكل هذا المذكور فى النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعيه فان دعت حاجة اليها فلا منع منها و ذلك

---

١) فى الاحياء زيادة ((و هو مردود الشهادة قال تعالى " ياايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة .

٢) فى الاحياء ((ويقبح عليه فعله ،قال تعالى : وأمر بالمعروف وانه عن المنكر .

٣) فى الاحياء لقوله تعالى : اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم

٤) فى الاحياء ((اتباعا لقوله تعالى : ولا تجسسوا)) .

٥) انظر الاحياء (١٥٢/٣) و الضمير فى الاحياء للخطاب فجعله ابن سيد الناس للغيبه .

كما اذا اخبره بان انسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله أو اخبر الامام أو من له ولاية بأن انسانا يفعل ويسعى ما فيه فساده يجب به على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته وكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن (١) .

وقد جاء في رواية لا يستنزه من بوله وفي رواية اخرى من البول وأما رواية من رواه من البول فيؤخذ منه نجاسة الابوال عامة فيدخل تحت هذا العموم بول ما يوكل لحمه وقد خالف اصحاب مالك في ذلك قال ابن شاس في تمييزه : الاعيان الطاهره من النجسة (١٦١ الف) كالبول والقذرة وهما ينحسان من ابن آدم وقيل بتخصيص من لم يأكل الطعام من الآدميين بطهارة بوله وقيل ذلك في الذكر دون الانثى وطاهر أن (٢) من

---

١) انظر احكام الاحكام (١/٦٣) .
٢) يظهر أن (أن) هنا زائدة .

كل حيوان مباح الأكل ومكروها من المكروه اكله وقيل بل ينجسان منه ايضا وانفصلوا له عن ذلك بما نذكره .(٢)

قال ابو العباس القرطبي وقد تخيل الشافعي في لفظ البول العموم فتمسك به في نجاسة جميع الابوال ولو كان بول ما يوكل لحمه وقد لا يسلم له ان الاسم المفرد للعموم ولو سلم ذلك فذلك اذا لم يقترن به قرينة عهد وقد اقترنت به ها هنا ولئن سلم له ذلك فدليل تخصيصه حديث اباحة الابوال للعرنيين واباحة الصلاة في مرابض الغنم وطوافه عليه السلام على بعير(١) وفيما قاله نظر ولا ينهض شيء فيما ادعى فيه التخصيص بالتخصيص وسيأتي لهذه المسئلة مزيد بيان في باب بول ما يوكل لحمه بعد هذا ان شاء الله تعالى وفيه ما يدل على أن القليل من البول والكثير منه ومن سائر النجاسات سواء هذا مذهب مالك وعامة الفقهاء لم يخصصوا في شيء من ذلك الا في اليسير من دم الحيض خاصة واختلف

---

١) انظر المفهم (١/٢١٥) .

٢) لم افهم الكلمة

اصحاب مالك في مقدار اليسير فقيل : قدر الدرهم البغلي فدونه وقيل : قدر الخنصر و جعل ابو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة يعفوا عنه قياسا على المعفو عن المجرحين ، وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ورخص الكوفيون مثل رؤوس الابر من البول (١)

وقال مالك والشافعي و ابو ثور يغسل وحكى عن اسماعيل ابن اسحاق القاضي (٢) ان غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحباب والتنزه و هذا هو مذهب الكوفيين و المعروف عن مالك خلافه

وأما من روى يستنزه من بوله أي من الناس عند بوله فيحتج بهذا على ستر العورة ، قال القاضي استدل المخالف و من قال من اصحابنا ان ازالة النجاسة فرض بتعذيب هذا لعدم التنزه عن البول والوعيد لا يكون الا على واجب والجواب لمن يقول انه سنة

١) انظر المفهم (١/ ٢١٥) .

٢) اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ابو اسحاق القاضي قاضي بغداد في زمنه مولده سنة مائتين و توفي سنة اثنتين و ثمانين ومائتين صنف المسند وله الموطأ واحكام القرآن لم يسبق اليه انظر ترجمته في وفيات الاعيان (٩/ ٩١) .

بما تقدم من رواية يستنره فكان يصلى بغير طهارة أو يترك التنزه عمدا واستخفافا وتهاونا ، قال ابن القصار[١] وعندنا أن من ترك السنة[٢] من السنن عمدا لغير عذر ولا تأويل أثم قال القاضى (١٦٦ ب) .

ولعل معناه فمن تركها جملة لأن اقامتها واحياءها على اعالله واجب .

وأما جعل الجريدتين على القبر فقال الامام ما روى لعله عليه السلام او حى اليه ان العذاب يخفف عنهما ما لم ييبسا ولا يظهر لذلك وجه الا عذا ، قال القاضى قد ذكر مسلم فى حديث جابر الطويل آخر الكتاب فى حديث القبرين فاحببت بشفاعتى ان يرفه ذلك عنهما ذلك عنهما مادام الغصنان رطبين[٣] فان كانت القضية واحدة

---

١) ابن القصار هو على بن احمد البغدادى المعروف بابن القصار ابو الحسن فقيه اصولى ولى قضاء بغداد وتفقه بالابهرى قاله الشيرازى وله كتب فى مسائل الخلاف . قال ابن فرحون فى الديباج المذهب (٢/١٠٠) لا أعرف للمالكيين كتابا فى الخلاف اكبر منه وكان اصوليا نظارا وقال ابوذر هو افقه من رأيت من المالكيين وكان ثقة قليل الحديث توفى سنة ٣٩٨ وكتابه اسمه كما فى ايضاح المكنون (٤/١٣٣) عيون الادلة وايضاح المله فى الخلافيات .

٢) لعلها ((سنة)) وكلامه هذا يدل على فقهه .

٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى (١٨/١٤٥) .

فقد بين عليه السلام أنه دعا لهما وشفع وان كانت قضية اخرى فيكون المعنى فيهما واحدا وذكر بعض اصحاب المعانى أن يكون يحتمل التخفيف عنهما مدة رطوبة الجريدتين لدعاء كان منه عليه السلام فى ذلك تلك المدة ، قال البغوى فى شرح السنة فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت فيه مسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل أن فى الجريدة الرطب معنى ليس فى اليابس وقيل : بل المعنى انهما مادامتا رطبين تسبح[1] وليس ذلك لليابس .

وقد حكى عن الحسن نحو من هذا وفيه على هذا التاويل أن الميت ينتفع بقرأة القرآن على قبره من حيث أن المعنى الذى ذكرناه فى التخفيف عن صاحبى القبرين هو بتسبيح النبات مادام رطبا فقراءة

---

(١) انظر شرح السنة (١/ ٣٧٢) ونقله عن الخطابى وهو فى معالم السنن (١/ ٢٧) وهذا القول فيه نظر ((اى التسبيح)) فانه كما سبق فى مسلم من حديث جابر ان هذه شفاعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما قد استدل به (اى التسبيح) على قراءة القرآن على الاموات وهو رأى مرجوح لم يرد فيه اثر ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما الصحيح قوله ((اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث .. الخ)) .

القرآن من الانسان أولى بذلك [١] قالوا وليس لليابس تسبيح وقيل في معنى قوله تعالى "وان من شيء الا يسبح بحمده" [٢] .

او ان من شيء حي ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر مالم يقطع [٣] .

وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى حمل ذلك على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل تسبيح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها لصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد اخبر الله سبحانه وتعالى (وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله) واذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه وذكر البخاري في صحيحه أن بريده ابن الحصيب رضي الله عنه اوصى أن يجعل في قبره

---

١) يأتي في آخر كلامه يرد ذلك .

٢) الاسراء آية ((٤٤)) .

٣) الاولى بقاء الايه على عمومها فلا تخص الايه دليل ثابت وليس هنا تحت دليل وقال الشوكاني في فتح القدير (٣/ ٢٣١) عند هذه الايه ((ومن إفعة عموم هذه الايه بمجرد الاستبعادات ليس دأب من يؤمن بالله سبحانه ويؤمن بما جاء من عنده .

جريدتان (١) تبركا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم على هذين القبرين وأما وصول ثواب القرأة للميت على قبره من يقل ثواب القارئ له فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من (١٦٧ الف) ذهب اليه والاكثر على خلافه وكان الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى ممن يأبى ذلك وقال في الفتاوى الموصليه له بعد انكار ذلك مستدلا بقوله تعالى ((وان ليس للانسان الا ما سعى) وبقوله عليه السلام .. اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث .

وما اشبه ذلك من ظواهر النصوص والعجب ممن يعدل عن هذه النصوص ويثبت حكما يخالفها بالمنامات وسمعت من يذكر أنه لما مات يسرى في النوم فقيل له ما فعل الله بك ، فقال غفر

---

١) انظر فتح البارى (٣/٢٢٢) قال الحافظ رحمه الله ((وكان يريده حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين . قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخارى ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر انما يظله عمله .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ((القول بالخصوصيه هو الصواب لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يخرز الجريدة الا على قبور علم تعذيب اهلها ولم يفعل ذلك لسائر القبور . ولو كان سنه لفعله بالجميع ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك ولو كان مشروعا لبادروا اليه اما فعله بريدة فهو اجتهاد منه والاجتهاد يخطئ ويصيب والصواب من ترك ذلك كما تقدم والله اعلم .

لـى وذكـر خـبرا فقيـل لـه ولم ذلك فقـال بثـواب قـراءة مـن قـرأ على قـبرى بعـد الموت هـذا أو معنـاه (١)

---

١) قلت وبهذا الدجل والخرافات عبدت القبور من دون الله تبارك و تعالى الله عما يقـول الظـالمون علـوا كبـيرا .

(٥٤) باب فى نضح بول الغلام قبل ان يطعم (١)

(٧٢) حدثنا قتيبه واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ام قيس بنت محصن قالت x دخلت بابن لى على النبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه ، قال وفى الباب عن على وعائشة وزينب ولبابه هى بنت الحرث و هى ام الفضل ابن عباس بن عبد المطلب و أبى السمح وعبد الله بن عمرو و ابى ليلى وابن عباس قال ابو عيسى و هو قول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد واسحاق قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية و هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا .

---

(١) فى نسخه احمد شاكر بابما جاء فى نضح بول الغلام قبل ان يطعم .

الكلام عليه : هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما (١) وحديث علي بن ابي طالب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه الامام احمد وابو داؤد والترمذي وحسنه وفي كتاب الصلاة اخرجه الترمذي وهناك يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وابن ماجة وهذا لفظه (٢) وحديث ابي السمح قال : كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتي حسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابن ماجه والنسائي وابو داؤد وهذا لفظه (٣)

ولبابه بنت الحرث بن حزن بن بجير بن الهرم بن رؤيبه بن عبدالله بن هلال بن عامر بن صعصعة (٤) .

---

١) قال ابو الحجاج المزي في تحفة الاشراف (١٣/٩٦) اخرجه الجماعة .

٢) اما احمد ففي الفتح الرباني (١/٢٤٤) واما ابو داود ففي السنن (١/١٠٥) كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب واما الترمذي كما قال الشارح السنن (٢/٥٠٩) وقال فيه حديث حسن صحيح .
واما ابن ماجه ففي السنن (١/١٧٥) كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم قلت وحديث علي اخرجه ابن خزيمه في الصحيح (١/١٤٣) وابن حبان في صحيحه (٢/٤٧٤) .

٣) اما ابن ماجه ففي السنن (١/١٧٥) واما النسائي ففي السنن (١/١٥٨) واما ابو داود ففي السنن (١/١٠٢) .

٤) انظر الاستيعاب (١٣/١٤٤) وذكر ابن سعد بقية نسبها في الطبقات (٨/٢٠٢) .

وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحرث بن حماطه بن عمير هي الكبرى[1] وهي أم (١١٧ ب) الفضل بن العباس واخوته وبنوها من العباس ستة الفضل ، وعبد الله وعبيد الله ، ومعبد وقثم ، وعبد الرحمن ، وام حبيب سابعة[2] وهي اخت لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد ولذلك عرفها بقوله ام الفضل بن عباس واختهما ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخواتهن لأبيهن وامهن عصما بنت الحرث كانت تحت ابي بن خلف الجمحي وعزة بنت الحرث كانت تحت زياد بن عبد الله بن مالك الهلالي وحدثها عن لبابه بنت الحرث قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت : البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى

---

١) انظر الطبقات لابن سعد (٢٠٣/٨) قال ((وامها هند وهي خولة بنت عوف والحافظ سماها خوله ايضا في الاصابه (٢٦٦/١٣) وقال . يقال لها العجوز الحرشيه اكرم الناس اصهارا .
وانظر ايضا اسد الغابه (٢٥٣/٧) .

٢) سماق ابن سعد في طبقاته (٢٠٣/٨) رجزا لعبد الله بن يزيد الهلالي وهو قوله . ماولدت نجيبة من فحل
كستة من بطن ام الفضل
اكرم بهما من كهلة وكهل

وينضح من بول الذكر رواه الامام احمد وابو داؤد وابن ماجه [١] .

وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم و يحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله اخرجه البخاري ومسلم واللفظ له والنسائي و ابن ماجه [٢] وفي الباب مما لم يذكره عن أم كرز الخزاعية قالت : اتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح و أتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل ، رواه الامام احمد و هذا لفظه وابن ماجة [٣] ، وفيه الندب الى حسن المعاشرة و اللين و التواضع و الرفق بالصغار و غيرهم وفيه —

١) انظر الفتح الرباني (١/ ٢٤٢) واما ابو داود ففي السنن (١/ ١٠٢) واما ابن ماجه ففي السنن (١/ ١٧٤) .

٢) قلت اما البخاري فانظر الصحيح مع الفتح (١/ ٣٢٥) (٩/ ٥٨٧) (١٠/ ٤٣٣) (١١/ ١٥١) .
واما مسلم ففي الصحيح مع شرح النووي (٣/ ١٩٣)
واما النسائي ففي السنن (١/ ١٥٧) .
واما ابن ماجه ففي السنن (١/ ١٧٤) .

٣) اما احمد ففي المسند الفتح الرباني (١/ ٢٤٥) واما ابن ماجه ففي السنن (١/ ١٧٥) وقال في الزوائد في اسناده انقطاع فان عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٨) وفيه انقطاع وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن ابيه عن جده كالجاده اخرجه الطبراني في الاوسط .

استحباب تحنيك المولود ، وفيه التبرك باهل الصلاح و الفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم (٢) وسواء في هذا الاستحباب المولود وغيره حال ولادته وبعدها وفيه حكم بول الغلام و الجارية قبل أن يطعما و هذا هو مقصود الباب و هو المستفاد من احاديثه كلها وأما ما ذكرناه من الفوائد فحاصلة من مجموع احاديث الباب .

وقد اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين :

احداهما : طهارته أو نجاسته ولا تردد في قول الشافعي واصحابه أنه نجس (١) ، قال الخطابي وغيره ، وليس تجويز من جوز النضح . . في بول الغلام من اجل أن بوله نحس ولكنه من اجل التخفيف

---

١) انظر احكام الاحكام لابن دقيق العيد (١/ ٨٠) .

٢) اي بالدعاء لهم والله اعلم .

فى نجاسته [١] ،فهذا هو الصواب ،قال النووى رحمه الله و أما ما حكاه ابو الحسن بن بطال (١٦٨ الف) ثم القاضى عياض عن الشافعى و غيره انهم قالوا ان بول الصبى طاهر فينضح فحكايه باطلة قطعا [٢]

واختلف العلماء بعد ذلك فى تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا ،فذهب الشافعى رحمه الله تعالى أنه لا يتوقف على الغسل ويكفى فيه النضح والرش و مذهب مالك و ابى حنيفة أنه يغسل كغيره [٣] ،قال الشيخ محى الدين قد اختلف العلماء فى كيفية طهارة بول الصبى و الجارية على ثلاثة مذاهب وهى ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفى النضح فى بول الصبى و لا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كغيره من النجاسات .

---

١) انظر معالم السنن (١/ ٢٢٤)

٢) انظر شرح النووى على صحيح مسلم (٣/ ١٩٥)

٣) انظر احكام الاحكام (١/ ٨٠)

والثـــانى :انـــه يكفـــى النضـــح فيهمـــــا .

والثـالث : لا يكفـى النضـح فيهـــــــما .

وهذان الوجهـان حكاهما صاحب التتمـــه [١] وغـيره من اصحابنـــا وهمـا شاذان ضعيفـان ،وممـن قـال بالفـرق على بن ابى طـالب وعطـــاء بن ابى ربـاح والحســن البصـرى واحمـد بن حنبـل واسحـاق بن راهويـه واصحـاب الحـديث وجماعة مـــن السلف [٢] وابن وهـب من اصحـــاب مالـك وروى عن ابى حنيفـة ، وممن قـــال بوجـوب غسلهمـــا ابو حنيفـة ومالـك فى المشـهور عنهمـا واهل الكوفـــة [٣] ،والحديث ظـاهر فى التفـرقة وأنـــه يكفـى النضـح فى بـول الصـبى لا سـيما مع قولهمـا ولم يغسـله واليـــــــه ذهبت ام سـلمة وانس بن مالـك والحسـن البصـرى ، والذين اوجبـــــوا غسـله اتبعـوا القيـاس على سـائر النجـاسات وأولوا الحـديث قولهـــــا

---

١) صـاحب التتمـــه لم اعلم من هو

٢) فى شـرح النـووى على مسـلم (١/ ١٩٥) " واصحاب الحديث "

٣) انظـر شـرح النـووى على مسـلم (١/ ١٩٥) .

لم يغسله على أنه لم يغسله غسلا مبالغا فيه كغيره و هو خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل يقاوم هذا الظاهر و يبعده ايضا ما ورد فى احاديث التفرقه بين بول الصبى والصبية فان من أوجب الغسل مطلقا لا يفرق بينهما و لما فرق فى الحديث بين النضح فى الصبى و الغسل فى الصبية كان ذلك قويا فى أن النضح غير الغسل الا ان يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الاول و هو أن يفعل فى الصبية ابلغ مما يفعل فى بول الصبى فيسمى الابلغ غسلا والاخف نضحا و اعتل بعضهم فى هذا بأن بول الصبى يقع فى محل واحد وبول الصبيه يقع منتشرا فيحتاج من صب الماء فى مواضع متعدده ما لا يحتاج اليه فى بول الصبى وربما حمل بعضهم لفظة النضح فى بول الصبى على الغسل ،وتأيد بما فى الحديث من مدينة ينضح البحر بحوانبها (١) .

وهذا ضعيف لوجهين :

---

(١) من هنا سقط و ذلك لأن الكلام لا يستقيم هذا الكلام من باب نضح بول الغلام ما لم يطعم و الكلام الأتى من باب بول ما يؤكل لحمه .
وقول الشارح من ((والحديث ظاهر فى التفرقة . . الى هنا نقله من احكام الاحكام لابن دقيق العيد (١ / ٨١) وتتمة الكلام فى الصفحة التالية نقلناه من احكام الاحكام على حسب رغبة الشارح .

احدهما : قولها لم يغسله .

والثاني : التفرقة بن بول الصبي و الصبيه و التأويل فيه عندهم ما ذكرناه .

وفسر بعض اصحاب الشافعي النضح او الرش المذكور في بول الصبي ، فقال و معنى الرش ان يصب عليه من الماء ما يغلبه بحيث لو كان البول نجاسة اخرى و عصر الثوب كان يحكم بطهارته و الصبي المذكور في الحديث محمول على الذكر .

وفي مذهب الشافعي في الصبيه خلاف و المذهب و جوب الغسل للحديث الفارق بين الصبي والصبيه .

وقد ذكر في معنى التفرقة بينهما و جوه . منها ما هو ركيك جدا لا يستحق ان يذكر و منها ما هو قوي من كون النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعا للعسر و الحرج بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس في غسل النجاسة وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على ان الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد ايصال الماء من جهة قولها ولم يغسله مع كونه اتبعه بماء (١) .

---

(١) انتهى ما في احكام الاحكام (١/٨١/٨٢) .

(٥٥) باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

((٧٣) حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني (١) حدثنا عفان بن مسلم (٢) حدثنا حماد بن سلمه ثنا حميد و قتادة و ثابت عن انس ((ان ناسا من عرينه قدموا المدينة فأجتووها (٣) فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقه و قال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم و استاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام ،فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم (٤) والقاهم بالحره قال انس . فكنت ارى احدهم يكد الارض بفيه حتى ماتوا .

---

١) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ابو علي البغدادي صاحب الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه ثقة من العاشرة انظر التقريب (٧١)

٢) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ابو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت قال ابن المديني كان اذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم وقال ابن معين انكر ناه في صغر سنه تسع عشرة ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة تقريب ٢٤٠

٣) اجتووها كرهوا هواء المدينة وماءها قال الخطابي في معالم السنن (٤/٣٠٢) معناه عافوا المقام بالمدينة واصابهم بها الجوى في بطونهم يقال اجتويت المكان اذا كرهت الاقامة به لضرر يلحقك .

٤) قال الخطابي في معالم السنن (٦/٢٠٢) ((قوله سمر اعينهم)) يريد انه كحلهم بمسامير محماة و المشهور من هذا في اكثر الروايات ((سمل)) باللام ان فقأ أعينهم قال ابو ذؤيب فالعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عوراء تدمع .

وربما قال حماد ((يكدم الارض بفيه حتى ماتوا))[١] .

قال ابو عيسى ، هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن انس[٢] وهو قول اكثر اهل العلم قالوا : لا بأس ببول ما يؤكل لحمه .

((٧٤)) حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادى ، حدثنا يحيى بن غيلان قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمى عن انس بن مالك . قال ((انما سمر النبى صلى الله عليه وسلم اعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة)) .

قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم احدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع قال و هو معنى قوله تعالى

---

١) قال المنذرى فى مختصره على ابى داود (١٠٣/١) ((ويكدم الارض)) يتناولها بفيه ويعض عليها باسنانه و الكدم العض بأدنى الفم يقال كدمه بكدمه ويكدمه .

٢) الحديث اخرجه ابو داود (١٣١/٤) كتاب الحدود باب ما جاء فى المحاربة واخرجه البخارى تعليقا (٤٥٨/٧) كتاب المغازى باب قصة عكل وعرينة والنسائى (٩٤/٧ / ٩٥ / ٩٦ / ٩٧ / ٩٨ / ٩٩ / ١٠٠) كتاب تحريم الدم باب تأويل قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .

((والجروح قصاص)) قد روى عن محمد بن سيرين قال : انما فعل بهم النبى صلى الله عليه وسلم هذا قبل ان تنزل الحدود)) .(١)

(١) قال الحديث تقدم اخراجه و هو صحيح وفيه عدة مسائل اهمها المقاصه بمثل الاعتداء . قال الحافظ فى الفتح (١/ ٢٤١) فى كلامه على هذا الحديث وفيه المماثله فى القصاص قلت هى مسألة فيها خلاف وخالف جماعة فى ذلك قال الشيخ شمس الدين ابن القيم فى تهذيب السنن (٦/ ٢٠٧) و قد ذكر مسلم فى صحيحه عن انس قال ((انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم اعين أولئك لأنهم سملوا اعين الرعاء)) .
وذكر ابن اسحاق ان هؤلاء كانوا قد قتلوا الراعى فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك فى عينيه فأدخل المدينه ميتا على هذه الصفة وقال ان ترجمة البخارى فى صحيحه تدل على ذلك فانه ساقه فى باب ((اذا حرق المسلم هل يحرق)) .
قلت الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور و لذا استشهد ابو عيسى بالاية الكريمة ((والجروح قصاص)) لأنه قال ((وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس و العين بالعين و الانف بالانف)) ففعل النبى صلى الله عليه وسلم موافق لصريح القرآن و اما دعوى النسخ فلم تنهض . والله اعلم .
المسأله الثانيه وهى التى ساق لها ابو عيسى الحديث و هى الاستفادة ببول مأكول اللحم وهى مسألة خلافيه قال الحافظ فى الفتح (١/ ٣٣٨) اما شرب البول فأحتج به من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث واما مأكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك و احمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعيه ابن خزيمه و ابن المنذر و ابن حبان و الاصطخرى — والرويانى و ذهب الشافعى و الجمهور الى القول بنجاسة الابوال كلها — والارواث من مأكول اللحم وغيره ثم ناقش المسألة ورجح عدم الطهارة فقال ((واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ((ان ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم قال والذرب فساد المعدة فلا يقاس ان فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه والله اعلم . قال وبهذا يحصل الجمع بين الادلة والعمل بمقتضاها ، قلت الحديث خاص فى مسألة معينه فلا داعى لتعميمه

(١٦٨ ب) (١) الخمر فشربها ففيه ثلاثة اوجه :

احدهما : لا يجوز لما روت ام سلمه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ((ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها .

والثانى : يجوز انه يدفع الضرر عن نفسه فجاز كالمكروه .

والثالث : يجوز للتداوى ولا يجوز للعطش وقريب منه فى ذلك مذهب الامام مالك .

قال ابن شاش فى جواهره (٢) وأما جنس المستباح يعنى من الأطعمة فى حال الاضطرار فكل ما ترد عنه جوعا أو عطشا فيدفع الضرورة أو يخففها كالاطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير الآدمى

ولعل الطب الحديث يكشف مافى ابوال الابل من العلاج واما ابوال سائر الحيوانات كالبقر والغنم فعلى المسلم التحرز منها ولا ننسى ان الهنود وس يتبركون بأبوال البقر واوراثها فاذا قلنا بطهارتها معنى ذلك لا مانع من ملامستها والصلاة بعدها وهذا فيه نوع تشبه بالهندوس .
نعم ان نجاسة هذه ليست كنجاسة غير مأكول اللحم وكذا نجاسة بنى آدم فان نجاسة مأكول اللحم اخف من تلك والله اعلم .

١) من هنا بداية المخطوطه . والكلام فيه نقص .

٢) ابن شاش تقدمت ترجمته ص ١٠٦ واسمه عبد الله بن نجم وكتابه ((الجواهر الثمينة)) فى فقه المالكيه لم اطلع عليه وانظر ترجمته فى شذرات الذهب (٦٩/٥) .

وكالدم وشرب المياه النجسة وغيرها من المايعات سوى الخمر فانها لا تحل الا ساعة الغصه على خلاف فيها ، وأما الجوع والعطش فلا ، اذ ان لا يفيد ذلك بل ربما زادت العطس وقيل : يباح فانها تفيد تخفيف ذلك على الجملة ولو لحظة ، وقال الشيخ ابو بكر وان ردت الخمر عنه جوعا أوعطشا يشربها واختاره القاضي ابو بكر وقال التداوى بالخمر فالمشهور من المذهب أنه لا يحل[1] ، قلت من لم يجوز استعمال البول بالضرورة من المداواة وما اشبهها وقال مع ذلك بنجاسة بول ما يوكل لحمه كما يحكى عن أبى حنيفة فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وقال صاحباه فالمحكى عن محمد طهارة بول ما يوكل لحمه وعن أبى يوسف نجاسته وجواز استعماله للسقيم وفيه من الفقه المماثلة فى القصاص لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل بهم كما فعلوا بالراعى وهى مسئلة مشهورة فى مسائل الخلاف

---

١) انظر احكام القرآن (١٥٣/١)

وسيأتى ، ويجيب عن الحديث من لا يرى ذلك بما ذكرناه من النسخ وقد تقدم وهو معنى قوله وروى عن محمد بن سيرين قال انما فعل بهم النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الحدود ، وفى الحديث أنهم ارتدوا وليس فى ... لفظ من الفاظه أنهم استثنوا من الردة .

(٥٦) باب فى الوضوء من الريح ((١))

((٧٥)) حدثنا قتيبة و هناد قالا ثنا وكيع عن شعبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاوضوء الا من صوت أو ريح ((٢)).

(٧٦) حدثنا قتيبة ثنا عبدالعزيز (٣) بن محمد ((١٧٣ الف)) (٤) عن سهيل ابن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان احدكم فى المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

قال وفى الباب عن عبدالله بن زيد و على بن طلق و عائشة وابن عباس ((٥)) وابى سعيد ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و هو قول العلماء ان لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا أو يجد

---

(١) فى نسخه احمد شاكر باب ما جاء فى الوضوء من الريح .

(٢) = = = = قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

٣) عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الدراوردى ابو محمد الجهنى مولاهم المدنى صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائى حديثه عن عبدالله العمرى منكر من الثامنه مات سنة ست او سبع وثمانين انظر التقريب ٢١٦ .

٤) يلاحظ النقص فاختلف الترقيم للسورق .

٥) فى نسخه احمد شاكر و ابن مسعود .

ريحا وقال عبدالله بن المبارك اذا اشك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه وقال : اذا خرج من قبل المرأة ريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي . واسحاق ((٧٧)) حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

الكلام عليه : حديث لا وضوء الا من صوت او ريح رواه الامام احمد وابن ماجه (١) وسهيل بن ابي صالح انفرد به مسلم دون البخاري (٢) وقد وردت ترجمته في باب ما جاء في فضل الطهور .

---

١) اما احمد ففي الفتح الرباني (٢/ ٧٥) واما ابن ماجه ففي السنن (١/ ١٧٢) كتاب الطهارة باب لا وضوء الا من حدث .

٢) انظر الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر (١/ ٢٠٧) وذكر انه عندهما كلاهما (اي البخاري ومسلم) والحافظ بن حجر رمز له للجماعة .

فالحديث على شرط مسلم و الحديث الثانى عند مسلم[١] اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا .

وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء فى الصلاة فقال : لا ينفتل و لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا لفظ البخارى ، ورواه مسلم[٢] وحديث ابى هريرة المذكور فى آخر الباب أخرجه البخارى ومسلم ايضا[٣] وفيه عند مسلم فقال رجل من حضر موت ما الحدث ياابا هريره قال : فساء أو ضراط[٤] .

وحديث على بن طلق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة ، رواه الامام

---

١) اما حديث ابى هريرة اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا . . الخ قال ابوالحجاج المزى فى تحفه الاشراف (٩/٤١٣) من طريق الدراوردى لم يخرج الا الترمذى واما حديث لا يقبل الله صلاة احدكم فقال ابوالحجاج ـــ (١٠/٣٩٧) فاخرجه البخارى ومسلم وابو داود و الترمذى .

٢) انظر تحفة الاشراف (٤/٣٣٦) اخرجه الجماعة ماعدا الترمذى .

٣) تقدم اخراجه

٤) قلت هو فى البخارى ايضا انظر فتح البارى (١/٢٣٤) وقال ابوالحجاج (١٠/٣٩٧) البخارى ومسلم وابو داود والترمذى .
واخرجه احمد فى المسند انظر الخ الربانى (٢/٧٥) .

احمد وابو داؤد وهذا لفظه والنسائي والترمذي [١] وسيأتي الكلام عليه في موضعه ، وحديث عائشه قال الترمذي في العلل ثنا عبدالله بن أبي زياد قنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحاق (١٧٣ ب) عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت سلمى امرأة ابي رافع الى النبي صلى الله عليه وسلم تستعديه على ابي رافع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابا رافع مالك ولها قال يارسول الله انها تؤذيني فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بم اذيته قالت يارسول الله انما قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين اذا خرج من احدهم الريح ان يتوضأ للصلاة فقام يضربني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها لم تأمرك الا بالخير ، قال الترمذي فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة وسألت أبا زرعة فقال [٢] مثله وعند البيهقي ايضا عن

---

١) اما احمد فلم اجده في المسند واما ابو داود ففي السنن (١/٥٢) كتاب الطهارة باب من يحدث في الصلاة واما الترمذي ففي السنن (٣/٤٦٨) كتاب الرضاع بابما جاء في كراهيه اتيان النساء في ادبارهن .
والنسائي قال ابو الحجاج المزي في تحفة الاشراف (٧/٤٧١) في الكبرى (٢٥ــ ز : ٣) .

٢) انظر العلل الكبير (٨)

عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا احدث احدكم وهو فى الصلاة فيضع يده على انفه ثم لينصرف (١). وحديث

وحديث ابن عباس ذكره البيهقى من حديث عبدالعزيز بن محمد عن شور عن عكرمه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتى احدكم فينقر عند اعجازه فلا يخرجن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أو يفعل ذلك متعمدا ،رواه عن ابى الحسن بن اسحاق ثنا ابو محمد عبدالله بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا ابو يحى بن ابى ميسرة ثنا عن عبد الرحمن بن محمد الحارثى عنه و حديث ابى سعيد (٢)

اخرجه ابن ماجه من طريق معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشبه فى الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (٣).

---

١) ينظر المعرفه

٢) ينظر المعرفه

٣) انظر السنن (١ / ١٧١) كتاب الطهارة باب لا وضوء الا من حدث وقال عقبه فى الزوائد رجاله ثقات الا انه معلل بأن الحفاظ من اصحاب الزهرى رووا عنه عن سعيد بن عبدالله بن زيد وكان الامام احمد ينكر حديث المحاربى عن معمر لأنه لم يسمع من معمر لا سيما كان يدلس .

وفى الباب مما لم يذكره عن سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين اذا خرج احدهم الريح ان يتوضأ ، رواه الامام احمد هكذا (١) وحديثه مختصرا وهو الحديث تقدم عند البيهقى من طريق عائشة وفيه عن صفوان بن عسال قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثا الا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو ريح رواه البيهقى (٢) .

هذه الاحاديث اصل فى اعمال الاصل وطرح الشك والعلماء متفقون على العمل بهذه القاعده فى كل صورة لكنهم مختلفون فى مسئلتنا هذه فى السلوس فيه ما هو والمحقق ما هو وهو ما اذا شك فى الحدث بعد سبق الطهارة فالشافعى

---

١) لم اجده لا احمد فى المسند

٢) ينظر السنن (١/١١٤) .

(١٧٤ الف) اعمل الاصل السابق وهو الطهارة واطرح الشك الحادث وهو الحدث واجاز الصلاة فى هذه الحالة

ومالك رحمه الله منع من الصلاة مع الشك فى بقاء الطهارة اعمالا للاصل الاول وهو ترتب الصلاة فى الذمة ورأى ان ابراء الذمة الا بطهارة متيقنة على خلاف فى مذهبهم سنذكره ،

وهذا الحديث ظاهر فى اعمال الطهارة الأولى واطراح الشك .

قال الشيخ محى الدين رحمه الله تعالى من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة ،وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك رحمه الله روايتان :

احداهما : انه يلزمه الوضوء ان كان الشك خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان فى الصلاة .

والثـــانية : يلزمـه بكـل حـــال و حكيت الروايـــة الاولـــــى عن الحســن البصـرى و هـو وجـه شـاذ محكى عـن بعض اصحابنـا وليـــس بشـى وقـال اصحابنـا و لافرق فى شـــكه بين ان يســـتوى الاحتمـــالات فى وقوع الحدث عنده أو يترجـح احداهمـا أو يغـلب على ظنـه فلا وضـــوء عليـــه بكل حـال ، قـــال اصحابنـــا ويســـتحب لـه أن يتوضـــأ احتيـاطا[١] .

قـال القـاضى ابو بكـــر بن العـربى ، فان تيقـــن الحـدث وشـــك فى الطهـــارة أو تيقـن الطهـارة وشـك فى بقائهـا فـلا خـلاف بـــين الامـــة أنـه يجب عليـــه الوضـــوء اجماعا ، فان تيقن الطهـــارة وشـك فى وجـود الحدث بعـد تيقـن الطهـارة ففيـه خمس اقـــوال :

الاول : أنـه واجب عليـه بـدل ظـاهر قول ابن القاسم فى المدونة

الثـانى : انـه يسـتحب رواه عنه ابن وهـــب[٢] .

---

١) انظـر صحيح مسـلم بشرح النووى (٤/٥٠) كتاب الحيض باب مـــن تيقـن الطهـارة ثم شـــك فى الحـدث .

٢) القول الثـانى سـاقط من العارضـه (١/١٠٠) والقـول الثالـــث مجهـــول هو القول الثـانى فليعـلم .

الثالث : انه ان كان فى الصلاة الفى الشك و ان كان فى غير صلاته اخذبالشك .

الرابع : انه يقطع الصلاة .

الخامس : قال ابن حبيب ان خيل اليه ان ريحا خرجت منه فلا يتوضأ الا أن يتيقن ذلك فمن اوجب الوضوء تعلق بان العبد مامور باليقين .

ومن استحب تعلق بأن يقين الطهارة معه و الشك حادث ضعيف فلا اقل من أن يوثر الاستحباب .

الوجه الثالث : انه اذا قرن الشك وجود الصلاة لم يعتبر لأنه قد دخل فى الصلاة بيقين صحيح (١) .

هكذا وجدته ،ولعله اذا قارنه الشك بعد الدخول (١٧٠ ب) فى الصلاة و قد نظر هذا الوجه شيخنا الامام

---

١) انظر المعارضه (١/١٠٠) .

ابو الفتح القشيري كما سنذكره بعد هذا ، قال والقول الرابع يرجع الى الاول لأنه ما يشترط في ابتداء الصلاة يشترط في اثنائها كستر العورة ونحوها ، ووجه قول ابن حبيب ان الحدث أخرج الريح من الاصل وبقي البول على ظاهره وتحقيقه ان الريح يتفق فيها التخيل فأما البول فلا يتفق فيه تخيل وذلك من تصوره في الصلاة يكون كما يتصور في غير صلاة والأمر فيهما واحد بدليل قوله اذا كان احدكم في المسجد فوجد بين اليتيه ريحا فلا يخرج فراعى الفاء التخيل دون اقتران الصلاة (١)

وقال القشيري وبعض اصحاب مالك بطرحه يعني الشك يشترط أن يكون في الصلاة وهذا له وجه حسن فان القاعدة ان مورد النص اذا وجد فيه معنى يمكن ان يكون معتبرا في الحكم

---

١) انظر العارضة (١/١٠٠/١٠١) .

فالاصل يقتضى اعتباره وعدم اطراحه وهذا الحديث يدل على اطراح الشك اذا وجد فى الصلاة فكونه موجودا فى الصلاة معنى يمكن أن يكون معتبرا ، فان الدخول فى الصلاة مانع من ابطالها على ما اقتضاه قوله تعالى ((ولا تبطلوا اعمالكم)) فصارت صحة الصلاة اصلا سابقا على حالة الشك مانعا من الابطال ولا يلزم من الغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره الغاؤه مع عدم المانع وصحة العمل ، ظاهر المعنى يناسب عدم الالتفات الى الشك يمكن اعتباره فلا ينبغى الغباءه[1] ، قلت : هذا كلامه على حديث عبدالله بن زيد الذى لفظه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشىء فى الصلاة الحديث وهو حسن الاتساق[2] على الحديث الذى تكلم عليه فلو لم يرد الا هذا اللفظ أو ما فى معناه لتم له المراد لكن حديث أبى هريرة اذا كان احدكم فى المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج وهو غير الأول وحالة كونه فى المسجد غير حالة كونه فى

---

١) انظر احكام الاحكام (٧٨/١) .

٢) لم افهم معنى الكملة

الصلاة وأما ما اختاره ابن حبيب فحاصله أن الاصل الاول وهو ترتب الصلاة في الذمة معمول به فلا يخرج عنه الا فيما ورد فيه النص وما بقي يعمل فيه بالاصل ولا يحتاج في المحل الذي خرج عن الاصل بالنص الى مناسبه كما في صوره الكثيرة اقتصر العلماء فيها على مورد النص اذا خرج عن الاصل أو القياس من غير اعتبار (١٧٤ الف) مناسبة ، والسبب فيه أن اعمال الاصل في مورده لا بد منه والعمل بالاصل والقياس المطرد سترسل لا يخرج عنه الا بقدر الضرورة ولا ضرورة فيما زاد على مورد النص ولا سبيل الى ابطال النص في مورده سواء كان مناسبا أو لم يكن (١) فقد اختلف العلماء في الاسباب التي تتعلق وجوب الطهارة بها على اقوال ، الاول : انها تتعلق بكل خارج (٢) نجس من البدن قاله

---

١) انظر احكام الاحكام (١/٧٩) فانه نقل كلام ابن دقيق العيد .

٢) في المارضة (١/٩٨) ((من المخرج المعتاد)) .

ابو حنيفه و جماعة .

الثاني : انها تتعلق بكل خارج من المخرج المعتاد قاله الشافعي .

الثالث : انها تتعلق بكل خارج معتاد من المخرج المعتاد قاله مالك و هو يشير الى مسئلة خروج الخطاب[١] على المعتاد منه في اللفظ دون النادر منه و ان تناوله العموم وهو المختار[٢] وقوله لا وضوء الا من صوت أو ريح لا ينفي وجوب الوضوء من غائط أو بول قال القاضي[٣] ابو بكر بخمسة معان ،

احداها : ان الشريعة لم تأت جملة و انما اتت آحادا وفصولا تتوالى و احدة بعد أخرى حتى اكمل الله الدين .

ثانيها : ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : لا يحل

---

١) في العارضه (٩٨/١) قال الشيخ ابو بكر ابن العربي ((و هي من طوليات مسائل الطهارة تبتني على اصل من اصول الفقه و هو خروج الخطاب . . الخ)) .

٢) انظر العارضه (٩٨/١) وليس فيها و هو المختار .

٣) في العارضه (٩٩/١) .

دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر أو زنا أو ردة ثم مثل العلماء بعشرة اسباب أو نحوها بزيادة ادلة كذلك هاهنا .

ثالثها : ان قوله لا وضوء الا من صوت او ريح فيحمل عليه البول و الغائط بانه خارج معتاد فينقضي الوضوء ،كالصوت و الريح .

رابعها : أن المراد بذلك حال كونه في المسجد و لا يتأتى فيه الا الصوت و الريح .

خامسها : ان المراد بذلك الصلاة و عليه يدل الحديث الصحيح ايضا قضيه عباد بن تميم التي ذكرناها وقد جاء وجوب الوضوء من البول والغائط في حديث صفوان بن عسال الآتي ان شاء الله تعالى[1] ، وحديث أبي هريرة ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ متفق عليه ،وفيه بحثان : الاول فيه دلالة على انتفاء القبول عن صلاة من احدث عند انتفاء شرطها من الوضوء بالمطابقة و على ثبوت قبول الصلاة فمن وجد منه شرطها من الوضوء بالالتزام وفي

---

١) انظر عارضة الاحوذي (١/ ٩٩) فانه نقل كلام القاضي ابو بكر بن العربي

هذا الثاني بحث يجر الى معنى القبول ما هو و قد تقدم التنبيه عليه في الكلام على حديث مصعب بن سعد عن ابن عمر لا يقبل صلاة بغير طهور الحديث فشرط (١٧٤ ب) القبول بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء يقال قبل فلان عذر فلان اذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه و هو سمو الجناية و الذنب .

فاذا ثبت ذلك فيقال في هذا المكان الغرض من الصلاة وقوعها مجزية مطابقتها للأمر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير و اذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة .

واذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة[1] وقال بعض المتأخرين القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب و الدرجات عليها و الاجزاء كونها مطابقة للأمر و المعنيان اذا تغايرا و كان احدهما اخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الاعم و القبول على هذا التفسير اخص من الصحة فكل مقبول صحيح وليس كل صحيح

---

١) انظر احكام الاحكام (١٣/١) فانه ذكر كلام ابن دقيق العيد

مقبولا و هذا و ان يقع [١] في الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة كما جاء اذا أبق العبد لم يقبل له صلاة وفيمن أتى عرافا وفي شارب الخمر فانه نظر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة كما في حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار أي من بلغت سن المحيض اللهم الا أن يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة ، فاذا انتفى انتفت ، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة و يحتاج في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة الى تأويل على انه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها أو مرضية أو ما اشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك ان لا يلزم من القبول نفي الصحة .

ان القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سببا للثواب و الظواهر في ذلك لا تحصى [٢] .

---

١) في احكام الاحكام (١٣/١) ((نفع)) .

٢) انظر احكام الاحكام (١٣/١) .

الثاني : الحدث يطلق ويراد به نفس الخارج الناقض للوضوء وقد فسره بذلك ابو هريرة رضي الله عنه و قد سئل عن الحدث فقال : فساء أو ضراط ولعله نحا بذلك منحا المثل(١) واشار الى ما يتصور و قوعه في المسجد من انواع الاحداث على ما اقتضته قرينة(٢) الحال ويطلق ويراد به نفس الخروج و ذلك الخارج ويطلق ويراد به منع

---

١) قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٣٥) قوله ((احدث)) اى وجد منه الحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين و انما فسره ابو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ و لأنهما قد يقعان في اثناء الصلاة اكثر من غيرهما .

٢) حيث ان الحديث يقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا أحدث.
قال ابو الفتح القشيري في احكام الاحكام (١/ ١٣) ((معنى الحدث يطلق بازاء معان ثلاثه احدها : الخارج المخصوص الذى يذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء ويقولون الاحداث كذا و كذا .
الثاني : نفس خروج ذلك الخارج .
الثالث : المنع المرتب على ذلك الخروج وبهذا المعنى يصح قولنا رفعت الحدث ونويت رفع الحدث فان كل واحد من الخارج و الخروج قد وقع وماوقع يستحيل رفعه بمعنى ان لا يكون واقعا .
واما المنع المرتب على الخروج فان الشارع حكم به ومد غايته الى استعمال المكلف الطهور فباستعماله يرتفع المنع فيصح قولنا رفعت الحدث وارتفع الحدث اى ارتفع المنع الذى كان ممدودا الى استعمال المطهر .

المرتب على ذلك الخروج . وهذا هو المشهور رفعه عند الوضوء فان كل واحد من الخارج (١٧٥ الف) والخروج قد وقع وما وقع لا يمكن رفعه واما منع المرتب على الخروج فان الشارع حكم به وبدعائه الى استعمال المكلف الطهور فباستعماله يرتفع المنع ويصح قول القائل رفعت الحدث أى المنع المشار اليه وفى الحديث دليل لمن يرى ان الوضوء يجب لكل صلاة على من لم يحدث وقد تقدم فى حديث ابن عمر المذكور (١) .

---

١) انظر احكام الاحكام (١/١٥) .

(٥٧) باب الوضوء من النوم ((٦))

((٧٨)) حدثنا اسماعيل بن موسى (١) وهناد ومحمد بن عبيد المحاربى (٢) المعنى واحد (٣) قالوا ثنا عبدالسلام (٤) بن حرب عن ابى خالد الدالانى (٥) عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام فصلى ، فقلت : يارسول الله ،انك قد نمت قال : ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو عيسى وابو خالد اسمه يزيد بن عبدالرحمن قال :

---

(٦) فى نسخة احمد شاكر باب ما جاء فى الوضوء من النوم

١) اسماعيل بن موسى الفزارى ابومحمد وابو اسحاق الكوفى نسيب السدى او ابن بنته او ابن اخته صدوق يخطىء ورمى بالرفض من العاشرة مات سنة خمس واربعين انظر التقريب ٣٥ .

٢) محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربى ابو جعفر او ابو يعلى النحاس الكوفى صدوق من العاشرة مات سنه احدى وخمسين وقيل قبل ذلك انظر التقريب ٣١٠ .

٣) المعنى واحد (يعنى معنى احاديث اسماعيل و هناد و محمد واحد وفى الالفاظ اختلاف) .

٤) عبدالسلام بن حرب بن سلمه النهدى بالنون الملائى بضم الميم وتخفيف اللام ابو بكر الكوفى اصله بصرى ثقه حافظ له مناكير من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين وله ست وتسعون سنه انظر التقريب ٢١٣ .

٥) ابو خالد الدالانى الاسدى الكوفى اسمه يزيد بن عبدالرحمن صدوق يخطىء كثيرا وكان يدلس من السابعة انظر التقريب ٤٠٣ .

وفى البـــاب عن عائشـــة و ابن مســـعود و ابى هـــريرة .

((٧٩)) حدثنـا محمد بن بشـار ثنـا يحى بن سعيد عن شـــعبة عـن قتـادة عن انس بن مالـك قـال : كان اصحـاب رسـول اللـه صـــلى الله عليـه وسـلم ينامـون ثـم يقـومون فيصـلون و لا يتوضـؤون .

قـــال : هـــذا حديث حســن صحيح قـال : وسـمعت صـالـــح ابن عبد اللـه (١) يقـول : سـألت عبد الله ابن المبـارك عمـن نام قـاعدا ـــ متعمـدا ؟ فقـــال لا وضـوء عليـه قـال وقـد روى حـديث ابن عبـــاس سـعيد بن ابى عروبه عن قـتادة عن ابى عبـاس قـوله ، ولـــم يذكـــــر فيـــه ابـا العاليـة ولم يرفعـــه و اختلـف العلمـاء فى الوضـــوء مـــن النـوم اكثـرهم أنـه لا يجـب عليـه الوضوء إذا نـــام قـاعدا وقائمـا حـــتى ينـام مضطجعـا وبـه يقـول الثـورى وابن المبـارك و احمـد قـال : وقـــال بعضهـم اذا نام حـتى غلب على عقـله وجـب عليـه الوضـوء وبـه يقـــــول

---

١) صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلى الترمذى نزيل بغداد عن مالـــك وشـريك وابن المبارك و عنه الترمذى وابو حاتم ثقة من العاشرة انظـــر التقـريب ١٥٠ .

اسحاق ، وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم (١) فعليه الوضوء .

الكلام عليه (٢) تضمن التبويب الوضوء من النوم وما اشتمل عليه من حديث أو أثر تضمن الوضوء من نقض انواع النوم وسيأتي تفصيل مذاهب السلف في ذلك ان شاء الله تعالى وحديث الباب سكت عنه ها هنا فلم يحكم عليه بشيء و تكلم عليه في العلل (٣) ، وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هذا لا شيء ، رواه سعيد بن ابي عروبة (١٧٥ ب) عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر

---

١) الوسن اول النوم وقد وسن يوسن سنة فهو وسن ووسنان بالهاء وفي السنة عوض الواو المحذوفه قال ذلك ابن الاثير في النهاية (١٨٦/٥) .

٢) قلت الحديث رواه ابو داود (٥٢/١) وقال هو حديث منكر لم يروه الا يزيد ابو خالد الدالاني عن قتادة .
وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا .
وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا . وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم ((تنام عيناي ولا ينام قلبي)) .
وقال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية أربعة احاديث . حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة و حديث القضاة ثلاثة . وحديث ابن عباس ((حدثني رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر)) .
قال ابو داود . وذكر حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له وقال ما ليزيد الدالاني يدخل على اصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث .

٣) انظر العلل الكبير (٨)

فيه أبا العالية ولا اعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة ، قلت : ابو خالد كيف هو قال صدوق وانما يهم في الشيء قال محمد وعبدالسلام بن حرب صدوق ،انتهى ماذكره الترمذي في العلل .

وقال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح[1] وقال الحربي : هذا حديث منكر وذكر البيهقي في الكلام على هذا الحديث بعد أن أخرجه من طريق عبدالسلام بن حرب بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه ، فاذا وضع جنبه استرخت مفاصله[2] ، قال : تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبدالرحمن ابو خالد الدالاني ، وذكر عن الترمذي وماحكيناه في علله ثم ذكر بسنده عن ابي داؤد السجستاني قوله الوضوء على من نام مضطجعا ،

---

١) لا يوجد في السنن لعله في العلل .

٢) انظر السنن الكبرى (١/١٢١) .

هو حديث منكر لم يروه الا الدالانى عن قتادة ،وقال ابو داؤد قال شعبة انما سمع قتادة من أبى العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر فى الصلاة ، وحديث القضاة الثلاثة وحديث ابن عباس حدثنى رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندى عمر يعنى فى لا صلاة بعد العصر (١) ، قال البيهقى وسمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب وحديثه فى رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به موسى وغيره (٢) .

قال ابو داؤد وذكرت حديث الدالانى لاحمد بن حنبل فقال ماليزيد الدالانى يدخل على اصحاب قتادة قال يعنى به احمد ما ذكره البخارى من أنه لا يعرف لأبى خالد الدالانى سماع من قتادة ، قال ابو داؤد : وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا ،انتهى (٣) ، وروى الفريابى عن سفيان عن سلمة بن

---

١) تقدم ذلك من عند ابى داود

٢) انظر السنن الكبرى (١/١٢١)

٣) تقدم قول ابى داود من سننه واخرجه الدارقطنى فى سننه (١/١٦٠)وقال تفرد به ابو خالد عن قتادة ولا يصح .

خيران بن نوف بن همدان ، كذا قال الكلبي (١) ، وقال الهمداني دالان بن عبدالله بن حبيش بن ناشج بن وادعة بن عمرو بن عامر بن ناشج بن دافع ، قال وكثير من النساب قد نسبوا ابني دالان الى ارحب وهم لهم حلف وهي من هاشد ثم من وادعة ، حكاه الرشاطي (٢) وكذا ابا خالد فيمن ينسب هذه النسبة ، حكاه عن الدارقطني ، قال غيره كان ينزل في بني دالان ولم يكن منهم .

قال وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وابي هريرة ، أما حديث عائشة وابي مسعود فحديث واحد مختلف فيه على الاعمش ، وقد ذكره الترمذي في علله قال : حدثنا محمود بن غيلان ثنا علي بن الحسين عن أبي حمزه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمه عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) نسب الدالاني همدان ذكره ابن حزم في جمهرة انساب العرب (٣٩٥/٤٧٥)

٢) لم اطلع على كتاب الرشاطي وهو قد تقدمت ترجمته ص ٩٢ ؛

المعنى كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ، وقال وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة مثله ، قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقلت أي الروايتين أصح ؟

فقال يحمل عنهما جميعا ولا اعلم احدا من اصحاب الاعمش قال عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الا وكيعا وسألت عبد الله بن عبد (١٧٦ ب) الرحمن فقال : حديث الاعمش عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله اصح (١) وسئل عنه الدارقطني فقال يرويه الاعمش عن ابراهيم واختلف عنه فرواه منصور بن ابي الاسود وابو حمزه السكري وعبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله و خالفهم وكيع فرواه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وان له الحجاج بن ارطاة واختلف عنه فرواه ابو معاويه الضرير عن حجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله و خالفه يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ، فرواه

---

١) انظر العلل الكبير (٨)

عن حجاج عن عقيل ابن عمرو عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ورواه منصور بن معتمر و اختلف عنه فروى عن ورقا عن منصور عن ابراهيم عن عائشة و خالفه شعبة و ابو عوانة فروياه عن منصور عن ابراهيم مرسلا و كذلك ارسله مغيرة عن ابراهيم واشبهها بالصواب حديث الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (١) وروى النسائي في الوضوء من النعاس من حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا نعس الرجل و هو يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه و هو لا يدري رواه عن بشر بن هلال عن عبد الوارث عن ايوب عنه (٢) .

وأما الوضوء من النوم ففيه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

١) قول الدارقطني انه في العلل و قد فتشت الجزء الثاني من ج ١ حتى ص ٣٤ و هو نهاية مسند عبد الله بن مسعود فلم اجده فلينظر اين هو .

٢) انظر سنن النسائي (١/١٠٠) كتاب الطهارة باب النعاس .

العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ، رواه الامام احمد وابو داؤد وابن ماجه (١) وهذا لفظه واخرجه البيهقي من حديث بقية عن الوضين بن عطاء عن محمود بن علقمه عن عبد الرحمن بن عابد الازدي عن علي (٢) وكذلك اخرج من حديث بقية ايضا عن ابي بكر بن أبي مريم عن عطيه بن قيس عن معاويه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العين وكاء السه (٣) فاذا نامت العين يطلق الوكاء قال ورواه مروان بن جناح عن عطيه بن قيس عن معاويه موقوفا وروى هذا الحديث من طريق معاويه عبد الله بن احمد عن ابيه وجاده في كتابه بخطه وقال وكان في المحنة قد ضرب على هذا الحديث في كتابه ورواه الدارقطني (٤) .

وقرأت على الحافظ ابي العباس احمد بن محمد بن الطاهري

---

١) اما احمد ففي الفتح الرباني (٢/ ٨٣) واما ابو داود ففي السنن (١/ ٥٢) كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم واما ابن ماجه ففي السنن (١/ ١٦١) كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم .

٢) انظر السنن (١/ ١١٨) .

٣) الذي في السنن (١/ ١١٨) فقط ((العين وكاء السه)) .

٤) انظر السنن (١/ ١٦٠ / ١٦١) .

وعلى غيره عن عبد الله بن عمر البغدادى سماعا (١٧٧ الف) انبا ابو الوقت ثنا عبد الرحمن بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حمويه ثنا ابو عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندى ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ثنا محمد بن المبارك ثنا بقيه بن الوليد عن ابى بكر بن أبى مريم قال : حدثنى عطيه بن قيس الكلاعى .

عن معاويه بن ابى سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : انما العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء (١) .

---

(١) حديث معاويه هذا اخرجه الدارقطنى فى السنن كما سبق و احمد فى المسند كما فى الفتح الربانى (٢/ ٨٣) و البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١١٨) وقال الحافظ فى التلخيص الجبير (١/ ١١٨) عن حديث معاويه رواه احمد والدارقطنى وفى اسناده بقيه عن ابى بكر بن ابى مريم و هو ضعيف قال ابن ابى حاتم سألت ابى عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين (اى حديث على ومعاويه) وقال احمد حديث على اثبت من حديث معاويه فى هذا الباب و حسن المنذرى و ابن الصلاح والنووى حديث على وقال الحاكم فى علوم الحديث لم يقل فيه و من نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسى الرازى وهو ثقة كذا قال وقد تابعه غيره

ثم قال الحافظ (تنبيه) السه المذكور فى الحديث بفتح السين المهمله وكسر الهاء المخففه الدبر والوكاء بكسر الواو الخيط الذى تربط به الخريطه والمعنى اليقظة وكاء الدبر اى حافظة ما فيه من الخروج لأنه مادام مستيقظا احس بما يخرج منه . انتهى .

قلت و حديث معاويه هذا ذكره الشارح بسنده الى ابى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى و هو فى سننه (١/ ١٤٩) كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم .

قيل لأبي محمد عبد الله يقول به قال : لا قال ، اذا نام فانما ليس عليه الوضوء .

و أما نوم القاعد ففي الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة بعني العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليس أحد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم يعني العشاء الآخرة (١) وفيها من حديث ابن عباس اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس و استيقظوا ورقدوا واستيقظوا وذكر نفسه (٢) وعند مسلم عن انس بن مالك قال اقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض

---

١) حديث ابن عمر اخرجه البخاري في الصحيح انظر فتح الباري (٢ / ٥٠) كتاب مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لم غلب ومسلم ايضا بشرح النووي (٥ / ١٣٨) و ابو داود في السنن (١ / ٥١) كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم .

٢) اما البخاري فانظر فتح الباري (٢ / ٥٠) كتاب مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، و اما مسلم ففيه مع شرح النووي (٥ / ١٣٨) قلت و اخرجه النسائي في السنن (١ / ٢٦٥) .

القوم ثم صلوا (١) وفيه حديث الباب عند الترمذى من طريق انس بن مالك كما ذكرناه ولفظه عن ابى داود عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه من حديث هشام عن قتادة زاد فيه شعبة عن قتادة قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ورواه البيهقى من حديث ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن انس قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس قال وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدى والشافعى (٣) وذكر ابو الحسن ابن القطان حديث أنس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن ثم قال وهذا الحديث هو فى كتاب مسلم من رواية خالد بن الحرث عن شعبة

---

١) حديث انس فى مسلم انظر صحيح مسلم مع شرح النووى (٤ / ٧٣)
واخرجه ابو داود فى السنن (١ / ٥١) كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم
وفى ابى داود ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا .

٢) انظر السنن (١ / ٥١) .

٣) انظر السنن الكبرى (١ / ١٢٠) كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من
النوم قاعدا .

عن قتادة عن انس وهو على هذا السياق يمكن أن ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك ينزله اكثر الناس وفيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحى بن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه (١٧٧ ب) وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة قال قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا يحى بن سعيد القطان عن شعبة فذكره وهذا كما ترى صحيح من رواية امام عن شعبة (١) .

وروى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء فى اسناده يعقوب بن عطاء وقد

---

(١) انظر كلام ابن القطان فى بيان الوهم والايهام (٢/٢٢٨) .

ضعفه احمد ويحيى مع مافي نسخه عمرو بن شعيب من الخلاف[١]

وروى البيهقي من حديث حذيفة بن اليمان قلت : كنت في مسجد المدينة جالسا آخذ فاحضني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله هل وجب علي الوضوء قال : لا حتى تضع جنبك قال وهذا الحديث تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف لا يحتج بروايته[٢] .

وروى بسند صحيح الى شعبة عن سعيد الجريري عن خالد بن علاق عن ابى هريرة قال من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء ثم روى من طريق ابن علية عن الجريري مثله وقال :

---

١) لم اجده في السنن وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الجبير (١/ ١٢٠) ويعقوب بن عطاء بن ابى رباح ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ب٣٨٧ قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ١٢٠) حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ، قلت (في الكامل (٦/ ٢٤٥٨) بسند ابن عدي الى يحى بن معين يقول : مهدي بن هلال الكذاب عدو الله كان يدعو الناس الى بدعته .
قال الحافظ ومن رواية عمر بن هارون البلخي وهو متروك قلت . (قال الحافظ في التقريب ٢٥٧) متروك) وقال الحافظ ايضا ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو منهكم ايضا . قلت (قال في التقريب ٣٤٦ — كذبوه وهجروه ورمى بالتجسيم .

٢) انظر السنن الكبرى (١/ ١٢٠) قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٢٠) تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو متروك لا يحتج به .

قال اسماعيل قال الحربي فسألناه عن استحقاق النوم فقال هو أن يضع جنبه وقد روى ذلك مرفوعا ولا يصح رفعه (١) .

وقد تقدم حديث ابن عباس : بتُّ عند خالتي ميمونة مخرجا من الصحيح وهو من رواية سفيان عن عمرو بن دينار قال سفيان قلت لعمرو ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول : رؤيا الانبياء وحي وقرأ أني أرى في المنام اني اذبحك . وقال سفيان وهذا للنبي خاصة لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه وقد أخرج الشيخان من حديث مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة قوله صلى الله عليه وسلم لها في حديث الوتر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي (٢) .

---

١) انظر السنن الكبرى (١١٩/١) وقال الحافظ في التلخيص (١١٨/١) حديث ابي هريرة بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء . وقال البيهقي لا يصح رفعه . وروي موقوفا واسناده صحيح . قال الحافظ ورواه في الخلافيات ( ) من طريق آخر عن ابي هريرة واعله بالربيع بن بدر عن ابي عدي وكذا قال الدارقطني في العلل ان وقفه اصح . قلت حديثه الذي في الخلافيات ذكره ابن عدي في كامله من طريق الربيع بن بدر انظر الكامل . في ضعفاء الرجال (٩٩٠/٣) وربيع قال عنه الحافظ في التقريب . . متروك

٢) قال ابو الحجاج المزي في تحفه الاشراف (٣٤٩/١٢) اخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي قلت اما البخاري ففي الصحيح مع الفتح (٣٣/٣) كتاب قيام الليل باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره .
واما مسلم ففي الصحيح مع شرح النووي (١٧/٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل والوتر .

وروى ابن ابى شيبة عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعدا وضوءا (١) ومثله عن ابى أمامة وعن عمر بن الخطاب من وضع جنبه فليتوضأ (٢).

وروى ابن سيرين عن عبيده قال هو اعلم بنفسه (٣) وعن عطاء من نام ساجدا أو قائما أو جالسا فلا وضوء عليه فان نام مضطجعا فعليه الوضوء (٤).

وعن مغيره عن ابراهيم مثله وعن عكرمة انه كان لا يرى باسا (١٧٨ الف) بالنوم فى القعود ويكرهه فى الاضطجاع وعن هشام قال : رأيت ابن سيرين يخفق براسه ثم يقوم فيصلى وعن الحكم وحماد ليس عليه وضوء حتى يضع جنبه (٥).

وعن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم

---

١) انظر المصنف (١/ ١٣٢) كتاب الطهارات باب من قال ليس على من نام ساجدا او قاعدا وضوءا.

٢) انظر المصنف (١/ ١٣٢) .

٣) = = (١/ ١٣٢) .

٤) = = (١/ ١٣٢) .

٥) = = (١/ ١٣٣) .

الا من خفق براسه خفقة أو خفقتين (١) قال ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن طارق بياع النوا قال حدثني منيعة ابنة وقاء عن أبيها ان أبا موسى كان ينام بينهن حتى يخطفينبهنه فيقول هل سمعتموني احدثت فنقول : لا فيقوم فيصلي (٢).

وعن طاؤوس انه سئل عن الرجل ينام وهو جالس قال : انما هو وكاء فاذا فيحته اي يقول توضأ (٣) وكذلك عن عكرمة وعن الحسن أنه يقول من دخله النوم فليتوضأ (٤) وعن سعيد بن المسيب والحسن اذا خالط النوم عليه قائما او جالسا توضأ (٥) وعن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا استثقل نوما وهو قاعد توضأ (٦) وتخفق رؤوسهم يريد يضطرب (٧) والوكاء هو الرباط الذي يشد به الشيء والسه لغة

---

١) انظر المصنف (١/ ١٣٣) .

٢) انظر المصنف (١/ ١٣٣) كتاب الطهارة باب من قال ليس على من نام ساجدا او قاعدا وضوء .

٣) انظر المصنف (١/ ١٣٤) كتاب الطهارة وباب من يقول اذا نام فليتوضأ .

٤) انظر المصنف (١/ ١٣٤) كتاب الطهارات باب من يقول اذا نام فليتوضأ .

٥) انظر المصنف (١/ ١٣٤) كتاب الطهارات باب من يقول اذا نام فليتوضأ .

٦) انظر المصنف (١/ ١٣٤) كتاب الطهارات باب من يقول اذا نام فليتوضأ .

٧) انظر النهاية لابن الاثير (٢/ ٥٦)

فى الاست[١] وقد اختلف الناس فى النوم هل هو حدث أو سبب للحدث او ليس واحدا منهما على اقوال ثلاثة .

فمنهم من قال النوم حدث فى نفسه ينقض الوضوء قليله وكثيره والى أن النوم ينقض الوضوء بكل حال ، ذهب الحسن البصرى والمزنى وابو عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن ابراهيم الحنظلى وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس وابى هريرة رضى الله عنهم ومن حجة[٢] هؤلاء قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)[٣] الآية على احد التويلات فيها لأنه تعالى أمر بالوضوء عند القيام من النوم الى الصلاة ولم يخبر قوما من قوم فحملوه على ظاهره[٤] .

ومنهم من قال : ليس بحدث ولا بسبب الحدث ولا يجب

---

١) تقدم تعريفه .

٢) انظر الاستذكار (١٩١/١) وذكر لأبى عبيد مسألة وهى أنه كان يفتى ان من نام جالسا لا وضوء عليه حتى نام الى جنبه رجل يوم الجمعة فخرجت منه ريح فقال له قم فتوضأ فقال لم انم فقلت بلى وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء .

٣) المائدة آيه ((٦))

٤) انظر تفسير ابن جرير المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن (١١٢/٦)

الوضوء على من نام الا بيقين الحدث الخارج وهذا يحكى عن ابى موسى الاشعرى كما قدمناه وعن سعيد بن المسيب وأبى مجلز لاحق بن حميد (١) والاعرج والشيعة (٢) ويشبه أن يكون من ذهب هذا المذهب صار الى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ (٣) ويرد هذا القول الآية على التاويل الذى ذكرناه آنفا على تويل من رأى (١٧٨ ب) أن المامورين القائمون من النوم والمعنى عندهم اذا قمتم الى الصلاة وقد قمتم اليه (٤) ذهب زيد بن اسلم وعلماء المدينة وعندهم فى ذلك آثار يأثرها خالفهم عن سالفهم ويرده ايضا قوله عليه السلام الصينان وكاء السه

---

١) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى البصرى ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى مشهور بكنيته ثقه من كبار الثالثة تقريب ٣٧٢ .

٢) انظر الصارضه (١/١٠٤) والاستذكار (١/١٩٢) .

٣) حديث ميمونة فى البخارى انظر الصحيح مع الفتح (١/٢١٢) .

٤) اى ((اذا قمتم من النوم)) لكن الاية عامة فلا يجوز قصرها على النوم فقط ولذا فان ابن جرير قد ذكر جميع الاقوال التى قيلت فى الايه ثم قال (٦/١١٤ واولى الاقوال فى ذلك عندنا بالصواب قول من قال ان الله عنى بقوله (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) جميع احوال قيام القائم الى الصلاة غير انه فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم الى صلاة بعد حدث كان منه ناقض طهارته وقبل احداث وضوء منه .

قلت اذن الايه على التأويل الراجح ليست دليلا لهؤلاء ولا لؤلئك فليلتمس الدليل من غيره .

وقد تقدم ويتأول حديث ابن عباس على انه خاص بالنبي عليه السلام في انه تنام عينه ولا ينام قلبه وقد سبق (١) وذهب الجمهور الى انه سبب الحدث فمنه ماينقض الوضوء ومنه ما لا ينقضه ثم اختلفوا فيما ينقض منه على مذاهب يرجع الى الحالات والهيئات التي يكون منها خروج الحدث غالبا فينقض أولا يكون قد ينقض (٢).

قال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله تعالى تتبع (٣) علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احد عشر حالا :-

الاول ان ينام ماشيا . الثاني : ان ينام قائما

الثالث : أن ينام مسندا الرابع : ان ينام راكعا

الخامس : ان ينام قاعدا السادس : ان ينام محتبيا

---

١) انظر هذا القول في الاستذكار (١/١٩٢) والعارضة (١/١٠٤) .

٢) انظر عارضة الاحوذي (١/١٠٤) والاستذكار (١/١٩٠) .

٣) في العارضة ((سمع)) وهو خطأ .

السابع : أن ينام متكئـــا الثامـــن : أن يكون راكبـــا .

التاسع : ان يكون ساجدا (١) العاشر : أن يكون مضطجعا .

الحادى عشر: ان يكون مستنفرا (٢) .

واما المـاشى والقـائم فقـال ابو عبدالله الايـلى البصـرى المالكـــى لا وضـوء عليهما وكذلك قـال غـيره لأن الوكاء لا ينحل لبقـاء الاسـتشعـــار واليـه أشـار ابن حبيـب قـال وقـد يمكـن ان ينكـر بعض الناس نـــوم الماشـى والقـائم ولكن من طـال سـفره وتوالـى سـراه وسـيره يـــرى نوم المـاشى عيـانا أو يجـده فى نفســه يقينـــا .

وأما المستنـد فهـــو مثـــله لأنه قيـــام بزيـادة اعتماد لا يمكـــن معـه الثبـوت عنـد غلبـة النـوم وأمـا الراكـــع فـروى عن مالـك أنـــه يجـب عليه الوضـوء لأن مخـرج الحديث منفـــرج فيسـرع خـــروج الريـــح والصـوت من غـير حسـس فكان كالسـاجد وقـال ابن حبيـب لا وضـوء عليـــه

---

١) فى المعارضـــه (مستقـــرا) .

٢) فى المخطوطـه (سادجا) والتصحيح من المعارضه (١٠١/١) .

لان معه غربا من التماسك فكان كالساجد[١] وقال الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله تعالى اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه أنتقض وهذا مذهب أبى حنيفة و داؤد وقول للشافعى غريب وحكى عن احمد أنه لا ينقض الا نوم الراكع (١٧٩ الف) والساجد .

وروى عنه ايضا لا ينقض الا نوم الساجد[٢] قال القاضى ابو بكر واما الجالس فلا وضوء عليه الا ان يطول قاله مالك فى المختصر وابن حبيب قال عنه ابن القاسم وعلى وابن نافع ان استثقل نوما احب الى أن يعيد الفصل الى آخره قال

---

١) انظر العارضه (١٠٦/١) وقال (واما الجالس فلا وضوء عليه الا ان يطول قاله مالك فى المختصر وابن حبيب وقال عنه ابن القاسم وعلى وابن نافع ان استثقل نوما احب الى ان يتوضأ والقولان متقاربان ولعل الحديث محمول فى نوم الصحابه قعودا على عدم الطول والاستثقال .

٢) انظر شرح النووى على صحيح مسلم (٧٣/٤) كتاب الحيض اباب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء .

وقال عنه ابن القاسم فى العينيه من نام ساجدا و طال ذلك فاحب الى ان يتوضأ قيل له فقاعدا قال : لا يتوضأ ومن النادر من ينام فى المساجد[١] قاعدا فأما فى يوم الجمعة فلا شىء فيه ، قيل له ربما رأى الرؤيا قال و تلك[٢] احلام يعنى انها حديث نفس وليست برويا و حديث النفس يكون مع السنة كما يكون مع اليقظة و يحتمل ان يكون عذره يوم الجمعة خاصة لأجل ما شرع لأجل ما شرع فيه من التبكير[٣] فيطول الانتظار و اما المحتبى فهو أخف حالا من الجالس[٤] ، قاله مالك فى المختصر و قال عنه على فى المجموعه وقد كان شيوخنا ينامون جلوسا ولا يتوضؤن واكثر ذلك يوم الجمعة قال عنه ابن نافع الا ان يطول ذلك قال عنه ابن القاسم الا المحتبى معناه فانه

---

١) فى المعارضه (١/١٠٦) (فى المسجد) .

٢) فى المعارضه (١/١٠٧) (قال تلك) .

٣) فى المعارضه (١/١٠٧) (فيها) .

٤) فى المعارضه (١/١٠٧) (الحالتين) و هو خطأ .

لا يطـــول نومـه ولوطـــال لا نحـلت الحبـوة فـى (لعلها فى الغالب)[١]

قلـت وفـــى نـــوم المحـتبى لأصحابنـــا ثلاثـة أوجـــه ، تفـرق فـــــى

الثـالث بـين ان يكـون نحيف البـدن او لحيمـه ، فان كان نحيفـــــا

بحيـث لا تنطابـق آليـــاه علـى الارض انتقـض والا لم ينتقـــض.

و أما المتكـى فاجـراه مالك مجـرى الجـالس واحـبراه ابن القاسم[٢]

وابن حبيـب مجرى المضطجـع قـاله ابو عبدالله الابهـلى[٣] ، قـــال ابـــن

العـربى : اخـبرنى بذلك كله شيخنا ابو بكر محمد بن الوليـد الفهـــرى

الزاهـد[٤] وأملاه علـــى[٥] .

و اما الراكب فحكمه حكم الجالس المستند اللاصـق بالأرض بموضـــــع

الحـدث ، قـال ابن حبيـب وليس فـى نوم القائم و الراكـب والراكـــــع

---

١) الكلمة غير واضحه فى المخطوطه فى العارضـه (١/١٠٧) (فى مجرى العاده)

٢) فى العارضـه (١/١٠٧) (اشهب بدل ابى القاسم .

٣) انظر العارضـه (١/١٠٧)

٤) ابو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن ايوب الفهرى ـــــ المعروف بالطرطوشى يكنى ابا بكر قال عنه فى الديباج المذهب (٢/٢٤٥) كان اماما عالما عاملا زاهدا ورعا دينا متواضعا منقشفا متقللا من الدنيا راضيـــــا باليسـير منها وانظر ترجمته ايضا فى شذرات الذهب (٤/٦٢/ ٦٣) وتوفى فى ثلثاالليل الآخر سادس عشر جمادى الاولى سنه عشرين وخمسمائه بثغـــر الاسكندريه .

٥) انظر عارضه الاحوذى (١/١٠٧) .

والجالس غير مستند وضوء وأما الساجد فروى ابن ابى أويس وابن عبد الحكم أنه كالمضطجع طلقا من غير شرط يقارنه ، قال وا وأما المضطجع[1] فيتوضأ الا ان ابن أبى زيد قال فى النوادر من نام مضطجعا فلم يستثقل[2] ولا ذهب عقله فلا وضوء عليه وفعله مكحول حتى غط ولم يتوضأ وقال انما اعلم ببطنى

وأما المستقر[3] فذكره ابو المعالى الجوينى وقال لا وضوء عليه وهو صحيح خارج عن المذهب لأن النوم ليس بحدث بعينه وانما هو معنى يظهر معه وجود[4] (١٧٩ ب) الحدث ، فاذا سد فى وجه ذلك المعنى وتوثق من الوكاء للمخرج بعد ان يكون منه القاضى ابو بكر الا أن يكون كثيرا فربما زعقت منه ريح خفيفه لا يشعر بها[5] ، قول القاضى عن

---

١) انظر عارضة الاحوذى (١/١٠٧)

٢) فى العارضه (يستقبل) وهو خطأ .

٣) انظر العارضه (١ / ١٠٨) .

٤) فى العارضه (خروج) .

٥) انتهى انظر العارضه الاحوذى (١ / ١٠٨) .

كلام أبي المعالي وهو صحيح خارج عن المذهب يعني صحيحا من حيث النظر خارجا عن ما نقل اصحابه حكمه ، وذهب الزهري وربيعه والاوزعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه الى أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وحكي عن الشافعي انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة (١) وحكاه الشيخ محي الدين رحمه الله وقال وهو قول ضعيف للشافعي والمعروف عنه انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها (٢) وتعليله ظاهر ، اذا قلنا ان النوم في نفسه ليس حدثا ، وانما هو مظنة لخروج الحدث (٣) واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون أو الاغماء

---

١) مذهب الزهري وربيعه والاوزعي . . الى انظر الاستذكار (١/ ١٩٠)

٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٧٣) .

٣) التعليل هذا ذكره النووي في شرحه على مسلم (٤/ ٧٣) انه عند الشافعي رحمه الله .

أو السكر بالخمر أو اشبهه[١] أو البنج أو الدواء كله بنقض الوضوء سواء قل أو كثر وسواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها .

قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالتعاس وهو السنة ، قالوا وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس واما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفترفيه الحواس من غير سقوط ولو شك هل نام أو نعس[٢] فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعده قبل الانتباه انتقض وضوءه[٣] ويستحب له ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت اليتاه أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لأنه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعده وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الأرض مستندا الى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه سواء بحيث لو وقع[٤] الحائط سقط أو لم يكن[٥] .

---

١) في شرح النووي على مسلم (٤/٧٤) (أو النبيذ) .

٢) في شرح النووي (١م)

٣) في شرح النووي (ولوتيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعده من الارض ام لا لم ينقض وضوءه) .

٤) في شرح النووي (رفع) .

٥) انظر شرح النووي على مسلم ذكر ذلك كله (٤/٧٤) .

((١))

(٥٨) باب الوضوء مما غيرت النار

((٨٠)) حدثنا ابن ابى عمر[١] ثنا سفيان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار و لو من ثورا قط قال فقال له ابن عباس((٢)) أ نتوضأ من الدهن ؟ (١٨٠ الف) انتوضاء من الحميم ؟.

قال فقال ابو هريره يا ابن اخى اذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا قال وفى الباب عن ام حبيبه و ام سلمة وزيد بن ثابت وابى طلحة و ابى ايوب و ابى موسى قال ابو عيسى و قد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار و اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و التابعين و من بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار .

---

(١) فى نسخه احمد شاكر باب ما جاء فى الوضوء مما غيرت النار .

(٢) = = = = يا ابا هريرة .

١) هو محمد بن يحى بن ابى عمر العدنى نزيل مكه صدوق صنف المسند ولا زم ابن عيينه لكن قال فيه ابو حاتم كانت فيه غفلة من العاشرة انظر التقريب ٣٢٣ .

الكلام عليه " حديث ابى هريره هذا اخرجه مسلم فى صحيحه بلفظ الوضوء مما مست النار (١) ومحمد بن عمرو مما انفرد به (٢) عن البخارى وقد تقدم الكلام عليه وكذلك حديث زيد بن ثابت (٣) عند مسلم ايضا ولفظه لفظ حديث ابى هريرة سوا .

وحديث ابى طلحة (٤) عند النسائى من حديث شعبة عن عمرو بن دينار عن يحى بن جعده عن محمد الله بن عمرو عنه (٥) رواه عن عبدالله بن سعيد و هارون بر عبدالله قالا أخبر محمد بن عمار عن شعبه .

وقال ابن ابى شيبة ايضا ثنا عفان قال ثنا همام قال : قيل لمطر الوراق وانا عنده عمن اخذ الحسن أنه كان يتوضأ مما مست النار فقال اخذه عن انس عن ابى طلحة وأخذه ابو طلحة

---

١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٤٣/٤) كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار بلفظ (ان عبدالله بن قارظ وجدا اباهريره يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار) .

٢) انظر الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسرانى (٤٥٥/٢) .

٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٤٣/٤) وفى النسائى (١٠٧/١) .

٤) ابو طلحه هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصارى البخارى من كبار الصحابه شهد بدرا وما بعدها انظر التقريب ١١٣ .

٥) انظر السنن (١٠٧/١) كتاب الطهارة باب الوضوء مما مست النار .

عن النبى صلى الله عليه وسلم (١) .

وحديث ابى ايوب عند النسائى من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعده عن عبدالله بن عمرو قال حدثنى محمد القارى عن ابى ايوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار رواه عن عمرو بن على عن ابن أبى عدى عنه (٢) .

وحديث أم حبيبة قال ابن ابى شيبه ثنا ابن نمير قال ثنا عثمان بن حكيم عن الزهرى عن ابى سفيان بن المغيرة بن الاخنس أنه دخل على خالته ام حبيبة فسقته شربة من سويق ثم قالت يا ابن اختى توضأ فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار ورواه النسائى عن هشام بن عبدالملك ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدى عن الزهرى و رواه من طريق آخر (٣) (٤) .

---

١) انظر المصنف (١/ ٥١) كتاب الطهارة باب من كان يرى الوضوء مما غيرت النار .

٢) انظر السنن (١/ ١٠٦) كتاب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار .

٣) انظر المصنف (١/ ٥٠) كتاب الطهارات باب من كان يرى الوضوء مما غيرت النار .

٤) انظر السنن (١/ ١٠٧) كتاب الطهاره باب الوضوء مما غيرت النار .

وحديث ام سلمة قرأت على أبى عبد الله محمد بن على بن ساعد اخبركم ابن خليل سماعا ثنا ابن ابى زيد ثنا محمود بن اسماعيل الصيرفى ثنا ابن فادشاه ثنا الطبرانى ثنا المعمرى ثنا عمرو بن عثمان قال ثنا ابى ح وثنا ابو الزنباغ ثنا يحى بن بكير ثنا عبد الله بن السمع عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد (١٨٠ ب) الله بن عبد الله بن ابى امية عن ام سلمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : توضوءا مما مست النار ، اخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (١) وفيه الى الطبرانى ثنا احمد بن عمرو الخلال ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد العزيز بن محمد ابن طحلاء عن ابى سلمة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مما مست النار (٢) .

---

١) انظر المعجم الكبير (٢٣ / ٣٠١) .

٢) حديث محمد بن طحلاء هو فى الطبرانى (٢٣ / ٣٨٧) وقال عنه فى المجمع (١ / ٢٤٨) رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجال الطبرانى موثقون لأنه من رواية محمد بن طحلاء عن ابى سلمه .

وحديث زيد بن ثابت وفي الباب مما لم يذكره حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما مست النار وهو عند مسلم (١) الثور جملة مجموعة من طعامه (٢) ، وقد اضيف الى الاقط والاقط لبن حامض يوخذ مصله اولا فاولا حتى يبقى الثخين منه ثم يخلط فيه شيء من دقيق ويجفف في الشمس (٣) ويوكل ، وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو طلحه وانس بن مالك وابو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وابو هريرة وابو عزه الهذلي وعمر بن عبد العزيز وابو جلز لاحق بن حميد وابو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري (٤) .

وسنذكر عن ابي طلحة خلاف هذا في الباب بعد هذا ، وذهب اكثر اهل العلم الى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر (٥)

---

١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤٤/٤) .

٢) قال ابن الاثير في النهايه (٢٢٨/١) فيه (انه اكل اثوار أقط) الاثوار جمع ثور وهي قطعه من الاقط وهو لبن جامد مستحجر .

٣) قلت يباع الآن في سوق السمن ويسمى (مضير) وهي عربيه صحيحه قال في اللسان (١٧٧/٥) مضر اللبن يمضر مضورا حمض وابيض ، لبن مضير حامض شديد الحموضه . قال الليث يقال ان (مضر) كان مولعا بشربه فسمي مضربه .

٤) انظر المصنف (٥١/١) والتمهيد (٣٣١/٣) والاستذكار لابن عبد الله (٢٢٣/١) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤٣/٤) والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار (٤٩)

٥) انظر التمهيد (٣٤٩/٣) وشرح النووي على مسلم (٤٣/٤) .

الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الباب بعد هذا وانفصل القائلون بترك الوضوء عن هذه الاحاديث بوجهين :

الاول : دعوى النسخ فيها بحديث جابر الآتي في الباب بعد هذا وما في معناه .

الثاني : حمل الوضوء على الوضوء اللغوي من غسل اليد والنظافة لا على الوضوء الشرعي حملا للكلام على حقيقته اللغوية لا على العرف الشرعي[1] وفيه نصوص لا تقوى وهو مرجوح في الاصول .

قالوا ولو أراد وضوء العبادة لبينه ويقال كما قال في الماء من الماء من جامع ولم ينزل فليتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وهذا غير لازم لأن ما وقع الأمر فيه بطلب الوضوء لارادة الوضوء

---

١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٣) .

للعبـــادة ولم يتبـــين فيـه هـــذا الشـــان اضـــعاف ما ورد فيـه(مبعنا)

كذلك قـــال الشيخ محى الدين ثـم ان هـذا الخـلاف الذى حكينـــاه

بعـد حكايتـه الخـلاف كان فـى الصـــدر الاول ثـم اجمع العلمـــــاء

بعـد ذلـك على أنـــه لا يجب الوضـــوء مما مسته النـار والله اعلم انتهى (١)
واقل ما يطلق (١٨١ الف عليـــه فـى هذا الخـلاف فـى الوضـــوء
مـــن لحم الجـزور فهـو مـا دخل تحت قـوله مما مسـته النـار وهـــو

نقضـه قـد حكـى انتقاض الوضوء به عـــن احمـد واسـحاق ويحـى بـــن
يحـى وابى بكـر بن المنـذر وابن خزيمـة وغيرهـم (٢) كمـا سـيأتى فـــى

بـابه بعـد هذا .

اللهـم الا أن يكـون الوضـوء من لحـم الجـزور معـــللا بكونـــــه

لحم الجـزور لا بكونـه مسـته النـــار فلو أكـل لحـم الجـزور قـديدا لتوضـأ

فقـد ذهـب بعضهم الى التعـليل بذلك كمـا سيأتى فى بـابه ان شاء اللـــه

تعالى وكان الزهرى يرى احاديث الوضوء مما مست النار هى الناسخة لترك الوضـوء
مما مسـت النـــار (٣) .

---

١) انظـر شرح النووى على صحيح مسلم (٤/٤٣) .

٢) انظر التمهيد (٣/٣٥١) والمغنى لابن قدامه (١/١٣٨) وشرح النووى على مسلم (٤/٤٨) .

٣) انظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاثار (٥١) .

قال البيهقي و قد ورد فن حديث آخر ما يوهم أن يكون الناسخ ايجاب الوضوء منه اخبرنا به ابوطى الروذباري ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني زيد بن جبيره بن محمود ابن ابى جبيره الانصاري من بني عبد الاشهل عن أبيه جبيره بن محمود عن سلمه بن سلامة بن وقش (١) و كان آخر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون انس بن مالك فانه بقى بعده انهما دخلا وليمة وسلمة على وضوء فاكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيره الم تكن على وضوء قال : بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم على وضوء فأكل ثم توضأ فقلت له ألم تكن على وضوء يارسول الله قال : بلى ولكن الامور تحدث و هذا مما حدث (٢) .

---

١) حديث سلمه بن سلامه بن وقش ذكره الحازمى فى الاعتبار بسنده (٥١) .

٢) انظر السنن الكبرى (١/١٥٦/١٥٧) و حديث البيهقى هذا من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث قال فى المجمع مجمع الزوائد (١/٢٤٩) حديث سلمه بن سلامه بن وقش رواه الطبرانى الكبير (٧/٤٦) وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك ابن شعيب بن الليث وضعفه احمد وجماعه واتهم بالكذب .
قلت قال عنه الحافظ فى التقريب (١٧٧) صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه و كانت فيه غفله .

وروى به من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني جعفر بن عمرو بن أميه ان اباه عمرو بن أميه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتز من كتف شاه في يده فدعي الى الصلاة فألقاها و السكين التي كان يجتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ (١) ، قال الزهري فذهبت تلك في الناس ثم أخبر رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و نساء من ازواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار (٢) وذهب آخرون الى التفرقه بين لحم الجزور وغيره مما مست النار فاوجبوا الوضوء على من أكله دون غيره كما سيأتي في بابه بعد هذا ان شاء الله تعالى .

---

(١) حديث عمرو بن اميه الضمري اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قال ذلك ابو الحجاج المزي (٨/ ١٣٥) تحفة الاشراف واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٥٣) و انظر صحيح ابن حبان (٢/ ٣٣٣)

٢) كأنه يرى ذلك ناسخا لترك الوضوء مما مست النار وخطأه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٣٢) قال رحمه الله (وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعا في ذلك وروى المدنيين المتعارضين في هذا الباب وكان يذهب الى ان قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله . و هذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه وقد ناظره اصحابه في ذلك .

((١))
(٥٦) باب فى ترك الوضوء مما غيرت النار

((٨١)) حدثنا ابى عمر ثنا سفيان بن عيينه ثنا عبد الله (١) بن محمد بن عقيل (٢) سمع (١٨١ ب) جابرا قال سفيان و حدثنيه محمد بن المنكدر (٣) عن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة وآتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاه فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ ، قال وفى الباب عن أبى بكر الصديق

و لا يصح حديث أبى بكر الصديق فى هذا الباب من قبل اسناده انما رواه حسام بن مسك (٤) عن ابن سيرين عن انس عباس

(١) فى نسخه احمد شاكر باب ما جاء فى ترك الوضوء مما غيرت النار .

١) تقدمت ترجمته و هو محمد بن يحى بن ابى عمر العدنى نسب لجده .

٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب الهاشمى ابو محمد المدنى امه زينب بنت على صدوق فى حديثه لين ويقال تغير بأخره من الرابعه مات بعد الاربعين انظر التقريب ١٨٨ .

٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى ثقة فاضل من الثالثه مات سنة ثلاثين او بعدها انظر التقريب ٣٢٠ .

٤) حسام بن مصك بكسر الميم وفتح المهمله بعدها كاف مثقله الازدى ابوسهل البصرى ضعيف يكاد ان يترك من السابعه انظر التقريب ٦٧ .

عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا رواه الحفاظ .

روي من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء (١) بن يسار وعكرمه و محمد بن عمرو بن عطاء (٢) وعلي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس و غير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن ابي بكر و هذا أصح ..

وفي الباب (عن ابن عباس و أبي هريرة و ابن مسعود وابي رافع و ام الحكم وعمرو بن أمية و ام عامر وسويد بن النعمان و ام سلمة (٣)) ، قال ابو عيسى و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك و الشافعي و احمد و اسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست

---

١) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة وليس له سماع الا من الصحابه قتل يوم الحره سنه ثلاث وستين انظر التقريب ٣١٣

٢) علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ابو محمد ثقة عابد من الثالثه مات سنة ثمان عشرة في الصحيح تقريب ٢٤٧ .

٣) ما بين القوسين في نسخة احمد شاكر مقدم بعد قول ابي عيسى وفي الباب عن ابي بكر الصديق ورجح احمد شاكر ان يكون موضعه هنالك .

النـــــار و هـــذا آخـــر الامـــرين من رســـول اللـــه صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم وكأن هـــذا الحديث ناســـخ للحـــديث الاول حـــديث الوضـــوء مما مست النار .

" الكـــلام عليـــه " حـــديث جـــابر هـــذا ســـكت عنـــه و عبد اللـــه بـــــن محمد بن عقيـــل مختلـــف في الاحتجـــاج بـــه وتقـــدم الكلام عليـــه ولذلـــك اردفـــــه بمحمد بـــن المنكـــدر ورواه ابو داؤد (١) من حـــديث محمـــــد ابن المنكـــدر عن جـــابر عـــن طريق حجـــاج عـــن ابـــن جريـــج عنـــه قـــــال ثنـــا ابراهيم بن الحســـن الخثعمـــي ثنا حجـــاج وقـــال ابو داؤد ايضـــــا ثنا موسى بن سهل ابو عمـــران الدبلي ثنـــا علي بن عيـــاش ثنا شعيب بـــــن ابي حمـــزه عن محمد بن المنكـــدر عن جابر قـــال كان آخر الامرين من رســـــول اللـــه صلى اللـــه عليـــه وســـلم ترك الوضوء مما غـــيرت النـــار قال وهـــــــذا اختصـــار من الحديث الاول (٢) وقـــال ابن ابي شـــيبة ثنـــا هشيم ثنـــا علـــــي بن زيـــد ثـــنا محمد بن المنكـــدر عن جابر قـــال أكلت مـــع رسول (١٨٢ الف)

---

١) انظر السنن (١/٤٩) كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار .

٢) انظر السنن (٢/٤٩) كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار .

اللـه صـلى الله عليـه وسـلم ومـع أبى بكـر و عمـر و عثمـان خبزا ولحما فسلوا ولم يتوضـؤا (١) .

فرجال هـذا الخـبر عنـد الترمذى رجـال الصحيـح بمتابعـة ابـن المنكـدر ابن عقيـل و قـد روى من غـير وجـه وثبـتت لـه شواهـد فـى الصحيح عن غـير جابر فلا مانـع من القـول بصحته و قـد صحـح ابـن حبـان حديث جـابر من طريق شـعيب بن ابى حمـزة الذى ذكرناه من طـريق ابى داؤد (٢) وحـديث ابى بكـر الذى اشـار اليـه ، سئـل الشـيخ ابو الحسـن الدارقطنى عن حديث ابن عباس عـن ابـن بكـر الصـديق أن النبى صلـى

---

١) انظر المصنف (١/ ٤٧) كتاب الطهارات باب من كان لا يتوضأ مما مست النار

٢) انظر صحيح ابن حبان (٢/ ٣٢٩) قلت واخرجه ابن خزيمه (١/ ٢٨) وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ١١٦) حديث جابر كان آخر الامرين من رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار الاربعه وابـن خزيمـه و ابن حبان من حديثه ثم ذكر قول ابى داود هذا اختصار مـن حديث قربت الى النبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما ، وقال قال ابوحاتم فى العلل عن ابيه نحوه و زاد ويمكن ان يكون شعيب حدث به من حفظـه فوهم فيه (قلت انظر العلل ١/ ٦٤) وقال ابن حبان نحوا مما قاله ابوداود (قلت انظر صحيح ابن حبان ٢/ ٣٢٩) ثم قال الحافظ وله علة اخـرى قال الشافعى فى مسند حرمله . لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث مـن جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل وقال البخارى فى الاوسـط ثنا على بن المدينى قال قلت لسفيان ان ابا علقمه الفردى روى عن ابـن المنكدر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم أكل لحما ولم يتوضأ فقال احسبنى سمعت ابن المنكدر قال اخبرنى من سمع جابر ويشـيد اصل حديث جابـر ما اخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن الحارث محمد بن مسلمـه اخرجه الطبرانى فى الاوسط ولفظه ((أكل آخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ) .

اللهعليه وسلم نهش كتفا وصلى ولم يتوضأ فقال يرويه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن ابى بكر قاله موسى بن داؤد وزيد بن الحباب عنه وخالفه ايوب السختيانى و هشام بن حسان واشعث بن سوار و غيرهم فروامعن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه ابا بكر وهم اثبت من حسام (١) و القول قولهم ، ولأبى بكر الصديق رضى الله عنه فى الباب حديث آخر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل من طعام أكله حل له أكله ، ذكر ابو بكر البزاز و لا يثبت فى اسناده عمرو بن ابى المقدام وهو ضعيف جدا (٢) .

وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ مخرج فى الصحيحين (٣) .

---

١) انظر العلل للدارقطنى (١/ ٢١١/ ٢١٢) المطبوع بتحقيق محفوظ الرحمن السلفى والحديث ضعيف قال فى مجمع الزوائد (١/ ٢٥١) حديث ابى بكر هذا فيه حسام بن مصك و قد اجمعوا على ضعفه .

٢) انظر كشف الاستار (١/ ١٥٢) وقال البزار عقبه لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد وابن المقدام كان يتشيع ولم يترك حديثه لذلك وعمران وسويد مشهوران و اسيد حدث بما لم يتابع عليه فذكرناه وبينا علته ، وقال الحافظ فى عمرو هذا فى تقريبه (٢٥٧) عمرو بن ثابت و هو ابن ابى المقدام الكوفى مولى بكر بن وائل ضعيف رمى بالرفض من الثامنه مات سنة اثنين وسبعين .

٣) انظر تحفة الاشراف (٥/ ١٠٦) فقد قال ابو الحجاج المزى اخرجه البخارى ومسلم و ابو داود والنسائى .

وحديث أبي هريرة رواه البيهقي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن أبي هريرة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ثور اقط ثم رأه أكل من كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ قال ورواه عبد العزيز بن مسلم عن سهيل فقال في الحديث أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثور اقط فتوضأ وأكل كتفا ولم يتوضأ ، رواه باسناد جيد ، قال ثنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا الدراوردي (١) .

وحديث ابن مسعود وحديث ابي رافع وعمرو بن أميه الضمري وميمونة وابن عباس وقد تقدم حديث ابن عباس فحديث ميمونه لم يذكره الترمذي ، قال مسلم رحمه الله في صحيحه فقال : عطفا على حديث ذكره من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وحدثنا محمد

---

١) انظر السنن الكبرى (١/ ١٥٦) وقال في المجمع (١/ ٢٥١) رواه البزار وهو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار .

ابن الصباح قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا الزهري عن جعفر بن عمرو ابن أمية الضمري عن أبيه أن رأى (١٨٢ ب) رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتز[1] كتفا يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ[2] قال وحدثني احمد بن عيسى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاه ياكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال عمرو و حدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ح قال عمرو و حدثني جعفر بن ربيعه عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ح قال عمرو

---

١) الجز هو القطع قال النووي في شرحه على مسلم (٤ / ٤٥) فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعوا لحاجة اليه لصلابة اللحم أو كبر القطعه قالوا ويكره من غير حاجه .

٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ٤٥) .

وحدثني سعيد ابن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن ابي غطفان عن ابي رافع قال اشهد لكنت اشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ (١) .

وحديث ام عامر (٢) ، فأما حديث ام الحكم كذا رأيته في كتاب الترمذي ولم ادر ما هو والذي رأيت عند غيره ، قال ابن أبي شيبه ثنا يزيد بن هارون قال اخبرني سعيد بن ابي عروبه عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام حكيم ابنة الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أخت ضباعة بنت الزبير كانت تحت ربيعه بن الحرث بن عبد المطلب ، أسلمت وهاجرت ، روى عنها ابنها

---

١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٤٥/٤٦) .

٢) حديث ام عامر بنت يزيد بن السكن لم يذكر من خرجه قلت هو في معجم الطبراني الكبير (٢٥/١٤٨) واخرجه احمد (٦/٣٧٢/٣٧٣) وابن سعد في الطبقات (٨/٢٣٣) ولفظه عن ام عامر بنت يزيد بن السكن وكانت من المبايعات انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بعد فتعرقه وهو في مسجد بني عبد الاشهل ثم قام فصلى ولم يتوضأ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٥٤) على حديث ام عامر رواه الطبراني في الكبير من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حليفه عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عنها ولم اجد من ذكر هذين انتهى قلت اما ابراهيم بن اسماعيل فهو ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبه هكذا في الطبراني والطبقات وصحف في المجمع وهو ضعيف كما في التقريب (١٨) واما عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن صامت قال في التقريب (١٩٩) عبد الرحمن بن ثابت الصامت الانصاري المدني قيل له صحبه وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

ابن ام حكيم ، وروى عنها ايضا عبد الله بن الحرث بن نوفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فنهش عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ (١) .

وأما حديث ام عامر فقال ابو عمر أم عامر بنت سعيد بن السكن الانصاريه الاشهلية ، وذكر خلافا في نسبها ثم قال وقيل اسمها فكيهه ، قال وكانت أم عامر من المبايعات من حديثها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فتقدمه وهو في مسجد بني عبد الاشهل ثم قام يصلي ولم يتوضأ (٢) .

---

١) قال الحافظ ابن حجر في الاصابه (١٣ / ١٩٥) ام الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشيه الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبير بن بكار ويقال انها كانت اخته من الرضاعه وكان يزورها بالمدينة ويقال لها ام حكيم وهي اخت ضباعه التي تقدمت في الاسماء ، وقال جـ ١٩٧ ام حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم قيل اسمها صفيه ويقال هي ام حكيم التي تقدمت تقريبا وقيل ضباعه التي تقدمت في الاسماء قال خليفه حدثني غير واحد من بني هاشم انهم لا يعرفون للزبير بن عبد المطلب بنتا غير ضباعه . ثم ساق كلام ابي عمر في ام حكيم وحديثها هذا . وقال اورده الحارث بن ابي اسامه في مسنده وابن منده من طريق حماد بن سلمه عن عمار بن ابي عمار عن ام حكيم ثم قال وذكر الاختلاف فيه على قتاده فقال سعيد بن ابي عروبه عنه عن صالح ابن الخليل عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ام حكيم عن اختها ضباعه وقيل عن سعيد عن قتاده عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان ام حكيم بنت الزبير حدثه ولم يذكر ضباعه ، قلت ينظر الاختلاف في ذلك الاصابه .

وحديث ابن ابي شيبه هو في المصنف (١ / ٤١) كتاب الطهارات باب من كان لا يتوضأ مما مست النار وقال في مجمع الزوائد (١ / ٢٥٣) رواه الطبراني واحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢) انظر الاستيعاب (١٣ / ٢٤٩) والاصابه ضمه (١٣ / ٢٤٣) .

وأما حديث سويد بن النعمان فرواه البخاري من حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى ابن حارثه أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به (١) (١٨٣ الف) فثري فأكل وأكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض و تمضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ورواه النسائي و هذا لفظه و قال النسائي ثنا محمد بن سلمه والحرث ابن مسكن قرأة عليه و أنا اسمع و اللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك فذكره (٢) .

و أما حديث أم سلمة فعند النسائي ايضا ثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه

---

١) ((ثرى)) بضم المثلثه وتشديد الراء ويجوز تخفيفها اى بل بالماء ولما لحقه باليبس . قاله الحافظ في الفتح (١/٣١٢) .

٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح (١/٣١٢) وقال في تحفه الاشراف (٤/١٣٨) اخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وانظر الكبرى (١/١١٣) وانظر سنن ابن ماجه (١/١٦٥) .

وسلم أكل كتفا فخرج الى الصلاة ولم يمس ماء (١) ورواه من طريقها ايضا بسند آخر عنها أنها قربت الى النبى صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ (٢) وفى الباب مما لم يذكره عن المغيره بن شعبة قال ابو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا عبد الله بن اباد قال حدثنى اباد عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاما ثم اقيمت الصلاة وقد كان توضأ قبل ذلك فاتته بماء ليتوضأ فانتهرنى وقال وراءك ولو فعلت ذلك فعل الناس بعدى (٣) وسيأتى خبر المغيرة بعد هذا مبسوطا اكثر من هذا ان شاء الله تعالى (٤).

---

١) انظر سنن النسائى (١/١٠٧) كتاب الطهاره باب ترك الوضوء مما غيرت النار واخرجه ايضا ابن ماجه (١/١٦٥) كتاب الطهارة باب الرخصه فى ذلك.

٢) انظر سنن النسائى (١/١٠٨) .

٣) انظر المصنف (١/٤٨) كتاب الطهارات باب من كان لا يتوضأ مما مست النار.

٤) حديث المغيره قال عنه فى مجمع الزوائد (١/٢٥١) رواه احمد (٤/٢٥٣) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٤١٩) ورجاله ثقات .

وحديث عائشة رواه البيهقي في سننه وذكره ابن ابي شيبه في المصنف قال ثنا حسين عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعكرمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالقدر (١) ويتناول منها العرق فيصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء

وحديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال ابو داؤد ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الملك ابن ابي كريمة قال ابن السرح (٢) من خيار المسلمين ، قال حدثني عبيد بن ثمامه المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحرث بن جزء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال رأيتني سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١) اما السنن الكبرى (١/ ١٥٤) واما المصنف (١/ ٥٠) .

٢) في ابي داود (١/ ٤٩) (قال ابن السرح ابن ابي كريمه من خيار المسلمين) .

في دار رجل فمر فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته (١) على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطابت برمتك قال نعم بأبي انت وأمي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلاة (٢) وأنا أنظر اليه ، وحديث محمد بن مسلمة فرواه البيهقي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عن عبد الرحمن بن المبارك ثنا (١٨٣ ب) قريش بن سبان العجلي ثنا يونس بن ابي خالد عن محمد بن مسلمة قال : أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ ، وكان آخر أمريه (٣) .

وفيه عن كثير الازدي ، قال ابو عمر في كتاب الصحابة كثير الازدي رأى النبي صلى الله عليه وسلم أكل طعاما مسته النار

---

١) البرمه بضم الباء وسكون الراء هي القدر و جمعها برام بكسر الباء انظر الصحاح .

٢) انظر سنن ابي داود (١/٤٩) كتاب الطهاره باب في ترك الوضوء مما مست النار .

٣) انظر السنن الكبرى (١/١٥٦) وقال في مجمع الزوائد (١/٢٥٢) رواه الطبراني في الكبير (١٩/٢٣٤) وفيه يونس بن ابي خالد ولم أر من ذكره

ثم صلى ولم يتوضأ ، روى عنه عقبه بن مسلم التجيبى ، سكن كثير هذا مصر و يعد فى أهلها انتهى .(١)

وحديثه هذا مختلف فيه ، ذكر الحربى كثير هذا فيمن اهل مصر وذكر له هذا الحديث من رواية حيوة عن عقبة وقال هكذا روى حيوة والمشهور عن عقبة عن عبد الله بن الحرث سمعت النبى صلى الله عليه وسلم و ذكر ابن يونس كثير هذا فيمن نزل مصر من الصحابة وقال روى عنه عقبة بن مسلم النخعى والحديث معلول(٢) وقال ابن السكن حديث كثير هذا صحيح ، رواه اهل مصر ثناه ابو داود السجستان ثنا احمد بن صالح و ابن السرح قالا ثنا ابن وهب سمعت حيوة بن شريح يقول سألت عقبة بن مسلم التجيبى عن الوضوء مما مست النار فقال ان كثيرا و كان من اصحاب رسول الله صلى

---

١) انظر الاستيعاب (٩/٢١٨) .

٢) انظر الاصابه (٨/٢٧٤) .

اللـه عليـه وسـلم يقـول : كنـا عند النـبى صلى اللـه عليـه وسـلم فوضع لـه طعـام فأكلنـا ثـم اقيمـت الصـلاة فصلينـا ولم يتوضـأ ، قـال ابو علـى و العـلم روى كثـير هـذا عن النـبى صلى اللـه عليـه وسلم و غـير هـذا الحـديث انتهى " رجاله كلهم ثقـات ، عقبة و ثقـه الكوفى و لا نعلم فيـه جرحـا و من عـداه مخـرج لـه فى الصحيح .

وفيـه عن بسـرة بنت صفـوان معلول ، سـئل عنـه الدارقطـنى فقـال : يرويـه الزهـرى واختلف عنـه ، فـرواه ابو كـرز عن الزهـرى عن ابن المسـيب عـن بسـرة به ، وهـم فيـه والصحيح عن الزهـرى عـن عفـر بن عمـرو بن اميـة الضمرى عن ابيـه ، قـال البرقانى سألتـه عـن ابـى كـرز هـذا قـال هـو قاضـى الموصـل عبد الله بن عبد الملك الفهـرى قلـت ثقـة قـال لا و لا كـرامة (١) .

---

١) انظر العـلل للدارقطـنى (٥ / ٢١٠) مخطوط بمكتـبتى .

وقال البيهقي وفي الباب عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص ورافع بن خديج .

وفيه عند البيهقي من حديث عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل أنه قال : ليس الوضوء من الرعاف والقيء ، ومسك الذكر ، وما مست النار بواجب ، فقيل له ان ناسا يقولون : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مما مست النار فقال ان قوما سمعوا ولم يعوا ، كذا نسمي غسل اليد والفم وضوء وليس بواجب انما أمر (١٨٤ الف) رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين أن يغسلوا أيديهم و أفواههم مما مست النار وليس بواجب رواه من جهة مطرف بن مازن وقال مطرف تكلموا فيه (١) .

وفيه عن ابي سعيد الخدري ، روى ابو الشيخ في فوائد الاصبهانيين من حديث الحكم هو ابن يوسف عن زفر عن ابي حنيفة عن داؤد بن

---

(١) حديث معاذ قال في المجمع (١/ ٢٥٣) رواه الطبراني في الكبير وفيه مطرف بن مازن وقد نسب الى الكذب قلت هو في الطبراني (٢٠/ ٧٠/ ٧١) احد مما مطرف والاخر بسند فيه ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم و هما ضعيفان .

عبد الرحمن عن شرحبيل عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أكل عند هم لحما مشويا ثم غسل يديه ثم صلى ولم يتوضأ . (١)

وفيه عن ضباعة بنت الزبير وقد ذكرنا حديث اختها ام حكيم ويوشك ان يكون حديثا واحدا اختلفت طرقه (٢) ، ووقع في هذا الخبر فضل على امرأة من الانصار وقد وقع خبر ذكره الحازمى من طريق الزهرى عن عبد الله بن محمد رجل من قريش عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل سعد بن الربيع (٣) الحديث وسيأتى .

---

(١) حديث ابى سعيد ذكر مثله فى المجمع (١/ ٢٥٤) بلفظ عن عمرو بن محمد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سمعت هند بنت سعيد بن ابى سعيد الخدرى تحدث عن عمتها قالت (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا لأبى سعيد فقدمنا اليه ذراع شاة فأكل وحضرت الصلاة فتمضمض ثم صلى ولم يتوضأ) وقال رواه الطبرانى فى الكبير من طرق وبعض رجالها رجال الصحيح الا هند بنت ابى سعيد وقد وثقها ابن حبان .

٢) حديث ضباعة هو فى معجم الطبرانى الكبير (٢٤/ ٣٣٦) وقال فى المجمع (١/ ٢٥٣) رواه الطبرانى واحمد فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٣) خبر جابر ذكره الحازمى فى الاعتبار (٥٢) .

والقناع الطبق (١) والعلالة البقية (٢) .

وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة كما ذكرنا في الباب قبل هذا ، وجمهور العلماء على أن احاديث ترك الوضوء مما مست النار هي الناسخة وكان ابن شهاب يراها المنسوخة وحكى نحوه عن أبي هريرة قال ابو عمر رحمه الله و هذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه ، وقد ناظره اصحابه في ذلك فقالوا كيف يذهب الناسخ على ابي بكر وعمر وعثمان وعلي و هم الخلفاء الراشدون فأجابهم بأن قال : أعيا الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه (٣) .

قال واظن يعني بن شهاب كان يقول ان امهات المؤمنين لا يخفى عليهن الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم فبهذا استدل

---

١) القناع قال ابن الاثير الجزري في النهاية (٤/ ١١٥) القناع الطبق الذي يؤكل عليه ويقال له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه .

٢) قال في النهاية (٣/ ٢٩١) اي بقيه لحمها يقال لبقية اللبن في الضرع وبقية قوة الشيخ وبقية جرى الفرس علالة وقيل علالة الشاة ما يتعلل به شيئا بعد شيء

٣) انظر التمهيد (٣/ ٣٣٢) .

والله اعلم على أنه الناسخ وكان عنده عن ام حبيبه حديثها في ذلك وقد تقدم وقد جاء عن عائشة مثل ذلك (١) ، قال ابو عمر قرأت على خلف بن القاسم أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم قال ثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي (٢) قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران عن ابن لعبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وقد نقل ذلك عن ابن عمر من غير وجه من حديث المدنيين وروى عنه ترك الوضوء ايضا (٣) ذكره ابن ابى شيبه عن عشيم عن حصين عن (١٨٤ ب) عن مجاهد عن ابن عمر وعن وكيع عن مسعر عن جبلة عن ابن

---

١) انظر التمهيد (٣/٣٣٤) .

٢) في التمهيد (٣/٣٣٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال الحافظ الذهبي في ترجمه اخيه محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي في تذكره الحفاظ (٢/٥٦٩) وانما عرف بالبرقي لأنهم كانوا يتجرون الى برقه وقال عقبه في ترجمه اخيه احمد بن عبد الله بن البرقي قال وقد وهم الطبراني وروى عنه كثيرا وانما غلط سمع السيرة من اخيه عبد الرحيم بن عبد الله بن البرقي و اعتقد ان اسمه احمد .

٣) انظر التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٣٦) .

عمر [١] قال ابو عمر رواه اهل المدينة عنه اصح [٢] قلت :

وقد يجمع بينهما قال ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاة فحكايته من حكى عنه الوضوء حكاية فصل له ، لعله ظن سببه أكل ما مست النار وانما سببه أنه من شانه الوضوء لكل صلاة ومن روى عنه ترك الوضوء ، رواه قولا فلا تعارض وقد روى ذلك عن ابن عمر مرفوعا [٣] وأعله ابن ابى حاتم وقال الصحيح عن ابن عمر موقوف وعن معمر عن الزهرى أن عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ مما مسته النار حتى كان يتوضأ من السكر قال عبد الرزاق وكان معمر والزهرى يتوضأن مما مست النار [٤] وذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد أن الزهرى قال له اطعني وتوضأ مما مست النار فقال له

---

١) انظر المصنف (١/ ٤٩) كتاب الطهارات باب من كان لا يتوضأ مما مست النار

٢) انظر التمهيد (٣/ ٣٣٦) .

٣) الذى فى العلل (١/ ٧١) قول ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث عبد الرحمن ابن عبد الحميد بن سالم المصرى قال ابى الظاهر احمد بن عمر بن السرح عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (توضأوا مما مست النار) فقال ابى : هو خطأ ولم يبين الصواب ما هو وما علة قوله و الذى عندى ان الصحيح ما رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه موقوف .

٤) انظر المصنف لابن ابى شيبه (١/ ٥١) والتمهيد (٣/ ٣٣٦) .

يونس لا اطيعك وادع سعيد بن المسيب فسكت (١) وروى عن شعيب بن ابى حمزة قال : مشيت بين الزهرى ومحمد بن المنكدر فى الوضوء مما مست النار وكان الزهرى يراه وابن المنكدر لا يراه واحتج الزهرى باحاديث ظلم ازل اختلف بينهما حتى رجع ابن المنكدر الى قول الزهرى (٢) وقد ذكره مالك فى الموطأ من حديث ابن عباس وسويد بن النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر فيه عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وعامر بن ربيعه وأبى الحمه الانصارى وجابر بن عبد الله وأبى بن كعب أنهم كانوا لا يتوضؤن مما مست النار ((٣)) لأن أبا الحمة يروى الوضوء من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان لا يتوضأ فدل ذلك على انه المنسوخ عنده لأنه لم يكن (٤) يأخذ بالمنسوخ ويدع الناسخ وقد علمه (٥) وهذا

---

١)) انظر التمهيد (٣٣٦/٣) .

(٣) وما ذكره مالك فى موطئه عن ابى الحمه يدل على ان المنسوخ هو الوضوء مما مست النار .

٢) انظر التمهيد ٣٧٣/٣ .

٤) فى التمهيد (لانه يستحيل ان يأخذ) .

٥) انظر التمهيد (٣٣٩/٣) .

من مذهب ابى طلحة يخالف لما ذكر الحازمى عنه فى الباب السابق و هو أولى بالصواب ان شاء الله تعالى و انما شبه على من يزعم ذلك مذهبنا لأبى طلحة بروايته فيه وقد روى عنه بسند جيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال توضؤا مما مست النار واما الرواية التى قدمناها من طريق عمن أخذ الحسن الوضوء مما مست النار ؟ فقال أخذه عن انس و أخذه انس عن ابى طلحة و اخذه طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم (١) فلعل المراد هناك عمن اخذ (١٨٥ الف) الرواية فى ذلك لا العمل به يدل على ذلك ما روى مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصارى عن انس أن ابا طلحة و أبى بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار فلو كان هذا ثابت عند ابى طلحة غير منسوخ لم ينكر عن انس العمل به (٢) وقال ابو عمر وقد روى عن انس أنه لم يكن يتوضأ للطعام

---

١) انظر التمهيد (٣ / ٣٤٠) .

٢) انظر التمهيد (٣/٣٤٠) .

من وضوئه للصلاة ذكر العقيلي ثنا احمد بن محمد النوفلي ابنا الحسين ابن الحسن المروزي ثنا الهشيم بن جميل ثنا طالب بن فرقد قال : صليت مع انس بن مالك المغرب فلما انصرفنا دعا بمائدته فتعشى ثم دعا بوضوء فغسل يديه ومضمض فاه ومسح ذراعيه ووجهه ثم جلسنا حتى حضرت العتمة فصلى بذلك الوضوء ولم يغسل رجليه ، فهذا يدل على أن أكل (١) ذلك لم يكن عنده حدثا ينقض الوضوء (٢) ، كذا ذكر هذا الخبر ابو عمر رحمه الله تعالى وليس مما يحتمل به (٣) فيما ادعاه لأن الخبر ليس فيه ان الطعام الذى أكله أنس كان مما مسته النار و اكثر ما فيه دعا بمائدته فتعشى وزعم بعض من انتحل مذهب ابن شهاب فى ان أحاديث الأمر بالوضوء هى الناسخة من حديث سويد بن

( ) لا توجد كلمة (أكل) فى التمهيد .

٢) انظر التمهيد (٣ / ٣٤١) .

٣) الكلمة غير واضحة

النعمان الذى تقدم ذكرنا له من عند البخارى و النسائى وفيه فتمضمض و تمضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وفيه انهم كانوا فى طريق خيبر و أن حديث أبى هريرة المقتضى للوضوء كان بعد ذلك لأن اسلام ابى هريرة انما كان بعد فتح خيبر و عارض هذا ان رواية ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انما كانت بآخره وقد ثبت عن ابن عباس من حفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم ومشاهدته اياه فى بيت ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ولم يتوضأ مما مست النار والى هذا احتج الشافعى و جمهور العلماء قال الشافعى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار و انما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ الا ترى أن عبد الله بن عباس و انما صحبه بعد الفتح يروى عنه انه رأه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ و هذا عندنا من أبين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ (١) واختار الحازمى الرخصة فى ذلك كانت غير مرة جمعا بين الاحاديث لما ذكرناه من ان حديث سويد بن النعمان يقتضى الرخصة وهو متقدم على حديث ابى هريرة كما

---

١) انظر الاعتبار (٥٠)

٢) الاعتبار (٥٣) .

بينـاه وحـديث ابى هـريرة يقتضـى الامـر بالوضـوء و هـو متأخر عـن حديث سـويد وحـديث ابن عبـاس يقتضـى الرخصـه فيـه و هـو متأخـر عن حديـث أبى هـريرة وطـريق الجمـع بينهما أن يكـون الرخصـه فيـه قـد تكررت غـير مـرة وأن (١٨٥ ب) تكـون هـى الأخـيرة التى استقر عليهـا العمـل لتأخـر صحبة ابن عبـاس وروايتـه (١) .

اما حـديث سـلمة بن سـلامة بن وقش الذى تقـدم وزعـم روايـه انـه من آخر اصحـاب رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم الا ان يكـون أنـس ، ونيـه قـوله النـبى صلى اللـه عليـه وسـلم قـد توضـأ الم تكـن على وضـوء (٢) قـال : بلى ولكن الامور تحدث و هـذا مما حـدث فغـى اسـناده زيـد

---

١) نقل الحازمى عن الشافعى (٥٠) والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه (اى مما مست النار) ثم عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وعامر بن ربيع وابى بن كعب وابى الدرداء كل هؤلاء لم يتوضأ منه ، ثم قال وذكر الشافعى رحمه الله ايضا فى رواية حرمله فقال حديث ابن عباس اول الاحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة وانما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنه وقيل ثلاث عشرة سنه

٢) تقدم ج ١١٨٦

ابن حبيره وقال البخاري فيه متروك[1] ، اخبرنا عبيد بن محمد بن عياش الاشمري الحافظ وغيره ثنا العقبة ابو المكارم عن عبد الله بن الحسن بن منصور الدميادلي سماعا قال ثنا الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي قرآة عليه وأنا اسمع قال قرأت على محمد بن أبي الأزهر القاضي اخبرك احمد بن الحسن الكرخي في كتابه ، انبا ابو علي بن شاذان اناد علج ثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان قال سألنا الزهري عما مست النار قال فأخبرنا في ذلك باحاديث أمرنا فيها بالوضوء ، عن ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز وعن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملك بن ابي بكر فقلت ان ها هنا رجلا من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل سعد بن الربيع في نفر من الصحابة فيهم جابر بن عبد الله ، فأكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه ومامس احدمنا وضوءوانصرفت

---

١) قال الحافظ في التقريب (١١٢) زيد بن جبيره بفتح الجيم وكسر الموحده ابن محمود بن ابي جبيره بن الضحاك الانصاري ابو جبيره المدني متروك من السابعه .

مع ابو بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل له ليس عندنا الا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها وطبخ لنا لباء فأكل واكلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى بنا وما سر ماء ولا مسغت وكان عمر ابن الخطاب ربما جفن (١) في ولايته فأكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلي ونصلي به وما سر احد منا وضوءا فقال الزهري أنا احدثكم ايضا ان كنتم تريدونه حدثني جعفر بن عمرو بن اميه الضمري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا فصلى ولم يتوضأ فقلت له فما بعد هذا فقال انه يكون أمر ويكون بعده الأمر (٢) وقال ابن عبد البر ثنا احمد بن قاسم ثنا محمد بن عيسى ثنا بكر بن سهل ثنا عمرو بن عاصم البيروتي قال : سمعت الاوزاعي يقول : سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار فقال لي توضأ فقلت عمن فقال لي عن ابن عمرو ابي

---

١) جفن الناقة نحرها واطعم لحمها في الجفان انظر النهاية (١/ ٢٨٠) .

٢) انظر الاعتبار (٥١/ ٥٢) .

سعيد الخدرى وأبى هريرة (١٨٦ الف) وزيد ابن ثابت وانس بن مالك وعائشة وام سلمة قلت فابوبكر قال لم يكن يتوضأ ، قلت فعمر لم يكن يتوضأ ، قلت فعثمان قال لم يكن يتوضأ ، قلت فعلى قال لم يكن يتوضأ ، قلت فابن مسعود قال لم يكن يتوضأ قال فقلت له أرايت ان سألتك رجالا مثل رجالى فقال اذا لا آتيك بهم (١) ، وذكر ابو عمر ممن قال بذلك كقول الخلفاء الرابعة وابن مسعود وعبد الله بن عباس وعامر بن سعيد وأبى بن كعب وابا الدرداء وابا امامه وقال بذلك من فقهاء الاحصار مالك فيمن قال بقوله من اهل المدينة وغيرهم وسفيان الثورى وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حى وسائر اهل الكوفة والاوزاعى فى اهل الشام والليث بن سعد والشافعى ومن اتبعه واحمد بن حنبل وابو ثور واسحاق بن راهويه وابو عبيد وداؤد بن على ومحمد

---

١) انظر التمهيد (٣٤٨/٣) .

بن جرير الطبري و جماعة اهل الاثر الا ان احمد بن حنبل وطائفة من اهل الحديث يقولون : من آكل لحم الجزور خاصة فعليه الوضوء وليس ذلك عندهم في شيء مما مسته النار الا لحم الجزور وسيأتي مذهبهم في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى (١)

---

(١) انتهى ما في التمهيد (٣/ ٣٤٩) .

((١))
(٦٠) باب الوضوء من لحوم الابل

(١)
((٨٢)) حدثنا هناد ثنا ابو معاويه عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله (٢) الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى (٣) عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ، قال توضؤوا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال : لا تتوضوا منها قال وفى الباب عن جابر بن سمرة و اسيد بن حضير قال ابو عيسى وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن اسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب و هو قول احمد واسحاق

---

(١) فى نسخه احمد شاكر باب ما جاء فى الوضوء من لحوم الابل .

١) ابو معاويه هو محمد بن خازم الضرير ثقه احفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم فى حديث غيره وقد رمى بالارجاء انظر التقريب (٢٩٥) .

٢) عبد الله بن عبد الله الرازى من بنى هاشم القاضى ابو جعفر الرازى اصله كوفى صدوق من الرابعه انظر التقريب (١٧٩) .

٣) عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانيه اختلف فى سماعه من عمر مات بوقعة الحماجيم سنه ست وثمانين وقيل انه غرق انظر التقريب (٢٠٦) .

وروى عبيدة الضبي عن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة الجهني ، وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة واخطأ فيه وقال عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن اسيد بن حضير والصحيح عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال اسحاق صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

((١))

حديث البراء و حديث جابر بن سمره .

(١)

" الكلام عليه " سكت عن حديث البراء فلم يحكم عليه بشيء

(١٨٦ ب) وفي اسناده عبدالله بن عبدالله الرازي قاضي الري اصله كوفي روى عن جابر بن سمره و عبدالرحمن بن ابي

---

(١) في نسخه احمد شاكر زيادة و هي قوله و هو قول احمد واسحاق وقد روى عن بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم انهم لم يروا الوضوء من لحوم الابل وهو قول سفيان الثوري و اهل الكوفه .

(١) الحديث اخرجه ابو داود في السنن (١ / ٤٧) كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الابل وابن ماجه في السنن (١ / ١٦٦) كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل .

ليلى وسعيد بن جبير وغيرهم روى عنه الاعمش وقال كان ثقة لا بأس به عندى عنه فطر بن خليفة وحجاج بن ارطيأة والحكم (١) بن عتبة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى والقاسم بن الوليد الهمدانى وعبيدة سئل عنه احمد فقال لا اعلم الا خيرا وقال (٢) عباد عن حجاج وكان ثقة وقال ابن المدينى معروف ، (٣) وقال العجلى ثقة ، روى له ابو داؤد والترمذى وابن ماجه وأخرج (٤) هذا الحديث الامام احمد وابو داؤد وابن ماجة وقد حكم (٥) بصحته احمد واسحاق روى عنهما انهما قالا فى الباب حديثان صحيحان .

حديث البراء وحديث جابر بن سمره وقال ابن خزيمه لم نر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل

---

١)

٢) انظر الجرح والتعديل لابن ابى حاتم (٥/٩٢) .

٣) ايضا انظر الجرح والتعديل (٥/٩٢) .

٤) انظر معرفة الثقات للعجلى (٢/٤٤) .

٥) انظر الفتح الربانى (٢/٩٤) واخرجه ابن خزيمة انظر الصحيح له (١/٢٢) وابن حبان فى الصحيح له (٢/٣٢٥) وابن الجارود فى المنتقى (١٩) .
وابن شيبة فى المصنف (١/٤٦) .

لعدالله ناقليه (١) يعني حديث البراء وقال احمد بعد اخراجه هذا الحديث عبدالله بن عبدالله الرازي قاضي الري ثقة (٢).

فأما حديث جابر بن سمرة فاخرجه مسلم من حديث أبي عوانة عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال : ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أأصلي في مرابض الغنم قال : نعم قال أأصلي في مبارك الابل قال : لا ، رواه عن ابي كامل فضيل بن حسين الجحدري عن ابي عوانه واتبعه برواية زائدة عن سماك وراوية شيبان عن عثمان بن عبدالله بن موهب واشعث بن ابي الشعثاء كلهم عن

---

١) انظر الصحيح له (١/٢٢) .

٢) قول احمد في المسند له (٤/٣٠٤) واخرجه ايضا (٤/٢٨٨) .

جعفر بن ابى شور عن جابر بن سمرة (١) ، قال بن المدينى جعفر بن أبى شور رجل مجهول (٢) وقال الترمذى فى كتاب العلل اخطأ شعبة فى حديث سماك عن جعفر بن ابى شور عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من لحوم الابل فقال

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٤/٤٨) قلت واخرجه ايضا ابن ماجه (١/١٦٦) كتاب الطهارة باب ما جاء فى الوضوء من لحوم الابل واخرجه احمد فى المسند انظر الفتح الربانى (٢/٩٣) .

واخرجه ابن حبان فى صحيحه (٢/٣٢٢/٣٢٣/٣٢٤) وقال ابو شور ابن عكرمه عن جابر بن سمره روى عنه عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابى الشعثاء وسماك بن حرب فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم انهما رجلان مجهولان فتفهموا ارحمكم الله كيلا تغالطوا فيه وأخرجه ابن خزيمه (١/٢١) وقال لم نر خلافا بين علماء اهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل وروى هذا الخبر ايضا عن جعفر بن ابى ثور اشعث بن ابى الشعثاء المحاربى وسماك بن حرب فهؤلاء ثلاثة من أجلة رواة الحديث قد رووا عن جعفر بن ابى ثور هذا الخبر .

قلت واخرجه ابن الجارود فى المنتقى (١٩) عن جعفر بن ابى شور عن جابر بن سمره واخرجه بن ابى شيبه فى المصنف (١/٤٦/٤٧) كتاب الطهارة باب فى الوضوء من لحوم الابل .

(٢) قول ابن المدينى ذكره البيهقى فى سننه بسنده (١/١٥٨) .

عن سماك عن ابى ثور وجعفر بن ابى ثور رجل مشهور روى عنه سماك بن حرب و عثمان بن عبد الله ابن موهب واشعث بن أبى الشعثاء[1] و هو من ولد جابر بن سمره قال ابن خزيمة وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث[2] ، قال البيهقى و من روى عنه مثل هؤلاء الثلاثة ، خرج من أن يكون مجهولا[3] وقد ذكر الحاكم فيمن روى عنه ايضا محمد بن قيس وحبيب بن ابى ثابت وقال احد مشائخ الكوفه الذى اشتهر حديثه عن جابر (١٨٧ الف) . ابن سمرة[4] ، روى عنه و ذكر الخمسة الذين ذكرناهم ، وقال البخارى فيما حكى عنه البيهقى جعفر بن ابى ثور جده جابر بن سمرة ، قال سفيان وذكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبى ثور بن جابر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اللحوم قال : وقال اهل النسب ولد جابر بن سمره خالدا وطلحة

---

١) انظر العلل الكبير (٨) قلت وعلى ما نقل عن ابن حبان قبل قليل فلا يكون شعبة قد اخطاء .

٢) تقدم قول ابن خزيمه قيل قليل .

٣) انظر السنن (١/١٥٩) قلت ان اراد جهالة العين فنعم وان اراد جهالة الحال فحاله مجهول .

٤) قال ابو احمد الحاكم فى الاسماء والكنى (٤٦) ابو ثور مسلم ويقال مسلمه قال بعضهم ابن عكرمه عن جده جابر بن سمره السوائى .

ومسلمة (١) ، زاد الحاكم عن البخارى و هو ابو ثور (٢) وقال الحاكم عن السراج سمعت محمد بن ادريس يعنى الحنظلى قال : سألت أبا السائب و هو سليم بن حناده عن اسم أبى ثور بن جابر فقال اسمه مسلم بن حابر و مات جابر بن سمرة عن اربعة خالد بن جابر وابو ثور (٣) مسلم ابو جعفر و حبير (٤) وجندب فعقب منهم مسلم وخالد (٥) ، وقد ادخل جعفرا ابو حاتم بن حبان فى كتاب الثقات له و بعضهم يكتبه ابا ثور وربما نسبه ابن عكرمه و أظن تقليدا لشعبة (٦) و قد رده . . الحاكم ابو احمد وغيره وقال موسى بن هارون حابر بن سمرة جده لأمه ظنا يظنه ، ليس على سبيل الجزم وقال الحافظ ابو الحجاج المزى وقال ابن مسلم أو ابن مسلمة

---

١) انظر السنن الكبرى (١٥٨/١) .

٢) انظر الاسامى والكنى لأبى احمد الحاكم (٤٦) .

٣) فى الاسامى والكنى ((وهو)) .

٤) فى الاسامى والكنى ((حرير)) .

٥) انظر الاسامى والكنى لأبى احمد الحاكم (٤٦) .

٦) موسى بن هارون الحمال الحافظ الامام الحجه ابو عمران ابن المحدث ابى موسى الحمال البغدادى البزاز محدث العراق سمع اباه و على بن الجعد واحمد بن حنبل ويحى الحمانى وخلف بى هشام وطبقتهم وصنف وجمع وقال عبد الغنى بن سعيد الحافظ : احسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن المدينى فى زمانه وموسى بن هارون فى وقته والدارقطنى فى وقته .

أو ابن عكرمه جده جابر بن سمرة قيل لابيه وقيل : لأمه (١) ، قلت والظاهر من ذلك كله اتاه جعفر بن ابي شور مسلم بن جابر كما اختاره الحاكم و حكاه عن أبي السائب وذكره الشيخ ابو الحسن الدارقطني في العلل مرفوعا من حديث الجماعة بنحو ما ذكرناه وقال ان داؤد بن المحبر خالف فيه اصحاب حماد بن سلمة فقال عنه سماك عن جعفر بن أبي شور عن ابيه عن جده جابر بن سمره وقال شعبة فيه عن سماك عن ابى شور ابن عكرمة عن جده جابر بن سمرة وقال الوليد ابن أبي شور عن سماك عن جعفر بن أبي شور جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لم يذكر جابر بن سمره .

وقوله وفي الباب حديث اسيد بن حضير يوهم انه حديث البراء وجابر وليس كذلك هو حديث البراء ، خالف الحجاج بن ارطأة فيه الاعمش عن عبد الله الرازي فالاعمش ، يرويه عنه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء و كذلك رواه الناس عن الاعمش (٢)

---

١) تهذيب الكمال (١/١٩٣) و قال روى عن جده جابر بن سمره في الوضوء من لحوم الابل و هو جده من قبل امه ومن قبل ابيه .

٢) قال ابن ابي حاتم في العلل (١/٢٥) (وحدثنا سعدويه قال حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج ابن أرطأ عن عبد الله عن ابى ابى ليلى عن اسيد بن حضير عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لأبي فايهما اصح قال مارواه الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاعمش احفظ .

والحجاج يرويه عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن ابى ليلى عن أسيد بن حضير و الحجاج ضعيف (١) وقد نسب الترمذى الخطأ فيه الحماد بن سلمة عن حجاج وقال : خالف اصحاب حجاج (١٨٧ب) وخالف الاعمش و حجاجا معا عبيدة الضبى فجعله عن ذى الغرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (٢) ، قال البيهقى وليس بشىء وعبيدة الضبى ليس بالقوى و ذو الغره لا يدرى من هو (٣) وقال ابو عمر يقال ان اسم ذى الغرة يعيش جهنى وقيل طائى وقيل هلالى وذكر له هذا الحديث (٤) فكان الاشبه بالترمذى أن يقول وفى الباب حديث أسيد بن حضير وحديث ذى الغره اولا بعد حديث واحد منهما ويجعل ذلك كله خلفا وقع فى حديث البراء كما هو الظاهر (٥) .

---

١) الحجاج بن ارطأة النخعى الكوفى القاضى احد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس .

٢) انظر العلل الكبير (٨)

٣) انظر السنن (١/١٥٩) .

٤) انظر الاستيعاب مع الاصابه (٣/٢٣٠) .

٥) قلت حديث ذى الغره واسيد بن حضير اخرجهما احمد فى المسند انظر الفتح الربانى (٢/٩٤) .

وفيه من هذا النمط عن سليك الغطفاني عن النبي صلى الله عليه وسلم روى جابر الجعفي عن ابن ابي ثابت عن ابن ابي ليلى عن سليك الغطفاني عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من لحوم الابل ، ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل .... أباه عنه بعد ذكر هذه الروايات الثلاث أعني عن ذي العزه وعن أسيد بن حضير وعن البراء عن الصحيح فقال ما رواه الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والاعمش احفظ (١)

وفي هذا الباب حديث آخر رواه احمد وابن عبده عن يحي بن كثير عن عطاء بن الشائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم قال ابن ابي حاتم سمعت أبي يقول كنت أنكر هذا

١) انظر العلل (١/ ٢٥) قلت وحديث سليك الغطفاني اخرج الطبراني الكبير (٧/ ١٩٦) وقال في المجمع (١/ ٢٥٠) فيه جابر الجعفي قال الحافظ في التقريب (٥٣) ضعيف رافضي وقال النسائي في الضعفاء له (٧١) متروك .

الحديث لتفرده فوجدت له اصلا حدثنا ابن المصفى عن بقية قال حدثنا فلان سماه عن عطاء بن السائب عن محارب عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه ، قال وحدثنى عبيد الله بن سعد الزهرى قال حدثنى عمى يعقوب عن أبيه عن ابن اسحاق حدثنى عطاء بن السائب الثقفى أنه سمع محارب بن دثار يذكر عن ابن عمر بنحو هذا ولم يرفعوه (١) ، قال : أبى حديث اسحاق بموقوف (٢) وقد اختلف العلماء فى الوضوء من لحوم الجزور فقالت طائفة لا وضوء عنه وهم الذين ذكرنا هم فى الباب قبل هذا القائلون بأن لا وضوء مما مست النار مطلقا ، وقالت طائفة يتوضأ منه وممن قال بذلك احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحى بن يحى وابو بكر ابن المنذر وابن خزيمه واختاره الحافظ ابو بكر البيهقى قال النووى

---

١) فى العلل ((ولم يرفعه)) .

٢) انظر العلل لابن ابى حاتم (١/٢٨) وحديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه فى السنن (١/١٦٦) قال فى الزوائد وفى اسناده بقيه وهو مدلس .

وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (١) وقال ابن القصاص (٢) (١٨٨ الف) ان لحم الجزور ينقض الوضوء وليس بمشهور قاله النووي (٣) ويعني في مذهب الشافعي يعني الجديد والقول بذلك هو قديم المذهب قال ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابن عائشة عن محمد بن حميد عن ابي العاليه أن ابا موسى نحر جزورا فأطعم اصحابه ثم قاموا يصلون بغير طهور فنهاهم عن ذلك الحديث (٤) واختلف القائلون بالوضوء منه فمنهم من قال : لا يتوضأ منه الا ان مسته النار وهم الاكثرون ومنهم من قال يتوضأ من اكله بكل حال (٥) سواء مسته النار

---

١) انظر شرح النووي على مسلم (٤٨/٤) .

٢) ابن القاص هو احمد بن احمد الطبري البغدادي ابو العباس شيخ الشافعيه في طرسستان توفي مرابطا بطرسوس سنه ٣٣٥ له كتاب ادب القاضي انظر ترجمته في طبقات الشافعيه للسبكي (٦٣/٥٩/٣) وذكر ان سبب تسميته بابن القاص انه كان يقص اي يوعظ الناس .

٣) قول ابن القاص والذي نقله النووي هو في المجموع (٥٦/٢)

٤) انظر المصنف (٤٦/١) .

٥) لم احد هذا التفريق عند القائلين بالوضوء من لحم الجزور عند غير الشارح فقد رجعت الى المعنى والمجموع وغيرهما كالتمهيد الاستذكار فلينظر من اين نقله اللهم الا ان يريد بذلك قول الزهري ومن تبعه في ايجاب الوضوء مما مست النار وهذا مطلق يراد لحما او غير لحم جزورا او غيره والله اعلم.

أو لم تمسه والى الثانى ذهب احمد وهو القديم من قول الشافعى فأما من قال لاوضوء من لحم الجزور فتمسك بحديث جابر بن عبد الله كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وما فى معناه من الاحاديث السابقة فى الباب قال ابو عمر واما مالك والشافعى وابو حنيفة والثورى والليث والاوزاعى فكلهم لا يرون فى شىء مسته النار وضوء على من أكله وسواء عندهم لحم الابل فى ذلك وغير الابل[1].

لأن فى الاحاديث الثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزا ولحما وأكل كتفا ونحو هذا كثير لم يخص لحم الجزور من غيره[2] وصلى ولم يتوضأ وهذا ناسخ رافع عندهم لما عارضه ثم ذكر عن حماد بن زيد قال سمعت ايوب يقول لعثمان البتى اذا سمعت

---

١) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٢٧) .

٢) انظر التمهيد (٣/ ٣٥١) والاستذكار (١/ ٢٢٧) .

أمرا اختلافا عن النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغك فانظر ماكان عليه ابو بكر و عمر فشد به يدك فى اثار كثيرة فى معناه (١) والجواب أن العمومات فى الوضوء تعارضه بالعمومات فى ترك الوضوء وقول جابر كان آخر الامرين ترك الوضوء يقابله قول عائشة كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ، و ان امكن الترجيح هناك بصحة اسناد أو عمل صحابى أو ما اشبه ذلك فى احد الطرفين و القينا لاحد العامين على الآخر فحديث الوضوء من لحم الجزور خاص لا معارض له والخاص مقدم على العام فيعمل به فى موضعه ويبقى الحكم فيما عداه على عمومه و كذلك قول ايوب لعثمان اذا بلغك اختلاف عن النبى صلى الله عليه وسلم فانظر ما كان عليه ابو بكر و عمر ولا يصلح ان يكون ردا على من ذهب الى الوضوء من لحم الجزور

---

١) انظر التمهيد (١/٣٥٣) .

لأن هذه الخصوصية لم (١٨٨ ب) تبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلاف فيه ومن قال لا يتوضأ منه الا اذا كان مطبوخا فهو عنده مستثنى مما مست النار و من قال بالوضوء منه مطلقا أخذ بعموم قوله توضأ من لحوم الابل ونظر ايضا الى المعنى و هو ما فيه من مزيد الذعومة التي ذكروها على غيره من اللحم و عسى اذا كانت كذلك و هو مطبوخ احدر بأن يكون اقوى قبل الذبح و اختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده قال الشيخ محي الدين والاظهر استحبابه أولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة و الوسخ و استحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر للطعام بان كان يابسا و لم يمسه بها و مذهب مالك ترك ذلك الا ان يكون في اليد قذر (١) .

---

١) قول الشيخ محي الدين و هو النووي في شرحه على مسلم (٤/٤٦) .

فان كان للطعام رائحة كالسمك غسلت اليد بعد ولا ينسل قبل وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم والنهي عنها في مبارك الابل وسيأتي في بابه من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى .(١)

---

١) وهو حديث ابي هريره اخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم واعطان الابل (٢ / ١٨٠) وقد شرحه الحافظ العراقي اما ابن سيد الناس فلم يصل اليه ولعل الله يمد في العمر حتى اخرج الكتاب كاملا .

" (٦١) باب الوضوء من مس الذكر "

(١)

((٨٣)) حدثنا اسحاق بن منصور قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال : اخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ .

قال وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة وارو بنت انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبدالله بن عمر ، قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح قال : هكذا روى غير واحد ، مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة .

---

(١) هو اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، ابو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت مات ٢٥١ هـ رمزله (خ م ت س ت) التقريب ١/٦١ ، تهذيب التهذيب ١/٢٤٩ .

((٨٤)) وروى ابو اسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ((١)) حدثنا بذلك اسحاق بن منصور ثنا ابو اسامة بهذا

((٨٥)) وروى هذا الحديث ابو الزناد عن عروة عن بسره عن النبى صلى الله عليه وسلم ، حدثنا بذلك على بن حجر ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، وهو قول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزعى والشافعى واحمد واسحاق (٢) قال محمد اصح شى فى هذا الباب حديث بسرة ، قال ابو زرعة (٣) : حديث أم حبيبه فى هذا الباب صحيح وهو حديث العلاء بن الحراث عن مكحول عن عنبسه بن أبى سفيان عن ام حبيبة ، وقال محمد (٤) : لم يسمع مكحول من عنبسه

١) فى نسخه احمد شاكر نحوه

٢) انظر معالم السنن للخطابى ١ / ٦٥ ونيل الاوطار ١ / ١٩٨

٣) نقل تصحيحه الحافظ فى التلخيص ١ / ١٢٤ وابن تيميه فى المنتقى : نيل الاوطار ١ / ١٩٩ .

بن ابى سفيان وروى مكحول عن رجل عن (١٨٩ الف)

عنبسة غير هذا الحديث وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا .

" الكلام عليه " : رواه الامام احمد (١) وابو داود (٢) والنسائى (٣)
وابن ماجه (٤) وبسرة هى بنت صفوان (٥) بن نوفل بن اسد بن
عبد العزى بن قصى وهى خالة مروان بن الحكم كذا رأيته
بخط الدمياطى (٦) وهى عند ابى عمر (٧) جدة عبد الملك بن مروان
لامه عائشة بنت مغيرة بن ابى العاص (٨) وعند الزبير هى جدة
ام عبد الملا وقال ابو عمر فى التمهيد (٩) وكانت بسرة خالة عبد الملك
وهذا اعلا ما جاء فى ذلك وقد طعن فى هذا الحديث
رواه معلولا هو حديث طلق المعارض له البخارى وليس قوله
هو اصح حديث فى الباب تصحيحا له كما سبق وافصا

---

١) المسند ٦/٤٠٦ ، ٤٠٧ .

٢) كتاب الطهارة باب ٧٠ بالوضوء من مس الذكر ١/١٢٥ ، رقم الحديث ١٨١ ، من طريق عروه به .

٣) السنن كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٠٠ ، من طريق عروة به ،

٤) كتاب الطهارة ، باب ٦٣ الوضوء من مس الذكر ١/١٦١ ح ٤٧٩ ، من طريق هشام بن عروه عن ابيه عن مروان عن بسره .

٥) انظر ترجمتها فى الاصابه ٤/٢٥٢ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٠٤ وجمهرة انساب العرب ص ١١٠ ، ١٢٠ .

٦) تقدمت ترجمته جـ ٢٢٤

٧) الاستيعاب مع الاصابه ٤/٢٤٩ ـ عقب عليه الحافظ ابن حجر وقال : غلط الاصابه ٤/٢٥٢ .

٨) المصدر السابق .

٩) لم يطبع حديث بسره من التمهيد قلت انظر نسبها فى الاستيعاب (١٢/٢٢٦)

مـــراده هـــو علـــى عـــلاته اصـــح مـــن غـــيره مـــن أحاديـــث البـــاب وقـــد اغتـــر القاضـــى ابـــو بكـــر بـــن العربـــى[١] بهـــذه العبـــاره فحكـــى :ـ عـــن البخـــارى تصحيـــحه وليـــس كذلـــك وقـــد قـــال عنـــه ابـــو عمـــر[٢] كـــل مـــن خـــرج فـــى الصحيـــح ، ذكـــر حديـــث يسره فـــى هـــذا البـــاب وحديـــث طلـــق بـــن علـــى الا البخـــارى ، فهمـــا عنـــده متعارضـــان معلـــولان ، وروا ه صحيحـــا ابـــو حاتـــم ابـــن حبـــان[٣] ، وقبلـــه الامـــام احمـــد بـــن حنبـــل[٤] ، قـــال الشيـــخ ابـــو الحســـن الـــدار قطـــنى ثنـــا ابـــن مخلـــد ثنـــا ابـــو داؤد السبجستان قـــال قلـــت لاحمـــد بـــن حنبـــل حديـــث بســـره فـــى مـــس الذكـــر ليـــس بصحيـــح قـــال بـــل هـــو صحيـــح وذلـــك أن مـــروان حدثهـــم عنهـــا ثـــم جاءهـــم الرســـول عنهـــا بذلـــك[٥] وتصحيحـــه بمـــا سيأتى ذكـــره

---

١) انظـــر عارضة الاحوذى ١/١١٦ .

٢) انظر معناه فى الاســـتذكار (١/٣١٠).

٣) انظر موارد الظمآن ،كتاب الطهارة ،باب ما جاء فى مس الفرج ص ٧٧–٧٨ رقم الحديث ٢١١ – ٢١٤ .

٤) مسائل الامام احمـــد لأبى داود (١٢) .

٥) العلل للدارقطـــنى (٥/٢٠٨).

اولى من تصحيحه بهذا لما فيه من الاعتراض بالشرطي الذى .. هو واسطة بين مروان وبسره و كذلك جنح الى تصحيحه ايضا الدارقطنى (١) فانه قال فى كلامه على هذا الحديث من طريق هشام بن عروة ، فلما اختلف على هشام بن عروه فى اسناد هذا الحديث فرواه عنه جماعة من الرفعاء الثقات منهم ايوب السختيانى ويحى القطان و من قدمنا ذكره معهما .

فرواه عن هشام عن ابيه عن بسرة و خالفهم جماعة من الرفعاء الثقات ايضا منهم سفيان الثورى و هشام بن حسان و عبدالله بن ادريس وغيرهم ممن قدمنا ذكره معهم فرووه عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسره فلما ورد هذا الاختلاف عن هشام اشكل أمر هذا الحديث و ظن كثير من الناس من لم يفهم النظر فى الاختلاف

---

١) انظر سنن الدارقطنى كتاب الطهارة / باب ما روى فى لمس القبل والدبر والذكر و الحكم فى ذلك ١٤٦/١ ح ٢ .

أن هـذا الخـبر غير ثابت لا ختلافهم فيـه ولأن الواجـب فى الحكـم أن يكـون القـول قـول مـن زاد فى الا سـناد لأنهـم ثقـات فزيادتهـم مقبولـة فحكـم قـوم من اهـل العـلم (١٨٩ ب) بضعف الحـديث لطعنهـم علـى مروان ، فلمـا نظـرنا فى ذلك وبحثنـا عنـه وجدنا جماعـة مـن الثقـات الحفاظ منهم شـعيب بن اسـحاق الدمشـقى وربيعـه بن عثمـان التميمـى والمنـذر بن عبـد اللـه الحرانى وعنبسـه بن عبد الواحـد الكوفـى وعلى بن مسـهر القـاضى الكوفـى وحميـد بن الاسـود وابوالاسـود البصرى وزهـير بن معـاوية الجعفـى رووا هـذا الحـديث عن هشـام عن أبيـه عـن مـروان عن بسـرة ذكـروا فى روايتهم فى آخر الحـديث ان عـروة قـال ثـم لقيـت بسـرة بعـد فسألتها عن الحـديث فحدثتنى بـه عـن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم كمـا حدثنى مـروان عنهـا فـدل ذلك من روايـة هـؤلاء النفـر على صحـة الروايتـين الاولـين جميعـا وزال الاختـلاف والحمـد للـه وصـح الخـبر وثبت ان عـروه سمعـه مـن بسـرة مشـافهته بـه بعد ان اخبره مـروان عنهـا وبعـد أن ارسـل له الشـرطى اليهـا ومـا يقـوى ذلك ويـدل على صحتـه أن هشـاما كان يحـدث بـه مرة عـن ابيـه عـن مروان عـن بسـره عـن

السماع الاول عن عروة وكان يحدث به تارة أخرى عن ابيه عن بسرة على مشافهة عروة لبسرة وسماعه عنها بعد أن سمعه من مروان عنها ما قدمنا ذكره من رواية ابن جريج وحماد بن سلمة وزمعه وأبى علقمة القروى وسعيد المقبرى وابن أبى الزناد ومحمد وهشام بن حسان ، فانهم رووه عن هشام على الوجهين جميعا وكان هشام ربما نشط فحدث به على الوجهين جميعا كما رواه شعيب بن اسحاق ومن تابعه ، انتهى كلام الدارقطنى (١) .

وفيه قوله فحكم قوم من اهل العلم بضعف الحديث لطعنهم على مروان ولم يعرض بعد ذلك لاقرار هذا الطعن ولا رده حتى يعلم رايه فى مروان وان كان الحازمى (٢) قال فى كلام له أن صاحبى الصحيح قد احتجا بمروان فمن دونه من رواه

---

١) العلل للدارقطنى .

٢) انظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من ٤٦ — ٤٧ .

هذا الخبر ظيس كما قال و انما هو مورد من افراد البخاري (١)
وممن صححه ايضا الحاكم ابو عبد الله بالطرق التي صححه (٢)
بها الدارقطني التي قدمنا ذكرها ، ان جماعة من الحفاظ حدثوا
به عن عروة عن مروان عن بسرة و ان عروة لقن بسرة
فحدثته به قال فدل ذلك على صحة الحديث و كونه على شرط
الشيخين وزال عنه الخلاف انتهى كلام الحاكم و هو طريق بن حبان (٣)
في ايضا في صحيحه فانه قال قد صح أن عروة سمعه من بسرة
انتهى .

وبعض من (١٩٠ الف) قدمنا ذكره ممن رواه عن هشام بن
عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ثم عن عروة عن بسرة يقول في

---

١) انظر الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٢/٥٠١) .
٢) المستدرك (١/١٣٦) .
٣) انظر الصحيح (٢/٣١٥) فانه قال رحمه الله بعد اخراج الحديث : واما خبر بسره الذي ذكرناه فان عروه بن الزبير سمعه من مروان بن الحاكم عن بسره فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطيا له الى بسره فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسره فسمعه عروه ثانيا عن الشرطي عن بسره ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب الى بسره فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسره متصل ليس بمنقطع وصار مروان و الشرطي كأنهما عاريتان يسقطا من الاسناد .
وقال ابن خزيمه في صحيحه (١/٢٣) بعد ان اخرج الحديث : قال ابوبكر وبقول الشافعي أقول لأن عروة قد سمع خبر بسره منها لا كما توهم بعض علمائنا ان الخبر واهٍ لطعنه في مروان .

روايته فانكر ذلك عروة فسأل بسرة فصدقته ، وقد عللت رواية هشام بن عروة هذه بحديث بسرة بما قيل من أن هشاما لم يسمع هذا الحديث من ابيه عروة فمنهم من يرويه عن هشام ابن عروة عن ابى بكر بن محمد بن بن عمرو بن حزم عن عروة كذلك رواه همام ومنهم من يرويه عن هشام عن عبد الله بن ابى بكر عن عروة كذلك رواه داؤد العطار (١) قد ازاح هذه العلة أن الطبرانى روى عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال : حدثنى أبى قال : قال شعبة لم يسمع هشام حديث ابيه فى مجلس الذكر يعنى منه قال يحيى فسألت هشاما فقال : اخبرنى ابى وقد صح سماع هشام من ابيه كما صح سماع عروة من بسرة (٢) ورواه الحاكم (٣) ايضا من جهة عمرو بن على عن يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثنى ابى و جعل الحاكم رواية داؤد العطار و مما منه وقال : فى رواية هشام عن ابى بكر بن محمد بن عمرو انها لم تات من وجه محتمل وقد خرجها الطبرانى (٤) ثنا على بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن

---

١) انظر معجم الطبرانى الكبير (٢٤/٢٠٢) .
٢) انظار التلخيص الجبير (١/١٢٣) .
٣) المستدرك (١/١٣٦) .
٤) انظار المعجم الكبير (٢٤/١٩٨) .

همام بن يحيى و هي رواية همام و هؤلاء كلهم موثقون لكنها مرجوحه بمخالفة الجم الغفير اياها عن هشام بن عروة و اذا صح الحديث بالطرق التي ذكرناها وبتصحيح من الائمه الذين ذكرناهم ففيه مجد . بعد ذلك الطعن فيه بالخلل الواقع في الطرق الخارجه عن هذه او دخول الشرطي في ابلاغه بين عروة وبسرة أو بين مروان وبسرة و ما اشبه ذلك من الاعتلالات فالصحيح لا يعل الصحيح وقد ثبت استغناء . . الخبر عن الشرطي المجهول و عمن ارسل الشرطي الذي طعن به يحيى بن معين على الحديث وقد ذكرعنه انه قال أو حديث حديث بسرة لولا قابل طلحة في الطريق ولحديث بسرة طرق كثيرة عن غير هشام بن عروة من جهة مالك و الزهري و غيرهما تركنا ذكرها اختصارا و انما تكلمنا على طريق هشام بن عروة لأنها التي خرجها الترمذي .

---

(١) اورد الحافظ في التلخيص (١/١٢٢/١٢٣) كل هذه الاعتراضات ورد ها وذكر ان ابن معين رجع عن قوله و أثبت صحة الحديث .

وحديث أم حبيبة بنت ابى سفيان رواه ابن ماجه (١) و غيره (٢) من حديث مكحول عن عنبسه بن ابى سفيان عن ام حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ روى عن الامام احمد انه قال :

حديث ام حبيبة هذا صحيح وحكى (٣) الترمذى (١٩٠ ب) عن ابى زرعة تصحيحه ايضا ، وذكر ابن ابى حاتم فى المراسيل (٤) أنه سأل اباه عنه فقال : مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا و هذا مخالف لما حكى الترمذى عنه و قد اعله غير ابى زرعة بالانقطاع (٥) ، ذكر ذلك عن يحى بن معين فى خبر سنذكره عند الفراغ من ايراد هذه الاحاديث قال

---

١) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/١٦٢ ، ح ٤٨١ .

٢ ونقل البوصيرى : قول البخارى و ابى زرعة انهما قالا ان مكحول لم يسمع من عنبسة بن ابى سفيان .

٢) اخرجه الأثرم كما فى المنتقى مع النيل ١٩٩ ، وتحفه الاحوذى ١/٢٧١ .

٣) انظر : العلل لخلال كما اشار اليه الحافظ فى التلخيص ١/١٢٤ ونقل تصحيحه ابن تيميه فى المنتقى نيل الاوطار ١/١٩٩ .

٤) المراسيل من ١٦٦ وفيه (سئل ابو زرعه ــ فقال ايهما من قوله لا من قول ابى حاتم ، ولكن الاشارة الى الانقطاع توجد فى العلل له ١/٣٩ .

٥) مثل البخارى و ابى زرعة و ابن مسهر و ابن معين و ابى حاتم والنسائى انظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٩٠ ، الخلاصه ٣/٥٤ ، تلخيص الحبير ١/١٢٤ والمجروحين لابن حبان ٣/١٠٢ ، علل لابن ابى حاتم ١/٣٩ .

ابو عمر (١) قد صح عند اهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن ابى سفيان ذكر ذلك يحيم (٢) وغيره وذكر البيهقى (٣) عن الحاكم قال هذا حديث حدث به الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وأئمة الحديث عن ابى مسهر وكان يحيى بن معين يثبت سماع مكحول من عنبسة ، فاذا ثبت سماعه منه فهو اصح حديث فى الباب .

وحديث ابى ايوب عند ابن ماجه (٤) من حديث اسحاق (٥) بن ابى فروة عن الزهرى عن عبد الله بن عبد القارى عن ابى ايوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١) انظر الاستذكار (١/٣١٠/٣١١) .

٢) هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو القرشى ، ابو سعيد الاموى مولاهم ، الدمشقى ، الحافظ المعروف بدحيم حدث عنه (خ م له ق) ، مات سنة ٢٤٥ بفلسطين .
انظر ترجمته : تاريخ بغداد ١٠/٢٦٥-٢٦٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٨٠ تهذيب التهذيب ٦/١٣١ .

٣) لم اجده فى السنن فلعله فى المعرفة معرفة السنن والاحكام للبيهقى

٤) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ، ١/١٦٢ ح ٤٨٢ .

٥) هو اسحاق بن محمد بن اسماعيل بن عبد الله بن ابى فروة المروزى المدنى الاموى مولاهم صدوق كثير الخطاء ، مات سنة ٢٢٦ هـ رمز له / خ ق ت
التقريب ١/٦٠ تهذيب التهذيب ١/٢٤٨ .

يقول من مس فرجه فليتوضأ رواه عن سفيان بن وكيع عن عبد السلام بن حرب عنه اسحاق بن ابى فروة ضعيف عندهم .

واما حديث ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونهما حجاب فقد وجب عليه الوضوء فهو مشهور من رواية يزيد بن عبد الملك (١) النوفلى عن المقبرى عنه رواه الشافعى (٢) والبزار (٣) وغيرهما وقال البزار فى النوفلى لين الحديث (٤) قال ولا نعلمه يروى عن ابى هريرة بهذا اللفظ الا من هذا الوجه وقال احمد (٥) شيخ من اهل المدينة ليس به بأس يعنى التوفلى وذكر

---

١) فى مسنده ص ١٢ .

٢) كشف الاستار عن زوائد البزار ١/١٤٩ .

٣) ابن حبان فى صحيحه (٢/٣١٧) وقال عقبه (احتجاجنا فى هذا الخبر بنافع بن ابى نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلى لأن يزيد بن عبد الملك تبرأ من عهدته فى كتاب الضعفاء واخرجه الدارقطنى فى السنن (١/١٤٧) والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن الكبرى له (١/١٣١) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١/١٢٦) واما يزيد بن عبد الملك فضعيف وقال ابن عبد البر كان هذا الحديث لا يعرف الا من رواية يزيد حتى رواه اصبغ عن القاسم عن نافع بن ابراهيم ويزيد جميعا عن المقبرى فصح الحديث الا ان احمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن ابى نعيم فى الحديث ويرضاه فى القراءة وخالفه ابن معين فوثقه قلت وقال النسائى فى الضعفاء (٢٥٤) متروك الحديث .

٤) كشف الاستار (١/١٤٩) .

٥) نقل الحازمى هذا القول عن احمد ـ الاعتبار ص ٤٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/١٣٣ .

هذا الحديث من طريقه البيهقي (١) والحازمي (٢) و أقتصر على ما نقل عن احمد فيه من قوله ليس به بأس وقد ضعفه غير واحد (٣) ، قال البخاري عنده مناكير (٤) وقال ابو العرب قال لي مالك بن عيسى يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف (٥) وقال النسائي متروك الحديث (٦) وذكر ابن الجوزي عن احمد أنه قال : عنده مناكير (٧) ، وقال يحيى و الدارقطني (٨) صعيف وقال البخاري : حديثه شبه لا شيء (٩) ، وضعفه

---

١) السنن الكبرى ١/ ١٣٣

٢) الاعتبار في الناسخ و المنسوخ ص ٤٣

٣) حكى البخاري هذا عن احمد : انظر التاريخ الكبير ٨/ ٣٤٨ ، الضعفاء الصغير ص ٢٥٥ .

٤) انظر قوله في تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤٨ .

٥) الضعفاء المتروكين له ص ٢٥٤ .

٦)

٧) انظر قوله في الجرح و التعديل ٩/ ٣٧٩ ، ونقل عنه ابن عدي : ليس حديثه بذاك الضعفاء الكبير ٤/ ٣٨٥ .

٨) كتاب الضعفاء و المتروكين ص ١٧٩

٩) تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤٨

جدا ، وقال ابو حاتم الرازى منكر الحديث جدا ، فالحديث
(١)
منكر بالنوفلى اذا ، وقد اعل ايضا بالانقطاع بين النوفلى
وسعيد المقبرى فانه ذكر عن يحيى بن معين أنه قال سقط بينهما
(٢)
رجل وقد رواه عبد الله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلى
عن ابى موسى الخياط عن سعيد بن ابى سعيد ذكر عن البيهقى
(٣)
انه (١٩١ الف) رواه الخلافيات ، كذلك من جهة عبد العزيز
بن مقلاص عن الشافعى عن عبد الله بن نافع ابو موسى هذا مجهول
قاله يحيى وعبد الله بن نافع هو الصائغ صاحب مالك اثنى عليه
غير واحد من العلماء وقال احمد لم يكن يحفظ الحديث
(٤)
كان الغالب عليه الرأى وقد اخبرنا به ابو عبد الله محمد

---

١) الجرح والتعديل (٣٧٩/٩)

٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١٢٦/١) واد خل البيهقى الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك النوفلى وبين المقبرى رجلا فانه اخرجه عن طريق الشافعى عن عبد الله بن نافع عن النوفلى عن ابى موسى الخياط عن المقبرى .

٣) بنظر تلخيص الحبير ١٢٦/١

٤) عبد الله بن نافع الصائغ المخزومى مولاهم ابو محمد المدنى ثقة صحيح الكتاب فى حفظه ليس من كبار العاشرة مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها انظر التقريب ١٩١ .

ا بن عبد المؤمن الحوري ثنا اسعد بن سعيد بن روح و عائشة بنت محمد بن الفاخر اجازه اخبرتنا فاطمه بنت عبد الله الجوزدانيه ثنا ابو بكر بن بزيده ثنا الطبراني ثنا احمد بن عبد الله بن العباس الطائي البغدادي ثنا احمد بن سعيد السهمي ثنا اصبغ ابن الفرج ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد المقبري عن ابي هريره رضي الله تعالى عنه .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء (١)

قال الطبراني لم يروه عن نافع المقبري الا عبد الرحمن بن القاسم وذكر هذه الطريق ابو عمر بن عبد البر عن خلف بن القاسم ثنا سعيد بن عثمان بن السكن و محمد بن ابراهيم بن اسحاق السراج

---

١) انظر معجم الطبراني الصغير (٤٢) .

قالا ثنا علي بن احمد البزار ثنا احمد بن سعيد الجمراني فذكره قال ابو عمر هذا اسناد صالح صحيح ان شاء الله تعالى (١) .

وقال ابن السكن هذا الحديث من اجود ما روي في هذا الباب قال وابن القاسم ثقتان فقيهان فصح الحديث بنقل العدل عن العدل انتهى كلامه (٢) .

واما نافع بن ابي نعيم فهو احد حالا من النوفلي وهو وان كان احمد يقول عنه يؤخذ عنه القرآن وليس في الحديث بشيء فقد وثقه يحيى وقال الرازي صالح الحديث ورواه الحاكم ابو عبد الله ايضا عن طريق احمد بغ عن ابن القاسم عن المقبري من غير ذكر للنوفلي ثم قال الحاكم وهذا صحيح وشاهد الحديث المشهور من طريق النوفلي عن سعيد واما الانقطاع الذي اشرنا اليه فقد قال الشافعي في رواية مرسلة وقد سمع (٣)

---

١) انظر الاستذكار (١/ ٣١١)

٢) انظر الاستذكار (١/ ٣١٢)

٣) انظر المستدرك للحاكم (١/ ١٣٨) .

يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبري فاذا جمعت الى كلام الشافعي هذا شهر فالحديث من طريق النوفلي عن سعيد بخير واسطه وقول احمد في ابن نافع منبت الواسطة كان الغالب عليه الرأي ولم يكن الحديث من شأنه فصل من مجموع ذلك تقوية قول من قال بصحته كما ذكرناه عن ابن السكن والحاكم وكما هو مذكور (١٤١ ب) عن ابن حبان اياضا وله حديث اروى بنت انيس وعائشة فهي داخلة في علل حديثه بسره في الاختلاف على هشام بن عروه قال الدارقطني (١) في علل حديث بسره وكذلك ما رواه هشام بن زياد ابو المقدام عن هشام عن ابيه عن اروى بنت انيس ورواه يحيى بن ايوب المصري عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قيل عن الدراوردي وفصلناه جميعا عن

---

١) انظر العلل للدارقطني (٥/١٩٨) .

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح هذا القول (١)
عن هشام وروى الدارقطني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قلت بأبي وامي هذا للرجال أفرأيت النساء وقال اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة رواه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله (٢)
المصري وقال هو ضعيف .

وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا صلى احدكم ذكره فعليه الوضوء رواه ابن ماجه وابو بكر الاشرم قال وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي لا أعلم (٣)
باسناده بأسا وذكره ابو عمر فقال هذا اسناد صالح كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم الا عقبه بن عبد الرحمن فانه

---

١) انظر العلل للدارقطني (٥/١٩٨)

٢) انظر السنن (١/١٤٨) وانظر تلخيص الحبير (١/١٢٦/١٢٧) .

٣) الحديث قال عنه الحافظ في تلخيصه ذكره الترمذي (قلت ما اشار اليه الترمذي بقوله وفي الباب واخرجه ابن ماجه (١/١٦٢) .

(٢)
ليس بالمشهور بالمسلم .

(٢)
وحديث زيد بن خالد روى ابن ابى شيبه عن عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من مس فرجه فليتوضأ و هو خطأ من ابن اسحاق عند يحيى بن معين و على بن المدينى وقد روى من حديث عروه على الشك عن بسره او زيد بن خالد وقد روى على الجمع بينهما من غير شك و هو من الاختلاف فى حديث بسره كما تقدم فى حديث
(٣)
اروى و عائشة .

---

(١) ذكره الحافظ فى التلخيص (١ / ١٢٣) ولم يتابع التمهيد ما ذكره هنا

٢) حديث زيد بن خالد قال الحافظ اخرجه احمد والبزار قال واخرجه البيهقى فى الخلافيات واخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده .
قلت اما احمد ففى الفتح الربانى (٢ / ٨٤) واما البزار ففى كشف الاستار (١ / ١٤٨) واما ابن ابى شيبه ففى المصنف (١ / ١٦٣) كتاب الطهارات باب من كان يرى الوضوء من مس الذكر وقال الهيثمى فى المجمع (١ / ٢٤٤) رواه احمد والبزار والطبرنى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح الا ان ابن اسحاق مدلس وقد قال حدثنى

٣) ينظر الخلافيات للبيهقى .

وحديث عبد الله بن عمرو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ و اى امرأه مست فرجها فلتتوضأ رواه الامام (١) احمد (١) و الدارقطني وقال الترمذي في العلل قال لي محمد (٢) حديث عبد الله بن عمر وفي من الذكر عندي صحيح (٣) .

وفي الباب مما لم يذكره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ أخرجه البيهقي (٤) من طريق ابن لهيعه عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن لهيعه لا يحتج به (٥) .

---

١) انظر الفتح الرباني (٢/٨٥)

٢) انظر السنن (١/١٤٧)

٣) انظر العلل (٩)

٤) انظر السنن الكبرى (١/١٣١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٥) عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ رواه البزار كشف الاستار ١/١٤٨) والطبراني في الكبير (١٢/٢٨١) وفي سنده الكبير العلاء بن سليمان وهو ضعيف جدا وفي سند البزار هاشم بن يزيد وهو ضعيف جدا .

٥) قال الحافظ في التلخيص (١/١٢٤) حديث ابن عمر رواه الدارقطني والبيهقي من طريق اسحاق الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والعمري ضعيف وله طريق اخرى اخرجها الحاكم وفيها عبد العزيز بن ابان وهو ضعيف وطريقة اخرى أخرجها ابن عدي وفيها ايوب بن عتبه وفيه مقال .

وحديث ابن عباس روى ابن عدى (١٩٢ الف) من جهة الضحاك بن حجوة عن الهيثم الراسبى عن ابن بريده عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال الضحاك بن حجوه منكر الحديث على كل رواياته مناكير اما متنا او اسنادا (١)

وحديث طلق بن على الحنفى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ قال الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبه الا حماد بن محمد (٢)

وأخرجه الحازمى من طريق الطبرانى وقال وهما عندى صحيحان يعنى حديث طلق هذا والحديث المشهور من طريقه النهى يصار هذا الاتى فى الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى .

---

١) انظر كامل ابن عدى (٤/١٤١٨/١٤١٩) وكذلك قال الحافظ فى التلخيص (١/١٢٤) .

٢) انظر المعجم الكبير للطبرانى (٨/٤٠٢) وكلام الحازمى هذا فى الطبرانى

٣) انظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاثار (٤٨) .

وقد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء من مس الذكر فمن روى عنه الايجاب من الصحابه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريره وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبه وبسره بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احد الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين ومن التابعين عروه بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وطاووس ومجاهد ومكحول والشعبي وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري وسعيد بن المسيب ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروه وطاووس ومجاهد ومكحول والشعبي والحسن وعكرمه والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحاق وهو المشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء كذا قال الحازمي (١) وسيأتي لمذهب مالك في ذلك مزيد

---

(١) انظر الاعتبار (٤٢/٤٣) وكذلك الاستذكار (١/٣١٢).

بيان واليه ذهب الليث وداود والطبري وقال آخرون لا يجب منه الوضوء وسيأتي ذكر من قال ذلك في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى ومن ذهب الى الايجاب ادعى ان حديث طلق بن علي في ترك ايجاب الوضوء منه على تقدير ثبوته منسوخ بأحاديث هذا الباب واحتجوا بما قالوه في ذلك ان حديث طلق بن علي كان في اول الامر عند قدومه ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم يبنى كما تبين من قوله في بعض طرق حديثه ذلك قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال يا بعامي انت اوفق بتخليط الطين فلدغتني عقرب (١٩٢ ب) فرقاني النبي صلى الله عليه وسلم وحديث بسره وابي هريره وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخر اسلامهم (٢) فاذا ثبت ان حديث طلق متقدم واحاديث

---

١) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار (٤٧)

٢) اي بسره وابي هريره .

المنع المتأخره وجب المصير اليها قال الحازمي (١) ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكد ما صرنا اليه يعني من النسخ الذى بيناه فوجدنا طلقا روى حديثا فى المنع فدلنا ذلك على صحة النقل فى اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالين وروى الناسخ والمنسوخ (٢) ثم ذكر عن طلق الحديث الذى قدمنا ذكره ثم قال يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبى صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسره يعنى وما فى معناه فمن روى الامر بالوضوء فسمع الناسخ والمنسوخ (٣) .

ثم اختلف هؤلاء القائلون بايجاب الوضوء فالذى عليه اصحابنا ان لا ينتقض الا اذا مس بالكف والمراد بالكف الراحة وبطون الاصابع وقال احمد تنتقض الطهارة سواء مس

---

١) انظر الاعتبار (٤٧) .

٢) انظر الاعتبار (٤٧) .

٣) انظر الاعتبار (٤٨) .

بظهر الكف او ببطنها لنا قوله عليه السلام اذا قضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء في حديث ابي هريره الذي قدمناه وحكينا تصحيح من صححه والافضاء في اللغه المس ببطن الكف كذلك قال الرافعي (١) وفيه نظر من وجهين الاول قال ابن سيده وافضى فلان بن فلان وصل فكأنه قال اذا وصل احدكم بيده الى فرجه والوصول اعم من ان يكون بباطن الكف او ظاهرها .

الثاني لو سلم له ما ادعاه لكان حديث من مس ذكره شاملا للافضاء وغيره فلا يصلح حديث الافضاء ان يكون مخصصا لحديث من مس .

اذا الافضاء فرد من افراد المس (٢) قال ابو عمر

---

١) انظر فتح العزيز (٢/ ٣٨) مع المجموع للنووي وكذلك المجموع (٢/ ٣٤) والمغني (١/ ١٣٢) .
قلت قال النووي في المجموع (٢/ ٣٦) الافضاء باليد لا يكون الا ببطن الكف والا فالافضاء يطلق على الجماع وغيره قال الشافعي رحمه الله في الام (١/ ٢٠) والافضاء باليد انما هو ببطنها كما تقول افضى بيده مبايعا وافضى بيده الى الارض ساجدا او الى ركبتيه راكعا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بالوضوء منه اذا أفضى به الى ذكره فمعلوم ان ذكره يماس فخذيه وما قارب ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوء .

٢) انظر الاستذكار (١/ ٣١٤) فانه ذكر معناه والا لعله في التمهيد والجزء الذي فيه هذا ليس بموجود .

قال ابو عمر الشرط في مس الذكر ان لا يكون دونه حائل ولا حجاب وان يمس بقصد و ارادة لأن العرب لا تسمى الفاعل فاعلا الا بقصد منه الى الفعل و هذه الحقيقة في ذلك ومعلوم في القصد الى المس ان يكون في الاغلب بباطن الكف (١) .

وقد روى مثل هذا المعنى حديث حسن وذكر ابى هريرة هذا و الامر محمول به على الاستحباب عند قوم قال ابو عمر تحصيل مذهب مالك في ذلك ان لا وضوء فيه لأن الوضوء عند مسه استحباب لا ايجاب بدليل أنه لا يرى الاعاده على من صلى بعد ان مس ذكره الا في الوقت (٢) وفي سماع اشهب وابن نافع من مالك (١٩٣ ألف) انه سئل عن المذى يمس ذكره أيعيد الصلاة فقال لا أوجبه انا فروج

---

١) قلت قد يكون العكس ان الافضاء عام والمس خاص فيحمل احدهما على الاخر فيقيد الافضاء بالمس و هو الذى يكون ببباطن الكف و كلام ابى عمر يؤيد كلام الرافعى الذى اعترف عليه الشارح وقد تقدم كلام الشافعى في ذلك والله اعلم .

٢) انظر الاستذكار (١/ ٣٢٣) .

فقال يحيد ما كان في الوقت والا فلا (١) وقال الاوزاعي ان مس ذكره بساعده فعليه الوضوء وهو قول عطاء وبه قال احمد (٢) وقال الليث من مس بين اليتيه فعليه الوضوء وقال الليث من ذكر البهايم فعليه الوضوء (٣).

وقال مالك والليث ان مس ذكره بذراعه وقد مه فلا وضوء عليه (٤).

وقال الشافعي والليث لا يجب الوضوء الا على من مس ذكره بباطن كفه وجملة قول مالك واصحابه ان مس ذكره بظاهر يده او بظاهر ذراعه او باطنها (٥) مس انثييه او شيئا من ارفاغه او غيرها او شيئا من اعضائه سوى الذكر فالوضوء عليه.

---

(١)

(٢) انظر المغني (١/١٣٣).

(٣) انظر المجموع (٢/٣٩) والاستذكار (١/٣١٢).

(٤) انظر الاستذكار (١/٣١٣) والمجموع (٢/٤١/٤٢) والمغني (١/١٣٣)

(٥) انظر الاستذكار (١/٣١٤) والمجموع (٢/٤١/٤٢) والمغني (١/١٣٣)

ولا على المرأة عندهم وضوء فى مسها فرجها وقد روى عن مالك ان على المرأة الوضوء فى مسها فرجها اذا الطفت او قبضت والتذت (١) (٢) .

وكان مكحول وطاووس وسعيد بن جبير وحميد الطويل يقولون ان مس ذكره غير متعمد فلا وضوء عليه وبه قال داود (٣) .

وقال الاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق عمده وخطؤه فى ذلك سواء اذا افضى بيده اليه (٤) وجملة قول الشافعى فى هذا الباب ما ذكره فى كتاب الطهارة قال واذا أفضى الرجل

---

١) مس المرأة فرجها قال ابن قدامه فى المغنى (١/ ١٣٤) فيه روايتان عن احمد وقال الحافظ ابو محمد فى المحلى (١/ ٢٣٧) قال الشافعى ينقض الوضوء مس الدبر ومس المرأة فرجها . وقال مالك لا ينقض الوضوء مس الدبر ولا مس المرأة فرجها الا ان تقبض وتلطف اى تدخل اصبعها بين شفريها ونحا بعض اصحابه بنقض الوضوء من مس الذكر نحو اللذه .

٢) الطفت اى ادخلت بين شفريها قال فى اللسان (٩/ ٣١٧) والطف الرجل البعير والطف له أدخل قضيبه فى حياء الناقه عن ابن الاعرابى . وذلك اذا لم يهتد لموضع الظراب ابو زيد يقال للجمل اذا لم يسترشد لطروقته فأدخل الراعى قضيبه فى حيائها قد اخلطه اخلاطا والطفه الطافا وهو يخلطه ويلطفه .

٣) انظر الاستذكار (١/ ٣١٤) .

٤) انظر قول الشافعى فى الام (١/ ١٩)

الى ذكره ليس بينه وبين ستر فقد وجب عليه الوضوء عامدا كان او ساهيا (١) والافضاء باليد انما هو بباطنها كما يقول افضى بيده مباشرا وافضى بيده الى الارض ساجدا وسواء قليل ما مس من ذكره او كثير اذا كان بباطن الكف وكذلك من مس دبره بباطن الكف او فرج امرأته أو ذكر غيره او دبره وسواء مس ذلك من حي او ميت وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن غيرها (٢) (٣).

---

١) انظر قول الشافعي في الام (١/١٩)

٢) تقدم ذلك .

٣) انظر الام للشافعي (١/١٩) .

قال ومن مس ذكره بباطن كفه على ثوب عامدا أو ساهيا أو مسه بظهر كفه أو ذراعه عامدا أو ساهيا فلا شيء عليه[1] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أفضى احدكم وكذلك المرأة قال : وان مس شيئا من هذه من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل أن للآدميين حرمه وتعبدا[2] ، قال : ولا شيء عليه في مس أنثييه أو رفغيه[3] واليتيه وفخذيه[4] قال وانما قسنا الفخذ بالفرج وساير الاعضاء غير باطن الكف قياسا على الفخذ ، قال ابو عمر[5] أما قول الشافعي[6] في مس الرجل فرج المرأة ومس المرأة فرج الرجل ، فقد وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد واسحاق[7] ووافقه على قوله في مس ذكر الصبي

---

١) الام للشافعي ١/١٩ ، المجموع ٢/٣٤ .

٢) الام للشافعي (١/٩١) المجموع (٢/٤٠)

٣) المصدر السابق المجموع ٢/٤٠ .

٤) الرفغ بضم الراء واسكان الفاء وبالغين المعجمه وهو أصل الفخذ بن ويقال لكل موضع يجتمع فيه الوسخ رفغ انظر المجموع (٢/٤٠)

٥) انظر الاستذكار ١/٣١٢ وما بعدها والتفصيل في التمهيد لم يطبع بعد .

٦) الام للشافعي ١/١٩ .

٧) المجموع ١/٤٠ .

والحسن والميت عطاء وابوثور[١] ووافقه على ايجاب الوضوء من مسه الدبر عطاء والزهري[٢] وكان عروة يقول من مس انثييه فعليه الوضوء[٣] قال والنظر عندي

في هذا الباب ان الوضوء لا يجب الا على من مس ذكره او فرجه قاصدا مفضيا وأما غير ذلك منه او من غيره فلا يوجبه الظاهر والاصل أن الوضوء المجمع عليه لا ينتقض الا باجماع أو سنة ثابته غير محتمله للتاويل ، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين لأن ايجابه من الصحابه لهم فيه ما يقدم في هذا الباب عليه من الاعتراض ان قوله لا يجب الا على من مس ذكره أو فرجه قاصدا مفضيا وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجبه الظاهر ولو كان الحديث المروى في ذلك من مس ذكره أو من أفضى بيده الى فرجه أو ما اشبه ذلك فقط لحسن هذا ، ولكن قد روى في ذلك ما ذكره البيهقي[٤] قال : ثنا

---

١) المغني ١/١٣٣ .

٢) الاستذكار ١/٣١٣ ، المغني ١/١٣٤ .

٣) المغني لابن قدامة ١/ ١٣٥ .

٤) السنن الكبرى ، كتاب الطهاره ، باب الوضوء ومس الذكر ١ / ١٢٦ .

ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا ابو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبد الله بن ابي بكر بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان بن الحكم في امارته على المدينه أنه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده ، فأنكرت ذلك وقلت : لا وضوء على من مسه ، يقول مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من مس الذكر فقال عروة فلم أزل اماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك فارسلت اليه بسرة بمثل الذي حدث عنها مروان .

وهذه الطريق من اجود طرق هذا الحديث الذي هو اصح احاديث هذا الباب او من اصحها وقد كان يحيى بن معين يقول اصح حديث في مس الذكر حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر

عن عروه عن مروان عن بسرة (١) وكان احمد بن حنبل يقول نحو ذلك (٢) لكن لفظه عند مالك اذا مس احدكم ذكره (٣) وموضع الاحتجاج من هذا الخبر و هو اللفظ الذى خالف فيه شعيب عن الزهرى (١٩٤ الف) مالكا و هو قوله يتوضأ من مس الذكر (٤) لكن هذا الاسناد ايضا جيد ،وقد رواه الطحاوى (٥) من حديث عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن مروان عن بسرة وفيه ارسا ل الشرطى الى بسرة ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج ،هذا أعم من الذى قبله رواه عن ابى بكرة بكار بن قتيبه عن الحسين بن مهدى عنه والصواب فيه الزهرى عن عبدالله بن ابى بكر بن عمرو بن

---

١) الاستذكار ١/٣٠٩

٢) الاستذكار ١/٣١٠ ،المغنى ١/١٣٢

٣) الموطا ص ٥٢

٤) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٤/١٩٣ ج ٤٨٧ ،ج ٤٩٣

٥) شرح معانى الآثار ١/٧١ وانظر المعجم الكبير للطبرانى ايضا ٢٤/٢٩٣ وراوه الدارمى و ج ٧٣٠)

حـــزم عـــن عـــروة ويـد خـــــل تحـــت عمـوم قـوله عليـه الســـلام (١)
من مـــس الذكـر الوضـوء ومن مـس الفـــرج الوضـوء (٢) .

كثـــير مما ينـــازع فيـــه العلمـاء من ذلـــك ولم يبق لقولـــه وأمـا غـير ذلـــك منـــه او مـــن غـــيره فلا يوجبـــه الظاهـر و جـــه اصـــلا الثـانى قـــوله والاصـل أن الوضـوء المجتمـع عليـه لا ينتـــض الا باجمـــاع أو سنة ثابتة الى زجـره يقتضـــى انتفـاض الوضـــوء فى بعـــض صـــور مـس الذكـــر وهـــو ما جاءت به السـنة الثـــابته ثم قـــولـــه فلا عيـــب على القـائل بقـــول الكوفيـــين لان ايجابـــه من الصحـــابـــة لهـم فيـــه ما تقـدم يقتضـى ان لا ينتقـــض الوضـــوء بشـىء من صـــور مـــس الذكـر كمـا هـــو مذهـــب الكوفيـــين و ان عدم الانتقـــاض معـلل بعـدم انعقـاد الاجماع عليـــه وهـــو غـير الاول و قـــد كان هذا الكلام يقتضـى منـــه الوقـوف عنـد راى الكوفيـــين و رد احاديث الباب بالوجـوه

---

١) انظر المعجم الكبير للطبرانى ٢٤/١٩٤ ح ٤٩٠

٢) اختلف السياق فى المخطوطه و لعل هنا نقصا .

التى رد هـا بـه من لم يـر الوضوء من مـس الذكـر لكنـه صـح (١) منهـا حديث بسـرة (٢) وحـديث ام حبيبـة بتصحيحـه سـماع مكحـول من عنبسـة وحـديث ابى هـريرة بمتابعـه نافـع بن أبـى نعـيم يزيـد بـن عبد الملك النوفلـى وغيرها كما سـبق ، فهـذا تناقـض يحتـاج الى الجـواب عنـه ذكـره قـوله تسويتـه بين المسئلتـين فى الحكـم و هـما مختلفتـان بالغاء المفضـية للتحليل المؤيـة بأنهـا من تمامهـا وكمالها وليسـت ولـو سربطـن اصبع زائـده نظـر ان كانت على اسـتواء الأصـابع فهـى كالاصـلية على اصح الوجهـين (٣) و ان لم يكـن على اسـتواء الأصـابع فلا قـى اصـح الوجهـين (٤) ، والمس باليـد الشـلاء كالمس باليـد الصحيحـة فى اصح الوجهـين (٥) وكـذا الذكـر الأشـل و الصحـيح (٦) وحكـم فـرج المرأة فى اللمـس حكم الذكر (٧)

---

١) تقـدم تخريجـه

٢) تقـدم تخريجـه

٣) روضة الطالبين ١ / ٧٥ ، المجموع ١ / ٤٠

٤) المجموع ٢ / ٤٠ ، روضه الطالبين ١ / ٧٥ .

٥) المجموع ٢ / ٣٧ ، روضة الطالبين ١ / ٧٥

٦) نفس المصدر السابق

٧) كتاب الكافى ١ / ١٤٩ ، فتح العزيز مع المجموع (٢ / ٤١)

قال الرافعي (١) لحديث عائشة وذكر الحديث الذى قدمنا ذكره من عند الدارقطني (٢) وفيه قال : اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ (١٩٤ ب) وقد تقدم تضعيفه بعبد الرحمن العمرى فلا يصلح الاحتجاج به وأعلى من ذلك أن يستدل بحديث عبد الله بن عمرو وفيه وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ (٣) صححه البخارى (٤) وحديث ام حبيبة من مس فرجه فليتوضأ لما فيه من العموم وهو حديث تقدم تصحيحه عن صححه من الائمة (٥) وقد نقلت عن مالك (٦) التفرقة قال : لا وضوء فيه وما سمعته الا فى الذكر وكذلك قال الرافعي ايضا (٧) وفى حلقة الدبر وهى ملتقى المنفذ (٨) قولان : قال فى

---

١) فتح العزيز مع المجموع ٢/٣٣

٢) السنن ١/١٤٨ والسنن الكبرى للبيهقى ١/١٣٣ ،انظر فتح العزيز ٢/٥٦

٣) اخرجه البيهقى ١/١٣٣ ــ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٧٥ والدارقطنى ١/١٤٧ ومسند احمد ٢/٢٢٣ .

٤) بغية الألمعى عن تخريج الزيلعى مع نصب الرايه ١/٨٥ وعلل الترمذى (٩) .

٥) تقدم تخريجه

٦) كتاب الكافى لابن عبد البر ١/١٥٠ ،المغنى لابن قدامه ١/١٣٥

٧) فتح العزيز مع المجموع ٢/٢٥٧ .

٨) روضه الطالبين ١/٧٥ ،المجموع ٢/٤٣ ،فتح العزيز (٢/٥٧) .

القديم لا ينتقض الوضوء بمسه وبه قال مالك [١] لأن الاخبار وردت في القبل وهو الذي يقتضي مسه اذا كان على سبيل الشهوة الى خرق المذي وغيره فأقيم مسه مقام خروج الخارج بخلاف الدبر وقال في الجديد ينتقض لأنه فرج فينتقض الوضوء بمسه لقوله عليه السلام ويل للذين يمسون فروجهم [٢] الحديث وهو ايضا ذكر حديث عائشة وحديث ام حبيبة وعمرو وما في معناها مما صح فكان أولى ومن الاصحاب من جزم بما قاله في الجديد ونفى الخلاف ، وعن احمد روايتان كالقولين [٣] وفي فرج البهيمة قولان [٤] الجديد لا أثر لمسه كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء لأن لمس اناث البهائم ليس

---

١) المغني لابن قدامه ١٣٤/١ ، المجموع ٤٣/٢ .

٢) اخرجه الدارقطني من حديث عائشة ١٤٧/١ — ١٤٨ ، وابن حبان .

٣) المغني ١٣٤/١ ، الرافعي في فتح العزيز (٥٧/٢/٥٨/٥)

٤) الوسيط في المذهب للغزالي ص ٤١٢ ، روضه اطالبين ٧٥/١ ، المجموع ٣٨/٢ .

بحدث فكذلك مس فروجها وقطع بعضهم بما قاله في الجديد وفي مس فرج الميت ذكرا كان أو انثى وجهان[1] : اصحهما أنه كفرج الحي لشمول الاسم وبقاء الحرمة .

والثاني لا اثر لمسه لزوال الحياة وخروج لمسه عن مظنة الشهوة ، وفي فرج الصغير ايضا وجهان[2] : أصحهما أنه كفرج الكبير ومحل المجبوب من المجبوب هل يؤثر فيه وجهان[3] : اصحهما يؤثر لأن مسه مظنة خروج الخارج منه فاشبه الشاخص[4] .

والثاني يوثر لأنه مس محل الذكر دون الذكر وأما المس برؤس الاصابع ففيه وجهان[5] : أحدهما أنه كالمس بالراحة لأنها من جنس بشرة الكف ويعتاد المس بها بالشهوة وغيرها

---

١) فتح العزيز ٢ / ٥٩) روضه الطالبين (١ / ٧٥) المجموع (٢ / ٣٧ / ٣٨)

٢) فتح العزيز (٢ / ٥٩ / ٦٠) روضه الطالبين (١ / ٧٥) المجموع (٢ / ٣٧ / ٣٨)

٣) فتح العزيز (٢ / ٦٠) روضه الطالبين (١ / ٧٥) .

٤) المجبوب مقطوع الذكر

٥) الشاخص : البارز

٦) انظر الفتح العزيز (٢ / ٦٧) وروضه الطالبين والمجموع (٢ / ٣٨)

وأظهرها أنه لا يؤثر اللمس بها لأنها خارجه عن سمت الكف ولا يعتمد على اللمس بها وحدها ومن أراد معرفة ما يعرف باللمس من اللين والخشونة وغيرهما وفيما بين الاصابع وجهان (١) : وعدم الانتقاض فيه اظهر وقد (١٩٥ الف) نقلوه عن نص الشافعي رضي الله عنه .

وان مس الخنثى المشكل فرج نفسه نظر فان مس فرجيه جميعا انتقض وضوءه لأنه كان رجلا فقد مس ذكره وان كانت امرأة فقد مست فرجها وان مس احدهما لم ينتقض وضوءه لأنه ان مس الذكر فيجوز أن يكون رجلا وهو ثقبة زائده وأن مس احدهما وصلى الصبح مثلا ثم توضأ ومس الاخر وصلى الظهر ففي المسئلة وجهان (٢) : احدهما : أنه يقضيهما لأن احدى صلاتيه

---

١) انظر فتح العزيز (٢/ ٦٨) وروضه الطالبين (١/ ٧٦).

٢) انظر فتح العزيز (٢/ ٧٢) وروضه الطالبين (١/ ٧٦) والمجموع (٢/ ٤٤) وفي المجموع اذا مس الخنثى المشكل فرج نفسه او ذكر نفسه فلا ينتقض بالاتفاق لأحتمال انه عضو زائد لكن يندب الوضوء للاحتمال فان مسهما معا او مس احدهما ثم مس الآخر انتقض بالاتفاق .
وانظر فتح العزيز (٢/ ٧٢) فانه ذكر ذلك

٣) انظر فتح العزيز (٢/ ٧٢) وروضه الطالبين (١/ ٧٦) والمجموع (٢/ ٤٤)

واقصة مع الحدث واظهرهما انه لا يقضي واحدة منهما لأن كل صلاة مفرده بحكمها وقد بنى كل واحدة منهما على صحيح فصار كما لو صلى صلاتين الى جهتين باجتهادين ، وان سها احدهما وصلى الصبح ثم سها الآخر وصلى الظهر من غير وضوء بينهما اعاد الظهر لأنه محدث عندها ومضت الصبح الصحة (١) ومسائل هذا الباب كثيرة لا حاجة بنا الى حصرها ولا استيعابها وكثير منها في كتب الفقه فمن اراد ها وجدها هناك ، والخبر الذي تقدمت اليه الاشارة عن يحيى بن معين عند ذكر حديث ام حبيبة أنه سيأتي عند تمام ايراد تلك الاحاديث (٢) هو ان مضر بن محمد سأل يحيى بن معين عن اي الذكر أي شيء اصح فيه من الحديث قال يحيى بن معين : لولا حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فانه يقول فيه سمعت

---

١) انظر فتح العزيز (٢/٧٣) والمجموع (٢/٤٤) .

٢) تقدم ج ١٢٦٨

قال سمعت لقلت لا يصح فيه شيء فقلت له حديث جابر قال : نعم رواه ابن أبي ذئب وليس بصحيح ، قلت وحديث أبي هريرة قال رواه يزيد بن عبدالملك النوفلي عن سعيد المقبري و قد ادخلوا بينهما رجلا مجهولا قلت و حديث زيد بن خالد قال خطأ أخطأ فيه محمد بن اسحاق ، قلت وحديث ابن عمر قال الصحيح منه غير مرفوع قلت : فان الامام ابا عبدالله احمد بن حنبل رضي الله عنه يقول أصح حديث فيه حديث العلاء عن مكحول عن عنبسة عن ام حبيبة قال هذا اضعفها قلت : وكيف قال مكحول لم يسمع من عنبسه شيئا ذكر هذا الخبر بتمامه شيخنا الحافظ (١)

---

(١) انظر العلل الكبير للترمذي (٩) والمراسيل لابن ابي حاتم (٢١٣/١١٢) فانه قال سئل ابو زرعه عن حديث ام حبيبة في سر الفرج فقال مكحول لم يسمع من عنبسه بن ابي سفيان شيئا وكذا في العلل لابن ابي حاتم (٣٩/١) قال روى ابن لهيعه في هذا الحديث مما يوهن الحديث اى تدل روايته ان مكحول قد ادخل بينه وبين عنبسة رجلا .

(١)

ابو الفتح محمد بن على القشيرى وروايته عن ابى عمر فى

(٢)

كتاب التمهيد ايضا قريبا مما ذكرته

---

١) لم اعلم ابن ذكر ذلك فقد رجعت الى احكام الاحكام ورجعت الى شرح الالمام ورجعت الى الاقتراح فى بيان الاصطلاح فلينظر اين هو والله اعلم وقال الحافظ فى التلخيص (١ / ١٢٤) حديث ام حبيبه صححه ابو زرعه و الحاكم و اعله البخارى بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابى سفيان وكذا قال يحى بن معين و ابو زرعه و ابو حاتم والنسائى انه لم يسمع منه وخالفهم ابن حبيم و هو اعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسه وقال الخلال فى العلل صحح احمد حديث ام حبيبه إخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول و قال ابن السكن لا اعلم له علة .

٢) انظر الاستذكار (١ / ١٠ / ٣) والتمهيد لم يطبع وطريق ابى عمر فى الاستذكار عن ابن ابى شيبه و هو فى المصنف (١ / ١٦٣) .

((١))

(٦٢) باب ترك الوضوء من مس الذكر

((٨٦)) حدثنا هناد (١) (٢) ثنا ملازم (٣) بن عمرو عن عبدالله (٤) بن بدر عن قيس (١٩٥ ب) ابن طلق بن علي (٥) هو الحنفي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو الا مضغة منه أو بضعة منه ، قال وفي الباب عن ابي أمامة ، قال ابو عيسى وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر و هو قول اهل الكوفة و ابن المبارك وهذا الحديث احسن شيء روى في هذا الباب و قد روى هذا الحديث ايوب عن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد

---

(١) في نسخه احمد شاكر بابما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر .

((١)) هو هناد بن السرى (بكسر الراء الخفيفة) ابن مصعب التميمي ، ابوالسرى الكوفي ، ثقة ، مات ٢٤٣ هـ روى له (ع خ م ى) .

٢) التقريب ٢ / ٣٢١ تهذيب التهذيب ١١ / ٧٠ الخلاصة للخرجي ٣ / ١٢٥

٢) هو ملازم بن عمرو السحيمي ابو عمر اليمامي وثقة ابن معين والنسائي ، صدوق من الثامنه روى له الاربعة .
تقريب التهذيب ٢ / ٢٩١ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٤ الخلاصة للخرجي ٣ / ٨٦

٣) هو عبدالله بن بدر بن عميره الحنفي السحيمي اليمامي كان احد الاشراف ثقة من الرابعة ، روى له الاربعة ، تقريب التهذيب ١ / ٤٠٣ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٥٤

٤) هو قيس بن طلق بن على الحنفي اليمامي ، صدوق ، و هم من عده من الصحابة من الثالثة روى له الاربعة ، تقريب التهذيب ٢ / ١٢٩ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩٨

٥) هو طلق بن على بن المنذر الحنفي السحيمي ، ابو على اليمامي له وفادة روى له الاربعة .
تقريب التهذيب ١ / ٣٨٠ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٣ .

تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر و ايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر أحسن واصح .

الكلام عليه : كذا أورده الترمذي مختصرا و قد رويناه من طريق ابي داؤد عن مسدد عن ملازم(١) قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يارسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ .

قال هل هو الا مضغة منه أو بضعة منه ورويناه من طريق الدارقطني(٢) ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن زياد بن فروه البلدي ابو روح ثنا ملازم بن عروه به وفيه خرجنا وفدا الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه ،فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يارسول الله

---

١) انظر السنن (١/ ٤٦) كتاب الطهارة باب الرخصه في ذلك .

٢) السنن ١/ ١٤٦ ،كتاب الطهارة باب ماروى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك .

ما نشرى فى مس الرجل ذكره فى الصلاة فقال : وهل هى الا مضغة منه أو بضعة ... كذا قال ابو روح (١) .

وأما فى حديث محمد بن جابر عن قيس بن طلق عند الدارقطنى (٢) أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون مسجد المدينة قال و هم ينقلون الحجارة قال : فقلت يارسول الله : الا ننقل كما ينقلون قال : لا ولكن اخلط لهم الطين بالفأ اليمامة فانت اعلم به قال : فجعلت اخلطه وينقلونه .

قال ابن ابى حاتم : سألت ابى وأبا زرعة عن حديث محمد ابن جابر هذا فقالا : قيس بن طلق ليس هو ممن تقوم به حجة (٣) ووعناه ولم يثبتاه (٤) ، ورواه الامام احمد واخرجه النسائى (٥)

---

١)

٢) السنن ١ / ١٤٨ — ١٤٩ كتاب الطهارة باب ما روى فى لمس القبل والدبر والذكر

٣) العلل لابن ابى حاتم ١ / ٤٨ ، كتاب الطهارة ج ١١١ ، السنن للدارقطنى ١ / ١٤٩ ، كتاب الطهارة ، باب ما روى فى لمس القبل والدبر .

٤) ٤ / ٢٣ مختصرا .

وابن ماجه (١) واختار ابن القطان (٢) في كلام له أن يكون حسنا وذلك أنه ذكر كلام ابن أبي حاتم الذي قد مناه عن ابيه وابي زرعة ثم قال وان كان ابن معين يقول شيوخ اليمامه كلهم ثقات (٣) فان هذا التعميم لا يصح القضاء به على من لعله زل عن خاطره وخفي عليه بعض أمره .

والحديث مختلف فيه فينبغي أن يقال فيه حسن وقد حسن الترمذي من طريقه (١٩٦ الف) حديث لا وتران في ليلة (٤) وذكره ابن حبان (٥) من طريق ملازم وقال في آخره حديث

---

١) السنن لابن ماجه ١٦٣/١ ، كتاب الطهارة باب الرخصة من ذلك ج ٤٨٣ ، من طريق علي بن محمد عن وكيع عن محمد بن جابر عن قيس به .

٢) انظر نصب الرايه للزيلعي ٦٢/١ .

٣) الجرح والتعديل ١٠٠/٧ .

٤) سنن الترمذي ٣٣٣/٢ - ٣٣٤ كتاب الصلاة باب ما جاء لا وتران في ليلة ج ٤٧٠ .

٥) موارد الظمآن ص ٧٧ كتاب الطهارة باب ما جاء في مس الفرج ، ج ٢٠٧

طلق بن علي خبر صحيح[1] وقال ابو عمر[2] هو حديث يماني لا يوجد الا عند اهل اليمامة الا ان محمد بن جابر وايوب بن عتبة يضعفان وملازم بن عمرو ثقة[3] وعلى حديثه عول ابو داؤد والنسائي وكل من أخرج في الصحيح وهو نحو ما اشار اليه الترمذي وعبدالله بن بدر وثقة ابو زرعة[4] وابن معين[5] والعجلي[6]، وقيس بن طلق وثقه يحيى[7] والعجلي[8] وذكره ابن حبان في كتاب الثقات[9] ومن صحح حديثه هذا ابو محمد طي بن احمد الحافظ[10] وقال ابن المديني : حديث ملازم هذا احسن

---

١) لم أجد في موارد الظمآن تصحيحه ، انظر : تلخيص الحبير ١/١٣٤

٢) كلام ابي عمر هذا لعله في التمهيد ولم يطبع لكن قال في الاستذكار (١/٣١٦) هذا حديث انفرد به اهل اليمامه وقد ذكرنا اسانيدها في التمهيد .

٣) تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٣٩ ،

٤) الجرح والتعديل ٥/١٢ ، تهذيب التهذيب ٥/١٥٥ .

٥) الجرح والتعديل ٥/١١-١٢ ، تهذيب التهذيب ٥/١٥٥ .

٦) تاريخ الثقات ص ٢٥٠ ، تهذيب التهذيب ٥/١٥٥ .

٧) الجرح والتعديل ٧ / ١٠٠ ،

٨) تاريخ الثقات ص ٣٩٣ ،

٩) الثقات ٥/٣١٣ ، تهذيب التهذيب ٥/١٥٥

١٠) المحلى لابن حزم ١/٢٣٩ ،

من حديث بسرة [1] وأما ابن حبان فرد على من قال ما رواه ثقة عن قيس بن طلق خلا ملازم بن عمرو [2] واخرجه من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق عن ابيه و هو عند ابن حبان في صحته منسوخ بحديث ابى هريرة المذكور في الباب قبله قال لأن قدوم طلق في السنة الاولى من الهجرة و هم يبنون المسجد كما ذكر واسلام ابى هريرة في السنة السابعة انتهى [3] .

وقال غيره نحو منه وان اسلام عمرو بعد ذلك واسلام بسرة عام الفتح وقد تقدمت الاشارة الى هذا في الباب السابق

وحديث ابى أمامة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سر الذكر فقال : انما هو جزء منك رواه ابن ماجه [4] من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابى امامة قال شعبة في

---

١) تلخيص الحبير ١/٣٤ وشرح معاني الآثار للطحاوى ١/٧٦

٢) صحيح لابن حبان ٢/٣٢٠ حديث قال ذكر المدحض قول من زعم ان هذا ما رواه ثقة عن قيس بن طلق خلا ملازم بن عمر ثم ساقه) من طريق عكرمه بن عمار عمر قيس ابن طلق عن ابيه و عكرمه بن عمار اليمامى قال عنه العجلى في الثقات له (٣٣٩) تابعى ثقة وقال عنه الحافظ في التقريب (٢٤٢) صدوق يخلط وفي روايته عن يحى بن ابى كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسه .

٣) انظر صحيح ابن حبان (٢/٣٢١) .

٤) في السنن ١/١٦٣ كتاب الطهارة باب الرخصه من ذلك ح ٤٨٤ وفيه انما هو حذية منك " بدل " جزء منك .
وقال البوصيرى : في اسناده جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه .

جعفر كان يكذب وقال يحى بن معين [1] : ليس بثقة [2] وتركه احمد [3] والقاسم [4] ضعيف ، قال احمد [5] : منكر الحديث

قرأت على الامام الحافظ بقية السلف ابى محمد عبد المومن بن خلف الدمياطى رحمه الله تعالى .

قلت له أخبرك الامام الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقى قراءة عليه وانت تسمع بحلب فأقر به قال : ثنا الشيخ السديد ابوالفتح ناصر بن محمد بن أبى الفتح الوشيرى بقرأتى عليه بأصبهان قال : ثنا ابو القاسم اسماعيل بن احمد بن الفضل بن الاخشيد السراج

---

١) انظر الجرح والتعديل (٢/ ٤٧٩) وتهذيب التهذيب (٢/ ٩٠/ ٩١) وقال الحافظ فى التقريب (٥٥) متروك الحديث .

٢) التاريخ لابن معين ٢/ ٨٦ ،وفيه "ضعيف" ، والجرح والتعديل (٢/ ٤٧٩) تهذيب التهذيب (٢/ ٩١) .

٣) الجرح والتعديل (٢/ ٤٧٩) تهذيب التهذيب (٢/ ٩٢) .

٤) تقريب التهذيب وقال فيه متروك ص ٢٧٩ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢٠

٥) نفس المصدر .

قال : ثنا ابو طاهر محمد بن احمد بن عبد الرحيم الكاتب

قال : ثنا الشيخ ابو الحسن علي بن احمد الدارقطني (١)

قال : ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبدالله ابن يحيى القاضي السرخسي ثنا رجاء بن موجي الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر قال يحيى : يتوضأ منه وقال علي بن المديني يقول (١٩٦ ب) الكوفيين وتقلد قولهم فاحتج يحيى بن معين بحديث بسره بنت صفوان واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال على كيف تتقلد اسنادَ بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى وقد اكثر الناس في قيس بن طلق

---

١) السنن ١/ ١٥٠ ، كتاب الطهارة باب ما جاء في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك .

فلا يحتج بحديثه ، فقال احمد بن حنبل كلا الأمرين على ما قلتما فقال يحى مالك عن نافع عن ابن عمر توضأ من مس الذكر فقال على : كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك فقال يحى عن قال سفيان عن أبى قيس عن هزيل عن عبد الله واذا اجتمع ابن مسعود وان عمر وا اختلفا فابن مسعود أولى ان يتبع فقال له احمد نعم ولكن ابو قيس لا يحتج بحديثه فقال حدثنى ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار قال ما أبالى مسسته أو أنفى فقال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا وفى الباب

---

(١) فى السنن (١/ ١٥٠)

٢) معناه اى لا أبالى مسست ذكرى او مسست أنفى كذا قال سفيان .

٣) السنن للدارقطنى ١/ ١٥٠ ، واخرجه البيهقى ١/ ١٣٦ ، كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف .
قلت لكن حديث بسرة متأخر يجب المصير اليه لأنه ناسخ المتقدم والله اعلم .

وفى الباب مما لم يذكره حديث من جهة عبد الرحمن بن مرشد بن الصلت عن ابيه أنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مس الذكر فقال : انما هو بضعة منك (١) .

وحديث آخر من حديث عصمة بن مالك الخطمى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يارسول الله انى احتككت فى الصلاة فأصابت يدى فرجى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا افعل ذلك ، رواه الدارقطنى (٢) من حديث احمد بن محمد بن رشدين عن سعيد بن عفير عن الفضل بن المختار عن

---

١) حديث مرشد بن الصلت ذكره الحافظ فى الاصابه (٩/١٦٠) وقال (اخرج البغوى) من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبله قال سمعت عبد الرحمن بن مرشد الجعفى يحدث عن ابيه مرشد ابن الصلت قال وفدت على النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك ، قال البغوى : هذا حديث منكر وعبد الرحمن بن عمرو ضعيف الحديث جدا . قلت (اى الحافظ) وقد تابعه ضعيف مثله فأخرجه ابن قانع ويحى بن يونس الشيرازى من طريق على بن قرين عن حبيب بن موسى عن عبد الرحمن بن مرشد عن ابيه نحوه .

واخرجه ابوموسى فى الذيل انتهى من الاصابه وقد ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب (١٠/٦٠) ولم يتكلم عليه .

٢) السنن (١/١٤٩) كتاب الطهارة باب ما روى فى لمس القبل و الدبر والذكر و الحكم فى ذلك .

الصلت بن دينار عن عصمة (١)، الصلت ضعيف، والمختار مجهول (٢)، قال ابو عمر (٣) وأما الذين لم يروا فى مس الذكر وضوءا فعلى بن ابى طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابو الدرداء واختلف فيه عن سعد بن ابى وقاص وقد اختلف فيه عن أبى هريرة وسعيد بن المسيب فروى عنهما القولان جميعا قال والاسانيد عن الصحابة فى اسقاط الوضوء منه اسانيد صحاح من نقل الثقات وقال ربيعة بن ابى عبد الرحمن وسفيان الثورى وابو حنيفة واصحابه لا وضوء فى مس الذكر (٤) وقد روينا

---

١) الصلت بن دينار الازدى الهنائى البصرى ، ابو شعيب المجنون مشهور بكنيته ، متروك ، ناصبى .
تقريب التهذيب ص ١٥٣ .

٢) الصحيح الفضل بن المختار .
قال ابو حاتم : مجهول واحاديثه منكرة يحدث بالاباطيل ، وقال ابن عدى : عامة احاديثه ما لا يتابع عليه اما اسنادا واما متنا ، الجرح والتعديل ٦٩/٧ ، الكامل فى الضعفاء ٢٠٤٢/٦ .

٣) الاستذكار ٣١٥/١ .

٤) الاستذكار ٣١٥/١ ، شرح معانى الآثار ٧٩/١ ، المجموع ٤١/٢ ، الافصاح عن معانى الصحاح ١٥/١

حدیثنا فی الباب من طریق البیهقی ولا یثبت قال البیهقی (١)
انبا ابو بکر القاضی وابو سعید بن ابی عمرو قالا ثنا (١٩٧
الف) ابو العباس محمد بن یعقوب ثنا محمد بن اسحاق
ثنا محمد بن عمران حدثنی أبی حدثنی ابن ابی لیلی عن
عیسی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابی لیلی قال :
کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فجاء الحسن
فاقبل یتمرغ فرفع عن قمیصه وقبل زبیبته قال البیهقی
فهذا اسناد غیر قوی ولیس فیه أنه مسه ثم صلی ولم
یتوضأ (٢) .

واما سر الانثیین والرفغ بالراء المهملة المضمونة
ویقال بالمفتوحة ایضا وبالفاء الساکنه والغین المعجمه

---

١) السنن الکبری ١/١٣٧ ، کتاب الطهارة باب ترک الوضوء من مس الفرج بظهر الکف .

٢) السنن الکبری ١/١٣٧) .

واحد الارفاغ وهي المغابن من الابـاط واصول الفخذيـن
فروى الدارقطني (١) ثنا احمد بن عبدالله بن محمد
الوكيل عن علي بن مسلم عن محمد بن بكر عن عبد الحميد بن جعفر
عن هشام بن عروة عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو انثييه
أو رفغه فليتوضأ (٢) ورواه الطبراني (٣) عن مطين الحضرمي
عن علي بن مسلم باسناده نحوه وزاد وضوءه للصلاة ، قال الدارقطني
* هكذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ووهم في ذكر
الانثيين والترفع وادراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير (٤)

---

١) السنن ١٤٨/١ ، كتاب الطهارة باب ماروى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك واخرج البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/١ كتاب الطهارة ، باب في مس الانثيين .

٢) السنن للدارقطني ١٤٨/١ والسنن الكبر للبيهقي ١٣٧/١

٣) المعجم الكبير ٤٠٠/٢٤ ح ٥١١

٤) عند الطبراني محمد بن عبد الله الحضرمي و مطين هو محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي

مرفوع كذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختيانى (١) (٢) ، وحماد بن زيد ثم روى حديث ايوب عن هشام عن أبيه عن بسرة انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه أو انثييه أو فرجه (٣) فلا يصلى حتى يتوضأ أما رواية الدارقطنى حديث ايوب عن هشام مفصلا فقد خالفه الطبرانى (٤) فيها فرواه من حديث ايوب عن هشام بتمامه كرواية عبد الحميد بن جعفر (٥) رواه عن عبد الله بن احمد بن ابى كامل الحجدرى عن يزيد بن زريع عن ايوب (٦) وقد روى الدارقطنى (٧) من حديث ابى جريج عن هشام مرفوعا من جهة بسرة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه

---

١) السنن للدارقطنى ١٤٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب ماروى فى لمس القبل والدبر والذكر .

٢) السنن للدارقطنى (١٤٨/١) .

٣) السنن للدارقطنى ١٤٨/١ جـ ١٢

٤) المعجم الكبير ٢٠٠/٢٤ جـ ٥١٠

٥) اخرج حديث عبد الحميد الدارقطنى فى السنن ١٤٩/١ ، ١٥٠ ، وذكر بن عدى فى الكامل ١٩٥٥/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٠٠/٢٤ جـ ٥١١

٦) فى المعجم الكبير ٢٠٠/٢٤ جـ ٥١٠ ، والدارقطنى فى السنن من حديث يزيد بن زريع به ١٤٨/١ جـ ١١

٧) السنن ١٤٨/١ جـ ١٣

اذا مس احدكم ذكره أو انثييه فلا يصلى حتى يتوضأ ولم يتكلم عليه رواه الطبرانى (١) من حديث ابن جريج نحو من ذلك

وروى ايضا عن اسحاق بن داؤد الصواف عن احمد بن عبدة الضبى عن محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن بسرة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مس رفغه أو انثييه ، أو ذكره ، فلا يصلى حتى يتوضأ (٢) وهذه كلها متابعات لعبد (١٩٧ ب) الحميد بن جعفر تقوى روايته

وأما مس الابط فروى الدارقطنى من حديث الحسن بن عروة ثنا خلف بن خليفة عن ليث ابن ابى سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : اذا توضأ الرجل ومس ابطه أعاد الوضوء قال (٣)

---

١) المعجم الكبير ٢٠١/٢٤ ، جـ ٥١٣

٢)

٣) السنن ١٥١/١ حـ ٢ ، باب ما روى فى مس الابط ، والسنن الكبرى للبيهقى ١٣٨/١ ، كتاب الطهارة باب فى مس الابط وفيها الحسن بن عرفه .

وثنا خلف بن خليفة عن ابى سنان عن سعيد بن جبير (١)
عن ابن عباس قال : ليس عليه اعادة .
وقد روى نحو هذا عن ابن عمر (٢) أمر رجلا أن يتوضأ
من مس الابط من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن عمر (٣) ، قال البيهقى (٤) هذا مرسل ابن عتبة
لم يدرك عمر وقد أنكره الزهرى (٥) وعن يحى بن سعيد
الانصارى ويزيد بن أبى حبيب والليث ومالك ليس فيه وضوء
وهو قول الحسن البصرى والحارث العكلى (٦) وقال ابن شيبة
ثنا ابن علية عن عبيد الله بن المختار عن طلق بن حبيب
قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا حك ابطه أو مسسه فقال

---

١) المصدر السابق .
٢) المصدر السابق رقم الحديث ٣ .
٣) نفس المصدر ح ١ .
٤) السنن الكبرى ١٣٨/١ ، كتاب الطهارة باب فى مس الابط .
٥) السنن الكبرى ١٣٨/١
٦) نفس المصدر ١٣٩/١ .

قم فاغسل يدك أو تطهر (١) ، قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن أنه سئل عن الرجل يمس ابطه أو ينتفه فلم يربه بأسا الا ان يديمه (٢) .

وعن أبى اسامة عن ابن عوف عن محمد قال يقولون : من مس ابطه اعاد الوضوء وأنا لا اقول ذلك ولا ادرى ما هذا (٣)

قال حدثنا ابو معاويه عن الاعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو أنه كان يغسل من نتف الابط وأما تنقية الأنف فذكر (٤)

ابن أبى شيبة ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال : قال من نقى انفه أو حك ابطه توضأ (٥) .

اما من قال من الكوفيين وغيرهم بترك الوضوء من مس الذكر فتمسكوا بحديث هذا الباب وعللوا حديث بسرة السابق

---

١) المصنف لابن ابى شيبة ١/٥٢ .
٢) المصدر السابق .
٣) المصنف لابن ابى شيبة ١/٥٢ كتاب الطهارات
٤) المصنف ابن ابى شيبه (١/٥٢) كتاب الطهارات
٥) المصنف ابن ابى شيبة (١/٥٢) كتاب الطهارات

فى البـــاب قبلـــه بوجـوه ادعاء عدم اشتهار بســـرة بنت صفوان (١) قيـل واختلاف الروايـة فى نســـببها يدل على جهالتهـا لأن بعضهـم يقـول هـى كنانيـــة وبعضهـم يقـــول اسـديـه الشـانى بجهالـة الواسطة بـين مروان وبسـرة وهـو الحرسـى أو الشـرطى كمـا وقع فى الخـبر الشـــالث عن يحـــى ابن معـين انّ حـديث حـديث بســـرة لولا قـــاتل طلحـة فى الطـريق الرابـع لا اختـلاف فى طـــرقه و قـــــد تقـدمت الاجـوبة عن ذلـــك ، أما بسـرة فقـــد جزم التعريف بها وقال ابو عمـر من قـال انهـا كنانية فلم يصنع شيئا هـذا معـنى كلامـــــه وقـــد اتفـــق مروان وعـروة على الرضـى بحديثهـا عندمـا صـــح عن عـروة و الجـــواب عن الثـــانى و الثـــالث انـه قد صـــــــح

---

١) الذى فى الاستيعاب (١٢ / ٢٢٧) قال ابو عمر ليس قول من قال انها من كنانة بشـىء والصواب انها من اسد بن عبد العزى من قريش وعمها ورقة بن نوفل وقال الحافظ فى الاصابه (١٢ / ١٥٨) قال الشافعى لها سابقة قديمه وهجره وقال ابن حبان كانت من المهاجرات و قـال مصعب كانت من المبايعات . فلا يرد حديث هذه بادعاء عدم ـــــ اشتهـار او غير ذلك من التأويلات الباطله والله اعلـم .

سماع (١٩٨ الف) عروة من بسرة فسقط التعلق بمروان والحرسوقد ذكرنا ان مروان مخرج له في الكتب يحتج بروايته عند الائمة البخاري وغيره كما ذكرنا و ان عروة رض قول الحرسوقبله و رجع اليه (١) واما الاختلاف فمتى كان دايرا بين ثقات لا ينبني عليه قدح . وقد تبين ذلك وكذلك الاحاديث المذكورة في الباب قبله وقد سبق من الاعتراض عليها و الاجوبه ما فيه مغني و كذلك تعلق الآخرون في الطعن على حديث طلق بما لا يؤثر و اولى ماقيل في ذلك النسخ (٢) بالوجه الذي أوضحناه . و الله الموفق . .

---

١) قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٢٢) وقد جزم ابن خزيمه وغيرو احد من الأئمه بأن عروة سمعه من بسره وفي صحيح ابن خزيمه وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمه له عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسره قال عروه : ثم لقيت بسرة فصدقته وبمعنى هذا اجاب الدارقطني وابن حبان وقد اكثر ابن خزيمه وابن حبان والدارقطني وغيرهم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الاطراف التي جمعتها لكتبهم وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو كراسين .
ثم قال : واما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير و عروة لم يلقه الا قبل خروجه على أخيه ، قلت قال ابن خزيمه في صحيحه (١/ ٢٣) عقب اخراج الحديث حديث بسرة وحديث طلق قال : (وكان الشافعي رحمه الله يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعا بخبر بسرة بنت صفوان لا قياسا ثم قال ويقول الشافعي اقول لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها لاكما توهم بعض علمائنا ان الخبر واه لطعنه في مروان انتهى

٢) انظر الكلام على حديث طلق في التلخيص (١/ ١٢٥) فقد لخص الحافظ ابن حجر الكلام عليه و انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار (٤٦/ ٤٧) . واما القول بأنه منسوخ فانه ذكره غير واحد من الأئمه انظر على سبيل المثال الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار (٤٧/ ٤٨) .

((١))

(٦٣) " باب ترك الوضوء من القبلة "

((٨٧)) حدثنا قتيبه و هناد و ابو كريب و احمد بن منيع و محمود بن غيلان و ابو عمار (١) قالوا ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ((٢))

قال : قلت من هى الا انت فضحكت ، قال ابو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة قالوا ليس فى القبلة وضوء (٢) ، وقال مالك بن انس والاوزاعى والشافعى و احمد واسحاق فى القبلة وضوء و هو قول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين (٣) .

((١)) فى نسخه احمد شاكر باب ما جاء فى ترك الوضوء من القبلة .

((٢)) = = = = = ولم يتوضأ

(١) فى نسخه احمد شاكر والتحقه ابو عمار الحسين بن حديث وهو الحسين بن حديث الخزاعى مولا هم المروزى ثقة من العاشرة انظر التقريب ٧٣

٢) المغنى لابن قدامة ١/ ١٤١ — ١٤٢

٣) المغنى لابن قدامه (١/ ١٤١/ ١٤٢) .

وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا لأنه لا يصح عندهم لمحال الاسناد ، قال : وسمعت ابا بكر العطار البصرى (١) يذكر عن على بن المدينى قال وضعف يحى القطان هذا الحديث ((١)) وقال هو شبه لا شىء (٢) قال وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث وقال : حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عروه عن ابراهيم التيمى (٣) عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ (٤) وهذا لا يصح ايضا ولا يعرف لابراهيم التيمى سماعا من عائشة (٥) وليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب شىء .

الكلام عليه : رواه ابو داؤد (٦) واخرجه ايضا ابن ماجه (٧) وذكر الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم

((١)) فى نسخه احمد شاكر جدا .

١) هو احمد بن محمد بن ابراهيم الابلى بضم الهمزة و الموحده وتشديد اللام يكن ابا بكر العطار صدوق من الحادية عشره انظر التقريب ١٥ .

٢) انظر قوله فى السنن لأبى داؤد ١ / ١٢٥ وانظر العلل لابن حاتم (١ / ٤٧ / ٤٨) .

٣) انظر العلل الكبير .

٤) اخرجه ابو داود ١ / ١٢٣ ، كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة جـ ١٧٨

٥) كذا قال ابو داود ١ / ١٢٤ .

٦) فى السنن ١ / ١٢٤ كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة جـ ١٧٩ من طريق وكيع به .

٧) فى السنن ١ / ١٦٨ ، كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة جـ ٥٠٢ ، من طريق وكيع به .

قال : سمعت يحى بن سعيد و ذكر له حديث الاعمش عن حبيب عن عروة قال : أما أن سفيان الثورى كان اعلم بهذا زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا (١) وقال ابن المدينى (٢) (١٩٨ ب) مثله .

اما قول الترمذى لا يصح عندهم فليس ذلك لضعف رواته فكلهم ثقات معروفون مشهورون و انما هو عنده لمحل الانقطاع الذى أشار اليه وقد قال قوم عروة هذا راويه عن عائشة ليس هو عروة بن الزبير وانما هو عروة المزنى آخر و هو شيخ مجهول قرىء على ابى الفضل الموصلى و انا اسمع اخبركم ابو حفص بن طبرزد قال ثنا ابو البدر الكرخى ثنا ابو بكر الخطيب قال قرأت على ابى عمر القاسم بن جعفر الهاشمى اخبركم ابو على محمد بن احمد اللؤلؤى ثنا ابو داؤد سليمان بن الاشعث قال ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى

---

١) سنن الدارقطنى ١ / ١٣٩ ، كتاب الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء و ما روى فى الملامسة و القبلة ح ١٨

٢) تقدم ان البخارى قال لم يسمع حبيب من عروه

الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت (١)
قال ابو داؤد وكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش (٢)
ثم قال ثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني ثنا عبد الرحمن يعني ابن مغرا : ثنا الاعمش ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داؤد قال يحيى بن سعيد القطان لرجل أحك عني أن هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب و حديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شيء (٣) والحديث هذا مردود عند هم اما بالانقطاع بين حبيب وعروة بن الزبير و أما بالجهالة في عروة المزني فأما الانقطاع بين حبيب وعروة بن الزبير فان ابا عمر قال هذا الحديث عند هم معلول وذكر العلتين اللتين ذكرناهما قال وضعفوا هذا الحديث ودفعوه وصححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات له من أئمة الحديث وحبيب بن ابي ثابت

( ) اخرجه ابو داود ١/ ١٢٤ ، كتاب الطهارة ح ١٧٩ ، والدارقطني ١/ ١٣٧ - ١٣٨ ح ١٥

٢) السنن ١/ ١٢٥ ، كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة تحت حديث ١٧٩

٣) السنن (١/ ١٢٥) رقم الحديث ١٨٠ .

لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة و اجل واقدم موتا و هو امام ثقة من أئمة العلماء الجلة (١) وقول ابى عمر هذا أفاد اثبات امكان اللقاء و هو مزيل للانقطاع عند الاكثرين (٢) وارفع من هذا قول ابى داؤد فيما رويناه عنه بالسند المتقدم ، قال وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا (٣) ، فهذا اثبت اللقاء فهو مزيل للانقطاع عند هم وأما الشبهة الثانية فى عروة و تفسيره عند قوم بالمزنى فقد از الها ما رواه (١٩٩ الف) ابن ماجه ثنا ابو بكر بن أبى شيبة و على بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة (٤) الحديث .

وقرأت على الحافظ أبى محمد الدمياطى بسنده المذكور فى الباب قبله الى الدارقطنى قال ثنا محمد بن موسى بن سهل البربهارى قال

---

١) الاستذكار ١/ ٣٢٣ - ٣٢٤

٢) لكنه لم يثبت السماع ومن نفى السماع فانه يقدم وقد قال ابن ابى حاتم فى المراسيل (٢٨) عن يحى بن معين انه لم يسمع حبيب من عروة قال وكذا قال احمد لم يسمع من عروة .

٣) السنن لابى داود (١/ ١٢٥) انظر العلل لأبن ابى حاتم (٤٨)

٤) السنن (٢/ ١٦٨/ ح ٥٠٢ وانظر المصنف (١/ ٤٤) .

ثنا محمد بن معاويه بن فالح قال ثنا علي بن هاشم عن الاعمش ح وثنا القاضي الحسين بن اسماعيل قال ثنا ابو هشام الرفاعي ح وثنا ابو بكر النيسابوري ثنا هاجب بن سليمان ح وثنا سعيد بن محمد الخياط قال ثنا يوسف بن موسى قالوا ثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ (١) الحديث و هذه اسانيد صحيحه صرحت بعروة و أنه ابن الزبير فان ثبت ان عروة في ذلك الاسناد هو المزني فهو لا يعارض ما ثبت هنا من كونه ابن الزبير اذ من الجائز ان يكونا معا رويا عن عائشة وليست رواية المزني معلة لرواية ابن الزبير وقد عضدت هذه الطريق طريق اخرى يمكن ان تكون حسنة رويتا عن الدارقطني بالسند المتقدم قال ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا هاجب بن سليمان ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت

---

١) السنن للدارقطني ١/١٣٧ – ١٣٨ ، ج ١٥

قال تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل و هو صائم وحاجب لم يكن له كتاب انما كان يحدث من حفظه (١) انتهى كلام الدارقطني و هذا اسناد جليل .

اما عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري فقال فيه ابو بكر الخطيب (٢) كان حافظا متقنا عالما بالفقه والحديث معا موثقا في روايته ثم روى عن البرقاني قال سمعت الدارقطني يقول ما رأيت احفظ من أبي بكر النيسابوري (٣) وروى عن السلمي أنه سأل الدارقطني عنه فقال لم ير مثله في مشائخنا لم ير احفظ منه للاسانيد والمتون وكان افقه المشائخ جالس المزني والربيع وكان يعرف زيادات الالفاظ في المتون (٤) وذكر يوسف بن عمر بن مسرور عنه انه قال اعرف من أقام أربعين سنه لم ينم الليل ويتقوت كل يوم بخمس حبات ويصلي

---

١) السنن ١/١٣٦ ، ح ٩

٢) تاريخ بغداد ١٠/١٢١

٣) تاريخ بغداد ١٠/١٢١

٤) تاريخ بغداد ١٠/١٢١

صلاة (١٩٩ ب) الغداة على طهارة العشاء الآخرة (١) ثم قال أما هو في خبر ذكره واما حاجب بن سليمان فروى عنه النسائي وقال ثقه (٢) مع تشدد النسائي في التوثيق ولم يعارض توثيقه جرح من غيره فيما نعلم ومن فيه بعد هذا يجب فاعرف من أن يعرف به وحديثه من حفظه لا يخرج عنه اسم الثقة فهو مع التفرد الذى اشار اليه ينبغي ان يكون حسنا ولولا ذلك لكان صحيحا مع أن التفرد على هذا الوجه ليس فيه كبير مرا ذ هو تفرد من وجه لا يلزم منه التفرد من كل وجه والا فالحديث له شواهد متعددة وبعضها يمكن ان لا يكون مقصرا عن هذا ولولا خشية الاطالة لذكرنا جملة منها .

---

١) تاريخ بغداد (١٠/١٢٢)

٢) تهذيب التهذيب ٢/١٣٢ .

وأما حديث ابراهيم التيمي عن عائشة فروينا عن ابى داؤد بالسند المتقدم انبا محمد بن بشار ثنا يحى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن ابى روق عن ابراهيم التيمى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال ابو داؤد هو مرسل ، ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة (١) قال الدارقطنى لم يروه عن ابراهيم التيمى غير ابى روق عطية بن الحرث ولم نعلم حدث عنه غير الثورى وابى حنيفة واختلفا فيه فاسنده الثورى عن عائشة واسنده ابو حنيفة عن حفصه وكلاهما ارسله وابراهيم التيمى لم يسمع من حفصة رضى الله عنهما ولا أدرك ومانهما (٢) ، قال ابو عمر هو معلل بالانقطاع لاشك فيه وفيه ايضا مع الانقطاع تفرد أبى روق به (٣) وقال البيهقى وابو روق ليس بقوى ، ضعفه يحى بن معين وغيره (٤) ،

---

١) السنن لأبى داؤد انظر ١٢٣ - ١٢٤ ، كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة ج ١٧٨ .

٢) السنن للدارقطنى ١٤١/١ ، تحت حديث رقم ٢٠

٣) الاستذكار ٣٢٤/١

٤) السنن الكبرى ١٢٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الملامسة

وقال ابو عمر ايضا لم يروه غير ابى روق وليس فيما تفرد به حجة فصار معللا بعلتين (١) :

الاولى : الارسال والثانية : ضعف أبى روق .

فأما علة الارسال فان الدارقطنى (٢) رحمه الله قال وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن ابى روق عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده وقد اختلف عنه فى لفظه فقال عثمان بن ابى شيبة عنه بهذا الاسناد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وقال عنه غير عثمان أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل و لا يتوضأ ومعاوية بن هشام الذى وصل الحديث (٣) ، اخرج له مسلم وبقيه الجماعة (٤) وقال الرازى : صدوق وقال يحى (٥) : صالح (٢٠٠ الف) وليس بذلك وأما التعليل بأبى روق

---

١) الاستذكار (١/٣٢٤) .

٢) السنن ١/١٤١ ، ح ٢٠

٣) تهذيب التذيب (١٠/٢١٨) .

٤) الجرح والتعديل ٨/٣٥ تهذيب التهذيب ١٠/٢١٨ .

٥) الجرح والتعديل ٨/٣٨٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢١٨ .

روق فقال ابو عمر (١) : قال الكوفيون ابو روق ثقة لم يذكره احد بجرحة ومراسيل الثقات عندهم حجة وقال احمد (٢) في أبي روق ليس به بأس وقال ابو حاتم (٣) : صدوق وليست طريق ابراهيم التيمي في القوة كطريق عروة عن عائشة .

وقد اختلف العلماء في الوضوء من القبلة فروى ابو بكر بن أبي شيبة (٤) باسانيده عن ابن عباس والحسن وعطاء ومسروق وابي جعفر الهاشمي انهم كانوا لا يرون في القبلة وضوءا وعن ابن عمر انه كان يرى القبلة من اللمس ويأمر بالوضوء (٥) وعن عبدالله بن مسعود مثله (٦) وسئل الزهري فقال كان العلماء يقولون فيها الوضوء (٧) وعن شعبة عن الحكم وحماد قالا : ان قبل او لمس فعليه الوضوء (٨) وعن الشعبي القبلة تنقض الوضوء (٩) وروى فضيل عن ابراهيم أنه قال لامرأته اما اني احمد

---

١) الاستذكار ١/٣٢٤

٢) الجرح والتعديل ٢/٣٨٢ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٢٤

٣) الجرح والتعديل ٢/٣٨٢ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٢٤

٤) مصنف ابي ابي شيبه ١/٤٤ – ٤٥ ، كتاب الطهارة باب من قال لمس في القبلة وضوء

٥) مصنف ابن ابي شيبه (١/٤٥) ، باب من قال فيهما وضوء .

٦) انظر المصنف (١/٤٥)

٧) انظر المصنف لابن ابي شيبه (١/٤٥)

٨) انظر المصنف لابن ابي شيبه (١ / ٤٥)

٩) انظر المصنف لابن ابي شيبه (١/ ٤٥)

اللـه يا هنيـده لولا انى احدث وضـوء لقبلتـك [١] ومنهم من فـرق بـين وجود الشـهوة وعدمها فمـن النخعى والشـعبى اذا قبـل بشـهوة نقـض الوضـوء وهـو ظاهر مذهب مالـك على ما يأتى تفصيله وروى ابن ابـى شيبـه [٢] عن جـرير عن مغـيرة عن حماد قـال اذا قبـل الرجـل امرأتـه وهـى لا تريـد ذلك فانمـا يجـب الوضـوء عليه وليس عليها وضـوء فان قبلتـه هـى فانمـا يجب الوضـوء عليهـا ولا يجـب عليـه فان وجـد شـهوة فعليه الوضـوء وان قبلها وهـى لا تريـد ذلـك فوجـدت شـهوة وجب عليها الوضـوء .

واما تقبيل الصبى فـروى [٣] عن ابـن عمر مـن وجـوه أنـه قبـل صبيـا فمضـمض فـاه ولم يتوضـأ وروى مغيرة [٤] عن ابراهيم أنـه قـال تلك رحمـة لا وضـوء فيـه قـال القـاضى ابو بكـر بن العربى [٥] رحمه اللـه فى مسـئلـة

---

١) المصنف لابن شيبة ١/ ٤٥ ، باب من قال فيها الوضوء .

٢) المصنف لابن ابى شيبة (١/ ٤٥)

٣) المصنف لابن ابى شيبه (١/ ٤٥) .

٤) المصنف لابن ابى شيبه (١/ ٤٦) .

٥) عارضة الأحوذى ١/ ١٢٤ .

القبلة و الملامسة وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال :

قول لا وضوء من القبلة والملامسة قاله ابو حنيفة وصح عن عمر في القبلة وعن ابن عباس مطلقا في الملامسة .

الثاني : على الملامس الوضوء مطلقا قاله الشافعي .

الثالث : ان التذ بالملامسة وجب عليه الوضوء ، قاله مالك واصحابه في الجملة انتهى .

وفي هذه الاطلاقات نظر ، فأما قوله عن ابي حنيفة لا ينتقض الوضوء بالملامسة مطلقا والمعروف عن ابي حنيفه أنه ان انعظ الملامس ينتقض وضوءه (١) .

وقال محمد بن الحسن لا ينتقض وضوءه سواء انعظ او لم ينعظ الا ان يخرج منه مذي واما المحكي عن مذهب (٢٠٠ ب) الشافعي فان مسائل النقض بالملامسة على ضربين منها ما اتفق الاصحاب عليه ومنها ما اختلفوا فيه كما سيأتي مفصلا (٢) .

---

١) انظر المحلى ١/٢٤٨ ، المغني لابن قدامة ١/٤٢ .

٢) ص

وأما المحكي عن مالك (١) واصحابه فالمعروف عن مالك التفرقة بين القبلة والملامسة فيشترط الشهوة في الملامسة دون القبلة وسوى بعض اصحابه بينهما في اشتراط الالتذاذ (٢) كما يأتي ولتقدم من مدى المراد الكلام على قوله تعالى : أولا مستم النساء * فعليه ينبني مسائل هذا الباب قال الامام ابو محمد عبد الرحيم بن محمد بن عبد المنعم الخزرجي المعروف بابن الفرس (٣) في كتابه في احكام القرآن (٤) أولا مستم وقرىء أو لمستم لفظ اللمس في اللغة مشترك يقع على الجماع وعلى جس اليد والقبلة والمباشرة ونحو ذلك وعلى حسب اشتراكه اختلف العلماء في المراد بملامسة النساء في هذه الآية .

فقيل المراد بها جميعا يقع عليه من جماع وجس باليد وغير ذلك ، وهو قول مالك رحمه الله واصحابه وعلى هذا القول يكون التقبيل واللمس وباليد وغيرهما فما سوى الجماع ناقضا جميعه

---

١) المدونة الكبرى ١ / ١٣ ، المغني لابن قدامة ١ / ١٤٢

٢) انظر المحلى ١ / ٢٤٨

٣) تقدم ترجمته ، ج ٥١٧

٤) وانظر احكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٤٣ - ٤٤

للوضوء على تقسيم في المذهب ويجب معه التيمم للصلاة اذا عدم الماء (١) ويكون الجنب من اهل التيمم .

وقيل المراد بالملامسة هنا ما سوى الجماع مما ذكرناه وعلى هذا القول يخرج الجنب من اهل التيمم وانما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتى يجد الماء وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما وحكي عن ابن مسعود أنه رجع عن ذلك وذكر كلاما في مسئلة تيمم الجنب ثم قال ويكون ما سوى الجماع كما ذكرنا ناقضا للوضوء وقيل الملامسة هنا الجماع (٢) لا غير وذلك من عمر بن الخطاب وهو قول ابن عباس وروى أن عبيد بن عمير وسعد بن جبير وعطاء اختلفوا في الملامسة فقال سعيد وعطاء وهو اللمس والغمز وقال عبيد بن عمير هو النكاح ، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه

---

١) انظر جامع البيان عن تأويل اى القرآن (٥/١٠٣)

٢) انظر جامع البيان (٥/١٠٤) .

وأخبروه بما قالوا فقال اخطأ المولبان واصاب العربي هو الجماع ولكن الله تعالى يصفح ويكني وهو محفوظ عن ابن عباس من وجوه كثيرة .

روى عقبة أنه قال ما أبالي قبلت امرأتي أو شممت ريحانة

والى هذا ذهب اهل العراق و حجتهم ما روى عن عائشة وذكر حديث الباب قالوا و الملامسة لا تكون الا من اثنين فلا يكون الا الجماع (٢٠١ الف) وعلى هذا القول يكون الجنب من اهل التيمم و يكون ما سوى الجماع لا ينقض الوضوء (١) فذكر ثلاثة اقوال :

الاول انه يعم الجماع و ما دونه .

الثاني : ان المراد به ما دون الجماع وعلى هذين القولين ينتقض الوضوء بالقبلة و الملامسة كما سبق .

الثالث : أنه يخص الجماع فلا ينقض الوضوء .

---

١) انظر جامع البيان (٥/١٠٤/١٠٥) .

وقد دعت الضرورة هنا الى الترجيح فقال القاضي ابو بكر بن العربي[1] رحمه الله يشير اليه من ثلاثة أوجه :

الاولى : ان الحقيقة الاطلاق في اللمس يتناول الجس باليد والقبلة والجماع فلا يرجع عن هذه الحقيقة الى الكناية الا بدليل ظاهر .

الثاني : ان الله تعالى قال " او لمستم النساء في جملة الأحداث ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا فاقتضى اللفظ الاول لما يوجب الوضوء واقتضى قوله جنبا شيئا يوجب الغسل والا فكان يكون تكرار .

والثالث : ان يجعل القرأتين كالا يتين أو الخبرين فيكون قوله او لمستم يقتضي نقض الوضوء بالقبلة ومس اليد والجسم للجسم ويكون قوله أو لامستم خبرا عن الوطئ وذكره ايضا خبرين صحيحين لكن لا حجة لهم فيهما .

---

١) عارضة الاحوذي ١ / ١٢٥

الاول حديث عائشة التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل فلم اجده فوقعت يدي على باطن قدميه وهو ساجد (١) ورده بعض اهل العلم بالتفرقة بين اللامس والملموس وباحتمال ان يكون السجود في غير صلاة .

والخبر الثاني من طريق أبي قتادة حمله عليه السلام أمامة بنت ابي العاص في الصلاة يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام (٢) .

ورد بجواز ان يكون اللمس من وراء حائل وردا معا هذا الخبر والذي قبله ليس فيهما انهما كانا بعد نزول الآية فالاية ناسخة لهما ولما كان الناس عليه من ذلك قبل نزولها ، قال ابن الفرس (٣) واذا قلنا ان اللمس باليد والقبلة والمباشرة داخل تحت قوله اولامستم النساء " فلفظة النساء هاهنا عند مالك محمولة على عمومها في جميع الحالات الا انه

---

١) اخرجه مسلم ١/٣٥٢ ح ٢٢٢ والنسائي ١/١٠٢ وابو داود ١/٢٣٢ ح ٨٧٩ ، الدارقطني ١/١٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٧ ، الطبراني في الصغير ١/١٧١ واحمد بن حنبل في مسنده ٦/٥٨ ، ١٤٧ كلهم عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة .

٢) اخرجه البخاري انظر فتح الباري ١/٥١٠ ، الصلاة ، باب ١٠٦ ، حديث رقم ٥١٦ ، ومسلم ١/٣٨٥ ، ح ٥٤٣ ، ابو داود ١/٢٤١ ، والنسائي ٣/١٠ ، والدارمي ١/٢٥٦ ، ومالك في الموطأ ص ١٤٣ ح ٢٥٧

٣) ينظر احكام القرآن لابن الفرس .

يراعى مع ذلك اللذة الا في القبلة وسوى بعض اصحابه بين اللمس والقبلة في مراعاة اللذة وعند الشافعي محمولة في اشهر قوليه على جميع النساء الا أنه لم يشترط اللذة وفرق في أحد قوليه بين المحارم وغيرهن واختلف في انتقاض وضوء الملموس (١)

وقال الشافعي في احد قوليه ينتقض وقال ابو حنيفة لا ينتقض وراعى مالك اللذة في انتقاض وضوءه أخذا بعموم الملامسة (٢٠١ب) لان كل واحد من الملامسين لامس ملموس وان لمس غير المشتهرة كالشعره والظفر والسن ففيه وجهان (٢) :أصحهما ينتقض وكذلك لمس منها عضوا مبانا وكذلك من الصغيرة ففيهما ايضا وجهان (٣) :اصحهما لا ينتقض ،وفي ذوات المحارم قولان (٤) :اصحهما لا ينتقض ،قال الرافعي (٥) ولا فرق بين محرميه النسب والرضاع والمصاهره في اطراد القولين وان لمس ميتة ففيه وجهان (٦) وفي الملموس قولان (٧) أصحهما انه

( ) انظر المجموع ٢/٢٦ – ٣٣ وفتح العزيز مع المجموع

٢) فتح العزيز مع المجموع ٢/٣٠

٣) المجموع ٢/٢٨ ، فتح العزيز مع المجموع ٢/٣١ – ٣٢

٤) المجموع (٢/٢٨ ، فتح العزيز مع المجموع ٢/٣١/٣٢)

٥) فتح العزيز ٢/٣٢

٦) فتح العزيز ٢/٣٢

٧) فتح العزيز مع المجموع ٢/٣٤

ينتقض وضوؤه لكنهم اختلفوا فى الملموس من هو فقيل : المرأة هى الملموسة بكل حال وان وجد اللمس منها و الرجل لامس .

والثانى هو الاصح المشهور أن اللامس من وجد منه فعل اللمس رجلا كان أو امرأة و الملموس الآخر ، قال ويخرج مما ذكرناه قول ان المرأة لا ينتقض وضوؤها وان لمست ، ثم لا فرق بين أن يتفق اللمس عمدا وسهوا كسائر الاحداث وبين ان يكون بشهوة أو بغير شهوة و حكى وجه أن اللمس انما ينتقض الوضوء اذا وقع قصدا وحكى عن ابن شريح انه كان ذهب الى اعتبار الشهوة ، قال وقد حكى عن الشافعى ايضا ولمس المجوز كغيرها ولمس المضو الاشل الزائد كالصحيح والاصل وفى الصور الثلاث وجه آخر . (١)

---

١) انظر فتح العزيز مع المجموع ٢/٢٩ - ٣٥

((١))
(٦٤) " باب الوضوء من القيء والرعاف "
((٢)) (٣)
((٨٨)) حدثنا ابو عبيدة بن ابى السفر واسحاق بن منصور
(٤)
قال ابو عبيدة ثنا وقال اسحاق انبا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى
(٥) (٦) (٧)
ابى عن حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير حدثنى عبد الرحمن
بن عمرو الاوزاعى عن يعيش بن الوليد المخزومى (٨) عن ابيه عن
معدان بن ابى طلحة عن أبى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم
قاء وأفطر ، فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له
(٩)
فقال صدق ، انا صببت له وضوءه ، قال اسحاق :

---

(١) فى نسخه احمد شاكر باب ما جاء فى الوضوء من القيء والرعاف .

(٢) = = = = وهو احمد بن عبد الله الجويبارى الكوفى قلت هو احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابى السفر قال عنه الحافظ صدوق

(٣) اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب التميمى المروزى ثقة ثبت تقريب ٣ .

(٤) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى مولاهم صدوق ثبت تقريب ٢١٣

٥) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم ثقة ثبت رمى بالقدر ولم يثبت تقريب ٢٢٢ .

٦) حسين المعلم هو الحسين ذكوان ثقة ربما وهم تقريب ٧٣ .

٧) يحيى بن ابى كثير الطائى مولاهم ابو نصر اليمامى ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل تقريب ٣٧٨

٨) يعيش بن الوليد المخزومى ثقة من الثالثة انظر التقريب (٣٨٨)

٩) فى نسخة احمد شاكر قال ابو عيسى قال اسحاق بن منصور .

معدان بن طلحة (١) وابن أبي طلحة اصح ، قال ابو عيسى وروى غير واحد من اهل العلم (٢) (٣) النابغين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ليس في القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب .

وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير فاخطأ فيه فقال عن يحيش بن الوليد (٢٠٢ الف) عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي وقال عن خالد بن معدان وانما هو معدان بن ابي طلحة .

---

١) في نسخة احمد شاكر وتحفة الاحوذي والعارضة قال ابو عيسى .

٢) في نسخة احمد شاكر وقد رأى غير واحد وكذا في تحفة الاحوذي والعارضة

٣) = = = = من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين

"الكلام عليه" (١) أخرجه الحافظان ابو محمد بن الجارود وابو الحسن الدارقطني (٢) من جهة عبد الصمد بن عبد الوارث. ورواه الطبراني وابن منده من جهة ابي معمر عن عبد الوارث وعبد بن حميد عن يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي ان يحيى بن الوليد حدثه ان اباه حدثه قال حدثني معدان بن طلحة اليعمري عن أبي الدرداء فذكره قال ابن مندة هذا اسناد متصل صحيح على رسم النسائي وابي داود (٣) (٤)، وتركه البخاري ومسلم لاختلاف في اسناده وأما ما ذكره الترمذي عن معمر فقد روي عنه من وجوه (٥): أحدها: ما ذكره الترمذي ورواه الطبراني من طريقه

---

١) انظر المنتقى لابن الجارود (١٣)

٢) انظر السنن (١/١٥٨).

٣)

٤) اخرجه النسائي وابو داود فاما ابو داود ففي السنن (٢/٣١١) كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامدا، واما النسائي فقال عنه المزي في تحفة الاشراف (٨/٢٣٤) انه في الكبرى.

٥) قال الحافظ في التلخيص (٢/١٩٠) حديث ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر احمد واصحابه السنن الثلاثة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني السنن (٢/١٨١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٠) والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر ← قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرني فذكره فقال صدق انا صببت عليه وضوءه قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القيء عامدا ولأنه صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة وما أشار اليه قيل رواه البزار.

عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن ابى الدرداء قال : استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر وأتى بماء فتوضأ ، رواه عن المدبرى عن عبد الرزاق عنه و هذا مخالف لما عند الترمذى عنه و قد قيل من طريق هشام عن يحيى عن رجل عن يعيش وبعضهم يقول فيه عن معدان ابن أبى طلحة ، قال البيهقى واسناد هذا الحديث مضطرب وقد اختلفوا فيه اختلافا شديدا قال القشيرى : والذى يعتمد به على هذا الحديث من جهة الاسناد أمران :

أحدهما : قال ابن حزم فى يعيش بن الوليد وابيه ليسا بمشهورين (١) .

الثانى : الاضطراب الذى اشار اليه البيهقى فأما الاول فان احمد بن عبد الله العجلى قال يعيش هو شامى ثقة (٢) وقد حكيناه عن

---

١) لم اجد كلام القشيرى الى الفتح فى احكام الاحكام ولا فى شرح الامام فلينظر اين هو و أما يعيش بن الوليد فقال عنه الحافظ ثقه من الثالثة ـ انظر التقريب ص (٣٨٨) ، وقول ابن حزم فيه هو فى المحلى (١/٢٥٨) .

٢) انظر تهذيب التهذيب ١١/٤٠٦ ، ولم يذكره المحلى فى الثقات الا ان ـ المحقق زاد فيه ، فانظر ، معرفة الثقات ٢/٣٧٤ .

ابن منده قوله هذا اسناد صحيح متصل الغسل و أما الاضطراب الذى أشار اليه قال رواية من رواه عن يحيى بن ابى كثير عن رجل عن يعيش ليست بخارة اذا قد تبين من خارج ان الرجل هو الاوزاعى وكذلك من قال يحيى حدث الوليد بن هشام عن معدان وهذا قول شيبانى فهى ايضا لا تخالف التى قبلها و قد تبين ان الواسطة هو الاوزاعى والاختلاف بين معدان بن طلحة ومعدان بن أبى طلحة ايضا صحيح والكل مقبول فيه وأما رواية خالد بن معدان فقد حكم الترمذى أنها غلط فلا تعل الرواية الصحيحة و قال الأثرم قلت لأحمد قد اضطربوا فى هذا الحديث ، فقال حسين المعلم يجوده و هذا كما قال الترمذى (١) فى كتاب (٢٠٢) العلل للترمذى ان البخارى هو الذى قال ذلك قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال حسين المعلم يجوده و هذا كلام قد اتفق عليه احمد والبخارى والترمذى وليس صريحا فى التصحيح

---

١) العلل الكبير ص (٩)

ولكنه ترجيح لطريق حسين على غيرها .

وتنبيه على سلامة طريق حسين من العلل الواقعة فى طريق غيره

وبوب الترمذى على القيء والرعاف وليس فى حديثه للرعاف ذكر .

وفى الباب مما لم يذكره حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء أورعاف أوقلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم رواه ابن ماجه عن محمد بن يحى عن الهيثم بن خارجة ثنا اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابى ملكية عن عائشة (١) محمد بن يحى عنه الهيثم ابن خارجة ثقتان و الحديث معلل برواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو احد ماعيب به اسماعيل ذكره ابن عدى فى الكامل (٢) وهو عندهم موقوف غير مرفوع لم يرفع الا اسماعيل عن ابن جريج وسليمان بن ارقم فأما سليمان فليس بشيء مطلقا و اما اسماعيل فحديثه عن الشاميين مستقيم وعن الحجازيين ليس كذلك (٣) وهذا من روايته عن ابن جريج وهو حجازى وقد خالفه فيه الثقات الحفاظ من اصحاب ابن جريج فلم يرفعه احد منهم ، وبهذه الطريقة رده المتقدمون وقالوا ان الصحيح فيه الموقوف على من دون النبى صلى الله عليه السلام ويمكن ان يقال

---

١) انظر السنن لابن ماجه (١/ ٣٨٥) ،والسنن للدارقطنى ١/ ٢٥٣-١٥٤ والبيهقى فى السنن الكبرى ١/ ١٤٢ .

٢) الكامل ١/ ٢٨٨ .

٣) انظر الكامل ١/ ٢٨٨ .

قد اختلف على اسماعيل في رفعه ووقفه فمن اصحابه من يرويه عنه مرفوعا ومنهم من يرويه عنه موقوفا ، ومنهم من يجمع بين الطريقين رواه الدار قطني[١] من طريق محمد بن المبارك عن اسماعيل بالاسنادين وقال ايضا ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحي ثنا محمد بن الصباح ثنا اسماعيل بن عياشي بهذيت الاسنادين جميعا نحوه ومن رواه الاسنادين جميعا عن اسماعيل بن عياشي الربيع بن نافع[٢] وداود بن رشيد[٣] واسماعيل مختلف فيه ، فمن الناس من يوثقه مطلقا ، نقل ذلك عن يحي بن معين[٤] وغيره فمن يضعفه

---

١) السنن ١ ١٥٣ — ١٥٤ .

٢) كما روى عنه الدار قطني ١/١٥٤ ، ح ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، والربيع بن نافع هو ابو توبه الحلبي ، نزيل طرطوس ثقة حجة عابد ، من العاشره ، التقريب ص (١٠١) .

٣) كما روى عنه الدار قطني ١/١٥٣ ، ص ١١ ، وداود بن رشيد هو الهاشمي مولاهم الخوارزمي نزيل بغداد ثقة انظر التقريب ص (٦٥) .

٤) انظر تهذيب التهذيب ١ / ٣٢٣ ،

على هذا التقدير ليس تضعيفا يوضع ولا كذب ولا قريب من ذلك وانما يستضعفون حديثه عن الحجازيين لانفراده برفع ما لم يرفعه غيره وما اشبه ذلك مما سبب الجرى فيه تقصير فى الحفظ عن غيره من المتقنين لحديث الحجازيين ويرون (٢٠٣ الف) احاديثه عن الشاميين سالمة من ذلك وأما هنا فنقول لو كان اصحاب اسماعيل اتفقوا على رفعه عنه كقريب شبهته الخلل فى حفظه عن ابن جريج ولكن جماعة من الثقات كما ذكرنا ، رووه مرفوعا أو موقوفا بالاسنادين معا ، فاقتضى ذلك أنه روى المرفوع عن ابن جريج وأنه لم يوئت فى ذلك من قبل الوهم وسوء الحفظ فلو كان سمعه من ابن جريج موقوفا وتوهم انه عنده مرفوعا فحدث به كذلك على الظن لاستمر على ذلك لكن تحديثه به بالاسنادين معا يدل على حفظ

---

١) انظر التاريخ (٢/٣١) وانظر تهذيب التهذيب (١/٣٢٣)

وذكر فامتنع تعليل الخبر تضعيف اسماعيل من هذا الوجه، لان اسماعيل ليس هو عند احمد من الناس فى رتبة من يحدث مما لم يسمع متعمدا[١]،

وحديث سلمان قال رأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأل من أنفى دم فقال احدث وضوءا رواه الدارقطنى[٢] من طريق عمرو بن خالد ابى خالد القرشى الواسطى وقال متروك وقال فيه احمد ويحى كذاب[٣] وسأل ابن أبى حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : ابو خالد هذا عمرو بن خالد متروك الحديث لا يشتغل بهذا الحديث[٤]،

وحديث ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فى القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء حتى يكون

---

١) أنظر الكامل ١/٢٨٨ ، وتهذيب التهذيب ١/٣٢١ـ ٣٢٥

٢) السنن ١/ ١٥٦ ص ٢٣ ، ٢٤ .

٣) انظر التاريخ (٢/٤٤٢) ، الجرح والتعديل ٦/٢٣٠ ، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٦ ـ ٢٨) .

٤) انظر العلل (١/٤٨) ، الجرح والتعديل (٦/٢٣٠) .

دما سائلا ، رواه الدار قطنى (١) من طريق محمد بن الفضل بن عطيه عن أبيه عن ميمون بن مهران عن ابى هريره ، وروا ايضا من طريق محمد بن الفضل عن ابيه ميمون عن ... سعيد بن المسيب عن أبى هريرة (٢) ورده بمحمد بن الفضل بن عطيه قال ضعيف (٣) وفى طريقه الاول عند الدار قطنى سفيان بن زياد ثنا حجاج بن نصير ثنا محمد بن الفضل قال : سفيان ابن زياد ، وحجاج بن نصير ضعيفان (٤)

وحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف احدكم فى صلاته فلينصرف فيغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته ، رواه الدار قطنى (٥) من حديث ارقم وقال هو متروك ،

---

١) السنن ١/١٥٧ ح ٢٨ / ٢٩ .

٢) السنن ١/١٥٧ ح ٢٨ .

٣) قال الحافظ فى التقريب كذبوه انظر التقريب ٣١٥ .

٤) انظر السنن للدار قطنى ١/١٥٧ ح ٢٩ .

٥) السنن ١ / ١٥٢ — ١٥٣ ، ح ٨ .

وروى ايضا (١) من طريق عمرو بن رباح ثنا ابن طاؤوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارعف فى صلاته توضأ وبنى على ما بقى من صلاته ، قال الدار قطنى عمرو بن رباح متروك (٢) .

وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الوضوء مما خرج وليس (٢٠٣ ب) مما دخل ، رواه البيهقى (٣) ،

وحديث الفضل بن المختار عن بن ابى ذئب عن شعبة يعنى مولى ابن عباس عن ابن عباس (٤) ، قال البيهقى وروى عن على عن قوله وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

١) السنن = ١ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، حـ ٢٥ .

٢) السنن ١ / ١٥٧ ، وانظر : الكامل لابن عدى ٥ / ١٧٠٧ . تهذيب التهذيب ٧ / ٤٤٨ ،

٣) السنن الكبرى ١ / ١١٦ ، والحديث أخرجه الدار قطنى ١ / ١٥١ وفيه عندهما الفضل بن المختار وشعبة مولى ابن عباس وهما ضعيفان

٤) قال الحافظ فى التلخيص (١ / ١١٨) فى اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه شعبه مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدى الاصل فى هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقى لا يثبت مرفوعا .

ولا يثبت (١) ،

وفي حديث تميم الداري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل رواه الدار قطني (٢) من حديث بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز وقال عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان (٣) .

وحديث زيد بن علي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلس حدث ، رواه الدراقطني (٤) من حديث سوار بن مصعب عن زيد وقال لم يروه عن زيد غير سوار وسوار متروك ،

وحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ

---

١) السنن للبيهقي (١/ ١١٦) والسنن للدار القطني (١/ ١٥١)

٢) السنن ١/ ١٥٧ ح ٢٧ .

٣) السنن ١/ ١٥٥ ح ٢٠ .

٤) قلت وبقية مدلس عن الضعفاء .

وليبن على صلاته رواه الدار قطنى[١] من حديث ابى بكر الداهرى عن حجاج عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد ابو بكر الداهرى قال فيه احمد ابن حنبل وعلى بن المدينى ليس بشئ[٢]،

وحديث لأبى هريره سوى ما تقدم رواه البيهقى[٣] من حديث سهيل بن غفان السحرى ، ثنا الجارود بن زيد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريره رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعاد الوضوء من سبع اقطار البول والدم السائل والقئ ومن دسعة يملأ بها[٤] الفم والنوم المضجع وقهقهة الرجل فى الصلاة ومن خروج الدم وقيل سهل بن غفان مجهول[٥]

---

١) السنن ١/١٥٧ ح ٣٠ .

٢) ميزان الاعتدال ٢ / ٤١١
انظر ايضا الجرح والتعديل ٥/٤١ ، التاريخ الكبير ٥/٧٤
والمجروحين لابن حبان ٢/٢١ ،

٣)فتشت فى السنن الكبرى فلم أجده .

٤) الدسعة هى الدفعة الواحده من القئ انظر النهاية فى غريب الحديث (٢/١١٧) وقال انه من حديث على .

٥) سهل بن غفان لم اجد من ترجمه .

والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث ولا يصح[1] وقرأت على الشريف أبي الفتح موسى بن علي بن أبي طالب الحسيني أخبركم ابو الفضل مكرم بن محمد القرشي قراءة عليه وأنت تسمع فأقربه ، قال ثنا ابو يعلى حمزه بن كروس ثنا ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المياسي ثنا ابو بكر محمد بن العباس بن وصيف ثنا ابو الحسن علي ابن الفرج الازدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم[2] .

وبه ابي يحيى بن بكير قال : ثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغتسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى[3] .

---

١) الجارود بن يزيد متروك الحديث قاله النسائي في الضعفاء (٧٢) وقال عنه ابن عدي عن يحيى ليس بشيء" وقال ايضا منكر الحديث انظر الكامل (٢/٥٦٥) وقال ابن معين في التاريخ (٢/٧٧) ليس بشيء وفي الجرح والتعديل لابن حاتم (٢/٥٢٥) عن ابيه انه قال منكر الحديث لا يكتب حديثه كذاب

٢) الموطأ للامام مالك ص ٥٠ ، المعرفة والسنن .

٣) الموطأ للامام مالك (ح ٥٠)

وبه الى مالك (٢٠٤ الف) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فأتى حجرة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى[1] ، قال مالك ولم يقل انه وضوء الصلاة .

وبه الى مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى أنه قال : رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى يخضب اصابعه من الدم الذى يخرج من انفه ثم يصلى ولا يتوضأ[2] .

وبه الى مالك عن عبد الرحمن بن المحبر انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم فيمسحه باصابعه ثم .

---

١) الموطأ للامام مالك (حـ ٥٠)

٢) الموطأ ص ٥١ ، المعرفة والسنن .

يغتلـه ثـم يصلـى ولا يتوضـأ (١) .

قـــال وسئـل مالـك عـن دم الذبـاب فقـال ارى أن يغسلـــه وفيـــه الوضـوء ممـا خـرج مـن غـير السبيلـين مـن قـــيء او رعـــاف أو مـا معناهمـــا .

وقـد اختلـف العلمـاء فـى ذلـك فذكـر ابـن أبـى شيبـــه عـن وكيـع عـن ابـن ابـى ليلـى عـن الشعـبى والحكـم قـالا فـــى القلـس وضـوء (٢) ، وعـن ابراهـيم وحمـاد مثلـه (٣) وعـن عطـاء قـال اذا وجـدت مـن الطعـام علـى لسانـك فأعـد الوضـوء (٤) وعـن ليـث عـن عطـاء قـال هـو حـدث (٥) ،

وروى ابـو بكـر عـن أبـى خالـد وليـس بالاحمـر عـن سفيـان عـن جابـر عـن القاسـم وسالـم قـالا فـى القلـس وضـوء (٦) ،

ومـن كـان لا يـرى فيـه وضـوءا طاوس ومجاهـد والحســن

---

١) الموطـأ للامـام مالـك (حـ ١ ص ٥١) .

٢) المصنـف لابـن ابـى شيبـه (١/ ٤٠)

٣) المصنـف لابـن ابـى شيبـه (١/ ٤٠)

٤) المصنـف لابـن ابـى شيبـه (١/ ٤٠)

٥) المصنـف لابـن ابـى شيبـه (١/ ٤٠)

٦) المصنـف لابـن ابـى شيبـه (١/ ٤٠)

وقال مجاهد لا حتى يكون القيء وعن الحسن اذا كان يسيرا . . فليس بشيء وعن الحسن انه كان يقول في القلس اذا كان يسيرا فليس فيه وضوء ، واذا كان كثيرا ففيه الوضوء وقد روى عن عطا ليس فيه وضوء.(١)

وذكر عن هشيم ، انبا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلاته وان تكلم استأنف الصلاة.(٢)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : اذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فانه ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم ،(٣)

وقال الزهري الرعاف والقيء سواء يتوضأ منهما ويبني

---

١) المصنف ١/ ٤٠ — ٤١ ،

٢) انظر الاستذكار (١/٢٨٨) .

٣) انظر الاستذكار (١/٢٨٨) .

مـــا لـــم يتكلـــــم .(١)

وذكـر عبـد الرزاق عـن ابـن جريـج عـن عبـد الحميـد بـــن جـبير أنـه سمـع سعيـد بـن المسيـب يقـول ان رعفـت فـي الصـلاة فاشـدد علـى منخريـك وصلـى كمـا انـت ، فـان خـرج مـن الـــدم شـيء فتوضـأ وأتـم علـى مـا مضـى مـا لـم تتكلـم (٢)

قـال البيهقـي وروى حجـاج بـن ارطـاه عـن خالـد بـن مسلمه (٢٠٤ ب) عـن محمـد بـن الحـرث ابن عمـر رضـي اللـه عنـه كـان يصلـي باصحابـه فرعـف فقـدم رجـلا يصلـي بالقـوم ثـم ذهـب يتوضـأ ثـم رجـع فصلـى مـا بقـى مـن صلاتـه ولـم يتكلـم ، قـال هذا مرسـل فـان محمـد بـن الحـرث بـن أبـي ضـرار لـم يـدرك عمـر وحجـاج بـن أرطـاة ضعيـف .(٣)

وروى الـدار قطـني مـن حديـث وكيـع عـن علـي بـن صالـح

---

١) انظـر الاستذكـار (١/٢٨٨) .

٢) انظـر الاستذكـار (١/٢٨٨) .

٣) لـم أجـده فـي السنـن .

واسرائيل عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمره عن على قال اذا وجد احدكم فى بطنه رزا أو رعافا أو قيئا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم (١) وروى نحوه عن ابن مسعود وأبى هريره قوله رزا بكسر الراء المهمله وبعدها زاى مشدده هو الوجع ويقال فيه ايضا رز يزى مثل حصيصى. (٢)

وذكر ابن أبى شيبه ثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال كانا يقولان فى الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل أثر ... المحاجم . (٣)

وذكر من طريق هشام بن عروه عن أبيه مثله . (٤)

وعن ابن عمر أنه كان اذا احتجم غسل اثر محاجمه . (٥)

وعن ابراهيم مثله . (٦)

---

١) انظر السنن (١/١٥٦) .

٢) قال فى النهايه (٢/٢١٩) الرز فى الاصل الصوت الخفى ويريد به القرقره وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج و قال هكذا جاء فى كتب الغريب عن على واخرجه الطبرانى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٣) انظر المصنف لابن ابى شيبه (١/٤٣) .

٤) انظر المصنف لابن ابى شيبه (١/٤٤) .

٥) انظر المصنف لابن ابى شيبه (١/٤٣) .

٦) المصنف لابن ابى شيبه (١/٤٣) .

وقال مكحول لا يغسل الا أن يكون عليها دم وكان القاسم يمسح اثرها[١] .

وقد ذهب قوم الى الاغتسال من الحجامه قال ابوبكر بن شيبه ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا عن مصعب بن شيبه عن طلق عن عبد الله بن الزبير عن عائشه حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من الحجامه رواه ابو داؤد[٢] عن عثمان أخى أبى بكر المذكور عن محمد بن بشر بسنده الى عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يغتسل من اربع : من الجنابه ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامه ، ومن غسل الميت[٣] هذا منسوخ ، وقال ايضا وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه وقال :البخارى حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذلك ضعيف ، وقال الامام احمد

---

١) المصنف لابن ابى شيبه (١/٤٣) .

٢)انظر المصنف (١/٤٤) .

٣) انظر السنن لأبى داود (١/٩٦) كتاب الطهاره باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعه (٣/٢٠١) كتاب الجنائز باب فى الغسل من غسل الميت .

بن حنبل وعلى بن المدينى ، لا يصح فى هذا الباب شىء وقال محمد بن يحيى لا اعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل ، حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله(١) وذكر ابن أبى حاتم أنه سأل عنه أباه وابا زرعة فقالا : لا يصح فيه شىء فقلت لابى زرعة تفرد به مصعب بن شيبه فقال نعم(٢) واعله الأثرم(٣) بعلل منها أنه انما هو من حديث مصعب بن شيبه قال وقد سمعت أبا عبد الله يتكلم فيه فيذكر أن احاديثه منا كبير(٤) وسمعته يتكلم فى هذا الحديث بعينه .

---

١) كلام ابى داود هو فى السنن (٣/ ٢٠١) واما قول البخارى واحمد وعلى بن المدينى ومحمد بن يحيى ذكر ذلك كله المنذرى فى مختصره على ابى داود (انظر مختصر السنن مع المعالم (١/ ٢١٥) ونقله عنه الشارح رحمه الله .

٢) الذى فى العلل لابن ابى حاتم (١/ ٤٦) سألت ابا زرعه عن الغسل من الحجامه قلت يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الغسل من أربع فقال لا يصح هذا . رواه مصعب بن شيبه وليس بقوى قلت لأبى زرعه لم يرو عن عائشه من غير حديث مصعب ؟ قال لا

٣) مصعب بن شيبه بن جبير بن شيبه بن عثمان العبدرى المكى الحجبى ليس الحديث من الخامسه انظر التقريب ٣٣٨ وذكره فى الميزان (٤/ ١٢٠) وساق حديثه هذا مما انكره احمد عليه .

٤) الاثرم هو احمد بن محمد بن هانىء الطائى او الكلبى الاسكافى ابو بكر الاثرم له كتاب فى علل الحديث وآخر فى السنن توفى ٢٦١ هـ انظر تذكره الحفاظ (٢ / ٥٧٠)

ومنها أنه صـ عن عائشه خلاف هذا القول انها انكرت (٢٠٥ الف) الفسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبى صلى الله عليه وسلم وتنكره على من يغسله .

ومنها أن عائشه كانت ترخص فى غسل الجمعه وهذا يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به .

ومنها الفسل من الحجامه وهذا منكر عن النبى عليه السلام لاجماع الأمة على أنه لا يجب فى الدم غسل (١) .

والجواب عن ذلك ، أما مصعب بن شيبه فقد احتج به مسلم (٢) والحديث على شرطه وقد اخرجه غير واحد من اصحاب الصحيح ، رواه ابو بكر بن خزيمه فى صحيحه (٣) واخرجه

---

١) يظهر ان هذه كلها هى ما اعل بها الاثرم الحديث واجاب عنه الشارح ولم اطلع على كتاب الاثرم ولعله فى كتابه العلل .

٢) انظر الجمع بين رجال الصحيحين (٢/٥١٢) وتهذيب الكمال (٣/١٣٣٣) .

٣) انظر صحيح ابى خزيمه (١/١٢٦) جماع ابواب غسل التطهير والاستحباب من غير فرض ولا ايجاب . باب استحباب الاغتسال من الحجامه ومن غسل الميت

الحاكم فى المستدرك (١) وصححه ابو حاتم ابن حبان (٢) وقال البيهقى ، رواة هذا الحديث كلهم ثقات فان طلق بن حبيب ومصعب بن شيبه ، قد اخرج مسلم حديثهما فى الصحيح (٣) .

وروى عن أبى كريب عن يحى بن زكريا بن أبى زائده عن أبيه بهذا الاسناد بعينه عشر من الفطره وسائر رواته متفق عليهم (٤) ،

واما فتيا عائشه بخلافه فليس ذلك علة عند جمهور السلف والحجة عندهم فيما كان كذلك فى الرواية لا فى الفتيا هذه طريقة الاثرم والامام احمد واكثر العلماء وانما أعل السنن بمثل هذا قوم من الكوفيين ولا يحسن أن يعل هذا

---

١) انظر المستدرك (١ / ١٦٣) .

٢) حديث ابن حبان لم اقف عليه .

٣) انظر السنن الكبرى (١ / ٢٩٩ / ٣٠٠) وقال (أخرج مسلم فى فى الصحيح حديث مصعب ابن شيبه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم عشر من الفطره وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا رآه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الا انه لم يذكر من الميت .

٤) حديث عائشة هذا قال ابو حجاج المزى فى تحفة الاشراف (١١ / ٤٣٦) اخرجه مسلم وابو داود والترمزى والنسائى وابن ماجه .

بعلة لا يطرد فى استعماله وأما ترخيصها فى غسل الجمعة بأن الاحاديث فيه متعددة وبعضها يقتضى الترخيص فلعل عندها رواية فى ذلك رجعت اليها وأما قوله فى غسل الحجامة لاجماع الامة على أنه لا يجب فلا يقتضى ذلك ضعف الحديث لو ثبت على أنه ليس ثابتا لما نذكره بجواز أن يحمل على الاستحباب ، وقد تبع الاثرم فى ذلك الحافظ ابو الفرج بن الجوزى رحمهما الله فقال وكذلك الغسل من الحجامة منكر لأنه لا يجب ولا يستحب اجماعا فزاد ولا يستحب وليس كذلك ، قال ابو بكر بن أبى شيبة :

من قال عليه الغسل يعني المحتجم .

ثنا جرير عن مغيره عن المسيب بن رافع عن ابن عباس
(١)
قال : الفسل من الحجامة .

حدثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو
(٢)
قال اغتسل من الحجامه .

حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : احتجم

عند ابراهيم و مجاهد و فاغتسل مجاهد و غسل ابراهيم موضع
(٣)
المحاجم .

حدثنا ابو معاويه عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو
(٤)
أنه كان يغتسل من نتف الابط .

حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل
(٥)
يحتجم أو يحلق عانته أو ينتف ابطه قال يغتسل .

---

١) انظر المصنف لابن ابي شيبة (١/٤٤)
٢) انظر المصنف لابن ابي شيبه (١/٤٤) .
٣) انظر المصنف لابن ابي شيبة (١/٤٤) .
٤) انظر المصنف لابن ابي شيبة (١/٥٢) .
٥) انظر المصنف لابن ابي شيبة (١/٤٤) .

حدثنا عبيد الله قال : (٢٠٥ ب) انبا اسرائيل عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : اذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجبا (١) ، وهذا القول الأخير عن ابن عباس من استحباب الاغتسال من الحجامة حكى عن بعض اصحاب الشافعى رحمه الله ، قال الرافعى فى تعداد الاغسال المستحبة منها : الغسل عن الحجامة و الخروج من الحمام .

ذكر صاحب التلخيص عن القديم أنه مندوب اليه وذكر الضمرى فى الكفاية ان الغسل عن الحجامة حسن والاكثرون اهملوا ذكرهما .

قال فان قلنا بالقديم قيل ان المراد من غسل الحمام ما اذا ينور قال و عندى ان المراد منه ان يدخل الحمام فيعرق فيستحب ان لا يخرج من غير غسل انتهى .

---

١) انظر المصنف لابن ابى شيبة (١ / ٤٤)

وقد ورد فى الغسل من الحمام عن بعض السلف شئ (١) ذكره ابن ابى شيبة فى مصنفه ، وقالت طائفة لا وضوء فى ذلك ولا غسل واحتجوا بما روى ابو داؤد فى سننه من حديث محمد ابن اسحاق ثنا صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهى حتى اهريق دما فى اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبى صلى الله عليه وسلم فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فقال من رجل يكلونا فانتدب رجل من المهاجرين وقام رجل من الانصار فقال : كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب واضطجع المهاجرى وقام الانصارى فصلى واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه رئيسة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انبه صاحبه

---

١) انظر المصنف لابن ابى شيبة (١/١٠٨)

٢) انظر المصنف لعبد الرزاق (١/٢٩٦)

فلما عرف انهم قد نذروا به هربولما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني أول ما رمى قال كنت في سورة اقرءها فلم احب ان اقطعها (١) .

وروى الدارقطني من حديث حميد الطويل عن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه (٢) في اسناده صالح بن مقاتل ، قال الدارقطني (٣) : ليس بالقوى وذكر البيهقي هذا الحديث وقال (٤) : الا ان في اسناده ضعفاء .

وروى الدارقطني من حديث ابى اسما الرحبي ثنا ثوبان حديثا فيه ، قلت (٢٠٦ الف) يارسول الله أفريضة الوضوء

---

١) السنن لابى داود و ١/٥٠) الحديث ١٩٨ باب (٨٠)

٢) السنن للدارقطني (١/١٥١) .

٣) انظر سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١١٩ ، انظر ميزان الاعتدال ٢/٣٠١ ، ولسان الميزان (٣/١٧٧) والمغني في الضعفاء ١/٣٠٥

٤) لعل قوله في الخلافيات ولم يذكر في السنن الكبرى مع ذكر نقض الحديث مع السند (١/١٤١) ، انظر قوله في لسان الميزان (٣/١٧٧) —

من القيء قال : لو كان فريضه لوجدته فى كتاب الله ، فى اسناده عيسة بن السكن لم يروه عن الاوزاعى غيره وهو ضعيف ومن كان لا يرى فى الدماء الخارجة من غير المخرجين وضوءا طاؤوس ويحى بن سعيد الانصارى وربيعه بن ابى عبد الرحمن وابو الزناد ، واليه ذهب الشافعى وابو ثور واما مذهب اهل المدينة فقال مالك رحمه الله الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا قبح ولا دم يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم ، هذا قوله فى موطئه وعليه جماعة اصحابه وكذلك الدم عندما يخرج من الدبر لا وضوء فيه عنده الا فى المعتادات من الاثقاب الخارجة من المخرجين (١) وقول الشافعى فى ذلك كقول مالك الا ما يخرج من المخرجين القبل والدبر ، فانه عند الشافعى حدث ينقض الوضوء وسواء كان

---

١) قول مالك ومذهب اهل المدينة ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار (١/ ٢٩٠) .

عنده الخارج من المخرجين دما أو حصاة ، او دودا أو بولا ، أورجيعا ، ومن حجته في ذلك أن دم الاستحاضه انما وجب فيه الوضوء لأنه خرج من المخرج وكل ما خرج من سبيل الغائط أو البول فقيه الوضوء قال و لا يجوز قياس سائر الجسد على المخرجين لأنهما مخصوصتان في الاستنجاء بالاحجار ولأنهما سبيل الاحداث المجتمع عليها وليس سائر الجسد يشبههما ولا له علمتهما (١) ،

قال الرافعي : وكل خارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة عندنا خلافا لابي حنيفة حيث قال : كل نجاسة خارج من البدن تنقض الوضوء كالدم اذا سال ،والقيء اذا ملاء الفم ،وبه قال احمد الا أنه لا يقول بالانتقاض اذا كان الدم قطرة أوقطرتين لنا ما روى عن انس و ذكر حديث احتجم وصل ولم يتوضأ وقد

---

١) قول الشافعي الذي ذكره الشارح نقله من الاستذكار بلفظه (١/ ٢٩٠) وانظر الام للشافعي (١/ ١٥/ ١٦) .

ذكرناه وبينا ضعفه ، قال وروى مثل مذهبنا عن عبدالله بن عمرو و عبدالله بن عباس وعبدالله بن ابى أوفى و أبى هريرة وجابر بن عبدالله وعائشة رضى الله عنهم (١) قوله وقد روى مثل مذهبنا عن عبدالله بن عمر الى آخره ان اراد مثل مذهبه فى اعتبار السبيلين وما يخرج منهما على التفضيل الذى ذكره ، ففيه نظر و ان أراد مثل مذهبه فى أنه لا يجب بالوضوء من الرعاف أو الحجامة أو القىء أو ما أشبه ذلك، فهذا اقرب (٢٠٦ ب) من الاول على أنه قد روى البيهقى عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا احتجم غسل محاجمه (٢) وليس هذا صريحا وروى عنه ايضا من طريق بكر بن عبدالله المزنى قال : رأيت ابن عمر عصر بثرة فى وجهه فخرج شىء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ (٣) ، وحمل بعض اهل العلم

---

١) انظر قول الرافعى فى فتح العزيز (٢/٢/٣)

٢) انظر السنن الكبرى للبيهقى (١/١٤٠)

٣) ايضا السنن الكبرى للبيهقى (١/١٤١) .

هـذا على الفرق بين القليل و الكثير و الا فالمعروف من مذهب ابن عمر و أبيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ايجاب الوضوء من الرعاف و أنه كان عندهما حدثا من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان الرعاف ظاهرا سائلا وكذلك كل دم سال من الجسد ظهر قال ابو عمر بن عبد البر وغيره (١) وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر من طريق مالك وابن ابى شيبة ومن طريق عبد الرزاق بأصح اسناد وفى حديث عبد الرزاق اذا رعف أو ذرعه القىء أو وجد مذيا وكالمروى عن ابن عمر من أنه عصر بثره المروى عن ابن أبى أوفى أنه بصق دما ثم صلى ولم يتوضأ (٢) ، وكذلك المروى عن ابى هريرة وبه كان لا يرى بالقطرة و القطرتين فى الصلاة بأسا وكذلك المروى عن جابر من طريق أبى الزبير أنه أدخل اصبعه فى أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالارض أو بالقراب وصلى وقد

---

١) انظر الاستذكار (١/٢٨٩) .

٢) انظر المصنف لعبد الرزاق الصنعانى (١/١٤٨) . والمصنف لابن ابى شيبه (١/١٣٨) وخرج هذه الاثار كلها للحافظ فى التلخيص الجبير (٢/٣) مع فتح العزيز .

تقدم فى علل حديث عائشة من قاء أو قلس أو رعف فعليه الوضوء ، ان الصحيح فيه الموقوف ، فهذا عن عائشة صحيح فما ذكره الرافعى محمول على يسير الدم جمعا بين الخبرين وروى مثل ذلك فى اليسير عن ابى قلابة ومكحول وغيرهما وأما من لا يرى فى الدم السائل وضوءا فعن طاؤوس وسعيد بن جبير كل هذا عن ابن أبى شيبة باسانيده (١) ، قال ابو عمر فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم (٢) ، وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهدا وحده (٣) قال وذكر ابن عمر المذى المجمع على ان فيه الوضوء مع ذكر القىء والرعاف يوضح لك مذهبه فيما ذكرنا وكذلك عن سالم بن عبد الله فى الدم اليسير الخارج من الانف اذا

---

١) انظر المصنف لابن ابى شيبة (١/١٣٨)

٢) فى الاستذكار ((ولا))

٣) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١/٢٨٩) .

غلبه بالفتل حتى لا يقطر ولا يسيل ومعلوم من مذهب سالم أنه كان كمذهب أبيه في الرعاف ، ذكر ابن أبي شيبه ثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر قال : رأيت سالم بن عبد الله صلى ركعة من صلاة الغداة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم جاء فبنى (٢٠٧ الف) على ما صلى (١) ويروى مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وقتادة والحكم بم عتيبه وحماد والحسن وعطاء وكل هؤلاء يرون الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا يوجب الوضوء للصلاة وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه في الرعاف والفصاد والحجامة وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثا ينقض الطهارة واحتجوا بما ذكرناه من الاحاديث اول الباب ، (٢)

---

١) ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٨٨/٢٨٩) .

٢) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١/٢٨٨/٢٨٩) .

وبقوله عليه السلام للمستحاضه انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغتسلى وصلى وتوضأئى لكل صلاة ، قالوا فأوجب عليه السلام الوضوء على المستحاضه من دم العرق السائل وكذلك كل دم يسيل من الجسد (١) فأما الاحاديث السابقة فقد تقدم تعليلها واما حديث المستحاضه هذا فقد اختلفت ألفاظه اختلافا كثيرا وسيأتى الكلام عليه فى بابه .

وأما الوضوء من اذى المسلم فروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : يتوضأ احدكم من الطعام الطيب و لا يتوضأ من الكلمة العوزاء يقولها لأخيه (٢) وعن ابن مسعود رضى الله عنه لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب الى ان اتوضأ من الطعام الطيب (٣) وعن ابن عباس الحدث حدثان :

---

١) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٨٩)

٢) انظر المصنف لابن ابى شيبه (١/ ١٣٤) ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٢٧)

٣) انظر المصنف لابن ابى شيبة (١/ ١٣٤) ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٢٢)

حدث الدفرج وحدث اللسان واشد هما حدث اللسان (١)

وعن ابراهيم النخعي انى لأصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد الا ان احدث أو أقول منكرا (٢) وعن عبيدة السلماني — الوضوء يجب من الحدث واذى المسلم ، وأمر عطاء فيه باعادة الوضوء والصلاة (٣) .

وأما مسر الصليب والوثن فروى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن أبي عمرو الشيباني ان على بن ابي طالب استتاب المستورد العجلي وأن عليا مر بيده صليبا كانت في يد المستورد فلما دخل على في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم اخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث احدثه ، ولكنه

---

١)

٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١/ ١٢٧)

٣) انظر مصنف ابى ابى شيبة (١/ ١٣٤) .

مس هذه الانجاس فاحب ان يحدث وضوءا (١) ومن طريق يعلى بن عبيد عن صالح بن حبان عن ابى بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بريدة وقد مس صنما فتوضأ (٢) صالح بن حبان ضعيف لا يحتج به .

وأما الدم الطاهر من (٢٠٧ ب) من المرأة فأختلف السلف فيه .

قال ابو محمد على بن احمد فروينا من طريق ام علقمة عن عائشة ام المؤمنين ان الحامل تحيض وهو احد قولى الزهرى وقول عكرمة وقتادة وبكر بن عبد الله المزنى وربيعة ومالك والليث و الشافعى وروينا عن سعيد بن المسيب و الحسن و حماد بن ابى سليمان انهما مستحاضه لا حائض وروى عن مالك أنه قال

---

١) انظر مصنف عبد الرزاق (١/ ١٢٥)

٢) اخرجه البزار انظر كشف الاستار (١/ ١٤٦) وقال فيه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٢٤٦) فيه صالح بن حمان وهو ضعيف .

فى الحامل تـــرى الدم انها لا تصـلى الا ان يطـول ذلك بهـــــا فحينئـذ تغتسـل وتصـلى ولم يحـد فى الطـول حـدا .(١)

وقـــال ايضـــا ليس أول الحمـل كآخـره ويجتهـد لهـا ولا حـد فى ذلـــك وروينـا من طـــويق عطـاء عن عائشـة أم المؤمنين ان الحامل و ان رأت الدم فـأنها تتوضـأ وتصـلى وهو قـول عطـاء والحـكم بن عتيبـه والنخعـى والشعـبى وسليمـان بـن يسـار ونافع مولـى بـن عمـــــر واحـد قـول الزهـرى وهـــو قـول سفيـان الثـورى والاوزاعـــى وأبـى حنيفـه واحمـد بـن حنبـل وأبـــى ثـور وأبـى عبيـد وداوُد .(٢)

وقـد اوجـب الوضـوء مـن قرقـرة البطـن فـى الصلاة ، ابراهيم النخعـــى وعـن مجاهـد الوضـوء مـن تنقيـة الأنـف .(٣)

وعـن علـى بـن أبـى طالـب ومجاهـد وذروالـد عمـر بـن

---

١) انظـر المحـلى (١/٢٦٣) .

٢) انظـر المحلـى (١/٢٦٣) .

٣) انظـر المحلـى (١/٢٦٤) .

ذر ايجاب الوضوء من قص الاظافر وقص الشعر (١).

وأما الدود والحجر يخرجان من الدبر فان الشافعي أوجب الوضوء من ذلك ولم يوجبه مالك (٢).

وروى قول الشافعي عن عطاء والحسن وعن أبي العالية ما خرج من النصف الاعلى فليس فيه وضوء ، وما خرج من النصف الأسفل ففيه الوضوء وروى نحو قول مالك عن ابراهيم النخعي عمر بن الخطاب من مس ابطه أو يفقي أنفيه توضأ .

وعن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغتسل من نتف الابط .

---

١) انظر المحلى (١/٢٦٤) .

٢) انظر المحلى لابن حزم (١/٢٦٤) .

وسئل الحسن عن الرجل يمس ابطه أو ينتفه فلم يربه باسا الا ان يدميه (١) .

واختلفوا فى القيح أيتوضأ منه أم لا فعن ابراهيم واخرج من الجرح فهو بمنزلة الدم (١) وفيه الوضوء (١) .

وعن الزهرى الدم والقيح سواء وقد ذكرنا قول الزهرى الرعاف والقىء سواء ويتوضأ منهما.

---

١) قال فى المحلى (١/٦٤) وروينا فى ايجاب الوضوء فى مس الابط عن عمر بن الخطاب ومجاهد وايجاب الغسل من نتفه عن على بن ابى طالب وعبد الله بن عمرو عن مجاهد الوضوء من تنقية الانف وقال ابو محمد ايضا فى المحلى (١/٢٦٤) وكذلك القول فى الذبح والقتل وان كان معصية فان كل ذلك لا ينتض الطهارة لأنه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة وكذلك من مس المرأة على ثوب لأنه انما لامس الثوب لا المرأة ، وكذلك مس الرجل الرجل بغير الفرج ومس المرأة المرأة بغير الفرج والالفاظ والتذكر وقرقرة البطن فى الصلاة ومس الابط ونتفه ومس الانثيين والرفغين وقص الشعر والاظفار لأن كل ما ذكرنا لم يأت نص ولا اجماع بايجاب الوضوء فى شىء منه . انتهى ..

وعن الحسن القيح والصديد ليس فيه وضوء (١) .

وعن ابى مخلد انه كان لا يرى القبح شيئا ، قال انما ذكر الله الدم ، وعن ابراهيم والحكم و حماد قالوا : ما خرج من النشرة من شئ فهو بمنزلة الدم .

واما الضحك والقهقهة فى الصلاة فرويت احاديث فى ابطال الوضوء به والصلاة لا يثبت واحدها مرسل (٢٠٨ الف) ابى العالية الرياحى ، ومن قال بايجاب الوضوء بذلك ابو موسى الاشعرى وابراهيم النخعى والشعبى وسفيان الثورى وابو حنيفة و الاوزاعى والحسن بن حى وعبد الله بن الحسن وغيرهم يخالفهم فى ذلك ، قال ابو حنيفة الا ان يكون فى صلاة الجنازة فلا ينقض .

---

١) انظر مصنف عبد الرزاق (١/١٤٤) .

٢) وقد قيل مراسيل الرياحى كالريح .

وروى وكيع عن عمران ابن خدير عن عيسى بن هلال عن كثير مولى سلمة قال ذبح ذبيحة فليتوضأ (١) .

وروى عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن ابى قلابة انه سقاهم نبيذا فتوضوء (٢) وقال من رأى الوضوء من القيء والرعاف فحجته ما ذكرناه من السنن والآثار ومن لم يذهب الى ذلك يرى أن الوضوء المجمع عليه لا ينتقض الا باجماع أو فسنة أو سنة لا مطعن فيها وليس هنا قرآن ولا اجماع واما السنن فقد تقدم ما فيها من العلل ويحمل الوضوء حيث جاء على الوضوء اللغوى ولو ثبتت فى ذلك سنة وسلمت من التعليل كان حمل الوضوء على الحقيقة الشرعية اولى .

واما البناء على الراعف على ماصلى ما لم يتكلم قال ابن

---

١) ينظر السنن للدارقطنى (١ / ١٦١ / ١٧٥) يراجع الاثار فى ذلك وكلها ضعيفه .

٢) انظر المصنف لابن ابى شيبه (١ / ٢٠١)

٣) انظر مصنف ابن ابى شيبة (١ / ٢٠١)

عبد البر فقد ثبت عن عمر وعلى وابن عمر وروى عن ابى بكر ايضا ولا مخالف لهم من الصحابة الا المسور بن مخرمه وروى ايضا البناء للراعف على ما صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام لا اعلم بينهم فى ذلك اختلافا الا الحسن البصرى فانه ذهب فى ذلك مذهب المسور بين مخرمة انه لا يبنى من استدبر القبلة لا فى الرعاف ولا فى غيره واستحب ذلك ابراهيم النخعى وابن سيرين (١) .

قال الحسن ان استدبر القبلة استقبل يعنى صلاته وان التفت يمينا وشمالا مضى فى صلاته (٢) .

وقال مالك : من رعف فى صلاته قبل أن يعقد منها ركعة تامة يسجد تيها فاته ينصرف فيغسل الدم عنه ويرجع فيبتدى الاقامة والتكبير والقرأة ومن أصابه الرعاف فى (٣)

---

١) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٩١)

٢) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٩١)

٣) فى الاستذكار (فى وسط صلاته) .

صلاته أو بعد أن يركع منها (١) بسجدتيها وانصرف فغسل الدم عنه وبنى على ما صلى حيث شاء الا للجمعة فانه لا يتمها الا في الجامع ولو لا خلاف من مضى لكان احب الى للراعف ان يتكلم ويبتدى صلاته (٢) من أولها (٣).

قال مالك ولا يبنى أحد في القيء ولا في شيء من الاحداث الا الراعف وحده وعلى ذلك جمهور اصحاب مالك ومنهم من يرى أن يبنى الراعف على ما صلى قليلا كان (٢٠٨ب) أو كثيرا (٤).

وعن الشافعي في الراعف روايتان :

احداهما يبنى والاخرى لا يبنى .

واما البناء في سائر الاحداث فقال ابو حنيفة واصحابه كل حدث يسبق (٥) المصلي في صلاته بولا كان أو غائطا أو ريحا

---

١) في الاستذكار (ان يركع منها ركعة) .

٢) في الاستذكار (الصلاة) .

٣) انظر الاستذكار (١/ ٢٩١) .

٤) انظر الاستذكار (١/ ٢٩١) .

٥) في الاستذكار ((سبق)) .

أو عـــافا فانه ينصـرف فيتوضـأ ويبـنى على ما قـد صلى وهو قـــول ابن ابى ليـلى وبـه قـــال داؤد فى كل حـدث بعـد أن يتوضـــأ (١) وليس الرعـاف والقـىء عنـده حـدث وهـو قـول الشـافعى فـــى القـــديم (٢) .

وقـال ابو حنيفـة واصحـابه من احـدث فى ركوعـــه أو ســـجوده يعيـــد ما احـدث فيـه ولا يعتـد به وكذلك قـال مالـك فى الرعاف اذا رعـف قبـل تمام الركعة بسـجدتيها لم يعتـد بها ولم يبن عليها (٣) .

وقـال الثـورى اذا كان حـدثه من رعـاف أو قـىء بنى توضـــأ وان كان حـدثه من بـول اوريح أوضحـــك فى الصـلاة أعـاد الوضـوء والصـلاة و هـو قـول ابراهيم فى روايتـه (٤) .

---

١) فى الاستذكار (جدثا) .

٢) انظـر الاستذكار (١/٢٩٢)

٣) انظر الاستذكار (١/٢٩٢) .

٤) انظر الاستذكار (١/٢٩٢)

وقال الزهري يبني في الرعاف والقيء خاصة بعد أن يتوضأ ولا يبني في سائر الاحداث وليس الضحك في الصلاة عند الزهري حدثا ولا عند الحجازيين (١) .

وقال الاوزاعي ان كان حدثه قيئا بني او ريحا توضأ واستقبل وان كان من رعاف توضأ وبنى وكذلك الدم كله عنده مثل الرعاف (٢) .

وقال ابن شبرمة : من احدث انتقض وضوءه فان كان اماما قدم رجلا فصلى بقية صلاته ، فان لم يفعل وصلى كل رجل منهم لنفسه أجزأه (٣) والامام يتوضأ ويستقبل .

وقال ابو عمر قد اجمع العلماء على أن الراعف اذا تكلم لم يبن فقضى اجماعهم بذلك على ان المحدث اخرى ان لا يبني الحدث ان لم يكن كالكلام في مباينته للصلاة كان اشد من الكلام (٤) .

---

١) انظر الاستذكار (١/٢٩٢) .
٢) انظر الاستذكار (١/٢٩٢) .
٣) انظر الاستذكار (١/٢٩٢) .
٤) انظر الاستذكار (١/٢٩٢) .

قلت يشير بذلك الى ان هذا التفريع كله فيمن سبقه الحدث وأما من تعمد الحدث في الصلاة فلابناء له بل يتوضأ ويستأنف الصلاة والله اعلم .

قال : وروى الكوفيون عن علي وسلمان فيمن احدث في صلاته من بول أو ريح أو قيء او رعاف او غائط أنه يتوضأ ويبني الا ان اكثر الاحاديث عن علي ليس فيها ذكر القيء والرعاف لا غير ويصح (١) عنه البناء الا في القيء والرعاف وهو قول ابن شهاب (٢) .

وقال الشافعي في الجديد ببطلان صلاته من أحدث في الصلاة وأنه لا يبني وفيه قال وهي رواية مالك قالوا لما روى علي بن طلق قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) في الاستذكار (ولا يصح)

٢) انظر الاستذكار (١/٢٩٣)

صلى اللّٰه عليه وسلم اذا (٢٠٩ الف) فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته وقد تقدم ذكر هذا الحديث في باب الوضوء من الريح وذكر من اخرجه ، وسيأتي الكلام عليه مع مسائل هذا الباب في موضعه من هذا الكتاب في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى .

وأما من غلبه الدم من جن او رعاف . فروى مالك عن هشام بن عروه عن ابيه أن المسور بن مخرمه أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال : نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى وجرحه يثعب دما أي يتفجر ورواه مالك ايضا في الموطا عن هشام[1] عن ابيه عن سليمان بن يسار عن المسور فذكره وذكر عبد الرزاق عن معمر عن هشام

---

١) انظر الموطأ (٥٠) ونقله في الاستذكار (١/٢٩٥) .

قال كانت في دما ميل فسألت أبي عنها فقال : اذا كانت ترقا فاغسلها وان كانت لا ترقا فتوضأ وصل وان خرج منها شيء فلا تبال ، فان عمر قد صل وحرحه يثغب دما ، (١)

وروى ابن أبي شيبه عن أبي خالد الأحمر عن سيف قال : كان بمجاهد قرحه تمصل فكان لا يتوضأ ويصيب ثوبه يغسله ، (٢)

وعن حرير عن القعقاع قال : قلت لابراهيم رجل به دما سيل كثيرة فلا تزال تسيل قال : يغسل مكانها ويتوضأ ويبادر فيصلي ، (٣)

وروى مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي ، (٤)

---

١) انظر المصنف لعبد الرزاق (١/ ١٥٠) .

٢) انظر مصنف ابن ابه شيبه (١/ ١٣٩) .

٣) انظر المصنف لابن ابي شيبه (١/ ١٣٩) .

٤) الموطأ (٥٢) وذكر بمعناه في مصنف عبد الرزاق (١/ ١٥٩)

وعن الصلت بن زيد أنه سأل سليمان بن يسار عن البلل يجده قال : انضح ما تحت ثوبك والله عن هذا[1] والأثر قبله عن سعيد بن المسيب في المذى والوضوء منه سنة مجمع عليها ليست كالدم لما ذكرنا فيه من الاختلاف فاذا سقط الوضوء عن من اصابه ذلك القدر من المذى فلان يسقط عن صاحب الدم من باب الاولى واذا كان خروج المذى من فساد وعلة فلا وضوء فيه عند مالك ولا عند سلفه وعلماء اهل بلده ، قال لأن مالا يرقا ولا ينقطع لا وجه للوضوء[2] فيه وهذا حكم صاحب سلس البول وسلس المذى وهو الذى يسميه بعض الفقهاء المستنكح و هو الذى ينقطع ذلك منه لعلة نولت به من كبر او برد أو غير ذلك[3] .

---

١) انظر الموطأ (٥٢) واورده في الاستذكار (١/٣٠٥) .

٢) انظر الاستذكار (١/٣٠٦) فيه (منه) .

٣) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١/٣٠٧) .

قال ابو عمر اجمع العلماء على أنه لا يسقط ذلك عنه فرض الصلاة و ان عليه أن يصليها فى وقتها على حالته تلك اذا لا يستصيع غيرها (١) .

واختلفوا فى ايجاب الوضوء للصلاة مع حاله تلك فذهب مالك الى أنه لا يجب عليه الوضوء (٢٠٩ ب) لكل صلاة ولكنة يستحب ذلك له اعتبارا بالمستحاضة و ذلك حكم المستحاضه عنده (٢) .

وقال الشافعى يتوضأ لكل صلاة (٣) وقال ابو حنيفه لكل وقت صلاة (٤) .

وقال الاوزاعى يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد (٥)

---

١) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١/٣٠٧)

٢) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١/٣٠٧)

٣) الاستذكار لابن عبد البر (١/٣٠٧)

٤) الاستذكار (١/٣٠٧)

٥) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١/٣٠٧)

وقال الثوري والأوزاعي والشافعي وابو حنيفة واصحابهما الوضوء على المستحاضه وأحب لكل صلاة وقالوا تتوضأ وان كان دمها يسيل اوسلس صاحب السلس لا ينقطع كما تصلي ودمها والبول لا ينقطعان فكما تؤدي صلاتها على تلك الحال فكذلك وضوءها وكذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وتوضائي لكل صلاة (١) .

وقال ابو عمر ولا يصح عند مالك واصحابه قوله صلى الله عليه وسلم لها توضائي لكل صلاة ، وسيأتي حكم المستحاضة في بابه ان شاء الله تعالى (٢) .

---

١) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٠٧) .

٢) انظر الاستذكار (١/ ٣٠٧) وليس في الاستذكار في هذا الموضع (ولا يصح عند مالك واصحابه قوله صلى الله عليه وسلم لها توضائي لكل صلاة) وقد نبه عليه ابو عمر في الاستذكار عند باب المستحاضه (٢/ ٥٠) على انه لم يذكر في حديث المستحاضه وهو حديث فاطمة بنت ابي حبيش والذي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) والذي اخرجه في موطئه ولم يذكر فيه وتوضائي لكل صلاة ـ والله اعلم .

((١))
(٦٥) باب الوضوء بالنبيذ

((٨٩)) حدثنا هناد ثنا شريك عن ابى فزاره (٢) عن أبى زيد (٣) عن عبدالله بن مسعود قال سألنى النبى صلى الله عليه وسلم مافى أداوتك ،فقلت نبيذ قال : تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه .

قال ابو عيسى وانما روى هذا الحديث عن ابى زيد عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له كثير رواية غير هذا الحديث .

وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ ،منهم سفيان الثورى وغيره .

وقال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعى واحمد واسحاق .

---

(١) فى نسخه احمد شاكر باب ما جاء فى الوضوء بالنبيذ .

(٢) هو راشد بن كيسان العبسى بالموحدة ثقة من الخامسة انظر التقريب ٩٩

(٣) ابو زيد هذا رجل مجهول لا يعرف من هو ولا من ابوه ، قال ابو حاتم بن حبان فى المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٣/١٥٨) ابو زيد يروى عن ابن مسعود مالم يتابع عليه ليس يدرى من هو ولا يعرف ابوه ولا بلده والانسان اذا كان بهذا النعت ثم لم يروالا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنه والاجماع والقياس والنظر والرأى بست حق مجانبته فيها ولا يحتج به ثم ساق حديثه هذا بسنده . انتهى .

وقال اسحاق : ان ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم احب الى .

وقال ابو عيسى وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب الى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (١) .

" الكلام عليه " اخرجه ابو داؤد (٢) من رواية شريك عن أبي فزارة (٣) ورواه الامام احمد وابن ماجه (٤) وقال ابن ابي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ فقالا : هذا حديث ليس بقوى لم يروه غير أبي فزاره عن ابي زيد وحماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود وعلى بن زيد ليس بالقوى وابو زيد شيخ مجهول لا يعرف وعلقمة يقول : لم يكن عبد الله

---

١) النساء آيه (٤٣)

٢) انظر السنن لأبي داود (١/ ٢١) كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ

٣) انظر الفتح الرباني (١/ ٢٠٤) .

٤) انظر السنن لابن ماجه (٤/ ١٣٥) كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بالنبيذ .

مع النبى ا صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ، قلت لهما معاوية بن سلام يحدث عن أميه عن جده عن ابن غيلان عن ابن مسعود قالا : وهذا ايضا ليس بشئ ، ابن غيلان مجهول ولا يصح فى هذا الباب شئ . . انتهى (١) .

فتلخص من هذا الكلام (٢١٠ الف) أنه روى عن عبد الله بن وجوه ثلاث :ـ

الاول : طريق أبى زيد و هى أشهرها وليست العلة فيها تفرد أبى فزارة عن ابى زيد كما يظهر من هذا الكلام ان كان ابو قزاره هو راشد بن كيسان العبسى فقد اخرج له مسلم محتجا به ووثق كما سنذكره بعد و انما العلة تفرد أبى زيد عن ابن مسعود بعضهم يقول فيه زيد .

---

١) انظر العلل لابن ابى حاتم (١/٤٤/٤٥) .

فان أبـــا زيـد مولى عمـر بن حـزيث مجهـــول لا يعـــــرف لـــه حـال والقـول بأن أبـا فـــزارة راوى هـذا الحـديث غـــــير راشـد بن كيسـان وأنه رجـل آخـر بعيـد وقـد ذكـره المنـذرى رحمه اللـه قـــال : ابو فـــزارة رجـلان : راوى هـــذا الحـديـــث مجهـول ليس هـو راشـد بن كيسـان وهـو ظـاهر كـلام الامـــام احمـد بن حنبـل فانـه قـــال : ابو فـزاره فى حـديث ابن مسـعود رجـل مجهـــول ، وقـد فـرق بينهما البخـــارى فجعلهمـا اثنـــان (٢) ونبـه عليـــه الحاكم ابو احمـد فى الكـنى (٣) فانـــه ذكـر ترجمـــة ابـى فـــزارة راشـد المعـروف ثم قـــال بعـد ذلك ابو فـــزارة العبسـى كـــوفى عـــن مصـــقلة بن مالـــك روى عنـه الشـــورى قاله محمـد بن اسمـاعيل وقـد اخرجنا فى اول البـاب أبا فـزارة راشـــد بن كيســـان العبسـى روى عنـــه الشـورى فلا أدرى أهمـا اثنـــان

---

١) فى نسخة الكنى للبخارى والمطبوع تبع التاريخ الكبير للبخارى لا يوجـــد حرف الفـاء بالكلية وقد ذكر المحقق و هو المعلمى رحمه الله انـــه سقط من الاصل بقية باب العين الى أوائل باب القاف انظر الكنى للبخـارى (٩ / ٦٣) .

٢) الكنى للحاكم ابن احمد الموجود حسب علمى يصل الى حرف العـــين وعلى ذلك فحرف الفاء غير موجود وضمـنه ابو فزاره فليعلم

أم واحد ولكن هكذا اخرجه محمد بن اسماعيل في الكنى المجردة وخليق ان يكونا واحدا والله اعلم ، ومن قال ان ابا فزارة راشد هو راوي هذا الحديث ابو احمد بن عدى الحافظ قال هذا الحديث مداره على أبى فزارة عن ابى زيد مولى عمرو بن حريث وابو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان وابو زيد مجهول (١) وكذلك قال الدارقطنى ابو فزارة فى حديث النبيذ اسمه راشد بن كيان وكذلك قال ابو عمر فى كتاب الاستغناء (٢) ابو فزارة العبسى راشد بن كيسان وذكر من روى هو عنه ومن روى عن أبى فزارة قال أما فزارة فثقة عند هم ليس به باس وذكر اسحاق ابن منصور عن يحى بن معين قال ابو فزارة ثقة وأما ابو زيد فمجهول لا يعرف بغير رواية أبى فزارة و حديثه عن ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ منكر لا اصل له وابو احمد الحاكم

---

(١) انظر الكامل لابن عدى (٢٧٤٧/٧) .

قال فى ترجمة أبى زيد روى عنه فزارة راشد بن كيان وذكر حديث ابن مسعود هذا فى كلام قاله .

وممن روى هذا الحديث بعينه عن ابى فزارة شريك والجراح ابن مليح وسفيان الثورى واسرائيل وابو عميس وقيس بن الربيع وكيف يوصف بالجهالة من روى عنه هؤلاء كلهم .

وأما حديث على بن ابى طالب فعند مسلم رحمه الله من حديث الحكم بن عيينه عن القاسم بن مخيمره عن شريح بن هانى "(١)

---

١) من هنا سقط فى نسخة تركيا و هى بقية باب الوضوء بالنبيذ وباب المضمض من اللبن وباب كراهة رد السلام غير المتوضى وباب سؤر الكلب وباب سؤر الهره وباب المسح على الخفين وجزء من باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .
حديث على والذى فى مسلم (٣/١٧٥) من هذا الطريق هو فى المسح على الخفين وليس فى الوضوء بالنبيذ و اظن ان هنا سقطا و تداخلا فى الكلام .. والله اعلم ..

٦٦ - باب في المضمضة من اللبن (١)

٩٠ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال انه له دسما .

قال وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وأم سلمه .

قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح .

وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن .

---

(١) هذا الباب وما بعده الى باب المسح على الخفين وهي ستة أبواب سقطت وشرحها من الشرح ونظمنا المتن من نسخة أحمد شاكر .

٦٧ - باب فى كراهة رد السلام غير متوضئ

٩١ - حدثنا نصر بن على ومحمد بن بشار قالا : حدثنا أبو أحمد محمد بن عبدالله الزبيرى عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول ، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك .

وهذا احسن شئ روى فى هذا الباب .

قال أبو عيسى وفى الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبدالله بن حنظله وعلقمة بن الفغواء وجابر والبراء .

٦٨ - باب ما جاء في سؤر الكلب

٩٢ - حدثنا سوار بن عبدالله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب ، واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق .

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مره .

قال وفي الباب عن عبدالله بن مغفل .

٦٩ - باب ما جاء في سؤر الهرة

٩٣ - حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحه عن حميده بنت عبيد بن رفاعه عن كبشه بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن ابى قتادة ان أبا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءاً قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشه فرآنى انظر اليه ، فقال اتعجبين يابنت اخى ، فقلت : نعم ،قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات ، وقد روى بعضهم عن مالك وكانت عند ابى قتادة ، والصحيح عند ابن أبى قتادة .

قال وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول أكثر العلماء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى وأحمد واسحاق ، لم يروا بسؤر الهرة بأسا .

وهذا أحسن شيء روى فى هذا الباب .

وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك .

٧٠ - باب في المسح على الخفين

٩٤ - حدثنا هناد ، حدثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن همام ابن الحارث ، قال بال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا ،قال ، وما يمنعني ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، قال ابراهيم : وكان يعجبهم حديث جرير لأن اسلامه كان بعد نزول المائدة . هذا قول ابراهيم يعني كان يعجبهم .

قال وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وأبي أيوب وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة ، وعبادة بن الصامت ، واسامة بن شريك ، وأبي امامة وجابر واسامة ابن زيد وابن عبادة ويقال ابن عمارة وابي بن عمارة .

٩٥ — و يروى عن شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ و مسح على خفيه فقلت له فى ذلك ، فقال : رأيت النبى صلى الله عليه و سلم توضأ و مسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أم بعد المائده فقال ما اسلمت الا بعد المائده ، حدثنا بذلك قتيبة حدثنا خالد زياد الترمذى عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير و هذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبى صلى الله عليه و سلم على الخفين كان قبل نزول المائده و ذكر جرير فى حديثه أنه رأى النبى صلى الله عليه و سلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة .

٧١ - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

٩٦ - حدثنا قتيبه حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوم .

وذكر عن يحى بن معين انه صحح حديث خزيمة بن ثابت فى المسح .

وأبو عبدالله الجدل اسمه : عبد بن عبد ، ويقال عبدالرحمن بن عبد

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفى الباب عن على وابى بكره وابى هريرة وصفوان بن عسان ، وعوف ابن مالك وابن عمر وجرير

٩٧ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو الاحوص عن عاصم بن أبي النجود عن زربن حبيش عن صفوان بن عسّال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت ولا يصح . قال علي بن المديني قال يحي بن سعيد قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح

وقال زائدة عن منصور : كنا في حجرة ابراهيم التيمي ومعنا ابراهيم النخعي فحدثنا ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين .

قال محمد بن اسماعيل : احسن شيء في هذا الباب حديث صفوان ابن عسّال المرادي ، قال أبو عيسى وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

قال أبو عيسى وقد روى عن بعض أهل العلم انهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس .

قال أبو عيسى والتوقيت أصح . وقد روى هذا الحديث عن صفوان بن عسال ايضا من غير حديث عاصم

قال أتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه (١) عن اسحاق الحنظلي عن عبد الرزاق عن الثوري ،اخبرني عمرو بن قيس(٢) عن الحكم (٣) ،قال البيهقي حديث شريح (٤) عن على اصح ما روى في هذا الباب(٥) واما حديث أبي بكر بن ابي شيبه ، ثنا زيد بن (٦) الحباب قال ثنا عبد الوهاب(٧) قال ثنا المهاجر(٨) مولى البكرات عن عبد الرحمن (٩) بن أبي بكرة عن ابيه (١٠) ان

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي (٣/ ١٧٥) كتاب الطهاره ، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٢) هو عمرو بن قيس الملائي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، متقن ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائتين (التقريب : ٢/ ٧٧ رقم ٦٦١)

(٣) هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي ،ثقة ، ثبت ، الا انه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة (التقريب : ١/ ١٩٣ رقم ٤٩٤)

(٤) هو شريح بن هانى بن يزيد الحارثي أبو المقدام ، مخضرم ، ثقة ، قتل مع ابن ابى بكرة بسجستان . (التقريب : ١/ ٣٥٠ رقم ٥٥)

(٥) البيهقي : ١/ ٢٧٦ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٦) مرت ترجمته ، هو صدوق يخطئ في حديث الثوري .

(٧) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد . ثقة ،تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة .
(التقريب : ١/ ٥٣٨ رقم ١٤٠٥)

(٨) هو مهاجر بن مخلد ، مولى البكرات ، مقبول من السادسة . (التقريب : ٢/ ٢٧٨ رقم ١٤١٠)

(٩) هو عبد الرحمن بن ابى بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ،ثقة من الثانية /مات سنة ست وتسعين (التقريب : ١/ ٤٧٤ رقم ٨٨٢)

(١٠) هو نفيع بن الحارث بن كلدة أبو بكرة صحابي ، مات سنة احدى أو اثنتين وخمسين (التقريب : ٢/ ٣٠٦ رقم ١٣٩) .

النبى صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر يمسح ثلاثه أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة كذا هو فى المصنف (١) وقد رواه الدارقطنى (٢) وأبو بكر الاثرم (٣) والطبرانى وغيرواحد (٤) الا أن البيهقي اخرجه عن ابى عبدالله (٥) الحافظ وابى سعد بن ابى عمر، وعن ابى العباس (٦) محمد بن يعقوب عن الحسن (٧) بن على بن عفان عن زيد بن الحباب عن عبدالوهاب الثقفى عن خالد الحذاء (٨) عن

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : ١/١٧٩ ،كتاب الطهارات ،باب فى المسح على الخفين .

(٢) الدارقطنى : ١/١٩٤ رقم ١ -٢

(٣) انظر المنتقى لابن تيمية : ١/١١١ وقال رواه الاثرم فى سننه . (تذكرة الحفاظ : ٢/٥٧٠ رقم ٥٩٥)

(٤) ابن خزيمة : ١/٩٦ - ١٩٢ وابن ماجة : ١/١٨٤/ رقم ٥٥٦

(٥) هو محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم النيسابورى المعروف بابن البيع الحافظ الكبير ، امام المحدثين ، صاحب التصانيف .
كان ثقة ، ويميل الى التشيع ، مات سنة خمس واربعمائه (تذكرة الحفاظ : ٣/١٠٣٩ رقم ٩٦٢)

(٦) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل أبو العباس النيسابورى الاصم ، الامام الثقة .
توفى سنة ست واربعين وثلاثمائة (تذكرة الحفاظ : ٣/٨٦٠ رقم ٨٣٥)

(٧) هو الحسن بن على بن عفان العامرى أبو محمد الكوفى ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ومائتين . (التقريب : ١/١٦٨ رقم ٢٩٥)

(٨) هو خالد بن مهران أبو المنازل الحذاء ، ثقة يرسل ، وحفظه تغير لما قدم من الشام ، من الخامسة . (التقريب : ١/٢١٩ رقم ٨٢)

عبدالرحمن بن أبي بكرة عن ابيه فجعل خالدا بدل المهاجر [١] ، ورواية أبي بكر بن أبي شيبه عن زيد أشبه من هذه لموافقتها رواية اصحاب عبدالوهاب الثقفي فكذلك رواه عنه بندار [٢] وبشر بن معاذ [٣] العقدي ومحمد بن ابان [٤] كل هؤلاء يقول فيه عن عبدالوهاب عن المهاجر ، كما قال أبو بكر عن زيد ولو سلمت طريق البيهقي لكانت أرجح لترجح خالد العداء على المهاجر على ان المهاجر هذا قد قال فيه الساجي صادق معروف ، وقول من قال انه مجهول ليس بشيء روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه [٥] وقد ذكر الترمذي انه سأل البخاري فقال حديث أبي بكرة

---

(١) البيهقي : ١/٢٧٦ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٢) هو محمد بن بشار بن عثمان البصري أبو بكر ، ثقة من العاشرة . مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (التقريب : ١/١٤٧ رقم ٧١)

(٣) هو بشر بن معاذ العقدي أبو سهل البصري ، صدوق من العاشرة ، مات سنة بضع وأربعين ومائتين . (التقريب : ١/١٠١ رقم ٧٤)

(٤) هو محمد بن ابان بن وزير البلخي حمدويه ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربعة وأربعين ومائتين . (التقريب : ٢/١٠ رقم ٢)

(٥) التهذيب : ١٠/٣٢٣/٥٦٣ والميزان : ٤/١٩٤ رقم ٨٨١٥ والتقريب ٢/٢٧٨ رقم ١٤١٠ ، ولكن ما ذكر احد روى له أبو داود ، ولا له - أظن هذا سهو من الشارح ، بل روى له النسائي .

حسن [١] يعني هذا الحديث

واما حديث أبي هريرة فرواه الحافظ البزار في مسنده من حديث زيد ابن الحباب حدثنا عمر بن عبد الله [٢] بن أبي خثعم عن يحي بن أبي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين ، فقال المقيم يوم وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن [٣] الترمذي في العلل عن محمد بن حميد [٤] الرازي عن زيد بن حباب به وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال عمر بن أبي خثعم ، منكر الحديث ذاهب وضعف حديث أبي هريرة في المسح انتهى [٥] وقال أبو زرعة واهي الحديث حدث عن يحي بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدها [٦] وروى ابن أبي شيبة قال : ثنا وكيع ، ثنا جرير بن أيوب [٧]

---

(١) انظر العلل الكبير (١٠)

(٢) وقد ينسب الى جده ووهم من زعم أنه عمر بن راشد ، ضعيف من السابعة (التقريب : ٢/٥٨ / م ٤٦٣)

(٣) انظر بمعناه في السنن لابن ماجه (١/١٨٤) حديث ٥٥٥

(٤) هو محمد بن حميد بن حيان الراوي ، حافظ ، ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائين .

(التقريب : ٢/١٥٦ رقم ١٥٩)

(٥) انظر العلل الكبير (٩)

(٦) التهذيب : ٧/٤٦٨

(٧) هو جرير بن ايوب البجلي الكوفي ، مشهور بالضعف (الميزان : ١/٣٩١)

عن أبي زرعة[١] بن عمرو قال : رأيت جريرا[٢] مسح على خفيه قال ،وقال أبو زرعة قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان ،فليمسح عليهما ثلاثا للمسافر ، ويوما للمقيم[٣] جرير بن أيوب روى عن جده ابى زرعه ابن جرير وعن الشعبى وعنه وكيع وأبو اسامه وغيرهما [٤] قال أبو زرعة [٥] والبخارى منكر الحديث [٦] وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به [٧]

واما حديث صفوان [٨] بن عسال فقد خرجه الترمذى فى الباب وصححه وذكر فى كتابه فى العلل أنه سأل البخارى أى الحديث عندك أصح فى التوقيت فى المسح على الخفين قال حديث صفوان بن عسال وحديث ابى بكرة

---

(١) هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلى الكوفى ،قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وعدها ثقة من الثالثة .
(التقريب : ٢/٤٣٤ رقم ٦)

(٢) هو جرير بن عبدالله البجلى الصحابي

(٣) مصنف ابن ابي شيبة (١/١٧٩)

(٤) الجرح : ٢/٥٠٣

(٥) الجرح : ٢/٥٠٤

(٦) الميزان : ١/٣٩١

(٧) الجرح : ٢/٥٠٤

(٨) هو صفوان بن عسال المرادى ، الصحابي ، نزل الكوفة (التقريب ١/٣٦٨

حسن [١] ورواه الامام [٢] أحمد والنسائي [٣] وابن ماجه [٤] والدارقطني [٥]

وروى أبو حاتم ابن حبان فو صحيحه قال ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمه خبر غريب ثنا محمد بن [٦] يحى ومحمد بن [٧] رافع قالا : ثنا عبدالرزاق ثنا معمر [٨] عن عاصم [٩] عن زرّ [١٠] اتيت صفوان بن عسال المرادى فقال : ما جاء بك ، فقلت جئت ابتغى العلم ، قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من خان يخرج من بيته يطلب العلم ، الا وضعت لـــه

---

(١) انظر : العلل الكبير (٩)

(٢) المسند : ٤/٢٣٩

(٣) النسائي : ١/٨٣ ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين

(٤) ابن ماجة : ١/١٦١ رقم ٤٧٨ كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم .

(٥) الدارقطنى مع التعليق المغنى : ١/١٩٦ - ١٩٧ رقم ١٥

(٦) هو محمد بن يحى بن عبدالله بن خالد بن فارس النيسابورى ، الامام ، ثقة ، مأمون مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (التهذيب : ٩/٥١١ رقم ٨٤١) .

(٧) هو محمد بن رافع بن ابى زيد أبو عبدالله النيسابورى ، ثقة ، مأمون شيخ صدوق ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين (التهذيب : ٩/١٦٠ رقم ٢٣٤)

(٨) هو معمر بن راشد الأزدى البصرى

(٩) هو عاصم بن بهدلة الأسدى الكوفي أبو بكر المقرى ،قال النسائي ،ليس بـه بأس ، قال الدارقطنى فى حفظه شيء ، قال أبو زرعة ،ثقـــة . (التهذيب : ٥/٣٨ رقم ٦٧)

(١٠) هو زر بن حبيش بن حباشة الاسدى أبو مريم قال ابن معين وابن سعد ثقة ، كبير الحديث مات قبل الجماجم (التهذيب : ٣/٣٢١) .

الملائكة اجنحتها ، رضي بما يصنع قال جئت اسألك عن المسح على الخفين قال نعم كنا في الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول (١)

واما حديث عوف (٢) بن مالك الأشجعي فقال ابن أبي شيبه ثنا هشيم (٣) قال أخبرني داود (٤) بن عمر وعن بشر (٥) بن عبد الله الحضرمي عن ابي ادريس (٦) الخولاني قال ، ثنا عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم

---

(١) صحح ابن حبان : ٢/٤٤٥ وابن خزيمه (١/٩٧) رقم ١٩٣

(٢) هو عوف مالك الأشجعي أبو عماد ، صحابي مشهور ، مات سنة ثلاث وسبعين (التقريب : ٢/٩٠)

(٣) هو هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية الواسطي ، كان ثقة ثبتا يدلس ـ مات سنة ثلاث وثمانين ومائة .
(التهذيب : ١١/٥٦ رقم ١٠٠)

(٤) هو داود بن عمرو الأزدي الدمشقي ، عامل واسط ، صدوق ، يخطئ من السابعة ، التقريب : ١/٢٣٣

(٥) هو بشر بن الحضرمي الشامي ، ثقة حافظ من الرابعة . (التقريب : ١/٩٧ رقم ٣٦) .

(٦) تقدمت ترجمته .

وليلة للمقيم [١] رواه الامام أحمد [٢] والدارقطني [٣] وقال الامام أحمد هذا أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها [٤] وأخرجه أبو بكر البزار وأبو القاسم الطبراني في معجمه الأوسط من حديث هشيم [٥] قال لا يروى عن عوف بن مالك الا بهذا الاسناد ، تفرد به هشيم [٦] وذكر الترمذي في العلل انه سأل البخاري عنه فقال هو حديث حسن [٧] داود ابن عمرو وثقه أبو حاتم الرازي [٨] وقال ابن معين مشهور [٩]

واما حديث ابن عمر فروى الطبراني من حديث حميد بن [١٠] عبد الرحمن الرواسي عن الحسن [١١] القصاب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله

---

(١) مصنف بن ابي شيبة : ١/ ١٧٥-١٧٦ ، كتاب الطهارات باب في المسح على الخفين .

(٢) المسند : ٦/ ١٧

(٣) الدارقطني مع التعليق : ١/ ١٩٧

(٤) انظر : نصب الراية : ١/ ١٦٨

(٥) مجمع الزوائد : ١/ ٢٥٩ باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٦) نصب الراية : ١/ ١٦٨

(٧) العلل الكبير (٩)

(٨) الجرح : ٣/ ٤١٠ رقم ١٩١٧

(٩) الجرح : ٣/ ٤١٠ رقم ١٩١٧

(١٠) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي أبو عوف الكوفي ، وكان ثقة كثير الحديث ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة .
(التهذيب : ٣/ ٤٤ رقم ٧٥)

(١١) هو الحسن بن عبد الله القصاب روى عن نافع عن ابن عمر (الجرح : ٣/ ٢١) واللباب : ٢/ ٣٤٢) وفيه المصاب .

صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين للمقيم يوم وليله ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، رواه فى المعجم الأوسط عن عبدان [١] بن محمد المروزى عن قتيبة [٢] بن سعيد عنه [٣] وقال لم يرو هذا الحديث عن نافع الا الحسن العصاب [٤] هو الحسن بن عبدالله بن ميسرة العصاب بفتح العين - وتشديد الصاد المهملتين حدث عن نافع روى عنه الفضل بن موسى [٥] - الشيباني [٦]

واما حديث جرير [٧] . وفى الباب مما لم يذكره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى أبو يعلى الموصلى من حديث خالد بن أبي بكر هو ابن عبيد الله العمرى [٨] ،ثنا سالم عن ابن عمر عن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو عبدالله بن محمد بن ابراهيم المروزى

(٢) هو قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفى أبو رجاء البغلانى ، ثقة ثبت، من العاشرة ،مات سنة أربعين ومائتين (التقريب : ٢/ ١٢٣رقم ٨٥)

(٣) مجمع الزوائد : ١/ ٢٥٨ باب التوقيت فى المسح على الخفين ، وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني فى الكبير والأوسط ، ورجال البزار وأبي يعلى ثقات .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) هو الفضل بن موسى الشيباني أبو عبدالله المروزى ، ثقة ، ثبت ، ربما أغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين (التقريب ٢/ ١١١ - ١١٢)

(٦) انظر اللباب : ٢/ ٣٤٢

(٧) انظر مجمع الزوائد : ١/ ٢٥٩ وقال رواه الطبراني فى الأوسط والكبير، وأيوب بن خريم لم أجد من ترجمه غير ابن أبي حاتم ولم يجرح ولم يوثق .

(٨) هو خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله العدني ،له مناكير عن سالم =

يأمر بالمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ،وللمقيم يوم وليلة [١]

رواه عن أبي كريب [٢] عن زيد بن الحباب ،عن خالد ،وخالد قال ابن ابي حاتم عن أبيه يكتب حديث [٣] ، وعن الدارقطني ليس بالقوى [٤]

وفيه عن المقدام [٥] بن شريح عن ابيه عن عائشة موقوفا [٦] من حديثهما

روى الطبراني من حديث عبدالله بن محمد [٧] بن المغيرة ، ثنا مالك [٨] بن مغول عن مقاتل [٩] بن بشير عن شريح بن هاني ، قال : سألت عائشة وفيه نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نكن ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة رواه عن محمد بن أحمد [١٠] بن ابي خيثمة عن محمد بن يوسف بن ابي معمر عن عبدالله بن محمد بن المغيرة

(*) ذكره ابن حبان في الثقات ، كان كثير الحديث والرواية ، مات سنة اثنتين وستين ومائة . (التهذيب : ٣/ ٨١ رقم ١٥٣)

(١) مجمع الزوائد : ١/ ٢٥٥ وفيه اذا لبسهما وهما طاهرتان ، وقال رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) التهذيب : ٣/ ٨٢ .

(٤)

(٥) هو المقدام بن شريح بن هانى الحارثى ،الكوفي ،ثقة ،من السادسة . (التقريب : ٢/ ٢٧٢ رقم ١٣٤٩)

(٦)

(٧) عبدالله بن حميد بن المغيرة ينظر من ترجمه

(٨) هو مالك بن مغول أبو عبدالله ،ثقة ،ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح (التقريب : ٢/ ٢٢٦ رقم ٨٩٠)

(٩) هو مقاتل بن بشير العجلى الكوفي ،مقبول من السادسة (التقريب: ٢/ ٢٢٣)

(١٠) هو محمد بن احمد بن زهير بن حرب ابو عبدالله الحافظ بن الحافظ مات سنة سبع وتسعين ومائتين (شذرات الذهب : ٢/ ٢٢٥) .

وهو شيخ كوفي ، نزل مصر وهذا يشبه ان يكون معلولا بحديث على المتقدم [١] في الباب وان يكون حديث علي هو الصواب

وفيه عن عبدالله بن مسعود رواه البزار من حديث سليمان بن بشير [٢] عن ابراهيم [٣] عن علقمة [٤] عن عبدالله قال : ما زلنا نمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوما وليله [٥] رواه عن يوسف [٦] بن موسى عن عبدالرحمن [٧] بن هانى أبي نعيم عن سليمان بن يسر أوله ياء آخر الحروف مضمومه بعدها سين مهمله مفتوحه ، عبدالرحمن [٨] ،

---

(١) انظر ص ١٤٣٢

(٢) هو سليمان بن بشير أبو الصباح النخعي الكوفي ، قال البخاري ليس بالقوى ،وقال النسائي متروك ، وقال يحي ليس بشيء .
(الميزان : ٢/٢٢٨ رقم ٣٥٢٥) .

(٣) هو ابراهيم النخعي .

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبدالله أبو شبيل النخعي الكوفي .

(٥) مجمع الزوائد : ١/٢٥٨ ، باب التوقيت فى المسح على الخفين ، وقال فيه سليمان بن بشير وهو ضعيف .

(٦) هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي ، قال ابن معين وأبو حاتم ، صدوق ، قال النسائي : لا بأس به ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (التهذيب : (١/٤٢٥ رقم ٨٣٠)

(٧) هو عبدالرحمن بن هانى بن سعيد أبو نعيم النخعي ، صدوق له اغلاط ،افرط ابن معين ، فكذبه وقال البخارى : هو فى الأصل صدوق ، من التاسعة ، مات سنة احدى عشرة ومائتي
(التقريب : ١/٥٠١ رقم ١١٤١)

(٨) قال أبو داود والنسائي ضعيف وقال يحي بن معين كذاب، وقال أبو حاتم الرازى ،لا بأس به يكتب حديثه ،وقال العجلي ثقة .
(التهذيب : ٦/٢٨٩) .

وسليمان [١] ضعيفان جدا

واما الاثر فيه عن ابن مسعود فصحيح ،رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مصين عن ابراهيم عنه [٢] وعن ابن مهدى عن سفيان عن سلمه بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عنه [٣]

وفيه عن عمرو بن أمية الضمرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المسح على الخفين المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوم وليله [٤] رواه أبو بكر النيسابورى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن [٥] عمر قال : ثنا قدامة [٦] ابن موسى الجمحي عن الزبرقان [٧] بن عبدالله بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه عن جده

---

(١) قال أبو زرعة : واهى الحديث ،قال العجلى شيخ قديم ضعيف الحديث ، وقال الدارقطنى ضعيف ، وقال النسائي متروك
(التهذيب : ٤/٢٣٠ رقم ٣٨٢)

(٢) مصنف ابن شيبة : ١/١٨٠

(٣) " " أبي " : ١/١٨٣

(٤) : كنز العمال : ٩/٤٠٥

(٥) هو محمد بن عمر بن على بن عطاء بن مقدم المقدسي ، صدوق ، قال النسائي : لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (تهذيب الكمال ١/١٢٤٩)

(٦) هو قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحى ، ثقة ،عمر ،من الخامسة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . (التقريب : ٢/١٢٤ رقم ٩٤)

(٧) هو الزبرقان بن عبدالله بن عمرو بن أمية ،ثقة ،من السادسة .
(التقريب : ١/٢٥٧ رقم ١٢).

وفيه عن يعلى [١] بن مرة الثقفي روى الطبراني في معجمه الكبير من حديث مروان بن معاوية [٢] حدثني عمرو بن [٣] عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده ، قال كنا اذا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ننزع خفافنا ، فان شهدنا فيوم وليلة [٤] ، رواه عن عبدان بن [٥] احمد عن عمرو ابن عثمان [٦] الحمصي عن مروان [٧] ثم قال : ثنا محمد بن عبد الله [٨]

---

(١) هو يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي أبو مرازم ، صحابي شهد الحديبية ، وما بعدها . (التقريب ٢/٣٧٨ رقم ٤١١)

(٢) هو مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ وكان يدلس اسماء الشيوخ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . (التقريب : ٢/١٣٩ رقم ١٠٣٦)

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ، الكوفي ، وقد ينسب الى جده ، ضعيف من الخامسة (التقريب : ٢/٥٩ رقم ٤٦٨)

(٤) مجمع الزوائد : ١/٢٦٠ وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن عبد الله ابن يعلي وهو مجمع على ضعفه - انظر معجم الطبراني الكبير (٢٢/٢٦٢)

(٥) هو عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان **الهمداني** أبو عمر . قال ابن معين ليس به بأس ، وقال ابو حاتم صدوق ، توفي سنة اثنتين واربعين ومائتين .

(٦) هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير أبو حفص الحمصي . قال أبو حاتم صدوق ، وثقة النسائي وأبو داود . مات سنة خمسين ومائتين . (التهذيب : ٨/٧٦ رقم ١١١)

(٧) هو مروان بن معاوية الفزاري .

(٨) هو محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي ، محدث الحفاظ الكبير أبو جعفر صاحب المسند ، ثقة - مات سنة سبع وتسعين ومائتين . (تذكرة الحفاظ : ٢/٦٦٢ رقم ٦٨٢) .

الحضرمي ، ثنا سهل بن [١] زنجله الرازى ، ثنا الصباح [٢] بن محارب عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مره الثقفي عن ابيه عن جده وعن زياد [٣] بن علاقه عن اسامه [٤] بن شريك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثا ، وللمقيم يوم وليله [٥] وذكر ابن ابي خيثمه فيمن روى عن ابيه عن جده عمرو بن عثمان ابن يعلى وذكر له حديثا [٦] وكذلك فى رواية الترمذى فليتامل

وفيه عن البراء بن عازب روى الطبراني فى المعجم الكبير عن محمد بن عبد الله الحضرمى ،ثنا موسى بن الحسين [٧] السلولي ، ثنا الضبى بن [٨] الأشعث

---

(١) هو سهل بن زنجلة بن ابى الصغدى الرازى أبو عمرو الخياط ،الا مير الحافظ ، صدوق من العاشرة ، مات فى حدود الأربعين ومائتين . (التقريب : ١/٣٣٦ / ٥٥٤)

(٢) هو الصباح بن محارب التميمي الكوفي ،صدوق ،ربما خالف ،من الثامنة . (التقريب : ١/٣٦٤ رقم ٦٥)

(٣) هو زياد بن علاقه (بكسر العين) الثعلبى ، ثقة ،رمى بالنصب ، من الثالثة . مات سنة خمس وثلاثين ومائه (التقريب : ١/٢٦٩ رقم ١٢٥)

(٤) هو اسامة بن شريك الثعلبى ، صحابي ،تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقه على الصحيح (التقريب : ١/٥٣ / ٣٥٩) .

(٥) انظر مجمع الزوائد : ١/٢٦٠ وقال رواه الطبراني فى الكبير وفيه عمر ابن عبد الله بن يعلي وهو مجمع على ضعفه .

(٦)

(٧)

والسلولى بفتح السين وضم اللام هذه النسبة الى بنى سلول ،نزلوا الكوفة ولهم بها خطة ،نسبت اليهم . (اللباب : ٢/١٣١) .

(٨) هو الضبى بن اشعث بن سالم السلولي ، توفى ، يروى عن عطية الصوفي وأبي اسحاق وغيرهما (اللباب : ٢/١٣١)

عن ابي [١] اسحاق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين [٢]

وفيه عن بريد بن [٣] ابي مريم عن أبيه روى أبو نعيم الحافظ في كتاب الصحابه من حديث خالد بن [٤] عاصم قال : ثنا بريد بن ابى مريم عن ابيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ومسح على خفيه وقال للمسافر ثلاثة أيام ، والمقيم يوما وليلة [٥] رواه عن ابراهيم بن [٦] محمد بن يحيى عن محمد بن [٧] المسيب عن عاصم بن [٨] المغيرة عن عبد الرحمن بن [٩] عمر ريحنى ابن جبله عن خالد وقال : مالك بن ربيعه السلولي يكنى ابا مريم والد بريد شهد الشجره

---

(١) الهمدانى

(٢) انظر مجمع الزوائد : ١/ ٢٦٠ وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه الضبى بن الأشعث وهو ضعيف . و ١/ ٢٥٩ وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الضبى بن اشعث له مناكير - انظر معجم الطبراني الكبير (٢/ ١٠)

(٣) هو بريد بن ابى مريم مالك بن ربيعة السلولى ، ثقة من الرابعة ،مات سنة أربع وأربعين ومائة (التقريب : ١/ ٩٦ /م ٢٧)

(٤) لم أجد ترجمته

(٥) انظر نصب الراية : ١/ ١٧٣

(٦)

(٧) هو محمد بن المسيب بن اللحاق النيسابورى أبو عبد الله الارغياني ،مات سنة خمس عشرة ثلاثمائة (التهذيب : ٩/ ٤٥٥ /م ٧٣٩)

(٨)

(٩) هو عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة بن سلام بن ابى مطيع وسعيد بن عبد الرحمن قال أبو حاتم ، كان يكذب ،وقال الدارقطنى : متروك يضع الحديث (الميزان : ٢/ ٥٨٠ رقم ٤١٩٢)

سكن الكوفه له غير حديث عن بريد [١] وبريد بضم الباء الموحده وبعدها راء مهملة مفتوحة

وفيه عن مالك بن سعد قال أبو نعيم فى كتابه الصحابه مالك بن سعد مجهول عداده فى أعراب البصره ،ثم روى من حديث عبد الرحمن بن عمرو بن جبا... ـه قال : حدثتنا مليكة [٢] بنت الحارث المالكية من بنى مالك بن سعد قالت حدثتنى امى عن جدى مالك بن سعد انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام ليلته وسألته عن المسح على الخفين فقال ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم [٣] قال ابو نعيم عن محمد بن سعد [٤] الماوردى ثنا عبد الله بن [٥] محمد الحمرى البصرى قال : ثنا

---

(١) نصب الراية : ١/ ١٧٣

(٢)

(٣) انظر : نصب الراية : ١/ ١٧٣ وكنز العمال : ٩/ ٤٤

(٤)

(٥)

عبد الرحمن قلت : [1] الترمذى رحمه الله باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ولم يفرق فى ذلك بين التوقيت وعدمه فينبغي ان يضمن هذا الباب عندنا أحاديث التوقيت والاحاديث التى لا تقتضي ان لا توقيت ،فاما الأول فقد تقدم منه ما يسر الله ذكره .

واما الثاني ففيه عن المغيرة بن شعبة ما روى الطبراني من طريق عمر بن ذريح عن عطاء بن أبي ميمونة عن ابى بردة عن المغيرة قال : آخر غزاة غزوناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوم وليلة ما لم نخلع [2] رواه عن الحسن بن على الفسوى عن ابراهيم بن مهدى المصيصى [3] *

---

(١) الكلام فيه اضطراب لعل هنا سقط والله أعلم .

(٢) مجمع الزوائد (١/٢٥٩) بالتوقيت فى المسح على الخفين وقال رواه الطبراني فى الكبير وفيه عمر بن رويح ضعفه أبو حاتم وقال ابن معين صالح الحديث .

(٣) ابراهيم بن مهدى المصيصى بغدادى الأصل ، مقبول من العاشرة / مات سنة أربع ،وقيل خمس وعشرين . (انظر التقريب (٢٣) .

* ومن تبدأ نسخة المؤلف مع نسخة تركيا .

عن عمر ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة وبعدها آخر الحروف ثم جاء مهملة(١)

وفيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى الدارقطنى (٢) من جهة موسى (٣) ابن على بن رباح اللخمي عن ابيه عن عقبة (٤) بن عامر ، قال :خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة ودخلت على عمر بن الخطاب ، فقال لى متى أولجت خفك فى رجليك ، قلت : يوم الجمعة ،قال : فهل نزعتهما ،قلت : لا قال أصبت السنة (٥)

رواه عن ابي بكر النيسابورى عن سليمان بن (٦) شعيب عن بشر بن (٧) بكر عن موسى بن على قال أبو بكر النيسابورى ، هذا حديث غريب قال

---

(٢) فى نسخه تركيا روى الطبراني

(١) انظر المغني فى ضبط اسماء الرجال للسفتنى (٣٢)

(٣) هو موسى بن على (بالتصغير) ابن رباح اللخمى أبو عبد الرحمن البصرى ، صدوق ، ربما اخطأ ،من السابعة ، مات سنة ثلاث ستين ومائة (التقريب : ٢/٢٨٦ رقم ١٤٨٨)

(٤) هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهنى الصحابي المشهور ،كان قارئا عالما بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان ،شاعرا ، مات سنة ثمان وخمسين (الاصابة : ٢/٤٨٦ رقم ٥٦٠١)

(٥) الدارقطني مع التعليق : ١/١٩٦ رقم ١١

(٦) سليمان بن شعيب بن الليث بن سعد المصرى قال ابن يونس روى مناكير ، انظر الميزان (٢/٢١١)

(٧) هو بشر بن بكر **التنيسى** أبو عبد الله البجلي ،ثقة ، يغرب من التاسعة ، مات سنة خمس ومائتي (التقريب : ١/٩٨ رقم ٤٦).

الدارقطني وهو صحيح الاسناد [١] لم يخرجه البخارى ،ولا مسلم وأخرجه النسائي [٢]

وفيه عن أنس بن مالك قال الدارقطني ثنا أبو محمد بن [٣] صاعد ثنا الربيع بن [٤] سليمان ثنا أسد [٥] بن موسى ، ثنا حماد بن [٦] سلمة عن محمد بن [٧] زياد عن زبيد بن [٨] الصلت ،قال : سمعت عمر يقول اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة [٩] ، قال : وثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله

---

(١) الدارقطنى مع التعليق : ١/١٩٦

(٢) قلت : رمز له المزى فى تحفة الاشراف (٨/٩٠) لابن ماجه فقط . انظر السنن لابن ماجه (١/١٨٥) رقم الحديث ٥٥٨

(٣) شيخ الدارقطنى .

(٤) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى ، صاحب الشافعي ،ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ومائتين (التقريب: ١/٢٤٥ رقم ٤٣)

(٥) هو أسد بن موسى بن ابراهيم الاموى ، أسد السنة ،صدوق يغرب ،وفيه نصب ، من التاسعة ، مات سنة اثنى عشرة ومائتين (التقريب ١/٦٣ رقم ٤٥٨).

(٦) هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى أبو سلمة ،ثقة ، عابد ،تغير حفظه فى آخره ، من كبار الثامنة ، توفى سنة سبع وستين ومائة (التقريب ١/١٩٧ رقم ٥٤٣)

(٧) هو محمد بن زياد الجمحى مولاهم أبو الحارث ، ثقة ،ثبت ،ربما أرسل من الثالثة . (التقريب : ٢/ ١٦٣ رقم ٢٢٤)

(٨)

(٩) الدارقطني : ١/٢٠٣ باب ما جاء فى المسح على الخفين من غير توقيت .

ابن أبي بكر وثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن صاعد ما علمت أحدا جاء به الا أسد بن موسى (١) وهذا الحديث ذكره الحاكم في المستدرك (٢) بعد ما ذكر حديث عقبة بن عامر خرجت من الشام ،وقال ، وقد روى عن أنس مرفوعا باسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات الا انه شاذ بمرة ثم رواه من جهة المقدام بن داود (٣) الرعيني عن عبد الغفار بن (٤) داود الحراني عن حماد بن (٥) سلمة عن عبيد الله (٦) ابن أبي بكر وثابت (٧) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة (٨) وقال فيه على شرط مسلم وعبد الغفار ثقة ، غير انه ليس عند أهل البصرة عن حماد واعترض ابن عزم على حديث أنس هذا بأن قال وأسد منكر الحديث ولم يرو هذا أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة (٩)

---

(١) الدارقطني : ١ / ٢٠٢ باب ما جاء في المسح على الخفين من غير توقيت

(٢) المستدرك : ١ / ١٨١ باب احكام التيمم .

(٣) هو مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني ،قال النسائي ليس بثقة وقال ابن يونس وغيره تكلموا فيه . مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين (الميزان ٤ / ١٧٥ رقم ٨٧٤٤)

(٤) هو عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني ،ثقة ،فقيه ،من العاشرة مات سنة اربع وعشرين ومائتين على الصحيح (التقريب : ١ / ٥١٤ رقم ١٢٦٥)

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) عبيد الله بن ابي بكر بن أنس بن مالك أبو عثمان ثقة من الرابعة أنظر التقريب ٢٢٤

(٧) هو ثابت البناني .

(٨) المستدرك : ١ / ١٨١ باب احكام التيمم - والدارقطني : ١ / ٢٠٣

(٩) المحلي : ٢ / ٩٠

وكذلك قال في الأثر قبله عن عمر وهذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد وأسد منكر الحديث لا يحتج به انتهى [1] أسد بن موسى ذكر ابو العرب قال قال أبو الحسن : يعني الكوفي أسد بن موسى ثقة وذكر أيضا توثيقه عن البزار [2] ولم نعلم أحدا تكلم فيه ،وقد قال فيه بن يونس كان رجلا صالحا ،وكان ثقة فيما روى ،وحدث بأحاديث منكرة ،وأحسب الآفة من غيره [3] فان كان أبو محمد [4] وقف على كلام ابن يونس واستند في قوله منكر الحديث الى قول ابن يونس حدث بأحاديث منكرة ،فان البون بينهما بعيد جدا فمقتضى منكر الحديث أن حديثه لا يصلح للاحتجاج به لغلبة النكاره عليه ولا يعطى قوله حدث بأحاديث منكرة ولا عنده مناكير ذلك ولا قريب منه وفيه عن ميمونة بنت [5] الحارث الهلالية أخرجه الدارقطني من جهة أحمد ابن حنبل عن أبي بكر الحنفي ،قال : ثنا عمر بن اسحاق بن يسار وأخوه محمد بن اسحاق بن يسار قال : قرأت كتابا لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح قالت قلت يارسول الله كل

---

(١) المحلى : ٢/٩١

(٢)

(٣) التهذيب : ١/٦٦٠

(٤) هو ابن حزم الظاهري .

(٥) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ماتت سنة تسع واربعين وقيل غيرها (الاصابة : ٤/٤١١ رقم ١٠٢٦)

ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم [١] ،قال أحمد ابن حنبل هذا من كتاب . انتهى (ولولا انه قال مع عطاء بن يسار لكان كونه كتابا ظاهرا ،وأما مع قوله مع عطاء فظاهر في انه تحديث من عطاء من كتابه فليتأمل). [٢]

وفيه عن خزيمة [٣] بن ثابت قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ،ولو مضى المسائل في مسألته لجعلها خمسا وهو عند ابن ماجة [٤] وقد تقدم الكلام عليه [٥]

وفيه عن أبي بن [٦] عمارة ما رواه أبو داود من جهة يحيى بن أيوب [٧] عن عبد الرحمن [٨]

---

(١) الدارقطني : ١/١٩٩ رقم ٢٢ والمسند : ٦/٣٣٣

(٢) ما بين القوسين مكتوب في هامش الاصليه ،ولذا سقط من نسخة تركيا

(٣) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الانصاري ، من كبار الصحابة ،مات سنة سبع وثلاثين (التقريب : ١/٢٢٣ رقم ١١٨) .

(٤) في نسخة تركيا فيه وهو خطأ

(٥) ابن ماجة : ١/١٨٤ رقم ٥٥٣ - ٥٥٤

(٦) هو ابي بن عمارة (بكسر العين) صحابي ،وفي اسناد حديثه اضطراب (التقريب : ١/٤٨ رقم ٣٢٠)

(٧) هو يحيى بن أيوب بن أبي زرعة البجلي ، لا بأس به ، من السابعة . (التقريب : ٢/٣٤٣ رقم ٢١)

(٨) هو عبد الرحمن بن زياد الغافقي ، صدوق من الرابعة (التقريب : ١/٤٧٦/رقم ٩٣٢) .

ابن زرين عن محمد بن [١] يزيد عن أيوب [٢] بن قطن عن أبي بن عمارة وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال : يارسول الله أمسح على الخفين ،قال : نعم ،قال : يوما ،قال ويومين ، قال وثلاثة ، قال : نعم ، وما شئت [٣] وفي رواية حتى بلغ سبعا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ما بدا لك ،قال أبو داود قد اختلف في اسناده ،وليس بالقوى [٤] وقال البخارى نحوه [٥] وقال الامام أحمد رجاله لا يعرفون [٦] واخرجه الدارقطنى ، وقال : هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحى بن أيوب اختلافا كثيرا ، وقد بينته فى موضع آخر ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن كلهم مجهولون [٧] قلت :-

---

(١) هو محمد بن يزيد اليمامى ،مجهول ،من السابعة (التقريب : ٢/٢٢٠/ رقم ٨٣٠)

(٢) هو ايوب بن قطن الكندى ، فيه لين ،من الخامسة .
(التقريب : ١/٩٠/ رقم ٧٠٤) .

(٣) أبو داود : ١/١٠٩ رقم ١٥٨ باب التوقيت فى المسح .

(٤) أبو داود : ١/١١٠ - ١١١

(٥) تحفة الاحوذى (١/٩٨) طبعة الهند

(٦) تحفة الاحوذى (١/٩٨) طبعة الهند .

(٧) الدارقطني : ١/١٩٨ رقم ١٩

حديث خزيمة لو ثبت لم تقم به حجة الا على التوقيت المنصوص عليه فيه ،لأن الزيادة فيه على ذلك التوقيت مظنونة انهم لو سألوا زادهم فهذا[1] صريح فى انهم ما سألوا ولا زيدوا ،فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها

وعمارة بكسر العين المهملة [2]

وقد اختلف السلف فى التوقيت فى المسح على الخفين ، فقال مالك والليث ابن سعد لا وقت للمسح على الخفين ، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له قال مالك، [3] والليث المسافر والمقيم فى ذلك سواء .

وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو والحسن البصرى [4]

روى حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت قال : سمعت عمر يقول : اذا توضأ أحدكم ،ثم لبس الخفين ،فليمسح عليهما ان شاء ولا يخلعهما

---

(١) فى نسخة تركيا : وهذا

(٢) انظر التقريب : ١/ ٤٨ رقم ٣٢٠

(٣) قال ابن العربى المالكي فى عارضة الاحوذى (١/ ١٤٤) اختلف العلماء فى توقيت المسح على الخفين على ستة أقوال :
الأول : ان مطرفا سمع مالكا يقول التوقيت فى المسح على الخفين بدعه .
الثاني : روى اشهب وغيره عن مالك يمسح المسافر ثلاثة أيام ،والمقيم يوما وليله ، وبه قال فقهاء الامصار أكثرهم أو كلهم .
الثالث والرابع : لا توقيت فى المسح وبه قال الشافعي بمصر والليث وربيعة فى أحد قوليه .
الخامس : يمسح ما لم يجنب ايجابا ويمسح ما لم يأت الجمعه استحبابا
السادس: قال بعض اصحاب الشافعي لا تعتبر المده انما تعتبر الصلوات وذلك خمس عشرة صلاة الثانية فى التوجيه ،ثم قال ،واما قول مطرف انه بدعة فقد ابعد النجعه لما صح عن صاحب الشريعة .

(٤) انظر المصنف لابن أبي شيبه (١/ ١٨٤/ ١٨٥) وتحفة الاحوذى (١/ ٩٨) ونيل الاوطار (١/ ٢٢٩) والاستذكار (١/ ٢٧٧) .

الا من جنابة (١) قال حماد بن سلمة وثنا عبيد الله بن عمر ان ابن عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتا قلت (٢) هذا منقطع ،لأن عبيد الله لم يدرك ابن عمر ، وقد ذكرنا خبر عقبة بن عامر مع عمر بن الخطاب في ذلك

وقال ابن وهب انا عبد الجبار (٣) بن عمر قال ، قلت لابن شهاب (٤) المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة ،قال ابن شهاب قد طلبنا ذلك فلم نجد أحدا يؤقت لهما وقتا قال (٥) ابن وهب وثنا عبد الرحمن (٦) بن أبي الزناد عن أبيه ، قال : لا أعلم للمقيم أجلا ،قال : وثنا عبد الله بن عمر ابن حفص قال : سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : ليس لمسح الخف عندنا

---

(١) انظر السنن الدارقطني (١/٢٠٣)

(٢) المحلي : ٢/٩٢ وفيه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر : أن عمر ابن الخطاب كان لا يجعل في المسح على الخفين وقتا . وهذا منقطع لأن عبيد الله بن عمر لم يدرك أحدا أدرك عمر ،فكيف عمر

(٣) هو عبد الجبار بن عمر الأيلي ،ضعيف ،من السابعة ،مات بعد الستين ومائة . (التقريب : ١/٤٦٦ رقم ٧٩٣)

(٤) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

(٥) لم أقف على من خرجه

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني ، صدوق ،تغير حفظه لما قدم بغداد . مات سنة أربعة وسبعين ومائة) .

(التقريب : ١/٤٨٠ رقم ٩٣٦).

وقت [١] قال : وسمعت مالكا يقول ليس عند أهل بلادنا فى ذلك وقت قال مالك تمسح عليهما ما لم تنزعهما [٢] قال ابن وهب ،وهذا رأيي الذى آخذ به ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المسح على الخفين ما لم يخلعهما كان لا يؤقت وقتا [٣] قال : وثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن مثله [٤]

وروى كثير بن [٥] شنظير عن الحسن ، سافرنا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم من غير وقت ولا عذر - كثير ضعيف - [٦]

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والحسن بن حى والشافعي وأحمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه وداود الظاهرى وأبو جعفر محمد بن جرير الطبرى بالتوقيت المقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن [٧] .

---

(١) المستدرك : ١/ ١٨١ باب احكام التيمم ، والبيهقي : ١/ ٢٨٠

(٢) أنظر الموطأ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٠٨ رقم ٨٠٤

(٤) مصنف عبد الرزاق : / ٢٠٩ رقم ٨٠٦

(٥) هو كثير بن شنظير ، ابو قرة البصرى ، صدوق ، يخطئ ، من السادسة. (التقريب : ٢/ ١٣٢ رقم ١٤).

(٦) المحلى : ٢/ ٩٢

(٧) المحلي : ٢/ ٨٩ ونيل الاوطار : ١/ ٢٢٩ والاستذكار : ١/ ٢٧٧/ ٢٧٨

وقد روى عن مالك في رسالته الى هارون أو بعض الخلفاء التوقيت وأنكر ذلك أصحابه حكاه أبو عمر (١) وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة بن شعبة وابي زيد الأنصاري ، هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم(٢)

وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء بن أبي رباح والشعبي(٣) وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى أهل الصيصة أن اخلعوا الخفاف في كل ثلاث (٣) قال أبو عمر (٤) وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم ، فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشر صلاة ، ثلاثة أيام بلياليها فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ، ولا فوق اليوم والليلة للمقيم(٥)

قال أبو محمد علي بن أحمد " ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة الا عن ابن عمر فقط ، ولا حجة فيه ، لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه

---

(١) الاستذكار : ١/ ٢٧٧

(٢) انظر المصنف ابن أبي شيبه (١/ ١٧٩/ ١٨٠/ ١٨١/ ١٨٣)

(٣) انظر كتاب المجموع : ١/ ٥٠٨ ، وأظن ان هذه الاقوال جميعها ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ونقلها عنه الشارح وهذا الجزء من التمهيد لم يطبع .

(٤) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٠٧ رقم ٧٩٧ والمحلي : ٢/ ٨٨

(٥) الاستذكار . (١/ ٢٧٧)

(٦) نيل الاوطار : ١/ ٣٣٩ والاستذكار : ١/ ٣٧٨

بل انكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة ثم أبوه بالمدينة في خلافته ،فلم يكن في علم المسح كغيره وعلى ذلك فقد روى عنه التوقيت روينا من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي [١] عن نافع عن بن عمر انه قال : أين السائلون عن المسح على الخفين المسافر ثلاثا ،والمقيم يوما وليلة [٢] ، قال الأصحاب ويباح بالوضوء الممسوح فيه على الخفين الصلاة وسائر ما يفتقر الى الطهارة ممتدا الى احدى غايتين : اما مضي مدة المسح ، واما نزع الخف ، وما في معناه من تخرقه وفي القول القديم لا يتقدر ذلك بمدة ، وفي الجديد يتقدر بمدة وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر [٣] ويقوى من حيث تظاهر السنن والآثار القول الجديد وقد تقدم الكلام على ما يستدل به لكل من القولين من السنن والآثار مستوعبا ، ثم نقول لو ثبتت أحاديث عدم التوقيت ثبوت أحاديث التوقيت وهي بعيدة من ذلك لكان الأخذ بأحاديث التوقيت أولى ،لأنها تضمنت شرعا واردا وحكما زائدا اذ من المعلوم أن الأصل أن لا توقيت ، فمن أخبر به أخبر بحكم زائد يجب المصير اليه اذ هو الظاهر والله أعلم .

---

(١) هذه النسبة الى عرزم هو بطن من فزارة وجبانة عرزم بالكوفة معروفة ولعل هذا البطن نزلوا بها ننسب اليهم . (اللباب : ٢/ ٣٣٤)

(٢) المحلي : ٢/ ٩٣ - ٩٤

(٣) المجموع : ١/ ٥٠٧

واذا قلنا بالتوقيت ،فالمعتبر فى ابتداء المدة للمقيم والمسافر انه من وقت الحدث بعد اللبس خلافا لمن قال انه يعتبر من وقت المسح والى الأول ذهب الشافعي وأبو حنيفة والثورى (١) والى الثاني ذهب الأوزاعي وأبو ثور وذكر عن أحمد (٢) وروى عن الشعبى يمسح لخمس صلوات فقط ،ان كان مقيما ولا يمسح لاكثر ، ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط ، ان كان مسافرا ،ولا يمسح لاكثر ،وبه يقول اسحاق بن راهويه (٣) وقال البصرى أول زمانه من وقت لبس الخفين (٤) واستدل من اعتبر أول مدته من وقت اللباس بحديث صفوان ابن عسال قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا (٥) أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن (٦) فجعل الثلاث اللباس واستدل من اعتبر مدة زمانه من وقت المسح بحديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن (٧) فجعل مدة المسح ذلك قال أبو الحسن (٨) الماوردى رحمه الله والدليل على أن أول زمانه من

---

(١) كتاب المجموع : ١/٥١٢ والمحلي : ٢/٩٥ وأحمد فى روايه وهو ظاهر المذهب ،انظر المغنى (١/١٢)

(٢) كتاب المجموع : ١/٥١٢

(٣) المحلي : ٢/٩٥-٩٦ وانظر المغني (١/٢١٢) ،وفيه أيضا أبو ثور

(٤)

(٥) **السفر** : جمع سافر كصاحب وصحب أى كنا مسافرين .
(النهاية : ٣/٣٧١) فى ماده س ف ر)

(٦) مر تخريجه قبل قليل .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) هو على بن محمد بن حبيب البصرى الشافعي ، مصنف الحاوى والاقناع وأدب الدنيا والدين ،وكان اماما فى الفقه ،مات سنة خمسين واربعمائة (شذرات الذهب : ٣/٢٨٥)

وقت الحدث انك تجعل ما استدل به كل واحد من الفريقين حجة على الآخر ،ثم تستدل بالمعنى الدال عليهما وهو أن كل عبادة اعتبر فيهـا الوقت ،فان ابتداء وقتها محسوب من الوقت الذى يمكن فيه فعلها كعكـس الصلاة فى القصر ، والاتمام فانه يعتبر بوقت الاداء والفعل ،فان كان وقت فعلها وآدائها مسافرا قصر (١) وان كان مقيما أتم كذلك المسح أول زمانه من وقت الحدث لأنه أول وقت الفعل وصفته فى مسح المقيم والمسافر معتبر بوقت المسح (٢) واذا ثبت أن أول زمان المسح من حين يحدث بعد لبس الخف الى مثله من الغد ان كان مقيما أو الى مثله من اليوم الرابع ان كان مسافرا فأكثر ما يمكن المقيم ان يصلى بالمسح ست صلوات مؤقتات الا أن يجمع(٣) ، فيصلى سبعا مثاله أن يحدث بعد الزوال ،وقد مضى بعض الوقت فيمسح ويصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ،ثم الصبح ثم الظهر أول وقتها ثم العصر يجمعها اليه وأكثر ما يمكن المسافر أن يصلى بالمسح ستة عشر صلاة

---

(١) ينظر كتاب الماوردى واظنه الحاوى ،لم أطلع عليه .

(٢) لأنه أدركه وقتها ، وفعلها فى حال السفر فتسبب القصر فيلزم كذلك المسح ، لا بد من الوقت والفعل ،فالوقت يدركه وهو لا بسه والفعل ابتداء المسح لا الحدث .

(٣) في نسخة تراخيا بعد ر مطر

الا أن يجمع فيصلي سبعة عشر ،منهن عشرة في يومين وسبع في اليوم الثالث ، على ما وصفنا من جمعه [١] ، ويجوز للماسح أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ، لأن وقت المسح مقدر بالزمان ،لا بالصلوات ، وقد اختلف العلماء في سفر المعصية وفي السفر القصير ،وهل مدة المسح فيها ثلاثة أيام ولياليهن أولا على قولين فذهب أبو حنيفة وغيره الى انه لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية وبين السفر الطويل والقصير في ذلك كله [٢] وهو ظاهر لما دلت عليه الأحاديث من ان تلك المدة منوطة بمطلق السفر من غير قيد زائد ،وذهب الشافعي واصحابه الى أن تلك المدة لا بد لها من شرطين : الأول أن يكون السفر طويلا ،والثاني أن يكون في غير معصية ، قالوا : فاذا سافر في معصية لم يجز أن يمسح ثلاثا ،لان المسح رخصة ،والعاصي لا يترخص له [٣] واختلفوا هل يجوز أن يمسح يوما وليلة على وجهين ،وكذلك لو كان سفره على معصية فأحد الوجهين لا يجوز أن يمسح شيئا [٤] لما ذكرناه من أن العاصي لا يرخص له ،وهذا قول أبي سعيد الاصطخري [٥] والثاني : يمسح يوما وليلة مسافرا كان أو مقيما ،وان كان عاصيا ،لان مسح الخفين ملحق بطهارة الأعضاء التي هي عبادات مفعولة ،فاستوى فيه المطيع والعاصي كالصلاة ، وليس بترك ،فيمنع منه

---

(١) انظر كتاب الماوردي في المقيم

(٢) المحلي : ٢/٩٩

(٣) المجموع : ١/٥٠٧ - ٥١٠ ينظر المغني لابن قدامة .

(٤) المجموع : ١/٥١٠ " " " "

(٥) المجموع : ١/٥١٠ " " وأبو سعيد الاصطخري هو الحسن ابن أحمد بن يزيد الاصطخري ،فقيه من فقهاء الشافعية ،ولي قضاء قم ، توفي سنة ٣٢٨ هـ / انظر ترجمته طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٢٠)

كالفطر والنصر ،وهذا قول أبي العباس [١] بن سريج [٢] قال أصحابنا فاذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف ، فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته ، وجازت صلاته ،فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف ،بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف ففسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك

وفي أحاديث الباب دليل على من أنكر المسح في الحضر وربما استدل من أنكره بقول عائشة عليكم بابن أبي طالب ،فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] وهذا الموضع من الحديث ،وان اقتضى شيئا من ذلك فان تمام الحديث يقتضي التوقيت المقيم والمسافر ، فهو دليل على هذا القائل لا له والله أعلم ومن ذهب الى ذلك مالك بن أنس في رواية عنه وليست بجادة مذهبة ومسائل هذا الباب كثيرة لسنا بصدد تقصيها ولا تتبعها فمن أرادها وجدها في كتب الفروع والله أعلم .

---

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي ،الامام العلامة ، القاضي ،صاحب السنة ،الاتباع ، مات سنة ست وثلاث . ومائة .
(تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨١١ رقم ٧٩٨)

(٢) المجموع : / ٥١٠ ينظر المغني

(٣) تقدم تخريجه .

٧٢ - باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (١)

ثنا أبو الوليد الدمشقي (٢) ثنا الوليد بن مسلم (٣) أخبرني ثور بن يزيد (٤) عن رجاء بن حيوة (٥) عن كاتب المغيرة (٦) عن المغيرة ابن شعبة (٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلا الخف واسفله ،قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي أحمد وإسحاق وهذا الحديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم قال أبو عيسى وسألت ابا زرعة (٨) ومحمدا عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح ،لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه

---

(١) في نسخة أحمد شاكر ،باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه واسفله.

(٢) ابو الوليد الدمشقي اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار ،ويكنى أبو الوليد البسري ،قال الحافظ ، صدوق تكلم فيه بلا حجة ،تقريب ص ١٤ روى عن الوليد بن مسلم وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٣) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ، ثقة / لكنه كثير التدليس ، التسوية تقريب ٣٧٠

(٤) ثور بن يزيد ابو خالد الحمصي ،ثقة ،ثبت ،الا انه يرى القدر ،تقريب ٥٢

(٥) رجاء بن حيوه بفتح المهمله ،وسكون التحتانيه وفتح الواو الكندي الفلسطيني فقيه تقريب (١٠٢)

(٦) كاتب المغيرة اسمه وراد بتشديد الراء الثقفي أبو سعيد ،ثقة ،من الثالثة تقريب ٣٦٨

(٧) المغيره بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ،صحابي مشهور ،اسلم قبل الحديبيه توفي ٥٠ (تقريب ٣٤٥)

(٨) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد أبو زرعة الرازي .

صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة [١] الكلام عليه أخرجه أبو داود [٢] - وابن ماجة [٣] وابن الجارود [٤] [٥] وضعفه الامام الشافعي [٦] وقال أبو داود بلغني انه لم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء وقال الأثرم [٧] سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يضعفه ويذكر انه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي ، فذكره عن ابن المبارك عن ثور قال : وحدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة فافسده من وجهين أحدهما قال : حدثت عن رجاء بإرساله لم يسنده وقد كان نعيم بن حماد [٨] حدثني

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف في التحايف على تحفة الاشراف عند هذا الحديث (٤٦٧/٨)
قال ابن أبي حاتم في العلل (٥٤/١ / ر ١٣٥) سألت ابي عنه فقال : ليس بمحفوظ وانما رواه اسماعيل بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد قلت : نبه الدارقطني في العلل على انه ليس في رواية اسماعيل هذه ذكر اسفل الخف وهو المقصود من هذا الحديث .

(٢) السنن (٤٢/١) قلت واخرجه احمد الفتح الرباني (٧٠/) والبيهقي (٩٠/١)

(٣) السنن (١٨٢/١)

(٤) هو عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الامام الحافظ صاحب كتاب المنتقي في الأحكام من العلماء المتقنين المجودين مات سنة سبع وثلاث مائة (تذكرة الحفاظ : ٧٩٤/٣ رقم ٧٨)

(٥) المنتقي (٣٨/١)

(٦)

(٧) قول الاثرم هذا نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٩/١)

(٨) نعيم بن حماد الخزاعي المروزي ، نزيل مصر ، صدوق / يخطئ كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض تقريب : ٢٢٨ ، تقريب ٣٥٩ .

بهذا عن ابن المبارك ، كما حدث به الوليد فقال عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة فقلت له انما يقوله الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء ولا يذكره المغيرة [1] فقال : حدثني الذي سألت عنه فاخرج الي كتابه القديم بخط عتيق ، فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته ان هذه زيادة في الاسناد ، لا أصل لها فجعل يقول الناس بعد وانا اسمع اضربوا على هذا الحديث [2] هذا معناه وقال الدارقطني في العلل [3] من حديث الحديث لا يثبت لان ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا ، ومع هذا فقد روى الدارقطني عن [4] عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي [5] عن دحيم بن رشيد عن [6] الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال ثنا : -

---

(١) أي كتاب بحسن عماد كما في التطهير

(٢) الوضاحة انتهى كما في التطهير (١٥٩/١)

(٣) انظر النكت : ٩٦/١ ،

(٤) السنن (١٩٥/١)

(٥) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي ، الحافظ الثقة الكبير مسند العالم أبو القاسم البغوي ، توفي سنة سبع عشرة بثلاث مائة .

(تذكرة الحفاظ ٧٣٧/٣

(٦) داود بن رشيد بالتصغير الهاشمي مولاهم ، نزيل بغداد ، ثقة ، ٢٢٤ هـ تقريب ٩٦

رجاء بن حيوه فقد صرح في هذه الروايه عن ثور بأن رجاء حدثه وقد رواه احمد بن عبيد[1] الصفار عن احمد بن يحي[2] بن اسحاق الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء ، فقد اختلف على داود بن رشيد في هذه اللفظه وقد علل ايضا بعلتين ، اما : -

الأولي : ففيه عن كاتب المغيرة ولم يسم والجواب ان وصفه بكتابة المغيرة
= = = =
قائم مقام التسمية لأن وراد مولاه هو المعروف بذلك وهو مخرج له في الصحيح ، وقد اخرج اصحاب الاطراف هذا الحديث في ترجمة وراد عن المغيرة ونسبه كذلك ابن عساكر الى تخريج ابي داود والترمذى وهو عندهما كذلك عن كاتب المغيرة غير مسمي ، واما ابن ماجه في سننه فصرح باسمه فقال عن رجاء بن حيوه عن وراد كاتب المغيرة .[3]

اما الثانية : فقال شيخنا الامام الحافظ ابو الفتح القشيرى[4] رحمه الله
= = = = = =

---

(١) هو احمد بن عبيد بن اسماعيل ابو الحسن البصرى الحافظ الثقه ، مصنف السنن ، قال الدارقطنى . كان ثقه ، ثبتا صنف المسند وجوده ، مات سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائه (تذكرة الحفاظ: ٨٧٦/٣ وتاريخ بغداد ٣٦١/٤

(٢) هو احمد بن يحى الحلواني ابو جعفر ، الرجل الصالح ببغداد وكان من الثقات - مات سنة ست وتسعين ، ومائتين .
(شذرات الذهب : ٣٣٤/٣)

(٣) الجوهر النقي مع السنن الكبرى لابن التركماني ٣٩١/١

(٤) أبو الفتح القشيرى : هو محمد بن على بن وهب بن مطيع بن ابي الطاعه القشيرى ، ولد الشيخ مجد الدين بن دقيق العيد ، توفي ٧٠٢ هـ ، الطالع السعيد (٥٦٧ / ٦٠٠)
ولم يذكر في أصل المخطوطة هذه العله التى ذكرها الشارح عن شيخه القشيرى والله أعلم .

واما الوجه الثالث : يعنى مما علل به هذا الحديث وهو تدليس الوليد يعنى ابن مسلم ، وقد أشار اليه ابو الفرج بن الجوزى [١] في تحقيقه فقال كان الوليد يروى عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع والزهرى ، فيسقط اسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعى عنهم . . انتهي [٢]

قال : وهذا الوجه ليس بشيء ، فقد امن تدليس الوليد في هذه الرواية بما رواه أبو داود في سننه [٣] فقال أخبرنى ثور انتهى كلام القشيرى رحمه الله [٤] وقوله ليس بشيء ليس بشيء بل هو وجه من التعليل صحيح لم يأت عنه بجواب وجوابه عنه بأنه قد أمن تدليس الوليد بقوله أخبرني في رواية من روى ذلك عنه دليل على أنه لم يأت على المراد من هذا التعليل ، لأن التصريح بذلك الاخبار لا يسقطه وبيانه أن النوع الذى رمي به الوليد بن مسلم

---

(١) التحقيق (١ / ١٦٣)

(٢) انتهي ، يعنى ما في التحقيق ثم الكلام بعد لأبي الفتح

(٣) السنن (١ / ٤٢)

(٤) لم اطلع على كلام القشيرى ، انظر احكام الاحكام فلم أجده لعله في شرح الالمام المفقود .

من التدليس هو نوع يسمي عندهم التسوية [١] وهو مختص بالتدليس في شيخ شيخه لا في شيخه ، وذلك انه يعمد لاحاديث مثلا رواها هو عن الأوزاعي وهي عند الأوزاعي عن شيوخ له ضعفاء رووها عن الثقات من شيوخ الأوزاعي نفسه ، كحديث يكون فيه بين الأوزاعي والزهري أو بين الأوزاعي ونافع أو بين الأوزاعي وعطاء رجل ضعيف مع أن الأوزاعي معروف بالرواية عن الزهري ونافع وعطاء فيسقط الوليد الواسطة الضعيف ويروى الحديث عن الأوزاعي عن الزهري أو عطاء أو نافع كيف ما كان وكلهم شيوخ للأوزاعي فيروج بذلك الخبر عند سامعه لعلمه أن الأوزاعي روى عن أولئك الشيوخ وكذلك مثّله ابن الجوزي مثالا مستقيما [٢] والوليد موصوف عندهم بهذا النوع من التدليس ، ومن هذا الضرب ما يخشى وقوعه هاهنا ، فانه

---

(١) تدليس التسويه هو ان يسقط شيخ شيخه لضعفه أو صغره فيصير الحديث ثقة عن ثقة ، وهذا سر انواع التدليس ، قال السخاوى والشافعي اثبته بمرة ، قلت وشرها اخو التسويه .
يراجع الباعث الحثيث ص ٥٥ وفتح المغيث (١ / ١٨٣) ،وتدريب الراوى (١ / ٢٢٤)

(٢) كما مر معنا ص

قال أخبرني ثور عن رجاء ، فأتي به بصيغة العنعنة وهي لا تدل على الاتصال من مثله فبقي التدليس غير مأمون ، وقلما يرتكب التدليس ويسقط الواسطة الا لمقتضى لاسقاطه ، فقد كانت مثل هذه العنعنة من الوليد في مثل هذا الموضع كافية في التعليل لا سيما وقد صح عن ابن المبارك (١) وهو من عرف محله قوله في هذا الحديث عن ثور ، - حدثت عن رجاء بن حيوه فنبه على ثبوت واسطة مجهول فاقتضى ما هو المعهود من تسوية الوليد الضعف أو الجهالة في ذلك الواسطة المطوى الذكر وتصريح الوليد بن مسلم بقوله ثنا ثور عن رد هذا التعليل بمعزل ومثل هذا من الوليد ان كان بعد صحة الخبر المروى كذلك عنده من خارج أو مع حسن ظنه بمن طوى ذكره فكلاهما قريب ، وان كان مع الجهالة بحاله وقبل ثبوت الخبر عنده ، فقد دخل الخلل عليه من حيث لا يعلم وبعيد أن يكون ذلك منه مع ضعف الراوى عنده وعدم علمه بصحة الخبر الذى رواه من طريقه ففى ذلك انحطاط يرتفع حال مثل الوليد بن مسلم عنه والله أعلم ، فالحديث على هذا معلل بالعلتين اللتيين اشار اليهما الترمذى عن ابي زرعة والبخارى من الانقطاع بين ثور بن يزيد ورجاء ابن حيوه ، كما أشار اليه أبو داود (٢) وكما نقله الامام احمد عن عبد الرحمن

---

(١) هو عبد الله بن المبارك المروزى مولى بنى حنظله ، ثقة ،ثبت ، فقيه ، عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير تقريب ١٨٧ .

(٢) أبو داود : ١/ ١١٧/ رقم ١٦٥ باب كيف المسح ، وقد تقدم .

ابن مهدى وهو الذى يخشى من تسوية الوليد بن مسلم فيه [1] أو كما زعم أبو زرعة والبخارى ان حدثت سقطت بين رجاء بن حيوة وكاتب المغيره كما رواه الترمذى عنهما وهو سقوط " غير الأول ويمكن سقوطها معا والذى وجدته في جامع الترمذى كما ذكرته وفي كتاب العلل [2] له في سؤال البخارى وأبا زرعة وجوابهما له سقوط حدثت بين ثور ورجاء ابن حيوه كما هو عند أبي داود وأحمد وعلة الارسال في الظاهر انها أقوى فيه من الاسناد ولترجيح ابن المبارك مرسله على الوليد بن مسلم مسندة ولترجيح ابن مهدى راويه عن ابن المبارك مرسلا على نعيم بن حماد راويه عنه مسند ولأن نعيم بن حماد رجع عن اسناده لما رأى عن المغيرة ملحقة بين السطرين بالخط الجديد .

وقد اختلف العلماء في كيفية المسح على الخفين فقال مالك والشافعي واصحابهما يمسح على ظهورهما وبطونها وهو قول ابن عمرو ابن شهاب ، وقال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه الا أن مالكا قال : من فعل ذلك يعيد فى الوقت [3] قال ، ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة فى الوقت وبعده عند مالك وعنه في ذلك غير ما ذكرنا والمشهور من قول الشافعي ان من مسح

---

(١) /مر سابقا .

(٢) العلل الكبير (١٠)

(٣) المحلى : ٢/ ١١٣

ظهورهما واقتصر على ذلك اجزأه ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح مثل قول مالك سواء [١] وله قول آخر مثل قول ابن شهاب ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه [٢] والصحيح من مذهبه أن أعلا الخف يجزئ من أسفله ولا يجزى مسح أسفله وتمام المسح عنده أن يمسح أعلا الخف وأسفله وحجتهما في ذلك حديث الباب [٣] وذكر ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما [٤] وعن ابن شهاب انهما بمنزلة رجليك مالم تخلعهما [٥] وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يمسح اعلا الخف وأسفله [٦]

---

(١) المحلى : ١/ ١١٣

(٢) الاستذكار : ١/ ٢٨٤

(٣) أى حديث المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله . انظر : الاستذكار ١/ ٢٨٤

(٤) البيهقي : ١/ ٢٩١ باب كيف المسح على الخفين - والاستذكار : ١/ ٢٨٥

(٥) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢١٩ رقم ٨٥٤

(٦) المغني : ١/ ١٩٧

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق وجماعة ، ويروى من فعل قيس ابن سعد بن عبادة وهو قول الحسن البصرى وعروة بن الزبير بن أبي رباح وغيرهم وحجة من قال بذلك ما نذكره في الباب بعد هذا (١)

---

(١) انظر تحفة الاحوذى ١/٩٩ ، المغني : ١/٣٩٧

٧٣- ((باب في المسح على ظاهرهما)) (١)

٩٩ - حدثنا علي بن حجر : (٢) ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن (٣) أبيه (٤) عن عروة بن الزبير (٥) عن المغيرة بن شعبة (٦) قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما

قال أبو عيسى : حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأحمد قال محمد (٧) وكان مالك

---

(١) في نسخة احمد شاكر باب ما جاء

(٢) بضم المهمله ابن اياس السعدى المروزى ، ثقه / حافظ ت ٢٤٤ هـ تقريب ٢٤٤

(٣) عبدالرحمن بن ابي الزناد : عبدالله بن ذكوان المدني مولي قريش صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها . ت ١٧٤ هـ ، تقريب ٢٠٢

(٤) عبدالله بن ذكوان القرشي ابو عبدالرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقه ، فقيه ، ت ١٣٠ هـ تقريب ١٧٣

(٥) عروة بن الزبير بن العوام ابو عبدالله المدني ثقة ، فقيه مشهور ، ت ٩٤ هـ ، تقريب ٢٣٨

(٦) المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي ، صحابي مشهور ، اسلم قبل الحديبيه ت ٥٠ هـ تقريب ٣٤٥

(٧) يعني : محمد بن اسماعيل البخاري .

يشير [١] بعبد الرحمن بن أبي الزناد

الكلام عليه أخرجه أبو داود [٢] ومن عدا عبدالرحمن بن أبي الزناد من رواته ، فمن شرط الصحيح وكذا في هذه الرواية عن عروة بن الزبير ، وكذلك رواه سليمان بن داود الهاشمي [٣] ومحمد ابن الصباح [٤] عن ابن ابي الزناد ورواه أبو داود الطيالسي [٥] عن ابن ابي الزناد عن أبيه عن عروة بن المغيرة ابن شعبة ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر خفيه وكذلك رواه اسماعيل بن موسى [٦] عن ابن أبي الزناد

وفي الباب مما لم يذكره عن على بن أبي طالب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

أما حديث على فروى أبو داود [٧] من حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى اسحاق عن عبد خير عن على رضي الله عنه قال : لو

---

(١) يشير به أى يتكلم فيه ويضعفه ، قال في التهذيب (٦ / ١٧٢) وتكلم فيه مالك لروايته عن ابيه كتاب السبعة ، يعنى الفقهاء قال ابين كنا عن هذا

(٢) السنن (١ / ٤١) وليس فيه على ظاهرهما وقال أبو داود عقبه بعد روايته عن شيخه محمد بن الصباح عن عبدالرحمن بن ابي الزناد قال ، وقال غير محمد على ظهر الخفين

(٣) رواية سليمان بن داود عند الدارقطنى (١ / ١٩٥) ورواية محمد بن الصباح عن ابي داود كما سبق .

(٤) هو محمد بن الصباح الدولابي - أبو جعفر البغدادى ،ثقة حافظ ، من العاشرة مات سنه سبع وعشرين ومائتين (٢ / ١٧١ رقم ٣١٨)

(٥) السنن (١ / ٥٦) وفيه بد ، عروة بن الزبير عروة بن المغيرة وهو ثقة تقريب ٢٣٨

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٩١)

(٧) السنن (١ / ٤٢) وأخرجه النسائي في الكبرى (١ / ٦٧) لكن فيه توضأ على فغسل ظهور قدميه وقال لولا انى ... الخ .

كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ورواه بهذا الاسناد بعد ذلك ولفظه لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبى صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه وقد روى من غير وجه من طريق عبد خير عن على قال أبو داود ورواه أبو السوداء (١) عن ابن عبد (٢) خير عن أبيه قال رأيت عليا (رضى الله عنه) توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث قال الحافظ (٣) المنذرى بقية الحديث لظننت أن باطنهما أحق . انتهى

أبو السوداء (٤) اسمه عمرو النهدى ، رواه عنه سفيان (٥) وعنه العميدى (٦) ، وقال العميدى هذا منسوخ قال البيهقي (٧) عبد خير لم يحتج به صاحبا

---

(١) هو فى السنن الكبرى من النسائى (١ / ٦٧) وفى البيهقي (١ / ٢٩٢)

(٢) عبد خير بن يزيد السهمرانى أبو عمارة الكوفى مخضروم ، ثقة من الثانية لم يصح له صحيحه (تقريب ١٩٧)

(٣) مختصر السنن (١ / ١٢٤)

(٤) هو عمرو بن عمران النهدى الكوفى ، ثقة من السادسة ، تقريب ٢٦١

(٥) هو سفيان بن عيينة

(٦) العميدى هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشى ، المكى ، ثقة - حافظ ، فقيه من اصحاب سفيان بن عيينه (توفى سنة ٢١٩هـ تقريب ١٧٣) ، قال الحاكم كان البخارى اذا وجد الحديث عند العميدى لا يعدوه الى غيره .

(٧) السنن (١ / ٢٩٢) .

الصحيح لم يزد على ذلك وعبد خير بن يزيد الهمداني هذا كبير ، قال عبد الملك (١) قلت لعبد خير هذا كم أتى عليك قال عشرون ومائه سنة كنت ببلادنا فجاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودى فى الناس فخرجوا الى خير واسع فأسلموا وأسلمنا ، قال يحى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلى (٢) عبد خير ثقة

وأما حديث عمر بن الخطاب (٣) فقال ابن أبي شيبة ، نا زيد نا بن (٤) الحباب عن خالد بن أبي بكر (٥) عن سالم بن (٦) عبد الله عن أبيه (٧) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبستهما وهما طاهران أخرجه فى مسنده وذكره البيهقي (٨) وخالد بن أبي بكر هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ابن ابي حاتم (٩) عن

---

(١) هو عبد الملك بن سلع الهمداني ، صدوق من السادسة ، تقريب ٢١٨ وذكر البخارى رحمه الله هذه القصه بأطول من هذا التاريخ الكبير (٦ / ١٣٤)

(٢) تهذيب التهذيب (٦ / ١٢٤)

(٣) السنن (١ / ١٧٨)

(٤) هو زيد بن حباب (بضم المهملة) صدوق يخطئ فى حديث الثورى . من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . (التقريب ١ / ٢٧٣ رقم ١٦٨)

(٥) خالد بن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فيه لين ، ت ١٦٢ هـ ، تقريب ٧ ٨)

(٦) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمر أو أبو عبد الله احد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا .

(٧) عبد الله بن عمر

(٨) السنن الكبرى (١ / ٢٩٢)

(٩) الجرح والتعديل (٣ / ٣٢٣)

ابيه يكتب حديثه وقال الترمذى [١] عن البخارى له مناكير عن سالم بن عبد الله ، قال أبو عمر [٢] فى حديث عبد خير عن على المتقدم يمسح على ظهور قدميه من أهل العلم من يحمل هذا على المسح على ظهور الخفين ، يقول معنى ذكر القدمين هاهنا أن يكون مغيبين فى الخف فهذا هو المسح الذى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه ومن قال ان الحديث على ظاهره جعله منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ، قال أصحابنا فى كيفية [٣] المسح أن الكيفية يتعلق بالأقل والأكمل ، فأما الأقل فيكفى فى قدره ما ينطلق عليه اسم المسح خلافا لابي حنيفه حيث قدر الاقل بثلاث اصابع من أصابع اليد [٤] ولأحمد حيث أوجب مسح أكثر [٥] الخف لنا : أن [٦] النصوص متعرضة لمطلق المسح فاذا أتى بما يقع عليه اسم المسح فقد مسح ، وهذا كما ذكرنا فى مسح الرأس ثم لا بد وأن يكون

---

(١) تهذيب التهذيب (٣ / ٨١)

(٢) لم ار قول ابن عبد البر ولعله فى التمهيد الذى لم يطبع .

(٣) القائل هو المؤلف ابن سيد الناس .

(٤) أوجز المسالك : ١ / ٣٥٤ والمغنى : ١ / ٣٩٨)

(٥) اوجز المسالك : ١ / ٣٥٤ والمغنى : ١ / ٣٩٨ - ٣٩٩

(٦) أى عند الشافعين ـ المغنى : ١ / ٣٩٨)

محل المسح ما يوازى محل فرض الغسل من الرجل اذ المسح بدل عن الغسل وهل جميع ذلك محل المسح ام لا لا كلام فى ان ما يحاذى غير الأخمصين والعقبين محل له ، وأما ما يحاذى الأخمصين وهو أسلف الخف ففى جواز الاقتصار على مسحه ثلاث طرق أظهرها أن فيه قولين :

أظهرهما : انه لا يجوز لأن الرخص يجب فيها الاتباع ولم يؤثر الاقتصار على الأسفل ، قال أصحاب هذه الطريقة وهذا هو المراد مما رواه المزنى فى [1] المختصر انه ان مسح باطن الخف وترك الظاهر اعاد

والثاني : وهو مخرج انه [2] يجوز لأن محاذ لمحل الفرض كالاعلى وعبر بعضهم عن هذا الخلاف بالوجهين والطريق الثانى القطع بالجواز ثم من الصائرين اليه من غلط المزنى وزعم ان ما رواه لا يعرف للشافعي في شيء من كتبه ومنهم من قال أراد بالباطن الداخل لا الاسفل .

---

(١) مختصر المزنى (١٠) وانظر فتح العزيز مع المجموع (٢ / ٣٨٩) فان الشارح ساق كلامه كله من قوله وقال اصحابنا

(٢) فى نسخة تركيا لا يجوز وهو خطأ ، وذلك لأنه فى فتح العزيز " يجوز" ولأنه ايضا عند ما قال فيه قولين اظهرهما انه لا يجوز علم أنّ الثانى يجوز والله أعلم .

والطريق الثالث : القطع بالمنع ، واما عقب الخف ففيه وجهان أيضا ثم منهم من رتب العقب على الاسفل وقال العقب أولى بالجواز لانه ظاهر يرى والأسفل لا يرى فى أغلب الاحوال فأشبه الداخل ومنهم من قال العقب أولى بالمنع اذ لم يرد له ذكر أصلا ومسح الاسفل مع الأعلى منقول وان لم ينقل الاقتصار عليه وأما الأكمل فانه يمسح أعلى الخف وأسفله خلافا لأبي حنيفة وأحمد وقد تقدم ذلك في الباب قبل هذا . (١)

---

(١) انتهى ما فى فتح العزيز للرافعى (٢ / ٣٩٠)

(٧٤)((باب في المسح على الجوربين[١] والنعلين[٢]))[٣]

---

(١٠٠) حدثنا هناد[٤] ومحمود بن غيلان[٥] قالا ثنا وكيع[٦] عن سفيان عن أبي قيس[٧] عن هزيل بن شرحبيل[٨] عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين قال أبو عيسى هذا حديث صحيح[٩] وهو قول غير واحد من أهل العلم به

---

(١) الجوربين : مثنى الجورب : لفافة الرجل وجمعه جواربة وجوارب (القاموس : ١/٤٦ ج/ب)

(٢) النعلين : مثنى النعل هي التي تلبس في المشي وتسمى تاسومه وجمعها النعال - (النهاية : ٥/ ٨٣)

(٣) في نسخة احمد شاكر باب ما جاء في المسح على الخفين .

(٤) هناد بن السري بكسر الراء الخفيفه ، بن مصعب التميمي الكوفي ، ثقة ت ٢٤٣ تقريب ٣٦٥

(٥) محمود بن غيلان العدوي ، مولاهم ابو احمد المروزي ، ثقة من العاشرة ت ٢٣٩ تقريب ٣٣٠

(٦) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة ، أبو سفيان ، ثقة ، حافظ / عابد / ت ١٩٦ تقريب ٣٦٩

(٧) ابو قيس الاودي : هو عبد الرحمن بن ثروان بمثلثة مفتوحه وراء ساكنه صدوق ، ربما خالف ت ١٢٠ هـ ، تقريب ١٩٩

(٨) هزيل بالتصغير ابن شراحبيل الاودي الكوفي ، ثقة ، مخضرم من الثانية ، تقريب ٣٦٣

(٩) في نسخة احمد شاكر حسن صحيح .

يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق قالوا يمسح على الجوربين ، وان لم يكونا منعلين (١) اذا كانا ثخينين قال ، وفى الباب عن أبى موسى (٢)

الكلام عليه رواه أحمد بن (٣) حنبل وأخرجه أبو داود (٤) وابن ماجه (٥) ، وقال أبو داود . كان (٦) عبدالرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروى هذا أيضا عن أبي موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى ، قال أبو داود ومسح على الجوربين على ابن أبي طالب رضى الله عنه وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب

---

(١) فى نسخة احمد شاكر وان لم تكن نعلين وهو غير صحيح .

(٢) هو عبدالله بن قيس ابو موسى الاشعرى .

(٣) المسند : ٤/ ٢٥٢

(٤) السنن (١/ ٤١)

(٥) السنن (١/ ١٨٥) قلت واخرج الحديث ايضا النسائي فى الكبرى (١/ ٧١) وقال عقبه ما نعلم أن احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وأخرجه ابن ابي شيبة فى المصنف (١/ ١٨٨)

(٦) قول ابي داود وانظر السنن (١/ ٤١)

وابن عباس رضى الله عنهما وسئل الدارقطنى عن حديث هزيل بن شرحبيل عن المغيرة هذا فقال يرويه الثورى عن أبي قيس الأودى عن هزيل بن شرحبيل عن المغيره ورواه كليب بن وائل عن ابي قيس عمن أخبره عن المغيره وهو هزيل ولكنه لم يسمه ولم يروه غير أبي قيس وهو مما يغمز به عليه ،لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين . . انتهي

وأبو قيس الأودى عبد الرحمن بن ثروان قال اسحاق عن يحى بن معين ثقة وقال عباس [٢] عنه يقدم على عاصم [٣] وقال أبو حاتم ليس بقوى هو قليل الحديث ليس بحافظ ، قيل له كيف حديثه فقال صالح هو لين الحديث [٤] وقال احمد بن عبيد الله ثقة ثبت روى له البخارى وجماعة الا مسلما ، [٥] توفى سنة عشرين ومائة وهذا التعليل الذى ذكره الشيخ أبو الحسن الدارقطني -

---

(٢) هو عباس بن محمد بن حاتم الدورى الحافظ الامام أبو الفضل ،توفي سنه احد وسبعين ومائتين . (تذكرة الحفاظ : ٥٧٩/٣ رقم ٦٠٣)

(٣) التهذيب : ١٥٣/٦

(٤) التهذيب : ١٥٣/٦

(٥)

ليس مانعا من القول بصحته اذ لا مانع أن يكون الخبر ان صحيحين في المسح على الخفين والمسح على الجوربين والنعلين والرجال [1] ثقات على أن أبا محمد يحى بن [2] منصور قال : [3] رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال أبو قيم الأودى وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان - هذا مع مخالفة الجلّة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح [4] على الخفين وقال لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيم وهزيل فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى [5] فسمعته

---

(١) في نسخة تركيا ورجاله .

(٢) هو يحى بن منصور القاضى أبو محمد النيسابورى ، توفي سنة احدى وخمسين وثلاثمائة (شذرات الذهب : ٣/ ٩)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : ١/ ٣٨٤

(٤) في نسخة تركيا يمسح على الخفين

(٥) الدغولى : (بفتح الدال والغين) هذه النسبة الى دغول وهو اسم رجل . ويقال للخبز الذى لا يكون رقيقا بسرخس دغول فلعل بعض اجداد المنتسب كان يخبزه ، وهو بيت كبير مشهور بسرخس . (اللباب : ١/ ٥٠٣)

يقول سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول سمعت أبا قدامة السرخسي [١] يقول قال : عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها [٢] وقال عبد الله بن احمد ابن حنبل عن ابيه فيما ذكره عنه البيهقي بسنده [٣] انه حدث أباه بهذا الحديث فقال أبي ليس يروى الا من حديث أبي قيس ، قال أبي عبد الرحمن بن مهدي ان يحدث به يقول هو منكر وقال ابن [٤] المديني حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة

---

(١) هو عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري أبو قدامة السرخسي ، ثقة ، مأمون ، سني من العاشرة ، مات سنة احدى واربعين ومأتين (التقريب : ١/ ٥٣٣ رقم ١٤٥١)
والسرخسي : هذه النسبة الى مدينة سرخس من بلد خراسان (اللباب : ٢/ ١١٣)

(٢) هذا الكلام ينقض كلام الشيخ الاول وهو قوله لا مانع من صحة الحديث فليتأمل .

(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٨٤)

(٤) السنن الكبرى : (١/ ٢٨٤)

وأهل الكوفة والبصرة ورواه هزيل عن المغيرة الا انه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس [١] وروى أيضا من جهة المفضل بن غسان قال سألت أبازكريا يحى بن معين عن هذا الحديث فقال الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس [٢] انتهى ما ذكره البيهقى وهذا كله ليس بمخالفة معارضة بل يمكن [٣] أن يقال انه حديث آخر من طريق آخر رواته ثقات ، فيتوجه بذلك تصحيح الترمذى له ، وأما حديث أبى موسى فعند ابن ماجه فى سننه [٤] من حديث عيسى بن [٥] يونس عن عيسى بن [٦] سنان عن الضحاك [٧]

---

(١) وهذا هو الشاذ الذى عناه الشافعى بقوله ليس الحديث الشاذ ان يروى الثقه ما لم يرو الثقات وانما أن يروى ما يخالف فيه الثقات اللهم الا اذا احتمل توثيق ابى قيس مع العلم انه ليس بالحافظ ، كما قال ابو حاتم تهذيب (٦ / ١٥٣) فدل ذلك على انه ثقة فقط ولا يمنع ذلك من احتمال الوهم اذ لو كان حافظا ثقة لاحتمل ان الحديث له روايتان واما غير ذلك فالله اعلم ، والحديث محتمل ان يكون رواية ثانية عن المغيرة رواها أبو قيس فى النعلين والخفين ومع العلم ان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال

(٢) السنن الكبرى : (١ / ٢٨٤)

(٣) هذا الممكن والاحتمال لا يبنى عليه حكم وانما يستشهد به .

(٤) السنن (١ / ١٨٦)

(٥) هو عيسى بن يونس بن أبي اسحاق ، السبيعي ، ثقة ، مأمون من الثامنة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة وقيل : سنة احدى وتسعين (التقريب ٢ / ١٠٣)

(٦) هو عيسى بن سنان الحنفى القسملى ، ليس الحديث من السادسة . التقريب : ٢ / ٩٨ الى ٨٨٠)

(٧) هو الضحاك بن عبد الرحمن بن عزب (بفتح المهملة وسكون الزاء) ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة (التقريب : ١ / ١٧٣ رقم ١٠)

ابن عبدالرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين وقول أبي داود فى هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوى أوضحه البيهقى (١) فقال الضحاك ابن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ، وقد ضعفه يحى بن معين (٢) وفيه مما لم يذكره عن بلال فى الجوربين والنعلين ، وأما فى النعلين فقط فعن ابن عباس وأوس بن أوس الثقفى وعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه ، أما حديث بلال فروى الطبراني (٣) من حديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي (٤) ليلى عن كعب (٥) ابن عجره عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٢٨٥) (١/ ٢٨٤)

(٢) التهذيب : ٨ / ٣١٣

(٣) معجم الطبراني الكبير (١/ ٣٣٤) رقم الحديث ١٠٦٣

(٤) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى .

(٥) هو كعب بن عجرة الانصارى ابو محمد ، صحابي مشهور ، مات بعد الخمسين (التقريب : ٢/ ١٣٥ رقم ٤٨)

على الخفين والجوربين رواه عن ابراهيم [١] بن أحمد بن عمر الوكيعي عن أبيه عن ابن [٢] فضيل عن يزيد ، ويزيد بن أبي زياد يستضعف[٣] وأما حديث ابن عباس فعند البيهقي [٤] من طريق روّاد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ، ومسح على نعليه أخرجه ابن عدى [٥] ومن جهته هو عند البيهقي وقال روّاد يتفرد عن الثورى بمناكير هذا أحدها والثقات رووه عن الثورى دون هذه اللفظة انتهي . .

أما رواد [٦] بن الجراح أبو عاصم فقد تكلم فيه بعضهم ومع ذلك فقد وثقه يحيى بن معين [٧] وقال أحمد لا بأس به صاحب سنة الا انه ينفرد

---

(١) هو ابراهيم بن احمد بن عمر بن حفص ابو اسحاق الوكيعى قال الدارقطني ثقة . كان ضريرا من اعلم الناس بالفرائض . مات سنة تسع وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد ٦/ ٥ - ٦ رقم ٣٠٣٤)

(٢) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبى أبو عبد الرحمن .

(٣) فى نسخة تركيا ويزيد وابن ابي ليلى يستضعفان وفى نسخة المؤلف اشاره الى الهامش فلعلها لم تظهر فى التصوير .
انظر : التقريب : ٣/ ٣٦٥ رقم ٣٥٤)

(٤) السنن (١/ ٢٨٦)

(٥) أنظر الكامل لابن عدى (٣ / ١٠٢٨)

(٦) رواد بتشديد الواو ابن الجراح ابو عاصم العسقلاني ، صدوق اختلط بآخره فترك وفى حديثه عن الثورى ضعف شديد من التاسعة ، تقريب ١٠٤

(٧) التقريب : ٣ / ٣٨٩

عن الثورى بمناكير [١] وقال النسائى ليس بالقوى [٢] وقد تابعه زيد بن الحباب عن الثورى أخرجه البيهقي [٣] عن ابن عبدان عن الطبرانى عن ابراهيم ابن عمر الوكيعى عن أبيه عن زيد بن الحباب [٤] بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين وقال الصحيح رواية الجماعة

وأما حديث اوس بن أبي أوس فعند أبي داود [٥] مسدّد وعباد [٦] بن موسى قالا نا هشيم [٧] عن يعلى بن عطاء ( ) عن أبيه [٩] قال عباد أخبرنى أوس بن أبي أوس [١٠] الثقفي [١١] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه قال البيهقي وهو منقطع . [١٢]

---

(١) التهذيب : (٣ / ٢٨٨)

(٢) التهذيب : ٣/٢٨٩

(٣) السنن (١/٦ ٢٨)

(٤) زيد بن الحباب بضم المهمله وموحدتين ابو الحسين العكلى بضم المهملة وسكون الكاف ، اصله من خراسان ، صدوق يخطئ فى حديث الثورى ت ٢٠٣ هـ تقريب ١١٢

(٥) السنن (١/٤١)

(٦) عباد بن موسى الختلى بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحه ، ثقة ، ت ٢٣٠ تقريب ١٦٤

(٧) هشيم بالتصغير بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي ثقة ، ثبت كثير التدليس والارسال الخفى ت ١٨٣ هـ تقريب ٣٦٥

( ) يعلى بن عطاء العامرى ويقال الليثى الطائفي ، ثقة ت ١٢٠ هـ ، تقريب ٧ ٢٨

(٩) عطاء العامرى الطايفي مقبول من الثالثه ، تقريب ٢٤٠

(١٠) أوس بن أبى أوس واسمه حذيفة الثقفى صحابى تقريب ٣٩ .

(١١) في الهامش مكتوب فى السنن انه رأى النبى .

(١٢) البيهقي : ١/٢٨٧

وأما حديث علي فان ابن خزيمة [١] فيما ذكر عنه ترجم عليه باب ذكر الدليل على ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء تطوع لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء ثم ذكر من طريق سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر مالم يحدث وأخرجه أحمد بن عبيد الصفار في سننه [٢] بزيادة لفظة وفيه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يحدث

وأما المسح على الموق وقد اختلفت عبارتهم عنه فقال ابن سيده [٣] الموق ضربه من الخفاف والجمع امواق عربي صحيح وحكى الأزهري [٤] عن الليث الموقاة ضرب من الخفاف ويجمع على الأمواق وقال الجوهري [٥] الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب ، وقال القزاز [٦] الموق الخف فارسي [٧]

---

(١) صحيح ابن خزيمه (١/ ١٠٠)

(٢) لم اطلع عليه .

(٣) المحكم : ٦/ ٣٦٩ م وق

(٤) تهذيب اللغة : ٩/ ٢٣٦٣ وق

(٥) الصحاح : ٤/ ١٥٥٧ مادة م وق

(٦) هو محمد بن جعفر بن احمد التميمي القيرواني أبو عبدالله اديب نحوي لغوي له تصانيف . مات سنة اثنتي عشر وأربعمائة (معجم المؤلفين : ٥/ ١٤٨)

(٧) الجامع في اللغة .

معرب وجمعه أمواق وكذا قال الهروى [١] وقال كراع الموق الخف والجمع أمواق أ . هـ ، فقد روى أبو داود [٢] من حديث شعبة عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر [٣] بن سعد سمع أبا عبد الله [٤] عن أبي عبد الرحمن [٥] انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء ،فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قيل في ابي عبد الله هذا انه مولى بني تميم [٦] ولم يسم هو ولا أبو عبد الرحمن ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما الا واحدا وهو ما ذكر في هذا الاسناد أ . هـ

وفيه عن المغيرة وسيأتي في الباب بعده

---

(١) صاحب غريب الحديث وهو : احمد بن محمد بن محمد الهروى ابو عبيد صاحب غريب القرآت والحديث ، مات سنة احدى واربعمائة (طبقات الشافعية السبكي : ٣/ ٣٤) ، والهروى : بفتح الهاء والراء هذه النسبة الى هراة وهى مدينة في خراسان (اللباب : ٣/ ٣٨٦) وكراع تقدمت ترجمته ص

(٢) السنن (١/ ٣٩)

(٣) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد الزهرى ، أبو بكر المدنى ، مشهور بكنيته . ثقة من الخامسة (التقريب : ١/ ٤٠٩ رقم ٢٥٨)

(٤)،(٥) انظر التفضيل في السنن الكبرى والجوهر النقي : ١/ ٨٨ ٢ - ٢٨٩

(٦) في السنن بني تميم بن مرة ١/ ٣٨٨

وفيه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقيق والخمار رواه البيهقي (١) من جهة علي بن (٢) عبد العزيز عن الحسن بن (٣) الربيع عن أبي شهاب (٤) الحناط عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك

وفيه عن بلال سوى ما تقدم روى أبو بكر بن خزيمه (٥) في صحيحه عن نصر

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٢٨٩)

(٢) هو علي بن غراب الفزاري ، قال الفلكي : غراب لقب وهو :- عبد العزيز سماه مروان بن معاوية . صدوق ، وكان يدلس ويتشيع افرط ابن حبان في تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة اربع وثمانين ومائة . (التقريب : ٢/ ٤٢ رقم ٣٩٤)

(٣) هو الحسن بن الربيع البجلي ابو علي الكوفي البوراني ، ثقة من العاشرة مات سنة عشرين ومائتين أو احدى وعشرين (التقريب: ١/ ١٦٦ ، رقم ٢٧٣)

(٤) هو عبد ربه بن نافع الكناني ، الحناط بمهملة ونون ، أبو شهاب الأصغر ، صدوق يهم . من الثامنة ، مات سنة احدى أو اثنتين وسبعين ومائة . (التقريب : ١/ ٤٧١ رقم ٥١ ٨)

(٥) صحيح ابن خزيمه (١/ ٩٥)

ابن مرزوق المصرى عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبو ادريس الخولانى عن بلال عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الموقين والخمار ، وروى سعيد بن منصور [١] فى سننه من حديث بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : امسحوا على النصيف [٢] والخمار وروى مسلم [٣] من حديث الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وأخرجه أبو داود [٤] ، والنسائى [٥] وقد روى من طريق ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب عن بلال

وفيه عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه روينا من طريق يعقوب بن سفيان

---

(١) انظر : المنتقى : ١/١٠٩ رقم ٣٩٩

(٢) النصيف : هو الخمار قال النابغة : سقط النصيف ولم ترد اسقاطه فتناولته واتقتنا باليد (الصحاح : ٤/١٤٣٢)

(٣) صحيح مسلم مع النووى : ٣/١٧٤ باب المسح على الخفين ومقدم الرأس

(٤) السنن فى : تحفة الاشراف (٢/١١٢) رمز له م ت س ق

(٥) النسائى : ١/٧٥ باب المسح على العمامة .

الفسوى الحافظ في مشيخته [١] عن أبي محمد المسيب بن واضح السلمي[٢] نا مجلد بن حسين [٣] عن هشام [٤] عن حميد بن هلال [٥] عن عبد الله ابن الصامت [٦] عن أبي ذر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الموقين والخمار

واختلف العلماء في المسح على الجوربين وقد نقلنا عن أبي داود [٧] من ذهب الى ذلك من الصحابة ومن ذهب الى ذلك ممن لم يذكره أبو داود أيضا سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وأبو مسعود عقبة بن عمرو البدري وكان ابن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين [٨] وعن قتادة

---

(١) لم أعلم عنه شيئا وذكر الدكتور العمري أنّ له مشيخة .
أنظر المعرفة والتاريخ (١ / ١٨) .

(٢) /المسيب بن واضح السلمي التلمنسي . قال أبو حاتم صدوق يخطئ كثيرا قال الدارقطني ضعيف ، مات سنة ست واربعين ومائتين (الميزان : ١١٦/٤ رقم ٨٥٤٨)

(٣) مجلد بن الحسين بالضم الازدي الرملي أبو محمد البصري ، نزيل المصيصه ، ثقة فاضل ، ت ١٩١ هـ تقريب ٣٣١)

(٤) هشام بن حسان الازدي القردوس بالقاف وضم الدال ابو عبد الله البصري ، ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين في روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ت ١٤٧ هـ ، تقريب (٣٦٤) .

(٥) حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان تقريب ٥٨

(٦) عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ، ثقة من الثالثة ت ١٧٠ هـ ، تقريب ١٧٧

(٧) السنن (١ / ٤١)

(٨) المحلى (٢ / ٨٦) وفي سنده يحي بن مسلم البكاء ضعيف وانظر المصنف لابن أبي شيبة (١ / ١٩٠) .

عن سعيد بن المسيب الجوربان بمنزلة الخفين فى المسح [١] وعن عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء ايمسح على الجوربين ، قال : نعم ، امسح عليها مثل الخفين [٢] وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى انه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا [٣] وعن أبي نعيم الفضل بن دكين قال سمعت الأعمش ، يسأل عن الجوربين ايمسح عليهما من بات ، قال : نعم [٤] وعن قتادة عن الحسن [٥] وخلاس [٦] بن عمرو انهما كانا يريان الجوربين فى المسح بمنزلة الخفين [٧] وروى ذلك عن سعيد بن جبير ، ونافع مولى ابن عمر

---

(١) المحلى : ٢ / ٨٦

(٢) المحلى : ٢/٨٦ ومصنف ابن ابي شيبة : ١/٩٢٨ .

(٣) المحلى : ٢ / ٨٦

(٤) المحلى : ٢ /٨٦

(٥) هو الحسن بن حيّ

(٦) هو خلاس (بكسر أوله وتخفيف اللام) ابن عمرو الهجرى البصرى ثقة وكان يرسل ، من الثانية (التقريب : ١/٢٣٠/ رقم ٢٨١)

(٧) المحلى : ٢/٨٦

وهو قول سفيان الثورى والحسن بن حيّ وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه . وداود بن علي وغيرهم (١)

وقال أبو حنيفة : لا يمسح على الجوربين وقال ما لك مرة لا يمسح عليهما الا أن يكونا اسفلهما قد خرز عليه جلد ثم رجع فقال لا يمسح عليهما وقال الشافعى لا يمسح عليهما الا أن يكونا مجلدين (٢)

قال الرافعى ولا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من الصوف واللبدّ ،لأنه لا يمكن المشيء وعليها ويسهل نزعها ولبسها فلا حاجة

---

(١) المحلى : ٢ / ٨٦

(٢) المحلى : ٢/ ٨٦

الى ادامتها فى الرجل ، ولأنها لا تمنع نفوذ الماء الى الرجل ولا بد من شيء مانع على الأصح وكذلك الجوارب المتخذة من الجلد التى تلبس مع المكعب وهى جوارب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشى عليها وتمنع نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك أما لصفاقتها أو لتجليد القدمين والنعل على الاسفل أو الالصاق بالمكعب وحكى بعضهم أنها وان كانت ضعيفة ففى اشتراط تجليد القدمين ، قولان وعند أبى حنيفة لا يجوز المسح على الجوربين وان كانا صفيقين حتى يكونا مجلدين أو منعلين (١)

وأما الجرموق وهو الذى يلبس فوق الخف وانما يلبس غالبا لشدة البرد فاذا لبس جرموقين فوق الخفين أو خفين فوق الخفين ، فلا يخلو من أربع أحوال :-

أحدهما : ان يكون الاسفل بحيث لا يمسح عليه لضعف أو تخرق والأعلى بحيث يمسح عليه فالمسح على الأعلى ، والأسفل ، والحالة هذه كالجورب واللفافة ،

والثاني : أن يكون الأمر بالعكس من ذلك فيمسح على الأسفل القوى

(١) انظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى (٢ / ٣٧٣ / ٣٧٤)

وما فوقه كخرقة تلف عن الخف فلو مسح على الأعلى فوصل البلل الى الاسفل ، فان قصد المسح على الأسفل جاز وكذا لو قصد المسح عليهما جاز وبلغوا (١) قصد المسح على الأعلى وفيه :- وجهه أنه اذا قصدهما لم يعتد بالمسح وان قصد المسح على الأعلى الضعيف لم يجزه وان لم يقصد شيئا ، بل كان على نيته الاولى وقصد المسح فى الجملة ففيه وجهان أظهرهما الجواز ، لأنه قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء اليه فيكفى .

الثالث: أن لا يكون واحد منهما بحيث يمسح عليه فلا يخفى تعذر المسح .

الرابع : أن يكون كل واحد منهما بحيث يمسح عليه فهل يجوز المسح عليه : فهل يجوز المسح على الأعلى فيه . قولان قال فى القديم والاملاء يجوز وبه قال أبو حنيفة وأحمد والمزنى لان المسح على الخف يجوز رفقا وتخفيفا ، وهذا المعنى موجود فى الجرموق ، فان الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق المشقة فى نزعه عند كل وضوء ، وقال فى الجديد لا يجوز وهو أشهر الروايتين عن مالك ،لأن الأصل غسل الرجلين .

---

(١) هكذا فى المخطوطة وفى فتح العزيز ولعلها ((ويلغى)) .

والمسح رخصة وردت فى الخف والحاجة الى لبسه أهم فلا يلحق[1] به الجرموق وان فرّعنا على القديم ، وجوّزنا المسح على الجرموق فكيف السبيل فى ذلك ، ذكر ابن سريج فيه ثلاثه معان أظهرها أن الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل لانه يستر الخف ستر الخف الرجل ويشق نزعه كما يشق نزع الخف فأقيم مقامه .

وثانيها : [2] أن الأسفل كاللفافة والخف هو الاعلى لأنا اذا جوزنا المسح عليه فقد جعلناه أصلا فى رخصة المسح .

وثالثها : أن الأعلى والاسفل معا بمثابة خف واحد فالأعلى كالظهارة ، والاسفل كالبطانة ،ويتفرع على هذه الأحوال مسائل مذكورة فى كتب

---

(١) فى فتح العزيز " اهم واعم "

(٢) هذه الثانيه من المعانى التى ذكرها ابن سريج وكل ما ذكره الشارح ها هنا فانه من فتح العزيز للرافعى (٢/ ٢٧٨ / ٢٧٩)

الفروع فمن أرادها وقف عليها هناك (١)

وأما المسح على النعلين فالذى ترجم عليه الترمذى المسح على النعلين والجوربين لا يقتضى انفراد التعليق عن الجوربين وقد بوب أبو بكر ابن أبي شيبة فى مصنفه (٢) فى المسح على النعلين بلا جوربين فقال ، نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد أن عليا بال ومسح على النعلين (٣) وذكر بسنده عن أبى جعفر يعنى الهاشمى قال : لا يمسح على النعلين (٤) ثم ذكر حديث (٥) أوس بن أبي أوس الذى ذكرناه فى الباب وقال ثنا ابن ادريس عن الأعمش عن أبي ظبيان ـ قال رأيت

---

(١) ذكر الرافعى فى فتح العزيز اكثر من سبع مسائل انظر (٢/٣٧٩ / ٣٨٨) من فتح العزيز مع المجموع .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٩٠

(٣) " " " ١ / ١٩٠

(٤) " " " ١ / ١٩٠

(٥) " " " ١ / ١٩٠

علیا بال قائما ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم أقام المؤذن فخلعهما [١]

حدثنا سفيان [٢] عن الزبير [٣] بن عدى عن أكيل [٤] عن سويد بن غفلة أن عليا بال ومسح على النعلين [٥] حدثنا جرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي ظبيان أنه رأى عليا بال فى الرحبة ثم توضأ ومسح على نعليه [٦] واذا المسح على الجرموقين فقال ثنا ابن ادريس عن يزيد بن أبي زياد قال رأيت على ابراهيم جرموقين من لبود يمسح عليهما [٧] قد ذكرنا فى هذا الباب والأبواب قبله من أحاديث المسح على الخفين [٨]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ١٩٠

(٢) هو سفيان بن عيينة بن ابى عمران ميمون الهلالى .

(٣) هو الزبير بن عدى الهمدانى ابو عدى الكوفى قاضى الرى ، وثقة احمد ، وابن معين وابو حاتم والنسائى وغيرهم ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة (التهذيب : ٣/ ٣١٧ رقم ٥٩٠)

(٤) هو اكيل (مصغرا) مؤذن ابراهيم النخعى ، اسمه معبد وأكيل لقبه وكان اعمى . (الجرح : ٢/ ٣٤٨/م ١٣٢٢)

(٥) مصنف ابن ابي شيبة : ١/ ١٩٠

(٦) مصنف ابن ابي شيبة : ١/ ١٩٠

(٧) مصنف ابن ابى شيبة : ١/ ١٩٠

(٨) فيه نقص فى جميع النسخ وهو بياض بسع سطرين فلينظر عادته فى المواضع المشابهة .

عدة أحاديث تشهد لمذهب السنة والجماعة فى ثبوته وما ثبت كذلك فلا يخالفه الا مبتدع قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول فيمسى تأول انه لا بأس ان يصلى خلفه اذا كان لتأويله وجه فى السنة قال أبو عبدالله أرأيت لو أن رجلا لم ير المسح على الخفين فى الحضر لم نصل خلفه قال بلى قال لو انك لم تر أن تمسح فصلى بك رجل يرى المسح الم تكن تصلى خلفه وذكر كلاما [1] ثم قال : قيل لابي عبيدالله فان قال رجل أنا أذهب الى حديث أبي أيوب حبب [2] الى الغسل قال نحن لا نذهب الى حديث أبي أيوب ولكن لو ذهب اليه ذاهب صلينا خلفه ثم قال الا أن يترك رجل المسح من أهل البدع مثل الرافضة الذين لا يمسحون وما اشبهه فهذا الآن لا تصلى خلفه قال أبو عمر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر [3] انتهى .. وقد بلغت عدة من أخرجنا عنه الأحاديث فى ذلك فوق الاربعين صحابيا ولله الحمد والمنة .

---

(١) لم اطلع على قول الامام احمد

(٢) فى نسخة تركيا حيث والراجح نسخة المؤلف ، لأن الكلمة حبب الى موضوع عليها شده فوق حبب وشدة فوق الى

(٣) يظهر ان هذا قوله فى التمهيد وقد اشار اليه فى الاستذكار (١ / ٢٧٣) ويحيل الى التمهيد ولم يطبع ، ولم أقف عليه لكن ذكر الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١ / ١٥٨)

وقال : ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين . وذكر ابو القاسم بن منده اسماء من رواه فى تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا انتهى .. وانظر المغنى (١ / ٢٠٦) وانظر المجموع (٢ /) .

٧٥ - باب المسح على العمامة [١]

١٠١ - حدثنا محمد بن بشار ثنا يحى بن سعيد القطان عن سليمان التيمى عن بكر بن [٢] عبدالله المزنى عن الحسن [٣] عن ابن المغيرة [٤] بن شعبة عن أبيه قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال بكر ، وقد سمعته من [٥] ابن المغيرة قال وذكر محمد ابن بشار فى هذا الحديث فى موضع آخر انه مسح على ناصيته وعمامته وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ، ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية وسمعت أحمد بن الحسن يقول : سمعت احمد بن حنبل يقول ما رأيت يمنى مثل يحى بن سعيد القطان وفى الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان

---

(١) فى نسخة احمد شاكر باب ما جاء فى المسح على العمامه

(٢) هو ابو عبدالله البصرى ، ثقة ، ثبت جليل من الثالثة ، مات سنة ست ومائة .
(التقريب : ١/١٠٦/١١٧)

(٣) هو الحسن البصرى .

(٤) هو حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفى من الثالثة .
(التقريب : ١/٢٠٠ رقم ٥٧٧)

(٥) فى نسخة احمد شاكر وقد سمعت .

وأبي امامه ، قال أبو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعى وأحمد واسحاق قالوا يمسح على العمامة وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ، قالوا لا يمسح على العمامة الا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي

١٠٢ - حدثنا هناد [١] ثنا علي بن [٢] مسهر عن الأعمش عن الحكم [٣] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار قال أبو عيسى سمعت الجارود [٤] بن معاذ يقول : سمعت وكيع بن الجراح يقول أن مسح على العمامة يجزأه للأثر

---

(١) هو هناد بن السرى بن مصعب التميمي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ثلاث واربعين ومائتين .
(التقريب : ٣ / ٣٢١ رقم ١١٣)

(٢) هو علي بن مسهر القرشي الكوفي ، قاضي الموصل ، ثقة ، له غرائب بعدما اضر ، من الثامنه ، مات سنة تسع وثمانين ومائه .
(التقريب : ٣ / ٤٤ رقم ٤١٣)

(٣) هو الحكم بن عتيبة الكندى الكوفي ، ثقة .

(٤) هو الجارود بن معاذ السلمي الترمذى ، ثقة ، رمى بالارجاء ، من العاشرة ، مات سنة اربع واربعين ومائتين .
(التقريب : ١ / ١٢٤ رقم ٢١) .

١٠٣ ـ ثنا قتيبة ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن [١] محمد بن عمار بن ياسر قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة بأن يمسح يا ابن أخي وسالته عن المسح على العمامة فقال أمرّ الشعر [٢]

الكلام عليه : أخرجه مسلم في صحيحه من حديث بكر المزني عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين [٣] ورواه المعتمر ابن سليمان عن أبيه قال حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه [٤] فسقط منه الحسن كما حكاه الترمذي وهذه عند مسلم وليس فيهما تسمية ابن المغيرة ، ورواه مسلم أيضا عن محمد ابن عبد الله [٥] بن بزيع عن يزيد يعني [٦] ابن زريع عن حميد [٧] الطويل ثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة

---

(١) هو اخو سلمة ، وقيل : هو هو ، مقبول من الرابعة ـ (التقريب : ٣/ ٤٤٨ رقم ٩٠)

(٢) في نسخة احمد شاكر أمسى الشعر الماء .

(٣) مسلم مع النووي : ٣/ ١٧٣

(٤) مسلم مع النووي : ٣/ ١٧٣

(٥) هو محمد بن عبد الله بن بزيع (بفتح الباء وكسر الزاي) ، البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة سبع واربعين . (التقريب : ٢/ ١٧٥ رقم ٣٦٠)

(٦) ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . (التقريب: ٢/ ٣٦٤ رقم ٣٥٠)

(٧) هو حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري ، ثقة مدلس ، من الخامسة / مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة) التقريب : ١/ ٢٠٢ / رقم ٩ ٨ ٥) .

عن أبيه [٤] فسمى فى هذه الرواية ابن المغيرة وعروة قال الدارقطنى في كتاب التتبع وأخرج مسلم عن ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن حميد عن بكر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قصة المسح قال كذا ، قال ابن بزيع فيه وخالفه غيره عن يزيد فرواه عنه على الصواب عن حمزة بن المغيرة رواه حميد بن مسعدة وعمرو بن على عن يزيد بن زريع على الصواب وكذا قال ابن عدى عن حميد [١] وكلام الدارقطنى يقتضى نسبة الوهم فيه الى ابن بزيع وحكى الحافظ أبو على الجيانى فى كتابه تقييد المهمل ، قال : قال أبو مسعود الدمشقى هكذا يقول مسلم بن الحجاج فى حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا : حمزة ابن المغيرة بدل عروة ، وقول ابي مسعود يقتضى نسبة الوهم فيه الى مسلم [٢] قلت : الوهم دايربينهما الى أن توضيحه المتابعات فان وجدنا راويا غير مسلم رواه عن ابن بزيع على الصواب ، فالحمل فيه على مسلم وان وجدنا متابع مسلم رواه عن ابن بزيع كرواية مسلم فالحمل فيه على ابن بزيع ، وقد رواه حماد بن سلمة عن حميد فقال عن حمزة بن المغيرة على الصواب ، قرأت على أبى عبد الله [٣] محمد بن على بن ساعد أخبركم الحافظ

---

(١) كتاب التتبع : ٢٧٣ - ٢٧٤

(٢) شرح النووى : ٣/ ١٧١ نقلا عن أبي على الغسانى والقاضى عياض.

(٣) شيخ الحافظ ابن سيد الناس .

(٤) مسلم مع النووى (٣ / ١٧١) .

أبو الحجاج يوسف [١] بن خليل قراجا عليه وانت تسمع بحلب فأقر به انا أبو عبد الله محمد [٢] بن أبي زيد بن احمد الكراني أنا أبو منصور محمود [٣] ابن اسماعيل الصيرفي أنا أبو الحسين أحمد [٤] بن فارس : شاه انا أبو القاسم سليمان ابن احمد الطبراني [٥] ثنا علي بن عبد العزيز قال : نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على العمامة والموقين ، ورواه أيضا من طريق ابن عيينة [٦]

---

(١) هو يوسف بن خليل بن قراجا بن عبد الله ، محدث الشام الادمي ، الحنبلي ، وكان اماما حافظا ثقة نبيلا ، متقنا واسع الرواية جميل السيرة ، متع الرحلة . مات سنة ثمان واربعين وستمائة (شذرات الذهب : ٥/٢٤٣)

(٢) هو محمد بن أبي زيد بن أحمد الكراني الاصبهاني الخباز ، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة .
وكران محلة معروفة بأصبهان (شذرات الذهب : ٤/٣٣٢)

(٣) هو الاصبهاني الاشقر ، راوى المعجم الكبير ، وله ثلاث وتسعون سنة ، كان رجلا صالحا ، توفي سنة اربع عشرة وخمسمائة .
(شذرات الذهب : ٤/٤٦)

(٤) هو الاصبهاني الثاني الرئيسي ،راوى المعجم الكبير عن الطبراني ، وقد رمي بالتشيع والاعتزال . مات سنة ثلاث وثلاثين واربعمائة ،
(شذرات الذهب : ٣/٢٥٠)

(٥) انظر الحديث في معجم الطبراني الكبير (٢٠/٣٧٩)

(٦) في نسخة تركيا ابن قتيبة وهو خطأ .

عن اسماعيل بن محمد فقال حمزة بن المغيرة [١] أخرجه عن الدبرى [٢] عن عبد الرزاق عنه ، فتبين بما أوردناه صحة الطريقين بكر عن ابن المغيرة وبكر عن الحسن عن ابن المغيرة ، وقد نبه الترمذى عليهما وأن ابن المغيرة هو حمزة لا عروة ، وأما الحديث الآخر فى المسح على الخفين فانى أدخلتهما طاهرتين فمن رواية عروة بن المغيرة عن أبيه [٣] وقد روى حديث المسح على العمامة هذا مسدد عن يزيد بن زريع فقال فيه حمزة كذلك هو عند أبى عوانة [٤] ورواه مسدد أيضا عن يحى بن سعيد عن التيمى عن بكر [٥] قال فيه عن ابن المغيرة ولم يسمه كذا هو عند الطبرانى [٦] وأما ذكر الناصية

---

(١) انظر : معجم الطبرانى الكبير (٢٠/ ٣٨٠) وانظر المصنف لعبد الرزاق (١/ ١٩٢)

(٢) هو اسحاق بن ابراهيم بن عباد أبو يعقوب الدبرى راوى كتب عبد الرزاق عنه ، وروى عنه الطبرانى وغيره ، ومات سنة خمس وثمانين ومائتين ، وغيره ، والدبرى (بفتح الدال والباء) هذه النسبة الى دبر وهى قرية من قرى صنعاء ـ اليمن ـ .
(شذرات الذهب : ٢/ ١٩٠ واللباب : ١/ ٤٨٩)

(٣) انظر مسلم مع النووى : ٣/ ١٦٩ - ١٧١

(٤) مسند ابي عوانه : ١/ ٢٥٩

(٥) هو بكر بن عبد الله المزنى .

(٦) انظر معجم الطبرانى الكبير (٢٠/ ٣٨٠)

فى الحديث فعند مسلم [١] والنسائى [٢] من حديث المغيرة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته

وأما حديث عمرو بن أمية فقد تقدم فى باب المسح على الخفين مخرجا من صحيح البخارى ، وليس فيه للعمامة ذكر وهو عند البخارى من جهة الأوزاعى عن يحى هو ابن أبى كثير [٣] عن أبى سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه به وكذلك رواه على بن المبارك وحرب بن شداد وابان بن يزيد عن يحى بن أبى كثير ولم يذكروا العمامة فى حديثهم ورواه عن الأوزاعى ابن المبارك ومبشر بن اسماعيل وابو المغيرة [٤] وعبد الله ابن [٥] داود والسهقل بن [٦] زياد ، والوليد بن مسلم فزادوا العمامة ، وأما رواية الوليد فعند ابن ماجه [٧] عن رحيم عنه [٨]

---

(١) مسلم مع النووى : ٣/١٧١ - ١٧٢

(٢) النسائى : ١/٧٦ - ٧٧ باب المسح على العمامة والناحية وكيف المسح على العمامة .

(٣)

(٤) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى ابو المغيره الحمصى ، قال العجلى والدارقطنى وابن حبان ثقة ، مات سنة اثنتى عشرة ومائتين ، وصلى عليه احمد بن حنبل (التهذيب : ٦/٣٦٩ رقم ٧٠٥)

(٥) هو : عبد الله بن داود بن عامر الهمدانى الخريبى ، قال يحى بن معين : ثقة ، صدوق ، مأمون ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين (التهذيب : ٥/١٩٩ رقم ٣٤٥)

(٦) هو هقل (بكسر أوله) ابن زياد السكسكى الدمشقى ، قيل هو لقب ، واسمه محمد أو عبد الله وكان كاتب الاوزاعى ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ومائتين (التقريب : ٢/٣٢١ رقم ١٠٦)

(٧) ابن ماجة : (١/١٨٦ رقم ٥٠٢)

(٨) هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو العثمانى ابو سعيد ، لقبه (رهيم (مصغرا) ثقة ، حافظ ، متقن ، من العاشرة ، مات سنة خمس واربعين ومائتين (التقريب : ١/٤٧١ رقم ٨٥٦)

وأما رواية الهقل وابن داود وابي المغيرة فعند [١] الطبراني ، قال نا أحمد بن عبدالوهاب [٢] بن نجده ثنا أبو المغيرة انا الأوزاعي ، ثنا يحى بن أبى كثير عن سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه

قال ونا معاذ بن المثنى ثنا مسدد نا عبدالله بن داود

قال ونا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدثنى الحكم بن موسى ، قال حدثنى الهقل بن زياد كلهم عن الأوزاعي به

وأما رواية مبشر بن اسماعيل فعند ابن أيمن [٣] ذكرها أبو محمد بن حزم من طريقه قال نا عبدالله بن احمد بن حنبل أخبرنى الحكم بن موسى انا مبشر ابن اسماعيل عن الاوزاعي حدثنى يحى بن أبي كثير أخبرنى أبو سلمة

---

(١) اظن ان الحديث فى معجم الطبرانى الكبير ، والجزء السادس عشر منه مفقود والجزء السابع عشر يبتدأ من عمرو فيكون عمرو بن اميه فى السادس عشر .. والله اعلم ..

(٢) هو ابو عبدالله الحوطى (بفتح الحاء وسكون الواو ، صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين . (تقريب : ١/ ٢٠ رقم (٨٤)

(٣) هو محمد بن عبدالملك بن ايمن .

ابن عبدالرحمن بن عوف حدثنى عمرو بن أميه الضمرى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة (١)

اما حديث ابن المبارك فقال الامام أبو بكر أحمد بن (٢) ابراهيم الاسماعيلى الحافظ فيما خرجه على صحيح البخارى أخبرنى الحسن بن (٣) سفيان نا حبان (٤) ، أنا عبدالله (٥) أنا الأوزاعى ، وثنا القاسم (٦) نا يعقوب (٧) ابن ابراهيم ، ثنا على (٨) بن اسحاق عن ابن المبارك عن الاوزاعى

---

(١) المحلى : ٢/ ٥٨ - ٥٩

(٢) قال الذهبى كان ثقة حجة ، كثير العلم ، توفى سنة احدى وسبعين وثلاثمائة (شذرات الذهب : ٣/ ٧٥)

(٣) هو الحسن بن سفيان النسائى روى عن حبان بن موسى وقتيبة واسحاق صدوق (الجرح : ٣/ ١٦ رقم ٦٠)

(٤) هو حبان بن يونس المروزى روى عن داود العطار وعبدالله بن المبارك (الجرح : ٣/ ٢٧١ / ١٢١١)

(٥) هو عبدالله بن المبارك .

(٧) هو يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد العبدى ، ثقة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وكان كثير الحديث : (التهذيب : ١١/ ٣٨ رقم ٧٤٣

(٨) على بن اسحاق السلمى مولاهم أبو الحسن المروزى ثقة من العاشرة أنظر التقريب (٢٤٢) .

عن يحى هو ابن ابي كثير عن أبى سلمة عن ابن عمرو بن أمية عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على عمامته وخفيه [١] ورواه معمر بن راشد عن يحى بن أبي كثير فتابع الأوزاعى فى ذكر العمامة [٢] وهو عند معمر عن يحى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن عمرو بن أمية وقال من أعله أبو سلمة لم يسمع من عمرو بن أمية انما سمعه من جعفر وقد استشهد البخارى [٣] برواية معمر فى هذا الحديث

وأما أبو محمد بن حزم فرأى ان أبا سلمة سمعه من عمرو بن أمية ومن ابنه جعفر عنه كما صنع بكر المزنى فى حديث المغيرة السابق حيث سمعه من حمزة ابن المغيرة ومن الحسن عن حمزة [٤] لا سيما وطريق ابن حزم التى رواها من جهة ابن ايمن فيها عن ابى سلمة حدثنى عمرو بن أمية [٥] فهى صريحة فى

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقى : ١/ ٢٧٠

(٢) وذكر أيضا الحافظ ابن حجر العسقلانى فى الفتح ان رواية معمر بن راشد اخرجها ابن مندة باثبات العمامة . (فتح البارى : ١/ ٣٠٨)

(٣) البخارى مع الفتح : ١/ ٣٠٨ كتاب الوضوء باب المسح على الخفين .

(٤) المحلى : ٢/ ٥٩

(٥) المحلى : ٢/ ٥٨

الاتصال وطريق الاسماعيلي أجود من كل ما ذكرنا لصحتها وذكر العمامة فيها واتصالها من حديث أبي سلمة عن ابن عمرو بن أمية عن أبيه فسلمت من هذه الشبهة (١)

وأما من صحح سماع أبي سلمة من عمرو بن أمية

فانه قد روى بكير بن الأشج عن الزبرقان بن عمرو بن أمية أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه انه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية الى أبيه عمرو ليسأله (٢) عن المسح على الخفين فاتاه جعفر ، فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين (٣) هذه رواية عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن بكير وهي تدل على أن أبا سلمة كان في زمن عمرو بن أمية .

---

(١) في نسخة تركيا ساقطه الكلمة التي بين القوسين وبدلها فسلمت من هذه الشبهة ، وان كانت ضعيفة فانه قد روى بكر بن الاشج

(٢) في نسخة تركيا يسأله

(٣) فتح الباري : ١ / ٣٠٨ - ٣٠٩ - وقال : سماع أبي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين ، وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو (وذكر رواية بكير بن الاشج وقال) فلا مانع أن يكون ابو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه ، ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي ، وقد ذكرنا ان ابن مندة اخرجه من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطيئته ، لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل . . انتهى . .

وأما حديث سلمان ، فذكر الترمذى فى العلل قال نا محمد بن بشار نا ابن[١] مهدى نا داود بن[٢] أبى الفرات عن محمد[٣] بن زيد عن أبى شريح عن أبى مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان الفارسى فرأى رجلا يتوضأ ، فأراد أن ينزع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى ناصيته قال سلمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وعمامته[٤] قال سألت محمدا عن هذا الحديث قلت أبو شريح ما أسمه قال : لا أدرى ، لا أعرف اسمه ولا أعرف اسم ابى مسلم مولى زيد

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى ابو سعيد البصرى ، ثقة ، ثبت ، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين (التقريب : ١/٤٩٩ رقم ١١٣٦)

(٢) هو داود بن ابى الفرات عمرو بن الفرات الكندى ابو عمر المروزى قال ابن معين وأبو داود والعجلى ثقة ، مات سنة سبع وستين ومائة (التهذيب ٣/١٩٧ رقم ٣٧٦)

(٣) هو محمد بن زيد بن على الكنوى قاضى مرو ، صالح الحديث لا بأس به ، ذكره ابن حبان فى الثقات (التهذيب : ٩/١٧٣ رقم ٢٥٦)

(٤) انظر سنن ابن ماجة : ١/١٨٦ رقم ٥٦٣ والمصنف لابن ابى شيبة : ١/٣٢-٣٣ - باب من كان يرى المسح على العمامة .

ابن صوعان [١] ، ولا اعرف له غير هذا الحديث ورواه عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة وقلبه فقال عن ابى مسلم عن ابى شريح [٢]

واما حديث ثوبان [٣] ، فروى ثور بن [٤] يزيد عن راشد بن [٥] سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين رواه الامام [٦] احمد عن يحى بن سعيد عنه ورواه أبو داود [٧] عن الامام أحمد وذكر الخلال فى علله ان احمد قال لا ينبغى أن يكون راشد بن سعد سمع من

---

(١) نسخة تركيا صولعان وهو خطأ

(٢) العلل الكبير (١٠)

(٣) هو ثوبان الهاشمى مولى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) هو ثور بن يزيد أبو خالد الحمصى ، ثقة ثبت الا انه يرى القدر . من السابعة ، مات سنة خمسين ومائة (التقريب : ١٢١ رقم ٥٣)

(٥) هو راشد بن سعد المقرائى الحمصى ، ثقة ، كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة (التقريب: ١/٢٤٠ رقم ٣)

(٦) المسند : ٥/٢٧٧

(٧) أبو داود : ١/١٠١ رقم ١٤٦ وكذلك البيهقى : ١/٦٢ باب ايجاب المسح بالرأس وان كان متعمما .

ثوبان لأنه مات قديما [١] والعصائب [٢] : العمائم والتساخين : الخفاف قيل لا واحد لها [٣] وقيل بل واحدها تسخان وقد روى من غير هذا الوجه وأما حديث أبي أمامه فروى الطبراني في معجمة الأوسط من حديث عفير ابن [٤] معدان عن سليم بن [٥] عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك [٦] رواه عن أحمد ابن [٧] عبد الرحمن عن أبي جعفر [٨] النفيلي عن عفير وقال لم يرو هذا

---

(١)

(٢) العصائب : جمع عصابة وهي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة (النهاية : ٣/٢٤٤ مادة ع ص ب)

(٣) النهاية : ١/٨٩ وقيل واحدها تسخان وتسخين وتسخن والشاء فيها زائدة وقال حمزه الاصبهاني : أما التسخان فتعريب تشكن وهو اسم غطاء من اغطية الرأس كان العلماء والمواظبة ياخذونه على رؤوسهم خاصة .

(٤) هو عفير (بالتصغير) ابن معدان ، الحمصي الموذن ، ضعيف من السابعة .
(التقريب : ٢/٢٥ / ٢٢٧)

(٥) هو سليم بن عامر الكلاعي ابو يحى الحمصي ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثلا ثين ومائة .
(التقريب : ١/٣٢٠ رقم ٤٠٣)

(٦)

(٧)

الحديث عن سليم بن عامر الا عفير تفرد به النفيلي

واما حديث[1] بلال فقد تقدم فى الباب قبل هذا

وحديث أبى ذر وقد تقدم أيضا فى الباب قبله

وفيه عن أبى موسى الأشعرى روى الطبرانى فى المعجم الأوسط من حديث عيسى ابن سنان عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب عن أبى موسى الأشعرى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فمسح على الجوربين فى النعلين والعمامة [2] وقد تقدم هذا فى باب المسح على الجوربين والنعلين من غير ذكر العمامة من طريق ابن ماجه قال الطبرانى لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى الا بهذا الاسناد تفرد به عيسى بن سنان

وفيه عن خزيمة بن ثابت روى أبو القاسم الطبرانى فى المعجم الأوسط عن احمد ابن محمد [3] بن صدقة عن محمد ابن [4] غالب الواقفى عن الأهوص [5] -

---

(١) فى الهامش من نسخة الشارح كعب بن عجره وبلال ، واما فى نسخة تركيا فليس فيها الا ، واما حديث بلال فقد تقدم .

(٢) نصب الراية : ١/ ١٨٥ وعيسى بن سنان قال عنه الحافظ فى التقريب ٢٧١ لين الحديث .

(٣) هو احمد بن محمد بن عبدالله بن صدقة البغدادى ، روى عنه ابن قانع والطبرانى وغيرهما وكان اماما حافظا ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين . (شذرات الذهب : ٢/ ٢١٥)

(٤) هو محمد بن غالب الانطاكى روى عن يحى بن السكن وابى الجواب قال ابن ابى حاتم كتبت اطرافا من حديثه (الجرح : ٨ / ٥٥ رقم ٢٥٦) .

(٥) هو الاهوص بن جواب الكوفى ابو الجواب ، قال أبو حاتم صدوق ، وقال ابن معين ليس بذاك القوى ، توفى سنة احدى عشرة ومائتين (شذرات الذهب : ٢/ ٢٥)

ابن جواب عن عمار بن [١] زريق عن سعيد بن [٢] مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والخمار [٣] وقال لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق بهذا اللفظ الا عمار بن زريق ورواه سفيان الثوري وأخوه عمر وأبو عوانه وأبو الأحوص وغيرهم عن سعيد بن مسروق عن عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن [٤]

وفيه عن أبي طلحة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمار والخفين رويناه في كتاب مكارم الاخلاق [٥]

---

(١) هو عمار بن رزيق الضبي الكوفي ، وكان كبير القدر عالما خيرا ، توفي سنة تسع وخمسين ومائة .
(شذرات الذهب : ١/ ٢٤٦)

(٢) هو سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان ، ثقة من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ومائة .
(التقريب : ١/ ٣٠٥ رقم ٢٥٧)

(٣) قلت عمار بن زريق قال عنه الحافظ مقبول واما سعيد بن مسروق فهو والد سفيان الثوري وهو ثقة واما عمرو بن ميمون وأبو عبد الله الجدلي فثقتان كما في التقريب

(٤) انظر سنن البيهقي : ١/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٥) الخرائطي هو أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري وكتابه مكارم الاخلاق طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة ، ولدي نسخة من ، والخرائطي روى عن عباس الترقفي وابن شبه وغيرهما ، سكن الشام وحدث به ، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة (اللباب : ١/ ٤٢٩)

لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي (١) نا عمر يعني ابن شبة ثنا حرمي ابن عمارة بن أبي حفصه انا شعبة عن عمرو بن دينار عن يحي (٢) بن جعدة عن عبد الله بن عمرو (٣) القاري عن أبي طلحة قال : مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمار والخفين (٤)

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن (٥) اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يمسح على الخمار يعني في الوضوء (٦)

---

(١)

(٢) هو حرمي بن عمارة بن ابي حفصة ، ثابت المتكي البصري ، صدوق يهم ، من التاسعة ، مات سنة احدى ومائتين (التقريب : ١/ ١٥٩ رقم ٢٠٦)
هو يحي بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، ثقة وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه من الثالثة . (التقريب : ٢/ ٣٤٤ رقم ٣٢)

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن عبد القاري ، مقبول من الرابعة .
(التقريب : ١/ ٤٣٦ رقم ٥٠٣)

(٤) لم أجده في مكارم الاخلاق فتشت عليه فيه فلم أره لعله في كتاب آخر من كتب الخرائطي .

(٥) هو محمد بن اسحاق . صاحب السيره .

(٦) مصنف ابن ابي شيبة : ١/ ٢٢ باب من كان يرى المسح على العمامة .
والمحلى : ٢/ ٦٠ رقم ٢٠١

وعن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سأل نباته [١] الجعفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن المسح على العمامة فقال له عمر إن شئت فامسح على العمامة وان شئت فدع[٢]

وعن عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن زيد بن أسلم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله [٣]

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس كلاهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه كان يمسح على الخفين والعمامة [٤]

قال على بن [٥] أحمد وهذه اسانيد فى غاية الصحة [٦]

---

(١) نباتة (بضم اوله وقيل بفتحه) الوالبى أو الجعفى ، كوفى مقبول من الثالثة (التقريب : ٢/٢٩٧ رقم ٣٥)

(٢) مصنف ابن ابى شيبة : ١/٢٢ ، باب من كان يرى المسح على العمامة ، وفيه فلا يبدل فدع ـ والمحلى : ٢/٦٠ رقم ٢٠١

(٣) المحلى : ٢/٦٠ رقم ٢٠١

(٤) المحلى (٢/٦٠) رقم ٢٠١

(٥) على بن احمد هو ابو محمد بن حزم

(٦) انظر المحلى (٢/٦٠)

وعن الحسن عن امه [١] ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها انها كانت تمسح على الخمار [٢]

وعن سلمان الفارسى انه قال لرجل امسح على خفيك وعلى خمارك ، وامسح بناصيتك [٣]

وعن ابى موسى الاشعرى انه خرج من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته [٤]

وعن أبى امامة الباهلى انه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة [٥]

وعن على بن أبي طالب رضى الله عنه انه سئل عن المسح على الخفين فقال نعم وعلى النعلين والخمار [٦] وهو قول سفيان الثورى فيما حكاه ابن حزم وهو مخالف لما حكاه الترمذى عن مذهبه

وروى عبد الرزاق عنه قال القلنسوة بمنزلة العمامة يعنى فى جواز المسح عليها [٧]

---

(١) الحسن : هو البصرى ، وفى نسخة السندى عن امه عن ام سلمه ص ٢١

(٢) المحلى (٢ / ٦٠) رقم ٢٠١ وفيه عن امه ان ام سلمه ام المؤمنين كانت

(٣) انظر المحلى (٢ / ٦٠) مسأله رقم ٢٠١

(٤) انظر المحلى (٢ / ٦٠) مسألة رقم ٢٠١

(٥) انظر المحلى (٢ / ٦٠)

(٦) ايضا انظر المحلى (٢ / ٦٠)

(٧) انظر المحلى (٢ / ٦٠ / ٦١)

وقد اختلف الفقهاء في المسح على العمامة فذهب الى جوازه الأوزاعي وأحمد ابن حنبل واسحاق وأبو ثور وداود بن علي وغيرهم (١)

وقال الشافعي ان صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اقوال (٢) ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يمسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك وهو مذهب الشافعي (٣) المدون في كتب أصحابه قال الرافعي في سنن الوضوء والأولى أن يمسح من الرأس الناصية مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته وعلى عمامته ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة ، لان المأمور به مسح الرأس والماسح على العمامة ليس بماسح على الرأس (٤) واليه ذهب جابر بن عبد الله كما ذكره صاحب الكتاب عنه وقد رواه أيضا عنه أبو بكر بن أبي شيبة (٥) وروى عن يحي بن آدم عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يمسح

---

(١) المحلى : ٢/ ٦١

(٢) ايضا : ٢/ ٦١

(٣) ايضا : ٢/ ٦١

(٤) انظر فتح العزيز (١/ ٤٢٦) المطبوع مع المجموع

(٥) مصنف ابن ابي شيبه : ١/ ٢٣ باب من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه .

على العمامة (١)

وروى عن علي وابراهيم والشعبي وعروة بن الزبير انهم حسروا عمائهم ومسحوا برؤسهم (٢)

وعن ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فرفع العمامة فمسح مقدم رأسه (٣) وكان القاسم لا يمسح على العمامة (٤)

وأما القائلون بالمسح على العمامة فاختلفوا هل يحتاج الماسح عليها الى لبسها على طهارة أو لا ، قال ابو ثور لا يمسح على العمامة والخمار الا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين (٥) وخالفه غيره من القائلين بذلك في اشتراط الطهارة

وكذلك اختلفوا في التوقيت وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت في ذلك ثابتا كالمسح على الخفين (٦) وبه قال أبو ثور (٧) وخالفه فيه أيضا غيره كما ذكرنا قال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم وقد مسح رسول الله

---

(١) المصنف ابن ابي شيبة : ١ / ٢٣ باب من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه .

(٢) المصنف ابن ابي شيبة : ١ / ٢٣ " " " " " " على رأسه

(٣) المصنف لابن ابي شيبة : ١ / ٢٣ " " " " " " " "

(٤) المصنف لابن ابي شيبة : ١ / ٢٣-٢٤ " " " " " " " "

(٥) المحلى : ٢ / ٦٤ مسألة رقم ٢٠٢

(٦) المحلى : ٢ / ٦٥ مسألة رقم ٢٠٣

(٧) انظر المحلى : ٢ / ٦٥ مسألة رقم ٢٠٣

صلى الله عليه وسلم على العمامة والخمار ولم يؤقت فى ذلك وقتا ووقت فى المسح على الخفين[١] ، قوله فى المسح على العمامة والخمار ولم يؤقت فى ذلك وقتا شهادة على النفى وقد روى الطبرانى فى معجمه الكبير عن أبي مسلم[٢] الكشى وعبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن أبي بكر المقدمى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا مروان[٣] أبو سلمة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ويوما وليلة فى الحضر[٤] فهذا حديث يقتضى التوقيت لكن فى اسناده مروان أبو سلمة ذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى وقال ليس بالقوى عندهم[٥] ، وقال البخارى منكر الحديث[٦] ، وقال الازدى ليس بشئ منكر الحديث[٧] وقال مهنّى سألت احمد يعنى عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح[٨]

(١) المحلى : ٢/ ١٥ مسألة رقم ٢٠٣

(٢) هو ابراهيم بن عبد الله بن مسلم بن باعر بن كش الكجى الكشى ، عاش كثيرا حتى أكثر الرواية ، والكشى نسبة الى جده الاعلى (اللباب : ٣/ ٨٥)

(٣) هو مجهول ،عن شهر بن حوشب وروى عنه عبد الصمد منكر الحديث وقال : ساق العقيلى حديثه عن شهر بن حوشب عن ابى امامة . . . . الحديث (الميزان : ٤/ ٩٤ رقم ٤٤٠)

(٤) الطبرانى الكبير .

(٥) الكنى : ٧ ٨ ١

(٦) الميزان : ٤/ ٩٤

(٧) الضعفاء .

(٨) انظر تحفة الاحوذى الطبعة الهندية (١/ ١٠٦)

٧٦ - باب في الغسل من الجنابة(١)

١٠٤ - حدثنا هناد نا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا (٢) - فاغتسل من الجنابة فأكفأ الاناء بشماله على يمينه ففسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فأفاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط أو الارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثلاثا ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى (٣) ففسل رجليه

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ام سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة

---

(١) في نسخة احمد شاكر باب ما جاء في الغسل من الجنابة

(٢) الغسل : (بضم الغين وسكون السين) : الماء الذي يغتسل به . وهو الاسم ايضا من غسلته . وبالفتح : المصدر ، وبالكسر : ما يغسل به من خطمى وغيره (النهاية : ٣/٣٦٧) غ س ل

(٣) أي بعد من مكان الغسل وصار في ناحية أخرى .

١٠٥ - حدثنا ابن أبي [1] عمر نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرّب شعره الماء ثم يحثى [2] على رأسه ثلاث حثيات قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذى اختاره أهل العلم فى الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه ، والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا أن انغمس الجنب فى الماء ولم يتوضأ أجزأه وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق ، الكلام عليه رواه عن الأعمش جماعة منهم [3]

---

(١) هو محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى ، صدوق ، صنف المسند . قال ابو حاتم : كانت فيه غفلة . من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين (التقريب : ٣/ ٣١٨ رقم ٨١٤)

(٢) يحثى : من حثا يحثى أى يفيض أو يفرغ على رأسه ثلاث غرف بيديه والحثيات جمع حثية وهى غرف .
(النهاية : ١/٣٣٩ ح ث ى)

(٣) فى جميع النسخ بياض .

وهذه عند مسلم (١) ومنهم وكيع (٢) وسفيان بن عيينه (٣) وفيه سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابه وفيه ، فغسل فرجه وما أصابه ، ثم مسح بيده الحائط والأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاه غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه

ومنهم ابو حمزه (٤) السكرى وهو عند البخارى (٥) وفيها ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ومنهم الفضل بن موسى (٦)

ومنهم عبد الواحد بن زياد (٧) وكلاهما عند البخارى ومنهم حفص بن غياث (٨)

---

(١) هم عيسى بن يونس ووكيع وابو معاوية وعبد الله بن ادريس .
انظر مسلم مع النووى : ٣/ ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢

(٢) حديث وكيع عند مسلم كما ذكرت .

(٣) البخارى مع الفتح : ١/ ٣٨٧ رقم ٢٨١ باب التستر فى الغسل .

(٤) هو محمد بن ميمون المروزى ابو حمزه السكرى ، ثقة ،فاضل ، من السابعة ، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة (التقريب : ٢/ ٢١٢ رقم ٧٦٣)

(٥) البخارى مع الفتح : ١/ ٣٨٤ رقم ٢٨٦ باب نقض اليدين من الغسل عن الجنابة .

(٦) البخارى مع الفتح : ١/ ٣٨٢ رقم ٢٧٤ باب من توضأ فى الجنابة .

(٧) البخارى مع الفتح : ١/ ٣٧٥ رقم ٢٦٥ باب تفريق الغسل والوضوء .

(٨) البخارى مع الفتح : ١/ ٣٧١ رقم ٢٥٩ باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة .

ومنهم زائدة (١٠) عند الاسماعيلى (١١) قال الاسماعيلى وقد بين زائده ان قوله من الجنابة ليس من قول ميمونه ولا ابن عباس ، وانما هو عند سالم وفى حديث زائده زيادة تستره حتى اغتسل

واما حديث عائشه فرواه مالك فى موطأه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابه بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها اصول منه شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جسده كله (١) رواه البخارى (٢) والنسائى (٣) من حديث مالك ورواه مسلم (٤) من حديث ابى معاوية عن هشام وآخره ثم غسل رجليه ورواه جرير (٥) وعلى بن مسهر (٦) وابن نمير (٧) ووكيع (٨) وزائده (٩) كلهـا

---

(١) الموطأ : تحقيق فؤاد ٥٢ رقم ٦٩ باب العمل فى غسل الجنابة .

(٢) البخارى مع الفتح : ١/ ٣٦٠ رقم ٢٤٨ باب الوضوء قبل الغسل .

(٣) النسائى : ١/ ٣٤ باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل .

(٤) مسلم مع النووى : ٣/ ٢٢٨ باب صفه غسل الجنابة

(٥) مسلم مع النووى : ٣/ ٢٣٠ باب صفة غسل الجنابة .

(٦) مسلم مع النووى ٣/ ٢٣٠

(٧) مسلم مع النووى ٣/ ٢٣٠

(٨) مسلم مع النووى ٣/ ٢٣٠

(٩) مسلم مع النووى ٣/ ٢٣٠

(١٠) هو زائده بن قدامة .

(١١) أنظر فتح البارى (١ / ٣٦٢) .

عند مسلم وليس فيها غسل الرجلين وفى حديث زائدة ثم توضأ مثل وضوءه للصلاة وقد روى من غير وجه عند البخارى ومسلم وغيرهما

واما حديث ام سلمة فمن عبدالله بن رافع مولى ام سلمه عن ام سلمه قالت قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأس افأنقضه لغسل الجنابة ، قال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين رواه مسلم [١] والترمذى [٢] وسيأتى الكلام عليه فى بابه

واما حديث جابر فمن طريق هشيم عن ابى بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبدالله ان وفد ثقيف سألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا أرض بارده فكيف بالغسل ، فقال اما انا فافرغ على رأسى ثلاثا [٣] وروى البخارى من حديث شعبة عن مخول [٤] بن راشد عن محمد [٥] بن على عن جابر بن عبدالله

---

(١) مسلم مع النووى : ٤/١١٢١٠ باب حكم ضفائر المغتسلة .

(٢) الترمذى : ١/١٧٥ - ١٧٦ رقم ١٠٥ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ وكذلك رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة .

(٣) مسلم مع النووى : ٤/١٠ باب حكم ضفائر المغتسلة .

(٤) هو مخول (بوزن محمد) وقيل بوزن مخنف) ابن راشد ابو راشد النهدى ، ثقة ، نسب الى التشيع ، من السادسة ، مات بعد سنة اربعين ومائة (التقريب : ٢/٢٣٦ /رقم ٩٨٨)

(٥) هو محمد بن على بن حسين بن على بن ابى طالب ابو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة (التقريب : ٢/١٩٢ رقم ٥٤٢)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء ، فقال له الحسن بن محمد ان شعرى كثير ، فقال جابر : فقلت له يا ابن اخى كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب (١) ورواه البخارى عن ابى نعيم ثنا معمر ابن يحيى بن بسام قال حدثنى أبو جعفر قال : قال لى جابر اتانى ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاث اكف فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده ، فقال لى الحسن انى رجل كثير الشعر فقلت كان النبى صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك (٢)

واما حديث ابى سعيد فقال ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع عن فيضل بن مرزوق عن عطيه (٣) عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا سأله

---

(١) البخارى مع الفتح : ١/٣٦٧ رقم ٢٥٥ باب من افاض على رأسه ثلاثا ، ولفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا ، وبقية الحديث رواه الاسماعيلى كما قال الحافظ العسقلانى .

(٢) البخارى مع الفتح : ١/٣٦٨ رقم ٢٥٦ باب من افاض على رأسه ثلاثا .

(٣) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفى الجدلى ابو الحسن . قال أبو حاتم والنسائى ضعيف . وقال ابن معين صالح . مات سنة احدى عشرة ، ومائة (التهذيب : ٧/٢٢٤ رقم ٤١٣

فقال اغسل ثلاثا فقال شعرى كثير فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك واطيب (١) (٢)

واما حديث جبير بن مطعم فعند البخارى (٣) ومسلم (٤) من رواية سليمان (٥) ابن صرد عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابه فقال اما انا فأفرغ على رأسى ثلاثا وهذا لفظ مسلم .

واما حديث ابى هريره فمن طريق الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه قال جاء رجل قال كم يكفى رأس فى الغسل من الجنابه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب بيده على رأسه ثلاثا ، قال ان شعرى كثير قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر واطيب (٦) ، ورواه أبو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد (٧) الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن

---

(١) مصنفه ابن ابى شيبة : ١/ ٦٥ باب فى الجنب كم يكفيه ـ والمسند ٣/ ٥٤

(٢) بياض بالاصل

(٣) البخارى مع الفتح : ١/ ٣٦٧ رقم ٢٥٤ باب من افاض على رأسه ثلاثا .

(٤) مسلم مع النووى : ٤/ ٩ و ١٠ باب استحباب افاضة الماء ثلاثا .

(٥) هو سليمان فى صرد (بضم المهملة وفتح الراء) ابن الجون الخزاعى أبو مطرف الكوفى ، صحابى ، قتل بعين الوردة سنة خمس وستين ، (التقريب : ١/ ٣٢٦ رقم ٤٥٣)

(٦) الفتح الربانى : ٢٠/ ١٣٣ باب كيفية غسل الرأس فى الغسل وابن ماجة : ١/ ١٩١ رقم ٥٧٨ باب فى الغسل من الجنابة ، وقال الهيثمى : رواه البزار واطهر ورجاله رجال الصحيح .

(٧) هو سليمان بن حيان الازدى صدوق يخطىء ، انظر التقريب ١٢٢

ابي سعيد عن ابى هريرة فذكره بمعناه [١]

وفى الباب مما لم يذكره الترمذى عن ثوبان وعن عمر بن الخطاب وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم

واما حديث ثوبان فعند ابى داود من طريق شريح [٢] بن عبيد قال : أفتانى جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان رضى الله عنه حدثهم انهم استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر ، واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات وتكفيها [٣]

واما حديث عمر فعند ابن ابى شيبه قال نا ابو خالد الاحمر عن عثمان [٤] ابن الاسود عن عكرمة [٥] بن خالد قال كان عمر اذا اجنب غسل سفلته

---

(١) مصنف ابن ابى شيبة : ١/ ٦٤ باب فى الجنب كم يكفيه .

(٢) هو شريح بن عبيد بن شريح الحضرمى الحمصى ، ثقة ، من الثالثة ، وكان يرسل كثيرا ، مات بعد المائة (التقريب : ١/ ٣٤٩ رقم ٥٢)

(٣) ابو داود : ١/ ١٧٥ رقم ٢٥٥ باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل .

(٤) هو عثمان بن الاسود بن موسى المكى ، ثقة ، ثبت . من كبار السابعة ، مات سنة خمسين ومائة أو قبلها (التقريب : ٢/ ٦ رقم ٣٧)

(٥) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومى ، ثقة من الثالثة . (التقريب : ٢/ ٢٩ رقم ٢٧٢)

ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ عليه [١] قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم ابن عمر قال خرج نفر من أهل العراق الى عمر فسألوه عن غسل الجنابة فقال سألتمونى عن خصال ما سألنى عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيركم ، اما غسل الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة [٢]

واما حديث ابن عمر فعند ابى داود من طريق عبدالله [٣] بن عصم عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابه سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل مرة ، وغسل البول من الثوب مرة [٤]

وعبدالله بن عصم ويقال بن عصمه نصيبى ويقال كوفى كنيته ابو علوان ، تكلم فيه غير واحد ، وراوى الخبر عنه ايوب بن جابر أبو سليمان اليمامى ولا يحتج بحديثه [٥]

---

(١) مصنف ابن ابى شيبة : ١/٦٣ باب فى الغسل من الجنابة ، وفيه : ثم افرغ عليه الماء .

(٢) مصنف ابن ابى شيبة : ١/٦٤ باب فى الغسل من الجنابة .

(٣) هوعبدالله بن عصم (بضم اوله) العجلى الحنفى ، وثقه ابن معين وقال ابن حبان يخطىء (الخلاصة : ٢٠٧)

(٤) ابو داود : ١/١٧١ رقم ٣٤٧ باب فى الغسل من الجنابة .

(٥) التهذيب ٥/٢٢١ رقم ٥٤٨ ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء كثيرا وقال ابو زرعة وابن معين لا بأس به . قال العجلى . ثقة ،وذكره ابن حبان فى الضعفاء وايضا قال منكر الحديث جدا .

واما حديث ابن عباس فمن رواية شعبة عنه انه كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسى مرة ، فسألنى كم افرغت ، قلت لا أدرى قال لا أم لك وما يمنعك ان تدرى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر (١) شعبه هذا مولى ابن عباس يكنى ابا يحيى، وقيل ابا عبدالله مدينى لا يحتج به (٢)

وفيه عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم عند ابن ابى شيبه عن ابن علية عن يونس عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ناس من أهل الطائف ان ارضنا باردة فما يجزء عنا من الغسل قال اما انا فاحفن على رأسى ثلاث حفنات (٣)

قوله فى حديث ميمونه وضعت للنبى غسلا هو مقيد بكسر الغين (٤) وهو الماء المعد للاغتسال (٥) قوله فاكفاء الاناء يعنى قلبه وأماله وهو أول القلب ومنه الاكفاء فى الشعر وهو قلب القافية الثانيه الى غير الهيئة الاولى نحو قوله .

---

(١) ابو داود : ١/١٧١ رقم ٢٤٦ باب فى الغسل من الجنابة ـ

(٢) التهذيب : ٤/١٤٦ رقم ٣٠٨٥ ، قال ابن معين : ليس به بأس، وقال مرة لا يكتب حديثه وقال الجوزجانى والنسائى : ليس بقوى ، وقال أبو زرعة والساجى : ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوى .

(٣) مصنف ابن ابى شيبة : ١/٦٥ باب فى الجنب كم يكفيه .

(٤) فى نسخة تركيا فى الهامش هذا غلط والصواب ضم الغين .

(٥) النهاية : ٣/٣٦٧

اذا ركبتم فاجعلوني وسطا انى كبير لا أطيق المندا[1] وقوله يشرب شعره الماء يعنى يسقيه[2] والحثيات والحفنات يريد ملء الكفين ثلاث[3] مرات ، قال أبو عمر فى حديث عائشة هذا هو من أحسن حديث روى فى ذلك[4] ، وفيه فرض وسنة فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة ثبت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان كذلك يفعل الا أن المغتسل من الجنابة اذا لم يتوضأ وعمم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه فقد أدى ما عليه اذا قصد الغسل ونواه ، وتمّ غسله ، لأن الله عز وجل انما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله عز وجل ((ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا))[5] وقوله ((وان كنتم جنبا فاطهروا))[6] وهذا اجماع لا خلاف فيه بين

---

(١) مادة ن د ى . يراجع الصحاح للجوهرى (١ / ٦٨) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ١٨٤) ، واما الشاهد الذى ذكره المؤلف استشهد به لقلب القافيه حيث المصرع الاول بالطاء والثانى بالدال ذكر ذلك غير واحد من اهل اللغة ، انظر اللسان (٢ / ٢٠٧) ، وانظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤ / ١٥٣) وادب الكاتب لابن قتيبة (٥٢٢)

(٢) النهاية (٢ / ٤٥٤) مادة ش رب

(٣) الحثيات جمع حثية وهى غرف (النهاية : ١ / ٣٣٩) ح ث ى والحفنات جمع حفنة ملء الكف كما قال الشارح (القاموس : ٤ / ٣١٥ ح ف ن

(٤) انظر فتح البارى : ١ / ٣٦٠ باب الوضوء قبل الغسل ، انظر الاستذكار (١ / ٣٢٧)

(٥) النساء : ٤٣

(٦) المائدة : ٦

العلماء ، الا انهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وانه أعون على الغسل وأهذب فيه وأما بعد الغسل فلا [١] قال أصحابنا [٢] كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما فى الاناء ، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه فى الماء فيفرف غرفة يخلل بها أصول شعره عن رأسه ولحيته ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد مغاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن [٣] البطن وغيرذلك ، فيوصل الماء الى جميع ذلك . ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات

---

(١) انظر الاستذكار (١/ ٣٢٧)

(٢) اصحابنا هنا هم الشافعيه وكلام الشارح هذا نقله عن النووى من شرحه على مسلم .

انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٣/ ٢٢٨)

(٣) عكن : جمع عكنة هو الطى الذى فى البطن من السمن .

(الصحاح : ٦/ ٦٥/ ٣ عكن)

يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه ، وان كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ، ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب ان يبدأ بميامنه وأعالي بدنه وأن يكون مستقبل القبلة (١) وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا رسول الله (٢) وينوى الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستحب النية الى ان يفرغ من غسله (٣) فهذا كمال الغسل والواجب من هذا له النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء (٤) وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها ، وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة

---

(١) لا اعلم من اين اتى بهذه انما قلد النووى فى ذلك والله اعلم .

(٢) وهذه ايضا فيها نظر اما فى عقب الوضوء فقد تقدم الكلام عليه ، واما عقب الغسل من الجنابه يحتاج الى اثبات والله اعلم

(٣) وهذه الثالثه تحتاج الى اثبات والا فهى بدعة .

(٤) وهذا تكلف لم يأمر الله به ويكفى عند الغسل النية لرفع الحدث ، والله اعلم .

لانه اذا لم يغسله فى هذا الحين ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه ذلك ، وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى كلفة فى لف خرقة على يده هذا مذهبنا ومذهب كثير من الأئمة ولم يوجب أحد من العلماء ذلك فى الغسل ولا فى الوضوء الا مالك والمزنى (١) ومن سواهما يقول هو سنة لو تركت صحت طهارته فى الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء فى غسل الجنابة ، الا الظاهرى داود (٢) ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصيل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده ، واذا توضأ أولا يأتى به ثانيا فقد اتفق العلماء انه لا يستحب وضوآن والله أعلم

(٣)
هكذا قال الشيخ محى الدين النووى رحمه الله تعالى وقوله فى هذا الكلام (٤)

---

(١) شرحه النووى على صحيح مسلم (٣/٢٢٩)

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (٣/٢٢٩)

(٣) فى نسخة تركيا وقوله فى الكلام .
انظر : التفاصيل كلها فى صفه الوضوء التى ذكرها الشارح رحمه الله / فى شرح النووى ٣/ ٢٢٨ -٢٢٩ باب صفه غسل الجنابة .

(٤) شرح النووى : ٣/٢٢٩

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله احتراز من الوضوء دون غسل الرجلين وتأخير غسلهما الى آخر الغسل ففي هذه المسألة للشافعي قولان أصحهما انه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني أن يؤخر غسل القدمين (٢) وقد تقدم في أحاديث الباب ما يشهد لكل من القولين وأكثر ما يجيب به من ذهب الى تكملة الوضوء قبل اكمال الغسل ان غسل الرجلين في ذلك مرتين الأولى لتكملة أعضاء الوضوء ، والثانية لازالة ما قد يعلق بالقدمين من الرشاش أو الطين أو غير ذلك لا لجنابة ونحوها أشبهها (٢) ، وأما من ذهب الى تفرقة الوضوء وتأخير غسل القدمين الى تمام الغسل فيحمل الوضوء حيث جاء في ذلك على أكثره وتشهد له رواية وكيع (٣) وسفيان (٤) عن الأعمش في حديث ميمونة وفيه يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه وفي آخره ثم تنحى ، فغسل رجليه وهو عند البخاري (٥) وقال بعض الشافعية ، وأما رواية البخاري عن ميمونة رضي الله عنها يعني التي فيها ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فجرى ذلك مرة أو نحوها لبيان الجواز وهذا كما ثبت انه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا ، ومرة ومرة فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الافضل ، والمرة في نادر الاوقات . لبيان

---

(١) شرح النووي : ٣/٢٢٩

(٢) شرح النووي : ٣/٢٣٠

(٣) قد مر تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) البخاري : ١/٣٦١ رقم ٢٤٩

الجواز ونظائر هذا كثيرة [1] وفى قول هذا القائل ان غسل القدمين فى آخر الغسل انما كان مرة أو نحوها نظر ، لأن هذا يتوقف على النقل وأيضا فان جل من روى عنه ذلك مبسوطا ميمونة وعائشة وقد ثبت ذلك فى حديث كل منهما ، اما حديث ميمونة فقد ذكرناه من غير وجه ، وأما حديث عائشة فقد ذكرناه مختصرا من حديث أبى معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاه ، ثم يأخذ الماء فيدخل فى أصابعه فى أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه وهو عنده مسلم ورواية ميمونة التى فيها يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه يعنى فيؤخرها مبنية ان ذلك الغسل للرجلين فى آخر الغسل ليس اجنبيا عن غسل الجنابة ، كما تأوله عن ذكرنا بل هو من تمامه والى ذلك نحا القرطبى فانه [2]

---

(١) شرح النووى : ٣/٢٣٠

(٢) انظر : المفهم شرح ما اشكل من صحيح مسلم (١ /٢٢٥)

والقرطبى : هو احمد بن عمر بن ابراهيم الانصارى له كتاب المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم وهو مخطوط لدى نسخة منه ، تقدمت ترجمته ص ٧٠ ، وانظر شرح النووى على مسلم (٣/٢٢٩)

قال عن مالك لأمر فيه واسع يعنى التقديم والتأخير فى غسل الرجلين على النحو الذى ذكرناه ، قال والاظهر الاستحباب لدوام النبى صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك يعنى ختم الاغتسال من الجنابة بغسل الرجلين (١) وهذا مخالف لما ادعاه الشافعى الذى حكينا عنه ان ذلك كان مرة لبيان الجواز

وينوى بهذا الوضوء رفع الحدث الأصغر الا أن يكون جنبا غير محدث فانه ينوى به سنة الغسل

وفيه افاضة الماء على الرأس ثلاثا واستحبابه متفق عليه والحق به الاصحاب سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهى أولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف ويتكرر ، فاذا استحب فيه الثلاث ، ففى الغسل أولى قال النووى ولا نعلم فى هذا خلافا الا ما انفرد به الماوردى فانه قال لا يستحب التكرار فى الغسل ، وهذا شاذ متروك (٢)

وقوله ثم دلك بيده الحائط أو الأرض فيه انه يستحب للمستنجئ بالماء اذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو الحائط ليذهب

---

(١) انظر المفهم للقرطبى (١/٢٢٥)

(٢) شرح النووى : ٤/٩

الاستنثار منها (١)

وفيه جواز استخدام الرجل المرأة من قولها وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا وفى غسل الفرج قبل الشروع فى الغسل بيان أن تطهير البدن من النجاسة مطلوب ليرد ذلك الغسل على محل طاهر ، وقد مضى القول فى المضمضة والاستنشاق فى تخليل اللحية وفى المنديل فى أبوابها من هذا الكتاب

وفى قوله ثم انطلق وهو ينفض يديه وقد أخرجنا هذه اللفظة من طريق البخارى دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به ، وقد اختلف أصحابنا (٢) فيه على أوجه (٣) أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال انه مكروه ، والثانى انه مكروه ، والثالث انه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار ، فقد جاء هذا الحديث الصحيح فى الاباحة ولم يثبت فى النهى شئ ، واختلف الفقهاء فى التدلك هل هو شرط أولا ؟ وسيأتى الكلام عليه فى حديث بلوا الشعر وانقوا البشر بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى .

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم (٣/ ٢٣١)

(٢) شرح النووى : ٣/ ٢٣٢

(٣) فى نسخة تركيا على وجه وهو خطأ

٧٧ - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (١)

١٠٦ - حدثنا ابن ابى (٢) عمر ، ثنا سفيان (٣) عن أيوب بن موسى عن سعيد (٤) المقبرى عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت ، قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأس ، أفانقضه لغسل الجنابة ، قال : لا ، انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين ، أو قال فاذا انت قد تطهرت قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها

الكلام عليه رواه مسلم فى صحيحه (٥) وروى أبو داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغزى قرونك عند كل حفنة (٦)

---

(١) نسخة السندى عند الغسل من الجنابه وفى نسخة تركيا ، نسخة المؤلف عند الغسل فقط

(٢) هو محمد بن يحيى بن ابى عمر المدنى وقد سبق .

(٣) هو سفيان بن عيينة .

(٤) هو سعيد بن ابى سعيد المقبرى .

(٥) مسلم مع النووى : ٤/١٠ - ١١ باب حكم ضفائر المغتسلة .

(٦) ابو داود : ١/١٧٤ رقم ٢٥٢ باب فى الوضوء بعد الغسل .

وفى الباب مما لم يذكره عن عائشة عن عبيد بن عمير [١] قال بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو[٢] يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت ياعجبى لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن ، لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على أن افرغ على رأسى ثلاث افراغات رواه مسلم [٣] وعن عائشه قالت لقد رأيتنى اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ، فاذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعا فأفيض على رأسى بيدى ثلاث مرات ، وما انقض لى شعرا ، رواه النسائى [٤]

(قرأ على الامام محمد بن ابراهيم المقدسى وانا حاضر فى الرابعة سنة خمس وسبعين وستمائه قرأت على الامام ابى اسحاق ابراهيم بن على الواسطى بسفح قاسيون قالا ثنا ابن ملاعب ثنا ابو الفضل الارموى ثنا ابو القاسم عبدالصمد

---

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثى ابو عاصم المكى القاضى ، مخضرم ، وثقة ابو زرعة ، توفى سنة اربع وستين (الخلاصة : ٢٥٥)

(٢) هو عبدالله بن عمرو بن العاص السهمى ابو محمد ، مات سنة خمس وستين (الخلاصة : ٢٠٨)

(٣) مسلم مع النووى (٤/١٢) وابن ماجه (١/١٩٨) رقم ٦٠٥

(٤) النسائى (١/٢٠٣) باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال

ابن على المأمون ثنا الدارقطنى ثنا أبو الحسن على بن الفضل بن طاهر البلخى قدم علينا عبد الصمد بن على بن الفضل ابو يحى البلخى ثنا خلف ابن ايوب ثنا الحسين بن سليمان) [١] عن سفيان الثورى عن صدقه ابن سعيد عن جميع بن عمير [٢] عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاثا ونحن نفيض خمسا (لأننا نضفر قال الدارقطنى غريب من حديث الثورى عن صدقة بن سعيد الحنفى ، وهو والد ابي حماد الفضل بن صدقة عن جميع بين عمير عن عائشه تفرد به الحسين بن سليمان البلخى وكان من الثقات) [٣] ورواه أبو داود وابن ماجه والنسائى : [٤]

---

(١) ما بين القوسين فى نسخة السندى بياض بالاصل وفى نسخة المؤلف كشط على بعض الاسطر ، وتخريجه بجوارها لكن الخط غير مفهوم ، وما وضع من نسخة تركيا

(٢) جميع بن عمير التميمى ابو الاسود الكوفى ، صدوق يخطئ ويتشيع من الثالثة انظر التقريب (١/ ١٢٢)

(٣) ما بين القوسين ليس موجودا فى الاصل ،ولكنه فى نسخه تركيا .

(٤) اما ابو داود ففى السنن (١/ ١٦٧) باب فى الغسل من الجنابه واما ابن ماجه أيضا فى السنن (١/ ١٩٠) باب ما جاء فى الغسل من الجنابه ، واما النسائى قال المزى فى تحفة الاشراف (١١/ ٣٨٩) انه فى الكبرى

قولها اشد ضفر رأس المعروف فتح الضاد واسكان الفاء وكذلك هو مقيد عند اكثر الجماعه وعليه الروايه [١] وانكره ابن برى [٢] وزعم ان الصواب ضم الضاد والفاء [٣] وعلى الاول يكون مصدرا وعلى الثانى جمعا نحوسقف وكلاهما جائز : واختلف العلماء فى نقض المرأة شعرها فى غسل الجنابة والحيض .

قال القاضى أبو بكر بن العربى فقال جمهورهم لا تنقضه الا أن يكون ملبدا ملتفا لا يصل الماء الى اصوله الا بنقضه فيجب نقضه حينئذ [٤] وقال النخعى تنقضه فى كل حال [٥] وقال احمد تنقضه فى الحيض دون الجنابة [٦] وقال أبو العباس القرطبى وقوله عليه السلام لا يعنى فى جوابه لام سلمة حين قالت أفأنقضه ، يدل على صحة ما ذهب اليه مالك وغيره من الرخصة فى نقضة الضفر مطلقا للرجال والنساء وقد منعه بعضهم منهم عبد الله

---

(١) شرح النووى على مسلم (٤/ ١١)

(٢) ابن برى هو عبد الله بن برى بن عبد الجبار المقدسى ابو محمد النحوى ، اللغوى ، توفى سنة ٥٨٢ هـ / انظر طبقات الشافعية للسبكى (٤/ ٢٣٢)

(٣) انظر شرح النووى على مسلم (٤/ ١١)

(٤) عارضة الاحوذى ١/ ١٦٠ - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل .

(٥) عارضة الاحوذى : ١/ ١٦٠ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل .

(٦) عارضه الاحوذى : ١/ ١٦٠

ابن عمر وقد اجازه بعضهم للنساء خاصة متمسكا بحديث ثوبان [١]

وقد ذكرناه في الباب قبل هذا وفيه انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه الحديث رواه ابو داود [٢] واكثر ما علل به أن في اسناده اسماعيل بن عياش ، والصحيح في أمر اسماعيل التفرقة بين مروياته عن الشاميين فيقبل وعن الحجازيين فترد [٣] ، وهذا من روايته عن الشاميين ، فالتعليل فيه قريب وهو نظر في التفرقة ، ولنرجع الى توجيه هذه الاقوال

أما ما ذهب اليه النخعي وابن عمر قبله من الأمر بالنقض بكل حال فوجهه ان عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك ولعلهما لم تبلغهما الرخصة في ذلك للنساء ووجه ما ذهب اليه مالك عموم نهيه عليه السلام عن نقض الشعر ولم يخص رجلا من امراة ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصا بهن اعتبارا بعموم النهي ووجه التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك حديث ثوبان ان يثبت ووجه التفرقة بين الحيض والجنابة ما روى الدارقطني في افراده [٤] والبيهقي

---

(١) انظر المفهم لما اشكل من صحيح مسلم (١ / ٢٢٨)

(٢) ابو داود : ١/ ١٧٥ رقم ٢٥٥

(٣) التهذيب : ١/ ٣٢١ رقم ٤ ٥ وقد مر سابقا .

(٤) اطراف ابن طاهر :

فى سننه الكبرى (١) عن حديث سلم بن صبيح ابو عثمان ، ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا ، وغسلته بخطمى واشنان ، فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته رواه عن محمد بن اسماعيل الفارسى عن عثمان بن خرّزاذ ، ورواه البيهقى عن الحاكم عن ابي بكر بن (٢) اسحاق ،أنبا محمد بن (٣) يونس قالا ثنا مسلم بن صبيح أبو عثمان فى مسجد حرمى بن (٤) حفص ، قال ثنا حماد ابن سلمة فذكره وقال تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد ذكره الخطيب فى كتاب التلخيص له (٥) وهذا لفظه قال أبو العباس تنبيه : لا يفهم من التخفيف فى ترك حل الضفر التخفيف فى ايصال الماء الى داخل الضفر لما يأتى فى حديث اسماء بنت شكل (٦) يعنى قوله عليه السلام ثم تصب

---

(١) البيهقي : ١/ ٢ ١٨ باب ترك المرأة

(٢) هو : عثمان بن عبدالله بن محمد بن خرازاد (بضم المعجمه وتشديد الراء) ثقة ، من صغار الحادية عشرة ، مات سنة احدى وثمانين ومائتين . (التقريب : ٣/ ١١ رقم ٣ ٨)

(٣) هو محمد بن اسحاق بن جعفر ابو بكر الصاغانى . ثقة ،ثبت ، صدوق ، مات سنة سبعين ومائتين (التقريب : ٩/ ٣٥ رقم ٤٧)

(٤) هومحمد بن يونس الجمال البغدادى ، ضعيف ولم يثبت أن مسلما روى عنه من العاشرة (التقريب: ٢/ ٢٢٢ رقم ٥١ ٨)

هو حرمى بن حفص بن عمر العتكى ابو على البصرى ـ قد تقدم ـ

( ) انظر المفهم لما اشكل فى صحيح مسلم (١/ ٢٢٩)

على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها الحديث (١)

وأما غسل المرأة قبلها في الغسل فقرأت على الشيخ الامام ابى اسحاق (٢)

ابراهيم بن على بن احمد بسفح (٣) قاسيون أخبركم أبو البركات (٤) داود بن

أحمد بن محمد بن ملاعب قرأة عليه وأنتم تسمعون أنا القاضى أبو الفضل (٥)

محمد بن عمر يوسف الارموى أنا أبو الغنائم (٦) بن المأمون أنا الشيخ

---

(١) الحديث فى مسلم

(٢) هو تقى الدين الفقيه الحنبلى الزاهد ، شيخ الاسلام ، بركة الشام ، قلب الوقت وكان داعية الى عقيدة أهل السنة ، مات سنة اثنتين وتسعين وستمائة (شذرات الذهب : ٥/٤١٩)

(٣) وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق وفيه عدة مغاور وفيها آثار الانبياء وكهوف . (معجم البلدان : ٤/٢٩٥)

(٤) هو الازجى وكيل القضاة ، روى عن الارموى وناصر وطائفة ، توفى بدمشق سنة ستعشرة وستمائة (شذرات الذهب : ٥/٦٧)

(٥) كان ثقة صالحا تفقه على الشيخ ابى اسحاق وانتهى اليه علو الاسناد بالعراق ، مات سنة سبع وأربعين وخمسمائة (شذرات الذهب ٤/١٤٥)
والارموى : بضم الالف وسكون الراء وفتح الميم هذه النسبة الى أرمية وهى من بلاد اذربيجان (اللباب : ١/٤٤)

(٦) هو عبد الصمد بن على بن محمد الهاشمى البغدادى ابن المامون ابوالغنائم كان ثقة ، نبيلا ، مهيبا ، توفى سنة خمس وستين واربعمائة . (شذرات الذهب : ٤/٧١٩)

أبو الحسن الدارقطني ، نا أبو عبدالله المعدل [١] أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط ، نا عمار [٢] بن خالد النجار ، نا القاسم بن [٣] مالك المزني عن ليث بن [٤] أبي سليم عن يونس [٥] بن خباب عن مجاهد [٦] عن عائشة قالت غسل المرأة قبلها من السنة أخرجه الدارقطني في الأفراد [٧] وقال غريب من حديث مجاهد عن عائشة وهو غريب من حديث يونس بن خباب عن مجاهد تفرد به ليث بن أبي سليم ولا نعلم حدث به عنه غير القاسم بن مالك

---

(١) شيخ الدارقطني

(٢) هو عمار بن خالد الواسطي التمار أبو الفضل ، كان ثقة صدوقا وقال أبو حاتم صدوق (الجرح : ٣/٣٩٥ رقم ٢٢٠١)

(٣) هو القاسم بن مالك المزني ، صدوق مشهور ، وثقه العجلي وغيره ، وضعفه الباجي وحده (الميزان : ٣/ ٣٧٨ رقم ٦٨٣٤)

(٤) هو ليث بن ابي سليم الكوفي قال احمد : مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره ، وقال ايضا لا بأس به (شذرات الذهب : ١/٢٠٧)

(٥) هو يونس بن خباب الاسيدي كان رافضيا كذابا ، قال النسائي : ضعيف وقال البخاري منكر الحديث (الميزان : ٤/٤٧٩ رقم ٩٩٠٣)

(٦) هو مجاهد بن جبير أبو الحجاج الحبر الامام المكي كان اعلمهم بالتفسير ، مات سنة ثلاث ومائة (شذرات الذهب : ١/١٢٥)

(٧)

قال اصحابنا ان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة ، لأنه صار فى حكم الظاهر ،هذا نص الشافعى [١] وقال بعض اصحابه لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج [٢] وقال بعضهم يجب فى غسل الحيض والنفاس ، ولا يجب فى غسل الجنابة [٣] والصحيح الأول .

---

(١) المجموع ٢/٩٨ ١

(٢) قاله البغوى والقاضى حسين وهو ضعيف (المجموع : ٢/٩٨ ١)

(٣) المجموع : ٢/٩٨ ١ .

٧ - باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

١٠٧ - حدثنا نصر بن (١) علي نا الحارث (٢) بن وجيه نا مالك بن (٣) دينار عن محمد بن سيرين (٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال وفي الباب عن علي وانس قال أبو عيسى حديث الحارث بن وجيه عن مالك (٥) حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث بن وجيه ويقال ابن وجبه (٦) ،

---

(١) هو نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ، ثبت ، طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين .
التقريب : ٢/٣٠٠ رقم ٦٩)

(٢) هو الحارث بن وجيه الراسبي ابو محمد البصري ، ضعيف ، من الثامنة . (التقريب : ١/١٤٥ رقم ٧٤)

(٣) هو مالك بن دينار البصري الزاهد ،أبو يحيى ، صدوق ، عابد ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ومائة (التقريب : ٢/٢٢٤)

(٤) قد تقدم .

(٥) عن مالك زيادة في نسخة السندي وكذلك في نسخة تركيا

(٦) التقريب : ١/١٤٥ وجبه : بوزن فعيل وقيل : بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة .

الكلام عليه : يقال تفرد به الحارث بن وجيه عن مالك مرفوعا ، وانما يروى هذا الحديث عن أبي هريرة من قوله [١] وقال أبو داود الحارث حديثه منكر وهو ضعيف [٢] وقال يحى ليس بشيء [٣] ، وقال النسائي ضعيف [٤] وقال ابن حبان يتفرد بالمناكير عن المشاهير [٥] وذكر ابن ابى حاتم عن أبيه قال هذا حديث منكر والحارث ضعيف الحديث [٦] وانكره البخارى ايضا [٧] وانما يروى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا [٨]

وأما حديث على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك موضع شعره من جنابة لم يغسلها فعل به [٩] كذا وكذا [١٠] من النار وقال

---

(١) رواه ابو داود كذلك : ١/ ١٧١ رقم ٢٤

(٢) التهذيب : ٢/ ١٦٢ وانظر سنن ابى داود : ١/ ١٧٣

(٣) التهذيب : ٢/ ١٦٢

(٤) كتاب الضعفاء : ٣٠

(٥) كتاب المجروحين : ١/ ٢٢٤

(٦) العلل : ١/ ٢٩

(٧) كتاب الضعفاء : ٢٨

(٨) تلخيص الحبير : ١/ ١٤٢ رقم ١٩٠

(٩) أى بذلك التارك أو بالموضع المتروك .

(١٠) كناية عن العذاب الشديد .

على فمن ثم عاد يبت رأس ثلاثا ، وكان يجز شعره رواه الامام احمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) وهذا لفظه ، وأما حديث أنس خلل أصول الشعر وانق البشر فقد ذكره أبو محمد بن حزم (٤) وقال هو من رواية يحى بن عنبسه (٥) عن حميد (٦) عن أنس وقال يحى بن عنبسه مشهور برواية الكذب فسقط (٧) وفي الباب مما لم يذكره حديث عائشة قالت أجمرت (٨) رأسى اجمارا

---

(١) المسند (١/ ٩٤ ، ١٠١ ، ١٢٢)

(٢) ابو داود : ١/ ١٧٣ رقم ٢٤٩

(٣) ابن ماجة : ١/ ١٩٦ رقم ٥٩٩

(٤) المحلى : ٢/ ٣٢

(٥) هو يحى بن عنبسة القرشى ، ضعيف واضع الحديث (اللسان : ٦/ ٢٧٢ رقم ٩٥٣)

(٦) هو حميد بن ابي حميد الطويل . قد تقدم

(٧) قال الدارقطنى دجال يضع الحديث ، مكشوف الامر ، وقال ابن حبان : دجال وضاع .

وقال ابن عدى منكر الحديث مكشوف الامر (اللسان : ٦/ ٢٧٢)

(٨) بالهمزة فى نسخة السندى ومعناه جمعته ،انظر معنى الكلمة فى لسان العرب (١/ ٥٠) ولم اجد فى النهاية معنى اجماً وأنما أجمر وهو بمعنى جمع يقال : اجمر شعره اذا جعله ذؤابة (النهايه ١/ ٢٩٣)

شديدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياعائشة ان على كل شعرة جنابة

رواه الامام أحمد من رواية خصيف عن رجل (١) غير مسمى عنها وخصيف(٢)

ضعفه غير واحد

تضمنت أحاديث الباب التشديد فى انقاء البشرة والاستيعاب فى بل

الشعر وذلك يستدعى التخليل والدلك فى الشعر والبشرة فأما التخليل

فقد تقدم فى بابه وسنزيده الآن بيانا وقد اختلف قول مالك فى تخليل

الجنب لحيته فى غسله من الجنابة فروى ابن القاسم (٣) عنه أنه قال ليس

ذلك عليه (٤) ، وروى اشهب عنه أن عليه أن يخلل لحيته من الجنابة (٥) (٦)

---

(١) المسند : ٦/١١٠ و ٢٥٤

(٢) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزرى الحرانى ابو عون ، ضعفه احمد ، وقال مرة : ليس بقوى وقال ابن معين : صالح وقال مرة ثقة ، وقال ابو حاتم : تكلم فى سوء حفظه - وقال يحى القطان : كنا نجتنب خصيفا (الميزان : ١/٦٥٣ رقم ٢٥١١) والتاريخ الكبير للبخارى : ٣/ ٢٢٨)

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقى الامام ، صاحب مالك ، كان حبرا فاضلا ، تفقه على مذهب مالك . مات سنة احدى وتسعين ومائة (شذرات الذهب : ١/٣٢٩)

(٤) المنتقى للباجى : ١/٩٤ باب العمل فى غسل الجنابة وقال وجه رواية ابن القاسم أن الفرض قد انتقل الى الشعر الثابت على البشرة فوجب ان يسقط حكم ايصال الماء الى البشرة بامرار اليد عليها .

(٥) هو اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى المالكى الفقيه ، تفقه على الامام مالك ، مات سنة اربعة ومائتين بعد الشافعى بشهر (وفيات الاعيان ١/٢٣٨ رقم ١٠٠)

(٦) المنتقى للباجى : ١/٩٤ العمل فى غسل الجنابة ، وقال وجه قول اشهب

قال ابن عبد الحكم[١] هو أحب الينا ،لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعره في غسل الجنابة [٢] واختلف العلماء في الجنب يغتسل في الماء ويعم جسده ورأسه كله بالغسل أو ينغمر في الماء ويعم بذلك جميع جسده دون أن يتدلك ، فالمشهور من مذهب مالك انه لا يجزئه[٣] وقال اصحابه لان الله أمر الجنب بالاغتسال ، كما أمر المتوضىء بغسل وجهه ويديه الى المرفقين ولم يكن للمتوضىء بد من امرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضىء وحكم يديه [٤] وهذا قول المزني واختياره [٥] وقال أبو عمر في بعض روايات حديث ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل جسده في غسله

=عائشة : ثم يدخل اصابعة في الماء فيخلل بها اصول شعره .

(١) هو عبد الله بن عبد الحكم بن اعين ابو محمد الفقيه المالكي المصري ، كان اعلم اصحاب مالك بمختلف قوله ،وروى عن مالك الموطأ سماعا ، توفي سنة اربع عشرة ومائتين (وفيات الاعيان : ٣/ ٣٤ رقم ٣٢٣)

(٢) الاستذكار : ١/ ٣٢٨

(٣) المدونة : ١/ ٢٧ باب في الجنب ينغمس في النهر .

(٤) الاستذكار : ١/ ٣٢٩

(٥) الاستذكار : ١/ ٣٢٩

من الجنابة [١] وقال أبو الفرج [٢] هذا هو [٣] المعقول من لفظ الغسل لان الاغتسال فى اللغة هو الافتعال ، ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء ولا يسميه أهل اللسان غاسلا ،بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه قال وعلى نحو ذلك جاءت الاثار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : تحت كل شعرة جنابة فبلوا واغسلوا الشعر وانقوا البشر ، قال وانقاؤه لا يكون الا بالدلك على حد ما ذكرناه ،قال أبو الفرج وتخريج هذا عندى والله أعلم انه لما كان المعتاد من المنغمس فى الماء وصابه عليه انهما لا يكاد وان يسلمان من تنكب الماء مواضع المخابن المأمور بها وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما قال والى هذا المعنى لو طال مكث الانسان فى ماء أو والى بين صبه عليه من غيران يمر يديه على بدنه فانه ينوب له ذلك عن امرار يديه قال والى هذا المعنى ، والله أعلم ذهب مالك هذا قول أبى الفرج [٤]

---

(١) الاستذكار : ١/٣٢٧

(٢) هو عمرو بن محمد بن عمرو الليثى القاضى البغدادى ، كان فصيحا لغويا فقيها متقدما ، مات سنة ثلاثين أو احدى وثلاثين وثلاثمائة (الديباج المذهب : ٢/١٢٧)

(٣) الاستذكار : ١/٣٢٩

(٤) الاستذكار : ١/٣٢٩

وقد عاد الى جواز الغسل للمنفس فى الماء اذا اسبغ وعم [١] وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء [٢] وقد روى ذلك عن مالك أيضا نصا على ذكر بسند صحيح عن مروان [٣] بن محمد الطاطرى ، ثقة من ثقات الشاميين قال سألت مالك بن أنس عن من انفس فى ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى قال مضت صلاته [٤]

فهذه الرواية فيها انه لم يتوضأ وليس فيها [٥] وقد اجزاه عند مالك لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك

وقد روى عن الحسن وعطاء مثل ذلك [٦] ، وروى عنه خلافه سئل عطاء عن الجنب يفيض عليه الماء قال : لا ، بل يغتسل غسلا [٧] ، وقال أبو العالية [٨] يجزا الجنب من غسل الجنابة أن يغوص غوصة فى الماء غير أنه يمر يديه على

---

(١) الاستذكار : ١/٣٢٩

(٢) الاستذكار : ١/٣٣٠

(٣) قد تقدم

(٤) الاستذكار : ١/٣٣٠ وقال فيه قد ذكرناه فى التمهيد

(٥) لعل هنا سقطا وهو ليس فيها دلك ، كما يدل عليه بقية الكلام لم يتدلك ولا توضا

(٦) الاستذكار : ١/٣٣٠

(٧) الاستذكار ١/٣٣٠

(٨) هو رفيع بن مهران الرياحى- قد تقدم .

جلده (١) وذكر ابراهيم (٢) عن كثير بن (٣) هشام عن جعفر بن (٤) برقان عن ميمون (٥) بن مهران قال : اذا اغتسلت من الجنابة فادلك جلدك وكل شيء نالت يدك (٦) قال وثنا الوليد (٧) نا الأوزاعي عن الزهري في الجنب ينغمس في نهر قال يجزيه (٨) قال وثنا ابن (٩) جعفر انه سأل الاوزاعي عن جنب طرح نفسه في نهر لم يزد على أن ينغمس مكانه قال يجزاه (١٠) وعن الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن البصري قال : اذا انغمس الجنب في نهر انغماسة (١١) اجزأه (١٢) قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي يجزئ الجنب اذا انغمس في الماء وان لم يتدلك (١٣) وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود والطبري ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهو قول الحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر

---

(١) الاستذكار : ١/ ٣٣٠

(٢) هو عبد الرحمن بن ابراهيم . تقدم

(٣) هو كثير بن هشام الكلابي ، ابو سهل ، الرقي ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة سبع ومائتين (التقريب : ٢/ ١٣٤ رقم ٣٤)

(٤) هو جعفر بن برقان (بضم الموحدة وسكون الراء) الكلابي ابو عبد الله الرقي ، صدوق يهم في حديث الزهري ، من السابعة ، مات سنة خمسين ومائة (التقريب : ١/ ١٢٩ رقم ٧٢)

(٥) هو ميمون بن مهران الجزري ابو ايوب ، اصله كوفي ، ثقة ، فقيه وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة سبع عشرة ومائة (التقريب : ٢/ ٢٩٢ رقم ١٥٥٣)

(٦) الاستذكار : ١/ ٣٣٠

(٧) هو وليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي قد تقدم

(٨) الاستذكار : ١/ ٣٣٠

(٩)

(١٠)

(١١) في كل النسخ " اغتماسة " وما أثبتناه من الاستذكار

(١٢) الاستذكار : ١/ ٣٣٠

(١٣) الاستذكار : ١/ ٣٣٠

الشعبي وحماد بن أبي سليمان وعطاء كل هؤلاء يقول اذا انغمس في الماء وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء ونوى بذلك الطهارة أجزاه [١] وحجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل والعرب تقول غسلتني السماء [٢] وقد حكت عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تذكرا فيه التدلك ولو كان واجبا ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه المبين عن الله مراده ولو فعله لنقل عنه كما نقل عنه غيره من صفة وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق [٣] عن رجل يقال له عاصم [٤] أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال اما الغسل فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماء على جلدك [٥]

وذكر عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم قال : سمعت علي بن حسين يقول

---

(١) الاستذكار : ١/ ٣٣٠

(٢) الاستذكار : ١/ ٣٣١

(٣) هو عمرو بن عبد الله الهمداني ابو اسحاق السبيعي، ثقة ،عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة (التقريب : ٢/ ٧٣ رقم ٦٢٣)

(٤) عاصم بن عمرو البجلي ويقال ابن عوف الكوفي ،احد الشيعة وارسل عن عمر ، قال ابو حاتم صدوق ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ذكره العقيلي في الضعفاء (التهذيب : ٥/ ٥٤ رقم ٨٧)

(٥) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٥٧ رقم ٩٨٧

ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر منك ذلك المكان (١)

وكان ابن (٢)عيينة يقول فى تأويل الحديث وانقوا البشرة انه أراد غسل الفرج وتنظيفه وانه كنى بالبشرة عن الفرج (٣)

وقال ابن وهب ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة (٤)

وأما ما تعلق به من رأى التدلك فى الغسل واجبا من قياسه اعضاء الغسل على أعضاء الوضوء فى ذلك كما ذكرناه ، ومن قياسه الغسل للجنب وما أشبهه على غسل النجاسة فى احتياجه الى الدلك وما أشبه ذلك فانها خيالات ضعيفة معارضة بمثلها بل بما هو أقوى منها فلا حاجة بنا الى الاطالة بايرادها وتتبعها بالنقض لظهورها ووجودها فى كتب الفروع فليطلبها هناك من أراد ذلك وبالله التوفيق ـ

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١ / ٢٦٤ ، باب الرجل يغسل رأسه وهو جنب الخ . . . وفيه : فقد طهر ذلك المكان .

(٢) هو سفيان بن عيينة ابو محمد الهلالى ـ قد تقدم .

(٣)

(٤) تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٦٣ وقال الشافعى : ما رأيت احدا احسن لتفسير الحديث منه وكذلك قال ابن المهدى .

٧٩ - باب نهي الوضوء بعد الغسل (١)

١٠٨ - حدثنا اسماعيل بن (٢) موسى ثنا شريك (٣) عن ابى اسحاق (٤) عن الاسود (٥) عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل ، وهذا حديث حسن صحيح قال أبو عيسى وهذا قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل .

الكلام عليه : رواه الامام احمد (٦) وابن ماجه (٧) والنسائى (٨) وتختلف نسخ الترمذى فى تصحيحه تابع اسماعيل - بن - موسى أبو نعيم فى روايته عن شريك وتابع شريكا زهير عن أبى اسحاق أخرجهما

---

(١) فى نسخه احمد شاكر باب ما جاء فى الوضوء بعد الغسل

(٢) هو اسماعيل بن موسى الفزارى ، صدوق يخطىء ، قد تقدم .

(٣) هو شريك بن عبد الله النخعى ، قد تقدم .

(٤) هو عمرو بن عبد الله السبيعى ، قد تقدم .

(٥) هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعى ابو عمرو ، قد تقدم

(٦) المسند : ٦ / ٦٨ ، ١٩٢ ، ٢٥٣ ، ٣٥٨ .

(٧) ابن ماجة : ١ / ١٩١ رقم ٥٧٩ باب فى الوضوء بعد الغسل .

(٨) النسائى : ١ / ١٣٧ باب ترك الوضوء من بعد الغسل .

(١) البيهقي باسانيد جيدة واسماعيل بن موسى هو الفزاري أبو محمد الكوفي ويقال أبو (٢) اسحاق نسيب السدى سمع مالك بن أنس وشريك بن عبد الله النخعي وعبد الرحمن بن أبي الزناد وابراهيم بن سعد وعبد السلام ابن حرب وعلي بن عابس الكوفي روى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومحمد بن عبد الله بن سليمان وأبو عروبة الحراني وأبو يعلى الموصلي وابن خزيمة والقاسم بن زكريا المطرز وخلق كثير (٣) قال ابن أبي حاتم سألت ابي عنه فقال صدوق (٤) وقال النسائي كوفي ليس به بأس (٥) وقال ابن عدي انما انكروا عليه الغلو في التشيع، (٦) فأما في الرواية فقد احتمله الناس، وروى عنه قال محمد بن عبد الله الحضرمي، مات سنة خمس واربعين ومائتين (٧) ومن في هذا الاسناد بعده فاعرف من أن يعرّف به

---

(١) البيهقي : ١/١٧٩ باب ترك الوضوء بعد الغسل .

(٢) هو اسماعيل بن موسى الفزاري ابو محمد أو أبو اسحاق الكوفي ، نسيب السدى ، صدوق يخطيء ، رمي بالرفض ، من العاشرة ، مات سنة خمس واربعين ومائتين (التقريب : ١/٧٥ و ٥٦١)

(٣) التهذيب : ١/٣٣٥ والميزان : ١/٢٥١

(٤) التهذيب : ١/٣٣٥ والميزان : ١/٢٥١

(٥) تهذيب التهذيب : ١/٣٣٥ والميزان : ١/٢٥١

(٦) تهذيب التهذيب ١/٣٣٦ والميزان : ١/٢٥١ - ٢٥٢

وفى الباب مما لم يذكره عن ابن عمر روى محمد بن [١] عبدالله بن بزيغ عن عبدالأعلى [٢] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بعد الغسل [٣] فقال وأى وضوء أفضل من الغسل

قال الحاكم محمد بن عبدالله بن بزيغ ثقة [٤] ووثقه أبو حاتم الرازى [٥] ، وروى عنه مسلم [٦] وقد تقدم القول فى هذا الوضوء [٧] فى باب صفة الغسل وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية [٨] عن عاصم [٩] الأحول

---

(١) قد تقدم

(٢) هو عبدالاعلى بن عبدالاعلى بن محمد ، وقيل : ابن شراحيل القرشى البصرى الساسى ، ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
(التهذيب : ٦/٩٦ رقم ١٩٩)

(٣) فى جميع النسخ بياض بالاصل ، والتصحيح من مستدرك الحاكم (١/١٥٤) وفى المصنف لابن ابى شيبه (١/ ٦٨) ان ابن عمر سئل عن الوضوء بعد الغسل .

(٤) انظر المستدرك (١/١٥٤)

(٥) التهذيب : ٩/٢٤٩

(٦) تهذيب التهذيب : ٩/٢٤٩

(٧) هو محمد بن خازم ابو معاوية الضرير قد تقدم

(٨) قد تقدم

(٩) هو غيلم بن قيس المازنى ابو المنبرى البصرى ، مخضرم ،ثقة ، من الثانية مات سنة تسعين (التقريب : ٢/١٠٦ رقم ٢٢)

عن غنيم [١] بن قيس عن ابن عمر سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال وأى وضوء أعم من الغسل [٢] وأبو الأحوص [٣] عن سلام عن أبى اسحاق [٤] قال : قال رجل فى الحى لابن عمر انى أتوضأ بعد الغسل قال لقد تمقت [٥] وجرير [٦] عن منصور [٧] عن ابراهيم [٨] قال جاء رجل الى علقمه فقال له ان بنت اخيك توضأت بعد الغسل قال أما انها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك ، اى وضوء أعم من الغسل [٩] ويحى بن سعيد عن المهلب بن أبى حبيبة سئل جابر

---

(١) هو غنيم بن قيس المازنى ابو العنبرى البصرى ، مخضرم ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة تسعين (التقريب : ٢/١٠٦ رقم ٢٢)

(٢) مصنف ابن ابى شيبة : ١/ ٦٨ باب فى الوضوء بعد الغسل .

(٣) هو سلام بن سليم ، تقدم

(٤) هو عمرو بن عبد الله السبيعى

(٥) مصنف ابن ابى شيبة : ١/ ٦٨ باب فى الوضوء بعد الغسل

(٦) هو جرير بن عبد الحميد ، تقدم

(٧) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله . تقدم

(٨) هو ابراهيم النخعى

(٩) مصنف ابن ابى شيبه ١/ ٦٨ باب فى الوضوء بعد الغسل .

ابن زيد عن رجل اغتسل من الجنابة فتوضأ وضوءه للصلاة فخرج من مغتسله ايتوضأ ، قال : لا ، يجزيه أن يغسل قدميه (١)

ووكيع (٢) عن معاذ بن (٣) العلاء عن سعيد بن جبير قال سألته عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة فكره (٤)

ووكيع عن جعفر بن برقان عن عكرمه (٥) في الرجل يغتسل من الجنابة وتحضره الصلاة أيتوضأ ، قال : لا (٦)

وعباد بن (٧) العوام عن حجاج (٨) عن طلحة (٩) عن ابراهيم (١٠) عن حذيفة قال أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه الى قدمه حتى يتوضأ (١١)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٦٨ باب الوضوء بعد الغسل . وفيه : يجزيه

(٢) هو وكيع بن الجراح ، قد تقدم .

(٣) هو معاذ بن العلاء بن عمار المازني ابو غسان البصري ، صدوق ، من السابعة (التقريب : ٢ / ٢٥٧ رقم ١٢٠٦)

(٤) مصنف ابن ابي شيبة : ١ / ٦٨ باب الوضوء بعد الغسل

(٥) هو عكرمة البربري ابو عبدالله المدني مولى ابن عباس قال النسائي وابو حاتم وغيرهم هو ثقة . مات سنة خمس ومائة (التهذيب : ٧ / ٢٦٣ رقم ٤٧٥)

(٦) مصنف بن ابي شيبة : ١ / ٦٨ باب الوضوء بعد الغسل .

(٧) هو عباد بن العوام بن عمر الكلابي ، ثقة من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة . (التقريب: ١ / ٣٩٣ رقم ١٠٣)

(٨) هو حجاج بن ارطاط بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي ، صدوق مدلس ، مات سنة خمس واربعين ومائة (التهذيب : ٣ / ١٩٧)

(٩) هو طلحة بن يحي بن طلحة التيمي ، قال ابن معين والعجلي . ثقة ، مات سنة ثمان واربعين ومائة (التهذيب ٥ / ٢٧ رقم ٤٥)

(١٠) هو ابراهيم بن محمد بن طلحة التيمي ابو اسحاق المدني ، ثقة ، مات سنة عشرة ومائة (التهذيب : ١ / ١٥٣)

(١١) مصنف بن ابي شيبة : ١ / ٦٩ باب في الوضوء بعد الغسل .

وجرير عن مغيرة [١] عن ابراهيم [٢] قال : كان يقال الطهر قبل الغسل [٣]

وأبو بكر بن عياش عن ابى اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال : قال رجل لعبدالله ان فلانة توضأت بعد الغسل قال لو كانت عندى لم تفعل ذلك [٤]

ومعتمر عن أبيه عن عطاء بن السائب عن ابى البختري [٥] كان لا يتوضأ بعد الغسل [٦] وفيما ذكرته فى باب صفة الغسل أن داود الظاهرى أوجب الوضوء فى غسل الجنابة الا انه بعده لكن لا يخلو عنده الغسل من الوضوء حكاه عنه الشيخ محى الدين رحمه الله [٧] والذى رأيته عن أبى محمد

---

(١) هو المغيرة بن مقسم الضبى ابو هشام الكوفى الفقيه الاعمى ، ثقة ، متقن الا انه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة (التقريب : ٢/٢٧٠ رقم ١٣٢٨)

(٢) ابراهيم النخعى

(٣) مصنف ابن ابى شيبة : ١/٦٩

(٤) مصنف بن ابى شيبة : ١/٦٩

(٥) هو سعيد بن فيروز

(٦) مصنف بن ابى شيبة : ١/٦٩

(٧) شرح النووى (٣/٢٢٩) باب صفة غسل الجنابة .

ابن حزم ان ذلك عنده ليس فرضا فى الغسل (١) وانما هو كمذهب الجماعة

وذكر القاضى أبو بكر بن العربى انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث (٢) فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه ولذلك قال سحنون أن نية الجنابة لا تجزئ عن نية الحيض فى طهارة الحائض الجنب لان موانع الحيض أكثر ،ولو نوت الحيض لطهرت من الجنابة لأنها الأقل والصحيح ان ذلك يجزاها كما قال عامة العلماء ." (٣)

---

(١) المحلى : ٢/ ٢٨ صفة الغسل الواجب . قال اما غسل الجنابة فيختار ان يبدأ بغسل فرجه ، دون ان يجب ذلك فرضا ، ثم ذكر اعضاء الوضوء ثم استشهد بالاية ((وان كنتم جنبا فاطهروا)) قال فكيفما اتى بالطهر فقد ادى ما افترض الله عليه .

(٢) فى نسخة تركيا أكثر من موانع البول وهو كذلك فى العارضه

(٣) عارضة الاحوذى : ١/ ١٦٢

٨٠ باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل

١٠٩- حدثنا أبو موسى محمد (١) بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن (٢) بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ، قال وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج

---

(١) هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ابو موسى البصري ، المعروف بالزمن ، ثقة ، ثبت ، من العاشرة (التقريب : ٢/٢٠٤ رقم ٦٦١٦

(٢) عبد الرحمن بن قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ابو محمد المدني ، ثقة جليل - من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . (التقريب : ١/٤٩٥) رقم ٠ ٨ ١٠)

١١٠ - حدثنا هناد [١] ثنا وكيع عن سفيان عن علي ابن زيد [٢] عن سعيد ابن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل

الكلام عليه ذكر حديث عبد الرحمن عن أبيه واتبعه حديث ابن [٣] جدعان عن سعيد وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح وفي تصحيحه من الطريقين المذكورين نظر أما الأولى فان الترمذي قال

---

(١) هو هناد بن السري التميمي - تقدم -

(٢) هو علي بن زيد بن عبدالله بن جدعان التميمي البصري ، ضعيف من الرابعة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة (التقريب : ٢ / ٣٧رقم ٣٤٢)

(٣) هو علي بن زيد بن جدعان .

فى علله سألت محمدا عن هذا الحديث يعنى حديث عبدالرحمن فقال هذا حديث خطأ انما يرويه الاوزاعى عن عبدالرحمن بن القاسم مرسلا (١) وروى الاوزاعى عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة شيئا ، من قولها تأهذ الخرقة فتمسح بها الأذى (٢)

وقال أبو الزناد سألت القاسم بن محمد سمعت فى هذا الباب شيئا قال لا (٣) وذكر الدارقطنى فى العلل أن أيوب السجستانى (٤) وعبدالله العمرى (٥) وغيرهما رووه عن عبدالرحمن بن القاسم موثوقا (٦) واختلف على الأوزاعى فرفعه

---

(١) انظر العلل الكبير (١٠) ونقله فى التلخيص الحبير

(٢)

(٣) تلخيص الحبير : ١٣٤/١

(٤) هو ايوب بن أبي تيمية . كيسانى السجستانى ابو بكر البصرى ، ثقة ،ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد فى الخامسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة (التقريب : ٨٩/١)

(٥) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمرى . تقدم .

(٦)

الوليد بن مسلم [١] والوليد بن مزيد [٢] ورواه بشر بن بكر [٣] وأبو المغيرة [٤] وعمرو بن أبي سلمة [٥] ومحمد بن كثير المصيصي [٦] ومحمد بن مصعب [٧] وغيرهم موقوفا [٨] ، وأما الطريق الثانية طريق ابن جدعان فقد رواها غندر [٩] ويزيد [١٠] بن هارون عن شعبة عنه مرفوعة [١١] ورواها وهب بن جرير عن شعبة عنه موقوفة [١٢] وزاد بين سعيد بن المسيب وعائشة ابا موسى

---

(١) الدارقطني : ١/١١٢

(٢) هو الوليد بن مزيد العدري ابو العباس البيروتي ، ثقة ،ثبت من الثامنة مات سنة ثلاث وثمانين ومأة (التقريب : ٢/٣٣٥)

(٣) هو التنيسي : أبو عبدالله البجلي وقد تقدم .

(٤) هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيره الحمصي ، ثقة من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين (التقريب : ١/٢٥١٥)

(٥) هو عمرو بن ابي سلمة التنيسي ابو حفص الدمشقي . صدوق له اوهام ، من كبار العاشرة (التقريب : ٢/٧١)

(٦) هو محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق ، كثيرالغلط من صغار التاسعة ، مات سنة بضع عشرة ومائتين . (التقريب : ٢/٢٠٣)

(٧) هو محمد بن مصعب بن صدقة القرقسائي ، صدوق كثير الغلط ، مات سنة ثمان ومائتين (التقريب : ٢/ ٢٠٨)

(٨) الدارقطني : ١/١١٢

(٩) هو محمد بن جعفر المدني المعروف بغندر ثقة صحح الكتاب الا ان فيه غفله ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين (التقريب : ٢/١٥١)

(١٠) هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمي . ثقة ، متقن ، مات سنة ست ومائتين (التقريب : ٢/٣٧٢)

(١١) انظر الاستذكار (١/٢٤٦)

(١٢) انظر الاستذكار (١/٣٤٥)

وكذلك قال مالك عن يحى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب

عن أبى موسى عن عائشة الا انه عنده موقوف على عائشة فى موطئه (١) من قولها غير أن ابا قرة موسى بن طارق رفعه عن مالك ، فقال عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل (٢)

وأبو قرة موسى بن طارق الزبيدى ثقة عندهم (٣) وقد رواه عن على بن زيد سفيان الثورى (٤) وزائدة بن قدامة (٥) وابن علية (٦) وسفيان بن عيينة (٧)

---

(١) الموطأ : ٥٣ رقم ٧٥ باب واجب الغسل اذا التقى الختانان

(٢) الاستذكار (١ / ٢٤٥)

(٣) قال الحاكم : ثقة مأمون وقال الخليلى ثقة ، قديم . .
(التهذيب : ١٠ / ٣٥٠)

(٤) مصنف عبدالرزاق : ١ / ٢٤٥

(٥) زائدة بن قدامة الثقفى ابو الصلت الكوفى ، ثقة ،ثبت سنة من السابعة
(انظر التقريب ١٠٥)

(٦) مصنف ابن ابى شيبة : ١ / ٨٥

(٧) الأم : ١ / ٥٢ ومختصر المزنى مع الام : ١ / ٥٤

وحماد بن زيد (١) وحماد بن سلمة (٢) وسليمان بن المغيرة (٣) وغيرهم فقالوا عنه عن سعيد بن المسيب قال جاء أبو موسى الاشعرى الى عائشة فسألها فقالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الا أن فى طريق حماد ابن سلمة من بعض الوجوه زيادة حسنة سنذكروها فهو كما ترى بعضهم يقفه (٤) وبعضهم يرفعه (٥) وبعضهم يرويه عن سعيد عن عائشة

وبعضهم عن سعيد عن أبى موسى الاشعرى عن عائشة (٦) فلم يخل من تردد بين وقف ورفع ووصل ووقطع

والدارقطنى يرجح فى حديث سعيد بن المسيب الوقف (٧) لأن يحى بن سعيد الانصارى رواه عنه وهو من الثقات المتفق عليهم (٨) ولم يرفعه رواه عن يحى بن سعيد مالك (٩) (١٠) وشعبة والجم الغفير (١١) فاتفقوا على انه موقوف ورواه همام بن يحى عن يحى بن سعيد وعلى بن زيد فرفعه (١٢) قاله الدارقطنى

---

٢) شرح معانى الآثار : ١/ ٥٥

٣) يذكر ابن عبد البر فى الاستذكار (١/ ٣٤٦) انه ذكرها فى التمهيد

٤) الدارقطنى : (١/ ١١٢)

(٤) مصنف ابن ابى شيبة : ١/ ٨٥ ومصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٤٥ والام : ١/ ٥٢ وغير من الكتب

(٥) انظر حديث الترمذى

(٦) الفتح الرباني : ٢/ ١١٤ والام : ١/ ٥٢ وشرح ومعانى الاثار : ١/ ٥٥ وغيرها

(٧) ينظر العلل

(٨) تقدمت ترجمة يحى بن سعيد

(٩) حديث الموطأ تقدم تخريجه وفى نسخة تركيا يحى بن سعيد بن مالك ..

(١٠) ذكر ابن عبد البر ذلك فى التمهيد كما اشار اليه فى الاستذكار

(١١)

(١٢) ينظر العلل

وقال أحسبه يعني هماما حمل حديث يحي بن سعيد على حديث علي بن زيد فرفعه ، لان يحي لا يرفعه كذا قال الدارقطني ان يحي لا يرفعه(١) وقد ذكرنا رفعه عن يحي من طريق أبي قرة عن مالك عنه وروينا من طريق محمد بن يحي بن أبي عمر العدني (٢) في مسنده ثنا ابن عيينة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل (٣) قال العدني حدثنا سفيان عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سأل أبو موسى عائشة مثله (٤) وزاد فيه ولا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا وينضم الى علة هذا الاختلاف ضعف علي ابن زيد ابن جدعان فهو وان كان له شرف وقدر فقد تكلم فيه بعضهم ذكره ابو العرب (٥) احمد بن محمد بن تميم في كتابه في الضعفاء فقال قال أبو

---

(١)

(٢) هو محمد بن يحي بن ابي عمر ابو عبدالله الحافظ المسند العدني ، كان صالحا عابدا ، قال أبو حاتم : صدوق صالح وفيه غفلة ، رأيت عنده حديثا موضوعا رواه عن سفيان مات سنة ثلاث واربعين ومائتين . . (التذكرة : ٢/٥٠١)

(٣) شرح معاني الآثار: ١/٥٥ وانظر الموطأ (٥٥) فقد اخرجه

(٤) مصنف عبدالرزاق : ١/ ٢٤٨ وهو في الموطأ

(٥) هو الحافظ المؤرخ محمد بن احمد بن تميم المغربي الافريقي من اولاد امراء العرب ، كان حافظا لمذهب مالك ، فقيها غلب عليه علم الحديث والرجال ، مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة . (التذكرة: ٣/٨٨٦) لم اطلع على كتاب الضعفاء له .

أبو الحسن تيمي مكفوف ضعيف الحديث كان يتشيع يكتب حديثه (١) وقال عثمان سألت ابن معين عنه فقال ليس بذاك القوى (٢) ومن كتاب ابن البرقي عن ابن معين على بن زيد بن جدعان ضعيف (٣) وقال الدولابي (٤) قال السعدى (٥) على بن زيد واهى الحديث ضعيف فيه ميل عن القصد لا يحتج بحديثه (٦) وقال أبو الحسن على ابن زيد لا بأس به بصرى (٧) وقال ابن عبد الرحيم (٨) ليس بالقوى وذكر ابن أبى

---

(١) انظر الميزان (٣/١٢٨)

(٢) تهذيب التهذيب : ٧/٣٢٣

(٣) فى التاريخ لابن معين (٢/٤١٧) ليس بحجه وضعفه ابن المدينى كما فى سؤلات ابن ابى شيبه له ٥٧

(٤) هو : محمد بن احمد بن حماد ابو بشر ، توفى سنة عشرين وثلاثمائة والدولابى : قال السمعانى وظنى أن بعض اجداده نسب الى عمل الدولاب واصله من الرى ، فيمكن أن يكون من قرية دولاب .

(اللباب : ١/٥١٦)

(٥) هو الجوزجانى .

(٦) احوال الرجال للسعدى (١١٤)

(٧) الثقات للعجلى (٢/١٥٤)

(٨) ابن عبد الرحيم هو ابن البرقى وهو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ،له كتاب الضعفاء لا اعلم عنه ، انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ (٢/٥٦٩)

حاتم بسنده عن حماد بن زيد ، قال كان علي بن زيد يحدثنا اليوم بالحديث ثم يحدثنا به غدا كأنه ليس ذاك (١) وقال عمرو بن علي كان يحي بن سعيد يتقي الحديث عنه فسألته مرة عن حديث لعلي بن زيد فقرأ الاسناد ثم تركه وقال دعه (٢) وقال أحمد ليس بالقوى (٣) وروى العباس الدوري عن يحي ليس بحجه (٤) وقال ابو زرعه ليس بالقوى (٥) قال أبو الفرج وضعفه ابن عيينة (٦) وقال حماد بن زيد كان يقلب الأخبار (٧) وذكر شعبة انه اختلط (٨) وقال احمد (٩) يحي ليس بشيء (١٠) ويمكن أن يجاب عما علل

---

(١) الجرح والتعديل (٦/ ١٨٦)

(٢) الجرح : ٦/ ١٨٦

(٣) التهذيب : ٧/ ٣٢٢

(٤) الجرح : ٦/ ١٨٧

(٥) التهذيب : ٧/ ٣٢٣

(٦) تضعيف ابن عيينه ذكره في الميزان (٣/ ١٢٧)

(٧) التهذيب : ٧/ ٣٢٢

(٨) التهذيب : ٧/ ٣٢٣

(٩) تهذيب التهذيب : ٧/ ٣٢٢

(١٠) تهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٣

بـه الطريـق الأول بأن المرسـل لا يعارض المسنِد لأن المسنِد أتى بأمـر زائد فسبيلـه أن يقبـل سنده اذا كان ثقة ، ولا يعـلل بمرسـل غيره وكذلـك القول في الرفع والوقف ، وأما الروايـة عن القاسم بن محمد انـه لم يسمع في هذا الباب شيئـا فلا يقتضي رد ما رواه الثقة عنه ، ولا تؤثـر فيه ولا في روايته قدحا على ما ذهب اليه أكثـر العلماء لجواز السهـو والنسيان على من أنكر ما روى [1] عنه اذا كان الراوي ثقة ، وعبد الرحمن ابـن القاسم من الثقـات الأئمة المتفق عليهم [2] وقد بقي من النظر فـي هذا الاسناد أن الوليد بـن مسلم روى بالتدليس أو التسوية كما تقدم [3] قبـل هذا وهي التدليس في شيخ شيخه وحديثه هنا معنعـن عن الأوزاعي

---

(١) الباعث الحثيث : ١٠٤ وقال : " الراجح قبول الحديث مطلقـا ، اذ أن الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لـه لروايته فهو مثبت والشيـخ وان كان ثقة ، الا انه ينفرد هذه الرواية والمثبت مقدم على النافـي وكل انسان عرضة للنسيان والسهو ، وقال والى هذا القول ذهب كثير من العلماء واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي وحكى الهندي الاجماع عليه " انتهى . . .

(٢) قال أحمد : ثقة ثقة وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي ثقة ، وقـال ابن حبان : كان من سادات أهل المدينة فقها وعلما وديانة وفضلا وحفظا واتقانا (التهذيب : ٦ / ٢٥٤) ومر سابقا

(٣) وهو شر أنواع التدليس كما سبق .

عن عبد الرحمن فيحتمل الانقطاع

لكن هذه الشبهة قد زالت ، أما بينه وبين الاوزاعي ، فقد رواه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم وقال فيه ثنا الأوزاعي (١) وأما بين الأوزاعي وعبد الرحمن بن القاسم فقد ذكر الشيخ أبو الحسن أيضا متابعا (٢) للوليد ابن مسلم على روايته عن الأوزاعي كرواية ابن مسلم وهو الوليد بن مزيد البيروتي (٣)

فقال ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا العباس (٤) بن الوليد بن مزيد أنا أبي (٥) قال سمعت الأوزاعي قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع أهله ، ولا ينزل الماء قالت فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا جميعا ، والوليد بن مزيد من الثقات ، كان الأوزاعي يثني عليه يقول عليكم بكتبه فانها صحيحه (٦) ووثقه

---

(١) الدارقطني : ١/١١١ باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين

(٢) الدارقطني : ١/١١١ باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين

(٣) هذه النسبة الى بلدة من بلاد الشام على الساحل يقال لها بيروت (اللباب : ١/١٩٦)

(٤) هو صدوق عابد ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وستين ومائتين (التقريب : ١/٣٩٩)

(٥) هو الوليد بن مزيد ، تقدم

(٦) التهذيب : ١١/١٥١

الدارقطني (١) وابن ذكوان (٢) وغيرهما (٣) وقال أيضا ما عرض علىّ كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد (٤) وقال دحيم صالح الحديث (٥) وابنه العباس ثقة صدوق (٦) فقد زال ما يتوقع من تدليس الوليد بن مسلم بتصريحه بحدثنا من طريق الدارقطني وبرواية الوليد بن مزيد ومن ذكرناه قبل عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بغير واسطة وقد اعترض ابو الحسن (٦) ابن القطان (٧) على الترمذي في تصحيحه حديث الوليد بن مسلم لما فيه من الكلام ، أعني الوليد بن مسلم وصحح (٨) هو حديث الوليد بن مزيد وليس ذلك بطائل لوجهين الاول ان تصحيح الترمذي لحديث عائشة بعد أن ذكره من الطريقين المذكورين عنده فمن أين وقع لابن القطان أن التصحيح لطريق الأوزاعي دون طريق ابن جدعان الثاني أن الوليد بن مسلم محتج به في صحيحي البخاري ومسلم ، وليس للوليد بن مزيد في الصحيحين ، ولا في

---

(١) التهذيب : ١١/١٥١

(٢) هو علي بن هبسة بن علي العجلي الجرباذقاني ، ثم البغدادي ، مصنف الاكمال ، كان حافظا متقنا ، قتل بجرجان سنة نيف وسبعين واربعمائة ، (تذكرة الحفاظ : ٤/١٢٠٢ رقم ١٠٣٣)

(٣) الاكمال : ٧/٢٣٢

(٤)

(٥) الجرح : ٩/١٨

(٦) التقريب : ١/٣٩٩

(٧) هو علي محمد بن عبد الملك الفاسي الشهير بابن القطان . كان معروفا بالحفظ والاتقان ، صاحب كتاب الوهم والايهام مات سنة ثمان وعشرين وستمائة . (تذكرة الحفاظ : ٤/١٤٠٧ رقم ١١٣٠)

(٨) في نسخة تركيا وصححه

أحدهما حرف واحد ، فليس الترمذى وحده المعترض عليه اذن فى تصحيح حديث الوليد بل البخارى ومسلم قبله فكلاهما يحتج به وأيضا فغائلة[1] تدليس الوليد وهى غاية ما رمى به مأمونه ههنا لما[2] بيناه ويمكن أن يجاب عما علل به الطريق الثانى بأن رواية وهب بن جرير الموقوفة لا تقدح فى رواية غندر ويزيد بن هارون المرفوعة لو تساوتا لما قدمناه فكيف ويزيد بن هارون أجل[3] من وهب[4] وقد عضده غندر وهو من أوثق الناس فى شعبة وأعلمهم بحديثه ، وأما الانقطاع بين سعيد بن المسيب وعائشة فقد تبين أن الواسطة ابو موسى فلا أثر بعد ذلك لهذا الانقطاع على انه روى حماد بن سلمة ما يدل على أن ابن المسيب سمعه من عائشة مع

---

(١) الغائلة : الشر (القاموس : ٤/٣٧ غ ى ل)

(٢) فى نسخة تركيا الى ما بيناه

(٣) قال ابن المدينى هو من الثقات وما رأيت احفظ منه ، وقال ابن معين ثقة ، وقال العجلى ثقة ، ثبت فى الحديث ، وكان متعبدا محسن الصلاة جدا ، وقال أبو حاتم : ثقة امام صدوق ، لا يسئل عن مثله (التهذيب : ١١/ ٣٦٧)

(٤) هو وهب بن جرير بن حازم الازدى ، قال النسائى : ليس به بأس ، وقال العجلى : بصرى ثقه كان عفان يتكلم فيه ، وقال ابن حبان كان يخطىء ، قال احمد : ما روى وهب قط عن شعبة . (التهذيب : ١١/ ١٦١)

موسى قال : حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان أيوجب الغسل ، فقال أبو موسى أنا آتيكم بعلم ذلك فنهض وتبعته حتى آتى عائشة فقال يا أم المؤمنين اني اريد أن اسألك عن شيء وأنا استحي أن اسألك فقالت سل ، فانما انا امك قال : اذا التقى الختانان ايجب الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل ، أخرجه الطحاوى (١) من حديث أسد (٢) عن حماد (٣) (٤) وأما الاعتلال بتضعيف ابن جدعان (٥) فذكر ابن أبي حاتم عن عمر بن شبه حدثني أبو سلمة (٦) قال ،قلت لحماد ابن سلمة أن وهيبا زعم ان علي بن زيد لا يحفظ الحديث فقال ووهيب (٧) كان يقدر على مجالسة علي بن زيد انما كان يجالس علينا وجوه الناس (٨) وكان

---

(١) هو احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى الامام العلامة الحافظ أبو جعفر الحنفي . والطحاوى : نسبة الى " طحا" من قرى مصر ، كان ثقة ثبتا ، فقيها ،عاقلا ، مات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة (تذكرة الحفاظ : ٨٠٨/٣ رقم ٧٩٧)

(٢) هو اسد بن موسى بن ابراهيم الاموى ، تقدم .

(٣) هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى . تقدم .

(٤) شرح معانى الآثار : ٥٥/١

(٥) هو علي بن زيد .

(٦) في نسخة تركيا فقال وهب وهو خطأ

(٧) الجرح : ١٨٦/٦

عبد الرحمن بن مهدى يخرج حديثه عن السفيانين والحمادين عنه[١] وهـذا يقتضى توثيقه عند ابن مهدى لانه كان لا يروى الحديث الا عن الثقات عنده[٢]

وقد أخرج مسلم حديثه عن انس فى الجهاد [٣] وفى غزوة أحد مقرونا بثابت رواه من طريق حماد بن سلمة عنهما [٤]

وأما الترمذى فانه يحسن حديثه تاره ويصححه أخرى فمما حسن من حديثه - حديث يمكث ابو الدجال [٥] وامه ثلاثين عاما [٦] لا يولد لهما ، رواه فى الفتن [٧] عن عبد الله [٨] بن معاوية الجمحى عن حماد بن سلمة عنه عن

---

(١) تهذيب التهذيب : ٦/٢٧٩

(٢) تهذيب التهذيب : ٦/٢٨١

(٣) اظهر ان الواو زائدة .

(٤) شرح النووى : ١٢/١٤٦ باب غزوة احد .

(٥) فى نسخة تركيا يمكث الدجال وامه وهو خطأ

(٦) فى الاصل " اربعين يوما "

(٧) سنن الترمذى : ٤/٥١٨ رقم ٢٢٤٨ باب ما جاء فى ذكر ابن صائد ، وفيه " ثلاثين عاما " الحديث

(٨) هو عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحى ابو جعفر البصرى ، ثقة ، معمر ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث واربعين ومائتين (التقريب : ١/٤٥٢ رقم ٦٥)

ابن[1] أبي بكره ، عن أبيه وما صح من حديثه حديث أن رجلا قال يارسول الله أى الناس خير قال من طال عمره ،الحديث أخرجه في الزهد[2] عن عمرو بن علي الفلاسي عن خالد بن الحارث عن شعبة عنه عن ابن أبي بكره عن ابيه

وهو يصحح حديث عماد بن سلمة كثيرا ، فليس المانع له من تصحيح الأول كونه من طريق عماد ، وانه قد يكون يرى فيه رأى البخارى فلا يصحح حديثه وعبد الله بن معاوية الجمحي وثقه ابن حبان [3] ولم يقف لأحمد فيه على جرح

فهذا الترمذى يصحح حديث ابن جدعان في غير هذا الموضع فمن الجائز أن يصححه في هذا الموضع للعلة التى رواها عن البخارى في الأول ومن الجائز أن يكون مصححه للأول وذكر الثاني متابعا ليجبر به العلة التى

---

(١) هو عبد الرحمن بن ابو بكرة ، تقدم

(٢) الترمذى : ٤/٥٦٦ رقم ٢٣٣٠ باب ما جاء في طول العمر

(٣) تهذيب التهذيب : ٦/٣٩

ذكرها في الأول في كتابه في العلل والله أعلم

ولحديث عائشة طريق عند مسلم من جهة حميد بن [١] هلال عن أبي [٢] بردة عن أبي موسى [٣] عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل [٤] أخرجه عن محمد بن المثنى عن الانصاري [٥] عن هشام [٦] ابن حسان عن حميد [٧] (ح) وعن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى [٨] عن هشام عن حميد قال ولا أعلمه الا عن ابي بردة عن أبي موسى

وله طريق آخرى عند مسلم [٩] من حديث ابن وهب [١٠] عن عياض [١١] بن

---

(١) قد تقدم .

(٢) هو ابو بردة ابن بن موسى الاشعرى ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة من الثالثة ، مات سنة اربعمائة (التقريب : ٢/ ٣٩٤)

(٣) ابو موسى الاشعرى صحابي جليل ، تقدم .

(٤) مسلم مع النووى : ٤/ ٤٠ باب بيان أن الغسل يجب بالجماع

(٥) هو محمد بن عبد الله الانصارى . تقدم

(٦) قد تقدم

(٧) في نسخة تركيا ساقطه وهو خطأ

(٨) هو عبد الاعلى بن حماد بن نصر الباهلي المعروف بالنرسي ، لا بأس به من كبار العاشرة ، مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين (التقريب : ١/ ٤٦٤)

(٩) مسلم مع النووى (٤/ ٣٩) باب بيان ان الغسل يجب بالجماع . . .

(١٠) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، تقدم .

(١١) هو عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهرى المدني ، قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، قال الساجي : روى عنه ابن وهب احاديث فيها نظر ، وقال يحي بن معين : ضعيف الحديث وقال البخاري منكر الحديث ، (التهذيب : ٨/ ٢٠١)

عبدالله عن أبي الزبير[١] عن جابر عن ام كلثوم [٢]عن عائشة مرفوعا ، وام كلثوم هذه بنت أبي بكر الصديق ولدت بعد وفاته ففي هذه الطريق رواية الصحابي عن تابعية وذلك من ملح الاسانيد

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري [٣] ومسلم [٤] من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ، ورواه النسائي من حديث اشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا خطأ والصواب اشعث عن الحسن عن أبي هريرة .

وأما حديث عبدالله بن عمرو فقال ابن أبي شيبة : حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل [٥]

---

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي أبو الزبير المكي . صدوق ، الا أنه يدلس . من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة (التقريب : ٢/ ٢٠٧)

(٢) ام كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، توفي ابوها وهي حامل ، ثقة من الثانية (التقريب : ٢/ ٦٢٤)

(٣) البخاري مع الفتح : ١/ ٣٩٥ رقم ٢٩١ باب اذا التقى الختانان

(٤) مسلم مع النووي : ٤/ ٣٩ باب بيان أن الغسل يجب بالجماع .

(٥) مصنف ابن ابي شيبة : ١/ ٨٩

وأما حديث رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي ، فقمت ولم انزل فاغتسلت ، وخرجت فأخبرته فقال لا عليك الماء من الماء ، قال رافع : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل اخرجه الامام أحمد (١) من جهة رشدين (٢) بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي (٣) عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع وقال في رشدين يحيى بن معين ليس بشيء (٤) وقال النسائي متروك الحديث (٥) وسيأتي الكلام عليه في الباب بعده

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل الا من الانزال وسيأتي ذكرهم في الباب بعد هذا وقال آخرون يجب الغسل بالتقاء الختانين انزل أو لم ينزل منهم من الصحابة أبو بكر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبو هريرة

---

(١) المسند : ٤/١٤٣

(٢) في نسخة تركيا رشدين سعد وهو خطأ

(٣) تقدم

(٤) قد تقدم ، والغافقي (بفتح الغين وكسر الفاء والقاف) هذه النسبة الى غافق ابن الحاص بن عمرو بن مازن . (اللباب : ٢/٣٧٣)

(٥) التهذيب : ٣/٢٢٨

(٦) الضعفاء : ٤٢

وعائشة وعلي وابن مسعود وأبو بن كعب وزيد بن ثابت وابن عباس وسهل ابن سعد والنعمان بن بشير وعثمان بن عفان (١)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي (٢) قال : حدثني الحارث(٣) عن علي (٤) وعلقمة (٥) عن عبد الله (٦) ومسروق (٧) عن عائشة قالوا : اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل (٨)

وروى معمر (٩) عن ابن عقيل (١٠) أن عليا قال كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل (١١)

---

(١) انظر المحلى (٤/٢) والاستذكار (٢٤٦/١) والمغني (١٤٩/١)

(٢) تقدم

(٣) الحارث الاعور الهمداني ، تقدم

(٤) علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه

(٥) علقمة بن يزيد النخعي

(٦) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(٧) مسروق الاجدع بن مالك تقدم .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٢٤٥/١) رقم ٩٢٨ باب ما يوجب الغسل

(٩) معمر بن راشد الازدي ، تقدم

(١٠) عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ، تقدم

(١١) مصنف عبد الرزاق (٢٤٥/١) رقم ٩٢٧ باب ما يوجب الغسل

وروى عمرو بن[1] دينار عن ابو[2] جعفر أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا نحوه[3]

وعن علي وشريح قالا ايوجب الجد ولا يوجب قدحا من ماء[4]

ومن طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل[5]

وعن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة أن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال : اذا بلغت ذلك اغتسلت[6]

قال سفيان والجماعة على الغسل[7] قوله : اذا التقى الختانان يبحث فيه عن معنى الملاقاة ، والختان فأما الملاقاة فالمحاذاة قال الشافعي

---

(١) عمر بن دينار المكي ،تقدم

(٢) محمد بن علي بن الحسين ابو جعفر الباقر ، تقدم

(٣) مصنف عبدالرزاق (١/ ٢٤٦) رقم ٩٤٢

(٤) مصنف عبدالرزاق (١/ ٢٤٦) رقم ٩٤٣

(٥) مصنف عبدالرزاق (١/ ٢٤٧ رقم ٩٤٦)

(٦) مصنف عبدالرزاق : ١/ ٢٤٧ رقم ٩٤٧

(٧) مصنف عبدالرزاق : ١/ ٢٤٧ رقم ٩٤٧

يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا [١]

قال القاضي أبو بكر رحمه الله ، فاذا غابت الحشفة في الفرج فقد التقى الختان مع الختان أي حاذاه وهكذا معنى قوله مس الختان الختان أي قارنه وداناه وألا فلا يتصور أن يمسه اذا غابت الحشفة ولو مسه من غير ايلاج ، فاوجب الغسل اجماعا [٢] انتهى كلامه

وحاصله انه ليس المراد حقيقة المس ولا حقيقة الملاقاة وانما هو من باب المجاز ، والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسه أو مقارنة وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء كما أشار اليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي قدمنا ذكره من قوله وتوارت الحشفة .

وأما الختان فيقال ختن الغلام ختنا اذا قطع جلد كمرته والختان موضع الختن

---

(١) مختصر المزني مع الام : ١/٥٦ باب الخلاف في أن الغسل لا يجب الا بخروج الماء

(٢) عارضة الاحوذي : ١/١٦٨

وهو من المرأة الخفاض والخفاض للمرأة كالختان للرجل وهو قطع جليدة فوق أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ، فكان الوجه ان يقال اذا التقى الختان والخفاض(١) فقد وجب الغسل (٢)

وما وقع في الحديث فهو من باب التغليب وهو مشهور معروف كما قالوا في القمرين والعمرين يريدون الشمس والقمر وبالعمرين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كما قال الشاعر

أخذنا بآفاق السماء عليكم لنا قمراها والنجوم الطوالع(٣)

يريد الشمس والقمر وكثيرا ما يقع ذلك في كلام العرب وهو في الغالب موجه ، اما بردّ الثقيل الى الخفيف ، كما قالوا في العمرين لأن عمر مفرد وأبا بكر مركب ، والمفرد أخف من المركب أو التأنيث الى التذكير أو الادني الى الأعلى فالقمر مذكر ، والشمس مؤنثة ، فلذلك غلبوا المذكر حيث قالوا القمرين قال بعض أهل العلم ، ومن ذلك الختانان فانهما مستويان في الخفة ولكنه ردّ ماء المرأة لانه ادنى الى ماء الرجل (٤) لأنه أعلى وقول عائشة رضي الله عنها فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا (٥) وكذلك

---

(١) لا يوجد في نسخة تركيا والخفاض

(٢) عارضة الاحوذي : ١/١٦٩ وانظر النهاية في معنى الختان والخفاض ، ٢/١٠/٥٤

(٣)

(٤) هكذا في المخطوطة ،لعل الصواب ، لكنه رد ما للمرأة ،وهو الخفاض ، لأنه أدنى الى ما للرجل وهو الختان ، لأنه اعلى ، فقال اذا التقى الختانان ولم يقل الخفاض والختان ، أو الخفاضان ، وانظر التفصيل أكثر في المثنى الجاوي على التغليب في كتاب (جنى الجنتين) في تمييز نوعي المثنيين (١١٧)

(٥) تقدم تخريجه .

قوله عليه السلام في صحيح مسلم اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل [١] فيه جواز ذكر مثل هذا وجواز ذكره أيضا بحضرة المرأة اذا ترتبت عليه مصلحة ، وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ، ولولا ذلك لم يحصل الجواب المطابق .

والى أحاديث هذا الباب صار الاجماع بعد الخلاف في الزمن الأول عن الصحابة رضي الله عنهم [٢] وحكي عن الأعمش من التابعين كما سنذكره في الباب بعد هذا ، الا خلاف ، لا اعتبار به عند أهل العلم والاعتبار في وجوب الغسل في هذا [٣] الباب بتغييب الحشفة من صحيح الذكر ، فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر ولو غيب بعض الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام الا وجبها شاذا أن حكمه حكم من غيب جميعها ، وهو مردود فمتى غيب الحشفه في فرج امرأة أو دبرها أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل ، وسواء كان المولج فيه حيا

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) شرح النووي : ٤/٣٦

(٣) انظر هذه التفاصيل كلها في شرح النووي : ٤/٤١)

أو ميتا صغيرا أو كبيرا ، وسواء كان ذلك عن قصد أو عن نسيان وسواء أكان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وانتشار الذكر في ذلك وعدم انتشاره والمجنون والأغلف (١) في ذلك كله سواء ، والغسل في ذلك له واجب على الفاعل والمفعول به اذا كان بالغا ، اما المميز من الصبيان فيجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء ،فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته ، وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل ، وأما اذا كان الذكر مقطوعا ،فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله ، وان كان زائدا على قدر الحشفة ،ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا ، أصحهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه ، والثاني لا يتعلق بشيء من الأحكام(٢) الا بتغييب الباقي جميعه (٢) ولو لف على ذكره خرقه وأولجه في فرج امراة ففيه ثلاثة أوجه : الصحيح منها ،والمشهور أنه يجب عليهما الغسل .

والثاني : لا يجب

والثالث : ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذه والرطوبه يجب الغسل

---

(١) اغلف : كل شيء ذى غلاف والمراد هنا غير المختون (الصحاح : ٤/١٤١٢)

(٢) انتهى كلام النووى (٤/٤١) على مسلم

والا وجب ، وهذا الوجه الثالث [١] قال ابن العربي هو الاشبه بمذهبنا [٢]

يعني مذهب مالك رحمهم الله بعد أن حكى الأوجه الثلاثة في مذهبه

وقال أبو حنيفة : لا يجب الغسل على من أولج في فرج بهيمة ولا في فرج ميته

لانه معنى غير مقصود ، فكان بمنزلة ايلاج الاصبع [٣]

واختلفوا في اعادة غسل الميت اذا اولج في دبره أو فرجه حتى فقال بعضهم

يعاد [٤] وذهب مالك وبعض أصحاب الشافعي الى انه لا يعاد غسله لسقوط

التكليف عنه [٥] ، وفي هذا التعليل نظر ، لأن التكليف بذلك على الأحياء

في حق الأموات لا على الأموات أنفسهم .

---

(١) شرح النووي : ٤/٤١

(٢) عارضة الاحوذي : ١/١٧١

(٣) عارضة الاحوذي : ١/١٧١

(٤) عارضة الاحوذي : ١/١٧١

٨١ ـ باب ما جاء أن الماء من الماء

١١١ ـ ثنا أحمد بن [١] منيع نا عبدالله بن المبارك انا يونس بن [٢] يزيد عن الزهري عن سهل [٣] بن سعد عن ابي بن [٤] كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها

---

(١) هو : احمد بن منيع بن عبدالرحمن البغوى . تقدم

(٢) هو يونس بن يزيد الايلي ـ تقدم

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك الانصارى الساعدى أبو العباس ، صحابي مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين (التقريب : ١/٣٣٦)

(٤) هو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد الانصارى سيد القراء ، من فضلاء الصحابة ، اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا ـ قيل : سنة تسع عشرة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين وغير ذلك .

(التقريب : ١/٤٨)

١١٢ - حدثنا أحمد بن منيع نا ابن المبارك انا معمر عن الزهـــرى بهذا الاسناد مثله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما كان الماء من الماء فى أول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابى بن كعب ورافع ابن خديج والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على انه اذا جامع امرأته فى الفرج وجب عليهما الغسل وان لم ينزلا

١١٣ ـ حدثنا علي بن حجر انا شريك (١) عن ابو الحجاف (٢) عن عكرمة (٣) عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام ، قال أبو عيسى سمعت الجارود (٤) يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث الا عند شريك قال أبو عيسى أبو الحجاف اسمه داود بن أبي عوف ، ويروى عن سفيان الثوري ثنا أبو الحجاف وكان مرضيا وفي الباب عن عثمان ابن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء

الكلام عليه : أخرجه أبو داود (٥) وابن ماجه (٦) وابن خزيمة (٧)
=====
وهو حديث يختلف فيه على الزهري فرواية ابن المبارك عن يونس عنه " كما ذكرنا " (٨) وأما عمرو بن الحارث فرواه ابن وهب عنه عن

---

(١) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه وكان عادلا ، فاضلا عابدا ، من الثامنة ، مات سنة سبعه أو ثمان وسبعين ومائة (التقريب : ١/ ٣٥١)

(٢) هو داود بن ابي عوف سويد التميمي البرجمي ابو الحجاف ، صدوق شيعي ربما اخطأ ، من السادسة (التقريب : ١/ ٢٣٣)

(٣) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ، ثبت ، من الثالثة ، مات سنة سبع ومائة (التقريب : ٢/ ٣٠)

(٤) هو الجارود بن معاذ السلمي الترمذي ، ثقة ، رمي بالارجاء ، من العاشرة ، مات سنة اربعة واربعين ومائتين (التقريب ١/ ١٣٤)

(٥) ابو داود : ١/ ١٤٦ رقم ٢١٤ - ٢١٥

(٦) ابن ماجة : ١/ ٢٠٠ رقم ٦٠٩ باب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان .

(٧) ابن خزيمة : ١/ ١١٣ رقم ٢٢٥

(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في نسخة تركيا .

ابن شهاب حدثني بعض من

أرض أن سهل بن سعد الساعدي أخبره [١] وقد رواه عثمان بن عمر عن يونس [٢] والليث عن عقيل كلاهما [٣] عن ابن شهاب فقالا عنه قال سهل بن سعد وكقولهما قال شعيب عن الزهري [٤] ، ولم يأت بعنعنة ولا اخبار قال الامام أبو بكر بن خزيمة وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة [٥] بن دينار ، لأن مبشر بن [٦] اسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبو حازم عن سهل عن ابو بن [٧] كتب وجزم بذلك البيهقي [٨] فقال هذا الحديث لم

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/١١٣ رقم ٢٢٦

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١١٢ رقم ٢٢٥

(٣) الدارمي : ١/١٩٤ باب الماء من الماء

(٤) ابن خزيمة : ١/١١٣

(٥) هو سلمة بن دينار أبو حازم الاعرج الاثور التمار القاضي ، ثقة ، عابد ، من الخامسة ، مات في خلافة المنصور (التقريب : ١/٣١٦)

(٦) هو : مبشر بن اسماعيل الحلبي ابو اسماعيل الكلبي ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة مائتين (التقريب : ٢/٢٢٨)

(٧) ابن خزيمة : ١/١١٤

(٨) البيهقي : ١/١٦٥

يسمعه الزهري من سهل ، انما سمعه من بعض أصحابه عنه وذكر أبو عمر بسنده [١]

من طريق النسائي ، قال : نا عبد الملك بن يحيى ، قال : سمعت موسى بن هارون يقول : كان الزهري انما يقول في هذا الحديث قال سهل ابن سعد ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد ، وقد سمع من سهل أحاديث الا انه لم يسمع منه هذا وقال موسى ، وذكر رواية عمرو ابن الحارث من طريق ابن وهب التي قدمناها ثم قال موسى ولعمري ان كان الزهري سمعه من أبي حازم ، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل ابن سعد ، قلت : فهو كما ترى يختلف فيه عن الزهري فمنهم من يرويه عنه عن سهل عن ابي [٢] ومنهم من يقول فيه عن الزهري قال سهل من غير زيادة [٣] ومنهم من يصرح فيه بواسطة مجهول كما فعل عمرو بن الحارث [٤] ومنهم من يقول

---

(١) ينظر التمهيد .

(٢) البيهقي : ١ / ١٦٥

(٣)

(٤) البيهقي : ١ / ١٦٥

فيه عن الزهري عن سهل بن سعد موقوفا عليه لا يتجاوزه به كذلك هو عند معمر عنه ذكره [١] الحازمي [٢] وقبله أبو عمر بن [٣] عبد البر وفيما ذكره من ذلك نظر فقد قرأ على الشيخة الاصيلة ام محمد سيده بنت [٤] موسى ابن عثمان بن عيسى بن درباس المارانى وأنا اسمع أخبرك المشائخ الاربعة أبو بكر القاسم [٥] بن الامام ابى سعد عبد الله بن عمر بن احمد بن منصور

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ : ٢٢

(٢) هو محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الهمداني ، كان ثقة حجة نبيلا ، زاهدا عابدا ، وله مصنفات ، مات سنة اربع وثمانين وخمسمائة (تذكرة الحفاظ : ٤/١٣٦٣ رقم ١١٠٦)

(٣) الاستذكار : ١/٣٤١

(٤) هو سيدة بنت عثمان بن موسى بن درباس ام محمد ، شيخة صالحة معمرة توفيت سنة خمس وتسعين وستمائة (اعلام النساء : ٢/٢٧٦)

(٥) هو القاسم بن عبد الله بن عمر أبو بكر بن الصفار النيسابوري الشافعي الفقيه ، استشهد في دخول التتار نيسابور في صفر سنة ثمان عشرة وستمائة (شذرات الذهب : ٥/٨١)

الصفار وأبو روح عبدالمعز بن (١) أبي الفضل الهروى واسماعيل (٢) بن عثمان بن اسماعيل القارئ ، وزينب بنت (٣) عبدالرحمن بن ابي الحسن بن ابى الشعرى الجرجانى اجازة قالت هي وابن الصفار والقارىء أنا أبو بكر (٤) وجيه بن طاهر بن محمد بن محمد الشحامي قراءة عليه ونحن نسمع قالت هي وأبو روح انا أخوه زاهر بن (٥) طاهر سماعا وقالت هي وحدها انا الاستاذ أبو المظفر عبدالمنعم (٦) بن الاستاذ أبي القاسم عبدالكريم بن هوازن

---

(١) عبدالمعز بن محمد بن أبي الفضل بن احمد أبو روح الهروى الهزاز ، مسند العصر وله مشيخه فو جزى روى شيئا كثيرا ، واستشهد فى دخول التتار فو ربيع الاول سنة ثمان وستمائة (شذرات الذهب : ٥/ ٨١)

(٢)

(٣) هى زينب بنت عبدالرحمن بن الحسين بن احمد بن سهل الجرجانى الشعرى الصوفى وسمعت من ابن الفراوى وطائفة توفيت سنة خمس عشرة وستمائة وانقطع بموتها اسناد عال . (شذرات الذهب ٥/ ٦٣) .

(٤) هو اخو زاهر ، سمع القشيرى وابا حامد الازهرى ويعقوب الصرفى وأملى مدة وكان خيرا متواضعا متعبدا ، تفرد فى عصره ، مات سنة احدى واربعين وخمسمائة (شذرات الذهب : ٤/ ١٣٠)

(٥) هو زاهر بن طاهر ابو القاسم الشحامى النيسابورى المحدث ورحل فى الحديث وكان يخل بالصلوات ، فتركه جماعة ، توفى سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة (شذرات : ٤/ ١٠٢)

(٦) هو حدث عن سعيد البحيرى والبيهقي والكبار ، ادرك ببغداد ابو الحسين بن النفور وجماعته ، مات سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة (شذرات الذهب ٤/ ٩٩)

القشيرى قراة عليه وانا اسمع قالوا كلهم انا الامام ابو القاسم القشيرى قـــراءة عليه ونحن نسمع قال : نا أبو الحسين أحمد [١] بـن محمد بن عمر بن الغفاف القنطرى قرأة عليه قال أنا أبو العباس محمد بن [٢] اسحاق بن ابراهيم بـــن مهران الثقفى السراج قال ثنا يعقوب [٣] بن ابراهيم نـا غنـدر [٤] نـــا معمر عن الزهرى قال السراج ونا اسحاق [٥] بن ابراهيم انا عبدالرزاق نا معمر عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى قال كان القول فى الماء من الماء

---

(١) توفى سنة خمس وتسعين وثلاث مائة (شذرات : ٣/١٤٥)

(٢) صاحب المسند والتاريخ والاوحد فى فنه الاكمل فى زمنه ، مات سنـــة ثلاث عشرة وثلاث مائة (تذكرة الحفاظ : ٢/٧٣١ رقم ٧٣٥)

(٣) يعقـوب بن ابراهـــيم .

(٤) هو محمد بن جعفر المدنى البصرى ـ تقدم ـ

(٥) هو اسحاق بن ابراهيم الدبرى المحدث رواية عبدالرزاق عن سنّ عالية وكان صدوقا مات سنة خمس وثمانين ومائتين (شذرات : ٢/١٩٠)

رخصة رخص في أول الاسلام ، ثم أمرنا بالغسل (١)

وهذا على المشهور من الاصطلاح (٢) داخل في المرفوع على أن ابن خزيمة روى حديث يونس عن احمد بن منيع كما هو عند الترمذي واتبعه كما اتبعه ان قال وثنا احمد بن منيع قال : ثنا ابن المبارك أخبرني معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وهذا منهما يقتضي أن رواية معمر مرفوعة كرواية يونس وقد يكون سهل بن سعد رفعه تارة وافتى به تارة قوله فمن من رفعت له الفتيا ان ليس عند معمر عن الزهري عنه غيرها وليس كذلك

وبالجملة فحديث أبي بن كعب من طريق الزهري هذه معلول بالانقطاع بينه وبين سهل ومن زاد في ذلك حجة على من نقص، فالحكم بصحته لو سلم من هذا التعليل قد كان ممكنا ، وان كان الحديث أقرب الى الصحة من طريق آخر سنذكرها بعد الفراغ من الكلام على هذه

أما احتمال كون الواسطة بين الزهري وسهل أبو حازم فيضع لعدالة أبي حازم (٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/٢٤٨

(٢) الباعث الحثيث : ٤٦ النوع الثامن .

(٣) قال احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي : ثقة وقال ابن خزيمة : ثقة لم يكن في زمانه مثله تقدم (التهذيب : ٤/١٤٣)

كما اعتذر به بعضهم عمن صححه فارفع مراتب ذلك الاحتمال الظن والظن ، لا يغني من الحق شيئا

وأما الطريق التي قلنا انها أقرب الى الصحة من طريق الزهري فقرأت على الحافظ أبي العباس (١) احمد بن محمد بن الطاهري وغيره أخبركم أبو المنجا (٢) عبد الله بن عمر سماعا قال أنا عبد الأول (٣) بن عيسى انا أبو الحسن (٤) الداودي أنا ابن حمويه (٥) انا أبو عمران عيسى بن (٦) العباس السمرقندي

---

(١) هو احمد بن محمد بن عبد الله الحلبي الحنفي المقرئ المحدث ، وكان من الثقات الاثبات ، مات سنة ست وتسعين وستمائة (شذرات الذهب ٥/٤٣٥)

(٢) أبو المنجا عبد الله بن عمر .

(٣) هو عبد الاول بن عيسى بن شعيب بن ابراهيم بن اسحاق السجزي ابو الوقت ، كان مكثرا من الحديث عالي الاسناد ، كان صالحا يغلب عليه الخير ، مات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة (الوفيات : ٣/٢٢٦ رقم ٤٠٣)

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداؤدي البوشنجي المشهور في اصله وفضله روى عنه ابو الوقت ، صحيح البخاري عاليا ، مات سنة سبع وستين واربعمائة (الشذرات : ٣/٣٢٧ واللباب : ١/٤٨٧)

(٥) هو عبد الله بن احمد بن حموية بن يوسف ابو محمد السرخسي ، المحدث الفقيه روى عن الفربري صحيح البخاري ، مات سنة احدى وثمانين وثلاثمائة (شذرات : ٣/١٠٠)

(٦)

أنا أبو محمد الدارمي [١] انا ابو جعفر محمد بن [٢] مهران ثنا مبشر [٣] الحلبي عن محمد بن أبي [٤] غسان [٥] عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي أن الفتيا التي كانوا يفتون الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام أو الزمان ثم اغتسل بعد أخرجه أبو داود في سننه [٦] عن محمد بن مهران كذلك هذا حديث صحيح الاسناد مخرج لرواته في الصحيحين ليس فيه أكثر من أن ابن أبي حاتم ذكر أنه سأل اباه عنه فقال ما اعرف لهذا الحديث أصلا [٧] ولعله انما

---

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ، تقدم

(٢) هو محمد بن مهران الجمال أبو جعفر الرازي ، ثقة ، حافظ ، من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (التقريب : ٢/٢١١)

(٣) هو مبشر بن اسماعيل الحلبي أبو اسماعيل الكلبي ، صدوق من التاسعة مات سنة مائتين (التقريب : ٢/٢٢٨)

(٤) في نسخة المؤلف ابو غسان ، وفي نسخة السندي (ابن غسان) وفي نسخة تركيا ابي غسان .

(٥) هو محمد بن مطرف بن داود الليثي ابو غسان المدني ، ثقة من السابعة مات بعد الستين ومائة (التقريب : ٢/٢٠٨)

(٦) ابو داود : ١/١٤٧ رقم ٢١٥ باب في الاكسال ، والاستذكار : ١/٣٤١

(٧) علل الحديث : ١/٤١ رقم ٨٦

أشار الى هذه الطريق خاصة والا ، فقد ذكر ابنه عنه انه سمعه يذكر الأحاديث المروية في الماء من الماء ثم قال هذا منسوخ نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب [١] فلعله عرفه بعد ذلك او لم يعرفه من هذه الطريق وهذا الدارمي وأبو داود قد عرفاه وأخرجاه [٢] عن شيخ واحد واذا لم يعرفه أبو حاتم وعرفه غيره فليس من لم يعرف حجة على من عرف وأخرج البيهقي حديث الزهري عن سعد [٣] ثم اعله بالانقطاع المذكور، ثم قال بعد تخريجه وقد رويناه باسناد آخر موصول صحيح عن سهل بن سعد وأخرج حديث [٤] أبي حازم هذا عن الدارقطني من طريق موسى بن [٥] هارون الجمال وعن غيره من طريق ابي داود [٦] فلا مانع من القول بصحته ، والله أعلم

---

(١) علل الحديث : ١/٤٩ رقم ١١٤

(٢) تقدم

(٣) في نسخة تركيا حديث الزهري عن الزهري عن سعد

(٤) البيهقي : ١/١٦٦

(٥) هو : موسى بن هارون بن عبدالله الجمال بالمهملة ، ثقة حافظ كبير بغدادي من صغار الحادية عشرة مات سنة اربع وتسعين ومائتين .
(التقريب : ٢/٢٨٩)

(٦) البيهقي : ١/١٦٦

وقوله : وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب ورافع بن خديج يعني في الجمع بين ثبوت حكم الماء من الماء في الأول ثم الأمر بالاغتسال من التقاء الختانين بعد ذلك ان الأحاديث في ذلك على ثلاثة انحاء

فالأول : الماء من الماء كما سنذكره في هذا الباب

والثاني : الأمر بالغسل من التقاء الختانين بعد ذلك كما سبق

والثالث : الاخبار أن ذلك كان أولا ثم تغير حكمه وفي هذا المعنى حديث ابي بن كعب وقد انتهى الكلام عليه ، وحديث رافع بن خديج ، وقد تقدم في الباب قبل هذا يسير من الكلام عليه وسنذكر تكملته

وفيه أيضا مما لم يذكره حديث عن عائشة يأتي ذكره

أما حديث رافع فأخرجه الحازمي من طريق الامام أحمد كما ذكرنا ثم قال هذا حديث حسن (١) وهو عندي بعيد عن ذلك لضعف رشدين راويه وان نازع في انحطاطه الى رتبة من لا يحسن حديثه فكيف يصنع ببعض ولد رافع وهو هكذا مجهول العين والحال على أن ابا الطاهر بن السرح (٢)

---

(١) الاعتبار : ٢٢

(٢) هو احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ابو الطاهر المصري ،ثقة من العاشرة / مات سنة خمس وخمسين ومائتين (التقريب : ١/ ٢٣) .

قد رواه رشدين فقال فيه سهل بن [١] رافع عن أبيه رواه أبو بكر أحمد [٢] ابن محمد المهندس عن محمد بن [٣] زبان بن حبيب عنه فسمى ولـــد رافع سهلا لكنه لم يتحصل منه ما يرفع الاعتلال به بعد ، والحديث ضعيـــف به وبرشدين [٤] والله اعلم

واما حديث عائشة فرواه أبو حاتم ابن حبان من طريق الحسين [٥] بـــن عمران عن الزهرى قال سألت عروة فى الذى يجامع ولا ينزل قال على النـــاس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتنـــى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلـــك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل [٦] رواه على بن [٧]

---

(١) هو سهل بن رافع بن خديج بن مالك بن غنم البلوى الانصارى . قال ابن الكلبى فى الجمهرة هو صاحب الصاع الذى لمزه المنافقون .
(الاصابة : ٢/ ٨٧ والاستيعاب على هامش الاصابة : ٢/ ٩٤)

(٢) قد تقدم

(٣) كان ثقة تقيا ومحدث ديار مصر روى عن البغوى ومحمد الباهلى وطبقتهما مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة شذات (٣ / ١١٣)

(٣) هو محمد بن زبان بن حبيب ابو بكر المصرى سمع زكريا بن يحيى كاتب العمرى ومحمد بن رمح ، مات سنة سبع عشرة وثلاث مأة (شـــذرات : ٢/ ٢٧٦)

(٥) هو الحسين بن عمران الجهنى ، صدوق يهم ، من السابعة (التقريب : ١/ ١٧٨)

(٦) صحيح ابن حبان : ٢/ ٣٥٤ رقم ١١٦٦ وفيه ابو حمزة بدل ابو ضمرة هو خطأ .

(٧) هو على بن الحسن بن سليمان الحضرمى أبو الحسن ، ثقة ، مأمون ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين (التهذيب : ٧/ ٢٩٧)

الحسين بن سليمان ثنا ابراهيم [١] بن يعقوب الجوزجاني ، ثنا عبدالله بن [٢]عثمان بن جبله ، ثنا أبو ضمرة [٣]ثنا الحسين بن عمران به وأخرجه الدارقطني [٤] أيضا من حديث الحسين بن عمران وقال فيه نول الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ونول بنون بعدها واو وآخرها لام ونونه مفتوحة واو ساكنه قال الجوهري وقولهم نولك أن تفعل كذا أي حقك وينبغي لك وأصله من التناول كأنك قلت يناولك كذا [٥] وكذا صححه ابن حبان [٦] وفي اسناده الحسين بن عمران قال البخاري لا يتابع على حديثه [٧] وذكر أبو بشر

---

(١) له التصانيف سمع الحسين بن علي الجعفي وشبابة وطبقتهما وكان من كبار العلماء ونزل دمشق وجرح وعدل وهو من الثقات ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين (شذرات : ٢/ ١٣٩)

(٢) هو عبدالله بن عثمان بن جبلة العتكي أبو عبدالرحمن المروزي ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين (التقريب ١ : ٤٣٢)

(٣) هو انس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة مائتين (التقريب : ١/ ٨٤)

(٤) الدارقطني : ١/ ١٢٧ باب نسخ قول الماء من الماء

(٥) الصحاح : ٥/ ١٨٣٦ ن و ل

(٦) وقال : الحسين : هذا هو الحسين بن عثمان بن بشر بن المحتضر من أهل البصرة ، شكر من وثقه من الثقات (صحيح ابن حبان : ٢/ ٣٥٤)

(٧) التاريخ الكبير : ٢/ ٣٨٠ رقم ٢٨٧٠

في حديث رواه الحسين المذكور عن خيثمه كنت عند ابن عباس في القدر قال لا يتابع [١] عليه [٢] وذكر أبا الحجاف وقال اسمه داود بن أبي عوف وهو التميمي ، روى عن عكرمة وعطية [٣] العوفي وأبي حازم والشعبي روى عنه الثوري وشريك وتليد بن [٤] سليمان وعبد السلام [٥] ابن حرب [٦] قال ابن أبي حاتم حدثنى أبي ، قال أنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي بالبصرة قال سألت عبد الله بن داود ما كان أبو الحجاف عند سفيان قال كان يوثقه ويحمده [٧] قال انا عبد الله بن أحمد ابن حنبل فيما كتب الي

---

(١) نصب الراية : ١/ ٨٣ والتاريخ الكبير : ٢/ ٣٨٧

(٢) هكذا في الأصلين وهو ليس بواضح

(٣) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي ، صدوق ، يخطئ كثيرا ، كان شيعيا مدلسا من الثالثة ، مات سنة احدى عشرة ومأة (التقريب : ٢/ ٢٤)

(٤) هو تليد بن سليمان المحاربي أبو سليمان الاعرج ، رافضي ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومأة (التقريب : ١/ ١١٢)

(٥) هو عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي الملائي ابو بكر الكوفي ، ثقة حافظ ، له مناكير ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومأة (التقريب : ١/ ٥٠٥)

(٦) الجرح والتعديل : ٣/ ٤٢١

(٧) الجرح والتعديل : ٣/ ٤٢١

قال : قال أبي أبو الحجاف داود بن أبي عوف قلت هو ثقة ، قال ثقة[١] سمعت أبي يقول أبو الحجاف داود بن أبي عوف صالح الحديث [٢] قال وفي الباب عن عثمان الى آخره يعني باب الماء من الماء

فأما حديث عثمان وعلي والزبير وطلحة وأبي أيوب فروينا من طريق الاسماعيلي [٣] أخبرني الحسن بن [٤] سفيان نا محمد بن [٥] المثنى وأخبرني محمد بن اسحاق ابن خزيمة نا الحسين بن [٦] عيسى البسطامي قالا نا عبد الصمد بن عبد [٧] الوارث قال سمعت أبي يحدث عن الحسين [٨]

---

(١) الجرح والتعديل : ٣/٤٢١

(٢) الجرح والتعديل : ٣/٤٢٢

(٣) هو احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس الاسماعيلي الامام الحافظ الثبت ، مات سنه احدى وسبعين وثلاث مأة (تذكرة الحفاظ ٣/٩٤٧ رقم ٨٩٧)

(٤) هو الحسن بن سفيان بن عامر ابو العباس الشيباني النسوي الحافظ الامام شيخ خراسان ، صاحب المسند الكبير والاربعين . مات سنة ثلاث وثلاث مأة (تذكرة الحفاظ : ٢/٧٠٣)

(٥) هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ابو موسى البصري ، ثبت من العاشرة (التقريب : ٢/٢٠٤)

(٦) هو الحسين بن عيسى بن حمران الطائي ابو علي البسطامي ، صدوق ، صاحب حديث من العاشرة ، مات سنة سبع واربعين ومأتين ـ (التقريب : ١/١٧٨)

(٧) قد تقدم .

(٨) هو الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي البصري ، ثقة ، ربما وهم من السادسة / مات سنة خمس واربعين ومأة (التقريب : ١/١٧٥)

المعلم عن يحى بن أبى كثير عن أبو سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع ولا ينزل قال : لا عليه الا الطهور ، قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألت على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فقالوا مثل ذلك ، قال أبو سلمه وحدثنى عروة بن الزبير عن أبي أيوب الانصارى مثل ذلك [١] وقال ابن أبى حاتم [٢] حدثنى أبى وقال ما عليه غسل [٣] وروينا (من طريق السراج [٤] بالسند المذكور فى هذا الباب قال ثنا هارون [٥] بن عبد الله ثنا عبد الصمد سمعت ابى ثنا حسين المعلم ثنا يحى بن أبى كثير أن أبا سلمة حدثه عن عطاء بن يسار عن زيد

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/١١٢ رقم ٢٢٤ وصحيح ابن حبان ٢/٣٥، رقم ١١٥٨

(٢) فى نسخة تركيا وقال ابن خزيمة وهو خطأ .

(٣) ينظر العلل .

(٤) هو ابو العباس محمد بن اسحاق السراج ـ تقدم .

(٥) هو هارون بن عبد الله بن مروان ابو موسى الحمال البغدادى ، تقدم

ابن خالد الجهني (١) انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس عليه الغسل عليه الطهور قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألت علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة ابن عبيد الله وأبي بن كعب فقالوا مثل ذلك (٢) وأخرجه البخاري (٣) من حديث حسين المعلم عن يحي كما أخرجناه ، غير انه قال فأمره بذلك ولم يقل فقالوا مثل ذلك ولفظة فأمروه بذلك لا تقتضي الرواية بل تقتضي الفتوى مما وهو ظاهر ، لأن عثمان أفتى وروى وهؤلاء قالوا مثله واذا قالوا مثله فقد جمعوا بين الأمرين وقد أوضح ذلك ما رواه الاسماعيلي (٤) عن عبد الله ابن محمد البغوى ثنا يحي بن (٥) عبد الحميد نا عبد الوارث (٦) بن سعيد

---

(١) هو زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور ، مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين (التقريب : ١ / ٢٧٤)

(٢) انظر الاستذكار لابن عبد البر فانه ساق الحديث ورده (١ / ٢٢٩) ، قال : وهذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين انفرد به يحي بن ابي كثير ، ولم يتابع عليه وهو ثقة الا انه جاء بما شذ فيه وانكر عليه .

(٣) البخاري مع الفتح (١ / ٣٩٦ / رقم ٢٩٢ (التقريب : ١ / ٥٢٧)

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابو القاسم البغوى ، كان محدثا حافظا مجودا مصنفا انتهى اليه علو الاسناد ، مات ليلة عيد الفطر سنة سبع عشرة ثلاث مأة (شذرات : ٢ / ٢٧٥)

(٥) هو يحي بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يشمين الحماني الكوفي ، الحافظ الا انهم اتهموه بسرقة الحديث من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين (التقريب : ٢ / ٣٥٢)

(٦) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ابو عبيدة التنوري ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر ولم يثبت عنه ، من الثامنة مات سنة ثمان ومأة .

عن حسين المعلم قال بهذا الاسناد يكسل ولا ينزل ، وقال ليس عليه غسل وفيه واثبت طلحة والزبير وأبي بن كعب فسألتهم فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] قال الاسماعيلي لم يذكر عليا وجعل الخبر مسندا عن هؤلاء أيضا وقال ولم يقل أحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير الحماني وليس الحسّاني من شرط هذا الكتاب[2]

وأما أبي بن كعب فقد روى البخاري ومسلم حديثه في ذلك من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن ابي بن كعب رضي الله عنهما أنه قال يارسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي [3] ، وهذا لفظ البخاري ، وقد روى عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكره بعد ، وأما قول الاسماعيلي في الحماني ليس من شرط هذا الكتاب فصحيح لما فيه من الكلام[4] فهو وان كان يحي بن معين قد اثنى عليه ووثقه فيما روى ابن أبي خيثمة عنه [5]

---

(١) فتح الباري : ١/ ٣٩٧

(٢) فتح الباري : ١/ ٣٩٧

(٣) البخاري مع الفتح : ١/ ٣٩٨ رقم ٢٩٣ ومسلم مع النووي : ٤/ ٣٨

(٤) قال النسائي : ضعيف وقال احمد : يحي ليس بمأمون على الحديث . قال ابن عدي : كذاب ، انظر التفصيل في التهذيب ١١/ ٢٤٣ رقم ٣٩٨

(٥) التهذيب : ١١/ ٢٤٧

وقال لم يزل صدوقا فيما روى العباس الدوري عنه [١] وقال ما كان بالكوفة ايامه رجل يحفظ معه وهؤلاء يحسدونه فيما روى ابو بكر بن ابى خيثمه عنه وقال صدوق مشهور ما في الأرض مثله ما يقال فيه الا من حسده فيما روى عثمان الدارمي عنه [٢] فقد تكلم فيه غيره وأساء القول فيه غير واحد من أهل هذا الشأن فهو كما قال ليس على شرطه غير انه ليس هو هنا منفردا بأصل يحتاج فيه اليه ولا باسناد مرسل يتوقف اسناده عليه واكثر ما عنده زيادة بيان اللفظ آخر ، وقد كان قول الراوي الأول فقالوا مثل ذلك كافيا في الرفع المراد .

وقد روينا حديث أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء من طريق السراج بالسند المذكور قال نا عبد الجبار [٣] بن العلاء ثنا سفيان [٤]

---

(١) التهذيب : ١١/٢٤٧

(٢) تهذيب التهذيب : ١١/٢٤٧

(٣) هو عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري ابو بكر ، لا بأس به ، من صغار العاشرة ، مات سنة ثمان واربعين ومائتين (التقريب : ١/٤٦٦)

(٤) هو سفيان بن عيينه . تقدم .

عن عمرو [١] عن عبد الرحمن [٢] بن السائب عن عبد الرحمن [٣] بن سمادعنه رواه النسائي [٤]

[٥] وروينا عن علي بن أبي طالب في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك ، واذا رأيت فضخ الماء فاغتسل من طريق النسائي [٦]

وحديث أبي سعيد الخدري رويناه من طريق [٧] مسلم وغيره [٨] من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه أن أبا سلمة بن

---

(١) هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الاثرم الجمحي ، ثقة ، ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومأة . (التقريب : ٢/٦٩)

(٢) هو عبد الرحمن بن السائب ويقال ابن السائبة ، روى عن عبد الرحمن ابن سماد وابي هريره مقبول من الثالثة ، (التهذيب : ٦/١٨٢ - والتقريب : ١/٤٨١)

(٣) هو مقبول من الثالثة (التقريب : ١/٤٨١)

(٤) النسائي : ١/١١٥ ، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء ، وابن ماجة : ١/١٩٩ رقم ٦٠٧

(٥) في نسخة تركيا رواه النسائي من حديث سفيان .

(٦) النسائي : ١/١١١ - ١١٢ باب الغسل من المني .

(٧) مسلم مع النووي : ٤/٣٨

(٨) ابو داود : ١/١٤٨ رقم ٢١٧ وفي مصنف ابن ابي شيبه (١/٨٩)

عبد الرحمن حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ، وانما الماء من الماء ، ورويناه بالسند المتقدم الى أبي العباس محمد بن اسحاق الثقفي قال ثنا الحسن [١] بن أبي الربيع نا عبد الرزاق انا سفيان عن الأعمش عن ذكوان [٢] عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا اعجل احدكم أو اقحط فلا يغتسل [٣]

وفي الباب مما لم يذكره حديث ابي بن كعب وقد ذكرناه في اثناء طرق حديث عثمان وقد كان يحسن به ذكره فليس هو حديث الباب عنده لما ذكرنا من الفرق بينهما

وفيه أيضا عن أبي هريرة روى الطحاوي من حديث العلاء [٤] بن محمد بن

---

(١) هو الحسن بن يحيى بن الجعد المهدي أبو علي بن ابي الربيع الجرجاني ، صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وستين ومأتين
(التقريب : ١/١٧٢)

(٢) هو ذكوان ابو صالح ، السمان الزيات ، المدني ، ثقة ، ثبت ، وكان يجلب الزيت الى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة احدى ومائة
(التقريب : ١/٢٣٨)

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (١/٢٥١) وقال عقبه قوله اقحط لا ينزل .

(٤) هو العلاء بن محمد سيار المازني ، عن محمد بن عمرو ، قال يحيى والنسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : احاديثه غير محفوظة
(الميزان : ٣/١٠٥ رقم ٥٧٤٢)

سيار عن محمد بن [1] عمرو بن علقمة عن أبي سلمه [2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فأبطـــأ واحتبس فقال ما حبسك قال كنت أصيب من أهلي ، فلما جائني رسولـــك اغتسلت ثم لم أحدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء مـــن الماء ، والغسل على من انزل [3] أخرجه عن يزيد [4] عن العلاء ، ويزيـــد هذا هو يزيد بن سنان

والى هذه الأحاديث ذهب جماعة من الصحابة قال الحازمي وقالت طائفة لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل روينا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد اللـــه ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص وابي بن كعب وأبي أيوب وأبي سعيـــد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني ومن التابعين عروة بـــن الزبيـــر [5] ثم ذكر المخالفين لهم في ذلك الذين قدمنا ذكرهم في الباب

---

(١) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، وكان حسن الحديث كثير العلم مشهورا ، مات سنة خمس واربعين ومأة (شذرات : ١/ ٢١٧)

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . تقدم

(٣) شرح معاني الآثار : ١/ ٥٤ - ٥٥ باب الذي يجامع ولا ينزل

(٤) هو يزيد بن سنان بن يزيد لقزاز البصري أبو خالد ، ثقة ، من الحادية عشرة . مات سنة اربع وستين ومأتين (التقريب : ٢/ ٣٦٥)

(٥) الاعتبار : ٣٠

قبل هذا ، وما يحتج لهم به من السنن والآثار وقال :قال أبو بكر بن المنذر ولا أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافا [١] قال فان قيل هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم [٢] والآثار يعني في الباب الآخر تخبر عن ما يجب وعن مالا يجب فهي أولى بنقل [٣] الآثار التي رويت في باب الماء من الماء على قسمين قسم منها الماء من الماء لا غير وقسم منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من أكسل حتى ينزل فأما ما كان من ذلك فيه وذكر الماء من الماء فان بعضهم حمله على وجهه يمكن الجمع بين الحكمين رويناه [٤] عن ابن عباس [٥] وذكر عن ابن عباس قوله الذي سبق قال عن ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم ليلا ويستيقظ من منامه ولا يجد بللا

---

(١) الاعتبار : ٢١ باب ما كان في بدء الاسلام ان لا غسل الا من الانزال .

(٢) في الاصل حتما وفي نسخة تركيا حتم

(٣) الكلام فيه خلل وفي الاعتبار (يقال الاثار التي رويت .. الخ)

(٤)

(٥) الاعتبار : ٢١ باب ما كان في بدء الاسلام أن لا غسل الا من الانزال .

وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بيّن فيه الأمر ، واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، وذلك وقد صحت الأخبار في طرفي الايجاب والرخصة ، وتعذر الجمع نظرنا هل نجد مناصا عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ ، فوجدنا آثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فحينئذ تعين المصير الى الايجاب لتحقق النسخ في ذلك[1] ثم ذكر حديث أبي بن كعب ورافع بن خديج ، وحديث عائشة [2] ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل يعني قبل فتح مكة [3] وذكر عن مالك عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود ابن لبيد انه سأل زيد بن ثابت على الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولم ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له أن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال زيد أن أبيا قد نزع عن ذلك قبل أن يموت قال : فهذا أبي قال : هذا وقد

---

(١) الاعتبار : ٢١ باب ما كان في بدء الاسلام أن لا غسل الا من الانزال .

(٢) الاعتبار : ٢٢ باب ذكر ما يدل على النسخ .

(٣) الاعتبار : ٢٢ باب ذكر خبر آخر يشيد ما ذهبنا اليه .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعى (١)

وكان الحازمى قد حكى عن الشافعى نحو هذا الكلام (٢)

قال وفيما روى محمد بن يحى الذهلى أنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال كان رجال من الأنصار منهم أبو ايوب وأبو سعيد الخدرى يفتون الماء من الماء ، ويقولون انه ليس على من سرامرأته غسل مالم ينن فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان بن عفان ولعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وابن عمر أبوا تلك الفتيا وقالوا اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (٣) وهذا يدل على أن أكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك ، وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه (٤) انتهى قول الحازمى قسم منها الماء من الماء ، ثم خرجه على تأويل ابن عباس يمكن أن يقال أن هذا القسم على قسمين الأول ما ورد بهذه الصيغة ، والثانى ما ورد انما الماء من الماء بصيغة الحصر المتفق عليه ، فهذا يفتقر الى تأويل

---

(١) الاعتبار : ٣٢ باب ذكر ما يدل على النسخ

(٢) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاثار ٣٤ ذكر ما يدل على النسخ

(٣) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاثار (٣٦)

(٤) الاعتبار : ٣٦ باب ذكر ما يدل على النسخ

ابن عباس ، وأما الأول فيكفى فى رده منع الحصر اذ القول بحصر المبتدأ فى الخبر ضعيف [١] وكذلك قوله اذا أعجل أحدكم أو اقعط فلا يغتسل وهو لفظ حديث أبى سعيد وما فى معناه فانه يقبل التأويل بأن يكون الاعجال فيه أو الاكسال انه لم يبلغ مجاوزة الختان الختان فأحاديث الاعجال والاكسال أيضا تنقسم الى قسمين الأول ما ذكرناه ويحتمل التأويل المشار اليه ،والثانى لا غسل [٢] معه ما لم يمن أو مالم ينزل ، فهذا يحتاج فيه الى القول بالنسخ ونسخ السنة بالسنة مما اتفق الناس على جوازه من أنواع النسخ [٣] وأما الرواية عن ابن مسعود التى ذكرها فى أول الباب فانه كان يقول الماء من الماء فهى عند عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو [٤] عن عطاء [٥] عن ابن مسعود [٦] وأما هذه الثانية التى أشار اليها أخيرا فهى صحيحه متصله ذكرها ابن ابى شيبة قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم [٧] عن علقمة عن عبد الله قال ،أما أنا فاذا بلغت ذلك منها اغتسلت [٨] وقد ذكر ابن أبى شيبة الفتيا بذلك عن على قال نا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن على عليه السلام قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل [٩] وروى نحوه عن ابى بن كعب [١٠] وابن عباس [١١] وقد تقدم

---

(١)

(٢) فى نسخة تركيا ما كان معه وهو خطأ

(٣) ارشاد الفحول : ١٩٠

(٤) هو عمرو بن دينار المكى - تقدم -

(٥) مصنف عبد الرزاق (١ / ٢٥٣)

(٦) مصنف عبد الرزاق (١ / ٢٥٢)

(٧) هو ابراهيم التيمى - تقدم -

(٨) مصنف بن ابى شيبة : ١ / ٨٦

(٩) مصنف بن ابى شيبة : ١ / ٨٦

(١٠) مصنف بن ابى شيبة : ١ / ٨٨

(١١) مصنف بن ابى شيبة : ١ / ٨٨

ذكرمن ذهب الى ذلك من الصحابة فى الباب قبل هذا وذكر أبو عمر أن ابن خويز منداد ذكر أن اجماع الصحابة انعقد على ايجاب الغسل من التقاء الختانين قال وليس ذلك عندنا كذلك ولكنا نقول أن الاختلاف فى هذا ضعيف وان الجمهور الذين هم الحجة على ما خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم على ايجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان الختان وهو الحق ان شاء الله (١) وكيف يجوز القول باجماع الصحابة فى شئ من هذه المسألة وذكر حديث زيد بن خالد سألت خمسة من المهاجرين لا آلو منهم على بن أبى طالب كرم الله وجهه كلهم قالوا الماء من الماء (٢)

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرنى اسماعيل الشيبانى عن امرأة رافع بن خديج أن رافع بن خديج كان لا يغتسل الا اذا أنزل الماء (٣) وكان اسماعيل قد خلف على امرأة رافع ، وذكره أيضا عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (٤) وقد كان هشام بن عروة يقول به ذكر عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال سمعته يقول لقد أصبت فأكسلت ولم أنزل فلم اغتسل (٥)

---

(١) قول أبى عمر ونقله عن ابن خويز منداد لم يذكره فى الاستذكار ولعله فى التمهيد الذى لم يطبع لكن ينظر الاستذكار (١/٣٤٦/٣٤٧)

(٢) مصنف عبد الرزاق : ١/٢٥٢

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١/٢٥٢ و٢٥٣

(٤) مصنف عبد الرزاق : ١/٢٥٢ و٢٥٣

(٥) مصنف عبد الرزاق : ١/٢٤٩

وقد ذكر مثله عن عروة (١) والأعمش (٢)

فأما دعوى الاجماع في هذا عن الصحابة كما حكيناه عمن زعمه فبعيد ، وأما عن التابعين فقد ذكرنا مذهب الجمهور ، وان المخالف منهم لذلك يسير واما عمن بعدهم فليس دعوى الاجماع فيه ببعيد الا من شذ من الظاهرية ، فبعضهم وافق الجماعة في ذلك ومنهم من خالف وليس هذا الخلاف معتبرا عندهم لا سيما وقد ظهر ضعف مأخذه والله أعلم

↓

مأخذه

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/٢٤٩ و ٢٥٠

(٢) مصنف عبد الرزاق : ١/٢٥١

٨٢ - باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما (١)

١١٤ - ثنا أحمد بن منيع ثنا حماد بن (٢) خالد الخياط عن عبد الله (٣) بن عمر عن عبيد الله (٤) بن عمر عن القاسم (٥) بن محمد عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل

وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سلمة يارسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال

قال أبو عيسى وانما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله ضعفه (٦) يحيى بن سعيد من قبل حفظه (٧) وهو قول غير واحد

---

(١) في نسخة احمد شاكر باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا

(٢) هو حماد بن خالد الخياط القرشي ، ابو عبد الله البصري ، نزيل بغداد ثقة أمي ، من التاسعة (التقريب : ١/١٩٦)

(٣) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني ، ضعيف ، عابد من السابعة ، مات سنة احدى وسبعين ومأة (التقريب : ١/٤٣٤)

(٤) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني ، ثقة ، ثبت ، من الخامسة ، مات سنة ضع واربعين ومأة (التقريب : ١/٥٣٧)

(٥) هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، تقدم .

(٦) التهذيب : ٥/٣٢٨

(٧) في نسخة احمد شاكر من قبل حفظه في الحديث .

من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين اذا استيقظ الرجل فرأى بلة انه يغتسل ، وهو قول سفيان وأحمد وقال بعض أهل العلم من التابعين انما يجب عليه الغسل اذا كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعى واسحاق واذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند أهل العلم

الكلام عليه : أخرجه أبو داود (١) وابن ماجة وسكت عنه وينبغى أن يكون ضعيفا وذلك أن رواته غير عبد الله العمرى من شرط الصحيح وانما يقع النظر من رواته فى عبد الله العمرى فقط وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب سمع نافعا وخبيب بن عبد الرحمن وابا الزبير المكى وابن شهاب ووهب بن كيسان وسعيد المقبرى وغيرهم روى عنه منصور بن سلمة الخزاعى ، ويونس بن محمد المؤدب وأبو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم (٢) وكان رجلا صالحا وخرج على أبو جعفر المنصور مع محمد بن عبد الله بن الحسن ولم يزل معه حتى انقضى أمره وقتل فاستخفى عبد الله ثم وجد فأتى به المنصور

---

(١) ابو داود : ١/ ١٦١ رقم ٢٣٦ باب فى الرجل يجد البلة فى منامه

(٢) ابن ماجة : ١/ ٢٠٠/ رقم ٦١٢

(٣) التهذيب : ٥/ ٣٢٦

فحبسه سنين عديدة ثم اطلقه وتوفي سنة احدى وسبعين أو سنة اثنتين وسبعين أو سنة ثلاث وسبعين ومائة (١)

واختلف في حاله فقال أحمد هو صالح (٢) وروى عنه ايضا لا بأس به (٣) وكان ابن مهدي يحدث عنه (٤) وقال يحيى بن معين صالح من رواية عثمان الدارمي عنه (٥) وروى عنه غيره لا بأس به يكتب حديثه (٦) وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق في حديثه اضطراب (٧) أخرج له مسلم (٨) مقرونا بأخيه عبيد الله فهذا ابن مهدي قد عُرف من حاله انه لا يروى الا عن ثقة ، وقد روى عنه ويحيى بن معين يقول لا بأس به ، والمعروف عن يحيى أن ذلك عنده توثيق وتكلم فيه ابن المديني فقال ضعيف (٩) وروى عن احمد انه قال يزيد في الأسانيد

---

(١) تهذيب الكمال : ٢/٧١٣

(٢) تهذيب التهذيب : ٥/٣٢٧

(٣) التهذيب : ٥/٣٢٧ والميزان (٢/٤٦٥)

(٤) التهذيب : ٥/٣٢٧

(٥) تهذيب التهذيب ٥/٣٢٧ ، انظر الميزان (٢/٤٦٥)

(٦) تهذيب التهذيب : ٥/٣٢٧ انظر الميزان (٢/٤٦٥)

(٧) تهذيب التهذيب : ٥/٣٢٧

(٨) التقريب : ١/٤٣٥

(٩) التهذيب : ٥/٣٢٧ ، انظر الميزان (٢/٤٦٥) .

ويخالف ، وكان رجلا صالحا [١] وذكر أن يحى القطان كان لا يحدث عنه [٢]

وقال صالح بن محمد جزره ليلين مختلط الحديث [٣] وقال النسائى ليس بالقوى [٤]

وقال ابن حبان غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ ، فوقعت المناكير فى حديثه ، فلما فحش خطأه استحق الترك [٥] وليس فيما تقدم من هذا الجرح أشد من كلام ابن حبان فانه اتى به مفسرا بقوله ، وقعت المناكير فى روايته وقوله فحش خطأه ،وحكمه عليه بانه استحق الترك فعلى زعم ابن حبان ينحط حديثه عن مرتبة الحسن عندهم ،وأما على طريقة الترمذى فلا ، لانه لم يتهم بكذب فيما حكيناه ، وقد ذكر الترمذى من حديثه فى غير هذا الموضع ما حسنه وهو حديث نافع عن ابن عمرأن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا [٦] وقد ضعف حديثه هذا أبوه محمد [٧]عبد الحق فى الأحكام له ، فقال ابو الحسن بن القطان انه يختلف نظره فيه فتاره يضعف ما يرويه

---

(١) التهذيب : ٥/ ٣٢٧ انظر الميزان (٢/ ٤٦٥)

(٢) التهذيب : ٥/ ٣٢٧ ،انظر الميزان (٢/ ٤٦٥)

(٣) التهذيب : ٥/ ٣٢٧

(٤) الضعفاء له (١٤٦)

(٥) المجروحين : ٢ / ٧

(٦) الترمذى : ٣/ ٢٠١ رقم ٨٥٤ باب فى دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة نهارا وفى نسخة تركيا مارا وهو خطأ

(٧) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين ابو محمد الحافظ =

وتارة يسكت عنه مصححا له كما زعم ان سكوته عما يسكت عنه تصحيحا له قال وعطه في التضعيف أقرب الى الصواب ، وأصوب منه أن يقال فيما لا عيب له الا العمرى انه حسن ، فانه رجل مختلف فيه [1] انتهى

أما تضعيف عبدالحق لحديث العمرى هذا فصحيح ، وأما قول ابن القطان وأصوب منه أن يقال فيما لا عيب له الا العمرى انه حسن فصحيح أيضا وذلك أن الترمذى قال انما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر فأشار الى تفرده به ، وكذلك هو عند الامام أحمد [2] وعند أبى بكر بن أبى شيبة [3] وعند من ذكرنا من مخرجيه ولم نجده عن غيره ولا متابع له عليه ولا شاهد له من خارج ، فالحديث معلول بعلتين : الأولى العمرى ، وقصرت به عن درجة الصحيح ، والثانية : التفرد وعدم المتابعات التى أشرنا اليها ، وقصر ذلك به عن درجة الحسن كما تقدمت الاشارة اليه وفى هذا الحديث

---

(١) الاحكام الوسطى لعبد الحق الاشبيلى (٢١) وقال هذا يرويه عبد الله ابن عمر العمرى ، وليس بقوى فى الحديث ، مرة وثقه يحى بن معين ومرة قال فيه لا بأس به ، وضعفه غير يحى .
وانظر الوهم والايهام لابن القطان (٢ / ١٤٤)

(٢) الفتح الربانى (٢ / ١١٦) رقم ٤٢٨

(٣) مصنف ابن ابى شيبة : ١ / ٧٨ باب فى الرجل يرى فى النوم أنه احتلم ... الخ ، والدارمى : ١ / ١٩٦

أن ام سلمة قالت : هل على المرأة ترى ذلك من غسل الحديث ، والمعروف أن ذلك من قول أم سليم (١) بنت ملحان ، وان أم سلمة انكرت ذلك عليها وقالت أوتحتلم المرأة وفى بعض الطرق فضحت النساء وبعد أن تسأل ام سلمة عن أمر ،ثم تنكر على غيرها السؤال عنه ، أو أن نسأل عنه بعد المعرفة به ، وكذا ذكرنا هو منسوب الى ام سليم فى موطأ مالك (٢) وكتب الصحيح (٣) وعند أبى داود (٤) وغيرهم ومن الجائز أن تكون أم سلمة اشتغلت بانكارها عن أم سليم عن سماع الجواب عن ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ثم بعد العلم باباحة ذلك ووقوع ما وقع مما قد يستحيا منه استثبتت النبى صلى الله عليه وسلم فى الحكم ونقلته عنه ، فروى ذلك عنهما معا ، وسيأتى لهذا مزيد بيان فى بابه

وأما الاحتلام فقال ابن سيده والحلم والاحتلام الجماع ونحوه فى النوم والاسم الحلم بضمتين مضموم الحاء واللام وفعله حلم مفتوح اللام وفى التنزيل

---

(١) هى ام سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية ، والدة انس بن مالك ، قيل : اسمها سهلة أو رميلة وغيرها ، كانت من الصحابيات الفاضلات ،ماتت فى خلافة عثمان (التقريب : ٢/ ٦٣٢)

(٢) الموطأ : ٥٦ رقم ٨٦ - ٨٧ باب عمل المرأة اذا رأت فى المنام مثل ما يرى الرجل .

(٣) البخارى مع الفتح : ١/ ٣٨٨ رقم ٢٨٢

(٤) أبو داود : ١/ ١٦١ رقم ٢٣٦ وكذلك فى حديث رقم ٢٣٧ ، وابن ماجة : ١/ ١٩٧ رقم ٦٠٠ - ٦٠١ ، والفتح الربانى : ٢/ ١١٦

((والذين لم يبلغوا الحلم)) [١] ثم قال والحلم الاناة والعقل وجمعه أحلام وحلوم وفي التنزيل ((أم تأمرهم احلامهم بهذا)) [٢] وقال جرير:

" هل من حلوم لاقوام فتنذرهم " ما جرّب الناس من عضى وتضريس " [٣]

وهذا أحد ما جمع من المصادر " [٤] فعلى هذا يكون السؤال عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الجماع أو نحوه وذكر ابن أبي شيبة عن حفص [٥] عن اشعث [٦] عن ابن عباس اذا احتلم الرجل ولم ير بللا فلا غسل عليه، واذا رأى بللا ولم ير انه احتلم، فعليه الغسل [٧] وعن ابراهيم والشعبي فيمن استيقظ ورأى أنه قد جامع ولم ير بللا لا غسل عليه [٨]

وعن ابراهيم في الرجل يجد البلل بعد النوم قال يغتسل [٩]، وقال مجاهد

---

(١) سورة النور : الآية : ٥٨

(٢) سورة الطور : الآية ٣٢

(٣) جرير هو ابن عطية الخطفي الشاعر المشهور شاعر بني اميه له ديوان مطبوع والبيت الذي ذكره الشارح في ديوانه ص ٢٥١

(٤) المحكم : ٢٧٦/٣ ح ل م

(٥) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ابو عمر، قاضي الكوفة، ثقة، ثبت اذا حدث من كتابه، قال ابو زرعة ساء حفظه بعد ما استقضي فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، مات سنة اربعة وتسعين ومائة (الخلاصة : ٨٨)

(٦) هو اشعث بن عبدالله بن جابر الحدانى، قال النسائي وابن معين، ثقة، وقال العقيلي في حديثه وهم (التهذيب : ٣٥٥/١)

(٧) مصنف ابن ابي شيبة : ٧٧/١ باب في الرجل يرى في النوم الخ . . .

(٨) مصنف ابن ابي شيبة : ٧٨/١

(٩) مصنف ابن ابي شيبة : ٧٨/١

لا يغتسل حتى يستيقن انه أجنب (١)

وعن الحكم في الرجل يستيقظ فيجد البلة قال لا يغتسل (٢) (٣) وعن قتادة لا يغتسل حتى يستيقن (٤) وعن سعيد بن جبير قال انما الغسل من الشهوة والفترة (٥) وعن حماد في الرجل يصبح فيرى على ذكره فراشه البلة قال ان كان يرى انه احتلم اغتسل ، وان لم يكن يرى انه احتلم لم يغتسل (٦)

وقال قتادة ان كان ماءا دافقا اغتسل ، قال ، فقلت كيف يعلم قال بشمه (٧) وقال الحكم لا يغتسل (٨) قال الشيخ أبو الحسن الماوردي (٩) رحمه الله ، فاما اذا استيقظ النائم فرأى المني من غير أن يحس به في نومه فالغسل منه واجب ولو أحس في النوم بالانزال فلم ير بعد استيقاظه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٧٨

(٢) هو : الحكم بن عتيبة وقد تقدم .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة

(٤) المصنف : ١/٧٨

(٥) المصنف : ١/٧٨

(٦) المصنف : ١/٧٨

(٧) المصنف : ١/٧٨

(٨) المصنف : ١/٧٨

(٩) هو علي بن محمد بن حبيب البصري ، أبو الحسن الماوردي الفقيه الشافعي وله مصنفات، توفي يوم الثلاثاء سنة خمس واربعمائة .
والماوردي : نسبة الى بيع الماورد ، (وفيات الاعيان : ٣/٢٨٢)

منيا ، فلا غسل عليه وذلك من حديث النفس ، فلو رأى الرجل المنى فى ثوب هو لابسه ولم يحس من نفسه بالانزال فيه فلا يخلو حال ذلك الثوب من أن يلبسه غيره ، أم لا فان لبسه غيره فلا غسل عليه لجواز أن يكون من غيره ولا على ذلك الغير أيضا غسل لجواز ان لا يكون منه ، فان كان ذلك الثوب لا يلبسه غيره أو لم يلبسه غيره منذ غسل ، وقد كان يلبسه غيره قبل الغسل ،نظر فيه ، فان كان المنى من ظاهره فلا غسل عليه لجواز أن يكون قد لاقى منيا على ثوب غيره فتعدى اليه أو قد حاكه رجل أنزل ، فوقع منيه على ثوبه وان كان المنى من داخل الثوب فالغسل عليه واجب لعلمنا انه منه وامتناع كونه من غيره فاذا اغتسل أعاد كل صلاة صلاها من أقرب نومة نامها فيه لانه الظاهر من حال انزاله الا أن لا يكون قد نام فيه فلا يلزمه اعادة شئ ، مما صلى لجواز أن يكون حادثا بعد آخر صلاته وليس هناك ظاهر يغلب فيعمل على اليقين ، وللمنى الذى يجب الاغتسال بخروجه أوصاف يأتى ذكرها وحكمها فى الاجتماع والافتراق فى الباب بعد هذا ان شاء الله . (١)

---

(١) انتهى كلام الماوردى واظنه انه من الحاوى له ولم اطلع عليه .

٨٣ - باب في المني والمذي

١١٥ - حدثنا محمد بن [١] عمرو السواق البلخي ثنا هشيم [٢] عن يزيد بن [٣] أبي زياد [٤] حدثنا محمود بن غيلان ، ثنا حسين [٥] الجعفي عن زائدة [٦] عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل

قال وفي الباب عن المقداد [٧] بن الاسود وابي بن كعب

---

(١) روى عنه البخاري والترمذي وغيرهما ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين (الخلاصة : ٣٥٤)

(٢) هو هشيم بن بشير السلمي ابو معاوية الواسطي الحافظ ، قال العجلي : ثقة يدلس ، وقال ابن سعد : ثقة حجة اذا قال أنا . مات سنة ثلاث وثمانين ومأة (الخلاصة : ٤١٤)

(٣) هو يزيد بن ابو زياد الهاشمي ، كان من ائمة الشيعة الكبار ، قال ابن عدي : يكتب حديثه ، قال الذهبي : صدوق ردىء الحفظ . مات سنة سبع وثلاثين ومأة (الخلاصة : ٤٣١)

(٤) في نسخة احمد شاكر ح قال وحدثنا

(٥) هو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي المقرى ، ثقة ، عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع ومأتين (التقريب : ١ / ١٧٧)

(٦) هو زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي - تقدم -

(٧) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني الكندي تبناه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه صحابي مشهور ، من السابقين ، مات سنة ثلاث وثلاثين (التقريب : ٢ / ٢٧٢)

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

وقد روى عن على [١] عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه من المذى ، الوضوء ، ومن المنى الغسل ، وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان والشافعى وأحمد واسحاق الكلام عليه أخرجه ابن ماجه [٢] من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على وأخرج أبو داود من حديث حصين [٣] بن قبيصة عن على رضى الله عنه قال : كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم أو ذكر له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذى فأغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، واذا فضحت الماء فاغتسل [٤] أخرجه النسائى [٥] واخرجه البخارى [٦] ومسلم [٧] من حديث

---

(١) فى نسخة السندى عليه السلام .

(٢) ابن ماجة : ١/١٦٨ رقم ٥٠٤ باب الوضوء من المذى

(٣) هو حصين بن قبيصة الفزارى الكوفي ، ثقة ، من الثانية .
(التقريب : ١/١٨٣)

(٤) أبو داود : ١/١٤٢ رقم ٢٠٦ باب فى المذى

(٥) النسائى : ١/٩٧ باب ما ينقض الوضوء و ١/٢١٣ باب الوضوء من المذى

(٦) البخارى مع الفتح : ١/٢٣٠ رقم ١٣٢ كتاب العلم ، و١/٣٧٩ رقم ٢٦٩ ، غسل المذى والوضوء منه

(٧) مسلم مع النووى : ٣/٢١٢ باب المذى .

محمد بن [١] الحنفيه عن على مختصرا قد صحح الترمذى هذا الحديث وفى اسناده يزيد بن أبى زياد ، وهو وان كان مسلم قد انفرد باخراج حديثه مقرونا بغيره فى كتاب الأطعمة [٢] فقد تكلم فيه بعضهم فلنذكر ما حضرنا من الكلام عليه ليتبين محله من القبول أو التوقف ،قال أبوالفرج ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء له يزيد بن زياد يقال ابن أبى زياد ويقال أبو زياد الشامى واسم ابيه ميسرة يروى عن الزهرى وعبدالرحمن بن أبى ليلى قال على ويحى ضعيف لا يحتج به [٣] وقال ابن المبارك ارم به [٤] وقال أبو حاتم الرازى ضعيف الحديث كل أحاديثه موضوعة وباطلة [٥] وقال البخارى منكر الحديث ذاهب [٦] وقال النسائى متروك الحديث [٧] وقال

---

(١) هو محمد بن على بن ابى طالب الهاشمى ،ابو القاسم بن الحنفية المدنى ، ثقة ، عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين (التقريب ١٩٢/٢)

(٢)

(٣) اما قول يحى ففى التاريخ له (٦٧١/٢) واما قول على فانظر تهذيب التهذيب

(٤) قول ابن المبارك ، انظره فى الميزان (٤٢٣/٤)

(٥) انظر الجرح والتعديل (٢٦٣/٩)

(٦) انظر التاريخ الكبير (٢٢٤/٨)

(٧) انظر الضعفاء له (٢٥٤)

ابن حبان صدوق ، الا انه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يتلقن ما لقـــن ، فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح [١] ـ انتهى ما ذكره [٢]

وهذا عنده كلام على راو واحد وانما هذا الكلام على ثلاثة من الـــــــرواة فأحدهم يزيد بن أبي زياد الدمشقي يروى عن الزهري روى عنه وكيع ومحمـــد [٣] بن ربيعة قال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن [٤] الحسين بن الجنيد قـال سمعت ابن نمير يقول يزيد بن أبي زياد الذي يروى عنه وكيع ليس بشـــئ سألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث كل احاديثه موضوعة [٥] وقال البخاري هو منكر الحديث [٦] والثاني يزيد بن زياد بن أبو زياد [٧] واسم ابي زياد

---

(١) انظر المجروحين لابن حبان (٣/ ١٠٠)

(٢) أي ابن الجوزي من كتاب الضعفاء له .

(٣) محمد بن ربيعة الكلابي ابن عم وكيع ، صدوق من التاسعة أنظر التقريب (٢/ ١٦٠)

(٤) هو علي بن الحسين بن الجنيد الرازي أبو الحسن روى عن النفيلي والمعافي والازرق وهو صدوق ثقة (الجرح : ٦ / ١٧٩) .

(٥) الجرح : ٩/ ٢٦٢ رقم ١١٠٩

(٦) التأريخ الكبير : ٨/ ٣٢٤ رقم ٣٢٢١

(٧) في نسخة تركيا يزيد بن ابي زياد فقط .

ميسرة مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي المدني روى عن محمد بن كعب القرظي روى عنه مالك وابن اسحاق ذكره ابن أبي حاتم وذكر رواية ابن اسحاق عنه وقال الترمذي روى عنه مالك بن انس وغير واحد مدني (١)

والثالث: راوي هذا الحديث وهو كوفي مولى بن هاشم مولى عبد الله بن الحارث ابن نوفل روى عن عبد الله بن جعفر ، ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى روى عنه الأعمش والثوري وشعبة وزهير بن معاوية وزائدة وشريك وجرير ابن عبد الحميد وسفيان بن عيينة ومحمد بن فضيل وعبد الله بن ادريس(٢) وغيرهم قال شعبة كان رفاعا (٣) وقال عثمان بن أبي شيبة سألت جريرا عن ليث

---

(١) الجرح : ٩/٢٦٣ رقم ١١١١ ، والتهذيب : ١١/٣٢٨ رقم٦٢٨

(٢) التهذيب : ١١/٣٢٩ والجرح : ٩/٢٦٥ رقم ١١١٣
قلت : ذكرانهم ثلاثة ابو عيسى رحمه الله في السنن ، فقال في الجامع له (٤/٦٤٧) بعد اخراج حديث مصعب بن عمير ويزيد بن زياد هو ابن ميسرة ، وهو مدني وقد روى عنه مالك ابن انس وغير واحد من اهل العلم ، ويزيد بن زياد الدمشقي الذي روى عن الزهري روى عنه وكيع ومروان بن معاوية ويزيد بن أبي زياد . كوفي

(٣) التهذيب : ١١/٣٢٩

وعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد فقال يزيد أحسنهم استقامة في الحديث ثم عطاء [١] قال عبد الله سألت أبي عن هذا فقال أقول كما قال جرير [٢] وقال مرة ، وكان ليث أكثرهم تخليطا [٣] وقال عبد الله قال لي أبي لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ ليس بذاك قال عبد الله فقلت - ليحي بن معين يزيد بن أبي زياد وعطاء بن السائب فقال : نعم ومن سمع من عطاء وهو مختلط فيزيد فوق عطاء [٤] وروى العباس الدوري عن يحي بن معين لا يحتج بحديثه ذكره ابن أبي حاتم وحكى عن أبيه قوله فيه ليس بالقوى [٥] وعن أبي زرعة كوفي ليس يكتب حديثه ولا يحتج به [٦] واذا قد تبين انهم ثلاثة وأن أحوالهم مختلفة فلنذكر ما يبين على اختلاف احوالهم من اختلاف احوال اخبارهم في القبول والرد فنقول :

---

(١) الجرح : ٩/٢٦٥

(٢) الجرح : ٩/٢٦٥

(٣)

(٤) الجرح : ٩/٢٦٥

(٥) المرجع السابق : ٩/٢٦٥

(٦) المرجع السابق : ٩/٢٦٥

أما الأول فلا يلتحق اخباره بالصحيح ولا بالحسن لما فيه من الجرح المفسر الذى لم تعارضه شبهة تعديل ، وقد وقع لابى عيسى حديث من طريقه ، وردّه به وهو حديث ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم (١) رواه يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ورواه عن يزيد عنده وكيع ومحمد ابن ربيعة قال الترمذى يزيد يضعف فى الحديث (٢)

وأما الثانى : فينبغى أن يكون حديثه اذا سلم من العلل والشذوذ والتفرد من باب الحسن اذا لم يعدم شاهدا أو متابعا لدخوله تحت كنف الستر والسلامة من الجرح والمعرفة بعينه برواية من روى عنه

وأما الثالث : فينبغى أن يتردد النظر فى حديثه بين قسمى الحسن والصحيح بحسب شواهد الحديث المخرج من روايته ومتابعاته ، فحيث وجد ما يعضده فلا ينبغى أن يقصر به عن التصحيح لثناء من أثنى عليه واشتهاره بحمل العلم وكون الحسن فيه غير مفسر وينبغى أن يعتبر مذهب المجرّح بلفظ لا يحتج به وهل هو ممن يحتج بالحسن أولا ، فان كان القائل فى التجريح (٣) عمن جرحه لا يحتج به وهو لا يحتج الا بالصحيح ، فلم يسلب المجروح ، رتبة تحسين حديثه وان كان المجرّح ممن يحتج بالحسن ، فقد سلبه تلك الرتبة وهى أشد فى الجرح من الأول .

---

(١) الترمذى : ٤/٣٣ كتاب الحدود ، باب ما جاء فى درأ الحدود

(٢) الترمذى : ٤/٣٤ " " " " "

(٣) هكذا بالاصل بنسخة تركيا ايضا فى التجريح وأما فى نسخة السندى بالتجريح وهو الظاهر .

وأما الترمذى فقد صحح حديث يزيد هذا فى مواضع منها حديث الباب وحديثه عن مقسم [١] عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم [٢] وحديثه عن عبد الله [٣] بن الحارث ، حدثنى المطلب [٤] ابن ربيعه أن العباس دخل على النبى صلى الله عليه وسلم مغضبا [٥] - الحديث ومما حسن من حديثه حديثه عن مجاهد عن ابن عباس دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة [٦] وهو من رواية زياد [٧] البكائى عنه ، وزياد وان

---

(١) هو مقسم بن بجرة ويقال : نجدة ابو القاسم : صدوق وكان يرسل من الرابعة ، مات سنة احدى ومأة (التقريب : ٢/٢٧٣)

(٢) الترمذى : ٣/١٣٨ رقم ٧٧٧ كتاب الصوم .

(٣) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى أبو محمد المدنى ، أمير البصرة ،له رواية قال ابن عبد البر : اجمعوا على توثيقة ، مات سنة تسع وتسعين (التقريب: ١/٤٠٨)

(٤) هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى ، صحابى ، سكن الشام ، مات سنة اثنتين وستين ، ويقال : اسمه المطلب (التقريب : ١/٥١٧)

(٥) انظر جامع الترمذى (٥/٥٨٤)

(٦) الترمذى : ٣/٢٦٢ برقم ٩٣٢ باب ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ؟

(٧) هو زياد بن عبد الله بن الطفيل العامرى البكائى أبو محمد الكوفى ، صدوق ثبت فى المغازى وفى حديثه عن غير ابن اسحاق ، لين ،من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومأة (التقريب: ١/٢٦٨) .

كان قد مس بتضعيف من النسائي وابن معين (١) فقد اثنى عليه أحمد (٢) وأبو زرعة (٣) وخرج له في الصحيحين (٤) فلعل التصحيح أو التحسين في ذلك بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون أو غرائبها أو اشتهار طرقها أو عدم ذلك

(وأيضا فهو من رواية ابن أبي ليلى عن علي وقد قيل لم يسمع منه (٥) (٦)

وأما حديث المقداد بن الأسود فروى سليمان (٧) بن يسار عن المقداد بن الأسود ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي

---

(١) التهذيب : ٣/٣٧٦ ، قال النسائي في الضعفاء له (١١٤) ليس بالقوي ، وفي التاريخ لابن معين (٢/١٧٩) ليس بشيء

(٢) التهذيب : ٣/٣٧٥

(٣) التهذيب : ٣/٣٧٦

(٤) التهذيب : ٣/٣٧٥

(٥) قال ابن معين : لم يسمع من عمر ، ولا من عثمان ، وسمع من علي .
(التهذيب : ٦/٢٦٢)

(٦) ما بين القوسين ساقط من نسخة تركيا

(٧) هو سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، ثقة ، فاضل ، احد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المأة (التقريب : ١/٣٣١)

ابنته وأنا استحى أن أسأله ، قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ، رواه أبو داود (١) وأخرجه النسائى (٢) وابن ماجه (٣) وقال الامام الشافعى حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئا ، قال البيهقى هو كما قال (٤) (وابن حبان يزعم انه سمع منه وعمره دون العشر سنين) (٥) وقد رواه بكير بن (٦) الأشج عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس فى قصة على والمقداد موصولا (٧) انتهى

وحديث سليمان بن يسار عن ابن عباس عند مسلم من حديث مخرمة بن (٨) بكير

---

(١) أبو داود : ١/١٤٢ رقم ٢٠٧ باب فى المذى

(٢) النسائى : ١/٢١٥ باب الوضوء من المذى

(٣) ابن ماجة : ١/١٦٩ رقم ٥٠٥ باب الوضوء من المذى .

(٤) التهذيب : ٤/٢٢٩

(٥) ما بين القوسين ساقط من نسخة تركيا .

(٦) هو بكير بن عبد الله بن الاشج ، مولى بنى مخزوم ابو عبد الله أو أبو يوسف المدنى ، ثقة ، من الخامسة مات سنة عشرين ومأة (التقريب : ١/١٠٨)

(٧) الثقات .

(٨) هو مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج ابو المسور المدنى ، صدوق وروايته عن ابيه وجادة من كتابه ، سمع من ابيه قليلا ، من السابعة مات سنة تسع وخمسين ومأة (التقريب: ٢/٢٣٤)

عن أبيه ولم يسمع مخرمة من أبيه شيئا كذا قال عنه غير واحد [١] الا أن مالكا ذكر انه سأله هل سمع من أبيه ، فقال : أى والله وقال كان مخرمة رجلا صالحا [٢]

وأما حديث أبى بن كعب فقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر، قال ثنا مسعر عن مصعب بن [٣] شيبة عن أبى حبيب بن [٤] يعلى بن منية عن ابن عباس انه اتى ابيا ومعه عمر بن الخطاب ، فخرج عليهما فقال : انى وجدت مذيا فغسلت ذكرى وتوضأت فقال عمر أو يجزئ ذلك ،قال نعم : قال

---

(١) قال أحمد : ثقة ولم يسمع من ابيه شيئا ، وقال ابن معين : وقع اليه كتاب ربيعه ولم يسمعه منه ، وقال أبو داود : لم يسمع من ابيه الا حديثا واحدا وهو حديث الوتر (التهذيب : ١٠/٧٠)

(٢)

(٣) هو مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة العبدرى المكي الحجبى لين الحديث من الخامسة (التقريب: ٢/٢٥١)

(٤) هو ابو حبيب بن يعلى بن منبة التميمى ، مجهول من الرابعة. (التقريب: ٢/٤١٠)

سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم : [١] أبو حبيب بن يعلى ابن منية [٢] ومنية أمه وهو يعلى بن أمية التميمي حليف قريش ويقال منيه أخت عتبة بن غزوان المازني ذكره أبو أحمد الحاكم [٣] فيمن يعرف بكنيته ولا يقف على اسمه وقال روى عن ابن عباس روى عنه مصعب بن شيبة قال عبد الغني [٤] روى له ابن ماجه [٥] قال ابن أبي شيبه ،ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سليمان [٦] بن مسهر عن خرشة [٧] بن الحر ، قال سئل عثمان عن المذى فقال ذاك القطر ومنه الوضوء [٨] وعن ابن [٩] عليه

---

(١) مصنف بن أبي شيبة : ١/ ٩٠ باب فو المنى والمذى والودى .

(٢) منية : بضم أوله وسكون النون وفتح التحتانية أم يعلى وابوه امية .

(٣) الاسماء والكنى للحاكم (١٠٨) مخطوط (التقريب : ٢/ ٢٧٨)

(٤) عبد الغني المقدسي صاحب الكمال

(٥) انظر التقريب : ٤٠٠

(٦) سليمان بن مسهر الفزاري الكوفي ثقة من الرابعه ووهم من ذكره في الصحابه . انظر التقريب ١٣٦

(٧) خرشة (بفتحات) ابن الحر (بضم المهمله) الفزاري كان يتيما في حجر عمر له صحبه . انظر التقريب ٩٢

(٨) مصنف بن ابي شيبه (١/ ٩١)

(٩) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، تقدم

عن سليمان [١] التيمي عن أبو عثمان [٢] النهدي أن سلمان [٣] بن ربيعة تزوج امرأة من بني عقيل ، فرآها ، فلاعبها فخرج منه ما يخرج من الرجل قال سليمان أو قال المذي ، قال فاغتسلت ثم أتيت عمر فسألته فقال ليس عليك في ذلك غسل [٤] وابن علية عن ابن عون [٥] عن أنس بن [٦] سيرين عن ابن عباس ، المني يغتسل منه ، والمذي يغسل منه فرجه ويتوضأ والمذي من الشهوة لا أدري ما هو [٧] ، وعن عائشة : المني يغتسل منه والمذي والودي يتوضأ منهما [٨] وسئل أبو هريرة عن المذي فقال منه الوضوء [٩] وروى وكيع عن سفيان [١٠] عن منصور [١١] عن مجاهد عن ابن عباس

---

(١) سليمان التيمي أيضا ، تقدم

(٢) أبو عثمان النهدي علم مشهور

(٣) سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي يقال له صحبه غزا ارمينيه واستشهد زمن عثمان ،انظر التقريب ١٢٩

(٤) مصنف ابن ابي شيبة : ١/ ٩١

(٥) هو : عبدالله بن عوف بن ارطبان البصري ، ثقة ،ثبت فاضل ،من السادسة مات سنة خمسين ومأة (التقريب : ١/ ٤٣٩)

(٦) هو : انس بن سيرين الانصاري ابو موسى ، اخو محمد ،ثقة من الثالثة ، مات سنة ثماني عشرة ومأة (التقريب : ١/ ٨٤)

(٧) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٩١

(٨) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٩١

(٩) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٩١

(١٠) هو سفيان بن عيينة .

(١١) هو منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي أبو عتاب ،ثقة ،ثبت وكان لا يدلس مات سنة اثنتين وثلاثين ومأة (التقريب: ٢/ ٢٧٧)

قال المني والودى والمذى ، فأما المني ففيه الغسل ، وأن المذى والودى والودى ففيهما الوضوء (١) وعن عكرمة ومجاهد مثله (٢) وروى ابن عليه عن ابن عون عن محمد قال ذكروا عند ابن عمر البلة والمذى وبعض ما يجد الرجل فقال انكم لتذكرون شيئا ما أجده ، ولو وجدته لاغتسلت منه (٣)

فضخ الماء بالفاء والضاد والخاء المعجمتين ساكنة الضاد دفقه يقال أفضخ الدلو ،ويقال للدلو المفضخة لدفق الماء منها (٤) وفى المذى لغات ، مذى بفتح الميم واسكان الذال وبكسر الذال وتشديد الياء وبكسر الذال وتخفيف الياء وأفصحها الاولى وأشهرها يقال منه مذا وأمذا ومذّى بتشديد الذال والمذى ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند تذكر الجماع لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال (٥) وفى حديث أبى وغسلت فرجى ، وفى حديث المقداد فلينضح فرجه ، والنضح ههنا محمول عند الأصحاب على الغسل ، فان النضح يكون غسلا ، ويكون رشاد قد جاء فى رواية أخرى فى الصحيح يغسل ذكره فهو محمول عندهم على ذلك .

وأما حكمه فقد أجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل ، قال أحمد والشافعى

---

(١) مصنف ابن ابى شيبة : ١/ ٩٢
(٢) مصنف ابن ابى شيبة : ١/ ٩٣
(٣) مصنف ابن ابى شيبة : ١/ ٩١
(٤) لسان العرب : ٣/ ٤٥-٤٦ ف ض خ وانظر النهاية (٢/ ٤٥٢)
(٥) شرح النووى : ٣/ ٢١٣ ولسان العرب : ١٥/ ٢٧٤ م ذى

وأبو حنيفة والجمهور بوجوب الوضوء منه لهذا الحديث (١) وقد اختلف العلماء في غسل جميع الذكر منه أو غسل ما أصابه المذى منه على قولين

الأول : محكى عن مالك وأحمد انه يغسل منه جميع الذكر

والثانى : محكى عن الشافعى وغيره وقد أخذ بعض الناس من قوله عليه السلام يغسل ذكره ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه فى النجاسة المعتادة وهى البول والغائط وأما النادر فالدم والمذى فلا بد فيه من الماء وهذا أصح القولين عند أصحابنا

(كذا قال الشيخ (٢) محى الدين رحمه الله تعالى فى شرح مسلم والمعروف أن الصحيح جواز الاقتصار على الحجر فى ذلك ، وكذا نقله هو فى الروضة (٣) وقال غيره) (٤) والانفصال عن ذلك ممكن بحمل ذلك على الاستحباب أو على انه خرج مخرج الغالب (٥)

وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لسؤال علىّ المقداد أن يستفتى له مع تمكنه من السؤال

---

(١) شرح النووى : ٣/٢١٣

(٢) شرح النووى : ٣/٢١٣

(٣) الروضة : ١/٦٧ فصل فيما يتنجى منه .

(٤) ما بين القوسين ليس موجودا فى نسخة تركيا

(٥) شرح النووى : ٣ /٢١٣

واقتصاره على خبر المقداد فى ذلك ، وقد يمنع اقتصاره على خبر المقداد فلعل المقداد سأل عن ذلك بحضور علىّ صيانة لعلى أن يكون المواجه بهذا السؤال للعذر الذى ذكره على فى ذلك وسمع على الجواب عن سؤال المقداد من النبى صلى الله عليه وسلم شفاها اذ لا مانع من ذلك ،ويؤيد هـذا رواية ذلك عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم (١) من غير واسطة المقداد ولا غيره

وفيه ما كانوا عليه من حسن الأدب مع النبى صلى الله عليه وسلم وحفظهم لحرمته وتوقيره وفيه حسن العشرة مع الصهر والحمل على من النبى صلى الله عليه وسلم

وأما المني فقد جاءت صفته فى قوله عليه السلام أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ، وسيأتى لهذا الحديث ذكر فى باب فى المرأة ترى مثل ما يرى الرجل ،وهذا أصل فى بيان صفة المنى وهذه صفته فى حال السلامة ،وفى الغالب

---

(١) انظر سنن ابى داود : ١/١٤٢ رقم ٢٠٦ وفتح البارى : ١/٣٨٠ نقلا عن ابن حبان والاسماعيلى وابن حزم .

قال العلماء منى الرجل فى حال الصحة أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفقة بعد دفقة ، ويخرج بشهوة وتلذذ ، واذا خرج استعقب خروجه فتور [١] ورائحته كرائحة طلع النخل ، وهى قريبة من رائحة العجين ، وقيل يشبه رائحة الفصيل [٢] وقيل اذا يبس كانت ريحه كريح البول ، فهذه صفاته ، وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض فليصير منيه رقيقا أصفر أو يسترخى وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ، ويصير كماء اللحم ، وربما خرج دما عبيطا [٣]

واذا خرج المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل [٤] كما لو كان أبيض

ثم ان خواص المنى المعتبرة فى كونه منيا ثلاث :

الأولى : الخروج بشهوة مع الفتور عقبيه
====

الثانية : الرائحة التى تشبه رائحة الطلع كما سبق
====

الثالثة : الخروج بتزريق [٥] وتدفق فى دفعات وكل واحدة من هذه الثلاث
====

---

(١) الفتور : الانكسار والضعف (الصحاح : ٢/٧٧٧ ف ت ر)

(٢) الفصيل : ولد الناقة اذا فصل عن امه والجمع فصلان وفصال .
(الصحاح : ٥/١٧٩١ ف ص ل)

(٣) العبيط : الخالص الطرى (الصحاح : ٣/١١٤٢ ب ط)

(٤) انظر هذه التفاصيل كلها حرفيا فى شرح النووى : ٣/٢٢٢

(٥) الزريق : ماثل الى البياض (القاموس : ٣/٢٤٠ زرق) ، وفى النووى بزريق وتدفق .

كافية فى اثبات كونه منيا ،ولا يشترط اجتماعها فيه ، واذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا

وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق ، وقد يبيض لفضل قوتها ، وله خاصيتان يعرف بواحدة منها

الأولى : الرائحة التى أشرنا اليها كما سبق

الثانية : التلذذ بالخروج والفتور بعقبه ويجب الغسل لخروج المنى بأى صفة وعلى أى حال كان [1] . وأما خلاف العلماء فى طهارته ونجاسته فيأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى .

---

(١) انظر التفاصيل كلها فى شرح النووى : ٣/٢٢٣

٨٤ - ((باب في المذى يصيب الثوب))

١١٦ - ثنا هناد [١] نا عبدة [٢] عن محمد بن [٣] اسحاق عن سعيد ابن [٤] عبيد هو ابن السباق عن أبيه [٥] عن سهل بن [٦] حنيف قال كنت ألقى من المذى وعناء فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء ، قلت : يارسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه أصاب منه

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحاق في المذى

وقد اختلف أهل العلم في المذى يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزى الا الغسل ، وهو قول الشافعي واسحاق وقال بعضهم يجزئه النضح بالماء ، قال احمد أرجوا أن يجزئه النضح بالماء

---

(١) هو هناد بن السرى بن مصعب التميمي ابو السرى الكوفي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومأتين (التقريب: ٢/٣٢١)

(٢) هو عبدة بن سليمان الكلابي ، ابو محمد الكوفي ، يقال اسمه : عبد الرحمن ، ثقة ، ثبت من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومأة (التقريب : ١/٥٣٠)

(٣) هو محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي ، امام المغازي ، صدوق ، يدلس ، رمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومأة (التقريب : ٢/١٤٤)

(٤) هو سعيد بن عبيد السباق الثقفي أبو السباق المدني ، ثقة من الرابعة (التقريب : ١/٣٠١)

(٥) هو عبيد بن السباق المدني الثقفي ابو سعيد ، ثقة ، من الثالثة (التقريب : ١/٥٤٣)

(٦) هو سهل بن حنيف بن واهب الانصاري الاوسي ، صحابي ، من أهل بدر واستخلفه علي على البصرة ومات في خلافته (التقريب : ١/٣٣٦) .

الكلام عليه : أخرجه أبو داود (١) وابن ماجه (٢) فأبو داود عن مسدد عن ابن علية وابن ماجة عن أبو كريب عن ابن المبارك وعبدة بن سليمان كلهم عن ابن اسحاق ومدار هذا الحديث على ابن اسحاق وقد تقدم التعريف بحاله وان من الأئمة من يصحح حديثه (٣) ، ومنهم من يقف عن الاحتجاج به في الأحكام (٤)

وأما الترمذى فيصحح حديثه تارة ويحسنه تارة فما صحح من حديثه حديث أول ما بدء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبوة الرؤيا الصادقة (٥)

---

(١) أبو داود : ١/ ١٤٤ رقم ٢١٠ باب فى المذى

(٢) ابن ماجة : ١/ ١٦٩ رقم ٥٠٦ باب الوضوء من المذى .

(٣) قال البخارى : رأيت على بن عبدالله يحتج بحديث ابن اسحاق ، قال يعقوب ، وسألت ابن المدينى كيف حديث ابن اسحاق عنده فقال صحيح ، وقال العجلى ، مدنى ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة ، ومن الناس من يتكلم فيه (التهذيب : ٩/ ٣٨)

(٤) قال مالك : هو دجال من الدجاجلة ، وقال احمد بن حنبل : ابن اسحاق ليس بحجة ، وقال ابن معين : ثقة ، وليس بحجة (التهذيب : ٩/ ٣٨)

(٥) تقدم اخراجه .

رواه عن اسحاق (١) بن موسو عن يونس (٢) بن بكير عن ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهو حديث يمين الله ملأى سحّاء (٣) رواه فى التفسير عن ابن (٤) منيع عن يزيد بن هارون عن ابن اسحاق عن أبى (٥) الزناد عن الأعرج (٦) عن أبى هريرة وهو حديث لم يكذب ابراهيم فى شئ قط الا فى ثلاث (٧) رواه عن سعيد (٨) بن يحى الأموى عن أبيه عن ابن اسحاق عن ابو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ، وهو حديث لما توفى عبد الله (٩)

---

(١) هو اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الخطمى ابو موسى المدنى ، قاضى نيسابور ، ثقة ، متقن ، من العاشرة ، مات سنة اربع واربعين ومأتين (التقريب : ١/٦١)

(٢) هو يونس بن بكير بن واصل أبو بكر الجمال - تقدم -

(٣) الترمذى : ٥/٢٥٠ رقم ٣٠٤٥ سورة المائدة ، السحاء جمع الساحية : السيل الجراف والمطر الشديد الواقع والمراد لا ينقصها العطاء الدائم فى الليل والنهار (القاموس : ٤/٣٤١ س ح ى

(٤) هو احمد بن منيع - تقدم -

(٥) هو عبد الله بن ذكوان القرشى ابو عبد الرحمن المدنى ، ثقة ، فقيه من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ومأة (التقريب : ١/٤١٣)

(٦) هو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ابو داود المدنى ، ثقة ، ثبت ، من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومأة (التقريب ١/٥٠١)

(٧) الترمذى : ٥/٣٢١ رقم ٣١٦٦ تفسير سورة الانبياء

(٨) هو سعيد بن يحى بن سعيد بن ابان الاموى أبو عثمان البغدادى ، ثقة ربما اخطأ ، من العاشرة ، مات سنة تسع واربعين ومائتين (التقريب : ١/٣٠٨)

(٩) هو عبد الله بن أبى بن سلول ، رأس المنافقين .

ابن أبي دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه [١] رواه في التفسير عن عبد [٢] بن حميد عن يعقوب [٣] بن ابراهيم بن سعد عن أبيه [٤] عن ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد [٥] الله ابن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس وهذا حديث لا يحتكر الا خاطئ [٦] رواه عن اسحاق بن منصور عن يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن محمد بن [٧] ابراهيم عن ابن المسيب عن معمر [٨] بن عبدالله بن نضلة وحسّن من أخباره حديث النهي عن نتف الشيب [٩] وقد كان يمكن أن يقال : هذا الحديث من رواية ابن اسحاق عن عمرو [١٠] بن شعيب

---

(١) الترمذي : ٥/٢٧٩ رقم ٣٠٩٧ تفسير سورة التوبة

(٢) هو عبد بن حميد بن نصر الكشي ابو محمد ، ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع واربعين ومائتين (التقريب : ١/٥٢٩)

(٣) هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ابو يوسف المدني ، ثقة ، فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومأتين .
(التقريب : ٢/٣٧٤)

(٤) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ابو اسحاق المدني ، ثقة ، حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومأة
(التقريب : ١/٣٥)

(٥) هو عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبدالله المدني ، ثقة ، فقيه ، ثبت ، من الثالثة ، مات سنة اربع وتسعين ومائتين
(التقريب : ١/٥٣٥)

(٦) الترمذي : ٣/٥٦٧ رقم ١٢٦٧ باب ما جاء في الاحكام

(٧) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ابو عبدالله المدني ، ثقة له أفراد ، من الرابعة مات سنة عشرين على الصحيح ، انظر التقريب ٢٨٨

(٨) هو معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة العدوي ، وهو ابن ابو معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة (التقريب ٢/٢٦٦)

(٩) الترمذي : ٥/١٢٥ رقم ٢٨٢١ باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب .

(١٠) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومأة (التقريب : ٢/٧٢)

عن أبيه عن جده فلعل الذى قصر به عن التصحيح ذلك لما فى قبول هذه النسخة من الخلاف بين السلف لكن منع من ذلك انه صحح حديث لا يحل سلف وبيع [١] من رواية أيوب [٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصحح حديث من لم يرحم صغيرنا [٣] وهو من رواية ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب كذلك، ومما حسّن أيضا من حديث ابن اسحاق قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فأتاه فقرع الباب أخرجه فى الاستئذان [٤] عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم [٥] بن يحى بن محمد بن عباد حدثنى أبي [٦] يحى عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة به وحديث

---

(١) الترمذى : ٣/٥٢٦ رقم ١٢٣٤ باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك .

(٢) هو أيوب بن ابو تميمه كيسان السختيانى أبو بكر البصرى ، ثقة ثبت ،مات سنة احدى وثلاثين ومأة (التهذيب : ١/٣٩٧)

(٣) الترمذى : ٤/٣٢٢ رقم ١٩٢٠ باب ما جاء فى رحمة الصبيان

(٤) الترمذى : ٥/٧٦ رقم ٢٧٣٢ باب ما جاء فى المعانقة والقبلة .

(٥) هو ابراهيم بن يحى بن محمد بن عباد بن هانئ الشجرى ، لين الحديث، من العاشرة (التقريب : ١/٤٥)

(٦) هو يحى بن محمد بن عباد بن هانى الشجرى ، ضعيف وكان ضريرا يتلقن من التاسعة . (التقريب : ٢/٣٥٧)

ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين (١) رواه عن أبى (٢) كريب(٣)عن ابن المبارك ويونس بن بكير عن ابن اسحاق عن يزيد (٤)بن أبى حبيب عن مرثد اليزنى (٥) عن مالك (٦) بن هبيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وربما ذكر من حديثه ما سكت عنه ولم يعرض له بتصحيح ولا تحسين وترك باب النذار

---

(١) الترمذى : ٣٣٨/٣ رقم ١٠٢٨ باب ما جاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت .

(٢) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ابو كريب الكوفى ، ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة سبع واربعين ومائتين

(التقريب : ١٩٧/٢)

(٣)فى نسخة تركيا عن ابن كريب

(٤) هو يزيد بن ابى حبيب المصرى ابو رجاء ثقة ، فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومأة (التقريب : ٣٦٣/٢)

(٥) هو مرثد بن عبدالله اليزنى (بفتح التحتانية والزاى) ابو الخير المصرى ، ثقة ،فقيه ، من الثالثة ، مات سنة تسعين

(التقريب : ٢/ ٢٣٦)

واليزنى : بفتح (الياء والزاء) هذه النسبة الى ذى يزن وهو بطن من حمير - (اللباب : ٤١١/٣)

(٦) هو مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم السكونى ابو سعد ، صحابى ،نزل حمص ومصر /مات فى ايام مروان (التقريب : ٢٢٧/٢)

فيه مفتوحا لمن أراد كحديث سأل عثمان قبات [١] بن أشيم أنت أكبر أم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه في [٢] المناقب عن ابن بشار [٣] عن وهب بن جرير عن أبيه عن ابن اسحاق عن المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن أبيه عن جده الحديث قال أبو الحسن بن القطان وفي اسناده أيضا سعيد ابن عبيد [٤] بن السباق وهو ممن لا يعرف له حال ولا يوقف فيه على جرح ولا تعديل فينبغي أن يكون الحديث بسببه حسنا [٥] هذا معنى كلامه وقوله في ابن السباق لم يوقف فيه على جرح ولا تعديل فقد وثقه النسائي [٦] وأما قوله صحيح وأبوه أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما [٧] فاندفعت شبهة ابن القطان

---

(١) هو قباث بن اشيم (وزن أحمل) ابن عامر الكندي الليثي ، صحابي ، عاش الى أيام عبد الملك بن مروان (التقريب : ٢/١٢٢)

(٢) الترمذي : ٥/٥٨٩ رقم ٣٦١٩ باب ما جاء في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) هو محمد بن بشار العبدي

(٤) تقدم

(٥) بيان الوهم والايهام

(٦) التهذيب : ٤/٦١

(٧) التقريب : ١/٥٤٣ ، وانظر الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١/٢٢٠)

ولم يبق الحمل الا على ابن اسحاق

وأما المذى وقد تقدم في الباب قبله ذكر اللغات فيه ووصفه وشيء من أحكامه

وروى العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم (١) بالحاء والراء المهملتين عن عمه عبد الله (٢) بن سعد (٣) الأنصاري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذى وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة في هذا الحديث زيادة غسل الانثيين وهو صحيح الاسناد فانه عند أبي داود (٤) من حديث ابن وهب (٥) عن معاوية بن صالح عن العلاء ومعاوية بن صالح أخرج له مسلم (٦) ولما ذكر عبد الحق هذا الحديث قال لا يصح غسل الانثيين ولا يحتج بهذا الاسناد (٧) وقال ابن القطان كذا قال وهو كذلك

---

(١) نسخة تركيا حكيم بن حزام

(٢) نسخة تركيا بن سعيد

(٣) هو : حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري العنسي وهو حرام بن معاوية ،وهو ثقة من الثالثة (التقريب : ١/ ١٥٧)

(٤) هو عبد الله بن سعد الانصاري القرشي عم حرام بن حكيم ،صحابي ، شهد فتح القادسية (التقريب : ١/ ٤١٩)

(٥) أبو داود : ١/ ١٤٥ / رقم ٢١١ باب في المذى - تفرد به أبو داود ،

(٦) عبد الله بن وهب ، تقدم .

(٧) التقريب ٢/ ٢٥٩ انظر الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٢/ ٤٩١)

ولكن بقي عليه أن يبين منه موضع العلة وهي الجهل بحال حرام بن حكيم الدمشقي ، ثم حكى أبو الحسن عن عبد الحق أنه قال في باب ما يحل للرجل من امرأته وذكر حديثا من طريق حرام ، هذا ثم قال بعده حرام ابن حكيم ضعيف (١) قال لا أدري من أين جاءه تضعيفه انما هو مجهول الحال (٢) انتهى وليس ذلك من علتهما بمستقيم في الحديثين معا فقد خفي عليهما من توثيق حرام بن حكيم هذا ما ذكره العجلي قال أحمد ابن عبد الله العجلي مصري ثقة (٣) كذا قال مصري وانما هو دمشقي قاله الحافظ عبد الغني في ترجمته ، وقد اخرج له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (٤) وحرام بن حكيم هذا قال ابن ابي حاتم حرام بن معاوية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر كلامه روى معمر عن زيد بن رفيع عنه فقال عن حرام بن حكيم سمعت أبي يقول ذلك (٥) ثم ذكر بعده ترجمة حرام بن حكيم الدمشقي روى عن عمه عبد الله بن سعد وأبي هريرة وروى عنه

---

(١) انظر الأحكام الوسطى لعبد الحق (٣)

(٢) التهذيب : ٢ / ٢٢٣

(٣) تاريخ الثقات للعجلي (١١١) رقم ٢٦٥

(٤) انظر التقريب (١ / ١٥٧)

(٥) الجرح والتعديل (٢ / ٢٨٢)

العلاء بن الحارث وزيد بن (١) واقد وعبدالله (٢) بن العلاء بن زبر سمعت أبي يقول ذلك (٣)

(فقال أبو بكر الخطيب ، ومن خطه نقلت هرام بن حكيم هو هرام بن معاوية)(٤) وليس بغيره يختلف على معاوية بن صالح في اسم ابيه وكان معاوية يروى حديثه عن العلاء بن الحارث عنه عن عمه عبدالله بن سعد وقيل انه يرسل الرواية عن أبي ذر الغفاري وأبي هريرة وابن أبي حاتم تبع البخاري في التفريق في الترجمة وكذا فعل أبو الحسن الدارقطني ولعله تبع البخاري (٥) وروى بكر بن (٦) سهل عن عبدالله (٧) بن صالح بن (٨) معاوية بن صالح

---

(١) هو زيد بن واقد القرشي الدمشقي . ثقة . من السادسة .
(التقريب : ١/ ٢٧٧)

(٢) هو عبدالله بن العلاء بن زبر (بفتح الزاء وسكون الموحده) الدمشقي الربعي ، ثقة من السابعة ، مات سنة اربع وستين ومأة
(التقريب : ١/ ٤٣٩)

(٣) الجرح : ٣/ ٢٨٢

(٤) ما بين القوسين ليس في نسخة تركيا .

(٥) موضح اوهام الجمع والتفريق : ١/ ١٠٨

(٦) هو بكر بن سهل الدمياطي . أبو محمد ، مولى بن هاشم ، عن عبدالله ابن يوسف وطائفة . قال النسائي ضعيف ، توفي سنة تسع وثمانين ومأتين
(الميزان : ١/ ٣٤٥ رقم ١٢٨٤)

(٧) هو عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ابو صالح المصري كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ت سنة اثنتين وعشرين ومأتين (التقريب : ١/ ٤٢٣)

(٨) هو معاوية بن صالح بن (بر (مصغرا) الحضرمي أبو عمرو الحمصي ، =

عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد (١)

وكذلك روى ابن وهب وروى عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عبدالله بن سعد (٢)

وروى محمد بن (٣) اسماعيل بن عليـــة وخالد بن محمد البصرى عن عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبدالله بن سعد (٤)

ويعضد هذا الحديث الذى رواه عبدالحق فى غسل الانثيين ما روى أبو عوانة فى صحيحه (٥) من حديث سليمان بن حبان (٦) عن ابى حسان (٧) عن محمـــد ابن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن

= قاضى الأندلس، صدوق ،له أوهام ،من السابعة ،مات سنة ثمان وخمسين ومأة (التقريب : ٢/٢٥٩)

(١) موضع اوهام الجمع : ١/١٠٨ - ١٠٩

(٢) موضح اوهام الجمع والتفريق (١/١٠٩)

(٣) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى المعروف ابوه بابن علية ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة اربع وستين ومأتين (التقريب ٢ / ١٤٤)

(٤) موضح اوهام الجمع والتفريق (١/١١٠)

(٥) مسند ابى عوانه (١/٢٧٢) باب ايجاب الوضوء من المذى

(٦) سليمان بن حبان الازدى ابو خالد الاحمر الكوفى ،صدوق يخطوء من الثامنه انظر التقريب (١/٢٢٣)

(٧) هو هشام بن حسان الازدى القردوسى بالقاف وضم الدال ثقة . انظر التقريب

أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل انثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة رواه عن موسى (١) بن سهل عن محمد بن (٢) عبدالعزيز عن يزيد (٣) ابن خالد بن مرشل يزيد ، بن خالد من أهل يافا ذكره أبو حاتم عن محمود بن سميع قال يزيد ثقة عاقل (٤) وكذلك عند أبي داود عن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن علي (٥) ورواه يوسف بن يعقوب القاضي عن محمد بن أبو بكر عن حماد بن زيد عن هشام عن عروة أن عليا فذكره ورجاله ثقات الا ان ابن أبي حاتم قال في المراسيل عروة بن الزبير عن أبي بكر مرسل وعن علي مرسل (٦) قال القاضي أبو بكر بن العربي اجمع العلماء على أن المذي نجس واختلفوا في غسله أو نضحه ، فقال مالك والشافعي واسحاق لا يجزيه ألا الغسل وقال أحمد أرى أن يجزئه النضح

---

(١) هو موسى بن سهل بن قادم أبو عمران الرملي ، ثقة من الحادية عشرة ، انظر التقريب (٢٥١)

(٢) محمد بن عبدالعزيز العمري الرملي بن الواسطي صدوق يهم . . . انظر التقريب ٢٠٩

(٣) يزيد بن خالد بن مرشل القرشي ابو مسلمه من اهل يافاثقة ، انظر الجرح والتعديل (٢٥٩/٩)

(٤) انظر الجرح والتعديل (٢٥٩/٩) وليس فيه عاقل

(٥) ابو داود : ١٤٣/١ رقم ٢٠٨ باب في المذي

(٦) انظر المراسيل (١٤٩)

ودليلنا انها نجاسة فوجب غسلها ، أصله سائر النجاسات وهذا الحديث حجة لنا : لأنه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك والنجاسات على قسمين : نجاسة كلون الماء وهو البول والودى ونحوهما ونجاسة تخالف لون الماء ، يلزم صب الماء حتى يذهب عينها ،فاذا وافقت لون الماء فالواجب أن تكاثر بالماء خاصة اذ ليس لها عين تزال وكف من ماء على ما ورد فى الحديث أكبر من نقطة من مذى [1] انتهى

وقد سبق فى حديث المقداد نضح الفرج منه وحملهم النضح على الغسل فكذلك تأويله فى الثوب وقد قالوا فى قوله عليه السلام انى لا عرف مدينة تنضح البحر جانبها بجانبها [2] ان المراد الغسل [3] قال الماوردى ولو شك فيما انزله هل هو منى ، أو مذى فلا غسل عليه للشك فيه ويتوضأ ولا يلزمه غسله لجواز أن يكون منيا طاهرا ،ولو احتاط فى الأمرين ففسله واغتسل كان أولى وأفضل ، وأما الودى فهو كدر يخرج بعد البول قطرة أو قطرتين وهو نجس يوجب الوضوء دون الغسل كالمذى [4] فصارت المائعات الخارجه من الذكر

---

(١) عارضة الاحوذى : ١/١٧٦

(٢) شرح معانى الاثار : ١/٥٣ باب حكم المنى

(٣) شرح معانى الآثار : ١/٥٣ باب حكم المنى

(٤) يرجع الى كتاب الحاوى للماوردى .

غير البول المعتاد الثلاثة المنى وهو طاهر يوجب الغسل ، والمذى والودى وهما نجسان يجب منهما الوضوء وغسل المحل أو نضحه على الخلاف المذى حكيناه .

فهـــرس المـــوضـــوعـــات

الموضوعات	الصفحة
شكر و تقدير	١
المقدمة	٣
سبب اختيار الموضوع	٨
دراسة المؤلف	٩
نشأته و طلبه للعلم	١٢
رحلاته	١٥
ثناء العلماء عليه	١٧
صفاتـــه	٢٢
مـؤلفـاتـــه	٢٧
شيوخـــــه	٣٨
تـلامـــــيذه	٤١
نسخ الكـــتاب	٤٤
عصر ابن سيد الناس و دراسة عنه	
وعن كتابه النفح الشـــــذى	٤٧
الناحـــية الاجتمـــاعـــية	٤٩
الناحـــية العلمـــــــية	٥١

الموضوعات	الصفحة
منهج ابن سيد الناس	٥٣
مقدمة ابن سيد الناس	٥٦
تقسيم المقدس الفرائب و الافراد	١٠١
النوع الأول	١٠٢
النوع الثاني	١٠٢
النوع الثالث	١٠٢
النوع الرابع	١٠٢
النوع الخامس	١٠٢
أبواب الطهارة عن رسول الله صلي الله عليه و سلم	١٠٧
باب ما جاء لا تقبل الصلاة بغير طهور	١٠٧
سجود التلاوة	١٢٣
باب ما جاء في فضل الطهور	١٢٧
باب مفتاح الصلاة الطهور	١٥٢
باب ما يقول اذا دخل الخلاء	١٦٩
باب ما يقول اذا خرج من الخلاء	١٨٠
باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط و بول	١٩٢
باب الرخصة في ذلك	٢٢٦
باب النهي عن البول قائما	٢٦١
باب الرخصة في ذلك	٢٨٧
باب في الاستتار عند الحاجة	٣٠٩

الموضوعات	الصفحة
باب كراهة الاستنجاء باليمين	٣٢٨
باب الاستنجاء بالحجارة	٣٤٣
باب في الاستنجاء بالحجرين	٣٦٣
باب كراهية ما يستنجي به	٤٠٣
باب الاستنجاء بالماء	٤١١
باب ما جاء أن النبي صلي الله عليه و سلم كان اذا أراد الحاجة أبعد في المذهب	٤٢٠
باب كراهية البول في المغتسل	٤٢٨
باب في السواك	٤٣٥
باب ما جاء اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها	٤٨٥
باب في التسمية عند الوضوء	٤٩٩
باب في المضمضة والاستنشاق	٥١٧
باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد	٥٣٧
باب تحليل اللحية	٥٤٦
باب في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس الي مؤخرة	٥٦٦
باب ما جاء انه يبدأ بمؤخر الرأس	٥٧٣
باب ما جاء أن مسح الرأس مرة	٥٧٧
باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا	٥٩٥

الموضوعات	الصفحة
باب في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما	٦٠٠
باب ما جاء أن الأذنين من الرأس	٦٠٧
باب في تخليل الأصابع	٦١٩
باب ما جاء ويل للأعقاب من النار	٦٣٠
باب في الوضوء مرة مرة	٦٥٠
باب الوضوء مرتين مرتين	٦٥٩
باب في الوضوء ثلاثا ثلاثا	٦٦٣
باب في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا	٦٧٤
باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا	٦٧٦
باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان	٦٨٢
باب في النضح بعد الوضوء	٧١٠
باب في اسباغ الوضوء	٧٢٣
باب المنديل بعد الوضوء	٧٤١
باب ما يقال بعد الوضوء	٨١٧
باب الوضوء بالمد	٨٢٧
باب كراهية الاسراف في الوضوء	٨٣٩
باب الوضوء لكل صلاة	٨٤٩
باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد	٨٥٧

الموضوعات	الصفحة
باب في وضوء الرجل والمرأة في اناء واحد	٨٦٧
باب كراهية فضل طهور المرأة	
باب الرخصة في ذلك	٨٩٩
باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء	٩٤٨
باب منه آخر	٩٧٧
باب كراهية البول في الماء الراكد	١٠٠٢
باب في ماء البحر أنه طهور	١٠١٧
باب التشديد في البول	١٠٥٥
باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم	١٠٧٧
باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه	١٠٨٦
باب في الوضوء من الريح	١٠٩٢
باب الوضوء من النوم	١١١٠
باب الوضوء مما غيرت النار	١١٣٩
باب في ترك الوضوء مما غيرت النار	١١٤٨
باب الوضوء من لحوم الابل	١١٧٧
باب الوضوء من مس الذكر	١١٩٣
باب ترك الوضوء من مس الذكر	١٢٣٦
باب ترك الوضوء من القبلة	١٢٥٥
باب الوضوء من القيء والرعاف	١٢٧٥
باب الوضوء بالنبيذ	١٣٢٧
باب المضمضة من اللبن	١٣٣٣

الموضوعات	الصفحة
باب كراهة رد السلام غير متوضئ	١٣٣٤
باب سؤر الكلب	١٣٣٥
باب سؤر الهرة	١٣٣٦
باب المسح على الخفين	١٣٣٧
باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم	١٣٣٩
باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله	١٣٧٣
باب المسح على ظاهرهما	١٣٨٣
باب المسح على الجوربين والنعلين	١٣٩٠
باب في المسح على العمامه	١٤١٢
باب في الغسل من الجنابة	١٤٣٥
باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل	١٤٥٤
باب الوضوء بعد الغسل	١٤٧٣
باب ما جاء اذا التقي الختانان وجب الغسل	١٤٨٠
باب ما جاء ان الماء من الماء	١٥٠٦
باب فيمن يستيقظ فيجد بللا ولا يذكر احتلاما	١٥٣٦
باب في المني والمذى	١٥٤٤
باب في المذى يصيب الثوب	١٥٦٢

,, (فهـــرس المصـــادر والمـراجـــع) ,,

حرف الألف

الأم للشافعي

الاحاطة لأخبار غرناطة

الأدب المفرد للبخارى

الاستذكار لابن عبد البر

الاستيعاب في معرفة الاصحاب

الاعلام للزركلي

الاعلام العلية فى مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية

الاشتقاق لابن دريد

الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي

ارشاد الفحول للشوكاني

ارواء الغليل للألباني

أحكام الأحكام لابن حزم

أسد الغابة لابن الأثير

أحوال الرجال للسعددى

اختصار علوم الحديث لابن كثير

ايضاح المكنون لاسماعيل باشا

الارشاد للصنعاني

الأنساب للسمعاني

أعلام النساء للزركلي

أحكام الأحكام لابن دقيق العيد

أحكام القرآن لابن العربي

احياء علوم الدين للغزالي

حـــــرف البـــــاء

البحر الرائق

البدر الطالع — للصنعاني

البدر السافر — للأدفوى

البداية والنهاية — لابن كثير

بداية المجتهد — لابن رشد

بدائع السنن — للبنا الساعاتي

بيان الوهم والايهام — لابن القطان الفاسي

الباعث الحثيث — لابن كثير

بغية الوعاة — للسيوطي

بغية الملتمس — للضبي

حـــــرف التـــــاء

تاريخ بغداد — للخطيب البغدادى

تاريخ ابن معين — ليحي بن معين

تاريخ ابن خياط — لخليفة بن خياط

التاريخ الكبير — للبخـــــارى

تاريخ دمشق — لابن عساكـــــر

تاريخ التراث العربي	لفؤاد سزكين
تاريخ الطبرى	لابن جرير الطبرى
تاريخ المظفرى	للمظفرى
تاريخ ابن أبي خيثمة	لابن أبي خيثمة
تذكرة الحفاظ	للذهبي
تقريب التهذيب	لابن حجر العسقلاني
تهذيب التهذيب	لابن حجر العسقلاني
تهذيب الكمال	لأبي الحجاج المزى
التمهيد	لابن عبد البر
تدريب الراوى	للنووى
التبصرة والتذكرة	للعراقي
ترتيب الثقات	للعجلي
تلخيص الحبير	لابن حجر
توضيح الأفكار	للصنعاني
تنقيح النظار	
الترغيب والترهيب	للمنذرى
تفسير ابن جرير	
تهذيب اللغة	
تحفة الاشراف	لأبي الحجاج المزى
تحفة الأحوذى	للمباركفورى
تعجيل المنفعة	لابن حجر
توجيه النظر	لطاهر الجزائرى

حـــــرف الثـــــاء

الثقـــات — لابن حبان

حـــــرف الجـــــيم

جمهرة أنساب العرب — لابن حزم

الجمهرة — لابن الكلبي

الجرح والتعديل — لابن أبي حاتم

جوامع السيرة — لابن حزم الأندلسي

الجامع الصغير — للسيوطـــي

الجمع بين رجال الصحيحين — لابن القيسراني

جلاء الافهـام — لابن القيم

حـــــرف الحـــــاء

حسن المحاضـــرة — للسيوطـــي

حـــــرف الخـــــاء

خلاصة الأثر — للمحـبي

الخطط — للمقريـزى

خلاصـة الذهب المسبوك

حـــــرف الـــــدال

الدرر الكامنة — للحافظ ابن حجـــر

الديباج المذهب — لابن فرحـون

ديوان حسان بن ثابت

دول الاســلام — للذهـبي

حـــــرف الـــــذال

ذيل تذكرة الحفاظ — للحسيني وابن فهـد

ذيل طبقات الحنابلـة — لابن رجب الحنبلـي

ذيول العـــبر — للذهـــــــبي

حـــــرف الـــــراء

الرد الوافـر

رد المحـــتار

روضـة الطالـبين

روضـة الناظـر

رياض النفـوس

رسالة أبي داود الي أهل مكـة

حـــــرف الـــــزاى

زائد البـزار

زاد المسير لابن الجـوزى

حـــــرف الســـــين

السنن لأبي داود

السنن للنسائى

السنن لابن ماجه القزويني

السنن الكبرى للبيهقي

السنن للدارقطـني

السنن للدارمـــــي

سنن أبى داود الطيالسي

سلسلة الأحاديث الصحيحة

سلسلة الأحاديث الضعيفة

سير أعـــلام النبـــــلاء

سيرة ابـــن هشـــــام

سيرة ابـــن اسحـــــاق

حـــــرف الشـــــين

شرف أصحـــاب الحديـث

شذرات الذهـــب

شـــــرح النخـــــبة

شرح معاني الآ ثـــــار

شرح شافـية ابن الحاجب

شـــذا العـــــرب

شرح السنة للبغـــــوى

شـرح ابـن عقـــــيل

شـــــرح الالمـــــام

حـــــرف الصـــــاد

صحـــيح البخـــــارى

صحـــيح مســـــــلم

صحـــيح ابن حبـــان

صحـــيح ابن خزيمـــة

الصحـــاح للجـوهـــرى

صفة الصفـــــــــوة

حـــــرف الضـــــاد

الضعفاء الكبير للعقيلـــــي

الضعفـــاء للنســـائـــي

الضعفـــاء للبخـــارى

الضعفـــاء والمـــتروكـون للدارقطني

الضـــوء اللامـــــع للسخـــاوى

حـــــرف الطـــاء

طبقات خليفة بن خياط

طبقات ابـــن سمـــد

طبقات علمـاء افريقـــية

الطالـــع السعـــيد للادفـــوى

طبقـــات الشعـــراء للجمحـــي

طبقات الحفاظ للسيوطي

طبقات الشافعـــــية للسبكـــي

طبقـــات الشافعيـــة للأسنـــوى

حـــــرف العـــين

عارضـــة الأحـــــوذى

عمل اليـوم والليلـــــة للنسـائي

عمل اليوم والليلـــــة لابن السني

علوم الحـــديـــــث لابن الصلاح

العلل لابن أبي حاتم

العلل الكبـــــــير للـــترمـــذى

العلل الصغـــــير للـــترمـــذى

عـــــون المعبـــــود

عيـــــون الأثـــــر

عجالـة المبتـــــــدى للهمدانـــي

المقـــود الـــدريـــــة

المـــــلل المتنـــاهـــية

المـــــلل للدارقطـــــني

المـــــين للفراهيد الخليل ابن أحمد

عنوان الدراية في علماء بجاية

حـــــرف الفـــــين

غريب الحـــديـــــث للخطـــابي

غـــريـب الحـــديـــث لابن قتيبـة

حـــــرف الفـــــاء

فـــتح البـــــارى لابن حجـــر

فـــتح القـــديـــر للشوكـــانـي

فـــتح المـــزيـــز شرح الوجيز للرافعـــي

فـــتح المغـيـــث للسخـــاوى

فـــتح القـــديـــر للعاجز الفقير

الفـــرق بـــن الفـــرق

فهـــــرس الفهـــارس للكتاني
الفتح الـــربـــانـــي للشيخ البنا الساعتي
فـــــوات الـــوفيـــات للكـتبي

حـــرف القـــاف

القامـوس المحيـــــــط للفيروزابادى
القول البديع في الصلاة علي الحبيب الشفيع للسخاوى
قـــــوت المغتـــــذى للسيوطي
قبول الأخبار في معرفة الرجال للبلخـي

حـــرف الكـــاف

كشف الاستار بزوائد الـــبزار للهيثمـي
كشـــــف الظنـــــون حاجي خليفة
الكـــــني للحاكم الكبير
الكامـــــل لابن عـــدى
كتاب السابـــــق واللاحـــق للخطيب البغدادى
الكـــــني والأسمـــــاء للدولابـــــي
الكفايـــــة للخطيب البغدادى

حـــرف الـــلام

لحـــظ الألحـــاظ	لابن فهـــد
لســان المـــــيزان	لابن حجـر
اللبـــاب في الانســـاب	لابن الأثـير
لســـان العـــرب	لابن منظور الافريقي

حـــرف المـــيم

مســـند الامـــام أحمـــد	
المســـتدرك	للحاكـم
مسند أبي يعلـي الموصلـي	
مســند أبـــي عوانـــة	
المـدونة الكـبرى	لسحنـون
مجمـــع الزوائـــد	للهيثمـي
المـــراســـيل	لابن أبي حاتـم
معاجم الطبرانـي الثلاثـة	للطبرانـي
المعجـــم المختـــص	للذهـبي
مصنـــف عبـد الـــرزاق	
مصنف ابن أبـــي شيبـــة	
مـــذكـــرة الأصـــول	للشيخ الأمين الشنقيطي
المجروحـــين	لابن حبـان

معجم الشعراء	للمرزباني
معجم البلدان	للحموى
معالم السنن	للخطابي
الموضوعات	لابن الجوزى
معرفة علوم الحديث	للحاكم
المدخل	للحاكم
مشارق الأنوار	للقاضي عياض
المنتقى	لابن الجارود
المنتقى	للباجي
الموطأ	لمالك ابن أنس
ميزان الاعتدال	للذهبي
المغني	لابن قدامة
المغني	للفتني الهندى
مختصر السنن	للمنذرى
المعرفة والتاريخ	للفسوى
مختصر تاريخ دمشق	لابن منظور
المجموع	للنووى
المفهم لما أشكل من صحيح مسلم	لأبي عباس القرطبي
معرفة الثقات	للعجلي
معرفة القراء الكبار	للذهبي
مغازى الواقدى	للواقدى

مشكـــــاة المصـــابيـــح — للخطيـب التبريزى

معجم مقاييس اللغـــــــة — لابن فـــارس

المحكـــم والمحيط الأعظـــم — لابن سيـــده

المطـــالـــب العـــاليـــة — للحافظ ابن حجر

معالم الايمان فى معرفة أهل القيروان

المعـــارف — لابن قتيبـــة

مقـــالات الاســـــلاميين — لأبي الحسن الأشعرى

الملل والنحـــــــل — للشهرستاني

المجتـــبي — للنسـائي (السنن الصغرى)

المغـــانـــم المطـــابـــة

المعـــــرفـة — للبيهقـــي

مجمـــوع الفتـــــاوى — لشيخ الاسلام ابن تيميـة

معـــارف الســـــنن — للهنـــورى

حـــرف النـــون

نصـــب الـــرايـــة

النجـــوم الـزاهـــرة — لابن تغرى بردى الاتابكى

النكـــت — لابن حجر على ابن الصلاح

النهايـــة في غريب الحديث — لابـــن الأثـــير

نيـــل الاوطـــار — للشـــوكـــانـــي

حـــرف الـــواو

الـــوافـي بالـوفيـــات للصفـــدى

وفيـــات الأعيـــان لابن خلكان

حـــرف الهـــاء

هـــديـــة المـــارفـــين

هـــدايـــة المهتـــدى

الهـــــدى الســـارى لابـــن حجـــر

,, (فهـــــــرس الاعـــــــلام) ,,

==========

حـــــرف الألـــــف

أحمـــــد بـــن عبد الصمد ٦٨

أحمـــــد بـــن محمـــــد ٧٦٧ ، ٧٩

اســـرائيـــل بـــن يونـــس ٣٦٣ ، ١٨٠ ، ٢٦٣ ، ١٠٧٥

اسحـــاق بـــن موســـي ٥٦٦ ، ١٢٧

اسحـــاق بـــن ابراهـــيم ٧٥٣ ، ١٥٩

آدم بـــن أبـــي ايـــاس ١٧٠

أبـــان بـــن صالـــح ١٢٧

اسحـــاق ابـن بكـــر ٢٣٤

الاعـــدولـــي ٢٤٠

اسحـــاق بـــن عيســـي ٢٤٦

أحمـــد بـــن الحســـين ٢٥٣

اسحـــاق بـــن يوســـف ٢٦٤

ابـــراهـــيم بـــن يـزيـــد ٧٨٤ ، ٣٤٣

الاســـود بـــن يـزيـــد ٧٩١ ، ٣٢٩

ابراهيم بـــن ميمـــون ٣٨٨

اسحـــاق الأزرق ٣٩٠

اسماعـــيل بـــن ابـــان ٣٩٠

أحمـــد بـــن محمـــد ٤٢٨

أشعـــث بـــن عبـــد اللـــه ٤٢٨

اسمـــاء بنـت سعيد بن زيـــد	٤٩٩
اسحـــاق بـــن حـــازم	٥٠١
ابراهـيم بن موسـي بن يزيـــد	٥٣٧
أشهـب بـن عبـد العـزيـــز	٥٨٧
الأبهـــرى محمـد بن عبد اللـه	٥٨٧
ابراهـيم بن سعـــيد الجوهـرى	٦٢٠
اسماعيـــل بـــن كثـــــير	٦١٩
ابراهـــيم بـــن أبي عملـــة	٦٧٣
أحمـــد بـــن زبـــــان	٦٥٢
اسماعيـــل بـن موسـي الفـرارى	٦٧٤
اسحاق بـــن يحي بـــن طلحـــة	٦٩١
اسماعيـــل بـــن جعفـــــر	٧٢٣
أحمـــد بن أبـي عبيـد اللـــه	٧١٠
أحمـــد بـــن زهير بـــن حـــرب	٧٢٦
أشعـث بـن بـــراز الهجيمـي	٧٣٢
أحمـد بن علـي بـــن المثـــني	٧٣٠
أحمـــد بـــن عبـــد اللـــه	٧٣٠
أحمـد بـــن محمـــد بـــن أحمـد	٧٥٦
ابراهـــيم بـــن نشيـــط	٧٦٩
أحمـــد بـــن عمـــــرو	٧٧١
أحمـــد بـــن عيسـي المصـرى	٧٧٣

أحمد بن محمد بن الحجاج	٧٧٧
أم هاني بنت أبي طالب	٧٧٩
أحمد بن محمد بن حرب	٧٧٦
أحمد بن عبد الرحمن	٧٨٠
اسماعيل بن أبي خالد	٧٨٥
اياس بن جعفر	٧٨٣
اسماعيل بن ابراهيم	٨٢٧ ، ٧٨٧
أسد بن موسى	٧٩٧
ابراهيم بن محمد	٩١٨ ، ٧٩٩
ابراهيم بن كامجرا	٨٢٢
اسماعيل بن عياش	٨٣٤
أحمد بن منيع	٨٢٧
اسماعيل بن توبه	٨٦٠
أم صبية	٨٦٧
ابراهيم بن نافع	٨٧٠
أسامة بن زيد الليثي	٨٧٠
اسحاق بن أبي فروة	٩١٨
اسماعيل بن عبد الله	٩١٩
أحمد بن محمد بن مفرج	٩٣٨
اسحاق بن ابراهيم الدبرى	٨٩٢
أنس بن عياض	٨٧٠

حـــرف البـــاء

البلخـــي أبـــو القاســـم ٢٠٧

بكـــر بـــن مفـــز ٢٣٤ ، ٥٧٧

بشـــر بـــن المفضـــل ٤٩٩ ، ٥٦٩ ، ٥٧٣

بشـــر بـــن معـــاذ العقـــدى ٤٩٩

بقيـــة بـــن الوليـــد ٧٧٣

بكـــر بـــن عبـــد اللـــه ٧٩١

حـــرف التـــاء

التريـــاقـــي ٦٨

حـــرف الثـــاء

ثمـــامـــة بـــن وائل بن حصـــن ٤٩٩

ثابـــت بـــن أبـــي صفيـــة الثمالـــي ٦٧٤

ثعلبـــة بـــن سهيـــل ٧٤٣

ثابـــت بـــن عبيـــد الأنصـــارى ٧٨٧

ثوبان مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم ٨٠٥

حـــرف الجـــيم

الجـــــراحـــــــــي ٦٨

جـــريـــر بـــن حـــــــازم ٧٧٠ ، ١٢٦

جعفـــــر بـــــن ربيعـــــة ٢٣٤

الجـــــــارود ٢٨٧

جـــريـــر بـــن عبـد الحميد ٥١٧

جعفـــــر بـــــن محمـــــــد ٥٧٧

الجـــويـــني امـام الحرمـــين ٦٨٠

جـــريـــر بـــن عبد الحميـــد ٧٤٣

جعفـر بـــن محمـد بـــن عمـــران ٨١٧

جـــــير بـــــــن نفـــــير ٨٢٠

حـــرف الحـــــاء

الحـــاكـــم النيســـابـــورى ٦٤

الحســـن بـــن محمـــــــد ٧٠

حمـــــاد بـــــن زيـــــــد ٧٢٧ ، ٥١٧ ، ١١٣

الحســـين بـــــن محمـــــد ١٥٣

حســـــان بـــــن ابراهـــــيم ١٥٩

الحكـــم بـــــن عتيبـــــة ١٦٨

حفـــــص بـــــن عمـــــر ١٧٤

الحارث بن يعقوب	٢٣٦
حميد بن زياد	٢٤٢ ، ٧٧٠
الحسن بن رشيق	٢٤٢
الحسن بن صالح	٢٦٤
الحسين بن حريث	٢٨٧
الحماني	٣٠٩
حدبح بن معاوية	٣٧٩
الحسن بن الحسين	٣٤٠
الحسن البصرى	٤٢٨
حميد بن زنجويه	٣٨٩
الحسن بن أبي جعفر الجغرى	٥٠٢
حماد بن سلمه	٥٠٣
حسان بن بلال المزني	٥٤٦
الحسن بن صالح	٥٧٥
حبان بن واسع	٥٩٥
حسان بن عطية	٧٠٨
الحسن بن علي بن محمد	٧١٠
الحكم بن سفيان	٧١١
الحسن بن أبي سعيد	٧٦٠
حاتم بن عثمان	٧٦٥
الحسن بن ثوبان	٧٦٩

حرملة بن عمران ٧٦٩

حجاج بن رشدين ٧٧٧

حرب بن اسماعيل ٧٧٥

حكيم بن جابر ٧٨٦

الحسن بن أبي الحسن ٧٨٨

الحكم بن عبد الله ٧٩٠

الحسن بن سمعد ٧٩٥

الحسن بن علي ٧٩٥

حيوه بن شريح ٨٠٠

الحسين بن محمد ٧٩٨

حسين بن عيسي ٨٠٤

حصين بن جندب ٨١١

حماد بن أسامة ٨١٠ ، ٩٤٨

حصين بن عبد الرحمن ٨٣٠

حبيب بن زيد ٨٣٥

الحارث الأعور ٨٨٢

الحميدى ٨٨٤

حصين بن مالك ٩٠١

حـــرف الخـــاء

الخطـــابي أحمـــد بـــن محمد ٧١٨ ، ١٦٤ ، ١١٨ ، ٨٦

خليفـــة بـــن خيـــــاط ١٣٦

الخليـــل بـــن أحمـــــد ٣٠٦

خـــــلاد بـــن السائـــب ٣٤٥

خـــالد بـــن عبد الله بن عبد الرحمن ٥٣٧

خـــالـــد بـــن علقمـــــة ٦٨٣

خـــــارجـــة بـــن مصعـــب ٨٣٩

خـــالـــد بـــن أبي نـــوف ٩٥٨

حـــرف الـــدال

الدميـــاطي عبـد المـؤمـــن ٦٥

دراج ٢٤١

داود بـــــن رشيـــــد ٢٦٤

دنهـــــاونـــد ٣١٢

الدراوردى ٦٣٠ ، ٥٠٢

الـــدارقطـــــــني ٧٥٥

داود بـــن يحـــي بن يمـــان ٧٦٥

داود بـــن المحـــــبر ٧٧٥

دحـــيم وهـــو عبـد الرحمن ٨٧٠

حرف الذال

ذكوان أبو صالح ١٢٧

حرف الراء

الرشاطي عبد الله بن علي ٦٢٥ ، ١٣٦ ، ٦٤٤
الرافعي ٢١٥
الرازيان ٢٣٣
روح بن صلاح ٢٤٤
الركين ٢٦٥
رشيد الدين ٢٩٧
رحيل بن معاوية ٣٧٩
روح بن مسافر ٣٨٩
رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان ٤٩٩
ريح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ٥٠٨
الربيع بنت معوذ بن عفراء ٥٧٣
رشدين بن سعد ٧٤٢
الربيع بن يونس ٧٥٩
رزيق أبو عبد الله ٧٨٩
ربيعة بن يزيد ٨١٧
رفيع بن مهران ٨٠٩

حرف الزاى

زكريا بن يحيي ٧٥٣ ، ٧٠

زمعة ٢٥٢

زيد بن أسلم العدوى ٦٠٠

زيد بن حباب ٨١٩ ، ٦٥٩

زيد العمي ٦٧٢

زائدة بن قدامة ٦٨٣

زكريا بن عدى ٧٣٥

زهير بن محمد التميمي ٧٣٦

زيان بن قائد ٧٦٨

زهير بن عباد الرؤسي ٧٧٢

زهرة بن معبد ٨٠١

زينب بنت أبي سلمة ٨٣٢

زياد بن عبد الله ٨٦٠

حرف السين

سماك بن حرب ٨٩٩ ، ٧٣٤ ، ١٠٧

سهيل بن أبي صالح ٦٣٠ ، ١٢٧

سليمان بن قرم ١٦٢ ، ١٥٣

سعيد بن أبي عروبة	١٦٩ ، ٥٤٦
سعيد بن عبد الرحمن	١٩٢
سلمة بن دينار	٢٠٨
سالم بن أبي أمية	٢٤١
سويد بن سعيد	١٢٩
سلمة بن وهرام	٢٥٢
سعدويه	٢٦٥
السعدى	٢٧٧
سليمان بن بلال التيمي	٥٠١
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل	٤٩٩
سبرة بن معبد	٥١٢
سلمة بن قيس الاشجعي	٥١٧
سعيد بن أبي أيوب	٥٧٤
سعد بن عبد الحميد بن جعفر	٦٢٠
سليمان بن بريدة	٦٥١
سعيد بن المسيب	٧٢٦
سفيان بن سعيد	٧٢٨
سليمان بن أحمد بن أيوب	٧٣٤
سليمان بن حسان الأزدى	٧٣١
سعيد بن خثيم	٧٢٩

سفيان بن عيينه	٧٣٨
سفيان بن وكيع	٧٤١
سلم بن جناده	٧٣٦
سليمان بن خلف	٧٤٠
سليمان بن أرقم	٧٤١
سويد بن سعيد	٧٧٢
سلمان الفارسي	٧٧٩
سلام بن سليم	٧٨٩
سعيد بن جبير الاسدى	٧٨٩
سلمة بن كهيل	٧٩١
سليمان بن مهران	٧٩٣
سالم بن أبي الجعد	٧٩٣
سعيد بن المرزبان	٨٠٥
سفينة مولي رسول الله صلي الله عليه و سلم	٨٢٧
سعيد بن عثمان	٨٣٠
سلمي بن عبد الله	٨٣٤
سلمة بن الفضل	٨٤٩
سالم بن سرج	٨٧٠
سمعان أبو يحي	٩٦٢

حرف الشين

شمس الدين أبو بكر ١١

شريح بن هانئ ١٦١

شجرة بن عبد الله ٧١٧

شعبة بن الحجاج ٧٢٥

شرحبيل بن سعد المدني ٧٢٥

شراحيل بن آده ٧٥٨

الشعبي ٧٥٨

شجاع بن الوليد ٨٠٥

شقيق بن سلمه ٨٢٢

حرف الصاد

صفي الدين أبو بكر ٦٦

صاعد بن سيار ٧٠

صالح بن أبي عريب ٢٤١

صباح بن يحيى ٣٨٩

الصلت بن مسعود بن طريف ٥١١

صالح مولي التوأمة ٦٢٠

صالح بن محمد بن عمرو ٧٥٢

الصلت بن بهرام ٨١٠
صدى بن عجلان ٨٣٢

حرف الضاد

ضياء الدين المقدسي ٢٣١
ضمرة بن ربيعة ٧٧١
الضحاك بن شرحبيل ٧٧٠
الضحاك بن مخلد ٧٩٠

حرف الطاء

طلحة بن نافع ٤١٦
طلحة بن أبي سعيد ٧٧٠
طلحة بن زيد القرشي
الطهراني ٨٨٩

حرف الظاء

حـــرف العـــين

علي بن الحسن بن هبة الله ٦٠

عبد الرحمن بن محمد ٦٠ ، ٧٤٩

عبد القوى بن عبد العزيز ٦٦

عبد الله بن محمد ٦٨ ، ١١٥ ، ١٥٢ ، ٧٣٠ ، ٧٣٧ ، ٧٥٨

عبد الغني بن عبد الواحد ١٠٩ ، ٢٣٧

عمر بن عبد العزيز ١١٥ ، ٧٥٩

عاصم بن صمرة ١٦٩

عبد العزيز بن صهيب ١٦٩

عطاء بن يزيد ١٩٢

علباء بن أحمد ١٧٥

عبد الله بن بريده ١٧٤

عبيد الله بن زهر ١٧٤

علي بن يزيد ١٧٤

عبده بن سليمان ٢٢٩

عبيد الله بن عمر ٢٢٩

عراك بن مالك ٢٣٠ ، ٢٥٦

عياش بن عباس ٢٤١

عماره بن غزيه ٢٤١

عبيد الله بن هبيره ٢٤٠

عبد الملك بن عبد العزيز	٢٣٦
علي بن حجر	٨٢٧ ، ٧٢٣ ، ٢٦١
عبد الكريم	٢٦١
عباد بن العوام	٢٦٤
عبيد الله بن عثمان	٢٦٥
العباس بن ذريح	٢٦٥
العلاء بن المنهال	٢٧١
عبد الله بن صالح	٢٧١
عبد الجبار	٢٧٢
عبد الرحمن بن حسنه	٢٨٤
عبد السلام بن حرب	٣٢٨
عبد الله بن أبي قتادة	٣٤٣
عبد الرحمن بن يزيد	٣٦٣
عمار بن رزيق	٣٧١
عبيد الله بن عمر	٣٧١
عبد الله بن عمر	٣٧١
عبد الرحيم	٣٩٠
عبد الوهاب	٤٢٠
عبد الرحمن بن أبي قراد	٤٢١
عبد الرحمن بن عمرو	٤٨٥

عبد الرحمن بن حرملة	٤٩٩
عبد الله بن جعفر بن نجيح	٥٠٢
عمرو بن يحيى	٥٣٧ ، ٥٦٦ ، ٦٧٦
عبد الكريم بن أبي المخارق	٥٤٦
عبد الله بن زيد بن عاصم	٥٣٧
عبد الله بن محمد بن عقيل	٥٧٣
علي بن خشرم	٥٩٥
عبد الله بن وهب	٥٩٥
عمرو بن الحارث بن يعقوب	٥٩٥
عبد الله بن ادريس	٦٠٠ ، ٧٤٩ ، ٧٨٤
عبد الرحمن بن أبي الزناد	٦٢٠
عاصم بن لقيط	٦١٩
عمرو بن قيس المكي	٦٢٧
عبد العزيز بن محمد	٦٣٠
عبد الرحمن بن هرمز	٦٥٩
عبد الرحمن بن ثابت	٦٥٩
عبد الله بن الفضل بن عباس	٦٥٩
عبيد الله بن عكراش	٦٥٥
عكراش بن ذؤيب	٦٥٤
عمارة بن خزيمة بن ثابت	٦٥٢

علي بن قادم الخزاعي ٨٥٧ ، ٦٥١
علقمة بن مرثد ٦٥١
عمرو بن أبي عمرو ٦٥٢
علي بن زياد التونسي ٥٩٢
عبد بني الحساس ٧٠٠
عبده بن أبي لبابه ٧٠٨
الملاء بن عبد الرحمن ٧٢٣
عبد الرحمن بن يعقوب ٧٢٣
عبد العزيز بن محمد بن عبيد ٧٢٣
عبيده السلماني ٧٢٤
عبد الرحمن بن عائش الحضرمي ٧٢٤
عبد الله بن سعيد المقبرى ٧٢٥
عبد الله بن عبيد الله ٧٢٨
عبد الله بن عبد الرحمن ٧٣٤ ، ٧٢٧
عبد الله بن عدس ٧٣٢
عبد الرحمن بن أبي بكر ٧٣١
عبد الباقي بن قانع ٧٢٩
عمرو بن محمد بن بكير ٧٢٩
عباس بن سهل ٧٣٦
عبيد الله بن عمر ٧٣٥

عبد الله بن وهب	٧٤١
عبد الرحمن بن زياد	٧٤٢
عتبه بن حميد الضبي	٧٤٢
عباده بن نمس	٧٤٢
عبد الرحمن بن غنم	٧٤٢
عروة بن الزبير	٧٤١
عبد الملك بن عبد العزيز	٧٣٨
عياض بن موسي	٧٣٩
عبد الرحمن بن يوسف	٧٥٣
عيسي بن يونس	٧٤٩
عبد الله بن المبارك	٧٤٩
عبد الله بن يزيد	٧٤٩
عمارة بن راشد	٧٤٨
عبد الرحمن بن رافع	٧٤٨
عمرو بن علي بن محمد	٧٤٤
علي بن مجاهد	٧٤٣
عبد الرحمن بن أبي الحسن	٧٥٦
عبد الله بن سليمان	٧٥٦
عمر بن شبه	٧٦٣
عقيل بن خالد الايلي	٧٦٧

عبد الله بن صالح	٧٧٢
عمرو بن الربيع	٧٧١
عبد الملك بن عبد الحميد	٧٧٤
عمرو بن زياد	٧٧٤
عيسى بن ابراهيم	٧٧٣
عائشة بنت معمر بن الفاخر	٧٨١
عبد الوارث بن سعيد	٧٨٢
عبد العزيز بن صهيب	٧٨٢
علقمة بن عيسى	٧٨٤
عباد بن العوام	٧٨٥
عمر بن عبد الله بن يعلى	٧٨٥
عبد الله بن همام	٧٨٥
عاصم بن سليمان	٧٩١
عبيد الله بن موسى	٧٩٢
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٧٩٢
عبد الله بن عون	٧٩٠
عثمان بن محمد	٧٩٤
عبد الله بن جعفر	٧٩٥
عثمان بن المغيرة	٧٩٨
عبد الكريم بن مالك	٨١٠

عائذ الله بن عبد الله ٨١٧
عقبة بن عامر ٨١٩
عبد الله بن صالح ٨١٩
عبد الله بن سليمان ٨٣١
عبد الله بن زيد ٨٣٣
عبد الله بن مطر ٨٢٧
عبد الله بن محمد النفيلي ٨٧٠
عبد الرحمن بن زياد ٨٥٨
عمرو بن عامر الأنصارى ٨٤٩
عباد بن تميم ٨٣٥
عبد العزيز بن المختار ٨٨٥
علي بن أحمد بن سعيد ٨٨٨
عبد الله بن هبيره ٩٠٨
عبيد الله بن عبد الله ٩٤٨ ، ٩٧٧
عبد الغنى بن سعيد ٩٥٤
علي بن محمد بن حبيب ٩٧٣
عبده بن سليمان الكلابي ٩٧٧
عاصم بن المنذر ٩٨٦

حرف الغين

غسان بن أبي صفوان ٧٣٥

حرف الفاء

الفخر بن البخارى ١٥

فضيل بن الصائغ ٢٧٧

الفضل بن موسى ٣٩٠

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ٧٧٩

فاطمة بنت عبد الله ٧٨١

الفضل بن مهشر ٨٦١

حرف القاف

قتادة بن دعامه ١٦٩ ، ٧٢٠

القاسم بن عوف ١٧٠

القاسم بن عبد الرحمن ١٧٤

قيس بن الربيع ٣٦٣

قتيبة بن سعيد ٥١٧ ، ٧٢٣

قتادة بن الفضيل ٦٧٣

القاسم بن مخيمره ٧٠٨

قاسم بن محمد بن قاسم ٧٢١

القاسم بن سلام ٧٢٠

قرة بن عبد الرحمن المعافرى ٧٦٨

قيس بن سعد بن عباده ٧٧٨
قيس بن عباد ٨٠٧
قابوس بن أبي ظبيان ٨١١
القاسم المعمري ٩١٨
القاسم بن عبد الله ٩٩٤

حرف الكاف

الكروخي ٦٧
الكلبي هشام ١٤٠
كراع النمل ٣٥٠
الكشي ٤٦٩
كثير بن زيد ٥٠٨
كيسان بن سعيد ٧٢١ ، ٧٢٥
كريب بن مسلم ٧٩٢

حرف اللام

لقيط بن صبره ٦١٩
الليث بن سعد ٧٨٩

حـــرف المـــيم

محمد بن عبد الله البخاري ٢٦٣ ، ٦٠

محمد بن أحمد بن علي ٦٥

محمد بن القاسم ٦٨

محمد بن أحمد بن محبوب ٦٨

محمد بن طاهر ٧٥

محمد بن عمر ٨٠

مصعب بن سعد ١٠٧

مسلمة بن القاسم ١١٢

محمد بن عمرو ٧٧٤ ، ٤٢٠ ، ١١٢

معن بن عيسى ١٢٧

محمد بن مطرف ١٤٢

محمد بن الحنفية ١٥٢

محمد بن عبد الملك ١٥٣

محمود بن غيلان ١٥٢

المنذر بن ثعلبه ١٧٥

مالك بن اسماعيل ١٨٠

محمد بن بشار ٢٢٦

محمد بن عبد الله بن المثني ٧٤٥ ، ٢٢٦

محمد بن اسحاق بن يسار	٢٢٦
مجاهد بن جبر	٢٢٧
محمد بن يحي بن حبان	٢٢٩
موسي بن هارون	٧٧٥ ، ٢٣١
مشرح بن هاعان	٢٤١
محمد بن عبد الرحمن	٢٤١
محمد بن معاوية	٢٦٤
مروان بن محمد	٧٨١ ، ٧٧٤ ، ٢٤٦
المقدام بن شريح	٢٦١
مكرم بن أحمد	٢٦٥
معاوية بن عبيد الله	٢٦٩
منصور بن المعتمر	٨٠٩ ، ٥١٧ ، ٢٨٧
المازرى	٣٤١
محمد بن أبي عمر المدني	٦٧٦ ، ٣٢٨
محمد بن ربيعة	٣٠٩
محمد بن اسماعيل	٣٨٩
معاذه بنت عبد الله	٤١١
محمد بن موسي الفطرى	٥٠٦
محمد بن عبد الرحمن	٥٠٢
محمد بن اسماعيل بن مسلم	٥٠١

محمد بن يحي بن أبي عمر العدني	٥٤٦
محمد بن عوسجه	٥١٢
معن بن عيسي	٥٦٦
محمد بن عجلان المدني	٥٧٤ ، ٧٣١
محمد بن سلمة	٥٨٧
المستورد بن شداد	٦٢١
محمد بن جعفر التميمي	٦٤٤
معمر بن محمد بن عبد الله	٦٢٧
موسي بن عقبة بن عياش	٦٢٠
محمد بن رافع القشيري	٦٥٩
مطرف بن عبد الله	٧٠٧
مالك بن عرفطه	٦٨٣
محمد بن اسحاق بن ابراهيم	٧٠٧
محمد بن سيرين	٧٢٢
محمد بن عوف	٧٢٢
ميمون بن مهران	٧٢١
مسلم بن قتيبة	٧١٠
محمد بن عبد الرحمن بن المغيره	٧٢٦
مسدد بن مسرهد	٧٢٧
موسى بن سالم العباسي	٧٢٧

محمد بن عبدوس	٧٢٩
محمد بن عثمان الثقفي	٧٣٥
موسى بن مسعود	٧٣٥
محمد بن حميد اليشكرى	٧٣٦
محمد بن حميد الرازى	٧٤٣
محمد بن طزم الكوفي	٧٥٠
مروان بن معاوية	٧٥٠
محمد بن سعيد الشامي	٧٥٥
مسلم بن يسار المصرى	٧٥٧
معاوية بن صالح	٧٦٩ ، ٨١٧
محمد بن المتوكل	٧٧٢
محمد بن معاوية	٧٧٣
محمد بن العلاء	٧٧١
محرز بن عون	٧٧٣
محمد بن يوسف	٧٧٤ ، ٧٧٦
محمد بن حجاج	٧٧٧
محمد بن عبد الرحمن	٧٨٠
محفوظ بن علقمة	٧٨٠
مهنا بن عبد الحميد	٧٨٣
مسروق بن الأجدع	٧٨٧

محمد بن سيرين ٧٨٨
محمد بن فضيل ٧٩١ ، ٨٣٠
ميمونة بنت الحارث ٧٩٢
مسعر بن كدام ٨١١
معمر بن راشد ٨٠٩
محمد بن حاتم ٨٢٠
محمد بن جابر ٨٢٣
محمد بن أبي بكر ٨٢٣
معروف بن خربوذ ٨٧٠
محارب بن دثار ٨٥٧
محمد بن عبد الواحد ٨٩٦
محمد بن كعب بن مسلم ٨٤٨
محمد بن عبد الملك ٩٥٣
محمد بن أبي يحيى ٩٦٢
محمد بن جعفر بن الزبير ٩٧٧
المغيرة بن صنفلاب ٩٩٧

حرف النون

نافع أبو عبد الله ٢٦١
نصر بن علي الجهضمي ٤٩٩ ، ٧١٠

نفير بن مالك بن عامر ٦٨٩
نعيم بن ربيعة ٧٥٨
نسيبة بنت كعب ٨٣٣

حرف الهاء

هشام بن أبي عبد الله ١٦٩
هناد بن السري ٢٢٩ ، ١٥٢٦
هبيرة بن يريم ٣٩٣
هلال بن يساف ٥١٧
هارون بن اسحاق ٨٣٠

حرف الواو

وهب بن جرير ٢٢٦
الوليد بن مسلم ٤٨٥
واسع بن حبان ١٢٩ ، ٥٩٥
الوضين بن عطاء ٧٨٠
وكيع بن الجراح ٧٨٦
وائل بن حجر بن سعد ٧٩٣
الوليد بن كثير ٩٤٨

حـــرف اليـــاء

يـوسـف بـن عبـد اللـه ٧٢٦ ، ١٣٦
يـوسـف بـن أبي بـردة ١٨٠
يحـي بـن هـانئ ٢٤١
يعقـوب بـن شيبـة ٧٢٥ ، ٢٣٧
يـزيـد بـن الهيـثم ٢٦٥
يحـي بـن علـي ٢٩٧
يـوسـف بـن يعقـوب ٣٩٠
يعقـوب بـن سلمـه الليـثي ٥٠٦
يـزيـد بـن عياض بـن جعـدبـه ٥٠٢
يحـي بـن موسـي البلخـي ٥٣٧
يحـي بـن عمـاره ٦٧٦ ، ٥٣٧
يحـي بـن عبـد اللـه بن يـزيـد ٧٧٣ ، ٥١٢
يـزيـد بـن عمـرو المعـافـرى ٦٢١
يحـي بـن شـرف ٧٢٠
يحـي بـن سعـيد بـن فـروخ ٧٣٠
يعقـوب بـن ابراهـيم ٧٦٠
يـونـس بـن يـزيـد ٧٦٨
يوسـف بـن عـدى ٧٧٠
يزيـد بـن أبـي زيـاد ٥٣٠ ، ٧٨٤

يزيد بن مرثد	٧٨٠
يزيد بن السمط	٧٨٠
يونس بن عبيد	٧٨٧
يحي بن كثير بن درهم	٨٠٦
يحي بن دينار	٨٠٦
يحي بن الضريس	٨١١
يونس بن عبيد العبدى	٨٣٩

الكـــــــــــني

أبو حامد أحمد بن عبد الله ٦١

أبو محمد علي بن أحمد ٦٢

أبو يعلي الخليلي ٦٤ ، ٩٠

أبو الفضل محمد بن طاهـــر ٧٠ ، ١٠١

أبو علي النسائي ٩٣

أبو رجاء : قتيبـــه ١٠٧

أبو عوانة اليشكرى ١٠٧ ، ٦١٨

أبو الحسن بن القطان ١١١

أبو الحسن علي بن ابراهيم ١١١

أبو الفتح القشيرى ١٢١

أبو بكـــر بن العربي ١٢١ ، ٦٧٨ ، ٧١٨

أبو العباس القرطـــبي ١٢٣ ، ٦٧٩

أبو الطاهر أحمد ١٢٩

أبو عبد الله محمد بن يحي ١٣١

أبو أمامة ١٤٩

أبـــو يـــي الكتات ١٥٣

أبو محمد الحسن ١٦١

أبو الحسن علي بن محمد الوراق ١٦١

أبو برده ١٨٠

أبو العباس بن عقده ١٨٤
أبو حاتم ٧٥٥ ، ١٨٥
أبو الوليد المكي ١٩٢
أبو بكر الهذلي ٢٠٢
أبو عبيد الله محمد ٢٠٥
أبو عشانه ٢٤١
أبو بشر الدولابي ٢٦٦
أبو بكر المروزى ٢٦٧
أبو عبيد الله ٢٦٦
أبو كريب ٢٧٠
أبو وائل ٥٤٨ ، ٢٨٧
أبو معاوية الضرير ٣٤٣
أبو اسحاق السبيعي ٣٦٣
أبو عبيدة بن عبد الله ٣٩٤ ، ٣٦٣
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٧٣١ ، ٤٢٠
أبو الوليد أحمد ٤٨٥
أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ٥٠١
أبو القاسم البغوى ٥٦٩
أبو عبد الرحمن الجهلي ٦٢١
أبو طاهر الزيادى ٦٢٩

أبو صالح السمان	٦٣٠
أبو الوليد الفرضي	٦٦٥
أبو حية الوادعي	٦٦٣
أبو جعفر الخطمي	٦٥٣
أبو عبد الله محمد بن زياد	٧١٩
أبو بكر أحمد بن محمد	٧٣٤
أبو بكر محمد بن مسلم	٧٤١
أبو علقمة الفارسي	٧٤٨
أبو عمرو بن العلاء	٧٨٣
أبو بكر وهيب بن خالد	٨٢٨
أبو بكر محمد بن موسى	٨٥٢
أبو خطيف الهذلي	٨٥٨
أبو الشعثاء	٨٦٧
أبو العباس النهاتي	٨٨٤

ابـــــن

ابن نقطة محمد بن عبد الغني	٦٧
ابن أبي مليكه	١١٣
ابن قرقول	١١٧
ابن الجهم محمد	١١٩
ابن دريد	١٤٠
ابن شاسي	١٤٨
ابن لهيعة	٧٤٩ ، ٢٢٨
ابن الجنيد	٢٧١
ابن أبي شيماء	٢٧١
ابن الشاذكوني	٣٨٢
ابن الفاكه	٦٥٢
ابن أبي رافع	٦٥٢
ابن دقيـق العيد	٦٧٧
ابن الماجشون	٧٠٧
ابن سيده	٧١٩
ابن الحذاء	٩١٢
ابن المنكدر	٩٩٤